



تَتِمَّةُ كِتَابِ الْمَعِيشَةِ‌

[تَتِمَّةُ كِتَابِ الْمَعِيشَةِ‌]

53 - بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَالْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهَا‌

8677 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « تَرْكُ التِّجَارَةِ يَنْقُصُ الْعَقْلَ (2) ». (3)

8678 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « التِّجَارَةُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ (4) ». (5)

8679 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ (6) الزَّعْفَرَانِيِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » : + « عن الحلبي ». وفي التهذيب : « حمّاد عن الحلبي ». واحتمال زيادة « عن الحلبي » لكثرة روايات ابن أبي عمير عن حمّاد [ بن عثمان ] عن الحلبي ، قويّ.

(2). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 129 : « قوله عليه‌السلام : ينقص العقل ، أي ممّن كان مشتغلاً بها وتركها أو مطلقاً ، والمراد به نقصان عقل المعاش ، أو مطلقاً ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 2 ، ح 1 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 192 ، ح 3718 ، مرسلاً ، وفيه هكذا : « ترك التجارة مذهبة للعقل ». الوافي ، ج 17 ، ص 121 ، ح 16970 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 13 ، ح 21856.

(4). في الوافي : « المراد بالعقل هنا نوع من العقل المكتسب ، وهو عقل المعاش ».

(5). الفقيه ، ج 3 ، ص 191 ، ح 3717 ، مرسلاً .الوافي ، ج 17 ، ص 121 ، ح 16969 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 12 ، ح 21851.

(6). في التهذيب : + « بن » ، وهو غير مذكور في بعض نسخه.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ طَلَبَ التِّجَارَةَ اسْتَغْنى عَنِ النَّاسِ (1) ».

قُلْتُ : وَإِنْ كَانَ مُعِيلاً؟

قَالَ : « وَإِنْ كَانَ مُعِيلاً ؛ إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ ». (2)

8680 / 4. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ (3) ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : - « عن الناس ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 3 ، ح 5 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 233 ، ح 3858 ، بسند آخر. الكافي ، كتاب المعيشة ، باب النوادر ، ذيل ح 9418 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير. الخصال ، ص 446 ، باب العشرة ، ح 45 ، بسند آخر عن عليّ بن الحسين ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ؛ وفيه ، نفس الباب ، ح 44 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفيهما مع زيادة في آخره. الفقيه ، ج 3 ، ص 192 ، ح 3722 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير ، وفي كلّ المصادر - إلّا التهذيب - هذه الفقرة : « إنّ تسعة أعشار الرزق في التجارة » .الوافي ، ج 17 ، ص 121 ، ح 16971 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 11 ، ح 21850.

(3). هكذا في « ط ». وفي « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوافي والوسائل : + « عن ابن أبي‌عمير ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنّ المراد من أبي الجهم في سندنا هذا هو هارون بن الجهم ، ولم نجد رواية ابن أبي عمير عنه في غير سند هذا الخبر.

والمراد من والد أحمد بن محمّد في ما نحن فيه هو محمّد بن خالد البرقي ؛ فإنّ أحمد بن عبد الله شيخ المصنّف هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، وهو يروي عن جدّه بعنوان أحمد بن محمّد البرقي وأحمد بن أبي عبد الله في بعض الأسناد. ومحمّد بن خالد روى عن أبي الجهم هارون بن الجهم عن موسى بن بكر الواسطي في المحاسن ، ص 356 ، ح 55 ، وعن أبي الجهم هارون بن الجهم عن ثوير بن أبي فاختة - والصواب أبي الجهم هارون بن الجهم بن ثوير بن أبي فاختة - عن أبي خديجة صاحب الغنم في المحاسن ، ص 368 ، ح 121. وقد وردت في الكافي ، ح 6146 ، رواية أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، وفي الكافي ، ح 15311 ، رواية أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن أبي الجهم عن أبي خديجة.

هذا ، وقد ترجم النجاشي والشيخ الطوسي لهارون بن الجهم [ بن ثوير بن أبي فاختة ] ونسبا إليه كتاباً رواه محمّد بن خالد البرقي عنه ، كما أنّ أكثر روايات هارون بن الجهم وأبي الجهم وردت عن طريق محمّد بن خالد. راجع : رجال النجاشي ، ص 438 ، الرقم 1178 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 496 ، الرقم 784 ؛ معجم رجال =

فُضَيْلٍ الْأَعْوَرِ ، قَالَ :

شَهِدْتُ مُعَاذَ بْنَ كَثِيرٍ ، وَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنِّي قَدْ أَيْسَرْتُ ، فَأَدَعُ التِّجَارَةَ؟

فَقَالَ : « إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ عَقْلُكَ » أَوْ نَحْوَهُ. (1)

8681 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الحديث ، ج 19 ، ص 398 - 400 ؛ وج 21 ، ص 396 - 370.

وأمّا ما ورد في مشيخة الفقيه ، ج 4 ، ص 441 ، من أنّ بكير بن أعين كان يكنّى أبا الجهم ، كما ورد ذلك في رجال الطوسي ، ص 127 ، الرقم 1293 ، على قولٍ ، وكذا ما ورد في رجال النجاشي ، ص 118 ، الرقم 303 ، من أنّ كنية ثوير بن أبي فاختة أبو جهم ، فلا يوجب القول باحتمال إرادة غير هارون بن الجهم من أبي الجهم ؛ فإنّه مضافاً إلى عدم ثبوت إرادة غير هارون بن الجهم من هذه الكنية في الأسناد ، مرّ آنفاً أنّا لم نجد رواية ابن أبي عمير عن أبي الجهم في موضع ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المُراد من أبي الجهم ، هارون بن الجهم أو غيره.

أضف إلى ذلك أنّ بكير بن أعين مات في حياة أبي عبدالله عليه‌السلام ، كما ورد ذلك في رجال الكشّي ، ص 181 ، الرقم 316 ؛ ورجال الطوسي ، ص 170 ، الرقم 1992 ، وقد استشهد أبو عبد الله عليه‌السلام سنة 148. وثوير بن أبي فاختة ذكره الذهبي ، في تاريخ الإسلام ، ج 8 ، ص 390 ، في من توفّي بين 131 و 140 ، ورواية ابن أبي عمير المتوفّى سنة 217 عنهما ، بعيد جدّاً.

وما ورد في بصائر الدرجات ، ص 471 ، ح 7 ، من رواية ابن أبي عمير عن بكير وجميل ، وكذا ما ورد في الفقيه ، ج 4 ، ص 199 ، ح 5458 ، من رواية محمّد بن أبي عمير عن بكير بن أعين عن عبيد بن زرارة ، لا يوجب القول برواية ابن أبي عمير عن بكير بن أعين المكنّى بأبي الجهم ؛ فإنّ المذكور في بعض نسخ البصائر هو « ابن بكير » بدل « بكير » ، وورد الخبر في الكافي ، ح 741 وفيه أيضاً « ابن أبي عمير عن ابن بكير وجميل ». وورد خبر الفقيه في الكافي ، ح 13134 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 189 ، ح 760 ، وفيهما « ابن أبي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة ». ورواية [ محمّد ] بن أبي عمير عن [ عبد الله ] بن بكير متكرّرة في الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 427 ؛ وج 22 ، ص 238 - 239.

والحاصل أنّ المراد من أبي الجهم هو هارون بن الجهم ، والراوي عنه هو والد أحمد بن محمّد المراد به محمّد بن خالد البرقي.

ولا يبعد أن يكون منشأ زيادة « عن ابن أبي عمير » ذكر عبارة « عن أبيه ، عن ابن أبي عمير » في أسناد الأحاديث الأوّل والثالث والخامس من الباب الموجب لجواز النظر أو سبق القلم حين الاستنساخ.

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 2 ، ح 2 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 17 ، ص 122 ، ح 16972 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 14 ، ح 21858.

قَالَ (1) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَيَّ شَيْ‌ءٍ تُعَالِجُ (2)؟ ».

قُلْتُ : مَا أُعَالِجُ الْيَوْمَ شَيْئاً.

فَقَالَ : « كَذلِكَ (3) تَذْهَبُ أَمْوَالُكُمْ » وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ. (4)

8682 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي الْفَرَجِ (5) ، عَنْ مُعَاذٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « يَا مُعَاذُ ، أَضَعُفْتَ عَنِ التِّجَارَةِ ، أَوْ زَهِدْتَ فِيهَا؟ ».

قُلْتُ : مَا ضَعُفْتُ عَنْهَا (6) ، وَلَا زَهِدْتُ (7) فِيهَا.

قَالَ : « فَمَا لَكَ؟ ».

قُلْتُ : كُنَّا نَنْتَظِرُ أَمْراً (8) ؛ وَذلِكَ حِينَ قُتِلَ الْوَلِيدُ ، وَعِنْدِي مَالٌ كَثِيرٌ (9) وَهُوَ فِي يَدِي ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيَّ شَيْ‌ءٌ ، وَلَا أَرَانِي (10) آكُلُهُ حَتّى أَمُوتَ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف ، جن » : + « لي ».

(2). المعالجة : المزاولة والممارسة ، وكلّ شي‌ء زاولته ومارسته وعملت به فقد عالجته. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 337 ( علج ). (3). في « بخ ، بف » : « هكذا ».

(4). الوافي ، ج 17 ، ص 122 ، ح 16973 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 13 ، ح 21857.

(5). هكذا في « ط ، ى ، بخ ، بس ، جت ، جن » و التهذيب. وفي « بف » والمطبوع والوافي : + « القمّي ». وفي « بح » وحاشية « جت ، جن » والوسائل : « أبي القدّاح ». هذا ، وقد تقدّمت في الكافي ، ح 7602 و 7968 رواية عليّ بن الحكم ، عن أبي الفرج. وأمّا روايته عن أبي القدّاح أو ابن القدّاح ، فلم نعثر عليها في موضع.

(6). في الوافي : « منها ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع : « وما زهدت ».

(8). في التهذيب : « كنت أنتظر أمرك » بدل « كنّا ننتظر أمراً ». وفي الوافي : « المراد بالأمر المنتظر حين قتل الوليدالخليفة ، إمّا رجوع الحقّ إلى أهله واستقرار أمر الخلافة إلى مستحقّه ، وإمّا أمره عليه‌السلام له بالتجارة ، أو تركها حينئذٍ ؛ إذ تبدّل السلطان ربما يوجب تبدّل أحوال الرعايا ».

وفي المرآة : « قوله : ننتظر أمراً ، أي ظهوركم وغلبتكم. وفي التهذيب : أمرك ، وهو أظهر ».

(9). في هامش الكافي المطبوع : « إنّا كنّا قد نرجو انتقال الدولة إليكم بعد انقطاع سلطنة الخلفاء وجمعنا لأجل ذلك ، ثمّ بعد قتل الوليد رأينا أنّها قد انتقلت إلى بني عبّاس فانصرفنا عن التجارة ؛ إذ عندي مال كثير ».

(10). في « بف » والوافي : « ولا أرى أنّي ». وفي « بخ » : « ولا أدري أنّي ».

فَقَالَ : « لَا تَتْرُكْهَا (1) ؛ فَإِنَّ تَرْكَهَا مَذْهَبَةٌ لِلْعَقْلِ ، اسْعَ (2) عَلى عِيَالِكَ ، وَإِيَّاكَ أَنْ يَكُونُوا (3) هُمُ السُّعَاةَ (4) عَلَيْكَ ». (5)

8683 / 7. مُحَمَّدٌ (6) وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام يَقُولُ لِمُصَادِفٍ : « اغْدُ إِلى عِزِّكَ (7) » يَعْنِي السُّوقَ. (8)

8684 / 8. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ ، عَنِ الْفَضْلِ (9) بْنِ أَبِي قُرَّةَ ، قَالَ :

سَأَلَ (10) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ وَأَنَا حَاضِرٌ ، فَقَالَ : « مَا حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ؟ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « تتركها » من دون « لا ».

(2). في « ى » : « وأوسع ».

(3). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بز ، بس ، بض ، بظ ، بف ، جد ، جز ، جش » وحاشية « جت ، ث » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي : « بى ، جن ، جى » والمطبوع : « أن يكون ».

(4). في الوافي : « السعي بمعنى العمل والكسب ، وكلّ من ولّى شيئاً على قوم فهو ساع عليهم ، وأمّا بمعنى السعاية فيتعدّى بالباء وإلى في استعمال واحد ». وراجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 385 و 386 ( سعا ).

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 2 ، ح 3 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى .الوافي ، ج 17 ، ص 122 ، ح 16974 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 14 ، ح 21859. (6). في الوسائل : « محمّد بن يحيى ».

(7). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : إلى عزّك ، أي إلى ما هو سبب له ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 3 ، ح 4 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 3 ، ص 192 ، ح 3719 ، بسند آخر ، خطاباً لمعلّى بن خنيس .الوافي ، ج 17 ، ص 123 ، ح 16975 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 12 ، ح 21852.

(9). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « الفضيل ».

والفضل هذا ، هو الفضل بن أبي قُرّة التميمي ، له كتاب رواه جماعة منهم شريف بن سابق. راجع : رجال النجاشي ، ص 308 ، الرقم 428 ؛ رجال البرقي ، ص 34 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 454 - 455.

(10). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب. وفي « بخ » والمطبوع : « سئل ». والصواب ما أثبتناه كما يظهر من متن الخبر.

فَقِيلَ : تَرَكَ التِّجَارَةَ ، وَقَلَّ شَيْئُهُ (1)

قَالَ : وَكَانَ مُتَّكِئاً ، فَاسْتَوى جَالِساً ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : « لَا تَدَعُوا التِّجَارَةَ فَتَهُونُوا (2) ، اتَّجِرُوا بَارَكَ (3) اللهُ لَكُمْ ». (4)

8685 / 9. أَحْمَدُ (5) ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ : تَعَرَّضُوا لِلتِّجَارَةِ ؛ فَإِنَّ فِيهَا غِنًى لَكُمْ (6) عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بس » وحاشية « ى » والتهذيب : « سعيه ». وفي حاشية اُخرى ل- « ى » : « سببه ». وفي المرآة : « قوله : وقلّ شيئه ، أي ماله ، وفي بعض النسخ : شبثه ، أي تعلّقه بالدنيا : " قوله عليه‌السلام : فتهونوا ، أي تذلّوا عند الناس." ».

(2). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : فتهونوا ، أي تذلّوا عند الناس ».

(3). في « بف » والوافي والتهذيب : « يبارك ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 3 ، ح 6 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. الفقيه ، ج 3 ، ص 193 ، ح 3724 ، معلّقاً عن شريف بن سابق التفليسي ، عن الفضل بن أبي قرّة السمندي ، من قوله : « لا تدعوا التجارة » .الوافي ، ج 17 ، ص 123 ، ح 16976 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 15 ، ح 21861.

(5). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن ». وفي « بخ ، بف ، جت » والمطبوع : + « بن محمّد ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فإنّ الظاهر أنّ السند يكون معلّقاً على سابقه ، واختصر المصنّف قدس‌سره في عنوان أحمد بن أبي عبد الله بذكر « أحمد » اعتماداً على تقدّم ذكره تفصيلاً.

والمظنون أنّ « بن محمّد » زيدت في بعض النسخ تفسيراً لأحمد بن محمّد ثمّ اُدرجت في المتن سهواً بتوهّم سقوطه منه.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر أورده الشيخ الحرّ في الوسائل ، ج 17 ، ص 12 ، ح 21853 قال : « وعن عليّ بن محمّد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن يحيى ... » ؛ فأتى بالسند الكامل لعدم تقدّم ذكر السند المبنيّ عليه في الوسائل.

(6). في « ط ، بخ ، بف » : « غناكم ».

(7). الخصال ، ص 620 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 193 ، ح 3723 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 124 ، ح 16977 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 12 ، ح 21853.

8686 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ (1) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنِّي (2) قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدَعَ السُّوقَ ، وَفِي يَدِي شَيْ‌ءٌ.

قَالَ : « إِذاً يَسْقُطَ رَأْيُكَ ، وَلَا يُسْتَعَانَ بِكَ عَلى شَيْ‌ءٍ (3) ». (4)

8687 / 11. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ (5) بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنِّي قَدْ (6) كَفَفْتُ عَنِ التِّجَارَةِ ، وَأَمْسَكْتُ عَنْهَا.

قَالَ : « وَلِمَ ذلِكَ (7)؟ أَعَجْزٌ (8) بِكَ (9)؟ كَذلِكَ تَذْهَبُ أَمْوَالُكُمْ (10) ، لَاتَكُفُّوا (11) عَنِ التِّجَارَةِ ، وَالْتَمِسُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ». (12)

8688 / 12. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْحَجَّالِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب ، ج 6 : « صاحب الأكسية ».

(2). في « ط ، بف » والتهذيب : - « إنّي ».

(3). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : إذا يسقط رأيك ، أي واقعاً ، أو عند الناس. قوله عليه‌السلام : على شي‌ء ، أي من الرأي أو حوائج المؤمنين ».

وفي هامش المطبوع : « أي ينقص عقلك ، ولا يرجع الناس إليك في تدبير اُمورهم ، ولا يشاورونك في إصلاح اُمورهم ، فصرت حقيراً في أعين الناس وعارياً عن الاعتبار ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 3 ، ح 7 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. التهذيب ، ج 6 ، ص 329 ، ح 908 ، بسنده عن ابن سنان .الوافي ، ج 17 ، ص 124 ، ح 16978 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 15 ، ح 21862.

(5). في « بف » : - « عمر ».

(6). في « بف » : - « قد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط ، ى ، جن » : « ذاك ». | (8). في « ط » : « عجز » بدون همزة الاستفهام. |
| (9). في « ط ، بح » : « لك ». | (10). في « ى » : « أموالك ». |

(11). في « ى » : « ولا تكفّوا ».

(12). الوافي ، ج 17 ، ص 124 ، ح 16979 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 16 ، ح 21863.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ - وَكَانَ خَتَنَ (1) بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ - قَالَ بُرَيْدٌ لِمُحَمَّدٍ : سَلْ لِي أَبَا‌ عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ شَيْ‌ءٍ أُرِيدُ أَنْ أَصْنَعَهُ ، إِنَّ لِلنَّاسِ فِي يَدِي وَدَائِعَ وَأَمْوَالاً ، وَأَنَا (2) أَتَقَلَّبُ فِيهَا ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَخَلّى مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَدْفَعَ إِلى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

قَالَ : فَسَأَلَ مُحَمَّدٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ ذلِكَ ، وَخَبَّرَهُ (3) بِالْقِصَّةِ ، وَقَالَ : مَا تَرى لَهُ؟

فَقَالَ : « يَا مُحَمَّدُ ، أَيَبْدَأُ (4) نَفْسَهُ (5) بِالْحَرَبِ (6)؟ لَا (7) ، وَلكِنْ يَأْخُذُ وَيُعْطِي عَلَى اللهِ (8) جَلَّ اسْمُهُ ». (9)

8689 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يَفْسُدَ (10) - وَهُوَ يَحْمِلُ الْمَسَائِلَ لِأَصْحَابِنَا وَيَجِي‌ءُ (11)

‌\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الختن : أبو الزوجة. والأختان من قبل المرأة ، والأحماء من قبل الرجل ، والصهر يجمعهما. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 10 ( ختن ).

(2). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » : « أنا » بدون الواو. وفي الوسائل : - « وأنا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ى » : « وخبّر ». | (4). في « بح » : « يبدأ » بدون همزة الاستفهام. |

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « بنفسه ».

(6). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : بالحرب ، بسكون الراء ، أي يبدأ بمحاربة نفسه ومعاداتها ، أو بالتحريك ، أي يبدأ بنهب ما لنفسه. وهذا أظهر ، قال الجوهري : حربه يحربه حرباً : أخذ ماله وتركه بلا شي‌ء ». وراجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 108 ( حرب ).

(7). في « بخ ، بف » : « قال » بدل « لا ». وفي « جن » : - « لا ». وفي حاشية « جن » : « قال : لا ».

(8). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : على الله ، أي متوكّلاً عليه ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 3 ، ح 8 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 17 ، ص 125 ، ح 16980 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 16 ، ح 21864.

(10). في المرآة : « قوله : قبل أن يفسد ، قال الوالد العلّامة - قدّس الله روحه - : المشهور جواز العمل بمثل ذلك ؛ لأنّه‌كان في وقت الرواية عدلاً ، وقال ابن الغضائري : أرى ترك ما يقول أصحابنا : حدّثنا أبو الخطّاب في حال استقامته ، ولا حجّة في كلامه هذا ».

وفي هامش المطبوع : « أراد به محمّد بن مقلاص الأسدي الكوفي أبا الخطّاب الغالي الملعون ، والمشهور جواز العمل بروايته حال استقامته ». (11). في « بح » : « ويأتي ».

بِجَوَابَاتِهَا (1) - رَوى (2) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « اشْتَرُوا (3) وَإِنْ كَانَ غَالِياً ؛ فَإِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ (4) مَعَ الشِّرَاءِ ». (5)

54 - بَابُ آدَابِ (6) التِّجَارَةِ‌

8690 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (7) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ (8) ، عَنِ الْأَصْبَغِ (9) بْنِ نُبَاتَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : « يَا مَعْشَرَ (10) التُّجَّارِ ، الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ (11) ، الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ ، الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ (12) ، وَاللهِ لَلرِّبَا (13) فِي هذِهِ الْأُمَّةِ (14) أَخْفى‌ مِنْ دَبِيبِ (15) النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا (16) ، شُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصِّدْقِ (17) ، التَّاجِرُ فَاجِرٌ ، وَالْفَاجِرُ فِي‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في «ط»:«بجوابها». وفي «بف»:«جواباتها ». | (2). في « بخ ، بف » والوافي : « يروي ». |

(3). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : اشتروا ، أي ما تحتاجون إليه ، أو للتجارة ، أو الأعمّ ».

(4). في « جن » بالتاء والياء معاً.

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 4 ، ح 9 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. الفقيه ، ج 3 ، ص 268 ، ح 3967 ، مرسلاً ، من قوله : « اشتروا وإن كان غالياً » .الوافي ، ج 17 ، ص 125 ، ح 16981 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 18 ، ح 21870.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بح ، بخ ، بس ، جد » : « أدب ». | (7). في « ط » : + « بن عيسى ». |

(8). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 6 ، ح 16 عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن أبي جرير عن الأصبغ بن نباتة. وأبي جرير في سند التهذيب سهو ؛ فقد عُدَّ أبو الجارود زياد بن المنذر من رواة أصبغ بن نباتة ووردت روايته عنه في الأسناد. راجع : تهذيب الكمال ، ج 3 ، ص 308 ، الرقم 537 ؛ ج 9 ، ص 517 ، الرقم 2070 ؛ رجال الكشّي ، ص 5 ، الرقم 8 ؛ ص 103 ، الرقم 164 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 3 ، ص 487.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « جد » : « أصبغ ». | (10). في « بخ ، بف » : « معاشر ». |

(11). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : الفقه ، أي اطلبوا الفقه أوّلاً ، ثمّ المتجر ، وهو مصدر ميمي بمعنى التجارة ».

(12). في الفقيه ، ح 3731 والتهذيب : - « الفقه ثمّ المتجر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في « بخ ، بف » : « إنّ الربا ». | (14). في الفقيه،ح 3731والتهذيب : + « دبيب ». |

(15). الدَّبُّ والدبيب : المشي الخفيف. راجع : المفردات للراغب ، ص 306 ( دبب ).

(16). « الصفا » : جمع الصفاة ، وهي الصخرة والحجر الأملس ، أي غير الخشن ، أو الحجر الصلد الضخم الذي لا ينبت شيئاً. راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 464 ( صفا ).

(17). في « ط » والتهذيب : « بالصدقة ». وفي الفقيه ، ح 3731 : « صونوا أموالكم بالصدقة » بدل « شوبوا أيمانكم =

النَّارِ ، إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ ، وَأَعْطَى الْحَقَّ ». (1)

8691 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَنْ بَاعَ وَاشْتَرى ، فَلْيَحْفَظْ (2) خَمْسَ خِصَالٍ ، وَإِلَّا فَلَا يَشْتَرِيَنَّ وَلَا يَبِيعَنَّ (3) : الرِّبَا ، وَالْحَلْفَ ، وَكِتْمَانَ الْعَيْبِ ، وَالْحَمْدَ (4) إِذَا بَاعَ ، وَالذَّمَّ إِذَا اشْتَرى (5) ». (6)

8692 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ جَابِرٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= بالصدق ». وفي الوافي : « الشوب : الخلط ، وأيمانكم بفتح الهمزة ، ويحتمل الكسر. وفي الفقيه : شوبوا أموالكم بالصدقة ، وهو أظهر ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : شوبوا ، أي لا تحلفوا كاذبين ». وفي هامش المطبوع : « شوبوا أيمانكم ، ادفعوها عن أنفسكم بسبب الصدق ؛ فإنّ الصادق لا يحتاج إلى اليمين ويصدّقه الناس ويسمعون كلامه بخلاف الكاذب ؛ فإنّه حلّاف مهين ».

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 6 ، ح 16 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي جرير ، عن الأصبغ بن نباتة. الفقيه ، ج 3 ، ص 194 ، ح 3731 ، معلّقاً عن الأصبغ بن نباتة. وفيه ، ح 3729 ، مرسلاً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، من قوله : « التاجر فاجر ». وراجع : الغارات ، ص 67 .الوافي ، ج 17 ، ص 435 ، ح 17582 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 381 ، ح 22794. (2). في الخصال : « فليتجنّب ».

(3). في « بخ ، بف » والوافي والخصال : « فلا يبيعنّ ولا يشترينّ ». وفي « ط » : « فلا يبع ولا يشتر ».

(4). في « بخ » والفقيه والخصال وفقه الرضا : « والمدح ».

(5). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 133 : « لا ريب في تحريم الربا والحلف على الكذب ، وأمّا الحلف على الصدق فالمشهور أنّه على الكراهة ، وكذا مدح البائع وذمّ المشتري إن لم يكونا مشتملين على الكذب فيهما أيضاً على الكراهة ، وأمّا كتمان العيب فحرام على الأشهر ، وقيل بجوازه مع الكراهة في ما يطّلع عليه ، ويكون له الخيار بالردّ والأرش ، وأمّا إذا لم يكن الاطّلاع عليه ، كشوب اللبن بالماء فحرام قطعاً ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 6 ، ح 18 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الخصال ، ص 285 ، باب الخمسة ، ح 38 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 194 ، ح 3727 ، مرسلاً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 250 .الوافي ، ج 17 ، ص 437 ، ح 17586 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 383 ، ح 22799.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (1) عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام بِالْكُوفَةِ عِنْدَكُمْ يَغْتَدِي كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةً مِنَ الْقَصْرِ (2) ، فَيَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ سُوقاً سُوقاً ، وَمَعَهُ الدِّرَّةُ (3) عَلى عَاتِقِهِ ، وَكَانَ لَهَا طَرَفَانِ ، وَكَانَتْ تُسَمَّى السَّبِيبَةَ (4) ، فَيَقِفُ عَلى أَهْلِ (5) كُلِّ سُوقٍ ، فَيُنَادِي : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ، اتَّقُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا (6) سَمِعُوا صَوْتَهُ عليه‌السلام أَلْقَوْا مَا بِأَيْدِيهِمْ (7) ، وَأَرْعَوْا إِلَيْهِ (8) بِقُلُوبِهِمْ ، وَسَمِعُوا بِآذَانِهِمْ ، فَيَقُولُ عليه‌السلام (9) : قَدِّمُوا الاسْتِخَارَةَ (10) ، وَتَبَرَّكُوا (11) بِالسُّهُولَةِ (12) ، وَاقْتَرِبُوا (13) مِنَ الْمُبْتَاعِينَ (14) ، وَتَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْيَمِينِ ، وَجَانِبُوا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » وحاشية « جن » : « أبي عبد الله ».

(2). في الفقيه والأمالي للصدوق : - « من القصر ».

(3). « الدِرَّةُ » : التي يضرب بها. الصحاح ، ج 2 ، ص 656 ( درر ).

(4). في « ى ، بح ، جد » : « السبيّة ». وفي « بف » : « الشيئيّة ». وفي « بخ » : « السببيّة ». و « السبيبة » : شُقّة من الثياب أيّ نوع‌كان ، أو هي من الكتّان. والجمع : السبائب. النهاية ، ج 2 ، ص 329 ( سبب ).

وفي هامش الكافي المطبوع : « قوله : وكانت تسمّى السبيبة ، السبّ بمعنى الشقّ ، ووجه تسمية درّته بذلك لكونها ذاسبابتين وذا شقّتين ».

وقرأ العلّامة المجلسي : السبيتة ، حيث قال في المرآة : « لعلّ تسميتها السبيتة لكونها متّخذة من السبت ، وهو بالكسر جلد المدبوغ بالقرظ يتّخذ منها النعال ». وراجع : النهاية ، ج 2 ، ص 330 ( سبت ).

(5). في « بخ » : - « أهل ».

(6). في « بح ، جد ، جن » : « وإذا ».

(7). في « ط ، بخ ، بف ، جت » والتهذيب : « في أيديهم ».

(8). في الوافي : « أرعوا إليه : كفّوا عن الاُمور وأصغوا إليه ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : وأرعوا إليه ، أي أسماعهم مع قلوبهم ، فالباء بمعنى مع ، والمفعول محذوف ، قال الجوهري : أرعيته سمعي ، أي أصغيت إليه ». وراجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2359 ( رعا ).

(9). في الفقيه والأمالي للصدوق والتحف والأمالي للمفيد : - « اتّقوا الله عزّ وجلّ » إلى هنا.

(10). في الوافي : « الاستخارة : طلب الخيرة من الله سبحانه في الاُمور ، لا التفأّل المتعارف ».

(11). في « ى » : « ويتزكّوا ».

(12). في المرآة : « تبرّكوا بالسهولة ، أي اطلبوا البركة منه تعالى بكونكم سهل البيع والشراء ، والقضاء والاقتضاء ».

(13). في « جن » : « واقربوا ».

(14). في « بخ ، بف » والوافي : « بين المتبايعين ». وفي « جن » وحاشية « ى ، جت » : « من المتبايعين ». وفي حاشية =

الْكَذِبَ (1) ، وَتَجَافَوْا (2) عَنِ الظُّلْمِ ، وَأَنْصِفُوا الْمَظْلُومِينَ (3) ، وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا ، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ ، وَلَا تَبْخَسُوا (4) النّاسَ أَشْياءَهُمْ ، وَلَا تَعْثَوْا (5) فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (6) ، فَيَطُوفُ عليه‌السلام فِي جَمِيعِ أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ (7) ، ثُمَّ يَرْجِعُ ، فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ ». (8)

8693 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ (9) ، قَالَ (10) :

إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله لَمْ يَأْذَنْ لِحَكِيمِ (11) بْنِ حِزَامٍ بِالتِّجَارَةِ (12) حَتّى ضَمِنَ لَهُ إِقَالَةَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= « بح ، جد » : « من المتباعدين ». وفي الوافي : « اقتربوا بين المبتاعين : تقاربوا بينهم ولا تفاوتوا تفاوتاً فاحشاً ». وفي المرآة : « واقتربوا من المبتاعين ، أي لا تغالوا في الثمن فينفروا ، أو بالكلام الحسن والبشاشة وحسن الخلق ».

(1). في الفقيه : - « وتناهوا عن اليمين ، وجانبوا الكذب ».

(2). « تجافوا » أي تباعدوا ، من الجَفاء ، وهو البعد عن الشي‌ء. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 280 ( جفا ).

(3). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : وأنصفوا المظلومين ، أي من وقع منكم أو من غيركم عليهم ظلم ».

(4). البَخْس : نقص الشي‌ء على سبيل الظلم. المفردات للراغب ، ص 110 ( بخس ).

(5). عثا يعثوا ، وعثي يعثى ، من باب قال وتعب : أفسد. المصباح المنير ، ص 393 ( عثا ).

(6). اشارة إلى الآية 85 من سورة هود (11) : ( وَيا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيالَ وَالْمِيزانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشْياءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ).

(7). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « الأسواق بالكوفة » بدل « أسواق الكوفة ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 6 ، ح 17 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ؛ الأمالي للمفيد ، ص 197 ، المجلس 23 ، ح 31 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، مع زيادة في آخره. الأمالي للصدوق ، ص 497 ، المجلس 75 ، ح 6 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره. الفقيه ، ج 3 ، ص 193 ، ح 3726 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى أبي جعفر عليه‌السلام. تحف العقول ، ص 216 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ، من قوله : « يا معشر التجّار » إلى قوله : « و لا تعثوا في الأرض مفسدين » .الوافي ، ج 17 ، ص 438 ، ح 17591 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 382 ، ح 22798.

(9). في « بخ ، بف » والوافي : « أهله » بدل « أهل بيته ».

(10). في « بخ ، بف » والتهذيب : + « قال ».

(11). في « بف » : « لحكم ».

(12). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد » والوسائل : « في تجارته ». وفي « بخ ، بف » والوافي : « في التجارة ». وفي التهذيب : « في تجارة ».

النَّادِمِ (1) ، وَإِنْظَارَ (2) الْمُعْسِرِ ، وَأَخْذَ الْحَقِّ وَافِياً وَغَيْرَ (3) وَافٍ (4).(5)

8694 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ الْهَاشِمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « جَاءَتْ زَيْنَبُ الْعَطَّارَةُ الْحَوْلَاءُ (6) إِلى نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فَإِذَا هِيَ عِنْدَهُمْ (7) ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله (8) : إِذَا أَتَيْتِنَا (9) طَابَتْ بُيُوتُنَا ، فَقَالَتْ : بُيُوتُكَ بِرِيحِكَ أَطْيَبُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ لَهَا (10) رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله (11) : إِذَا بِعْتِ فَأَحْسِنِي وَلَا تَغُشِّي (12) ؛ فَإِنَّهُ أَتْقى لِلّهِ (13) ، وَأَبْقى لِلْمَالِ ». (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). « إقالة النادم » : الموافقة له على نقض البيع والإجابة له إليه. راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 134 ( قيل ).

(2). الإنظار : التأخير والإمهال. النهاية ، ج 5 ، ص 78 ( نظر ).

(3). في الوسائل والتهذيب : « أو غير ».

(4). في الوافي : « وافياً وغير واف ؛ يعني أن لا يستوفيه البتّة ، بل قد وقد على حسب حال المبتاع ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : وغير واف ، أي يقنع بأخذ حقّه ولا يطلب الزيادة ، سواء أخذ وافياً أو أنقص ، ويؤيّده أنّ في التهذيب : أو غير واف. وقيل : أي لا يكون بحيث لا يستوفيه البتّة ، بل قد وقد على حسب حال المبتاع. وقيل : أي يكون وسطاً بين الوفاء وعدم الوفاء. والأوّل أظهر ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 5 ، ح 15 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 17 ، ص 440 ، ح 17596 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 385 ، ح 22805.

(6). في الوسائل : - « الحولاء ». والحَوْلاء : التي في عينها حَوَلٌ ، وهو إقبال الحدقة على الأنف ، أو هو ذهاب‌حدقتها قبل مُؤْخِرها ، وقيل غير ذلك. راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 191 ( حول ).

(7). في حاشية « ى ، بس » والوافي والوسائل والكافي ، ح 14958 : « عندهنّ ».

(8). في « ط ، بح ، بس ، جد ، جن » والبحار والكافي ، ح 14958 : - « النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في «ط،بح،بخ،بف،جت ،جد،جن»: «أتيتينا». | (10). في الوسائل : - « لها ». |

(11). في « ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والبحار والكافي ، ح 14958 : - « لها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ». وفي « ط » : - « رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

(12). في « ى ، بح ، جت ، جد » : « تغبني ». وفي حاشية « بس » : « تعيبي ». يقال : غشّه ، إذا لم يمحضه النُّصْحَ ، أو أظهر له خلاف ما أضمره. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 817 ( غشش ).

(13). في الفقيه : « أنقى » بدل « أتقى لله ».

(14). الكافي ، كتاب الروضة ، ح 14958 ؛ والتوحيد ، ص 275 ، ح 1 ، بسند آخر عن خلف بن حمّاد ، مع زيادة في =

8695 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا قَالَ لَكَ (1) الرَّجُلُ : اشْتَرِ لِي (2) ، فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ وَإِنْ (3) كَانَ الَّذِي عِنْدَكَ خَيْراً مِنْهُ (4) ». (5)

8696 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : السَّمَاحَةُ مِنَ الرَّبَاحِ (6) » قَالَ : « ذلِكَ لِرَجُلٍ يُوصِيهِ وَمَعَهُ سِلْعَةٌ (7) يَبِيعُهَا ». (8)

8697 / 8. وَبِإِسْنَادِهِ ، قَالَ (9) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= آخره ، وفي الأخير مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 3 ، ص 272 ، ح 3985 ، مرسلاً عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، من قوله : « فقال لها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله » .الوافي ، ج 17 ، ص 469 ، ح 17655 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 387 ، ح 22810 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 134 ، ح 116.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بح » : - « لك ». | (2). في حاشية « جن » : + « متعاً ». |

(3). في « جن » : « فإن ».

(4). في المرآة : « يدلّ على عدم جواز شراء الوكيل من نفسه ، واختلف الأصحاب فيه ». وللتعرّف على الأقوال في المسألة راجع : مسالك الأفهام ، ج 5 ، ص 296 وما بعدها.

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 6 ، ح 19 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير. التهذيب ، ج 6 ، ص 352 ، ح 998 ، بسنده عن هشام بن الحكم .الوافي ، ج 17 ، ص 463 ، ح 17640 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 389 ، ح 22814.

(6). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : السماحة من الرباح ، في الفقيه : قال عليّ عليه‌السلام : سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول : السماح وجه ‌من الرباح ، قال الجزري : المسامحة : المساهلة ، ومنه الحديث المشهور : السماح رباح ، أي المساهلة في الأشياء يربح صاحبها. وقال الفيروز آبادي : الرباح كسحاب : اسم ما يربحه ». وراجع : النهاية ، ج 2 ، ص 398 ( سمح ) ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 332 ( ربح ).

(7). السِلْعَةُ : ما تُجِرَ به ، والمتاع. لسان العرب ، ج 8 ، ص 160 ( سلع ).

(8). الفقيه ، ج 3 ، ص 196 ، ح 3735 ، مرسلاً عن عليّ عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله الوافي ، ج 17 ، ص 441 ، ح 17598 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 388 ، ح 22811.

(9). الضمير المستتر في « قال » راجع إلى أبي عبد الله عليه‌السلام ، والمراد من « بإسناده » هو السند المتقدّم إليه عليه‌السلام.

« مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام عَلى جَارِيَةٍ قَدِ اشْتَرَتْ لَحْماً مِنْ قَصَّابٍ ، وَهِيَ تَقُولُ (1) : زِدْنِي ، فَقَالَ لَهُ (2) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ : زِدْهَا ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ ». (3)

8698 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ (4) ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : هَلُمَّ أُحْسِنْ بَيْعَكَ ، يَحْرُمُ (5) عَلَيْهِ الرِّبْحُ (6) ». (7)

8699 / 10. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ (8) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ بَيْعٌ (9) ، فَسَعَّرَهُ (10) سِعْراً مَعْلُوماً ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « جت » : + « له ». | (2). في الوافي : - « له ». |

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 7 ، ح 20 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 196 ، ح 3736 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 485 ، ح 17687 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 392 ، ح 22820 ؛ البحار ، ج 41 ، ص 129 ، ح 39.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط » : « عليّ بن عبد الرحمن ». | (5). في « بف » والوافي : « حرم ». |

(6). في « بخ ، بف » : + « الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عليّ بن عبد الرحيم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال : سمعته يقول : إذا قال الرجل للرجل : هلمّ ، اُحسن بيعك ، حرم عليه الربح ».

وفي المرآة : « حمله الأصحاب على الكراهة ، وقال في التحرير : إذا قال التاجر لغيره : هلمّ احسن إليك ، باعه من غير ربح ، وكذلك إذا عامله مؤمن فليجهد أن لا يربح عليه ، فإن اضطرّ قنع باليسير ». وراجع : تحرير الأحكام ، ج 2 ، ص 250 ، المسألة 2983.

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 7 ، ح 21 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. الفقيه ، ج 3 ، ص 272 ، ح 3984 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 457 ، ح 17632 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 395 ، ح 22828 ؛ البحار ، ج 103 ، ص 136 ، ح 6. (8). في « ط » : - « بن محمّد ».

(9). في الوافي : « بيع ، أي متاع يريد بيعه ».

(10). في التهذيب : « وسعّره ». والتسعير : تقدير السِعْر ، والسعر : الذي يقوم عليه الثمن. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 365 ( سعر ).

فَمَنْ سَكَتَ عَنْهُ مِمَّنْ يَشْتَرِي (1) مِنْهُ ، بَاعَهُ (2) بِذلِكَ السِّعْرِ (3) ، وَمَنْ مَاكَسَهُ (4) وَأَبى (5) أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ ، زَادَهُ (6) ، قَالَ (7) : « لَوْ كَانَ يَزِيدُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ، لَمْ يَكُنْ بِذلِكَ بَأْسٌ (8) ، فَأَمَّا (9) أَنْ يَفْعَلَهُ بِمَنْ (10) أَبى (11) عَلَيْهِ وَكَايَسَهُ (12) وَيَمْنَعُهُ مِمَّنْ (13) لَمْ يَفْعَلْ (14) ذلِكَ (15) ، فَلَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ بَيْعاً وَاحِداً (16) ». (17)

8700 / 11. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : صَاحِبُ السِّلْعَةِ (18)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : « اشترى ». | (2). في « بخ ، بف » والوافي : « فباعه ». |

(3). في « جن » : - « السعر ».

(4). المماكسة في البيع : انتقاص الثمن واستحطاطه ، والمنابذة بين المتبايعين. النهاية ، ج 4 ، ص 349 ( مكس ).

(5). في « ط » والوافي : « فأبى ».

(6). في الوافي : « زاده ، أي من ذلك المتاع ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : زاده ، أي المتاع ، لا السعر ، كما يتوهّم من‌السياق ، والحاصل أنّ من لم يماكسه يبيعه بسعر معلوم ، ومن ماكسه نقص السعر له ».

(7). في « ط » : « فقال ».

(8). في المرآة : « لعلّ تجويز الرجلين والثلاثة لرعاية الجهات الشرعيّة من الفقر والعلم والصلاح ، أو لأنّ الالتفات إلى بعض الناس لا يصير سبباً لكسر قلب سائر المعاملين ولا يخالف المروّة كثيراً ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « وأمّا ». | (10). في التهذيب : « لمن ». |

(11). في « بف » : « أتى ».

(12). في « بس » : « وماكسه ». المكايسة : الغلبة بالكَيْس ، وهو خلاف الحمق. راجع : لسان العرب ، ج 6 ، ص 203 ( كيس ). (13). في الوسائل والتهذيب : « من ».

(14). في التهذيب : « لا يفعل ».

(15). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : - « ذلك ».

(16). في الوافي : « بيعاً واحداً ، أي من غير فرق بين المعاملين ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : بيعاً واحداً ، أي من غير فرق بين المعاملين ، أو المعنى أنّه إذا كان التفاوت في السعر ؛ لأنّ المشتري يشتري منه جميع المتاع أو أكثره بيعاً واحداً ، فيبيعه أرخص ممّن يشتري منه شيئاً قليلاً ، كما هو الشائع ، فلا بأس. ولعلّه أظهر ».

(17). التهذيب ، ج 7 ، ص 8 ، ح 25 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 17 ، ص 456 ، ح 17628 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 398 ، ح 22838.

(18). تقدّم معنى السلعة ذيل الحديث السابع من هذا الباب.

أَحَقُّ (1) بِالسَّوْمِ (2) ». (3)

8701 / 12. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

نَهى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَنِ السَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلى طُلُوعِ الشَّمْسِ (4).(5)

8702 / 13. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (6) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ : اطْرَحْ وَخُذْ عَلى غَيْرِ تَقْلِيبٍ (7) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في حاشية « بح ، جد » : « ماحق ».

(2). السوم : عرض السلعة على البيع وذكر ثمنها ، ومنه المساومة ، وهو المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 310 ( سوم ).

وفي الوافي : « يعني مالكها أحقّ بأن يتولّى بيعها ، أو مالكها الأوّل أحقّ بالشراء إن أرادها ».

وفي المرآة : « قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله : أحقّ بالسوم ، قيل فيه وجوه :

الأوّل : أنّ المراد أنّ البائع أحقّ بالمساومة والابتداء بالسعر ، كما فهمه الشهيد رحمه‌الله وغيره ، وهو الأظهر.

الثاني : أنّه يكره أو يحرم بيع مال الغير فضولاً.

الثالث : أنّه إذا وقع بيعان من المالك وغيره فبيع المالك صحيح.

الرابع : أنّه أحقّ بأن لا يدفع المال حتّى يأخذ الثمن ، كما فهمه بعضهم.

الخامس : أن يكون الغرض منع توكّل الحاضر للبادي.

السادس : أنّه مع تنازع المبتاعين البائع أولى بأن يبيع ممّن يريد.

السابع : أنّ البائع يبتدئ بالإيجاب.

فبعضها خطر بالبال وبعضها أورده والدي العلّامة ، والأوّل هو الظاهر. وزاد بعض المعاصرين وجهاً ثامناً اختاره ، وهو أنّه إذا أراد المشتري بيع المتاع فالبائع الأوّل أولى ». وفي هامش المطبوع : « قوله : أحقّ بالسوم ، أي أحقّ بتسعير ثمنها بالنسبة إلى المشتري ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 8 ، ح 27 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 196 ، ح 3740 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 446 ، ح 17609 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 399 ، ح 22839.

(4). في المرآة : « حمل على الكراهة ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 8 ، ح 28 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد. الفقيه ، ج 3 ، ص 196 ، ح 3741 ، مرسلاً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 17 ، ص 446 ، ح 17610 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 399 ، ح 22840.

(6). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(7). في الوسائل، ح 22785: « تقلّب ». وفي الوافي : «على غير تقليب، أي للثمن ، وإنّما كره لأنّه يرجع إلى =

وَشِرَاءَ مَا لَمْ يُرَ (1).(2)

8703 / 14. أَحْمَدُ (3) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « غَبْنُ (4) الْمُسْتَرْسِلِ (5) سُحْتٌ (6) ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= جهالة الثمن ، كما أنّ الثاني يرجع إلى جهالة المبيع ». وفي المرآة : « قوله : اطرح وخذ ، أي يقول البائع للمشتري : اطرح الثمن وخذ المتاع من غير أن يكون المشتري قلّب المتاع واختبره ، فالفرق بينه وبين الثاني أنّه في الثاني لم ير أصلاً ، وفي الأوّل رأى من بعيد ولم يختبره ، أو يقول المشتري : اطرح المتاع وخذ الثمن الذي اُعطيك ، فيكون الفساد لجهالة الثمن ، وفي الثاني لجهالة المبيع ، وعلى التقديرين لابدّ من تقييده بعدم الوصف الرافع للجهالة ».

(1). في الوسائل ، ح 22785 : « لم‌تر ».

(2). الخصال ، ص 46 ، باب الاثنين ، ح 45 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن حمّاد .الوافي ، ج 18 ، ص 667 ، ح 18076 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 358 ، ذيل ح 22748 ؛ وص 376 ، ح 22785.

(3). في « ى ، بح ، بخ ، بف » : + « بن محمّد ». ثمّ إنّ السند معلّق ، كسابقه.

(4). الغبن في البيع والشراء : الوَكْس - وهو اتّضاع الثمن في البيع - ، والخدعة. لسان العرب ، ج 13 ، ص 310 (غبن ).

(5). في الوافي : « المسترسل : الذي استأنس إلى الإنسان واطمأنّ إليه ووثق به في ما يحدّثه ، وأصل الاسترسال : السكون والثبات ». وراجع : النهاية ، ج 2 ، ص 223 ( رسل ).

(6). السحت : الحرام ، وقال ابن الأثير : « السحت : الحرام الذي لا يحلّ كسبه ؛ لأنّه يسحت البركة ، أي يذهبها ». راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 252 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 345 ( سحت ).

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « المسترسل هو الذي اطمأنّ بك وتوكّل عليك في اختيار المتاع وتعيين قدر الثمن إن كنت بائعاً ، وغبنك إيّاه أن تختار له متاعاً رديئاً ، أو تعيّن له أزيد من قيمة المثل. وهذه المعاملة باطلة محرّمة ؛ لأنّك صرت وكيلاً له وماراعيت غبطته. فإن قيل : وقع عقد المعاملة بين المشتري والبائع بالتراضي. قلنا : ليس كذلك ؛ فإنّ المشتري غير راض ، ولا يحلّ مال امرئ مسلم إلّابطيب نفسه ، وفي المعنى طرفا العقد هنا البائع أصالة ووكالة ، وظاهر القيد أنّ الحكم مخصوص بالمسترسل ، أمّا غيره إذا غبن لعدم خبرته وجهله ، فله الخيار ، ويحلّ تصرّف الغابن في ما انتقل إليه حتّى يفسخ المغبون ، فإذا فسخ حرم عليه التصرّف ، وامّا عند بطلان المعاملة فلا يجوز تصرّف الغابن ، سواء علم المغبون بغبنه أم لم يعلم ، وفسخ أم لم يفسخ ، وأمّا تصرّف المغبون فيجوز وبعد أن علم بغبنه جاز له المقاصّة ، فإن علم بالغبن ورضي مع ذلك اُبيح تصرّفهما من غير أن ينتقل الملك إليهما.

ويظهر من بعض فقهائنا أنّ البيع المشتمل على الغبن حتّى من المسترسل صحيح مع حرمته ، وللمغبون الخيار =

8704 / 15. عَنْهُ (1) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُيَسِّرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ ». (2)

8705 / 16. أَحْمَدُ (3) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ (4) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ (5) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « أَيُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِماً (6) فِي بَيْعٍ ، أَقَالَهُ اللهُ تَعَالى عَثْرَتَهُ (7) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= فيحلّ تصرّف الغابن ، لكنّه معاقب على فعله ، والمال حلال عليه ؛ لأنّه ملكه. والصحيح ما ذكرنا أوّلاً ؛ لأنّ المتبادر من السحت والربا أنّ نفس المال حرام ولا يجوز التصرّف فيه ، مع أنّه أوفق بالقواعد المعلومة بضرورة الدين ، مثل عدم حلّ مال أحد إلّابرضاه وطيب نفسه ، وأنّ العقد تلبيس لا حكم له ، مثل أن يسرق أحد ثوبك فيظهر لك أنّه ثوبه ويلبس عليك ، ثمّ يقول لك : أتأذن لي أن أذهب بما معي فتأذن له فيذهب بثوبك بإذنك ، وهذا الرضا مبنيّ على أمر غير حاصل ، وكذلك العقد المبنيّ على الغبن ».

وفي هامش المطبوع : « أي غبن الذي يوثق ويعتمد على الإنسان في قيمة المتاع حرام ».

(7). الفقيه ، ج 3 ، ص 272 ، ح 3983 ، بسند آخر ، وفيه هكذا : « غبن المسترسل ربا ». وفيه ، ح 3982 ، مرسلاً ، مع زيادة في آخره. تحف العقول ، ص 266 ، عن عليّ بن الحسين عليه‌السلام ، وفيه : « أنّ غبن المسترسل ربا» .الوافي ، ج 17 ، ص 456 ، ح 17629 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 395 ، ح 22829 ؛ وج 18 ، ص 31 ، ح 23071.

(1). الضمير راجع إلى أحمد [ بن محمّد ] ، فيكون هذا السند أيضاً معلّقاً.

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 7 ، ح 22 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى. الفقيه ، ج 3 ، ص 272 ، ح 3982 ، مرسلاً ، مع زيادة في أوّله .الوافي ، ج 17 ، ص 456 ، ح 17631 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 395 ، ح 22830 ؛ وج 18 ، ص 32 ، ح 23072.

(3). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » : + « بن محمّد ». وهذا السند أيضاً معلّق.

(4). في الوسائل : « محمّد بن عليّ بن زيد بن إسحاق ». وهو سهو ؛ فقد روى يزيد بن إسحاق الملقّب بشعر كتاب هارون بن حمزة الغنوي وتكرّرت روايته عنه في الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 437 ، الرقم 1177 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 496 ، الرقم 786 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 20 ، ص 258 - 260.

(5). في « ى ، جن » والوسائل والتهذيب : - « عن أبي حمزة ». ولعلّه ساقط لجواز النظر من حمزة إلى مشابهه.

(6). في الفقيه ومصادقة الإخوان والمؤمن : + « ندامة ». و « أقال مسلماً » ، أي وافقه على نقض البيع وأجابه إليه. راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 134 ( بيع ). (7). في « بح » : « عثراته ». وفي المؤمن : « عذاب ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 8 ، ح 26 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. المؤمن، ص 51، ح 125، عن =

8706 / 17. أَحْمَدُ (1) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ (2) ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الدَّغْشِيِّ ، قَالَ :

كُنْتُ (3) عَلى بَابِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، فَخَرَجَ غُلَامُ شِهَابٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ (4) أَسْأَلَ هَاشِمَ (5) الصَّيْدَنَانِيِّ (6) عَنْ حَدِيثِ‌ ...........................................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما‌السلام. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 196 ، ح 3738 ؛ ومصادقة الإخوان ، ص 72 ، ح 1 ، مرسلاً .الوافي ، ج 17 ، ص 440 ، ح 17595 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 386 ، ح 22806.

(1). في « جت » : + « بن محمّد ». وهذا السند أيضاً معلّق.

(2). هكذا في « بخ ، بف ». وفي « ط » : « عليّ بن أحمد عن إسحاق بن سعد الأشعري ». وفي « ى ، بح ، بس ، جد » والوسائل : « عليّ بن أحمد بن إسحاق الأشعري ». وفي المطبوع : « عليّ بن أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعري ».

والصواب ما أثبتناه ؛ والمراد من عليّ بن إسحاق هو عليّ بن إسحاق بن عبد الله بن سعد الأشعري المترجم في رجال النجاشي ، ص 279 ، الرقم 739. وقد ذكره الشيخ الطوسي في الفهرست ، ص 275 ، الرقم 398 بعنوان عليّ بن إسحاق بن سعد القمّي ، واتّفق كلاهما على أنّ الراوي لكتاب عليّ هذا هو أحمد بن محمّد بن خالد أبي عبد الله ، ووردت في الكافي ، ح 12696 رواية عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عليّ بن إسحاق بن سعد.

والمراد من أحمد في سندنا هذا هو أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في سند الحديث 12. هذا ، وأمّا احتمال صحّة ما ورد في « ط » وأنّ المراد من عليّ بن أحمد هو عليّ بن أحمد بن أشيم الراوي عنه أحمد بن محمّد في بعض الأسناد ، فيردّه ما أشرنا إليه آنفاً من أنّ أحمد في سندنا هذا هو أحمد بن محمّد بن خالد ، والمتتبّع في أسناد عليّ بن أحمد بن أشيم يرى برأي العين أنّ المراد من أحمد بن محمّد الراوي عنه هو أحمد بن محمّد بن عيسى. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 500 - 503.

وأضف إلى ذلك أنّ أحمد بن محمّد بن خالد يروي عن عليّ بن أحمد بن أشيم بتوسّط أبيه في المحاسن ، ص 330 ، ح 92.

ثمّ إنّه ظهر ممّا تقدّم وقوع الخلل في ما ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 8 ، ح 29 ؛ من نقل الخبر عن أحمد بن عليّ بن أحمد بن إسحاق بن سعيد الأشعري. (3). في « ط » : « أنا كنت ».

(4). في « ى » : - « أن ».

(5). في « ط ، بخ ، بس ، بف » والوافي والتهذيب : « هاشماً ». وفي الوافي عن بعض النسخ : « هشاماً ».

(6). في « ط ، بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي والمرآة والتهذيب : « الصيدلاني » ، وتقدّم ذيل ح 8393 أنّ الصيدلاني والصيدناني بمعنى واحد. =

السِّلْعَةِ (1) وَالْبِضَاعَةِ (2) ، قَالَ : فَأَتَيْتُ هَاشِماً (3) ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَدِيثِ.

فَقَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الْبِضَاعَةِ وَالسِّلْعَةِ ، فَقَالَ : « نَعَمْ ، مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عِنْدَهُ سِلْعَةٌ أَوْ بِضَاعَةٌ إِلَّا قَيَّضَ (4) اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ (5) مَنْ يُرْبِحُهُ (6) ، فَإِنْ قَبِلَ ، وَإِلَّا صَرَفَهُ (7) إِلى غَيْرِهِ ، وَذلِكَ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ». (8)

8707 / 18. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، رَفَعَ الْحَدِيثَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو أُمَامَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله يَقُولُ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله (9) يَقُولُ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ طَابَ (10) مَكْسَبُهُ (11) : إِذَا اشْتَرى لَمْ يَعِبْ ، وَإِذَا بَاعَ لَمْ يَحْمَدْ ، وَلَا يُدَلِّسُ (12) ، وَفِيمَا بَيْنَ ذلِكَ لَايَحْلِفُ ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ثم إنّ المذكور في سند التهذيب ، هشاماً الصيدلاني ، والمذكور في أصحاب أبي عبدالله عليه‌السلام هشام الصيدلاني وهاشم بن المنذر الصيدلاني. راجع : رجال البرقي ، ص 35 ؛ رجال الطوسي ، ص 319 ، الرقم 4763.

(1). « السِلْعَةُ » : ما تُجِرَ به ، والمتاع. لسان العرب ، ج 8 ، ص 160 ( سلع ).

(2). « البضاعة » : قطعة وافرة من المال تُقتنى للتجارة. المفردات للراغب ، ص 128 ( بضع ).

(3). في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب : « هشاماً ».

(4). في المرآة : « قال الفيروزآبادي : قيّض الله فلاناً لفلان : جاء به وأتاحه له ، وقيّضنا لهم قرناء ، أي سبّبنا لهم من ‌حيث لا يحتسبونه ». وراجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 883 ( قيض ).

(5). هكذا في « ث ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بض ، بظ ، بف ، بى ، جت ، جد ، جز ، جش ، جن ، جى » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « ط ، بز » والمطبوع : - « له ». (6). في « بس » : + « فيها ».

(7). في « ط » : « صرفها ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 8 ، ح 29 ، معلّقاً عن أحمد بن عليّ بن أحمد ، عن إسحاق بن سعيد الأشعري ، عن عبد الله بن سعيد الدغشي .الوافي ، ج 17 ، ص 443 ، ح 17604 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 400 ، ح 22841.

(9). في « ط ، ى ، بس ، جت ، جد ، جن » : - « يقول : سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله » ، والظاهر سقوط هذه العبارة بجواز النظر من « رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله » إلى « رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

(10). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « فقد طاب ».

(11). في « بخ ، بف » : « كسبه ». وفي « ط » : « معيشته ».

(12). في « بخ ، بف » : « ولم يدلّس ». والتدليس في البيع : كتمان عيب السلعة عن المشتري. الصحاح ، ج 3 ، ص 930 ( دلس ).

(13). الوافي ، ج 17 ، ص 437 ، ح 17585 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 384 ، ح 22800.

8708 / 19. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (1) ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُيَسِّرٍ (2) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (3) عليه‌السلام : إِنَّ عَامَّةَ مَنْ يَأْتِينِي مِنْ (4) إِخْوَانِي فَحُدَّ لِي مِنْ مُعَامَلَتِهِمْ مَا لَا أَجُوزُهُ إِلى غَيْرِهِ.

فَقَالَ : « إِنْ وَلَّيْتَ أَخَاكَ فَحَسَنٌ ، وَإِلَّا فَبِعْ (5) بَيْعَ الْبَصِيرِ الْمُدَاقِّ (6) ». (7)

8709 / 20. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

قَالَ (8) : نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ : اطْرَحْ وَخُذْ عَلى غَيْرِ تَقْلِيبٍ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « أحمد بن محمّد ».

وقد أكثر عليّ بن محمّد [ الكليني ] من الرواية عن صالح بن أبي حمّاد ، ولم نجد رواية أحمد بن محمّد عن صالح بن أبي حمّاد في موضع. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 12 ، ص 175 ، الرقم 8502 ؛ وص 321 - 322.

(2). في التهذيب : « قيس » ، وهو سهو ظاهراً.

(3). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي‌المطبوع : « لأبي عبد الله ». وقد عُدَّ ميسّر بن عبد العزيز من أصحاب أبي جعفر عليه‌السلام. راجع : رجال البرقي ، ص 15 ؛ رجال الطوسي ، ص 145 ، الرقم 1581.

(4). في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوسائل : - « من ».

(5). في الوسائل : « فبعه ».

(6). في الوافي : « التولية : أن تبيع بالثمن الذي اشتريت من غير زيادة ، وتقابلها المرابحة والوضيعة. بيع البصير المداقّ ، أي كما تبايع البصير المداقق في الاُمور ».

وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : إن ولّيت ، التولية : البيع برأس المال ، أي ذلك حسن ومستحبّ ، ويجوز المداقّة ، أو المعنى أنّه إن كان المشتري أخاك المؤمن فلا تربح عليه ، وإلّا فبع بيع البصير. وما قيل : إنّ المراد بالتولية الوعد بالإحسان ، أو هو التخفيف بمعنى المعاشرة واختبار الإيمان ، فلا يخفى بعده ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 7 ، ح 24 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 70 ، ح 234 ، معلّقاً عن الكليني ، عن عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد .الوافي ، ج 17 ، ص 455 ، ح 17627 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 397 ، ح 22834.

(8). في « بخ ، بف » والوسائل : - « قال ».

وَ (1) شِرَاءَ مَا لَمْ يُرَ (2).(3)

8710 / 21. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ (4) :

عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ ) (5) قَالَ : « هُمُ التُّجَّارُ الَّذِينَ لَاتُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ إِذَا دَخَلَ (6) مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ ، أَدَّوْا إِلَى اللهِ حَقَّهُ فِيهَا ». (7)

8711 / 22. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ وَ (8) أَبِي شِبْلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (9) : « رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رِبًا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ (10) بِأَكْثَرَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوسائل والتهذيب : « أنّه يكره » بدل « أنّه كره بيعين : اطرح وخذ على غير تقليب و ».

(2). في الوسائل : « لم‌تر ». وهذا الخبر عين الخبر الثالث عشر من هذا الباب بسند آخر ، وقد شرحنا منه ما يحتاج إلى الشرح هناك ، إن شئت فراجعه.

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 9 ، ح 30 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى .الوافي ، ج 18 ، ص 667 ، ح 18075 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 33 ، ح 23076.

(4). في « ى ، جد ، جن » : « الحسن بن بشّار ». وفي « بح ، بف » والوافي عن بعض النسخ والوسائل : « الحسين بن يسار ».

وقد عنون في رجال الكشّي ، ص 449 ، الرقم 847 الحسين بن بشّار ، وروى عنه أبو سعيد الآدمي ، وهو سهل بن زياد ، كما يأتي في ص 347 ، ح 1 رواية سهل بن زياد عن الحسين بن بشّار الواسطي.

(5). النور (24) : 37.

(6). في « بس » : « دخلت ».

(7). الفقيه ، ج 3 ، ص 192 ، ح 3720 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير. راجع : التهذيب ، ج 6 ، ص 326 ، ح 897 ؛ وفقه الرضا عليه‌السلام ، ص 250 .الوافي ، ج 17 ، ص 440 ، ح 17594 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 401 ، ح 22844 ؛ البحار ، ج 83 ، ص 4.

(8). في « ط » والاستبصار : - « و ».

والظاهر أنّ أبا شبل هذا ، هو عبد الله بن سعيد أبو شِبل الأسدي الذي عدّه النجاشي من رواة أبي عبد الله عليه‌السلام. راجع : رجال النجاشي ، ص 223 ، الرقم 584.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بخ ، بف » : + « قال ». | (10). في « بف » : « أن تشتري ». |

مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَارْبَحْ عَلَيْهِ قُوتَ يَوْمِكَ ، أَوْ يَشْتَرِيَهُ (1) لِلتِّجَارَةِ (2) ؛ فَارْبَحُوا عَلَيْهِمْ ، وَارْفُقُوا بِهِمْ(3) ». (4)

8712 / 23. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ (5) : مَنِ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا ، ثُمَّ ارْتَطَمَ ».

قَالَ : « وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام يَقُولُ : لَايَقْعُدَنَّ (6) فِي السُّوقِ إِلَّا (7) مَنْ يَعْقِلُ الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ (8) ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بف » بالتاء والياء معاً.

(2). في المرآة : « قال في الدروس : يكره الربح على المؤمن إلّا بأن يشتري بأكثر من مائة درهم ، فيربح عليه قوت اليوم ، أو يشتري للتجارة فيرفق به ، أو للضرورة ، وعن الصادق عليه‌السلام : لا بأس في غيبة القائم عليه‌السلام بالربح على المؤمن ، وفي حضوره مكروه ، والربح على الموعود بالإحسان ، ومدح المبيع وذمّه من المتعاقدين ». وراجع : الدروس الشرعيّة ، ج 3 ، ص 180 ، الدرس 236.

(3). في فقه الرضا : « فيربح عليه ربحاً خفيفاً » بدل « فاربحوا عليهم وارفقوا بهم ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 7 ، ح 23 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 69 ، ح 232 ، معلّقاً عن الكليني. وفي المحاسن ، ص 101 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 73 ؛ وثواب الأعمال ، ص 285 ، ح 1 ، بسند آخر ، وتمام الرواية هكذا : « ربح المؤمن على المؤمن ربا ». فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 250. راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 313 ، ح 4119 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 178 ، ح 785 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 70 ، ح 233 الوافي ، ج 17 ، ص 458 ، ح 17634 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 396 ، ح 22833.

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « وكان [ وفي الوافي : كان ، بدون الواو ] أميرالمؤمنين صلوات الله عليه يقول » بدل « قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه ».

(6). في الوافي : « في الفقيه : فلا يقعدنّ ، موصولاً ب- « ثمّ ارتطم » بحذف ما بينهما. وارتطم في الوحل ونحوه : وقع فيه‌وقوعاً لا يقدر معه على الخروج منه ، وهو وصف مستعار لغير الفقيه باعتبار أنّه لا يتمكّن من الخلاص من الربا ، وذلك لكثرة اشتباه مسائله بمسائل البيع ». وراجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1934 ( رطم ).

(7). في « ط » : - « إلّا ».

(8). في « بخ ، بف » : « البيع والشرى ». وفي الوافي : « البيع والشراء ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 5 ، ح 14 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 193 ، ح 3725 ؛ والمقنعة ، =

55 - بَابُ فَضْلِ الْحِسَابِ وَالْكِتَابَةِ (1)

8713 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ (2) ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ جَمِيلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنَّ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى النَّاسِ بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ بِالْكِتَابِ (3) وَالْحِسَابِ (4) ، وَلَوْ لَاذلِكَ لَتَغَالَطُوا (5) ». (6)

56 - بَابُ السَّبْقِ إِلَى السُّوقِ‌

8714 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (7) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ ، فَمَنْ سَبَقَ إِلى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ (8) ، وَكَانَ لَايَأْخُذُ عَلى بُيُوتِ السُّوقِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ص 591 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه‌السلام وفي الأخير إلى قوله : « ثمّ ارتطم » ؛ نهج البلاغة ، ص 555 ، الرسالة 447 ، وتمام الرواية فيه : « من اتّجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا ». فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 250 ، إلى قوله : « ثمّ ارتطم » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 436 ، ح 17584 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 382 ، ح 22795 ، إلى قوله : « ثمّ ارتطم » ؛ وفيه ، ح 22796 ، من قوله : « قال : وكان أمير المؤمنين عليه‌السلام ».

(1). في « ى » : « والكتاب ».

(2). هكذا في « ط ، بس ، جت ، جد ، جن ». وفي « ى ، بح ، بخ ، بف » والمطبوع : « أحمد بن أبي عبدالله ». وفي ‌الوسائل ، ح 22683 و 22846 : - « عن أحمد بن عبد الله ». وتقدّم في الكافي ، ذيل ح 2050 أنّه لم يثبت رواية أحمد بن محمّد - وهو ابن عيسى بقرينة راويه - عن أحمد بن أبي عبد الله ، فلاحظ.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بح » : « بالكتابة ». | (4). في «ى ،بس ،جد » : «بالحساب والكتاب». |

(5). « لتغالطوا » ، أي غالط بعضهم بعضاً ، أي نسبه إلى الغلط.

(6). الوافي ، ج 18 ، ص 780 ، ح 18283 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 328 ، ح 22683 ؛ وص 403 ، ح 22846.

(7). في الوسائل ، ح 6542 والكافي ، ح 3728 : + « بن عيسى ».

(8). في الكافي ، ح 3728 : + « قال ».

الْكِرَاءَ (1) ». (2)

8715 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (3) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « سُوقُ الْمُسْلِمِينَ (4) كَمَسْجِدِهِمْ » يَعْنِي إِذَا سَبَقَ إِلَى السُّوقِ ، كَانَ لَهُ مِثْلَ (5) الْمَسْجِدِ. (6)

57 - بَابُ مَنْ ذَكَرَ اللهَ تَعَالى فِي السُّوقِ‌

8716 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَنَانٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

قَالَ لِي (7) أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام : « يَا أَبَا الْفَضْلِ ، أَمَا لَكَ (8) مَكَانٌ تَقْعُدُ فِيهِ فَتُعَامِلَ (9) النَّاسَ؟».

قَالَ (10) : قُلْتُ : بَلى.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « جد » والمرآة والوسائل : « كراء ». وفي الوافي : « الكرى ». وفي التهذيب : « كرى ». وفي جامع المقاصد ، ج 7 ، ص 35 : « الظاهر أنّ المراد بالسوق المواضع التي يجلس بها للبيع والشراء من المباح وما يجري مجراه من الأسواق الموقوفة أو المأذون فيها عامّاً ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : كراءً ، إمّا لكونها وقفاً ، أو لفتحها عنوة ».

(2). الكافي ، كتاب العشرة ، باب الجلوس ، ح 3728. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 9 ، ح 31 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه ، ج 3 ، ص 199 ، ح 3752 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه‌السلام. راجع : الكافي ، كتاب الحجّ ، باب النوادر ، ح 8084 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 110 ، ح 195 ؛ وكامل الزيارات ، ص 330 ، الباب 108 ، ح 4 ؛ وص 331 ، ح 10 ؛ وكتاب المزار ، ص 227 ، ح 10 .الوافي ، ج 17 ، ص 447 ، ح 17611 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 278 ، ح 6542 ؛ وج 17 ، ص 405 ، ذيل ح 22850 ؛ البحار ، ج 83 ، ص 356 ، ذيل ح 8 ، إلى قوله : « أحقّ به إلى الليل ».

(3). في « ط ، بح ، بخ ، بف » وحاشية « جد » والوافي والوسائل : « أصحابه ».

(4). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » وحاشية « جت » : « القوم ».

(5). في « بخ ، بف » : « كشبه ».

(6). الوافي ، ج 17 ، ص 447 ، ح 17612 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 406 ، ح 22851.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بخ ، بف » والوسائل والفقيه : - « لي ». | (8). في الفقيه : + « في السوق ». |
| (9). في «ط ،بخ ،بف » والوافي والفقيه : « تعامل ». | (10). في « ط ، بف » والوافي : - « قال ». |

قَالَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ (1) يَرُوحُ أَوْ يَغْدُو (2) إِلى مَجْلِسِهِ أَوْ سُوقِهِ (3) ، فَيَقُولُ (4) حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ (5) فِي السُّوقِ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا ، وَخَيْرِ أَهْلِهَا" (6) إِلَّا وَكَّلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ (7) مَنْ يَحْفَظُهُ وَيَحْفَظُ عَلَيْهِ (8) حَتّى يَرْجِعَ إِلى مَنْزِلِهِ ، فَيَقُولُ لَهُ : قَدْ أُجِرْتَ (9) مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا يَوْمَكَ هذَا (10) بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَدْ رُزِقْتَ (11) خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا فِي يَوْمِكَ هذَا (12) ، فَإِذَا جَلَسَ (13) مَجْلِسَهُ ، قَالَ حِينَ يَجْلِسُ : " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ (14) حَلَالاً طَيِّباً ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَفْقَةٍ (15) خَاسِرَةٍ ، وَيَمِينٍ كَاذِبَةٍ" ؛ فَإِذَا قَالَ ذلِكَ ، قَالَ لَهُ الْمَلَكُ (16) الْمُوَكَّلُ بِهِ (17) : أَبْشِرْ ، فَمَا فِي سُوقِكَ الْيَوْمَ أَحَدٌ (18) أَوْفَرَ مِنْكَ حَظّاً (19) ، قَدْ (20) تَعَجَّلْتَ الْحَسَنَاتِ ، وَمُحِيَتْ عَنْكَ (21) السَّيِّئَاتُ (22) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الوسائل والفقيه : - « مؤمن ». | (2). في «ط،بخ،بف،جد،جن» والوافي:«ويغدو». |

(3). في « ط ، ى ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل والفقيه : « وسوقه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط » : « ويقول ». | (5). في «بخ،بف»وحاشية «جت» والوافي:«رجليه». |

(6). في الفقيه : + « وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها ».

(7). في « ط » : - « به ».

(8). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 143 : « قوله عليه‌السلام : ويحفظ عليه ، كلمة « على » بمعنى اللام ، أي يحفظ له متاعه ».

(9). في « بخ » وحاشية « بح ، جت » والوافي والفقيه : « أجرتك ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « ط » : - « هذا ». | (11). في « بخ ، بف » : + « من ». |

(12). في « جن » : - « هذا ». وفي الفقيه : - « بإذن الله عزّ وجلّ وقد رزقت خيرها وخير أهلها في يومك هذا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في « ى » : + « هذا ». | (14). في « بح » : + « رزقاً ». |

(15). الصفقة : ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ، وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه ، ثمّ استعملت الصفقة في العقد فقيل : بارك الله لك في صفقة يمينك. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 2 ، ص 997 ؛ المصباح المنير ، ص 343 ( صفق ). (16). في « جد » : - « الملك ».

|  |  |
| --- | --- |
| (17). في « جن » والفقيه : - « به ». | (18). في « بخ » : « أحد اليوم ». |

(19). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل : « حظّاً منك ».

|  |  |
| --- | --- |
| (20). في « ى » : « وقد ». | (21). في « بخ » : « منك ». |

(22). في الفقيه : - « قد تعجّلت الحسنات ، ومحيت عنك السيّئات ».

وَ سَيَأْتِيكَ (1) مَا قَسَمَ اللهُ لَكَ مُوَفَّراً حَلَالاً طَيِّباً (2) مُبَارَكاً فِيهِ ». (3)

8717 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ سُوقَكَ (4) ، فَقُلِ : اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا ؛ اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ ، أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَبْغِيَ (5) ، أَوْ يُبْغى عَلَيَّ ، أَوْ أَعْتَدِيَ (6) ، أَوْ يُعْتَدى (7) عَلَيَّ ؛ اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ ، وَشَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ، وَحَسْبِيَ (8) اللهُ لَا إِلهَ إِلَّا هُوَ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ». (9)

58 - بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرى لِلتِّجَارَةِ (10)

8718 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئاً مِنْ مَتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَكَبِّرْ (11) ، ثُمَّ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ى ، بخ ، بف » وحاشية « بح ، جت ، جد » : « فخذ ».

(2). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل : - « طيّباً ».

(3). الفقيه ، ج 3 ، ص 200 ، ح 3754 ، بسند آخر .الوافي ، ج 17 ، ص 448 ، ح 17615 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 406 ، ح 22853.

(4). في « ط » : « سوقاً ».

(5). في « ى ، جت » : « وأبغي ».

(6). في « ى ، بح ، بف » : « وأعتدي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « جن » : « أن يعتدى ». | (8). في « ى » : « حسبي » بدون الواو. |

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 9 ، ح 32 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 17 ، ص 449 ، ح 17616 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 407 ، ح 22854. (10). في « ط » : « عند شراء التجارة ».

(11). في الفقيه : + « الله ثلاثاً ».

قُلِ (1) : " اللّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ (2) أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ (3) فَضْلِكَ ، فَصَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (4) ، اللّهُمَّ (5) فَاجْعَلْ (6) لِي فِيهِ فَضْلاً (7) ، اللّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ (8) ، فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقاً" ؛ ثُمَّ أَعِدْ كُلَّ وَاحِدَةٍ (9) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (10) ». (11)

8719 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ‌ مَيْمُونٍ ، عَنْ هُذَيْلٍ (12) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً (13) ، فَقُلِ : اللّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشِيرُكَ وَأَسْتَخِيرُكَ ». (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الفقيه : + « اللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من خيرك ، فاجعل لي فيه خيراً ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ى » : « اشتريت ». | (3). في « ط » : - « من ». |

(4). في « ط ، جد » والفقيه والتهذيب : - « فصلّ على محمّد وآل محمّد ».

(5). في « ط ، بخ ، بس ، بف » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : - « اللّهمّ ».

(6). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل : « واجعل ». وفي « جت » : - « فصلّ على محمّد وآل محمّد اللّهمّ فاجعل ». وفي حاشية « جت » : « فصلّ على محمّد وآل محمّد واجعل » بدلها.

(7). في « ى » : « واجعل لي فيه فضلاً ، فصلّ على محمّد وآل محمّد » بدل « فصلّ على محمّد وآل محمّد ، اللّهمّ فاجعل لي فيه فضلاً ». وفي « بح » : « اللّهمّ فاجعل لي فيه فضلاً » بدلها. وفي حاشية « بح » : « فصلّ على محمّد وآل محمّد واجعل » بدلها.

(8). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي « جت » والمطبوع : + « اللّهمّ ».

(9). في « ى » : « واحد ».

(10). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 143 : « قوله عليه‌السلام : ثلاث مرّات ، ربّما يتوهّم لزوم أربع مرّات ، وهو ضعيف ؛ إذ إطلاق الإعادة على الأوّل تغليب شائع ».

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 9 ، ح 33 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 200 ، ح 3757 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما‌السلام. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 399 ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 451 ، ح 17620 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 410 ، ح 22861.

(12). لم نجد رواية ثعلبة بن ميمون عن هذيل في موضع. والخبر ورد في الفقيه ، ج 3 ، ص 201 ، ح 3760 ، عن ابن فضّال عن ثعلبة [ بن ميمون ] عن أبي عبد الله عليه‌السلام.

(13). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : إذا اشتريت جارية ، ظاهره قبل الشراء ».

(14). الفقيه ، ج 3 ، ص 201 ، ح 3760 ، معلّقاً عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع زيادة =

8720 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (1) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ شَيْئاً ، فَقُلْ : يَا حَيُّ ، يَا قَيُّومُ ، يَا دَائِمُ ، يَا رَؤُوفُ ، يَا رَحِيمُ ، أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ ، وَمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَقْسِمَ لِي مِنَ التِّجَارَةِ الْيَوْمَ أَعْظَمَهَا رِزْقاً ، وَأَوْسَعَهَا فَضْلاً ، وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً ، فَإِنَّهُ لَاخَيْرَ (2) فِيمَا لَاعَاقِبَةَ لَهُ (3)».

قَالَ : وَقَالَ (4) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْساً ، فَقُلِ : اللّهُمَّ اقْدِرْ لِي (5) أَطْوَلَهَا حَيَاةً ، وَأَكْثَرَهَا مَنْفَعَةً ، وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً ». (6)

8721 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (7) : « إِذَا اشْتَرَيْتَ (8) دَابَّةً (9) ، فَقُلِ : " اللّهُمَّ إِنْ كَانَتْ عَظِيمَةَ الْبَرَكَةِ ، فَاضِلَةَ الْمَنْفَعَةِ ، مَيْمُونَةَ النَّاصِيَةِ ، فَيَسِّرْ لِي شِرَاءَهَا (10) ، وَإِنْ كَانَتْ (11) غَيْرَ ذلِكَ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= في آخره .الوافي ، ج 17 ، ص 452 ، ح 17622 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 412 ، ح 22866.

(1). في « بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل : « سهل بن زياد وأحمد بن محمّد ».

(2). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : فإنّه لا خير ، لعلّه ليس من الدعاء ، ولذا أسقطه الصدوق والشيخ رضي الله عنهما».

(3). في حاشية « بح » : « فيه ».

(4). في « ط » : « فقال ».

(5). في التهذيب : « ارزقني » بدل « اقدر لي ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 9 ، ح 34 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 201 ، ح 3760 ، بسند آخر ، من قوله : « إذا اشتريت دابّة أو رأساً » مع زيادة في أوّله .الوافي ، ج 17 ، ص 451 ، ح 17623 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 412 ، ح 22865 ، من قوله : « إذا اشتريت دابّة أو رأساً ».

(7). في « ط ، بخ ، بف » : « قال : قال أبو عبد الله عليه‌السلام » بدل « عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال ».

(8). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : إذا اشتريت ، أي إذا أردت الشراء ، كما يظهر من الدعاء ».

(9). في « ط » : « جارية ».

(10). هكذا في « ى ، بح ، بس ، بف ، جد ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « شراها ».

(11). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والوسائل : « كان ».

فَاصْرِفْنِي عَنْهَا إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهَا ؛ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ" ؛ تَقُولُ (1) ذلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ». (2)

59 - بَابُ مَنْ تُكْرَهُ (3) مُعَامَلَتُهُ وَمُخَالَطَتُهُ‌

8722 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

قَالَ لِي (4) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (5) : « لَا تَشْتَرِ (6) مِنْ مُحَارَفٍ (7) ؛ فَإِنَّ صَفْقَتَهُ (8) لَابَرَكَةَ فِيهَا».(9)

8723 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (10) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « جن » بالتاء والياء معاً.

(2). الوافي ، ج 17 ، ص 452 ، ح 17624 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 411 ، ح 22863.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ى » : « يكره ». | (4). في « ى ، بخ ، بف » والوافي : - « لي ». |

(5). في الوافي : + « يا وليد ».

(6). في « بخ ، بف ، جن » : « لا تشتري ». وفي « ى » : « لا تشترينّ ».

(7). « المحارف » - بفتح الراء - : هو المحروم المجدود الذي إذا طلب لا يرزق ، أو يكون لا يسعى في الكسب. وقد حورف كسب فلان : إذا شدّد عليه في معاشه وضُيّق ، كأنّه ميل برزقه عنه ، من الانحراف عن الشي‌ء ، وهو الميل عنه. النهاية ، ج 1 ، ص 370 ( حرف ).

وفي الوافي : « المحارف : المحروم الممنوع من البخت وغيره ، وهو خلاف المبارك ».

(8). في « ط ، بف » والتهذيب : « حرفته ». والصفقة : ضرب اليد على اليد في البيع والشراء ، وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه ، ثمّ استعملت الصفقة في العقد فقيل : بارك الله لك في صفقة يمينك. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 2 ، ص 997 ؛ المصباح المنير ، ص 343 ( صفق ).

(9). علل الشرائع ، ص 526 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمّد ، مع اختلاف يسير .التهذيب ، ج 7 ، ص 11 ، ح 41 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 164 ، ح 3600 ، معلّقاً عن الوليد بن صبيح ، مع اختلاف يسير. راجع : التهذيب ، ج 4 ، ص 108 ، ح 313 ؛ والمقنعة ، ص 264 .الوافي ، ج 17 ، ص 409 ، ح 17533 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 413 ، ح 22869. (10). في «ط ، جت» : + « بن عيسى ».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَقُلْتُ : إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً مِنَ الْأَكْرَادِ ، وَإِنَّهُمْ لَايَزَالُونَ يَجِيئُونَ بِالْبَيْعِ ، فَنُخَالِطُهُمْ وَنُبَايِعُهُمْ؟

فَقَالَ : « يَا أَبَا الرَّبِيعِ ، لَاتُخَالِطُوهُمْ ؛ فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَيٌّ (1) مِنْ أَحْيَاءِ (2) الْجِنِّ ، كَشَفَ اللهُ عَنْهُمُ الْغِطَاءَ ؛ فَلَا تُخَالِطُوهُمْ (3) ». (4)

8724 / 3. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ ، عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ :

قَالَ لِي (5) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « لَا تُعَامِلْ ذَا عَاهَةٍ (6) ؛ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْ‌ءٍ (7) ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الحيّ : البطن من بطون العرب ، والقبيلة من العرب ، وعن الأزهريّ : الحيّ من أحياء العرب يقع على بني أب‌كثروا أم قلّوا ، وعلى شعب يجمع القبائل. راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 215 ( حيو ) ؛ المصباح المنير ، ص 160 ( حيي ). (2). في الفقيه والعلل ، ص 527 ، ح 1 وح 2 : - « أحياء ».

(3). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 145 : « يدلّ على كراهة معاملة الأكراد. وربّما يؤوّل كونهم من الجنّ بأنّهم لسوء أخلاقهم وكثرة حيلهم أشباه الجنّ ، فكأنّهم منهم كشف عنهم الغطاء ».

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : حيّ من أحياء الجنّ ، مبالغة في كونهم غير متأدّبين بآداب الشرع والعرف في ذلك العهد ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 11 ، ح 42 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ؛ علل الشرائع ، ص 527 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمّد. وفي الكافي ، كتاب النكاح ، باب من كره مناكحته من الأكراد ... ، ذيل ح 9543 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 405 ، ذيل ح 1621 ، بسندهما عمّن ذكره ، عن أبي الربيع الشامي ، من قوله : « لا تخالطوهم » مع اختلاف يسير. علل الشرائع ، ص 527 ، ح 2 ، بسنده عمّن حدّثه ، عن أبي الربيع الشامي. الفقيه ، ج 3 ، ص 164 ، ح 3603 ، معلّقاً عن أبي الربيع الشامي ، من قوله : « لا تخالطوهم » .الوافي ، ج 17 ، ص 409 ، ح 17534 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 416 ، ح 22879.

(5). في « بخ ، بف » وحاشية « ط » والوسائل والتهذيب : - « لي ».

(6). العاهة : الآفة ، وهو عَرَض مفسد لما أصاب من شي‌ء ، أي هو ما يوجب خروج عضو عن مزاجه الطبيعي. راجع : لسان العرب ، ج 9 ، ص 16 ( أوف ) ، وج 13 ، ص 520 ( عوه ) ؛ شرح المازندراني ، ج 5 ، ص 249.

(7). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : فإنّهم أظلم شي‌ء ، لعلّ نسبة الظلم إليهم سراية أمراضهم ، أو لأنّهم مع علمهم بالسراية لا يجتنبون عن المخالطة ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 11 ، ح 40 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله .الوافي ، ج 17 ، ص 410 ، ح 17536 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 415 ، ح 22876.

8725 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ:

اسْتَقْرَضَ قَهْرَمَانٌ (1) لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَأَلَحَّ (2) فِي التَّقَاضِي ، فَقَالَ لَهُ (3) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَلَمْ أَنْهَكَ (4) أَنْ تَسْتَقْرِضَ لِي (5) مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَكَانَ (6) ». (7)

8726 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (8) : « لَا تُخَالِطُوا وَلَا تُعَامِلُوا (9) إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ (10) ». (11)

8727 / 6. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (12) رَفَعَهُ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). « القهرمان » : كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده ، والقائم باُمور الرجل بلغة الفرس كذا في النهاية ، ج 4 ، ص 129 ( قهرم ). وفي الوافي : « قهرمان الرجل : القيّم على أمواله ».

(2). في « ط » : + « عليه ». يقال : ألحّ في الشي‌ء ، أي كثر سؤاله إيّاه كاللاصق به. وألحّ الرجل على غريمه في التقاضي ، أي واظب ولزم. والتقاضي : الطلب والقبض. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 577 ( لحح ) ؛ تاج العروس ، ج 20 ، ص 85 ( قضى ).

(3). في « ط ، بخ ، بف ، جن » : - « له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بخ » : + « عن ». | (5). في « ى » والتهذيب : - « لي ». |

(6). في « بح » : « كذا ». وفي « بف » : « وكان ». وفي المرآة : « يدلّ على كراهة الاستقراض ممّن تجدّد له المال بعد الفقر ولم ينشأ في الخير ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 10 ، ح 39 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 17 ، ص 410 ، ح 17537 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 74 ، ذيل ح 22023 ؛ وص 413 ، ح 22870.

(8). في « ط ، بخ ، بف » : « قال : قال أبو عبد الله عليه‌السلام » بدل « عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط » : « لا تعاملوا » بدون الواو. | (10). في المرآة : «قوله عليه‌السلام :في الخير،أي في المال ». |

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 10 ، ح 37 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. علل الشرائع ، ص 526 ، ح 2 ، بسنده عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ظريف بن ناصح. الفقيه ، ج 3 ، ص 164 ، ح 3601 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 411 ، ح 17538 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 75 ، ذيل ح 22024.

(12). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « احْذَرُوا مُعَامَلَةَ أَصْحَابِ (1) الْعَاهَاتِ ؛ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْ‌ءٍ (2) ». (3)

8728 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ (4) بْنِ مَيَّاحٍ ، عَنْ عِيسى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ (5) قَالَ : « إِيَّاكَ وَمُخَالَطَةَ (6) السَّفِلَةِ (7) ؛ فَإِنَّ (8) السَّفِلَةَ لَايَؤُولُ (9) إِلى خَيْرٍ (10) ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوسائل : « ذوي ».

(2). هذا الحديث مشابه للحديث الثالث من هذا الباب ، فللتوضيح وشرح المفردات راجع هناك.

(3). علل الشرائع ، ص 526 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد. الفقيه ، ج 3 ، ص 164 ، ح 3602 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 411 ، ح 17540 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 415 ، ح 22877.

(4). في « ط ، ى » وحاشية « بخ » : « الحسن ». والمذكور في كتب الرجال هو الحسين بن ميّاح. راجع : الرجال لابن الغضائري ، ص 112 ، الرقم 168 ؛ خلاصة الأقوال ، ص 217 ، الرقم 12 ؛ الرجال لابن داود ، ص 446 ، الرقم 150.

و ورد في الكافي ، ح 178 و 9367 رواية الحسن بن علىّ بن يقطين عن الحسين بن ميّاح.

وامّا ما ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 10 ، ح 38 ؛ من نقل الخبر عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن الحسن بن صبّاح ، فالمذكور في بعض نسخه المعتبرة هو ، الحسن بن ميّاح ».

(5). في « بف » والوافي : - « أنّه ». وفي « ط ، بخ » : « قال قال » بدل « أنّه قال ».

(6). في « بخ ، بف » : « ومعاملة ».

(7). « السفلة » - بفتح السين وكسر الفاء - : السُقاط من الناس ، يقال : هو من السَفِلة ، ولا يقال : هو سَفِلة ؛ لأنّها جمع ، والعامّة تقول : رجل سفلة من قوم سفل ، وليس بعربي. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 376 ( سفل ).

وفي الفقيه ، ذيل ح 3605 : « جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه :

منها : أنّ السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له.

ومنها : أنّ السفلة من يضرب بالطنبور.

ومنها : أنّ السفلة من لم يسرّه الإحسان ولا تسوؤه الإساءة. والسفلة من ادّعى الإمامة [ وفي الهامش : في بعض النسخ : ادّعى الأمانة ] وليس لها بأهل.

وهذه كلّها أوصاف السفلة ، من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في التحف : + « مخالطة ». | (9). في «بح،بس، جد» والوافي والعلل : « لا تؤول ». |

(10). في الوافي عن بعض النسخ : « الخير ».

(11). رجال الكشّي ، ص 299 ، ح 536 ، بسنده عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن ميّاح ،=

8729 / 8. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَضْلٍ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ ابْنِ (1) أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « لَا تُخَالِطُوا وَلَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ (2) ». (3)

8730 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا (4) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ ، عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « لَا تُعَامِلْ (5) ذَا عَاهَةٍ ؛ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْ‌ءٍ (6) ». (7)

60 - بَابُ الْوَفَاءِ وَالْبَخْسِ (8)

8731 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عن عيسى ؛ علل الشرائع ، ص 527 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد بن أحمد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن ميّاح ، عن عيسى ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 10 ، ح 38 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين. الفقيه ، ج 3 ، ص 164 ، ح 3605 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ؛ تحف العقول ، ص 366 .الوافي ، ج 17 ، ص 412 ، ح 17541 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 417 ، ذيل ح 22882.

(1). في « بف ، جن » والوافي : - « ابن ».

(2). في « بف » : « خير ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 10 ، ح 36 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضل النوفلي .الوافي ، ج 17 ، ص 411 ، ح 17538 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 75 ، ذيل ح 22024.

(4). في « ط ، بح ، جد » وحاشية « بح ، بس ، جت ، جن » : « أصحابه ».

(5). في « جت ، جد ، جن » والوسائل : « لا تعاملوا ».

(6). هذا الحديث نفس الحديث الثالث من هذا الباب بسند آخر ، فللتوضيح وشرح المفردات راجع هناك.

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 10 ، ح 35 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد .الوافي ، ج 17 ، ص 410 ، ح 17536 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 415 ، ح 22878.

(8). « البَخْس » : نقص الشي‌ء على سبيل الظلم. المفردات للراغب ، ص 110 ( بخس ).

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ (1) حَتّى يَمِيلَ (2) الْمِيزَانُ (3) ». (4)

8732 / 2. عَنْهُ (5) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ (6) : مَنْ أَخَذَ الْمِيزَانَ بِيَدِهِ (7) ، فَنَوى أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَافِياً ، لَمْ يَأْخُذْ (8) إِلَّا رَاجِحاً (9) ؛ وَمَنْ أَعْطى ، فَنَوى أَنْ يُعْطِيَ سَوَاءً ، لَمْ يُعْطِ إِلَّا نَاقِصاً. (10)

8733 / 3. عَنْهُ (11) ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنِّي صَاحِبُ نَخْلٍ ، فَخَبِّرْنِي بِحَدٍّ (12) أَنْتَهِي إِلَيْهِ فِيهِ (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 147 : « قوله عليه‌السلام : لا يكون الوفاء ، ظاهره الوجوب من باب المقدّمة. ويمكن الحمل على الاستحباب ، كما ذكره الأصحاب ، فالمراد بالوفاء الوفاء الكامل. والأحوط العمل بظاهر الخبر ».

(2). في « بخ ، بف » : « تميل ».

(3). في الوافي عن بعض النسخ والفقيه : « اللسان ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 11 ، ح 44 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد. الفقيه ، ج 3 ، ص 198 ، ح 3747 ، معلّقاً عن حمّاد بن بشير .الوافي ، ج 17 ، ص 483 ، ح 17680 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 392 ، ح 22822.

(5). الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد المذكورفي السند السابق.

(6). في « ى ، بح ، بخ ، بف ، جن » : + « لي ».

(7). في التهذيب : - « بيده ».

(8). في « بخ » : « لم يأخذه ».

(9). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : إلّاراجحاً ؛ إذ الطبع مايل إلى أخذ الراجح وإعطاء الناقص ، فينخدع من نفسه في ذلك كثيراً. وقال في الدروس : يستحبّ قبض الناقص وإعطاء الراجح ». وراجع : الدروس الشرعيّة ، ج 3 ، ص 184 ، الدرس 237.

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 11 ، ح 46 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن يعقوب بن يزيد. الفقيه ، ج 3 ، ص 197 ، ح 3746 ، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 483 ، ح 17681 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 393 ، ح 22824.

(11). مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد بن خالد.

(12). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « فحدّ لي حدّاً » بدل « فخبّرني بحدّ ».

(13). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : - « فيه ».

مِنَ الْوَفَاءِ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (1) : « انْوِ الْوَفَاءَ ، فَإِنْ أَتى (2) عَلى يَدِكَ (3) - وَقَدْ نَوَيْتَ الْوَفَاءَ - نُقْصَانٌ (4) ، كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْوَفَاءِ ؛ وَإِنْ نَوَيْتَ النُّقْصَانَ ، ثُمَّ أَوْفَيْتَ (5) ، كُنْتَ مِنْ أَهْلِ النُّقْصَانِ». (6)

8734 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ مِنْ (7) نِيَّتِهِ الْوَفَاءُ ، وَهُوَ إِذَا كَالَ لَمْ يُحْسِنْ (8) أَنْ يَكِيلَ.

قَالَ (9) : « فَمَا يَقُولُ (10) الَّذِينَ حَوْلَهُ؟ » قَالَ (11) : قُلْتُ : يَقُولُونَ : لَايُوفِي. قَالَ : « هذَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكِيلَ (12) ». (13)

8735 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ (14) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « جت » والوسائل : - « أبو عبد الله ». وفي « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » : - « أبو عبد الله عليه‌السلام ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في الوافي : « أبى ». | (3). في حاشية « ى » : « يديك ». |

(4). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : - « نقصان ».

(5). في « ى ، بح ، بس ، جد ، جن » : « وفيت ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 11 ، ح 45 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد .الوافي ، ج 17 ، ص 484 ، ح 17682 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 393 ، ح 22825. (7). في « ى ، بس » وحاشية « جت » : « في ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بخ ، بف » : « لا يحسن ». | (9). في « ط » : - « قال ». |

(10). في « بس ، جت » : « تقول ».

(11). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : - « قال ».

(12). في المرآة : « ظاهره كراهة تعرّض الكيل والوزن لمن لا يحسنهما ، كما ذكره أكثر الأصحاب. ويحتمل عدم الجواز ؛ لوجوب العلم بإيفاء الحقّ ».

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 12 ، ح 47 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. الفقيه ، ج 3 ، ص 197 ، ح 3745 ، بسند آخر .الوافي ، ج 17 ، ص 484 ، ح 17683 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 394 ، ح 22827.

(14). في « بخ ، بف ، جن » وحاشية « جت » : + « عن هشام بن سالم ». ولعلّه سهو ؛ فقد روى محمّد بن أبي عمير =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتّى يَرْجَحَ ». (1)

61 - بَابُ الْغِشِّ (2)

8736 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا (3) ». (4)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= كتب هشام بن سالم وأكثر عنه من الرواية مباشرة. راجع : رجال النجاشي ، ص 434 ، الرقم 1165 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 493 ، الرقم 782 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 432 - 433 ؛ وج 21 ، ص 315 - 319.

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 11 ، ح 43 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه ، ص 110 ، ح 475 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 3 ، ص 198 ، ح 3748 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 484 ، ح 17685 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 392 ، ح 22821.

(2). « الغَشّ » : ضدّ النصح ، وإظهار خلاف ما اُضمر ، والاسم منه الغِشّ ، بالكسر. راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 817 ( غشش ).

(3). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 148 : « قوله عليه‌السلام : من غشّنا ، ظاهره الغشّ معهم عليهم‌السلام فلا يناسب الباب ، ويحتمل ما فهمه المصنّف احتمالاً غير بعيد ».

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي :

« ليس في حرمة الغشّ شكّ ، وقال بعض علمائنا : إنّه حرام تكليفاً ، ولكن ليس البيع باطلاً بسببه ، ويحلّ المال الذي يأخذ به ، إلّا أن يكون ظاهر المتاع غير حقيقة ماهيّته ، كأن يبيع الصفر بعنوان الذهب. والصحيح أنّ المال الحاصل منه حرام ، والبيع باطل أيضاً ، وإنّما يجوز للمشتري التصرّف في المتاع المغشوش عند جهله وبعد علمه مقاصّة ، وإذا علم المشتري بالغشّ ورضي به ، فإنّما يباح لهما التصرّف من غير أن ينتقل المال إليهما.

وبالجملة بيع المغشوش باطل ؛ لأنّ رضى المشتري معلّق على شي‌ء يعلم البائع عدم حصول ذلك الشي‌ء ، فكأنّه غير حاصل. وإنّما يجوز الاعتماد على صيغ العقود والألفاظ الدالّة على إباحة التصرّفات إذا لم يكن مخالفتها للقصود معلومة ، وأمّا إذا علمنا أنّه اشتبه الأمر على المتكلّم باللفظ الدالّ على الرضا ، لا يجوز لنا أن نعتمد على لفظه ، مثلاً إذا اشتبه على المالك وظنّ أنّ هذا الفرس الموجود فرسه فأذن في ركوبه أو باعه ، فانكشف أنّه ملك لغيره ، لا يجوز التصرّف في الفرس لمن يعلم ، وكذلك العكس إذا كان الفرس له ولكن زعم =

8737 / 2. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله لِرَجُلٍ يَبِيعُ التَّمْرَ : يَا فُلَانُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ غَشَّهُمْ؟ ». (1)

8738 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (2) ، عَنْ سِجَادَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= أنّه لك فأعطاك وقال : اركب ، أو بع هذا الفرس مشورة ، أو باعه لك بحضرتك ورأى أنّك راضٍ به وأنت تعلم أنّ هذا فرسه نفسه ، لا يجوز لك الاعتماد على إذنه وبيعه ، وإذا علم بعد ذلك أنّه فرسه جاز له إنكار البيع والإذن. والحاصل أنّ البيع والإباحة وكلّ لفظ إنّما يؤثّر إذا لم يعلم مخالفة القلب ، نعم يجوز الاعتماد على مداليل العقود والألفاظ إذا لم يعلم ما في قلب اللافظ ، والأصل عدم السهو والغلط.

ولقد أحسن المحقّق الأردبيلي حيث صرّح ببطلان المعاملة واستدلّ بهذا النهي المتواتر ، ولا فرق بين أن يكون المتاع غير ما يريده المشتري ماهيّةً ، أو غيره في الصفات ؛ فإنّ المناط عدم حصول الرضا بالمتاع الموجود ، ونظير ذلك ما سبق في غبن المسترسل ويجي‌ء إن شاء الله في أنّ الشرط الفاسد مفسد ، ولعلّ من قال بصحّة المعاملة أراد بذلك أنّه لا يمكن غالباً إثبات البطلان ظاهراً عند القاضي وغيره ، وقد اتّفق إطلاق الصحّة على ذلك كثيراً ، وسيجي‌ء التنبيه عليه في محلّه إن شاء الله ، فإذا صدر من المتكلّم لفظ يدلّ على إيقاع البيع والرضا بالاشتراط ، لا يمكن إثبات صدوره سهواً أو غلطاً ومن غير إرادة منه ؛ إذ ظاهر اللفظ حجّة ، وأمّا إذا علم طرف المعاملة بينه وبين الله سهوه وخطأه ، حرم عليه التصرّف ، وإن أمكنه ظاهراً إنكار السهو ولم يمكن إثبات السهو لحريفه ». وراجع : مجمع الفائدة والبرهان ، ج 8 ، ص 83.

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 12 ، ح 48 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 13 ، ضمن الحديث الطويل 4968 ؛ والأمالي للصدوق ، ص 429 ، المجلس 96 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله. وفيه ، ص 270 ، المجلس 46 ، ضمن ح 5 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 50 ، ضمن ح 194 ؛ وص 29 ، ح 26 ؛ وصحيفة الرضا عليه‌السلام ، ص 43 ، ح 13 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفي الأخيرين مع زيادة في آخره. ثواب الأعمال ، ص 334 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله. الفقيه ، ج 3 ، ص 273 ، ح 3986 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ؛ فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 369 ؛ تحف العقول ، ص 42 ، عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله وفي الأخيرين مع زيادة في آخره ، وفي كلّ المصادر - إلّا التهذيب - مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 465 ، ح 17644 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 279 ، ح 22519.

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 12 ، ح 49 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 466 ، ح 17645 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 279 ، ح 22520.

(2). في « بخ ، بف » : « أصحابه ».

قَالَ :

كُنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، فَإِذَا (1) دَنَانِيرُ مَصْبُوبَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَنَظَرَ إِلى دِينَارٍ ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَطَعَهُ (2) بِنِصْفَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ لِي : « أَلْقِهِ (3) فِي الْبَالُوعَةِ (4) حَتّى لَايُبَاعَ شَيْ‌ءٌ فِيهِ غِشٌّ (5) ». (6)

8739 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ (7) ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَبِيعُ الدَّقِيقَ ، فَقَالَ : « إِيَّاكَ وَالْغِشَّ ؛ فَإِنَّ (8) مَنْ غَشَّ ، غُشَّ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، غُشَّ فِي أَهْلِهِ ». (9)

8740 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أَبِيهِ (10) ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل : « وإذا ».

(2). في « بخ ، بف » وحاشية « جن » والوافي : « فلقه ».

(3). في « ط » : « ثمّ قال : ادفنه ».

(4). البالوعة والبَلّوعة ، لغتان : بئر تحفر في وسط الدار ويضيَّق رأسها ، يجرى فيها المطر. لسان العرب ، ج 8 ، ص 20 ( بلع ).

(5). في المرآة : « يدلّ على استحباب تضييع المغشوش ؛ لئلاّ يغشّ به مسلم. وينبغي حمله على أنّه لم يكن فيه نقش محترم ، أو أنّ البالوعة لم تكن محلّاً للنجاسات ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 12 ، ح 50 ، معلّقاً عن موسى بن بكر .الوافي ، ج 17 ، ص 466 ، ح 17646 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 280 ، ح 22523.

(7). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 12 ، ح 51 ، عن عبيس بن هشام عن أبي عبد الله عليه‌السلام. والظاهر وقوع السقطفي سند التهذيب ؛ فقد عدّ الشيخ الطوسي في رجاله ، ص 362 ، الرقم 5371 ، عبيس بن هشام من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه‌السلام. وأكثر عبيس من الرواية عن أبي عبد الله عليه‌السلام بواسطتين. اُنظر على سبيل المثال ح 8455 و 8626 و 10339. (8). في الوسائل والتهذيب : « فإنّه ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 12 ، ح 51 ، معلّقاً عن عبيس بن هشام ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 467 ، ح 17647 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 281 ، ح 22525.

(10). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : + « عن ابن أبي عمير » ، وهو سهو واضح.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « نَهى رَسُولُ اللهِ (1) صلى‌الله‌عليه‌وآله عَنْ (2) أَنْ يُشَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ (3) ». (4)

8741 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ :

كُنْتُ أَبِيعُ السَّابِرِيَّ (5) فِي الظِّلَالِ ، فَمَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسى عليه‌السلام ، فَقَالَ لِي : « يَا هِشَامُ ، إِنَّ الْبَيْعَ فِي الظِّلَالِ (6) غِشٌّ (7) ، وَإِنَّ (8) الْغِشَّ لَايَحِلُّ ». (9)

8742 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (10) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ (11) ، عَنْ سَعْدٍ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ى ، بح ، بس ، جن » وحاشية « جت » الوسائل : « النبيّ ».

(2). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : - « عن ».

(3). في المرآة : « هذا من الغشّ المحرّم ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 12 ، ح 52 و 53 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 272 ، ح 3981 ، معلّقاً عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 467 ، ح 17647 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 280 ، ح 22522.

(5). « السابري » : ضرب من الثياب رقيق يُعمل بسابور ، موضع بفارس. والسابري أيضاً : ضرب من التمر ، يقال : أجود تمر بالكوفة النِرسيان والسابري. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 676 ؛ المغرب ، ص 215 ( سبر ).

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل ، ح 22521 والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع : « الظلّ ».

(7). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : غشّ ، حمل في المشهور على الكراهة ، وقال في الدروس : يحرم البيع في الظلم من غير وصف ». وراجع : الدروس الشرعيّة ، ج 3 ، ص 177 ، المسألة 235.

(8). في « ط ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل ، ح 22521 والفقيه والتهذيب : - « إن ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 13 ، ح 54 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 271 ، ح 3980 ، معلّقاً عن هشام بن الحكم .الوافي ، ج 17 ، ص 467 ، ح 17650 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 280 ، ح 22521 ؛ وص 466 ، ذيل ح 23007.

(10). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والبحار. وفي « بخ ، بف » وحاشية « جت » والمطبوع : + « عن ابن أبي عمير ».

وقد أكثر إبراهيم بن هاشم والد عليّ من الرواية عن ابن محبوب مباشرة ، ولم يثبت توسّط ابن أبي عمير بين إبراهيم بن هاشم وبين [ الحسن ] بن محبوب في موضع. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 496 - 499.

(11). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 13 ، ح 55 ، عن ابن محبوب عن أبي جبلة عن سعد الإسكاف. لكنّ المذكور في بعض نسخه ، أبي جميلة ، وهو الصواب.

الْإِسْكَافِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَرَّ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ بِطَعَامٍ ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ : مَا أَرى طَعَامَكَ إِلَّا طَيِّباً ، وَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِ ، فَأَوْحَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ : أَنْ يَدُسَّ (1) يَدَيْهِ (2) فِي الطَّعَامِ ، فَفَعَلَ ، فَأَخْرَجَ طَعَاماً رَدِيّاً ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ : مَا أَرَاكَ إِلَّا وَقَدْ (3) جَمَعْتَ خِيَانَةً وَغِشّاً لِلْمُسْلِمِينَ (4) ». (5)

62 - بَابُ الْحَلْفِ فِي (6) الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ‌

8743 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَزَارِيِّ ، قَالَ :

دَعَا أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام مَوْلًى لَهُ يُقَالُ لَهُ : مُصَادِفٌ ، فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَقَالَ (7) لَهُ : « تَجَهَّزْ حَتّى تَخْرُجَ إِلى مِصْرَ ؛ فَإِنَّ عِيَالِي قَدْ كَثُرُوا ».

قَالَ : فَتَجَهَّزَ (8) بِمَتَاعٍ ، وَخَرَجَ مَعَ التُّجَّارِ إِلى مِصْرَ (9) ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْ مِصْرَ اسْتَقْبَلَتْهُمْ (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في حاشية « بس » : + « بين ». وفي التهذيب : « أن يدير ». دسّ اليد في الطعام : إدخاله فيه من تحته ، وإدخاله فيه‌بقهر وقوّة. راجع : لسان العرب ، ج 6 ، ص 82 ( دسس ).

(2). في الوسائل والبحار والتهذيب : « يده ».

(3). في « بخ » : « قد » بدون الواو.

(4). في المرآة : « يدلّ على تحريم إخفاء الرديّ وإظهار الجيّد ، وقيل بالكراهة. قال في الدروس : يكره إظهار جيّد المتاع وإظهار رديّه إذا كان يظهر للتحسّن ، والبيع في موضع يخفى فيه العيب ». وراجع : الدروس الشرعيّة ، ج 3 ، ص 181 ، الدرس 236 ، وفيه : « للحسّ » بدل « للتحسّن ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 13 ، ح 55 ، معلّقاً عن ابن محبوب ، عن أبي جبلة ، عن سعد الإسكاف .الوافي ، ج 17 ، ص 468 ، ح 17651 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 282 ، ح 22526 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 86 ، ح 37.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بخ » : « على ». | (7). في « ى ، بخ ، بف ، جت » والوافي : « فقال ». |

(8). في « بخ ، بف » : « فجهّز ». وفي الوافي والتهذيب : « فجهّزه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بخ ، بف » والتهذيب : - « إلى مصر ». | (10). في البحار والتهذيب : « استقبلهم ». |

قَافِلَةٌ خَارِجَةٌ (1) مِنْ مِصْرَ ، فَسَأَلُوهُمْ (2) عَنِ الْمَتَاعِ الَّذِي مَعَهُمْ : مَا حَالُهُ فِي الْمَدِينَةِ؟ وَكَانَ (3) مَتَاعَ الْعَامَّةِ (4) ، فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُ (5) لَيْسَ بِمِصْرَ مِنْهُ (6) شَيْ‌ءٌ ، فَتَحَالَفُوا وَتَعَاقَدُوا عَلى أَنْ لَا يَنْقُصُوا مَتَاعَهُمْ مِنْ رِبْحِ الدِّينَارِ (7) دِينَاراً (8)

فَلَمَّا قَبَضُوا أَمْوَالَهُمْ (9) انْصَرَفُوا (10) إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَدَخَلَ (11) مُصَادِفٌ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام وَمَعَهُ كِيسَانِ ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ أَلْفُ دِينَارٍ ، فَقَالَ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، هذَا رَأْسُ الْمَالِ ، وَهذَا الْآخَرُ رِبْحٌ.

فَقَالَ : « إِنَّ (12) هذَا الرِّبْحَ (13) كَثِيرٌ ، وَلكِنْ مَا صَنَعْتُمْ (14) فِي الْمَتَاعِ (15)؟ ».

فَحَدَّثَهُ كَيْفَ صَنَعُوا ، وَكَيْفَ تَحَالَفُوا.

فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللهِ ، تَحْلِفُونَ عَلى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ أَلَّا تَبِيعُوهُمْ (16) إِلَّا بِرِبْحِ (17) الدِّينَارِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « خرجت ».

(2). في التهذيب : « فسألوا ».

(3). في « ط » : « فكان ».

(4). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 150 : « قوله : متاع العامّة ، أي الذي يحتاج إليه عامّة الناس. وقال في الدروس : يكره اليمين على البيع ، وروي كراهة الربح المأخوذ باليمين. والظاهر أنّ مراده ما ورد في هذه الرواية ، وظاهر الرواية أنّه ليس الكراهة للحلف ، بل لاتّفاقهم على أن يبيعوا متاعاً يحتاج إليه عامّة الناس بأغلى الثمن ، وهو من قبيل مبايعة المضطرّين التي كرهها الأصحاب ». وراجع : الدروس الشرعيّة ، ج 3 ، ص 181 ، الدرس 236.

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « أن ».

(6). في « ط » : « منه بمصر ».

(7). في « بح » والبحار : « دينار ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في «ط،بف» : «دينار».وفي« بح»:«وديناراً ». | (9). في « بخ » : « متاعهم ». |

(10). هكذا في « ط ، بس ، جد ، جن » والوسائل والبحار والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي : « وانصرفوا ». (11). في « بخ ، بف » والوافي : « دخل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « بخ ، بف » : - « إنّ ». | (13). في « ط » : « لربح ». |

(14). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع : « صنعته ».

|  |  |
| --- | --- |
| (15). في التهذيب : « بالمتاع ». | (16). في التهذيب : « لا تبيعوهم ». |

(17). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « ربح ».

دِينَاراً » ثُمَّ أَخَذَ أَحَدَ الْكِيسَيْنِ (1) ، فَقَالَ (2) : « هذَا رَأْسُ مَالِي (3) ، وَلَا حَاجَةَ لَنَا (4) فِي هذَا الرِّبْحِ ».

ثُمَّ قَالَ : « يَا مُصَادِفُ ، مُجَالَدَةُ (5) السُّيُوفِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ ». (6)

8744 / 2. وَعَنْهُ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ (7) ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ ، قَالَ :

« قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام عَلى دَارِ ابْنِ أَبِي (8) مُعَيْطٍ ، وَكَانَ يُقَامُ (9) فِيهَا‌ الْإِبِلُ ، فَقَالَ : يَا مَعَاشِرَ (10) السَّمَاسِرَةِ (11) ، أَقِلُّوا الْأَيْمَانَ ؛ فَإِنَّهَا مَنْفَقَةٌ (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « جن » والتهذيب : « ثمّ أخذ الكيس ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل : « وقال ». وفي التهذيب : « ثمّ قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بخ ، بف » : « المال ». | (4). في « بس » : « لي ». |

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع : « مجادلة ». و « مجالدة السيوف » أي المضاربة بها راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 125 ( جلد ).

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 13 ، ح 58 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 17 ، ص 460 ، ح 17638 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 421 ، ح 22897 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 59 ، ح 111.

(7). لم نجد رواية عبيس بن هشام عن أبان بن تغلب في غير هذا السند ، بل ورد في الكافي ، ح 3492 رواية أبي عليّ الأشعري عن الحسن بن عليّ الكوفي عن عبيس بن هشام عن صالح القمّاط عن أبان بن تغلب ، كما ورد في الكافي ، ح 6699 ؛ والتهذيب ، ج 4 ، ص 310 ، ح 935 رواية الحسن بن عليّ الكوفي - وقد عبّر عنه في التهذيب بالحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة - عن عبيس بن هشام عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله. وورد في السرائر ، ج 3 ، ص 563 رواية عبيس بن هشام عن أبان بن عثمان عن مسمع كردين. ويأتي في الكافي ، ح 12520 رواية أبي عليّ الأشعري عن الحسن بن عليّ الكوفي عن عبيس بن هشام عن أبان عن أبي حمزة.

والظاهر من ملاحظة ما مرّ زيادة « بن تغلب » في ما نحن فيه ، وأنّ المراد من أبان هو أبان بن عثمان.

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ط » : - « أبي ». | (9). في الوسائل : « تقام ». |

(10). في « ط » وحاشية « بح » : « يا معشر ».

(11). « السماسرة » : جمع سِمْسار ، وهو القيّم بالأمر الحافظ له ، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسّطاً لإمضاء البيع. والسَمْسَرة : البيع والشراء. النهاية ، ج 2 ، ص 400 ( سمسر ).

(12). في « بف » : « منفعة ». و « مَنْفَقَةٌ للسلعة » ، أي هي مَظِنَّة لنفاقها ومَوْضِع له. كذا في النهاية ، ج 5 ، ص 99 ( نفق ).=

لِلسِّلْعَةِ (1) ، مَمْحَقَةٌ (2) لِلرِّبْحِ ». (3)

8745 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ (4) ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (5) :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسى عليه‌السلام ، قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَايَنْظُرُ اللهُ تَعَالى إِلَيْهِمْ (6) يَوْمَ الْقِيَامَةِ (7) ، أَحَدُهُمْ (8) رَجُلٌ اتَّخَذَ اللهَ بِضَاعَةً (9) : لَايَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينٍ ، وَلَا يَبِيعُ (10) إِلَّا بِيَمِينٍ ». (11)

8746 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ :

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « إِيَّاكُمْ وَالْحَلْفَ ؛ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ السِّلْعَةَ (12) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و في الوافي : « المنفقة - بكسر الميم - : آلة النفاق ، وهو الرواح ». وفي هامشه عن المحقّق الشعراني : « قوله : المنفقة بكسر الميم ، بل بفتح الميم ، وهذا الوزن يدلّ على الكثرة ، نحو مطهرة للفم ، ومذهبة للعقل ، ومثراة للمال وغير ذلك ».

(1). في « ط ، بخ ، بف » : « للسلع ». « السلعة » : ما تُجِرَبه ، والمتاع. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 160 ( سلع ).

(2). في « بح » : « منفعة ». والمحق : النقص والمحو والإبطال ، وقد محقه يمحقه ، ومَمْحقة : مَفْعلة منه ، أي مَظِنَّة له ومَحْراة به. كذا في النهاية ، ج 4 ، ص 303 ( محق ). وفي الوافي : « المِمْحقة : آلة المحق ، وهو المحو والذهاب ».

(3). الوافي ، ج 17 ، ص 437 ، ح 17587 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 419 ، ح 22888.

(4). في « ط ، بف ، جت » : « عبيد الله بن عبد الله الدهقان ». وعبيد الله هذا ، هو عبيد الله بن عبد الله الدهقان الواسطي. راجع : رجال النجاشي ، ص 231 ، الرقم 614 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 307 ، الرقم 469.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في الوسائل : - « عن إبراهيم بن عبد الحميد ». | (6). في « جت » : « إليهما ». |

(7). في « ط ، بح ، جد » والوسائل والتهذيب : - « يوم القيامة ».

(8). في تفسير العيّاشي : « الأشمط الزان ، ورجل مفلس مرخ مختال و » بدل « أحدهم ».

(9). « البضاعة » : قطعة وافرة من المال تُفتنى للتجارة. المفردات للراغب ، ص 128 ( بضع ).

(10). في « بح ، بف » : « لا يبيع ولا يشتري » بدل « لا يشتري إلّابيمين ولا يبيع ».

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 13 ، ح 56 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 179 ، ح 71 ، عن سلمان ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 438 ، ح 17588 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 419 ، ح 22889.

(12). « ينفّق السلعة » أي يروّجها ، ويجعلها نافقة ، من النفاق ، وهو ضدّ الكساد. راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 98 =

وَيَمْحَقُ الْبَرَكَةَ ». (1)

63 - بَابُ الْأَسْعَارِ (2)

8747 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْغِفَارِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : « عَلَامَةُ رِضَا اللهِ تَعَالى فِي (3) خَلْقِهِ عَدْلُ سُلْطَانِهِمْ ، وَرُخْصُ (4) أَسْعَارِهِمْ ؛ وَعَلَامَةُ غَضَبِ اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - عَلى خَلْقِهِ جَوْرُ سُلْطَانِهِمْ ، وَغَلَاءُ أَسْعَارِهِمْ».(5)

8748 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ - جَلَّ وَعَزَّ - وَكَّلَ بِالسِّعْرِ مَلَكاً ، فَلَنْ يَغْلُوَ مِنْ قِلَّةٍ ، وَلَا يَرْخُصَ (6) مِنْ كَثْرَةٍ ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ( نفق ).

(1). الغارات ، ج 1 ، ص 67 ، صدر الحديث ، بسند آخر. وفيه ، ص 65 ، ضمن الحديث ، بسند آخر ، هكذا : « إيّاكم واليمين الفاجرة فإنّها تنفق السلعة وتمحق البركة ». التهذيب ، ج 7 ، ص 13 ، ح 57 ، مرسلاً عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 438 ، ح 17589 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 419 ، ح 22890.

(2). « الأسعار » : جمع السعر ، وهو الذي يقوم عليه الثمن. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 365 ( سعر ).

(3). في التحف : « عن ».

(4). الرخص ، كقفل : ضدّ الغلاء. الصحاح ، ج 3 ، ص 1041 ( رخص ).

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 158 ، ح 700 ، بسنده عن يعقوب بن يزيد. الفقيه ، ج 3 ، ص 269 ، ح 3974 ، مرسلاً ؛ تحف العقول ، ص 40 .الوافي ، ج 17 ، ص 395 ، ح 17502.

(6). في « ى ، بخ ، جن » وحاشية « بح ، بس ، جد » والوافي : « ولن يرخص ». وفي « بس » : « ولا يرخّص» بالتضعيف. وفي « بف » : « ولن ترخص ».

(7). الوافي ، ج 17 ، ص 395 ، ح 17503 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 431 ، ح 22921 ؛ البحار ، ج 5 ، ص 147 ، ح 8.

8749 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه‌السلام ، قَالَ (1) : « إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَّلَ بِالسِّعْرِ مَلَكاً (2) يُدَبِّرُهُ (3) بِأَمْرِهِ ». (4)

8750 / 4. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (5) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَّلَ بِالْأَسْعَارِ مَلَكاً (6) يُدَبِّرُهَا ». (7)

8751 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَمَّا صَارَتِ الْأَشْيَاءُ لِيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عليهما‌السلام (8) ، جَعَلَ الطَّعَامَ فِي بُيُوتٍ ، وَأَمَرَ بَعْضَ وُكَلَائِهِ يَبِيعُ (9) ، فَكَانَ (10) يَقُولُ : بِعْ بِكَذَا (11) وَكَذَا (12) وَالسِّعْرُ‌ قَائِمٌ ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ ، كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلى لِسَانِهِ ، فَقَالَ لَهُ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الوافي : + « قال لي ». | (2). في«ط،ى،بح،جد،جن»والبحار:« ملكاً بالسعر ». |

(3). في الوافي : « يدبّر ».

(4). الفقيه ، ج 3 ، ص 268 ، ح 3970 ، معلّقاً عن أبي حمزة الثمالي ؛ التوحيد ، ص 388 ، ح 34 ، بسنده عن أبي حمزة الثمالي ، مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 17 ، ص 396 ، ح 17504 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 432 ، ح 22924 ؛ البحار ، ج 5 ، ص 148 ، ح 9.

(5). السند معلّق على سند الحديث الثاني ، ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

(6). في البحار : « ملكاً بالأسعار » بدل « بالأسعار ملكاً ».

(7). الوافي ، ج 17 ، ص 396 ، ح 17505 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 432 ، ح 22922 ؛ البحار ، ج 5 ، ص 148 ، ح 10.

(8). في « بخ ، بف » والوافي : « لـمّا صارت ليوسف بن يعقوب عليه‌السلام الأشياء ».

(9). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بس ، بف ، جت » وحاشية « جد » والوافي والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ‌والمطبوع : - « يبيع ».

(10). في الوافي : « وكان ».

(11). في « بف » والوافي : « هكذا ».

(12). في الوافي : « وهكذا ».

اذْهَبْ فَبِعْ (1) ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ سِعْراً ، فَذَهَبَ الْوَكِيلُ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ (2) : اذْهَبْ فَبِعْ (3) ، وَكَرِهَ (4) أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلى لِسَانِهِ ، فَذَهَبَ الْوَكِيلُ ، فَجَاءَ أَوَّلُ مَنِ اكْتَالَ ، فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ مَا كَانَ بِالْأَمْسِ بِمِكْيَالٍ ، قَالَ الْمُشْتَرِي : حَسْبُكَ ، إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا (5) وَكَذَا ، فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِكْيَالٍ ، ثُمَّ جَاءَهُ (6) آخَرُ ، فَقَالَ لَهُ : كِلْ لِي ، فَكَالَ ، فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ الَّذِي كَالَ (7) لِلْأَوَّلِ (8) بِمِكْيَالٍ ، قَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي : حَسْبُكَ ، إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِكْيَالٍ حَتّى صَارَ (9) إِلى وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ (10) ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « وبع ».

(2). في « ط » : - « له ».

(3). في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جد » والوافي والبحار : « وبع ».

(4). في « ى » : « فكره ».

(5). في « ط » : « كذا ».

(6). في « ط ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جن » والوافي والوسائل : « جاء ».

(7). في « جت » وحاشية « جد » : « كان ».

(8). في « بخ ، بف ، جت » : « الأوّل ».

(9). في « ط » : « صاروا ».

(10). في مرآة العقول : ج 19 ، ص 152 : « أقول : هذه الأخبار تدلّ على أنّ السعر بيد الله تعالى ، وقد اختلف المتكلّمون في ذلك ، فذهب الأشاعرة إلى أن ليس المسعّر إلّا الله تعالى بناء على أصلهم من أن لا مؤثّر في الوجود إلّا الله ، وأمّا الإماميّة والمعتزلة فقد ذهبوا إلى أنّ الغلاء والرُخْص قد يكونان بأسباب راجعة إلى الله ، وقد يكونان بأسباب ترجع إلى اختيار العباد. وأمّا الأخبار الدالّة على أنّها من الله ، فالمعنى أنّ أكثر أسبابهما راجعة إلى قدرة الله ، أو أنّ الله تعالى لـمّا لم يصرف العباد عمّا يختارونه من ذلك مع ما يحدث في نفوسهم من كثرة رغباتهم ، أو غناهم بحسب المصالح ، فكأنّهما وقعا بإرادته تعالى ، كما مرّ القول في ما وقع من الآيات والأخبار الدالّة على أنّ أفعال العباد بإرادة الله تعالى ومشيّته وهدايته وإضلاله وتوفيقه وخذلانه في شرح الاُصول. ويمكن حمل بعض تلك الأخبار على المنع من التسعير والنهي عنه ، بل يلزم الوالي أن لا يجبر الناس على السعر ويتركهم واختيارهم ، فيجري السعر عن ما يريد الله تعالى.

قال العلّامة رحمه‌الله في شرحه على التجريد : السعر هو تقدير العوض الذي يباع به الشي‌ء ، وليس هو الثمن ولا المثمن ، وهو ينقسم إلى رُخْص وغلاء ، فالرخص هو السعر المنحطّ عمّا جرت به العادة مع اتّحاد الوقت =

8752 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ (1) ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « غَلَاءُ السِّعْرِ يُسِي‌ءُ الْخُلُقَ ، وَيُذْهِبُ الْأَمَانَةَ (2) ، وَيُضْجِرُ (3) الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ ». (4)

8753 / 7. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (5) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

رَفَعَهُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( إِنِّي أَراكُمْ بِخَيْرٍ ) (6) قَالَ : « كَانَ سِعْرُهُمْ رَخِيصاً ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و المكان ، والغلاء زيادة السعر عمّا جرت به العادة مع اتّحاد الوقت والمكان ، وإنّما اعتبرنا الزمان والمكان ؛ لأنّه لا يقال : إنّ الثلج قد رخّص السعر في الشتاء عند نزوله ؛ لأنّه ليس أوان سعره ، ويجوز أن يقال : رخّص في الصيف ، إذا نقص سعره عمّا جرت عادته في ذلك الوقت ، ولا يقال : رخّص سعره في الجبال التي يدوم نزوله فيها ؛ لأنّه ليست مكان بيعه ، ويجوز أن يقال : رخّص سعره في البلاد التي اعتيد بيعه فيها. واعلم أنّ كلّ واحد من الرخص والغلاء قد يكون من قبله تعالى بأن يقلّل جنس المتاع المعيّن ويكثر رغبة الناس إليه ، فيحصل الغلاء لمصلحة المكلّفين ، وقد يكثر جنس ذلك المتاع ويقلّل رغبة الناس إليه تفضّلاً منه وإنعاماً ، أو لمصلحة دينيّة ، فيحصل الرخص ، وقد يحصلان من قبلنا بأن يحمل السلطان الناس على بيع تلك السلعة بسعر غال ظلماً منه ، أو لاحتكار الناس ، أو لمنع الطريق خوف الظلمة أو لغير ذلك من الأسباب المستندة إلينا ، فيحصل الغلاء ، وقد يحمل السلطان الناس على بيع السلعة برخص ظلماً منه ، أو يحملهم على بيع ما في أيديهم من جنس ذلك المتاع ، فيحصل الرخص ». وراجع : كشف المراد ، ص 464.

(11). الوافي ، ج 17 ، ص 396 ، ح 17506 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 432 ، ح 22923 ؛ البحار ، ج 12 ، ص 270 ، ح 47.

(1). في حاشية « جن » : « عمير ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي : « بالأمانة ».

(3). في « ط » : « ويضرّ ».

(4). الوافي ، ج 17 ، ص 397 ، ح 17507.

(5). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(6). هود (11) : 84.

(7). الجعفريّات ، ص 179 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. تفسير العيّاشي ، ج 2 ، ص 159 ، ح 61 ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 268 ، ح 3968 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 397 ، ح 17508.

64 - بَابُ الْحُكْرَةِ (1)

8754 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (2) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ غِيَاثٍ (3) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (4) : « لَيْسَ (5) الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالسَّمْنِ (6) ». (7)

8755 / 2. مُحَمَّدٌ ، عَنْ (8) أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). « الحُكْرة » ، بالضمّ : اسم من الاحتكار ، وهو اشتراء الطعام وحبسه ليقلّ فيغلو. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 417 ( حكر ).

(2). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 159 ، ح 704 ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن محمّد بن يحيى عن غياث. لكن لم يرد « بن يحيى » بعد « أحمد بن محمّد » في بعض نسخه ، وهو الصواب ؛ فقد روى أحمد بن محمّد [ بن عيسى ] عن محمّد بن يحيى [ الخزّاز ] عن غياث [ بن إبراهيم ] في أسناد عديدة. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 389 - 390 ؛ وص 392 - 393.

(3). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » والوسائل. وفي « بس » والمطبوع : + « بن إبراهيم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بخ ، بف » : + « قال ». | (5). في « ط » : - « ليس ». |

(6). في الفقيه : + « والزيت ». وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 154 : « اختلف الأصحاب في كراهة الاحتكار وتحريمه ، والمشهور تخصيصه بتلك الأجناس ، ومنهم من أضاف الملح والزيت ، واشترط فيه أن يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بائع ولا باذل غيره ، وقيّده جماعة بالشراء ».

(7). الاستبصار ، ج 3 ، ص 114 ، ح 406 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. التهذيب ، ج 7 ، ص 159 ، ح 704 ، بسنده عن محمّد بن يحيى ، عن غياث ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 265 ، ح 3954 ، معلّقاً عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما‌السلام. قرب الإسناد ، ص 135 ، ح 472 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام ، مع زيادة في أوّله. الخصال ، ص 329 ، باب الستّة ، ح 23 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 389 ، ح 17490 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 425 ، ح 22903.

(8). في « ط ، جت » وحاشية « بخ » : « بن » بدل « عن ». وهو سهو. والمراد من « محمّد عن أحمد » ، محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ؛ فقد تكرّر في الأسناد رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد [ بن عيسى ] عن محمّد بن سنان. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 565 - 568 ، وص 695 - 696.

أضف إلى ذلك أنّ محمّد بن أحمد في مشايخ المصنِّف هو محمّد بن أحمد بن عليّ بن الصلت ، وهو لم يثبت =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « نَفِدَ الطَّعَامُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَأَتَاهُ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا (1) : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ نَفِدَ (2) الطَّعَامُ وَلَمْ يَبْقَ (3) مِنْهُ شَيْ‌ءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ (4) ، فَمُرْهُ يَبِيعُهُ (5) النَّاسَ (6) ».

قَالَ : « فَحَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا فُلَانُ ، إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ نَفِدَ إِلَّا شَيْئاً (7) عِنْدَكَ ، فَأَخْرِجْهُ ، وَبِعْهُ (8) كَيْفَ شِئْتَ (9) ، وَلَا تَحْبِسْهُ ». (10)

8756 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= روايته عن محمّد بن سنان.

وأمّا ما ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 159 ، ح 705 من نقل الخبر عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن سنان ، فالظاهر أخذه من بعض نسخ الكافي المحرّفة ؛ فإنّ الخبر مأخوذ من الكافي كما يشهد بذلك مقارنة أخبار باب التلقين والحكرة من التهذيب مع الكافي.

وبذلك يظهر أنّ ما ورد في الاستبصار ، ج 3 ، ص 114 ، ح 406 ؛ من نقل الخبر عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن سنان عن عبد الله بن منصور - وهو مأخوذ من التهذيب - فهو سهو في سهو ؛ فإنّا لم نجد رواية محمّد بن سنان عن عبد الله بن منصور مع أنّه روى عن حذيفة بن منصور في عدّة من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 16 ، ص 393 - 394 ؛ وج 22 ، ص 399 - 400.

(1). في « بخ ، جد » : « فقال ».

(2). في « بف » والتهذيب والاستبصار : « قد فقد » بدل « قد نفد ».

(3). في « بخ ، بف » : « وليس » بدل « ولم يبق ».

(4). في « ط » : + « وفلان ».

(5). في « بس » والوسائل : « ببيعه ».

(6). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « الناس ».

(7). في « ى ، بح ، جد ، جن » وحاشية « بس » والوسائل : « شي‌ء ».

(8). في « ى ، جد » : « فبعه ».

(9). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : بعه كيف شئت ، يدلّ على عدم جواز التسعير ، كما هو المشهور ، وقيل بجواز التسعير مطلقاً ، وقيل : مع الإجحاف. والأخير لا يخلو من قوّة ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 159 ، ح 705 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن سنان ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 114 ، ح 407 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن سنان ، عن عبد الله بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 390 ، ح 17491 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 429 ، ح 22916.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْحُكْرَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ (1) طَعَاماً لَيْسَ فِي الْمِصْرِ غَيْرُهُ فَيَحْتَكِرَهُ (2) ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ طَعَامٌ ، أَوْ يُبَاعُ (3) غَيْرُهُ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْتَمِسَ (4) بِسِلْعَتِهِ (5) الْفَضْلَ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الزَّيْتِ (6)؟

فَقَالَ : « إِنْ (7) كَانَ عِنْدَ غَيْرِكَ (8) ، فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهِ ». (9)

8757 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ سَالِمٍ الْحَنَّاطِ ، قَالَ :

قَالَ لِي (10) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « مَا عَمَلُكَ؟ ».

قُلْتُ : حَنَّاطٌ ، وَرُبَّمَا قَدِمْتُ عَلى نَفَاقٍ (11) ، وَرُبَّمَا قَدِمْتُ عَلى كَسَادٍ ، فَحَبَسْتُ.

فَقَالَ (12) : « فَمَا يَقُولُ مَنْ قِبَلَكَ فِيهِ؟ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ى ، بح » والفقيه والتهذيب والتوحيد : « أن تشتري ». وفي « بف » بالتاء والياء.

(2). في « ط ، ى » والفقيه والتوحيد : « فتحتكره ». وفي الوافي : « فيحكره ».

(3). في « جد » والوافي والاستبصار : « بيّاع ». وفي الفقيه والتوحيد : « متاع ».

(4). في « ط ، بخ » والتهذيب : « أن يلتمس ». وفي الفقيه والتوحيد : « أن تلتمس ».

(5). « السلعة » : ما تُجِرَ به ، والمتاع. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 160 ( سلع ).

(6). في حاشية « ى ، بس » : « الزبيب ».

(7). في « ط ، ى ، بح ، جد ، جن » وحاشية « جت » والمرآة : « إذا ».

(8). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : إذا كان عند غيرك ، حمل على ما إذا كان بقدر حاجة الناس ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 160 ، ح 706 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 115 ، ح 409 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. التوحيد ، ص 389 ، ح 36 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبد الله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 266 ، ح 3956 ، معلّقاً عن حمّاد ، وفي الأخيرين إلى قوله : « يلتمس بسلعته الفضل ». وراجع : التوحيد ، ص 389 ، ح 35 .الوافي ، ج 17 ، ص 390 ، ح 17492 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 428 ، ح 22914. (10). في « ط » والفقيه والتهذيب والاستبصار : - « لي ».

(11). النَفاق : الرواج ، وهو ضدّ الكساد. راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 98 ( نفق ).

(12). في « ط ، ى ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : « قال ».

قُلْتُ : يَقُولُونَ : مُحْتَكِرٌ.

فَقَالَ (1) : « يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ؟ ».

قُلْتُ : مَا أَبِيعُ أَنَا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءاً.

قَالَ : « لَا بَأْسَ ، إِنَّمَا كَانَ ذلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ : حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ (2) ، وَكَانَ (3) إِذَا دَخَلَ (4) الطَّعَامُ الْمَدِينَةَ ، اشْتَرَاهُ كُلَّهُ ، فَمَرَّ عَلَيْهِ (5) النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَقَالَ (6) : يَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ (7) ، إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَكِرَ ». (8)

8758 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ ، وَيَتَرَبَّصُ (9) بِهِ : هَلْ يَجُوزُ (10) ذلِكَ؟

فَقَالَ (11) : « إِنْ كَانَ الطَّعَامُ كَثِيراً يَسَعُ النَّاسَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ (12) ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلاً لَايَسَعُ النَّاسَ ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ الطَّعَامَ ، وَيَتْرُكَ النَّاسَ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بخ ، بس ، بف » والفقيه والتهذيب والاستبصار : « قال ».

(2). في « جن » : « خزام ».

(3). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب والاستبصار : « كان » بدون الواو.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط » : « ادخل ». | (5). في « ط » : - « عليه ». |
| (6). في « ط ، بس ، جت » والفقيه : + « له ». | (7). في « جن » : « خزام ». |

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 160 ، ح 707 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 115 ، ح 410 ، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. الفقيه ، ج 3 ، ص 266 ، ح 3957 ، معلّقاً عن صفوان بن يحيى ، عن سلمة الحنّاط ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. التوحيد ، ص 389 ، ذيل ح 34 ، من قوله : « إنّما كان ذلك رجل من قريش » مرسلاً ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 391 ، ح 17493 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 428 ، ح 22915.

(9). في الوافي : « يتربّص » بدون الواو.

(10). في « بح ، جت ، جن » والوسائل : « هل يصلح ». وفي « ى ، بس ، جد » : « هل يصلح له ».

(11). في « ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل : « قال ».

(12). في « ى ، بخ ، بف » والوافي : - « به »

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 160 ، ح 708 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 115 ، ح 411 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم.=

8759 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : الْجَالِبُ (2) مَرْزُوقٌ ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ (3) ». (4)

8760 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ (5) أَرْبَعُونَ يَوْماً ، وَفِي الشِّدَّةِ وَالْبَلَاءِ (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الوافي ، ج 17 ، ص 391 ، ح 17494 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 424 ، ح 22901.

(1). في التهذيب ، ج 7 ، ص 159 ، ح 702 ، سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن أبي العلاء. وهو سهو ؛ فقد روى سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القدّاح - وهو عبد الله بن ميمون القدّاح - في كثيرٍ من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 425 - 427.

هذا ، ولم نجد رواية جعفر بن محمّد الأشعري عن أبي العلاء في موضع.

(2). في الوافي : « الجلب : سوق الشي‌ء من موضع إلى آخر. وجلب لأهله : كسب وطلب واحتال. وسيأتي حدّالسوق فيه في باب التلقّي ». وراجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 141 ( جلب ).

(3). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : والمحتكر ملعون ، عامّ بالنسبة إلى جنس ما يحتكر ، ولكن يجب أن يخصّص بما يحتاج إليه الناس في قوام معاشهم. وأمّا إجباره على البيع ، فغير جائز إلّا في الضروريّات ، وهي مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وحديث غياث بن إبراهيم في الصفحة السابقة - وهو الأوّل هنا - محمول على الغالب ، أمّا ما لا يحتاج إليه غالب الناس ، كالمسك والعنبر والجواهر فلا حكرة فيه ، وما يحتاجون إليه وليس من الضروريّات ، كالعسل والزعفران ، فالمحتكر له ملعون ؛ لأنّه موذٍ وموقع الناس في الضيق ، ولكن لا يجوز إجباره على البيع إلّافي ما هو من الضروريّات ، كالخبز والملح والفحم في مثل بلادنا ؛ لبرودتها ، والتمر في بلاد العرب ، والزيت في الشام والحجاز ، وهو محال إلى رأي الحاكم ، ولعلّ منه الثياب والقطن في البلاد الباردة وإن لم تذكر صريحاً ؛ لأنّ المنع مطلق وذكر بعض الأطعمة بالخصوص في حديث قاصر عن الحجّيّة غير صريح في المنع عن غيره ، ويحتمل التمثيل ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 159 ، ح 702 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 114 ، ح 404 ، معلّقاً عن سهل بن زياد. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 266 ، ح 3961 ؛ والتوحيد ، ص 390 ، ذيل ح 36 ، مرسلاً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 17 ، ص 392 ، ح 17495 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 424 ، ح 22902.

(5). « الخِصْب » : نقيض الجدب ، وهو كثرة العشب ورفاغة العيش ورفاهته. لسان العرب ، ج 1 ، ص 355 ( خصب ). (6). في « بخ ، بف » : « البلاء والشدّة ».

ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ يَوْماً (1) فِي الْخِصْبِ ، فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ ، وَمَا زَادَ عَلى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْعُسْرَةِ (2) ، فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ (3) ». (4)

65 - بابٌ

8761 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :

أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَاءٌ وَ (5) قَحْطٌ ، حَتّى أَقْبَلَ الرَّجُلُ الْمُوسِرُ يَخْلِطُ ، الْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ (6) وَيَأْكُلُهُ ، وَيَشْتَرِي (7) بِبَعْضِ (8) الطَّعَامِ ، وَكَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام طَعَامٌ جَيِّدٌ قَدِ اشْتَرَاهُ أَوَّلَ السَّنَةِ ، فَقَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ : « اشْتَرِ لَنَا شَعِيراً ، فَاخْلُطْهُ (9) بِهذَا الطَّعَامِ ، أَوْ بِعْهُ ؛ فَإِنَّا (10) نَكْرَهُ (11) أَنْ نَأْكُلَ (12) جَيِّداً وَيَأْكُلَ (13) النَّاسُ رَدِيّاً (14) ». (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ى » والاستبصار : - « يوماً ».

(2). في « بخ ، بف » والفقيه والتهذيب : « في العسرة على ثلاثة أيّام » بدل « على ثلاثة أيّام في العسرة ».

(3). في « ط » : - « وما زاد على ثلاثة أيّام في العسرة ، فصاحبه ملعون ».

وفي المرآة : « قال به جماعة من الأصحاب ، والمشهور تقييده بالحاجة لا بالمدّة ، ويمكن حمل الخبر على الغالب ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 159 ، ح 703 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 114 ، ح 405 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 267 ، ح 3963 ، معلّقاً عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 392 ، ح 17496 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 423 ، ح 22900.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في الوسائل : - « غلاء و ». | (6). في « بف » : « والشعير ». |
| (7). في حاشية « جد » : « ويسير ». | (8). في«ط»والتهذيب:«فينفق ».وفي الوافي:«سنو». |

(9). هكذا في « ط ، ى ، بخ ، بس ، بض ، بظ ، بف ، بى ، جز » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « فاخلط ». (10). في « ط » : « فإنّه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « بخ ، بف » والوافي : « فإنّي أكره ». | (12). في « بخ ، بف » والوافي : « آكل ». |

(13). في « جن » : « أو يأكل ».

(14). في الوافي والوسائل : « رديئاً ». وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 157 : « يدلّ على استحباب مشاركة الناس في ما يطعمون مع القدرة على الجيّد ».

(15). التهذيب ، ج 7 ، ص 160 ، ح 709 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد .الوافي ، ج 17 ، ص 89 ، ح 16921 ؛=

8762 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ (1) ، عَنْ مُعَتِّبٍ ، قَالَ :

قَالَ لِي (2) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام - وَقَدْ تَزَيَّدَ (3) السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ - : « كَمْ عِنْدَنَا (4) مِنْ طَعَامٍ؟».

قَالَ (5) : قُلْتُ : عِنْدَنَا مَا يَكْفِينَا أَشْهُراً (6) كَثِيرَةً.

قَالَ : « أَخْرِجْهُ ، وَبِعْهُ (7) ».

قَالَ : قُلْتُ لَهُ (8) : وَلَيْسَ بِالْمَدِينَةِ (9) طَعَامٌ.

قَالَ : « بِعْهُ (10) » فَلَمَّا بِعْتُهُ ، قَالَ : « اشْتَرِ مَعَ (11) النَّاسِ يَوْماً بِيَوْمٍ ».

وَقَالَ : « يَا مُعَتِّبُ ، اجْعَلْ قُوتَ عِيَالِي نِصْفاً شَعِيراً ، وَنِصْفاً (12) حِنْطَةً ؛ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُ‌ أَنِّي وَاجِدٌ (13) أَنْ أُطْعِمَهُمُ الْحِنْطَةَ عَلى وَجْهِهَا ، وَلكِنِّي (14) أُحِبُّ (15) أَنْ يَرَانِيَ اللهُ قَدْ (16)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الوسائل ، ج 17 ، ص 436 ، ح 22931.

(1). في « بح ، جت » والبحار : « جهم بن أبي جهم ». وفي الوسائل : « جهم بن أبي جهيمة ». وفي التهذيب : « الجهم بن أبي الجهم ».

والظاهر أنّ هذا الرجل هو الذي ورد ذكره في رجال النجاشي بعنوان جهيم بن أبي جهم ، ويقال : ابن أبي جهمة ، وفي رجال البرقي ، ص 50 ، ورجال الطوسي ، ص 333 ، الرقم 4963 بعنوان جهم بن أبي جهم.

(2). في « ط » والوافي والوسائل والبحار : - « لي ».

(3). في « ى ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب : « يزيد ». وفي « ط » : « زاد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط » : « عندكم ». | (5). في « ط » : - « قال ». |

(6). هكذا في « ط ، ى ، بس ». وفي « بخ ، بف » والوافي : « شهوراً ». وفي المطبوع : « أشهر ».

(7). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : بعه ، لعلّ هذا محمول على الاستحباب ، وما تقدّم من إحراز القوت على الجواز ، أو هذا على من قوي أكله ولم يضطرب عند التقتير ، وتلك على عامّة الخلق ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بف » والوافي والتهذيب : - « له ». | (9). في « جن » : + « ثمّ ». |
| (10). في « ط » : - « بعه ». | (11). في « بف » : « بيع ». |
| (12). في « جت » : « ونصفها ». | (13). في « ى » : + « بها ». |
| (14). في « ط » : « ولكن ». | (15). في الوسائل:«لكنّني أحببت»بدل«لكنّي احبّ». |

(16). في « بخ ، بف » والوافي : « وقد ».

أَحْسَنْتُ تَقْدِيرَ الْمَعِيشَةِ ». (1)

8763 / 3. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ (2) ، عَنْ مُعَتِّبٍ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام يَأْمُرُنَا إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ (3) أَنْ نُخْرِجَهَا (4) ، فَنَبِيعَهَا ، وَنَشْتَرِيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَوْماً بِيَوْمٍ ». (5)

66 - بَابُ فَضْلِ شِرَاءِ الْحِنْطَةِ وَالطَّعَامِ‌

8764 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ نَصْرِ (6) بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « شِرَاءُ (7) الْحِنْطَةِ يَنْفِي الْفَقْرَ ، وَشِرَاءُ (8) الدَّقِيقِ يُنْشِئُ (9) الْفَقْرَ ، وَشِرَاءُ (10) الْخُبْزِ مَحْقٌ (11) ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 161 ، ح 710 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى العطّار .الوافي ، ج 17 ، ص 89 ، ح 16922 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 436 ، ح 22932 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 59 ، ح 112.

(2). في التهذيب : « أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ». وهو سهو ؛ فإنّ ابن أحمد هذا ، هو محسّن بن أحمد القيسي ، روى أحمد بن أبي عبد الله محمّد بن خالد كتابه ، وتكرّرت روايته عن يونس بن يعقوب في الأسناد ، ولم يثبت رواية محمّد بن أحمد عن يونس بن يعقوب. راجع : رجال النجاشي ، ص 423 ، الرقم 1133 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 471 ، الرقم 754 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 387.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بخ » : « التمرة ». | (4). في «ط،بخ» :«أن يخرجها».وفي«بف»بالنون والياء. |

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 161 ، ح 711 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب .الوافي ، ج 17 ، ص 90 ، ح 16923 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 437 ، ح 22933 ؛ البحار ، ج 48 ، ص 117 ، ح 33. (6). في « ى ، بح ، جن » : « نضر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بخ ، بف » : « شرى ». | (8). في « ط ، بخ ، بف » : « وشرى ». |
| (9). في الوافي : « ينسي ». | (10). في « بخ ، بف » : « وشرى ». |

(11). في الوافي : « المحق : النقص والمحو والإبطال ، أراد أنّه مذهبة للبركة ». وراجع : النهاية ، ج 4 ، ص 303 ( محق ).=

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَبْقَاكَ (1) اللهُ ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلى شِرَاءِ (2) الْحِنْطَةِ؟

قَالَ : « ذَاكَ (3) لِمَنْ (4) يَقْدِرُ ، وَلَا يَفْعَلُ ». (5)

8765 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْذِرِ الزَّبَّالِ (6) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا كَانَ عِنْدَكَ دِرْهَمٌ (7) ، فَاشْتَرِ بِهِ (8) الْحِنْطَةَ (9) ؛ فَإِنَّ الْمَحْقَ فِي الدَّقِيقِ ». (10)

8766 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :

قَالَ لِي (11) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « يَا أَبَا الصَّبَّاحِ ، شِرَاءُ (12) الدَّقِيقِ ذُلٌّ ، وَشِرَاءُ (13) الْحِنْطَةِ عِزٌّ ، وَشِرَاءُ (14) الْخُبْزِ فَقْرٌ ؛ فَنَعُوذُ (15) بِاللهِ مِنَ الْفَقْرِ ». (16)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وفي الدروس الشرعيّة ، ج 3 ، ص 187 ، الدرس 237 : « يستحبّ شراء الحنطة للقوت ، ويكره شراء الدقيق ، وأشدّ كراهية الخبز ».

(1). في « ط » : « قلت : لم أبقاك » بدل « قلت له : أبقاك ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « بخ ، بف » : « شرى ». | (3). في الوسائل والتهذيب : « ذلك ». |

(4). في « ط » : « لم ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 162 ، ح 714 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن نصر بن إسحاق الكوفي ، عن عائذ بن جندب ، عن جعفر بن محمّد عليه‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 91 ، ح 16924 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 437 ، ح 22934. (6). في الوافي : « الرمّال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « دراهم ». | (8). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « بها ». |

(9). في « بخ ، بف » والتهذيب : « حنطة ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 162 ، ح 717 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن سلمة ، عن عليّ بن منذر الزبّال .الوافي ، ج 17 ، ص 92 ، ح 16926 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 439 ، ح 22937.

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في«بخ ، بف» والفقيه والتهذيب : - «لي». | (12). في « بخ ، بف » : « شرى ». |
| (13). في « بخ ، بف » : « وشرى ». | (14). في « بخ ، بف » : « وشرى ». |

(15). في « ط ، ى ، بس ، جن » وحاشية « بح » : « فتعوّذ ».

(16). التهذيب ، ج 7 ، ص 163 ، ح 720 ، بسنده عن عبد الله بن جبلة. الفقيه ، ج 3 ، ص 268 ، ح 3971 ، معلّقاً عن =

67 - بَابُ كَرَاهَةِ (1) الْجِزَافِ وَفَضْلِ الْمُكَايَلَةِ‌

8767 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « شَكَا قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله سُرْعَةَ نَفَادِ (2) طَعَامِهِمْ ، فَقَالَ : تَكِيلُونَ ، أَوْ تَهِيلُونَ (3)؟ قَالُوا (4) : نَهِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ - يَعْنِي الْجِزَافَ (5) - قَالَ (6) : كِيلُوا (7) ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ ». (8)

8768 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : كِيلُوا طَعَامَكُمْ ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ (9) ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= أبي الصبّاح الكناني .الوافي ، ج 17 ، ص 92 ، ح 16927 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 438 ، ح 22935.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ى ، بخ » : « كراهية ». | (2). في الوافي : « نفاذ ». |

(3). في « جد » : « وتهيلون ». ويقال : هِلْتُ الدقيق في الجراب : صببته من غير كيل ، وكلّ شي‌ء أرسلته إرسالاً من‌رمل أو تراب أو طعام أو نحوه ، قلت : هِلْتُهُ أهِيله هَيْلاً فانهال ، أي جرى وانصبّ. الصحاح ، ج 5 ، ص 1855 ( هيل ). (4). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « فقالوا ».

(5). قال ابن الأثير : « الجَزْف والجزاف : المجهول القدر ، مكيلاً كان أو موزوناً ». وقال الفيّومي : « الجِزاف : بيع الشي‌ء لا يعلم كيله ولا وزنه ، وهو اسم من جازف مجازفة ، من باب قاتل ، والجزاف بالضمّ خارج عن القياس ، وهو فارسيّ تعريب گِزاف ، ومن هنا قيل : أصل الكلمة دخيل في العربيّة ». النهاية ، ج 1 ، ص 269 ؛ المصباح المنير ، ص 99 ( جزف ). (6). في « بح ، جد » : « فقال ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع والوافي عن بعض النسخ : + « ولا تهيلوا ». وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 159 : « قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله : كيلوا ، أي عند الصرف في حوائجهم ، أو عند البيع فيكون على الوجوب. والأوّل أظهر ، كما فهمه الأصحاب ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 163 ، ح 722 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 95 ، ح 16933 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 437 ، ح 22934. (9). في « ط » : « المكال ».

(10). الجعفريّات ، ص 160 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله. الفقيه ، ج 3 ، ص 267 ، =

8769 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ مِسْمَعٍ ، قَالَ :

قَالَ لِي (1) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « يَا أَبَا سَيَّارٍ ، إِذَا أَرَادَتِ (2) الْخَادِمَةُ (3) أَنْ تَعْمَلَ الطَّعَامَ (4) ، فَمُرْهَا ، فَلْتَكِلْهُ ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِيمَا كِيلَ ». (5)

68 - بَابُ لُزُومِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ‌

8770 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « شَكَا رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله الْحُرْفَةَ (6) ، فَقَالَ : انْظُرْ بُيُوعاً (7) ، فَاشْتَرِهَا ، ثُمَّ بِعْهَا ، فَمَا رَبِحْتَ فِيهِ فَالْزَمْهُ ». (8)

8771 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِي تِجَارَةٍ ، فَلَمْ (9) يَرَ فِيهَا شَيْئاً ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ح 3965 ، مرسلاً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 17 ، ص 95 ، ح 16935 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 440 ، ح 22941.

(1). في الوافي : - « لي ».

(2). في « بف » وحاشية « جن » : « أردت ».

(3). في « ط ، ى ، بس ، جد ، جن » وحاشية « بح » والوافي والوسائل : « الخادم ».

(4). في « ط ، بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « طعاماً ».

(5). الوافي ، ج 17 ، ص 96 ، ح 16935 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 440 ، ح 22940.

(6). « الحرفة » - بالكسر والضمّ - : الحرمان ، وهو اسم من قولك : رجل محارَف ، أي منقوص الحظّ لا ينمو له مال. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1342 ( حرف ).

(7). في الوافي : « إطلاق البيع على المبيع شائع ويتكرّر في الحديث ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : بيوعاً ، أي أصنافاً مختلفة من الطعام والمتاع ».

(8). الفقيه ، ج 3 ، ص 169 ، ح 3637 ، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار .الوافي ، ج 17 ، ص 423 ، ح 17566 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 440 ، ح 22942. (9). في الوافي : « ولم ».

فَلْيَتَحَوَّلْ (1) إِلى غَيْرِهَا ». (2)

8772 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ ، عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا رُزِقْتَ فِي (3) شَيْ‌ءٍ فَالْزَمْهُ ». (4)

69 - بَابُ التَّلَقِّي‌

8773 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : لَايَتَلَقّى (5) أَحَدُكُمْ تِجَارَةً (6) خَارِجاً مِنَ الْمِصْرِ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ (7) ، وَالْمُسْلِمُونَ (8) يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ (9) ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بف » : « فليتحرّك منها ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 14 ، ح 59 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 17 ، ص 423 ، ح 17567 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 441 ، ح 22945. (3). في الوافي عن بعض النسخ : « من ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 14 ، ح 60 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه ، ج 3 ، ص 169 ، ح 3636 ، معلّقاً عن بشير النبّال .الوافي ، ج 17 ، ص 424 ، ح 17568 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 441 ، ح 22943.

(5). في « ط » : « لا يتلقّ ». وفي الوافي : « قال ابن الأثير في نهايته : التلقّي : هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل‌وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ؛ ليشتري منه سلعته بالوكس وأقلّ من ثمن المثل. والظاهر أنّه في الحديث أعمّ منه ». وراجع : النهاية ، ج 4 ، ص 266 ( لقا ).

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في الفقيه : « طعاماً ». | (7). في«ط» : « الباد ». وفي « بف » : « لبادي ». |

(8). في « بف » : « والمسلمون ». وفي الفقيه : « ذرو المسلمين » بدل « والمسلمون ».

(9). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 160 : « وهو مشتمل على حكمين : الأوّل النهي عن تلقّي الركبان ، والأشهر فيه الكراهة ، وقيل بالتحريم. قال في الدروس : ممّا نهي عنه تلقّي الركبان لأربعة فراسخ فناقصاً للبيع أو الشراء عليهم ، مع جهلهم بسعر البلد ، ولو زاد على الأربعة ، أو اتّفق من غير قصد ، أو تقدّم بعض الركب إلى البلد أو السوق ، فلا تحريم ، وفي رواية منهال : لا تلقّ إلى آخره ، وهي حجّة التحريم لقول الثابتين وابن إدريس =

8774 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ ، عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قَالَ : « لَا تَلَقَّ ، وَلَا تَشْتَرِ مَا تُلُقِّيَ ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ (1) ». (2)

8775 / 3. ابْنُ مَحْبُوبٍ (3) ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ ، عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ ، قَالَ :

قُلْتُ لَهُ : مَا حَدُّ التَّلَقِّي؟ قَالَ (4) : « رَوْحَةٌ (5) ». (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وظاهر المبسوط ، وفي النهاية والمقنعة : يكره ، حملاً للنهي على الكراهة ، ثمّ البيع صحيح على التقديرين خلافاً لابن الجنيد ، ويتخيّر الركب وفاقاً لابن إدريس.

الثاني : النهي عن بيع الحاضر للبادي ، والمشهور فيه أيضاً الكراهة ، وقيل بالتحريم ، وقالوا : المراد بالبادي الغريب الجالب للبلد ، أعمّ من كونه بدويّاً أو قرويّاً ». وراجع : المقنعة ، ص 616 ؛ المبسوط ، ج 2 ، ص 160 ؛ النهاية ، ص 375 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 237. وراجع أيضاً : الدروس الشرعيّة ، ج 3 ، ص 179 ، الدرس 235 ، وفيه « كقول الشاميّين » بدل « لقول الثابتين ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 158 ، ح 697 ، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. الجعفريّات ، ص 251 ، بسند آخر عن أبي هريرة ، وتمام الرواية فيه : « نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أن يبيع حاضر لباد ». الأمالي للطوسي ، ص 396 ، المجلس 14 ، ح 27 ، بسند آخر عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، من قوله : « ولا يبيع حاضر لباد » مع اختلاف يسير. وراجع : الكافي ، كتاب المعيشة ، باب بيع الثمار وشرائها ، ح 8811 .الوافي ، ج 17 ، ص 399 ، ح 17513 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 443 ، ح 22953 ، إلى قوله : « خارجاً من المصر » ؛ وفيه ، ص 444 ، ح 22955 ، من قوله : « لا يبيع حاضر لباد ».

(1). في الفقيه : « من لحم ما تلقّي ». وفي المرآة : « ظاهره التحريم ، بل فساد البيع ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 158 ، ح 696 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 273 ، ح 3989 ، معلّقاً عن منهال القصّاب .الوافي ، ج 17 ، ص 400 ، ح 17513 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 443 ، ح 22950.

(3). السند معلّق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب ، عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد.

(4). في « ط » : + « قال ».

(5). في حاشية « ى ، بخ ، بس » : + « من الظهر إلى المغرب ». وفي حاشية « جد » : + « الظهر إلى المغرب».

وفي الوافي : « روحة ، يعني مقدار روحة ، وهي المرّة من الرواح ، وهو سير آخر النهار من الزوال إلى الغروب. ويظهر من الخبرين الآتيين - وهما الرابع هنا وما في الفقيه ، ج 3 ، ص 274 ، ح 3990 - أنّ بلوغ الروحة يخرج صاحبه عن حدّ التلقّي. ويمكن تنزيل هذا الخبر على ذلك بإخراج الحدّ عن المحدود ، وبه يجمع بين الأخبار ويرتفع التناقض ، ويؤيّده أنّ الأربعة فراسخ سفر ، كما ثبت في باب تقصير الصلاة ».=

8776 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « لَا تَلَقَّ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله نَهى عَنِ التَّلَقِّي ».

قُلْتُ : وَمَا حَدُّ التَّلَقِّي؟

قَالَ : « مَا دُونَ غَدْوَةٍ (1) ، أَوْ رَوْحَةٍ ».

قُلْتُ : وَكَمِ الْغَدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ؟

قَالَ : « أَرْبَعُ (2) فَرَاسِخَ (3) ».

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ : وَمَا (4) فَوْقَ ذلِكَ فَلَيْسَ بِتَلَقٍّ. (5)

70 - بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ‌

8777 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : روحة ، هي مرّة من الرواح ، أي قدر ما يتحرّك المسافر بعد العصر ، وهو أربعة فراسخ تقريباً ». وراجع : النهاية ، ج 2 ، ص 274 ( روح ).

وقال الفيّومي في المصباح المنير ، ص 243 ( روح ) : « قد يتوهّم بعض الناس أنّ الرواح لا يكون إلّا في آخر النهار ، وليس كذلك ، بل الرواح والغدوّ عند العرب يستعملان في المسير أيّ وقت كان من ليل أو نهار. قاله الأزهري وغيره ... وقال ابن الفارس : الرواح : رواح العشيّ ، وهو من الزوال إلى الليل ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 158 ، ح 698 ، معلّقاً عن ابن محبوب .الوافي ، ج 17 ، ص 401 ، ح 17517 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 443 ، ح 22952.

(1). الغَدْوَةُ : المرّة من الغُدُوّ ، وهو سير أوّل النهار ، وهو نقيض الرواح. النهاية ، ج 3 ، ص 346 ( غدا ).

(2). في الوسائل : « أربعة ».

(3). في المرآة : « ظاهره عدم دخول الأربع في التلقّي ، وتفسيره يدلّ على خلافه ، كما هو المشهور بين الأصحاب. ويمكن إرجاع اسم الإشارة في كلامه إلى ما دون الأربع ».

(4). في « ى » : « فما ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 158 ، ح 699 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 17 ، ص 401 ، ح 17518 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 442 ، ح 22949.

ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً مُخَالِفاً لِكِتَابِ اللهِ (1) ،فَلَا يَجُوزُ لَهُ ، وَلَا يَجُوزُ (2) عَلَى الَّذِي اشْتُرِطَ عَلَيْهِ ؛ وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا (3) وَافَقَ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ». (4)

8778 / 2. ابْنُ مَحْبُوبٍ (5) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الشَّرْطُ (6) فِي الْحَيَوَانِ (7) ثَلَاثَةُ (8) أَيَّامٍ (9) لِلْمُشْتَرِي ، اشْتَرَطَ أَمْ (10) لَمْ يَشْتَرِطْ ، فَإِنْ أَحْدَثَ الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرى (11) حَدَثاً قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ ، فَذلِكَ رِضًا مِنْهُ (12) ، فَلَا شَرْطَ (13) ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « مقتضى الخبر أنّ الشرط إمّا موافق وإمّا مخالف ، وقد يتوهّم أنّ‌القسمة ليست بحاصرة ؛ إذ من الشروط ما لم يذكر في كتاب الله ، فلا يكون مخالفاً ولا موافقاً له. والجواب أنّ ما ليس مخالفاً فهو موافق ؛ لأنّ من الأحكام المذكورة في الكتاب صريحاً عدم جواز التديّن والتعبّد بما لم يرد فيه نصّ ، فما لم يرد فيه نهي فهو مجاز ». (2). في التهذيب : - « ولا يجوز ».

(3). في « ى ، بح ، بس ، جد ، جن » : « ممّا ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 22 ، ح 94 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفيه ، ح 93 ، بسنده عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 503 ، ح 17721 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 16 ، ح 23040.

(5). السند معلّق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب ، عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بف » والوافي : « الشروط ». | (7). في « بخ ، بف » والوافي : « في الحيوانات ». |

(8). في « بخ » : « بثلاثة ».

(9). في الوافي : « الشروط في الحيوانات ؛ يعني شروط وجوب البيع فيها. ثلاثة أيّام ، أي مضيّها. وفي التهذيب : الشرط في الحيوان. وهو أوضح ». (10). في « ى ، بس » والوافي والتهذيب : « أو ».

(11). في « ط » : - « فيما اشترى ».

(12). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : فذلك رضاً منه ، تكلّم الشيخ المحقّق الأنصاري قدس‌سره في شرح هذه الفقرة وسائر فقر هذ الخبر بما لا مزيد عليه ، ولابدّ أن يستثنى منه كلّ تصرّف وقع لاختيار الحيوان ؛ فإنّه لا يوجب سقوط الاختيار البتّة ، وإنّما الكلام في التصرّف الذي لم تدع إليه الضرورة ، كسقيه وعلفه ودفع الدوابّ عنه ، ولا وقع للاختبار ، كركوبه وحلبه ؛ ليعلم مقدار اللبن في كلّ يوم وهكذا ».

(13). في « بخ ، بف ، جت ، جن » والوافي : « ولا شرط له ». وفي « بح » والتهذيب : « فلا شرط له ».

قِيلَ لَهُ : وَمَا الْحَدَثُ؟

قَالَ : « أَنْ لَامَسَ ، أَوْ قَبَّلَ ، أَوْ نَظَرَ مِنْهَا (1) إِلى مَا كَانَ يَحْرُمُ (2) عَلَيْهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ (3) ». (4)

8779 / 3. ابْنُ مَحْبُوبٍ (5) ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ أَوِ الْعَبْدَ ، وَيَشْتَرِطُ (6) إِلى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، فَيَمُوتُ الْعَبْدُ أَوِ الدَّابَّةُ ، أَوْ يَحْدُثُ فِيهِ حَدَثٌ (7) : عَلى مَنْ ضَمَانُ ذلِكَ؟

فَقَالَ : « عَلَى الْبَائِعِ حَتّى يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (8) ، وَيَصِيرَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ » : « فيها ». | (2). في « ط ، بخ » والوافي : « محرّماً ». |

(3). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 162 : « يدلّ على ثبوت الخيار في الحيوان ثلاثة أيّام ، وعلى أنّه مخصوص بالمشتري ، وعلى سقوطه بالتصرّف ، وعلى أنّه يجوز النظر إلى الوجه والكفّين من جارية الغير من غير شهوة. ولا خلاف في أنّ الخيار ثابت في كلّ حيوان ثلاثة أيّام إلّا قول أبي الصلاح ، حيث قال : خيار الأمة مدّة الاستبراء ، والجمهور على أنّه ليس للبائع خيار ، وذهب المرتضى رحمه‌الله إلى ثبوت الخيار للبائع أيضاً. ويسقط الخيار بالتصرّف مطلقاً ، وقيل : إذا كان للاختبار لا يسقط. ثمّ إنّه ذهب الشيخ وابن الجنيد إلى أنّ المبيع لا يملك إلّابعد انقضاء الخيار بالتصرّف ، لكنّ الشيخ خصّص بما إذا كان الخيار للبائع أو لهما ، والمشهور التملّك بنفس العقد ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 24 ، ح 102 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ؛ قرب الإسناد ، ص 167 ، ح 611 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 201 ، ح 3761 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 24 ، ح 101 ؛ وص 25 ، ضمن ح 107 ، بسند آخر ، إلى قوله : « أم لم يشترط » مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 250 ، وتمام الرواية فيه : « الشرط في الحيوان ثلاثة أيّام ، اشترط أم لم يشترط » .الوافي ، ج 17 ،ص503،ح17721؛الوسائل،ج18،ص 13،ح23032. (5). السند معلّق ، كسابقه.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « جن » : « أو يشترط ». | (7). في « بخ » : « حدثاً ». |

(8). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : ثلاثة أيّام ، اليوم في اللغة من طلوع الشمس إلى غروبها ، وفي‌الشرع من طلوع الفجر ، ولكن يستعمل في الآجال مجازاً في المجموع المركّب من اليوم والليل ، أو مقدار أربع وعشرين ساعة ، والمجاز المشهور في هذه التراكيب أولى من الحقيقة ، ونظيره لفظ الشجر ؛ فإنّه حقيقة في الجذوع والأغصان ، ولكن إذا قيل : أكلت من هذه الشجرة ، أو لا تأكل منها ، يراد مجازاً مشهوراً في مثل هذا التركيب الأكل من ثمرها ، لا من ورقها وقشرها ؛ فيجب حمل ثلاثة أيّام على مقدار اثنين وسبعين ساعة ، لاستّ وثلاثين ، كما قال بعض علمائنا ، نعم إن عقد البيع لحظة قبل الفجر فالأحوط قصر زماني الخيار إلى =

الْمَبِيعُ (1) لِلْمُشْتَرِي (2) ». (3)

8780 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ (4) وَابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (5) عليه‌السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « قَالَ (6) رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : الْبَيِّعَانِ (7) بِالْخِيَارِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= غروب الشمس من اليوم الثالث ، ويعمل بالاحتياط إن وقع الفسخ بين الغروب المذكور وطلوع الفجر وبعده ».

(1). في « ط ، ى ، بح ، بف ، جت ، جن » : « البيع ».

(2). في المرآة : « يدلّ على أنّ المبيع في أيّام خيار المشتري مضمون على البائع ، وظاهره عدم تملّك المشتري المبيع في زمن الخيار ، وحمل على الملك المستقرّ.

وقال في المسالك : إذا تلف المبيع بعد القبض في زمن الخيار ، سواء كان خيار الحيوان ، أو المجلس ، أو الشرط ، فلا يخلو إمّا أن يكون التلف من المشتري ، أو من البائع ، أو من أجنبيّ. وعلى التقادير الثلاثة فإمّا أن يكون الخيار للبائع خاصّة ، أو للمشتري خاصّة ، أو لأجنبيّ ، أو للثلاثة ، أو للمتبايعين ، أو للبائع والأجنبيّ ، أو للمشتري والأجنبيّ ، فالأقسام أحد وعشرون. وضابط حكمها أنّ المتلف إن كان المشتري فلا ضمان على البائع مطلقاً ، لكن إن كان له خيار ، أو لأجنبيّ واختار الفسخ ، رجع على المشتري بالمثل أو القيمة ، وإن كان من البائع ، أو من أجنبيّ تخيّر المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن ، وبين مطالبة المتلف بالمثل أو القيمة ، وإن كان الخيار للبائع والمتلف أجنبيّ تخيّر ، كما مرّ ويرجع على المشتري أو الأجنبيّ ، وإن كان التلف بآفة من الله ، فإن كان الخيار للمشتري أوله ولأجنبيّ فالتلف من البائع ، وإلّا فمن المشتري ». وراجع : مسالك الأفهام ، ج 3 ، ص 217.

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 24 ، ح 103 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، مع زيادة في آخره. الفقيه ، ج 3 ، ص 202 ، ح 3763 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 504 ، ح 17724 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 14 ، ح 23036.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في حاشية « بس » : + « بن درّاج ». | (5). في الوسائل ، ح 23012 : « أبي عبد الله ». |

(6). في « ى » : + « قال ».

(7). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : البيّعان ، أي البائع والمشتري ، ولا خلاف في ثبوت خيار المجلس لكلّ من البائع والمشتري ما لم يتفرّقا ولم يشترطا سقوطه ، وما لم يتصرّفا فيه في العوضين ، وما لم يوجبا البيع ، ولو أوقعه الوكيلان فلهما الخيار لو كانا وكيلين فيه أيضاً ، ولو أوقعاه بمحضر الموكّلين فهل الخيار لهما ، أو للموكّلين ، أو للجميع؟ وعلى التقادير هل يعتبر التفرّق بينهما ، أو بين الموكّلين ، أو لخيار كلّ منهما تفرّقهما؟ أشكال ، والظاهر من صاحب الحيوان المشتري ، ثمّ إنّ الأصحاب فسّروا التفرّق بأن يتباعدا بأكثر ممّا كان بينهما حين =

حَتّى يَفْتَرِقَا (1) ، وَصَاحِبُ (2) الْحَيَوَانِ (3) ثَلَاثَةَ (4) أَيَّامٍ (5) ».

قُلْتُ : الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ، ثُمَّ يَدَعُهُ عِنْدَهُ ، وَيَقُولُ (6) : حَتّى نَأْتِيَكَ (7) بِثَمَنِهِ؟

قَالَ : « إِنْ جَاءَ (8) فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ ». (9)

8781 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ (10) حَتّى‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= العقد ، وفهم ذلك من الأخبار مشكل ؛ إذ التفرّق عرفاً لا يصدق بمجرّد ذلك ، لكن لا يعرف بينهم في ذلك خلاف ، ونقل بعضهم الإجماع عليه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ ، بف » : « يتفرّقا ». | (2). في « جن » : « ولصاحب ». |
| (3). في « بف » : + « بالخيار ». | (4).في«ط،بح»والوسائل،ح23012والتهذيب:«ثلاث» |
| (5). في«ط،ى،بس،جت، جد ، جن » : - « أيّام ». | (6). في « بخ ، بف » والوافي : « يقول » بدون الواو. |

(7). في « بخ ، بف » والوافي : « حتّى آتيك ».

(8). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : إن جاء ، هذا يدلّ على ما ذكره الأصحاب من خيار التأخير ، وهو ممّا أطبق الجمهور على عدمه ، كما أطبق أصحابنا على ثبوته ، وأخبارهم به متظافرة ، وهو مشروط بثلاثة شروط : عدم قبض الثمن ، وعدم تقبيض المبيع ، وعدم اشتراط التأجيل في الثمن ، ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ احتمل سقوط الخيار ، ولعلّ عدم سقوطه أقوى.

ثمّ اعلم أنّ المشهور ثبوت الخيار بعد الثلاثة ، وظاهر ابن الجنيد والشيخ بطلان البيع ، كما يدلّ عليه بعض الأخبار ، وللشيخ قول بجواز الفسخ متى تعذّر الثمن وقوّاه الشهيد في الدروس ، وكان مستنده خبر الضرار ، لكنّ التمسّك بوجوب الوفاء بالعقد أقوى مع إمكان دفع الضرر بالمقاصّة ». وراجع : المبسوط ، ج 2 ، ص 148 ؛ الدروس الشرعيّة ، ج 3 ، ص 274.

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 24 ، ح 100 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير ، إلى قوله : « وصاحب الحيوان ثلاثة » .الوافي ، ج 17 ، ص 505 ، ح 17726 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 5 ، ح 23012 ، إلى قوله : « حتّى يفترقا» ؛ وفيه ، ص 11 ، ح 23028 ، إلى قوله : « وصاحب الحيوان ثلاثة » ؛ وفيه ، ص 21 ، ذيل ح 23050 ، من قوله : « قلت : الرجل يشتري ».

(10). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : البيّعان بالخيار. الخيار للبائع والمشتري أنفسهما دون‌ =

يَفْتَرِقَا (1) ، وَصَاحِبُ الْحَيَوَانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ». (2)

8782 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ؟

فَقَالَ لِي (3) : « ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي ».

قُلْتُ : فَمَا (4) الشَّرْطُ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ؟

قَالَ : « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ، فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا (5) ». (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وكيلهما ؛ إذ لا يجوز لأحد التصرّف في مال الآخر إلّا بإذنه ، فإذا كان زيد وكيلاً لعمرو في شراء دار واشتراها ، لم يكن له فسخ البيع ؛ لأنّ الدار صارت ملكاً لعمرو ، لا يجوز لزيد أن يتصرّف فيه ويردّها إلى البائع إلّا أن يوكّله في الفسخ أيضاً ، ولكن يجوز لعمرو - وهو المشتري - أن يفسخ البيع مادام الوكيل في مجلس العقد وإن لم يكن هو حاضراً. وبالجملة يعتبر في بقاء الخيار عدم افتراق نفس العاقدين ؛ فإنّهما كانا مجتمعين للعقد ، وإن كانا وكيلين فالاجتماع والافتراق ملحوظ بين العاقدين بمقتضى اللفظ ، والخيار ثابت لمن يكون له التصرّف في المال بمقتضى الشرع والعقل ، وهو المالك دون الوكيل ، وذكروا نحو ذلك في الوكيلين في الصرف وأنّ الاعتبار بتفرّق العاقدين ، سواء كانا وكيلين أو مالكين ».

(1). في « بخ ، بف » : « حتّى يتفرّقا ». وفي حاشية « بح » : « ما لم يفترقا ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 23 ، ح 99 ، بسنده عن صفوان ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف. وفيه ، ص 67 ، ح 287 ، بسند آخر عن الرضا عليه‌السلام ، من قوله : « وصاحب الحيوان » .الوافي ، ج 17 ، ص 506 ، ح 17728 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 5 ، ح 23011.

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « إلى ».

(4). في الوافي : « وما ».

(5). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : بعد الرضا منهما ، ليس معناه أن يكون الافتراق عن رضا منهما حتّى يخرج الافتراق عن كره ، بل الرضا هنا الرضا بالبيع والمعاملة ، ومع ذلك فقد أثبت بعض فقهائنا خيار المجلس للمتبايعين بعد الافتراق إذا كان الافتراق عن كره ، وقيّد بعضهم بما إذا منع أحدهما أو كلاهما من التخاير ، وأنكره بعضهم ، ومقتضى العدل أن لا يسقط حقّ أحد بإكراه غيره إلّا أنّ الالتزام به مشكل ، والمكره بالكسر ظالم بإبطال حقّ صاحب الحقّ ، لكن لا يثبت له الحقّ في غير موضوعه ، مثلاً إذا طلّق رجعيّاً وأكره على عدم الرجوع في العدّة ، فإنّه لا يوجب إثبات حقّ الرجوع للزوج بعد العدّة ، وفي ما نحن فيه أيضاً =

8783 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قَالَ (1) : « أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرى مِنْ رَجُلٍ بَيْعاً ، فَهُمَا (2) بِالْخِيَارِ‌ حَتّى يَفْتَرِقَا ، فَإِذَا افْتَرَقَا ، وَجَبَ الْبَيْعُ ».

قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِنَّ أَبِي اشْتَرى أَرْضاً يُقَالُ لَهَا : الْعُرَيْضُ ، فَابْتَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِدَنَانِيرَ ، فَقَالَ (3) لَهُ (4) : أُعْطِيكَ وَرِقاً (5) بِكُلِّ دِينَارٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، فَبَاعَهُ بِهَا (6) ، فَقَامَ أَبِي ، فَاتَّبَعْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ (7) ، لِمَ قُمْتَ سَرِيعاً؟ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ثبت حقّ الخيار للبيّعين ما لم يفترقا ، ولا يجوز إثبات الحقّ بعد الافتراق وإن ظلمهما أحد بالإكراه على التفرّق ، فهو كسائر المظالم التي يعاقب مرتكبها في الآخرة وفي الدنيا ، وقد يضمن الضرر الحاصل منها ، ولكن لا يثبت الحكم في غير موضوعه والحقّ في غير محلّه. ولو التزم أحد بإثبات حقّ الخيار بعد المجلس هنا لزمه إثبات حقّ الرجوع بعد العدّة إذا منع الخروج مكرهاً ، وإثبات خيار الحيوان بعد الثلاثة إذا اُكره على عدم الفسخ ، وبالجملة الإكراه هنا ظلم جبرانه العقاب في الآخرة ؛ لحبس الحرّ مدّة عن عمله ، إلّا أنّ المشهور هنا عدم السقوط بالإكراه مع المنع من التخاير ».

(6). الخصال ، ص 127 ، باب الثلاثة ، ح 128 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 20 ، ح 85 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 72 ، ح 240 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، عن فضيل. الكافي ، كتاب المعيشة ، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب ... ، صدر ح 8975 ، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام ، إلى قوله : « ما لم يفترقا » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 506 ، ح 17729 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 6 ، ح 23013 ، من قوله : « قلت : فما الشرط في غير الحيوان » ؛ وفيه ، ص 11 ، ح 23027 ، إلى قوله : « ثلاثة أيّام للمشتري ».

(1). في « ط ، بخ ، بف » والوسائل ، ح 23014 والتهذيب والاستبصار : - « قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في«بخ ، بف» والتهذيب والاستبصار : «فهو». | (3). في « ط » : « وقال ». |

(4). في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوسائل ، ح 23021 والتهذيب والاستبصار : - « له ».

(5). قال الجوهري : « الورق : الدراهم المضروبة » ، وقال ابن الأثير : « الورق - بكسر الراء - : الفضّة ، وقد تسكّن ». الصحاح ، ج 4 ، ص 1564 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 175 ( ورق ).

(6). في « بخ ، بف » : « بهذا ».

(7). في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل ، ح 23021 والتهذيب والاستبصار : « يا أبه ». وفي « ط » : « يا أباه ».

(8). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب الصروف ، ح 9130. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 112 ، ح 88 ، معلّقاً عن عليّ بن =

8784 / 8. عَلِيٌّ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام يَقُولُ : « بَايَعْتُ رَجُلاً ، فَلَمَّا بَايَعْتُهُ قُمْتُ ، فَمَشَيْتُ خِطَاءً ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلى مَجْلِسِي ؛ لِيَجِبَ (2) الْبَيْعُ حِينَ افْتَرَقْنَا ». (3)

8785 / 9. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرى أَمَةً بِشَرْطٍ مِنْ رَجُلٍ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ (4) ، فَمَاتَتْ عِنْدَهُ ، وَقَدْ قَطَعَ الثَّمَنَ : عَلى مَنْ يَكُونُ الضَّمَانُ؟

فَقَالَ : « لَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرى ضَمَانٌ حَتّى يَمْضِيَ بِشَرْطِهِ (5) ». (6)

8786 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= إبراهيم ، وفيهما من قوله : « وقال أبو عبد الله عليه‌السلام : إنّ أبي إشترى أرضاً » إلى قوله : « عشرة دراهم » مع اختلاف يسير. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 20 ، ح 86 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 72 ، ح 241 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 203 ، ح 3768 ، معلّقاً عن الحلبي ، من قوله : « وقال أبو عبد الله عليه‌السلام : إنّ أبي اشترى أرضاً » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 507 ، ح 17730 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 9 ، ح 23021 ؛ وفيه ، ص 6 ، ح 23014 ، إلى قوله : « فإذا افترقا وجب البيع ».

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ ، بف » والوسائل : + « بن إبراهيم ». | (2). في « جن » : « فيجب ». |

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 20 ، ح 84 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 72 ، ح 239 ، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير. الفقيه ، ج 3 ، ص 204 ، ح 3769 ، معلّقاً عن أبي أيّوب ، وفي كلّها مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 508 ، ح 17732 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 8 ، ح 23020.

(4). في المرآة : « قوله : يوماً أو يومين ؛ لعدم علمه بخيار الحيوان ، أو للتأكيد ، أو بعد الثلاثة ، أو للبائع على‌المشتري بإسقاط يوم أو يومين ».

(5). في « ط ، بح ، بس ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « شرطه ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 24 ، ح 104 ، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة .الوافي ، ج 17 ، ص 508 ، ح 17734 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 14 ، ح 23035.

أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلَهُ (1) رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ (2) : رَجُلٌ مُسْلِمٌ احْتَاجَ إِلى بَيْعِ دَارِهِ ، فَمَشى إِلى أَخِيهِ ، فَقَالَ لَهُ (3) : أَبِيعُكَ دَارِي هذِهِ وَتَكُونُ لَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ (4) مِنْ أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِكَ عَلى أَنْ تَشْتَرِطَ (5) لِي إِنْ أَنَا (6) جِئْتُكَ بِثَمَنِهَا إِلى سَنَةٍ أَنْ تَرُدَّ (7) عَلَيَّ؟

فَقَالَ (8) : « لَا بَأْسَ بِهذَا ، إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهَا إِلى سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ ».

قُلْتُ : فَإِنَّهَا كَانَتْ فِيهَا غَلَّةٌ (9) كَثِيرَةٌ ، فَأَخَذَ الْغَلَّةَ : لِمَنْ تَكُونُ (10) الغَلَّةُ (11)؟

فَقَالَ : « الْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي (12) ؛ أَلَاتَرى أَنَّها (13) لَوِ احْتَرَقَتْ لَكَانَتْ مِنْ مَالِهِ؟ ». (14)

8787 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلٍ (15) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي : « يقول وقد سأله » بدل « قال : سأله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ط ، جد » والفقيه والتهذيب : - « له ». | (3). في « بح ، جن » والفقيه والتهذيب : - « له ». |
| (4). في « بف » : - « إليّ ». | (5). في « بف » : « أن يشترط ». |

(6). في « بف » والوافي : « إنّي إذا » بدل « إن أنا ».

(7). في « ط » والفقيه والتهذيب : « أن تردّها ». وفي « بخ » والوافي : « تردّها » بدون « أن ». وفي « بف » « تردّ » بدون « أن ». (8). في « بخ ، بف » والوافي : « قال ».

(9). « الغلّة » : الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. لسان العرب ، ج 11 ، ص 504 ( غلل ). (10). في « بخ » : « يكون ».

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع : - « الغلّة ».

(12). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : الغلّة للمشتري ، يدلّ على أنّ النماء في زمن الخيار للمشتري ، فهو يؤيّد المشهور من عدم توقّف الملك على انقضاء الخيار ، وإنّما كان التلف من المشتري ؛ لأنّ الخيار للبائع ، فلا ينافي المشهور والأخبار السالفة ».

(13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « أنّه ».

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 23 ، ح 96 ، بسنده عن صفوان. الفقيه ، ج 3 ، ص 205 ، ح 3771 ، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار .الوافي ، ج 17 ، ص 509 ، ح 17735 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 19 ، ذيل ح 23047.

(15). في « ى ، بح ، بخ ، بف » وحاشية « جن » : + « بن درّاج ».

ثمّ إنّ الخبر ورد في التهذيب والاستبصار عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن حديد عن زرارة. وهو سهو ؛ فقد روي =

عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ (1) : الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ (2) ، ثُمَّ يَدَعُهُ عِنْدَهُ يَقُولُ (3) : حَتّى آتِيَكَ بِثَمَنِهِ؟

قَالَ : « إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهِ (4) فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ (5) أَيَّامٍ ، وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ (6) ». (7)

8788 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرى مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ وَأَوْجَبَهُ (8) ، غَيْرَ أَنَّهُ تَرَكَ‌ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ ، وَلَمْ يَقْبِضْهُ (9) ، قَالَ (10) : آتِيكَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَسُرِقَ الْمَتَاعُ : مِنْ مَالِ مَنْ يَكُونُ (11)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عليّ بن حديد بعض كتب جميل بن درّاج ، وتكرّرت في الأسناد روايته عن جميل [ بن درّاج ] عن زرارة ، ولم نجد رواية عليّ بن حديد عن زرارة مباشرة في موضع. راجع : رجال النجاشي ، ص 126 ، الرقم 328 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 336 - 337 ؛ وص 449 - 450.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والفقيه : + « له ». | (2). في « بف » : « متاعاً ». |

(3). في « بح » والتهذيب ، ح 88 : « ويقول ».

(4). في الفقيه والتهذيب ، ح 88 والاستبصار ، ح 258 : - « بثمنه ».

(5). في « بخ ، بف » : « الثلاثة ».

(6). في الوافي : « هذا الحكم مختصّ بغير الجواري ؛ فإنّ المدّة فيها شهر ، كما يأتي ». وفي المرآة : « ظاهره بطلان البيع ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 21 ، ح 88 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 77 ، ح 258 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 202 ، ح 3766 ، معلّقاً عن جميل. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 22 ، ح 91 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 78 ، ح 260 ، بسند آخر عن عبد صالح عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 22 ، ح 92 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 78 ، ح 259 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 505 ، ح 17727 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 21 ، ذيل ح 23050.

(8). في « ط » : « فأوجبه ». وفي « ى ، بخ ، بف ، جن » والوافي : + « له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بف » : - « لم يقبضه ». | (10). في«ط،بخ»والوافيوالتهذيب،ح 1003:«وقال». |

(11). في « ط » : « تكون ».

قَالَ : « مِنْ مَالِ (1) صَاحِبِ الْمَتَاعِ الَّذِي هُوَ (2) فِي بَيْتِهِ حَتّى يُقَبِّضَ (3) الْمَتَاعَ (4) ، وَيُخْرِجَهُ مِنْ بَيْتِهِ ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ ، فَالْمُبْتَاعُ (5) ضَامِنٌ لِحَقِّهِ حَتّى يَرُدَّ مَالَهُ إِلَيْهِ (6) ». (7)

8789 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « عُهْدَةُ الْبَيْعِ (8) فِي الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ بِهَا خَبَلٌ (9) ، أَوْ بَرَصٌ ، أَوْ نَحْوُ هذَا (10) ، وَعُهْدَتُهُ (11) السَّنَةُ مِنَ الْجُنُونِ ، فَمَا (12) بَعْدَ السَّنَةِ فَلَيْسَ‌ بِشَيْ‌ءٍ ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : - « مال ». | (2). في « ط » : - « هو ». |
| (3). يجوز فيه المجرّد والمزيد من التفعيل. | (4). في « ط » : « الثمن ». |

(5). في حاشية « بف » : « والمبتاع ». وفي « بف » : + « الذي هو ».

(6). في المرآة : « يدلّ على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنّ المبيع قبل القبض مضمون على البائع ، وخصّه الشهيد الثاني رحمه‌الله بما إذا كان التلف من الله تعالى ، أمّا لو كان من أجنبيّ أو من البائع تخيّر المشتري بين الرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل أو القيمة ، ولو كان التلف من المشتري ولو بتفريطه فهو بمنزلة القبض فيكون التلف منه. انتهى. وفي بعض ما ذكره إشكال ». وراجع : مسالك الأفهام ، ج 3 ، ص 217.

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 21 ، ح 89 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 230 ، ح 1003 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين .الوافي ، ج 17 ، ص 150 ، ح 17738 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 23 ، ح 23056.

(8). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : عهدة البيع ، قال الوالد العلّامة رحمه‌الله : أي ضمانه إن تلف على البائع ، أو الشرط المعهود على‌البائع ثلاثة أيّام ؛ ليلاحظ فيها ويطّلع على عيبه إن كان مثل الحمل من البائع ، أو مطلقاً ، أو البرص ونحوهما. وذكر البرص لا ينافي كونه من أحداث السنة ؛ فإنّه يمكن أن يقال : له خياران في الثلاثة ، ويظهر الفائدة في إسقاط أحدهما. انتهى. وأقول : لعلّ الغرض بيان حكمة خيار الثلاثة ، فلا ينافي في جواز الردّ بتلك العيوب بعدها أيضاً ».

(9). في « بخ ، جت ، جد ، جن » والوسائل ، ح 23029 : « حبل ». وقال الخليل : « الخبل : فساد في القوائم حتّى لا يدري كيف يمشي ». وقال ابن الأثير : « الخبل - بسكون الباء - : فساد الأعضاء ». راجع : ترتيب كتاب العين ،ج 1،ص 460 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 8 ( خبل ). (10). في«بخ،بف»والوافي والتهذيب : « هذه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في الوسائل ، ح 23233 : + « يعني الرقيق ». | (12). في«ط،بخ،بف»والوافي والتهذيب : + « كان ». |

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 25 ، ح 105 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وراجع : الكافي ، كتاب المعيشة ، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب ... ، ح 8976 .الوافي ، ج 17 ، ص 510 ، ح 17739 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 12 ، ح 23029 ؛ وفيه ، ص 99 ، ح 23233 ، من قوله : « وعهدته السنة ».

8790 / 14. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنَّا نُخَالِطُ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ وَغَيْرِهِمْ ، فَنَبِيعُهُمْ ، وَنَرْبَحُ عَلَيْهِمُ الْعَشَرَةَ (1) اثْنَا (2) عَشَرَ (3) ، وَالْعَشَرَةَ (4) ثَلَاثَةَ عَشَرَ (5) ، وَنُؤَخِّرُ (6) ذلِكَ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ (7) السَّنَةَ وَنَحْوَهَا ، وَيَكْتُبُ لَنَا الرَّجُلُ عَلى دَارِهِ أَوْ أَرْضِهِ (8) بِذلِكَ الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ الَّذِي أَخَذَ مِنَّا شِرَاءً ، وَقَدْ (9) بَاعَ وَقَبَضَ الثَّمَنَ مِنْهُ ، فَنَعِدُهُ (10) إِنْ هُوَ جَاءَ بِالْمَالِ إِلى وَقْتٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ أَنْ نَرُدَّ (11) عَلَيْهِ الشِّرَاءَ ، فَإِنْ جَاءَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَأْتِنَا بِالدَّرَاهِمِ (12) ، فَهُوَ لَنَا : فَمَا تَرى فِي ذلِكَ (13) الشِّرَاءِ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الوسائل : « للعشرة ». | (2). في«ط ، بح ،بس ،جد ،جن» والوافي : « اثني ». |
| (3). في « ى ، بف ، جت » : « عشرة ». | (4). في « ط ، جت ، جن » : « وللعشرة ». |
| (5). في « بخ ، بف » : « عشرة ». | (6). في التهذيب : « ونوجب ». |

(7). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل : « وبين ». وفي « بخ ، بف » : + « وبين ».

(8). في « ط ، ى ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والفقيه والتهذيب : « أو على أرضه ».

(9). في الوافي عن بعض النسخ : « وبأنّه قد ». وفي الوسائل والفقيه والتهذيب : « قد » بدون الواو.

(10). في « ى ، بخ ، بف » : « فبعده ». وفي « بح » : « فتعده ».

(11). في « بف » : « يردّ ».

(12). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : ويكتب الرجل لنا على داره أو أرضه ، هنا أصل مسلّم ضروريّ ، وهو أنّ العقود تابعة للقصود وأنّ اللفظ من حيث هو لفظ إن لم يقصد به معناه حقيقة لا أثر له ، فجميع ما روي هنا في بيع الشرط محمول على أن يقصد البيّعان البيع حقيقة ، وهذا معنى الفرار من الحرام إلى الحلال والذريعة للفرار من الربا ، فإن أراد رجل أن يستقرض مالاً ولم يتيسّر له للموانع الدنيويّة ، فباع شيئاً من أمتعته كان بيعه مقصوداً له حقيقة ، وكذا إذا أراد أن يستقرض ولم يتمكّن لمنع اخروي ، وهذا هو الجائز من الحيل الشرعيّة ، لا أن يقصد الربا ويتلفّظ بالبيع.

وقوله : فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا ، يدلّ على عدم تسلّط المشتري على الملك مدّة الخيار ، فإن جاء الوقت ولم يأت بالدراهم يكمل المالكيّة ، وهذا لأنّ المشتري لا يجوز أن يبيع المال وينقله في المدّة ، فكأنّه ليس له إلاّبعد الوقت ».

(13). في « ط ، بس ، جد » والوسائل والفقيه والتهذيب : - « ذلك ».

قَالَ (1) : « أَرى أَنَّهُ لَكَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَإِنْ جَاءَ بِالْمَالِ لِلْوَقْتِ (2) ، فَرُدَّ عَلَيْهِ (3) ». (4)

8791 / 15. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ غَيْرِهِ (5) ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ (6) عليهما‌السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْ‌ءَ الَّذِي يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ (7) ، وَيَتْرُكُهُ حَتّى يَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ ، قَالَ : « إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّيْلِ بِالثَّمَنِ ، وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والفقيه : « فقال ».

(2). في « بح » : « في الوقت ».

(3). في المرآة : « قال الوالد العلّامة : هذه من حيل الربا ، ويدلّ على جواز البيع بشرط ، ويظهر من السؤال أنّهم كانوا لا يأخذون اُجرة المبيع من البائع ، والمشهور أنّها من المشتري بناء على انتقال المبيع قبل انقضاء الخيار. وقيل : إنّه لا ينتقل إلّابعد زمن الخيار. وأقول : لعلّه يدلّ على عدم سقوط هذا الخيار بتصرّف البائع ، كما لا يخفى ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 22 ، ح 95 ، بسنده عن عليّ بن النعمان وعثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار. الفقيه ، ج 3 ، ص 204 ، ح 3770 ، معلّقاً عن سعيد بن يسار .الوافي ، ج 17 ، ص 510 ، ح 17740 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 18 ، ح 23045.

(5). في « جد » : « وغيره ».

(6). في « بح » والوافي والوسائل : « وأبي الحسن ».

(7). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، جد ، جن » والوافي والمرآة والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ‌والمطبوع : « في يومه ».

وفي المرآة : « قوله : من يومه ، فيه إشكال ؛ لأنّ الظاهر أنّ فائدة الخيار دفع الضرر عن البائع ، وهو لا يحصل في الخيار بالليل ؛ لأنّ المفروض أنّه يفسد من يومه. ويمكن حمله على اليوم والليل وإن بعد في الليلة المتأخّرة. والأصحاب عبّروا عن المسألة بعبارات لا تخلو من شي‌ء ، وأوفقها بالخبر عبارة الشرائع ، حيث قال : لو اشترى ما يفسد من يومه ، فإن جاء بالثمن قبل الليل وإلّا فالبيع له. والشهيد في الدروس ، حيث فرض المسألة في ما يفسده المبيت وأثبت الخيار عند انقضاء النهار ، وكأنّه حمل اليوم على ما ذكرناه ، ثمّ استقرب تعديته إلى كلّ ما يتسارع إليه الفساد عند خوف ذلك وأنّه لا يتقيّد بالليل ، وكان مستنده خبر الضرار ». وراجع : شرائع الإسلام ، ج 2 ، ص 277 ؛ الدروس الشرعيّة ، ج 3 ، ص 274 ، الدرس 257.

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 25 ، ح 108 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 78 ، ح 262 ، معلّقاً عن =

8792 / 16. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

اشْتَرَيْتُ مَحْمِلاً ، فَأَعْطَيْتُ (1) بَعْضَ ثَمَنِهِ (2) ، وَتَرَكْتُهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ احْتَبَسْتُ أَيَّاماً ، ثُمَّ جِئْتُ إِلى بَائِعِ الْمَحْمِلِ لآِخُذَهُ ، فَقَالَ : قَدْ بِعْتُهُ ، فَضَحِكْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : لَاوَاللهِ لَا أَدَعُكَ ، أَوْ أُقَاضِيَكَ ، فَقَالَ لِي : تَرْضى (3) بِأَبِي بَكْرِ بْنِ (4) عَيَّاشٍ (5)؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَتَيْنَاهُ (6) ، فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بِقَوْلِ مَنْ تُحِبُّ أَنْ أَقْضِيَ (7) بَيْنَكُمَا؟ أَبِقَوْلِ (8) صَاحِبِكَ ، أَوْ غَيْرِهِ؟ قَالَ (9) : قُلْتُ : بِقَوْلِ صَاحِبِي ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنِ اشْتَرى شَيْئاً ، فَجَاءَ بِالثَّمَنِ فِي (10) مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ ». (11)

8793 / 17. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد .الوافي ، ج 17 ، ص 512 ، ح 17742 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 24 ، ح 23057.

(1). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب : « وأعطيت ».

(2). في « بخ ، بف » : « الثمن ».

(3). في « جن » والوافي : « أترضى ».

(4). في « بح » : + « أبي ».

(5). في « بف » : « عبّاس ». وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : بأبي بكر بن عيّاش. هو القارئ المشهور من رواة عاصم ، وكانت المصاحف مكتوبة على قراءته ، على ما ذكره في خلاصة المنهج وفسّر القرآن في الخلاصة أيضاً على قراءته ، وأمّا اليوم فالمصاحف على قراءة حفص ، وهو الراوي الآخر لعاصم ، وقال ابن النديم : إنّها قراءة عليّ عليه‌السلام ، وقال أبو بكر بن عيّاش : وجدت قراءة عاصم على قراءة عليّ عليه‌السلام إلّا في عشر كلمات كانت مخالفة فأصلحتها وأدخلتها ».

(6). في « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » : « فأتيته ».

(7). في « ى ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » : « أن نقضي ».

(8). في « ى ، بخ ، بف ، جت » والتهذيب : « بقول » بدون همزة الاستفهام.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في«ط»والوافي:-« قال ». وفي « بف » : « ثمّ ». | (10). في «بح، بخ ، بف ، جد » والوافي : - « في ». |

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 21 ، ح 90 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 17 ، ص 512 ، ح 17742 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 21 ، ح 23051.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - قَضى فِي رَجُلٍ اشْتَرى ثَوْباً بِشَرْطٍ إِلى نِصْفِ النَّهَارِ ، فَعَرَضَ لَهُ (1) رِبْحٌ ، فَأَرَادَ بَيْعَهُ ، قَالَ : لِيُشْهِدْ (2) أَنَّهُ قَدْ رَضِيَهُ ، فَاسْتَوْجَبَهُ (3) ، ثُمَّ لْيَبِعْهُ إِنْ شَاءَ ، فَإِنْ أَقَامَهُ فِي السُّوقِ وَلَمْ يَبِعْ (4) ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ ». (5)

71 - بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الْحَيَوَانَ (6) وَلَهُ لَبَنٌ يَشْرَبُهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ‌

8794 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ (7) ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرى شَاةً ، فَأَمْسَكَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ رَدَّهَا ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : فعرض له ، أي للمشتري. والإشهاد لرفع النزاع للإرشاد ، أو استحباباً. ويدلّ على أنّ‌جعله في معرض البيع تصرّف مسقط للخيار ».

(2). في « بف » : « يشهد ».

(3). في « ط ، بخ ، بف ، جن » والوافي والتهذيب : « واستوجبه ».

(4). في « بخ » : « فلم يبعه ». وفي « بف » : « ولم يبعه ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 23 ، ح 98 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 17 ، ص 512 ، ح 17743 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 25 ، ح 23059.

(6). في الوافي : « أورد في الكافي في العنوان « الحيوان » بدل « الشاة » وكأنّه عمّم الحكم. وفيه إشكال ؛ لإختلاف أنواع الحيوانات في كثرة اللبن وقلّته أكثر من اختلاف أفراد النوع الواحد. وفي أصل الحكم إشكال آخر من جهة إهمال ذكر مؤونة الإنفاق على الشاة ، مع أنّه يجوز أن يكون إنفاق المشتري عليها في تلك الأيّام أكثر من قيمة لبنها أو مثلها ، ولعلّ الحكم ورد في محلّ مخصوص كان الأمر فيه معلوماً. وأمّا ما مرّ من أنّ الغلّة في زمان الخيار للمشتري فهو مختصّ بخيار الشرط ».

وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 169 : « ما وقع في العنوان بلفظ الحيوان مع كون الخبر بلفظ الشاة مخالف لدأب المحدّثين ، مع اختلاف الحيوانات في كثرة اللبن وقلّته ».

(7). في التهذيب ، ج 7 ، ص 25 ، ح 107 ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى - وقد عُبّر عنه بالضمير - عن عليّ بن حرّعن أبي المعزا. وفي بعض نسخه أبي المغرا ، وهو الصواب.

« إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ (1) يَشْرَبُ (2) لَبَنَهَا ، رَدَّ مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ (3) ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ ».

\* عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (4) ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام مِثْلَهُ. (5)

72 - بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي‌

8795 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ (6) يَبِيعُ الشَّيْ‌ءَ ، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي : هُوَ بِكَذَا وَكَذَا ، بِأَقَلِّ (7) مِمَّا (8) قَالَ الْبَائِعُ ، قَالَ : « الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا كَانَ الشَّيْ‌ءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ (9) ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بف » والوافي والتهذيب : « أيّام ». وفي « بخ » : - « كان في تلك الثلاثة الأيّام ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « شرب ».

(3). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : ثلاثة أمداد ، ظاهر الخبر ثلاثة أمداد من اللبن ، وحملها الأصحاب على الطعام ».

(4). في الوافي : « وفي بعض نسخ الكافي في السند الأوّل - وهو الثاني هنا - : عن سهل بن زياد ، في ما بين إبراهيم‌بن هاشم وابن أبي عمير ، وعلى هذا فليس شي‌ء من الأسانيد الثلاثة بنقيّ ». وثالثة الأسانيد هو ما في التهذيب.

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 25 ، ذيل ح 107 ، بسنده عن أبي المعزى ، عن الحلبي .الوافي ، ج 17 ، ص 521 ، ح 17768 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 26 ، ح 23061.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بخ ، بف » : « رجل ». | (7). في « ط » : « أقلّ ». |

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب ، ج 7 ، ص 26 و 229. وفي المطبوع : « ما ».

(9). في الوافي : « الوجه فيه أنّه مع بقاء العين يرجع الدعوى إلى رضا البائع ، وهو منكر لرضاه بالأقلّ ، ومع تلفه يرجع إلى شغل ذمّة المشتري بالثمن ، وهو منكر للزيادة ».

وفي مرآة العقول، ج 19 ، ص 170:« ما يدلّ عليه بمنطوقه ومفهومه هو المشهور بين الأصحاب، بل ادّعى عليه =

8796 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا (1) ، بُورِكَ لَهُمَا ، فَإِذَا (2) كَذَبَا وَخَانَا ، لَمْ يُبَارَكْ (3) لَهُمَا ، وَهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السِّلْعَةِ (4) ، أَوْ يَتَتَارَكَا (5) ». (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الشيخ الإجماع ، وذهب ابن الجنيد إلى أنّ القول قول من هو في يده إلّا أن يحدث المشتري فيه حدثاً فيكون القول قوله مطلقاً. وذهب العلّامة في المختلف إلى أنّ القول قول المشتري مع قيام السلعة ، أو تلفها في يده أو يد البائع بعد الإقباض ، والثمن معيّن ، والأقلّ لا يغاير أجزاء الأكثر ، ولو كان مغايراً تحالفا وفسخ البيع. واختار في القواعد أنّهما يتحالفان مطلقاً ؛ لأنّ كلاًّ منهما مدّع ومنكر. وقوّى في التذكرة كون القول قول المشتري مطلقاً. كذا ذكره الشهيد الثاني رحمه‌الله. والعمل بالخبر المنجبر ضعفه بالشهرة أولى ، مع أنّ مراسيل ابن أبي نصر في حكم المسانيد على ما ذكره بعض الأصحاب ، وضعف سهل لا يضرّ ؛ لما عرفت أنّه من مشايخ الإجازة ، مع أنّه رواه الشيخ بسند آخر موثّق عن ابن أبي نصر ، ويؤيّده الخبر الآتي ؛ إذ الظاهر من التتارك بقاء العين ». وراجع : الخلاف ، ج 3 ، ص 147 ، المسألة 236 ؛ مختلف الشيعة ، ج 5 ، ص 295 ؛ تذكرة الفقهاء ، ج 12 ، ص 83 ، المسألة 600 ؛ قواعد الأحكام ، ج 2 ، ص 97 ؛ مسالك الأفهام ، ج 3 ، ص 258 - 260.

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : إذا كان الشي‌ء قائماً بعينه ، اختلف علماؤنا في العمل بهذا الخبر ؛ لأنّه مرسل يخالف القاعدة ؛ لأنّ البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر ، فإن كانت السلعة بيد البائع وأراد المشتري إنزاعها منه بثمن أقلّ ، كان القول قول البائع ؛ لأنّه المنكر ، وإن كانت بيد المشتري وأراد البائع أخذ الثمن منه أكثر ممّا يعترف المشتري ، كان القول قول المشتري ، وإن تلفت السلعة بيد البائع بطل البيع ، أو بيد المشتري كان الحكم كما لو كانت موجودة بيده. والتفصيل موكول إلى الفقه ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 26 ، ح 109 ، معلّقاً عن سهل بن زياد. وفيه ، ص 229 ، ح 2001 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. الفقيه ، ج 3 ، ص 269 ، ح 3975 ، مرسلاً ، وفي الأخيرين مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 17 ، ص 523 ، ح 17769 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 59 ، ح 23140.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الخصال : + « وبرّا ». | (2). في « بخ ، بف ، جن » والخصال : « وإذا ». |

(3). في « بخ » : « لم تبارك ».

(4). « السلعة » : ما تُجِرَ به ، والمتاع. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 160 ( سلع ).

(5). في « ط » : « فليتّاركا ». وفي الوافي : « تتاركا ». وفي الوافي : « هذا مع قيام السلعة بعينها بدليل الخبر السابق - وهو السابق هنا أيضاً - وبقرينة التتارك ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 26 ، ح 110 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن عمر بن يزيد.=

73 - بَابُ بَيْعِ (1) الثِّمَارِ وَشِرَائِهَا‌

8797 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَجَّالِ (2) ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ (3) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنِ الرَّطْبَةِ (4) تُبَاعُ قِطْعَةً ، أَوْ (5) قِطْعَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَ (6) قِطَعَاتٍ (7)؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الخصال ، ص 45 ، باب الاثنين ، ح 43 ، بسند آخر عن عليّ بن الحسين ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 17 ، ص 524 ، ح 17770 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 7 ، ذيل ح 23016 ؛ وص 59 ، ح 23141.

(1). في « جد » : - « بيع ».

(2). في الوسائل ، ح 23511 : « محمّد بن الحجّال » ، وهو سهو كما سيظهر.

(3). في « ط ، بخ » : « يزيد ». وفي « بف » : « زيد ». وفي حاشية « جت » : « ثعلبة بن زيد » وكذا في الوسائل حينما نقل ذيل الخبر.

وثعلبة هذا ، هو ثعلبة بن ميمون ، روى كتابه عبد الله بن محمّد الحجّال ، وروى ثعلبة عن بريد بن معاوية بعناوينه المختلفة ( : بريد ، بريد العجلي ، بريد بن معاوية وبريد بن معاوية العجلي ) في الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 117 ، الرقم 302 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 3 ، ص 530 ، وص 534.

وأمّا ما ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 86 ، ح 366 ؛ من نقل الخبر عن أحمد بن محمّد عن الحجّال عن ثعلبة بن زيد عن بريد ، فقد جمع فيه بين النسخة وبدلها ظاهراً.

(4). قال الجوهري : « الرَطْبَة ، بالفتح : القَضْب خاصّة مادام رطباً ، والجمع : رِطاب ». وقال ابن منظور : « الرطبة : روضة الفِصْفِصَة مادامت خضراء ، وقيل : هي الفصفصة نفسها ، وجمعها : رِطاب ». والفصفصة : هي الإسپست بالفارسيّة ، ويقال لها : يُنْجِه ، وكذا القضب. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 136 ؛ لسان العرب ، ج 1 ، ص 419 ( رطب ).

(5). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جت ، جن » والوسائل ، ح 23511 و 23541 : - « قطعة أو ».

(6). في « ط ، بف » والتهذيب : « الثلاث ».

(7). في الوافي : « القطعة منها - أي من الرطبة - : ما يقطع مرّة ». وفي هامش المطبوع : « في بعض النسخ : قطفة ، أو قطفتين ، أو ثلاث قطفات ، والقطف ، محرّكة : بقلة شجر جبلي ، خشبه متين ، الواحدة : قطفة ، لكن هذه النسخة لا تناسب الرطبة ، وهي الإسپست ويقال لها : ينجه ، بعد ظهورها ومادام رطبة ، وإذا يبست قيل لها : القتّ ».

قَالَ (1) : وَأَكْثَرْتُ السُّؤَالَ عَنْ أَشْبَاهِ هذَا (2) ، فَجَعَلَ يَقُولُ : « لَا بَأْسَ بِهِ » فَقُلْتُ (3) لَهُ (4) : أَصْلَحَكَ اللهُ - اسْتِحْيَاءً (5) مِنْ كَثْرَةِ مَا سَأَلْتُهُ (6) ، وَقَوْلِهِ : « لَا بَأْسَ بِهِ (7) » - إِنَّ مَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بف » والوسائل ، ح 23541 : - « قال ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 23541 والتهذيب. وفي المطبوع : « هذه ». وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : وأكثرت السؤال عن أشباه هذا ، وجه الشبه في هذه المسائل التي سئل عنها كونُ المبيع في معرض النموّ والزيادة ، فيعرض لسببه الغرر في الزيادة والنقصان ، وقد سأل الراوي عن كثير ممّا يدخل الغرر فيه لذلك ، وكان فقهاء عصره يبحثون عنه ويختلفون فيه.

بيان ذلك أنّ الأمتعة الجوامد يعرف صفاتها بالرؤية ويرتفع الجهل بها فعلاً ، وأمّا الثمار والزروع فماليّتها بما يؤول إليه بعد مدّة ، ولا يرغب فيها لصفاتها الموجودة فعلاً ، فمن باع الثمرة المدركة قبل الإدراك فقد باع شيئاً غير موجود ، فلعلّه يوجد ولعلّه يدركه الآفات ، وهو غرر نهي في الشرع عن أمثاله ، كبيع الملاقيح والمضامين ، أي الموجودة في أصلاب الآباء وأرحام الاُمّهات ، نعم لو كانت الثمرة غير الناضجة ممّا يؤكل في حالته الموجودة ، كالقثّاء يؤكل كلّما كان صغيراً ، أو الحصرم والبسر والرطبة ، وكان الغرض من بيعها منافعها الموجودة فعلاً حين عدم الإدراك ، وبيعت بشرط القطع والجذاذ ، لم يكن فيه غرر ، ولم يعقل أن يشترط فيه بدوّ الصلاح ، فيجوز بيع الحصرم على الكرم إن كان الغرض منه القطع ؛ لأن يعصر منه ماء الحصرم ، وليس فيه غرر ، أمّا إن اُريد بيعه ليبقيه حتّى يصير عنباً ، فإنّه اشترى في الحقيقة عنباً غير موجود ، وهو غرر ؛ لأنّه في معرض الخطر والآفة ، فما سأله الراوي عنها كان جميعاً ممّا يباع ، وهو في معرض النموّ والزيادة والنقصان. وقد اختلف فقهاؤهم في هذه المسائل بعد اتّفاقهم على عدم جواز البيع قبل وجود الثمرة ، فمذهب الكوفيّين منهم كأبي حنيفة جواز بيع الثمرة قبل بدوّ الصلاح بعد الوجود ، لكن يجب القطع فوراً عند أبي حنيفة دون سائر أهل العراق ، ومذهب أهل الحجاز ، كمالك عدم جوازه أصلاً حتّى تزهو الثمرة ، واختلف فقهاؤنا أيضاً. والظاهر عدم الخلاف في جوازه بشرط القطع ؛ لأنّ العلاّمة رحمه‌الله جعل في المختلف محلّ الكلام ما إذا باع بشرط التبقية أو مطلقاً ، ولزم منه أن يكون بشرط الجذاذ غير مختلف فيه.

وأمّا هذا الخبر فإن صحَّ العمل به يدلّ على جواز ثمر النخيل قبل الوجود ، وهو ممّا لم يقل به أحد ، فيجب حمله على ظهور شي‌ء يفيد ، كالبسر.

والحقّ أنّه لا غرر في الثمار بعد الظهور وتناثر الورد ؛ فإنّه يعلم مقدارها ، وأمّا نموّها إلى أن يدرك فعادة الله جرت به ولا خطر فيه ، وأمّا الآفات فسيأتي أنّه لا يحصل بها الغرر ». وراجع : مختلف الشيعة ، ج 5 ، ص 195.

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « قلت ».

(4). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والوسائل ، ح 23511 والتهذيب : - « له ».

(5). في « بخ ، بف » : « أستحي ».

(6). في « بخ ، بف » : « السؤال » بدل « ما سألته ».

(7). في « بخ ، بف » والوافي : - « به ». وفي التهذيب : - « استحياء من كثرة - إلى - لا بأس به ».

يَلِينَا (1) يُفْسِدُونَ عَلَيْنَا (2) هذَا كُلَّهُ.

فَقَالَ : « أَظُنُّهُمْ سَمِعُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله فِي النَّخْلِ ».

ثُمَّ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ ، فَسَكَتَ (3) ، فَأَمَرْتُ (4) مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله فِي النَّخْلِ.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَسَمِعَ ضَوْضَاءً (5) ، فَقَالَ : مَا هذَا؟ فَقِيلَ‌ لَهُ (6) : تَبَايَعَ (7) النَّاسُ بِالنَّخْلِ ، فَقَعَدَ (8) النَّخْلُ (9) الْعَامَ ، فَقَالَ صلى‌الله‌عليه‌وآله : أَمَّا إِذَا فَعَلُوا فَلَا يَشْتَرُوا (10) النَّخْلَ الْعَامَ حَتّى يَطْلُعَ فِيهِ (11) شَيْ‌ءٌ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ (12) ». (13)

8798 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (14) ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بف » والوافي والتهذيب : « بيننا ». وفي « بخ » : « تبينا ».

(2). في الوسائل ، ح 23511 : - « علينا ». وفي الوافي : « يفسدون علينا ، أي يحكمون بفساده ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ى ، بس » : « فسكتُّ ». | (4). في « ط » : « وأمرت ». |

(5). الضوضاء : أصوات الناس وغلبتهم ، وهي مصدر. النهاية ، ج 3 ، ص 105 ( ضوا ).

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط » والتهذيب والاستبصار : - « له ». | (7). في حاشية « جت » : « يتبايع ». |

(8). في الوافي عن بعض النسخ : « ففقد ».

(9). « قعد النخل » أي لم يقم بثمره ، يقال : قعدت النخلة ، إذا حملت سنة ولم تحمل اُخرى. راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 450 ( قعد ).

(10). في « بخ ، بف » والوسائل ، ح 23511 والتهذيب والاستبصار : « فلا تشتروا ».

(11). في « ط » : « منه ». وفي « بف » : « فيها ».

(12). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 171 : « يدلّ على جواز بيع الرطبة - وهي الإسپست ، ويقال لها : ينجه بعد ظهورها ، كما هو الظاهر - جزّة وجزّات ، كما هو المشهور بين الأصحاب ، وعلى كراهة بيع ثمرة النخل عاماً واحداً قبل ظهورها ، وهو خلاف المشهور ».

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 86 ، ح 366 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 88 ، ح 301 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، وفي الأخير من قوله : « فأمرت محمّد بن مسلم » .الوافي ، ج 17 ، ص 531 ، ح 17782 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 209 ، ح 23511 ؛ وفيه ، ص 220 ، ح 23541 ، إلى قوله : « فقال : لابأس به ».

(14). في « ط ، بف » والتهذيب والاستبصار : - « بن عثمان ».

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (1) عَنْ شِرَاءِ (2) النَّخْلِ وَالْكَرْمِ (3) وَالثِّمَارِ (4) ثَلَاثَ سِنِينَ (5) ، أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ؟

قَالَ (6) : « لَا بَأْسَ بِهِ (7) ، يَقُولُ (8) : إِنْ لَمْ يُخْرِجْ فِي هذِهِ السَّنَةِ ، أَخْرَجَ فِي قَابِلٍ (9) ، وَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ (10) فِي (11) سَنَةٍ وَاحِدَةٍ (12) ، فَلَا تَشْتَرِهِ حَتّى يَبْلُغَ ، وَإِنِ (13) اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ (14) ، فَلَا بَأْسَ (15) ».

وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ الْمُسَمَّاةَ مِنْ أَرْضٍ ، فَتَهْلَكُ (16) ثَمَرَةُ (17) تِلْكَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » : « عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال : سئل » بدل « قال : سئل أبو عبد الله عليه‌السلام ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ط ، بخ ، بف » : « شرى ». | (3). في « بخ ، بف » والوافي : « الكرم والنخل ». |

(4). في « ط » : - « والثمار ».

(5). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : ثلاث سنين أو أربع سنين ، مذهب فقهاء أهل السنّة المنع عن بيع الثمار أزيد من سنة ؛ فإنّه يتضمّن بيع الثمرة قبل الوجود ، ورووا عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله النهي عن بيع السنين والمعاومة ، أي بيع الشجر أعواماً ، ولكنّهم رووا أنّ عمر بن الخطّاب أجازه ، والحديث ردّ لقول فقهائهم ، ولكن لم يعمل بإطلاقه أحد من فقهائنا إلّا الصدوق رحمه‌الله ، نعم إذا ظهر الثمرة في سنة واحدة فقد صرّح كثيراً بأنّه يجوز ضمّ ثمرات سنين بعدها. وهو مشكل ؛ لأنّ بيع غير الموجود غرر إلّا أنّ الضميمة إذا كانت مقصودة بالعرض في البيع لا يضرّ جهالتها ، فلا بدّ أن يحمل هذا الحديث وأمثاله عليه ، ويخصّ الجواز بما إذا ظهر ثمرة السنة الاُولى وكانت السنون التالية مقصودة بالعرض».

(6). في « ى ، بخ ، بف » والوافي والوسائل : « فقال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في الوسائل : - « به ». | (8). في الوسائل والفقيه : « تقول ». |

(9). في « بخ ، بف » والوافي : « القابل ». وفي الاستبصار : « من قابل » بدل « في قابل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « بح » : « اشتريت ». | (11). في«بف»والفقيه والتهذيب والاستبصار:-«في». |

(12). في التهذيب والاستبصار : - « واحدة ».

(13). هكذا في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « فإن ». (14). في « بس » : « أن تبلغ ».

(15). في الفقيه : - « فإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس ».

(16). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والاستبصار والتهذيب والعلل. وفي المطبوع : « فهلك ».

(17). في حاشية « بف » والوافي : « ثمرات ». وفي التهذيب والاستبصار : - « ثمرة ».

الْأَرْضِ كُلُّهَا (1)؟

فَقَالَ : « قَدِ (2) اخْتَصَمُوا فِي ذلِكَ إِلى رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَكَانُوا (3) يَذْكُرُونَ ذلِكَ (4) ، فَلَمَّا رَآهُمْ لَايَدَعُونَ الْخُصُومَةَ ، نَهَاهُمْ عَنْ ذلِكَ الْبَيْعِ حَتّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ (5) ، وَلكِنْ (6) فَعَلَ ذلِكَ (7) مِنْ أَجْلِ (8) خُصُومَتِهِمْ (9) ». (10)

8799 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ (11) الرِّضَا عليه‌السلام : هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ؟

فَقَالَ : « لَا يَجُوزُ (12) بَيْعُهُ حَتّى يَزْهُوَ (13) ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : فتهلك ثمرات تلك الأرض كلّها ، يدلّ على أنّ الخطر من جهة الآفات لا يعدّ غرراً مبطلاً للبيع ، كيف واحتمال الآفة حاصل في كلّ مبيع ، فالحيوان يحتمل موته بآفة بعد ثلاثة أيّام ، والأواني يحتمل كسرها ، والدار يحتمل خرابها بآفة سماويّة أو أرضيّة ، ولو كان احتماله غرراً لزم منه إبطال كلّ بيع ، والجوائح للثمار بمنزلة تلك الآفات ، أو بمنزلة تنزّل القيمة ، ففي ملك من حصل تكون الخسارة عليه ».

(2). في « بخ ، بف » : - « قد ».

(3). في الوافي والاستبصار : « وكانوا ».

(4). في « بح » : - « ذلك ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في التهذيب : « ولم يحرّم ». | (6). في « ط » : « إنّما كره » بدل « ولكن ». |
| (7). في « بف » : - « ذلك ». | (8). في « بح » : « لأجل ». |

(9). في المرآة : « يدلّ على أنّ أخبار النهي محمولة على الكراهة ، بل على الإرشاد ؛ لرفع النزاع ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 85 ، ح 364 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 87 ، ح 299 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 211 ، ح 3787 ، معلّقاً عن حمّاد ، عن الحلبي ، مع زيادة في أوّله. علل الشرائع ، ص 589 ، ح 35 ، بسند آخر ، من قوله : « وسئل عن الرجل يشتري الثمرة » .الوافي ، ج 17 ، ص 533 ، ح 17783 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 210 ، ح 23512. (11). في الاستبصار : + « أبا الحسن ».

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « يجوز » بدون « لا».

(13). في « بخ ، بف » « تزهو ». وقال ابن الأثير : « فيه : نهى عن بيع الثمر حتّى يُزهي ، وفي رواية : حتّى يزهو ، يقال : زها النخل يزهو ، إذا ظهرت ثمرته ، وأزهى يزهي ، إذا اصفرّ واحمرّ. وقيل : هما بمعنى الاحمرار والاصفرار. ومنهم من أنكر يزهو ، ومنهم من أنكر يزهي ». النهاية ، ج 2 ، ص 323 ( زها ).

فَقُلْتُ (1) : وَمَا الزَّهْوُ جُعِلْتُ فِدَاكَ (2)؟

قَالَ : « يَحْمَرُّ ، وَيَصْفَرُّ ، وَشِبْهُ ذلِكَ (3) ». (4)

8800 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنَّ لِي نَخْلاً بِالْبَصْرَةِ ، فَأَبِيعُهُ ، وَأُسَمِّي الثَّمَنَ (5) ، وَأَسْتَثْنِي الْكُرَّ (6) مِنَ التَّمْرِ ، أَوْ أَكْثَرَ (7) ، أَوِ الْعِذْقَ (8) مِنَ النَّخْلِ (9)؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ ».

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، بَيْعُ السَّنَتَيْنِ (10)؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بخ ، بف ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « قلت ».

(2). في « ط » : - « جعلت فداك ».

(3). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : وشبه ذلك ، أي في غير النخل ، والمراد به الحالات التي بعد الاحمرار والاصفرار ، ويحتمل أن يكون بعض أنواعه يبلغ بدون الاحمرار والاصفرار ، والمشهور بين الأصحاب أنّ بدوّ الصلاح في النخل احمراره أو اصفراره ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 85 ، ح 363 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 87 ، ح 298 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 212 ، ح 3791 ، معلّقاً عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس ، عن الرضا عليه‌السلام. وفيه ، ج 4 ، ص 7 ، ضمن الحديث الطويل 4968 ؛ والأمالي للصدوق ، ص 424 ، المجلس 66 ، ح 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام ، وتمام الرواية هكذا : « ونهى أن تباع الثمار حتّى تزهو ؛ يعني تصفرّ أو تحمرّ ». الجعفريّات ، ص 179 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام ، إلى قوله : « حتّى يزهو ». معاني الأخبار ، ص 287 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير الوافي ، ج 17 ، ص 534 ، ح 17784. الوسائل ، ج 18 ، ص 211 ، ح 23513.

(5). في « بف » والاستبصار : « الثمرة ».

(6). في المرآة : « قوله : وأستثني الكرّ ، يدلّ على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّه يجوز أن يستثنى ثمرة شجرات ، أو نخلات بعينها ، أو حصّة مشاعة ، أو أرطالاً معلومة. ومنع أبو الصلاح من استثناء الأرطال ، وهو ضعيف ». (7). في « بخ ، بف » والاستبصار : « وأكثر ».

(8). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت » والوافي والوسائل : « العدد ». والعَذْق ، بالفتح : النخلة ، وبالكسر : العُرْجون بما فيه من الشماريخ ، ويجمع على عِذاق ». النهاية ، ج 3 ، ص 199 ( عذق ).

(9). في التهذيب والاستبصار : - « أو العذق من النخل ».

(10). في « بخ ، بف » والوافي : « السنين ».

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ ذَا (1) عِنْدَنَا عَظِيمٌ (2)

قَالَ : « أَمَّا إِنَّكَ إِنْ (3) قُلْتَ ذَاكَ (4) ، لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله أَحَلَّ ذلِكَ ، فَتَظَالَمُوا (5) ، فَقَالَ عليه‌السلام : لَاتُبَاعُ الثَّمَرَةُ حَتّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا (6) ». (7)

8801 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِذَا (8) كَانَ الْحَائِطُ (9) فِيهِ ثِمَارٌ مُخْتَلِفَةٌ ، فَأَدْرَكَ بَعْضُهَا ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهَا (10) جَمِيعاً (11) ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « هذا ».

(2). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : إنّ هذا عندنا عظيم. لأنّ كثيراً من العامّة يحرّمون الشرط في البيع ويروون أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله نهى عن بيع وشرط ، ورووا عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله أيضاً أنّه نهى عن المحاقلة والمرابنة والمخابرة والمعاومة والثنيا ، والمعاومة عندهم بيع السنين ، والثنيا شرط استثناء شي‌ء ، وقال بعضهم : إنّه الشرط المخالف لمقتضى العقد ؛ لأنّ معناه الرجوع ».

(3). في « بخ ، بف » : « إذا ».

(4). في « بح ، بس » وحاشية « جت » والاستبصار : « ذلك ».

(5). في حاشية « جت » والوافي والتهذيب والاستبصار : « فتظلّموا ».

(6). في الوافي : « يبدو صلاحها ، أي يظهر ويأمن من الآفة ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 85 ، ح 365 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 87 ، ح 300 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 17 ، ص 534 ، ح 17785 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 211 ، ح 23514.

(8). في « ط » : « إن ».

(9). قال ابن الأثير : « في حديث أبي طلحة : فإذا هو في الحائط وعليه خميصة ، الحائط هاهنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط ، وهو الجدار ». النهاية ، ج 1 ، ص 462 ( حوط ).

(10). في « بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « ببيعه ».

(11). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : فأدرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعاً ، يوافق مذهب مالك ؛ ولا ينافي المختار من جواز بيع الثمار مطلقاً قبل الإدراك ».

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 85 ، ح 362 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 87 ، ح 297 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 17 ، ص 535 ، ح 17787 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 217 ، ح 23533.

8802 / 6. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ (1) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ (2) فِي تِلْكَ الْأَرْضِ (3) بَيْعٌ لَهُ غَلَّةٌ (4) قَدْ أَدْرَكَتْ ، فَبَيْعُ ذلِكَ كُلِّهِ حَلَالٌ ». (5)

8803 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ : هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا (6)؟

فَقَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ (7) مَعَهَا شَيْئاً (8) غَيْرَهَا رَطْبَةً (9) أَوْ بَقْلاً (10) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). ورد الخبر في التهذيب والاستبصار عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن إسماعيل‌بن الفضل. وهو الظاهر ؛ فقد أكثر أبان [ بن عثمان ] من الرواية عن إسماعيل بن الفضل [ الهاشمي ] ، كما أنّ [ الحسن بن محمّد ] بن سماعة روى عن غير واحد عن أبان [ بن عثمان ] في كثيرٍ من الأسناد جدّاً. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 3 ، ص 472 - 474. (2). في الوسائل : + « له ».

(3). في الاستبصار : - « الأرض ».

(4). في الوافي : « بيع له غلّة ، أي مبيع له ثمرة ». و : « الغلّة » : الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاح ونحو ذلك. لسان العرب ، ج 11 ، ص 504 ( غلل ).

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 84 ، ح 361 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 87 ، ح 296 ، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن إسماعيل بن فضل .الوافي ، ج 17 ، ص 535 ، ح 17788 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 217 ، ح 23534.

(6). قال الفيّومي : « الطلع - بالفتح - : ما يطلع من النخلة ، ثمّ يصير ثمراً إن كانت انثى ، وإن كانت النخلة ذكراً لم يصر ثمراً ، بل يؤكل طريّاً ويترك على النخلة أيّاماً معلومة حتّى يصير فيه شي‌ء أبيض مثل الدقيق ، وله رائحة ذكيّة فيلقح به الاُنثى ». وقال الفيروز آبادي : « الطلع ... من النخل : شي‌ء يخرج كأنّه نعلان مُطْبَقان والحمل بينهما منضود والطرف محدّد ، أو ما يبدو من ثمرته في أوّل ظهورها ». المصباح المنير ، ص 375 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 997 ( طلع ). (7). في « ى ، بح ، جد » : « أن تشتري ».

(8). في « بخ ، بف » والتهذيب ، ح 360 والاستبصار : - « شيئاً ».

(9). تقدّم معنى الرطبة ذيل الحديث الأوّل من هذا الباب.

(10). قال الخليل : « البقل : ما ليس بشجر دِقٍّ ولا جِلٍّ ، وفرق ما بين البقل ودِقّ الشجر أنّ البقل إذا رعي لم يبق له =

فَيَقُولَ (1) : أَشْتَرِي مِنْكَ هذِهِ الرَّطْبَةَ وَهذَا (2) النَّخْلَ وَهذَا الشَّجَرَ بِكَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ (3) الثَّمَرَةُ ، كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرَّطْبَةِ وَالْبَقْلِ ».

قَالَ (4) : وَسَأَلْتُهُ عَنْ وَرَقِ الشَّجَرِ : هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ ثَلَاثَ خَرَطَاتٍ (5) ، أَوْ أَرْبَعَ خَرَطَاتٍ؟

فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتَ الْوَرَقَ فِي شَجَرَةٍ ، فَاشْتَرِ مِنْهُ مَا شِئْتَ مِنْ خَرْطَةٍ (6) ». (7)

8804 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرى بُسْتَاناً فِيهِ نَخْلٌ وَشَجَرٌ ، مِنْهُ مَا قَدْ أَطْعَمَ (8) ، وَمِنْهُ مَا لَمْ يُطْعِمْ (9)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ساق ، والشجر يبقى له ساق وإن دقّت ». وقال الفيّومي : « البقل : كلّ نبات اخضرّت به الأرض ، قاله ابن فارس ». ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 183 ؛ المصباح المنير ، ص 58 ( بقل ).

(1). في « بح » : « فنقول ». وفي « ى ، جد » : « فتقول ».

(2). في « بخ ، بس » : « وهذه ».

(3). في « بخ » والتهذيب ، ح 360 : « يخرج ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه. وفي المطبوع : - « قال ».

(5). الخرطات : جمع الخرطة ، وهي المرّة من الخرط ، وهو حتّ الورق من الشجر ، وهو أن تقبض على أعلاه ، ثمّ تمرّ يدك عليه إلى أسفله ، أو الخرط هو انتزاع الورق من الشجر باجتذاب ، أي انتزع الورق منه اجتذاباً. راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 897 ( خرط ).

(6). في المرآة : « قال في المسالك : فيه تنبيه على أنّ المراد بالظهور ما يشمل خروجه في الطلع ، وفيه دليل على جواز بيعه عاماً مع الضميمة إلّا أنّه مقطوع ، وحال سماعة مشهور ». وراجع : مسالك الأفهام ، ج 3 ، ص 354.

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 84 ، ح 360 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 86 ، ح 295 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد ، إلى قوله : « في الرطبة والبقل » ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 86 ، ح 367 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، من قوله : « وسألته عن ورق الشجر ». الفقيه ، ج 3 ، ص 212 ، ح 3789 ، بسنده عن سماعة .الوافي ، ج 17 ، ص 536 ، ح 17789 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 219 ، ح 23538 ، إلى قوله : « في الرطبة والبقل » ؛ وفيه ، ص 221 ، ح 23542 ، من قوله : « وسألته عن ورق الشجر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ط ، بخ ، بف ، جت » : « اطلع ». | (9). في«ط،بخ،بف،جت»وحاشية«جن»:«لم يطلع ». |

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (1) إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَدْ أَطْعَمَ ».

قَالَ (2) : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ (3) اشْتَرى بُسْتَاناً فِيهِ نَخْلٌ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُ (4) بُسْرٍ (5) أَخْضَرَ؟

فَقَالَ : « لَا ، حَتّى يَزْهُوَ (6) ».

قُلْتُ : وَمَا الزَّهْوُ؟ قَالَ : « حَتّى (7) يَتَلَوَّنَ ». (8)

8805 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام وَقُلْتُ (9) لَهُ : أُعْطِي الرَّجُلَ (10) - لَهُ (11) الثَّمَرَةُ (12) - عِشْرِينَ دِينَاراً عَلى أَنِّي (13) أَقُولُ لَهُ : إِذَا قَامَتْ ثَمَرَتُكَ بِشَيْ‌ءٍ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » والتهذيب والاستبصار : - « به ».

(2). في « بح » : - « قال ».

(3). في « جن » : « الرجل ».

(4). في « ط ، جد » والوسائل ، ح 23515 والاستبصار : « غيره ».

(5). في « ط ، جد » : « بسراً ». والبُسْر : التمر قبل إرطابه ، أوّله طَلْعٌ ، ثمّ خَلالٌ ، ثمّ بَلَخٌ ، ثمّ بُسْرٌ ، ثمّ رُطَبٌ ، ثمّ تمر. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 589 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 500 ( بسر ).

(6). في « بخ » : « تزهو ».

(7). في « بف » والوافي : - « حتّى ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 84 ، ح 359 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 86 ، ح 294 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه ، ج 3 ، ص 212 ، ح 3790 ، معلّقاً عن القاسم بن محمّد ، إلى قوله : « إذا كان فيه ما قد أطعم » .الوافي ، ج 17 ، ص 536 ، ح 17789 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 218 ، ح 23535 ، إلى قوله : « إذا كان فيه ما قد أطعم » ؛ وفيه ، ص 212 ، ح 23515 ، من قوله : « وسألته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط » : « فقلت ». | (10). في الوافي : - « الرجل ». |

(11). في « ط ، بح » والفقيه : - « له ».

(12). في « ط ، بح ، بخ بف » والفقيه : « الثمن ». وفي الوافي : « في الفقيه : الثمن ، موضع « له الثمرة » ، وحاصل مضمون الحديث عدم صلاحية إعطاء الثمن بنيّة الشراء لما لا يصلح شراؤه بعد ، بل ينبغي أن يعطي قرضاً ، فإذا جمع له شرائط الصحّة اشترى ». وفي هامشه عن المحقّق الشعراني : « قوله : الثمن موضع له الثمرة ، عبارته : اُعطي الرجل الثمن عشرين ديناراً ، وعلّة المنع أنّه من بيع الثمرة قبل بدوّ الصلاح ؛ فإنّه غير جائز ولو كان من نيّته الاشتراء ولم يصرّح بأنّه ثمن الثمرة ». (13). في « ط ، ى ، بس ، جت ، جد » والوسائل : « أن ».

فَهِيَ (1) لِي (2) بِذلِكَ الثَّمَنِ ، إِنْ رَضِيتَ أَخَذْتُ ، وَإِنْ كَرِهْتَ تَرَكْتُ؟

فَقَالَ : « مَا (3) تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْطِيَهُ ، وَلَا تَشْتَرِطَ (4) شَيْئاً ».

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لَايُسَمِّي شَيْئاً ، وَاللهُ (5) يَعْلَمُ مِنْ نِيَّتِهِ ذلِكَ (6)

قَالَ : « لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ (7) ». (8)

8806 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قَالَ (9) فِي رَجُلٍ قَالَ لآِخَرَ : بِعْنِي‌ ثَمَرَةَ (10) نَخْلِكَ هذَا الَّذِي (11) فِيهَا (12) بِقَفِيزَيْنِ مِنْ‌ ....................................................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » وحاشية « بس » : « فهو ».

(2). في « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » : « لك ». وفي « بخ ، بف » : - « لي ».

(3). في الفقيه والتهذيب : « أما ».

(4). في « ط ، بخ ، بف » : « ولا يشترط ».

(5). في « ى » : « فالله ».

(6). في « ى » : - « ذلك ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : + « [ ذلك ] ». وفي المرآة : « يحتمل وجوهاً : الأوّل أن يكون المراد به إذا قوّمت ثمرتك بقيمة ، فإن أردت شراءها أشتري منك ما يوازي هذا الثمن بالقيمة التي قوّم بها ، فالنهي لجهالة المبيع ، أو للبيع قبل ظهور الثمرة ، أو قبل بدوّ صلاحها ، فيدلّ على كراهة إعطاء الثمن بنيّة الشراء لما لا يصحّ شراؤه.

الثاني : أن يكون الغرض شراء مجموع الثمرة بتلك القيمة ، فيحتمل أن يكون المراد بقيام الثمرة بلوغها حدّاً يمكن الانتفاع بها ، فالنهي لعدم إرادة البيع ، أو لعدم الظهور ، أو بدوّ الصلاح.

الثالث : أن يكون المراد به أنّه يقرضه عشرين ديناراً بشرط أن يبيعه بعد بلوغ الثمرة بأقلّ ممّا يشتريه غيره ، فالمنع منه لأنّه في حكم الربا ، ولعلّه أظهر ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 89 ، ح 378 ، بسنده عن عليّ بن النعمان وصفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب. الفقيه ، ج 3 ، ص 212 ، ح 3792 ، معلّقاً عن يعقوب بن شعيب .الوافي ، ج 17 ، ص 537 ، ح 17791 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 221 ، ح 23544.

(9). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والوسائل ، ح 23350 و 23546 والتهذيب والاستبصار : « قال : قال أبو عبدالله عليه‌السلام » بدل « عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : قال ». وفي الكافي ، ح 8854 : - « قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « بخ ، بف » والوافي : « ثمرتك في ». | (11). في الوافي : « هذه التي ». |

(12). في الوسائل ، ح 23350 والكافي ، ح 8854 : « فيه ».

تَمْرٍ (1) ، أَوْ أَقَلَّ (2) أَوْ أَكْثَرَ ، يُسَمِّي مَا شَاءَ ، فَبَاعَهُ ، فَقَالَ (3) : « لَا بَأْسَ بِهِ ».

وَقَالَ : « التَّمْرُ وَالْبُسْرُ (4) مِنْ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ لَابَأْسَ بِهِ ، فَأَمَّا أَنْ يَخْلِطَ التَّمْرَ الْعَتِيقَ أَوِ الْبُسْرَ (5) ، فَلَا يَصْلُحُ ؛ وَالزَّبِيبُ وَالْعِنَبُ مِثْلُ ذلِكَ (6) ». (7)

8807 / 11. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ سَنَتَيْنِ (8)؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (9) ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوسائل ، ح 23350 : « برّ ».

(2). في الوسائل ، ح 23350 والكافي ، ح 8854 : + « من ذلك ».

(3). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « قال ».

(4). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « البسر والتمر ».

(5). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف » والوافي والكافي ، ح 8854 والتهذيب والاستبصار : « والبسر ».

(6). في الوافي : « حمله في الاستبصار على العريّة ». وفي المرآة : « يمكن حمل الجزء الأوّل من الخبر على ما إذا لم يشترط كون الثمرة من تلك الشجرة ، فيؤيّد مذهب من قال بأنّه يشترط في حرمة المزابنة اشتراط ذلك.

وأمّا قوله : والتمر والبسر ، فظاهره أنّه يبيع البسر في شجرة بثمر منها ، فيدخل المزابنة على جميع الأقوال ، ولذا حمله الشيخ في الاستبصار على العريّة ؛ لكونها مستثناة من المزابنة. ويمكن حمله على أنّه ثمرة شجرة بعضها بسر وبعضها رطب ، فجوّز ذلك ؛ لبدوّ صلاح بعضها ، كما مرّ.

وأمّا خلط التمر العتيق بالبسر فيحتمل أن يكون المراد به أنّه يبيع البسر الذي في الشجرة مع التمر المقطوع بالتمر ، فلم يجوّز ؛ لأنّ المقطوع مكيل ، أو يحمل على أنّه يبيع من غير أن يكيل المقطوع ، فالنهي للمزابنة ، أو الجهالة مع عدم الكيل. أو المراد به معاوضة البسر بالتمر المقطوعين ، فالنهي لأنّه ينقص البسر إذا جفّ ، كما نهى عن بيع الرطب بالتمر لذلك ».

(7). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب المعاوضة في الطعام ، ح 8854. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 89 ، ح 379 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 91 ، ح 310 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 18 ، ص 544 ، ح 17807 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 223 ، ح 23546 ؛ وفيه ، ص 147 ، ح 23350 ، إلى قوله : « فقال : لا بأس به».

(8). في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوافي : « سنين ».

(9). في « بف » : - « به ».

قُلْتُ : فَالرَّطْبَةُ (1) يَبِيعُهَا (2) هذِهِ الْجِزَّةَ (3) ، وَكَذَا وَكَذَا (4) جِزَّةً (5) بَعْدَهَا؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ».

ثُمَّ قَالَ (6) : « قَدْ (7) كَانَ أَبِي يَبِيعُ الْحِنَّاءَ كَذَا وَكَذَا (8) خَرْطَةً (9) ». (10)

8808 / 12. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ (11) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ لَقِحَ (12) ، فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ (13) إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). قال الجوهري : « الرَّطْبة - بالفتح - : القَضْب خاصّة مادام رطباً ، والجمع : رِطاب ». وقال ابن منظور : « الرطبة : روضة الفِصْفِصَة مادامت خضراء ، وقيل : هي الفصفصة نفسها ، وجمعها : رِطاب ». والفصفصة : هي الإسپست بالفارسيّة ، ويقال لها : يُنْجِه ، وكذا القضب. الصحاح ، ج 1 ، ص 136 ؛ لسان العرب ، ج 1 ، ص 419 ( رطب ).

(2). في « جن » : « نبيعها ».

(3). في الوافي : « الجزّ : القطع ، والجزّة : المرّة منه ». وفي اللغة : الجزّة : ما جزّ وقطع من الشعر والنخل ، أو هي صوف نعجة جُزّ فلم يخالطه غيره ، أو صوف شاة في السنة ، أو الذي لم يستعمل بعد جزّه. والمراد بها هاهنا القطعة المقطوعة من الرطبة. راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 697 ( جزز ).

(4). في « ط » : « كذا » بدون الواو. وفي الوافي : - « وكذا ».

(5). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : هذه الجزّة وكذا كذا جزّة. هذا جائز ؛ إذ لا غرر فيه ، والجزّة معيّنة المقدار في العادة ، وكذا نموّ الرطبة بعد العلم بوجودها عادة معلومة ، وبذلك يعلم أنّ بيع الثمرة بعد الظهور قبل أن يدرك ويطعم ليس غرراً ؛ فإنّ نموّ الثمار عادة جرت مشيّة الله تعالى بإدراكها غايتها ، وإنّما الغرر بيعها قبل الظهور ؛ فإنّه لا يعلم مقدار ما سيظهر منها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في «ى،بف» وحاشية «جت» : « قال:ثمّ قال». | (7). في « بخ ، بف » والتهذيب : - « قد ». |

(8). في « بح » : « كذي وكذي ».

(9). تقدّم معنى الخرطة ذيل الحديث السابع من هذا الباب.

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 86 ، ح 368 ، معلّقاً عن سهل بن زياد. مسائل عليّ بن جعفر ، ص 169 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه‌السلام ، إلى قوله : « سنتين قال : لا بأس به » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .الوافي ، ج 17 ، ص 538 ، ح 17792 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 214 ، ذيل ح 23521 ، إلى قوله : « سنتين قال : لا بأس به » ؛ وفيه ، ص 221 ، ح 23543 ، من قوله : « قلت : فالرطبة يبيعها ».

(11). في « ط » : - « بن عثمان ».

(12). « لقح » أي حمل ، أو قبل اللقاح ، وهو الحمل. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 579 ( لقح ).

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في « بخ ، بف » « للبيّع ». | (14). في « بح » : « أن يشترطه ». |

الْمُبْتَاعُ (1) ؛ قَضى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله بِذلِكَ (2) ». (3)

8809 / 13. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي شِرَاءِ (4) الثَّمَرَةِ ، قَالَ : « إِذَا سَاوَتْ شَيْئاً (5) ، فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا».(6)

8810 / 14. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ : مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أَبَّرَهُ (7) ، فَثَمَرَتُهُ (8) لِلْبَائِعِ (9) إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، ثُمَّ قَالَ (10) عليه‌السلام : قَضى بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله».(11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » : + « بذلك ».

(2). في المرآة : « ما تضمّنه هو المشهور بين الأصحاب ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 87 ، ح 369 ، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة. وراجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 220 ، ح 3815 .الوافي ، ج 17 ، ص 529 ، ح 17779 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 93 ، ح 23223.

(4). في « بخ ، بف » : « شرى ». وفي « ط » : - « شراء ».

(5). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : إذا ساوت شيئاً ، أي خرجت ، أو بلغت حدّاً يمكن الانتفاع بها ، أو قوّمت قيمة ».

(6). الوافي ، ج 17 ، ص 538 ، ح 17793 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 222 ، ح 23545.

(7). في الوافي : « قد اُبّر ». وتأبير النخل : تلقيحه. وأمّا تلقيح النخل فهو أن يدع الكافور ، وهو وعاء طَلْع النخل ، ليلتين أو ثلاثاً بعد انفلاقه ، ثمّ يأخذ شمراخاً من الفُحّال ، وأجوده ما عَتُقَ وكان من عام أوّل ، فيدسّون ذلك الشمراخ في جوف الطلعة ، وذلك بقدر ، ولا يفعل ذلك إلّا رجل عالم بما يفعل ؛ لأنّه إن كان جاهلاً فأكثر منه أحرف الكافورَ فأفسده ، وإن أقلّ منه صار الكافور كثير الصيصاء ، وهو ما لا نوى له ، وإن لم يفعل ذلك بالنخلة لم ينتفع بطلعها ذلك العام وكذا إلقاحها ولقحها. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 574 ؛ لسان العرب ، ج 2 ، ص 582 ( لقح ).

(8). في « ط ، جت ، جن » والوسائل : « فثمره ».

(9). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « للذي باع ».

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : + « عليّ ».

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 87 ، ح 370 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى .الوافي ، ج 17 ، ص 529 ، ح 17780 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 93 ، ح 23224.

8811 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ (1) ، قَالَ :

تَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : « لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ (2) » أَنَّ الْفَوَاكِهَ (3) وَجَمِيعَ أَصْنَافِ الْغَلَّاتِ(4) إِذَا حُمِلَتْ مِنَ الْقُرى إِلَى السُّوقِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَهْلُ السُّوقِ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ ، يَنْبَغِي أَنْ يَبِيعَهُ حَامِلُوهُ مِنَ الْقُرى وَالسَّوَادِ (5) ؛ فَأَمَّا (6) مَنْ (7) يَحْمِلُ مِنْ مَدِينَةٍ إِلى مَدِينَةٍ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ (8) ، وَيَجْرِي مَجْرَى التِّجَارَةِ (9).(10)

8812 / 16. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : - « عن يونس ».

(2). البادي : هو الذي يكون في البادية ، ومسكنه المضارب والخيام ، وهو غير مقيم في موضعه ، بخلاف جارالمقام في المدن. قاله ابن الأثير ، وقال أيضاً في شرح الحديث : « الحاضر : المقيم في المدن والقرى ، والبادي : المقيم بالبادية ، والمنهيّ عنه أن يأتي البدويّ البلدة ، ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه رخيصاً فيقول له الحضري : اتركه عندي ؛ لاُغالي في بيعه ، فهذا الصنيع محرّم ؛ لما فيه من الإضرار بالغير ». راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 109 ( بدا ) وص 398 ( حضر ).

(3). في « ط ، بخ ، بف » : « الفاكهة ».

(4). « الغلّات » : جمع الغلّة ، وهو الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 504 ( غلل ).

(5). في « ى » : « أو السواد ». وقال ابن منظور : « سواد كلّ شي‌ء : كُورَة ما حول القرى والرساتيق ، والسواد : ما حوالي‌الكوفة من القرى والرساتيق ، وقد يقال : كورةُ كذا وكذا وسوادها إلى ما حوالي قصبتها وفسطاطها من قراها ورساتيقها. وسواد الكوفة والبصرة : قراهما ». لسان العرب ، ج 3 ، ص 225 ( سود ).

(6). في « بخ ، بف » : « وأمّا ».

(7). في « ط ، بخ ، بف » : « ما ».

(8). في الوافي : « فإنّه يجوز ، أي يجوز أن يبيع لمالكه إذا كان هو حامله من موضع إلى آخر ، وهذا الحكم مخصوص بالفواكه والغلّات ، كما هو منطوق الكلام ؛ لما يأتي من جواز أخذ الاُجرة للسمسار في غيرها ، ولعلّ الوجه فيه أنّ للفواكه والغلّات أسعاراً معيّنة لا صنعة للسمسار في بيعها بخلاف غيرها ».

(9). في المرآة : « لعلّ هذا الخبر بباب التلقّي أنسب ».

(10). راجع : الكافي ، كتاب المعيشة ، باب التلقّي ، ح 8773 ومصادره .الوافي ، ج 17 ، ص 400 ، ح 17514 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 445 ، ح 22956.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قُلْتُ (1) لَهُ (2) : إِنِّي (3) كُنْتُ بِعْتُ رَجُلاً نَخْلاً (4) كَذَا (5) وَكَذَا نَخْلَةً (6) ، بِكَذَا (7) وَكَذَا دِرْهَماً ، وَالنَّخْلُ فِيهِ ثَمَرٌ (8) ، فَانْطَلَقَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي ، فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِرِبْحٍ (9) ، وَلَمْ يَكُنْ نَقَدَنِي وَلَا قَبَضَهُ مِنِّي (10)؟

قَالَ (11) : فَقَالَ (12) : « لَا بَأْسَ بِذلِكَ (13) ، أَلَيْسَ قَدْ (14) كَانَ (15) ضَمِنَ لَكَ الثَّمَنَ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَالرِّبْحُ (16) لَهُ ». (17)

8813 / 17. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَضى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله أَنَّ ثَمَرَ (18) النَّخْلِ لِلَّذِي أَبَّرَهَا (19) إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ». (20)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « فقلت ». وفي الوسائل ، ح 23152 : - « قلت ».

(2). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والوسائل ، ح 23152 : - « له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « جن » : « إن ». | (4). في « ى » : - « نخلاً ». |
| (5). في « بح ، بخ ، بف » : « بكذا ». | (6). في « ى » : « نخلاً ». |
| (7). في « بخ ، بف » : « وكذا ». | (8). في « ى » والوسائل ، ح 23549 : « تمر ». |

(9). في « بح » : « يربح ».

(10). في « ط ، ى ، بس ، جت ، جد ، جن » : - « منّي ». وفي الوسائل ، ح 23152 : « لا قبضت ». وفيه ، ح 23549 : « لا قبضته » بدل « لا قبضه منّي ». (11). في « ط » : - « قال ».

(12). في « بخ ، بف » والوافي : + « له ».

(13). في « بح » وحاشية « جت » والوافي والمرآة : + « الشراء ». وفي « بخ ، بف » : + « الشرى ».

|  |  |
| --- | --- |
| (14). في « ط » : - « قد ». | (15).في الوسائل، ح 23549:«كان قد»بدل «قد كان». |

(16). في « بخ ، بف » : « والربح ».

(17). الوافي ، ج 17 ، ص 493 ، ح 17701 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 64 ، ح 23152 ؛ وص 225 ، ح 23549.

(18). في « بس » : « ثمرة ». وفي « بخ » : « تمر ».

(19). تقدّم معنى تأبير النخل ذيل الحديث الرابع عشر من هذا الباب.

(20). التهذيب ، ج 7 ، ص 87 ، ح 371 ، معلّقاً عن الكليني ، عن محمّد بن الحسين .الوافي ، ج 17 ، ص 530 ، ح 17781 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 92 ، ح 23222.

8814 / 18. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَرْمِ (1) : مَتى يَحِلُّ بَيْعُهُ؟

قَالَ (2) : « إِذَا عَقَدَ (3) وَصَارَ عُرُوقاً (4) ». (5)

74 - بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَبَيْعِهِ‌

8815 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ (6) ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). « الكرم » - وزان فلس - : شجرة العنب ، واحدتها : كَرْمة. راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 514 ( كرم ).

(2). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « فقال ».

(3). في حاشية « جت » : « عقل ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام: إذا عقد ، أي انعقد حبّه ».

(4). في « بخ ، بف » والوافي : + « العرق اسم الحصرم بالنبطيّة ». وفي التهذيب : « عقوداً ». وفي الوافي : « في بعض نسخ الكافي كتب تفسير العرق على الهامش ، ولم يجعل من الأصل ، وفي بعضها وفي التهذيب : وصار عقوداً والعقود : اسم الحصرم بالنبطيّة ، وهو أظهر ». وفي هامشه عن المحقّق الشعراني : « قوله : إذا عقد وصار عروقاً ، هذا الحديث يدلّ على عدم وجوب الإدراك والنضج في بيع الثمار ، ويكفي فيه الظهور بحيث يمكن أهل الخبرة تعيين مقدارها ، وبذلك يخرج عن الغرر والجهالة ». وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 179 : « قوله عليه‌السلام : وصار عروقاً ، الظاهر : عقوداً ، كما في التهذيب ، وقال : العقود : اسم الحصرم بالنبطيّة وفي بعض نسخ التهذيب : عنقوداً. وقال في الدروس : بدوّ الصلاح في العنب : انعقاد حصرمه ، لاظهور عنقوده وإن ظهر نوره. ولعلّه كان عنده عنقوداً ، ولو كان عروقاً يحتمل أن يكون كناية عن ظهور عنقوده ، أو ظهور العروق بين الحبوب ». وراجع : الدروس ، ج 3 ، ص 235 ، الدرس 249.

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 84 ، ح 358 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن الحسن الوافي ، ج 17 ، ص 539 ، ح 17794 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 212 ، ح 23516.

(6). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 37 ، ح 158 ، عن الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمّد بن سماعة ، والمذكور في بعض نسخه « زرعة بن محمّد عن سماعة ». وهو الظاهر ؛ فقد صحب زرعة بن محمّد سماعة وأكثر عنه. وروايته عنه في الأسناد كثيرةٌ. راجع : رجال النجاشي ، ص 176 ، الرقم 466 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 7 ، ص 474 - 480.

سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ (1) الطَّعَامِ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ : هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ (2) بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ؟

فَقَالَ : « أَمَّا أَنْ تَأْتِيَ (3) رَجُلاً فِي طَعَامٍ قَدِ اكْتِيلَ (4) أَوْ وُزِنَ ، فَيَشْتَرِيَ (5) مِنْهُ مُرَابَحَةً (6) ، فَلَا بَأْسَ (7) إِنْ أَنْتَ (8) اشْتَرَيْتَهُ وَلَمْ تَكِلْهُ (9) أَوْ تَزِنْهُ (10) إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ قَدْ أَخَذَهُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ (11) ، فَقُلْتَ عِنْدَ الْبَيْعِ : إِنِّي (12) أُرْبِحُكَ فِيهِ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ رَضِيتُ بِكَيْلِكَ أَوْ وَزْنِكَ (13) ، فَلَا بَأْسَ (14) ». (15)

8816 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ (16) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » : « شرى ».

(2). هكذا في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت » والوافي والتهذيب. وفي بعض النسخ والمطبوع : « شراه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بخ ، بف » : « أن يأتي ». | (4). في « بح » والوافي : « كيل ». |

(5). في « بح ، بس ، جد » والوافي : « فتشتري ». وفي « بخ ، بف » : « فليشتر ».

(6). بيع المرابحة : هو البيع بالإخبار برأس المال مع الزيادة عليه ، وهو مكروه بالنسبة إلى أصل المال عند الأكثر ، والبيع صحيح. قال العلّامة في المختلف : « قال الشيخ في المبسوط : يكره بيع المرابحة بالنسبة إلى أصل المال ، وليس بحرام ، فإن باع كذلك كان البيع صحيحاً ، وكذا قال في الخلاف ، وبه قال ابن إدريس ، وهو المعتمد ». راجع : المبسوط ، ج 2 ، ص 141 ؛ الخلاف ، ج 3 ، ص 134 ، المسألة 223 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 291 ؛ مختلف الشيعة ، ج 5 ، ص 157 ؛ الدروس الشرعيّة ، ج 3 ، ص 218 ، الدرس 244 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 352 ( ربح ).

(7). في « بخ ، بف » : « قال : لا بأس ». وفي حاشية « بخ » : « ولا بأس ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بخ ، بف » والتهذيب : - « أنت ». | (9). في «ط»:«ولم تكتله». وفي «بف» : «ولم يكله». |

(10). في « ط ، ى » : « ولم تزنه ». وفي « بف » : « أو يزنه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « ط » : « أو بوزن ». | (12). في « بف » : - « إنّي ». |

(13). في « ط ، بف » والتهذيب : « ووزنك ».

(14). في « بخ ، بف » : « قال : لا بأس به » بدل « فلا بأس ». وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 179 : « يدلّ على جواز الاعتماد على كيل البائع ، كما هو المشهور ، وذكر المرابحة لبيان الفرد الخفيّ ».

(15). التهذيب ، ج 7 ، ص 37 ، ح 158 ، بسنده عن محمّد بن سماعة ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 487 ، ح 17689 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 345 ، ذيل ح 22716.

(16). في السند تحويل بعطف « محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الطَّعَامَ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ (1) ، قَالَ : « لَا يَصْلُحُ لَهُ ذلِكَ (2) ». (3)

8817 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (5) فِي (6) الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ ».

وَيُوَكِّلُ الرَّجُلُ الْمُشْتَرِيَ مِنْهُ بِقَبْضِهِ (7) وَكَيْلِهِ؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذلِكَ (8) ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « أن يكتال ».

(2). في المرآة : « ظاهره الكراهة ». وقد جاء هذا الحديث في الوافي تحت « باب بيع الشي‌ء بعد شرائه وقبل كيله أو قبضه » ، وقال المحقّق الشعراني في هامشه :

« قوله : قبل كيله أو قبضه ، اختلف فقهاء أهل السنّة في بيع الشي‌ء قبل كيله أو وزنه على تفصيل ثابت في محلّه ، وأخبار هذا الباب ناظرة إلى مذاهبهم ، والحاصل منها جواز ذلك مع الكراهة في المكيل والموزون طعاماً كان أو غيره إلّا في التولية ؛ فانّها لا تشبه الربا. وظاهر كلام الشيخ عدم جوازه في الطعام إجماعاً.

واستدلّ بعضهم بأنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله نهى عن بيع ما لم يضمن ، والمكيل والموزون لا يدخلان في ضمان المشتري قبل الكيل والوزن أو قبل القبض ، وما لم يدخل في ضمانه لا يجوز تعهّد أدائه إلى غيره ، وإنّما يعقل أن يتعهّد الإنسان أداء شي‌ء إلى غيره إذا كان تحت يده وفي اختياره وضمانه.

وقال ابن رشد : في اشتراط القبض سبعة أقوال : الأوّل في الطعام الربوي. الثاني في الطعام بإطلاق. الثالث في الطعام المكيل والموزون. الرابع في كلّ شي‌ء ينقل. الخامس في كلّ شي‌ء. السادس في المكيل والموزون. السابع في المكيل والموزون والمعدود ». وراجع : بداية المجتهد ، ج 2 ، ص 117.

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 36 ، ح 149 ، بسنده عن الحلبي. وفيه ، ح 150 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 17 ، ص 491 ، ح 17695 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 66 ، ح 23157.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط » : - « بن محمّد ». | (5). في حاشية « بف » والوافي : + « أنّه قال ». |
| (6). في « بس ، جن » : « عن ». | (7). في «بس»: «يقبضه».وفي «ط»: «في قبضه ». |

(8). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : - « بذلك ». وفي المرآة : « ظاهره أنّه باعه قبل القبض ووكّله في القبض والإقباض ، وحمله على التوكيل في الشراء والقبض - كما قيل - بعيد ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 36 ، ح 151 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 206 ، ح 3772؛ =

8818 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرى (1) مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً عِدْلاً بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ ، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَهُ قَالَ لِلْمُشْتَرِي : ابْتَعْ مِنِّي هذَا الْعِدْلَ الْآخَرَ بِغَيْرِ كَيْلٍ ؛ فَإِنَّ فِيهِ مِثْلَ مَا فِي الْآخَرِ الَّذِي ابْتَعْتَهُ (2) ، قَالَ : « لَا يَصْلُحُ (3) إِلَّا أَنْ يَكِيلَ ».

وَقَالَ : « مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلاً ، فَإِنَّهُ لَايَصْلُحُ (4) مُجَازَفَةً (5) ؛ هذَا مَا يُكْرَهُ (6) مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ ». (7)

8819 / 5. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ (8) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ‌ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= والتهذيب ، ج 7 ، ص 35 ، ح 147 ، بسند آخر ، مع اختلاف. الكافي ، كتاب المعيشة ، باب الرجل يبيع ما ليس عنده ، ح 8910 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام ، مع اختلاف .الوافي ، ج 17 ، ص 492 ، ح 17697 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 66 ، ح 23158.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : « يشتري ». | (2). في « ط ، بح ، جت ، جن » : « ابتعت ». |

(3). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : لا يصلح ، الظاهر أنّ البائع يقول بالتخمين ، فلا ينافي ما مرّ من جواز الاعتماد على قول البائع. ويمكن حمله على الكراهة ، كما هو ظاهر الخبر. قوله عليه‌السلام : هذا ما يكره ، حمل على الحرمة في المشهور ، وذهب ابن الجنيد إلى الجواز مع المشاهدة ».

(4). في الكافي ، ح 8877 والتهذيب ، ح 531 والاستبصار ، ح 356 : « فلا يصلح » بدل « فإنّه لا يصلح ».

(5). « المجازفة » : الحدس في البيع والشراء. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1063 ( جزف ).

(6). في « بخ ، بف » : « ممّا نكرهه ». وفي « جت » والوافي والكافي ، ح 8877 والتهذيب ، ح 531 والاستبصار ، ح 356 : « ممّا يكره ».

(7). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب بيع العدد والمجازفة والشي‌ء المبهم ، ح 8877. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 122 ، ح 531 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 102 ، ح 356 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 226 ، ح 3838 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 122 ، ح 530 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 102 ، ح 355 ، بسند آخر عن الحلبي ، إلى قوله : « فإنّه لا يصلح مجازفة » وفي كلّ المصادر من قوله : « وقال : ما كان من طعام سمّيت ». وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 209 ، ح 3781 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 36 ، ح 148 ، بسند آخر عن الحلبي .الوافي ، ج 18 ، ص 668 ، ح 18077 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 342 ، ذيل ح 22707.

(8). في « ى ، بس ، جد ، جن » : - « بن زياد ».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرٌّ (1) مِنْ طَعَامٍ ، فَاشْتَرى كُرّاً مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ : انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ كُرَّكَ (2)؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (3) ». (4)

8820 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى (5) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي الْعُطَارِدِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : أَشْتَرِي الطَّعَامَ ، فَأَضَعُ (6) فِي أَوَّلِهِ ، وَأَرْبَحُ (7) فِي آخِرِهِ ، فَأَسْأَلُ صَاحِبِي أَنْ يَحُطَّ عَنِّي فِي كُلِّ كُرٍّ كَذَا وَكَذَا؟

فَقَالَ : « هذَا لَاخَيْرَ فِيهِ ، وَلكِنْ يَحُطُّ عَنْكَ جُمْلَةً ».

قُلْتُ : فَإِنْ حَطَّ عَنِّي أَكْثَرَ مِمَّا وَضِعْتُ (8)؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (9) ».

قُلْتُ : فَأُخْرِجُ الْكُرَّ وَالْكُرَّيْنِ ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ : أَعْطِنِيهِ (10) بِكَيْلِكَ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). « الكُرُّ » : ستّون قفيزاً ، والقفيز : ثمانية مكاكيك ، والمكّوك : صاع ونصف ، فالكرّ على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً ، وكلّ وسق ستّون صاعاً. النهاية ، ج 4 ، ص 162 ( كرر ).

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في الفقيه : « حقّك ». | (3). في « جن » : - « به ». |

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 37 ، ح 156 ، بسنده عن أبان. الفقيه ، ج 3 ، ص 206 ، ح 3773 ، معلّقاً عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله .الوافي ، ج 17 ، ص 492 ، ح 17698 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 303 ، ح 23720.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بف » : - « بن يحيى ». | (6). في الوافي : « فأوضع ». |

(7). في « بخ ، بف » : « أو أربح ».

(8). في الوافي : « يعني أبيع بعضه على النقصان وبعضه على الربح ، فاستحطّ البائع لمكان نقصاني ، ولعلّ نفي الخير عنه في كلّ كرّ لأجل أنّ بعض الكرار زيد ممّا ربح فيه ... وأخبار هذا الباب - وهو باب الاستحطاط بعد الصفقة - لا يخفى تنافيها بحسب الظاهر ، وجمع بينها في الاستبصار بحمل أخبار النهي على الكراهة دون الحظر ، ولا يساعده الخبر الثاني - وهو الثاني هنا أيضاً - ؛ فإنّه صريح في الحرمة ، والأولى أن يحمل أخبار الجواز على الاستيهاب ، كما هو صريح بعضها ».

وفي هامشه عن المحقّق الشعراني : « قوله : فإنّه صريح في الحرمة ، ليس صريحاً ؛ فإنّ إطلاق الحرام على المكروه غير عزيز في الروايات ». (9). في الوافي : - « به ».

(10). في « ى ، بخ ، بف » : « أعطيته ».

قَالَ (1) : « إِذَا ائْتَمَنَكَ ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (2) ». (3)

8821 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه‌السلام : أَشْتَرِي الطَّعَامَ ، فَأَكْتَالُهُ وَمَعِي مَنْ قَدْ شَهِدَ الْكَيْلَ (4) ، وَإِنَّمَا اكْتَلْتُهُ (5) لِنَفْسِي ، فَيَقُولُ (6) : بِعْنِيهِ (7) ، فَأَبِيعُهُ إِيَّاهُ بِذلِكَ (8) الْكَيْلِ الَّذِي كِلْتُهُ (9)؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ». (10)

8822 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : اشْتَرى رَجُلٌ تِبْنَ بَيْدَرٍ (11) كُلَّ كُرٍّ (12) بِشَيْ‌ءٍ مَعْلُومٍ ، فَيَقْبِضُ (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « فقال ».

(2). في « بخ ، بس ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « فلا بأس به » بدل « فليس به بأس ».

وفي المرآة : « يدلّ على جواز الاستحطاط بعد الصفقة مع الخسران بوجه خاصّ ، والمشهور الكراهة مطلقاً ، وعلى جواز الاعتماد في الكيل على إخبار البائع ، كما مرّ ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 38 ، ح 159 ، بسنده عن صفوان ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 473 ، ح 17666 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 345 ، ح 22715.

(4). في « ى » : « المكيل ». وفي الوسائل والتهذيب : « أكيله ».

(5). في « بخ ، بف » : « أكيله ».

(6). في « بح » : « فنقول ».

(7). في الوافي : « تبيعنيه ».

(8). في الوسائل : « على ذلك ».

(9). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب : « اكتلته ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 38 ، ح 161 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى .الوافي ، ج 17 ، ص 487 ، ح 17690 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 344 ، ح 22711.

(11). في الفقيه ، ح 3835 والتهذيب ، ح 547 : + « قبل أن يداس تبن ». و « البيدر » : الموضع الذي يداس فيه الطعام ، وتداس فيه الحبوب ؛ الصحاح ، ج 2 ، ص 587 ؛ المصباح المنير ، ص 38 ( بدر ).

(12). في « ط » : « كرّاً » بدل « كلّ كرّ ».

(13). في « بف » : « فقبض ».

التِّبْنَ وَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ (1) الطَّعَامُ (2)؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (3) ». (4)

8823 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الْقَوْمِ يَدْخُلُونَ السَّفِينَةَ (5) يَشْتَرُونَ (6) الطَّعَامَ (7) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « جن » والفقيه ، ح 3784 والتهذيب ، ح 171 : « أن يكتال ».

(2). في « ى » : - « الطعام ». وفي الوافي : « كأنّه اشتراه بنسبة مقدار الطعام ».

(3). في « بس ، جن » والتهذيب : - « به ».

وفي المرآة : « هو مخالف لقواعد الأصحاب من وجهين : الأوّل : من جهة جهالة المبيع ؛ لأنّ المراد به إمّا كلّ كرّ من التبن ، أو كلّ كرّ من الطعام ، كما هو الظاهر من قوله : قبل أن يكال الطعام ، وعلى التقديرين فيه جهالة. قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لا بأس أن يشتري الإنسان من البيدر كلّ كرّ من الطعام تبنه بشي‌ء معلوم وإن لم يكل بعد الطعام ، وتبعه ابن حمزة. وقال ابن إدريس : لا يجوز ذلك ، لأنّه مجهول وقت العقد. والمعتمد الأوّل ؛ لأنّه مشاهد فينتفي الغرر ، ولرواية زرارة ، والجهالة ممنوعة ؛ إذ من عادة الزراعة قد يعلم مقدار ما يخرج من الكرّ غالباً ، انتهى.

والثاني : من جهة البيع قبل القبض ، فعلى القول بالكراهة لا إشكال ، وعلى التحريم فلعلّه لكونه غير موزون ، أو لكونه غير طعام ، أو لأنّه مقبوض وإن لم يكتل الطعام بعد ، كما هو مصرّح به في الخبر ». وراجع : النهاية ، ص 401 ؛ الوسيلة ، ص 246 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 323 ؛ مختلف الشيعة ، ج 5 ، ص 252.

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 40 ، ح 171 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 210 ، ح 3784 ، معلّقاً عن جميل. وفيه ، ص 226 ، ح 3835 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 125 ، ح 547 ، معلّقاً عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 493 ، ح 17699 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 359 ، ذيل ح 22750.

(5). في هامش المطبوع : « قوله : عن القوم يدخلون السفينة ، لعلّ حاصل السؤال أنّهم جميعاً يقاولون صاحب‌ الطعام ويماكسونه ، ولكن يشتري منه رجل منهم ، ثمّ إنّ ذلك الرجل يدفع إلى كلّ واحد منهم ما يريد ويقبض ثمنه بعد ما سألوه أن يفعل ذلك في ما بينهم ، فيكون هو صاحب الطعام ، لأنّه الدافع والقابض ، فيكون قد باع ما لم يقبض.

وحاصل الجواب جواز ذلك ؛ لأنّهم شاركوه في ذلك الطعام فيكون هو كواحد منهم ، لا أنّه صاحبه بالانفراد ، لكنّهم جعلوه وكيلاً في ذلك الاشتراء والدفع والقبض في ما بينهم ، فلا يكون فعله ذلك بيعاً قبل القبض ».

(6). في « جن » : « ويشترون ». وفي « ى ، بس » : « فيشترون ».

(7). في الوافي : « يشترون الطعام ، أي ليشتروه ».

فَيَتَسَاوَمُونَ (1) بِهَا (2) ، ثُمَّ يَشْتَرِي (3) رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَيَتَسَاءَلُونَهُ (4) ، فَيُعْطِيهِمْ مَا يُرِيدُونَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَيَكُونُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هُوَ الَّذِي يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ ، وَيَقْبِضُ الثَّمَنَ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ، مَا أَرَاهُمْ إِلَّا وَقَدْ (5) شَرِكُوهُ (6) ».

فَقُلْتُ (7) : إِنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يَدْعُو كَيَّالاً ، فَيَكِيلُهُ لَنَا ، وَلَنَا أُجَرَاءُ (8) ، فَيُعَيِّرُونَهُ (9) ، فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ (10) مَا لَمْ يَكُنْ شَيْ‌ءٌ كَثِيرٌ غَلَطٌ (11) ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بف » : « فيتسامون ». وفي الفقيه : « فيساومون ». وفي التهذيب : « فيستلمونها ». والتساوم بين اثنين : أن‌ يعرض البائع السلعة بثمن ويطلبها صاحبه بثمن دون الأوّل. والمساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 425 ؛ المصباح المنير ، ص 297 ( سوم ).

(2). في الفقيه : « منه ». وفي التهذيب : - « بها ».

(3). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب : « يشتريها ». وفي الوسائل ، ح 23159 والفقيه : « يشتريه ».

(4). في « بس ، بف ، جت » والوافي والوسائل ، ح 23159 والفقيه والتهذيب : « فيسألونه ». وفي « ى » : « فيسألون ».

(5). في « بف » : « قد » بدون الواو.

(6). في الفقيه : « وقد شاركوه ». وفي الوافي : « وقد شركوه ، كأنّ المجوّز الشركة ». وفي هامشه عن المحقّق الشعراني : « قوله : إلّاوقد شركوه ، لعلّه محمول على التشبيه بالشركة ، وإلّا فالمسألة المسؤول عنها أنّ صاحب الطعام باع ما في السفينة لرجل واحد منهم ، ثمّ باع ذلك الرجل لكلّ واحد ممّن معه ما أراد ، ولم يكونوا هم شركاء الرجل الأوّل في البيع الأوّل إلّا أنّهم مثل الشركاء. وعلى كلّ حال يجوز بيع المشتري الأوّل لرفقائه قبل أن يكيل لنفسه من الصاحب الأصلي». (7). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « قلت ».

(8). في التهذيب : « آخر ».

(9). في حاشية « بح ، جت » والفقيه : « فيعتبرونه ». يقال : عيّر الدينار : وازن به آخر. وعيّر الدنانير : امتحنها لمعرفة أوزانها ، ووزن واحداً واحداً. وهذا ممّا خالفت العامّة فيه لغة العرب ؛ فإنّ أئمّة اللغة قالوا : إنّ الصواب : « عاير » بدل « عيّر » ، ولايقال : عيّرت ، إلّا من العار ، فلا تقول : عيّرت الميزانين ، إنّما تقول : عيّرته بذنبه. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 623 ؛ المصباح المنير ، ص 439 ( عير ).

(10). في « ط » : - « ما أراهم إلّا وقد شركوه » إلى هنا.

(11). في المرآة : « وحاصل الخبر أنّهم دخلوا جميعاً السفينة وطلبوا من صاحب الطعام البيع ، وتكلّموا في القيمة ، ثمّ يشتريها رجل منهم أصالة ووكالة ، أو يشتري جميعها لنفسه. وعبارات الخبر بعضها تدلّ على الوكالة ، =

75 - بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي (1) الطَّعَامَ فَيَتَغَيَّرُ (2) سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ‌

8824 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ ، فَأَخَذَ نِصْفَهُ ، وَتَرَكَ نِصْفَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ (3) بَعْدَ ذلِكَ وَقَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ (4).

قَالَ : « إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتَاعَهُ سَاعَرَهُ (5) أَنَّ لَهُ كَذَا وَكَذَا (6) ، فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَخَذَ بَعْضاً وَتَرَكَ بَعْضاً ، وَلَمْ يُسَمِّ سِعْراً ، فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ (7) الَّذِي يَأْخُذُهُ (8) فِيهِ مَا كَانَ ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وبعضها كيلهم على الأصالة ، والجواب على الأوّل أنّهم شركاؤه ؛ لتوكيلهم إيّاه في البيع ، وعلى الثاني أنّهم بعد البيع شركاؤه ؛ وما اشتمل عليه آخر الخبر من اغتفار الزيادة التي تكون بحسب المكائيل والموازين ، هو المشهور بين الأصحاب».

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 38 ، ح 160 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الفقيه ، ج 3 ، ص 208 ، ح 3779 ، معلّقاً عن ابن مسكان .الوافي ، ج 17 ، ص 479 ، ح 17675 ؛ وص 494 ، ح 17704 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 87 ، ح 23213 ، من قوله : « إنّ صاحب الطعام يدعو كيّالاً » ؛ وفيه ، ص 66 ، ح 23159 ، إلى قوله : « ما أراهم إلّا وقد شركوه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ ، جت » : « يشري ». | (2). في « بخ » : « فيغيّر ». |

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه. وفي المطبوع : « جاء ».

(4). في « جد » : « ونقص ».

(5). في اللغة : السِعْر : الذي يقوم عليه الثمن ، والإسعار والتسعير : الاتّفاق على سِعْر ، والتسعير : تقدير السعر ، نعم في بعض المعاجم الحديثة : « المساعرة : هو ذكر قدر معيّن للثمن ، أو طلب المبيع بثمن محدّد ». راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 365 ( سعر ) ؛ معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، ص 236 ؛ المصطلحات ، ص 1425 ، إعداد مركز المعجم الفقهي.

وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 183 : « قوله عليه‌السلام : ساعره ، قال الشيخ حسن رحمه‌الله : هذا يدلّ على أنّ المساعرة تكفي في البيع ، وأنّه يصحّ التصرّف مع قصد البيع قبل المساعرة. انتهى. أقول : ويحتمل أن يكون المساعرة كناية عن تحقّق البيع موافقاً للمشهور. ويحتمل الاستحباب على تقدير تحقّق المساعرة فقطّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في الفقيه : + « فهو ذاك وإن لم يكن ساعره ». | (7). في « جن » : « يوم ». |

(8). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية « جت » والوافي. وفي « جت » والمطبوع : « يأخذ ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 34 ، ح 142 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 207 ، ح 3774 ، بسنده عن =

8825 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرى (2) طَعَاماً كُلَّ كُرٍّ بِشَيْ‌ءٍ مَعْلُومٍ ، فَارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ ، وَقَدِ اكْتَالَ بَعْضَهُ ، فَأَبى صَاحِبُ الطَّعَامِ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ مَا بَقِيَ ، وَقَالَ (3) : إِنَّمَا لَكَ مَا قَبَضْتَ.

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ يَوْمَ (4) اشْتَرَاهُ سَاعَرَهُ عَلى أَنَّهُ (5) لَهُ (6) ، فَلَهُ مَا بَقِيَ ؛ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذلِكَ ، فَإِنَّ (7) لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الحلبي ، إلى قوله : « فإنّما له سعره » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .الوافي ، ج 17 ، ص 499 ، ح 17716 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 84 ، ح 23205.

(1). في « بس » : + « بن درّاج ».

(2). في « بح ، بخ ، بف » والوافي : + « من رجل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « جد » : « قال » بدون الواو. | (4). في الوافي : « يوماً ». |

(5). في « بخ ، بف » : « أنّ ».

(6). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « يحمل المساعرة على عقد البيع ، والاشتراء على المقاولة والمساومة ، فإذا أوجب البيع على مقدار معلوم من الطعام ونقله إلى المشتري إلّا أنّه أقبض بعضه ، وجب عليه إقباض الباقي ولو مع تغيّر السعر ، وأمّا إذا قاولوا على مقدار لكن لم يقطعوا عليه ، بل قبض المشتري شيئاً وأعطاه الثمن ، لم يكن له مطالبة ماقاول عليه ، ومن ذلك يعلم أنّ المقاولة والمساومة قبل البيع والتراضي على نقل مقدار معيّن إلى المشتري بثمن معلوم ليس بيعاً إلّا أن ينشئ بالصيغة ، وإنّما الناقل هو العقد.

فإن قيل : ليس الناقل هو اللفظ قطعاً ، بل الرضا القلبي المنكشف باللفظ ، فإذا علم تراضيها بنقل مقدار معيّن بثمن بألفاظ المساومة والمقاولة لم يبق حاجة إلى إنشاء البيع بالصيغة.

قلنا : الرضا المنكشف بالإنشاء ؛ أعني صيغة البيع غير الرضا الحاصل عند المقاولة ، وإن كان اسم الرضا يطلق عليهما ، ويمكن أن يكون البائع مدّة سنة راضياً ببيع داره ، والزوج راضياً بتزوّج امرأة ، ويكون المشتري والزوجة أيضاً راضيين تلك السنة ، لكن لا يوجد بهذا الرضا معنى البيع والنكاح ، بل لا بدّ من رضا آخر غير ذاك الرضا المستمرّ ، وهذا مفاد قوله : بعت وأنكحت ، وليست الأشياء المشتركة في الاسم متّفقة في الماهيّة ، مثلاً مفاد الاستفهام طلب ، ومفاد التمنّي طلب ، ومفاد الترجّي طلب ، وكلّ منها غير الآخر حقيقة ، كذلك الرضا المسمّى بالإنشاء غير الرضا الحاصل قبل الإنشاء وبعده ، ومفاد ألفاظ العقود ذلك الرضا الخاصّ ، ومفاد المقاولة رضاً آخر ». (7). في « جن » : « فإنّما ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 34 ، ح 143 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 17 ، ص 499 ، ح 17717 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 84 ، ح 23206.

8826 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، قَالَ :

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه‌السلام : رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً يَعْمَلُ لَهُ بِنَاءً (1) أَوْ غَيْرَهُ (2) ، وَجَعَلَ يُعْطِيهِ طَعَاماً وَقُطْناً وَغَيْرَ (3) ذلِكَ ، ثُمَّ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ وَالْقُطْنُ مِنْ (4) سِعْرِهِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ إِلى نُقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ : أَيَحْتَسِبُ (5) لَهُ بِسِعْرِ يَوْمِ أَعْطَاهُ ، أَوْ بِسِعْرِ (6) يَوْمِ حَاسَبَهُ (7)؟

فَوَقَّعَ عليه‌السلام : « يَحْتَسِبُ لَهُ بِسِعْرِ يَوْمٍ شَارَطَهُ (8) فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ ».

وَأَجَابَ عليه‌السلام فِي الْمَالِ يَحِلُّ (9) عَلَى الرَّجُلِ ، فَيُعْطِي بِهِ طَعَاماً عِنْدَ مَحِلِّهِ ، وَلَمْ يُقَاطِعْهُ ، ثُمَّ تَغَيَّرَ السِّعْرُ.

فَوَقَّعَ عليه‌السلام : « لَهُ سِعْرُ يَوْمِ أَعْطَاهُ الطَّعَامَ ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « بيتاً ».

(2). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب ، ج 7. وفي « جد » : « وغيره ». وفي المطبوع : « غيره » بدون « أو ». (3). في الوافي عن بعض النسخ : « أو غير ».

(4). في « بح ، جت » : « عن ».

(5). في « بخ ، بف » : « أفيحسب ». وفي « جد » : « يحتسب ». وفي الوافي : « أفيحتسب ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « جن » : « أو سعر ». | (7). في « بخ ، بف » والوافي : « شارطه ». |

(8). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : يوم شارطه ، قال الوالد العلّامة قدس‌سره : أي يوم وقع التسعير فيه ، أو البيع فيه بأن يكون العقد وقع على الاُجرة بتومان مثلاً ، وأن يدفع بدله القطن على حساب منّ بدينار ، وإن لم يقع هذا التسعير أوّلاً فيحتسب له بسعر يوم أعطاه ، كأنّه اليوم الذي شارطه وقع التعيين في ذلك اليوم ، وإن لم يقرّر شي‌ء أصلاً فهذه اُجرة المثل بأيّ قيمة كانت ، أو قدّر بتومان ولم يقدّر العوض ، فبإعطاء العوض ورضائه به صار ذلك اليوم يوم شرطه ، وإن شرط عند دفع العضو أن يحتسب عليه بسعر يوم المحاسبة فهو كذلك ، وليس بيعاً حتّى تضرّ الجهالة.

ويمكن أن يكون مراده عليه‌السلام من يوم الشرط يوم الدفع ، فكأنّه شرط في ذلك اليوم لمـّا أعطى الاُجرة فيه ».

(9). في الوافي : + « له ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 35 ، ح 144 ، معلّقاً عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أبي محمّد عليه‌السلام. وفيه ، ج 6 ، ص 196 ، ح 432 ، معلّقاً عن محمّد بن الحسن الصفّار ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 500 ، ح 17718 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 84 ، ح 23207.

76 - بَابُ فَضْلِ الْكَيْلِ وَالْمَوَازِينِ (1)

8827 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قُلْتُ (2) : إِنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ (3) مِنَ السُّفُنِ ، ثُمَّ نَكِيلُهُ فَيَزِيدُ؟

فَقَالَ (4) لِي (5) : « وَرُبَّمَا (6) نَقَصَ عَلَيْكُمْ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَإِذَا نَقَصَ يَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « لَا بَأْسَ (7) ». (8)

8828 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ فُضُولِ الْكَيْلِ وَالْمَوَازِينِ؟

فَقَالَ : « إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعَدِّياً فَلَا بَأْسَ (9) ». (10)

8829 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ » وحاشية « جن » : « والميزان ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي : « فقلت ».

(3). في « بس » : « طعاماً ».

(4). في « ط ، بخ ، بف ، جت » والوافي والتهذيب : « قال : يقال ». وفي الوسائل والفقيه : « قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ط » والفقيه : - « لي ». | (6). في « بخ ، بف » : « ربّما » بدون الواو. |

(7). في الوسائل : « فلا بأس ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 39 ، ح 166 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 211 ، ح 3786 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير .الوافي ، ج 17 ، ص 477 ، ح 17669 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 87 ، ح 23211.

(9). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « إن علم بالقرائن أنّ الفضل كان مسامحة من البائع فهو جائز ؛ لرضاه به ، وإن كان متجاوزاً حدّ الاعتدال ودلّ على غلط البائع في الكيل ، لم يجز ، مثل أن يشتري رطلاً ، فظهر أنّه وزن ثلاثة أرطال ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 40 ، ح 167 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 210 ، ح 3783 ، معلّقاً عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 477 ، ح 17671 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 87 ، ح 23212.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنِّي أَمُرُّ بِالرَّجُلِ (1) ، فَيَعْرِضُ عَلَيَّ الطَّعَامَ ، وَيَقُولُ لِي (2) : قَدْ أَصَبْتُ طَعَاماً مِنْ حَاجَتِكَ ، فَأَقُولُ لَهُ (3) : أَخْرِجْهُ أُرْبِحْكَ فِي الْكُرِّ كَذَا وَكَذَا ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ نَظَرْتُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ حَاجَتِي أَخَذْتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاجَتِي تَرَكْتُهُ.

قَالَ (4) : « هذِهِ الْمُرَاوَضَةُ (5) ، لَابَأْسَ بِهَا ».

قُلْتُ : فَأَقُولُ لَهُ : اعْزِلْ مِنْهُ خَمْسِينَ كُرّاً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِكَيْلِهِ (6) ، فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، وَأَكْثَرُ ذلِكَ مَا يَزِيدُ ، لِمَنْ هِيَ؟

قَالَ : « هِيَ لَكَ (7) » ثُمَّ قَالَ عليه‌السلام : « إِنِّي بَعَثْتُ مُعَتِّباً أَوْ سَلَّاماً (8) ، فَابْتَاعَ لَنَا طَعَاماً ، فَزَادَ عَلَيْنَا بِدِينَارَيْنِ ، فَقُتْنَا (9) بِهِ عِيَالَنَا بِمِكْيَالٍ قَدْ عَرَفْنَاهُ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « على الرجل ».

(2). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بف » والوافي. وفي « بس ، جد ، جن » والوسائل : - « لي ». وفي المطبوع : « فيقول » بدل « ويقول لي ». وفي حاشية « جت » : « فيقول لي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في الوافي : - « له ». | (4). في « بخ ، بف ، جن » والوافي : « فقال ». |

(5). قال ابن الأثير : « في حديث طلحة : فتراوضنا حتّى اصطرف منّي ، أي تجاذبنا في البيع والشراء ، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان ، كأنّ كلّ واحد منهما يروض صاحبه ، من رياضة الدابّة. وقيل : هي المواضعة بالسلعة ، وهو أن تصفها وتمدحها عنده ، ومنه حديث ابن المسيّب أنّه كره المراوضة ، وهو أن تواصف الرجل بالسلعة ليست عندك ، ويسمّى بيع المواضعة ».

وقال العلّامة الفيض في الوافي : « المراوضة ، قيل : هي المواضعة بالسلعة ، وهو أن تصفها وتمدحها عنده ، وفي الصحاح : فلان يراوض فلاناً على أمر كذا ، أي يداريه ليدخله فيه ».

وقال العلّامة المجلسي : « لعلّ المراد بالمراوضة هنا المقاولة للبيع ، أي لا يشتريه أوّلاً ، بل يقاول ، ثمّ يبيعه عند الكيل وتعيين قدر المبيع ، فلا يضرّ جهالة المبيع والثمن حينئذٍ ». راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1081 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 276 ( روض ) ؛ مرآة العقول ، ج 19 ، ص 186.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ى ، بس ، جد » : « نكيله ». | (7). في «ط،بخ،بف» والوافي:«لمن هو؟ قال:هو لك». |

(8). في الوافي : « معتب وسلام كانا موليين لأبي عبد الله عليه‌السلام ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : أو سلّاماً ، الترديد من الراوي ».

(9). في الوافي : « قوله عليه‌السلام : بدينارين ، متعلّق بقوله : فابتاع ، وفي الكلام تقديم وتأخير. و « قتنا » من القوت. ولعلّ وجه إعادة الكيل أن يعلم البائع مقدار الزيادة ». =

فَقُلْتُ لَهُ (1) : قَدْ (2) عَرَفْتَ صَاحِبَهُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، فَرَدَدْنَا (3) عَلَيْهِ ».

فَقُلْتُ (4) : رَحِمَكَ (5) اللهُ ، تُفْتِينِي بِأَنَّ الزِّيَادَةَ (6) لِي وَأَنْتَ تَرُدُّهَا (7)؟! قَدْ (8) عَلِمْتَ أَنَّ ذلِكَ كَانَ لَهُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّمَا (9) ذلِكَ غَلَطُ النَّاسِ (10) ؛ لِأَنَّ (11) الَّذِي (12) ابْتَعْنَا (13) بِهِ (14) إِنَّمَا‌ كَانَ ذلِكَ (15) بِثَمَانِيَةِ دَنَانِيرَ (16) أَوْ تِسْعَةٍ (17) » ثُمَّ قَالَ : « وَلكِنِّي (18) أَعُدُّ عَلَيْهِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : فزاد علينا ، أي زاد الطعام بمقدار يوازي دينارين من الثمن ، ويحتمل أن يكون الفاء في قوله : « فقتنا » للتفصيل والبيان ، أي عرفنا الزيادة بهذا السبب. أو المعنى أنّه بعد العلم بالزيادة قتنا قدرما اشترينا ورددنا البقيّة ».

(1). في المرآة : « قوله : فقلت له ، كلام الإمام عليه‌السلام ، أي قلت لمعتّب أو لسلّام. ويحتمل أن يكون من كلام الراوي ، والضمير للإمام عليه‌السلام ».

(2). في « ط ، ى ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل : - « قد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بخ ، بف » والوافي : « فرددناه ». | (4). في « ط » : + « له ». |
| (5). في « بخ ، بف » والوافي : « يرحمك ». | (6). في «بخ،بف» والوافي:«بالزيادة»بدل«بأنّ الزيادة». |

(7). في « بح » : + « فقال ». وفي « ط » : + « قال ». وفي الوافي : + « قال : فقال ».

(8). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » : « قال : فقال » بدل « قد ».

(9). في « ط » : + « كان ».

(10). في « ط » : « غلطاً » بدل « غلط الناس ». وفي الوافي : « وكان غلطاً » بدل « قال : نعم إنّما ذلك غلط الناس ».

(11). في « ط » : « إنّ ».

(12). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : لأنّ الذي ، بيان أنّ ذلك لم يكن من تفاوت المكائيل ، بل كان غلطاً ؛ لأنّ البيع كان بثمانية دنانير أو تسعة - والترديد من الراوي - وفي هذا المقدار لا يكون ما يوازي دينارين من فضول المكائيل والموازين ». (13). في « بخ ، بف » والوافي : « ابتاعه ». وفي « ط » : « ابتعناه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (14). في « ط » : - « به ». | (15). في « ط » : - « ذلك ». |

(16). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية « جت » والوافي والوسائل. وفي « جت » والمطبوع : « دراهم ».

(17). في « ى » : + « دراهم ». وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : بثمانية دنانير أو تسعة ؛ يعني كان قيمته السوقيّة ثمانية دنانير أو تسعة ، مع أنّا اشترينا بدينارين ، فعلم أنّ البائع غلط في الكيل ؛ إذ لا يتسامح أحد في ستّة دنانير البتّة ».

(18). في « ط ، ى ، بف ، جد » والوافي والمرآة والوسائل : « ولكن ».

الْكَيْلَ (1) ». (2)

8830 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَنَانٍ ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَقَالَ لَهُ مُعَمَّرٌ الزَّيَّاتُ : إِنَّا نَشْتَرِي الزَّيْتَ فِي زِقَاقِهِ (3) ، فَيُحْسَبُ لَنَا نُقْصَانٌ (4) فِيهِ لِمَكَانِ الزِّقَاقِ.

فَقَالَ (5) : « إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، فَلَا بَأْسَ ؛ وَإِنْ كَانَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ، فَلَا تَقْرَبْهُ (6)».(7)

77 - بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَلْوَانٌ مِنَ الطَّعَامِ فَيَخْلِطُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ‌

8831 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّعَامِ (8) يُخْلَطُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، وَبَعْضُهُ أَجْوَدُ مِنْ بَعْضٍ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : ولكن اعدّ عليه الكيل ، أي لو وقع عليك مثل ذلك اُعدّ عليه الكيل وردّ عليه الزائد. وفي بعض النسخ : ولكنّي ، فقوله : أعدّ ، صيغة المتكلّم من العدّ ، أي أعدّ عليه الكيل في الزائد أو في المجموع في هذه الصورة أو مطلقاً استحباباً واحتياطاً ».

(2). الوافي ، ج 17 ، ص 478 ، ح 17672 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 86 ، ح 23210.

(3). الزِقاق : جمع الزِقّ ، وهو السقاء ، أي وعاء من جلد للماء ونحوه ، أو جلد يُجَزُّ ويُقْطَع شعرُه ولا يُنْتَف ولا يُنْزَع ، للشراب ونحوه. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1183 ( زقق ).

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بخ ، بف » والوافي : « النقصان ». | (5). في « ط ، بخ ، بف ، جت » والوافي : + « له ». |

(6). في المرآة : « يدلّ على ما ذكره الأصحاب من أنّه يجوز أن يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ، ولا يجوز وضع ما يزيد إلّا بالمراضاة ، وقالوا : يجوز بيعه مع الظرف من غير وضع ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 30 ، ح 168 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفيه ، ص 128 ، ح 559 ، بسنده عن حنان. وفيه أيضاً ، ح 558 ، بسند آخر ، مع اختلاف .الوافي ، ج 17 ، ص 479 ، ح 17673 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 367 ، ح 22763. (8). في « بخ ، بف » والوافي : « طعام ».

قَالَ (1) : « إِذَا رُئِيَا (2) جَمِيعاً ، فَلَا بَأْسَ (3) مَا لَمْ يُغَطِّ الْجَيِّدُ الرَّدِيَّ ». (4)

8832 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ (5) يَكُونُ عِنْدَهُ لَوْنَانِ مِنْ طَعَامٍ (6) وَاحِدٍ ، وَسِعْرُهُمَا شَيْ‌ءٌ (7) ، وَأَحَدُهُمَا خَيْرٌ (8) مِنَ الْآخَرِ ، فَيَخْلِطُهُمَا جَمِيعاً ، ثُمَّ يَبِيعُهُمَا بِسِعْرٍ وَاحِدٍ؟

فَقَالَ (9) : « لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ (10) ذلِكَ (11) ، يَغُشَّ بِهِ (12) الْمُسْلِمِينَ حَتّى يُبَيِّنَهُ ». (13)

8833 / 3. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ (14) ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَاماً ، فَيَكُونُ أَحْسَنَ لَهُ وَأَنْفَقَ لَهُ (15) أَنْ يَبُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ (16) زِيَادَتَهُ (17)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، جت » : « فقال ».

(2). في « ى » وحاشية « جن » : « اُريا ».

(3). في « بخ ، بف » والوافي : + « به ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 33 ، ح 139 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى .الوافي ، ج 17 ، ص 469 ، ح 17654 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 112 ، ح 23263.

(5). في الوافي : « في الرجل » بدل « قال : سألته عن الرجل ».

(6). في « بخ ، بف » : « الطعام وهو » بدل « طعام ».

(7). في « بخ ، جت » والوافي والتهذيب : « شتّى ». وفي « ط ، بح ، بف » : + « واحد ». وفي الوسائل والفقيه : « بشي‌ء ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في الوسائل : « أجود ». | (9). في الوافي : « قال ». |

(10). في « بح » : - « له أن يفعل ». وفي الوسائل : - « يفعل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في «بس ، جد» والوسائل والفقيه : - «ذلك». | (12). في « بف » والوسائل : - « به ». |

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 34 ، ح 140 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 207 ، ح 3774 ، بسنده عن الحلبي .الوافي ، ج 17 ، ص 468 ، ح 17652 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 112 ، ح 23264.

(14). السند معلّق على سابقه. ويروي عن ابن أبي عمير ، عليّ بن إبراهيم عن أبيه.

(15). في « ط ، بف » والوافي : - « له ».

(16). في « بح ، جت ، جن » : + « فيه ». وفي « ى ، بخ ، بف » والوافي : + « منه ».

(17). في « ط ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت » والوافي والفقيه : « زيادة ».

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ بَيْعاً لَايُصْلِحُهُ إِلَّا ذلِكَ ، وَلَا يُنَفِّقُهُ (1) غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ فِيهِ زِيَادَةً ، فَلَا بَأْسَ ؛ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَغُشُّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يَصْلُحُ ». (2)

78 - بَابُ أَنَّهُ لَايَصْلُحُ الْبَيْعُ إِلَّا بِمِكْيَالِ الْبَلَدِ (3)

8834 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِصْرِ (4) ». (5)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). « لا ينفّقه » أي لا يروّجه ولا يجعله نافقة ؛ من النِفاق ، وهو الرواج ، ضدّ الكساد. راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 98 ؛ المصباح المنير ، ص 618 ( نفق ).

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 34 ، ح 141 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 3 ، ص 208 ، ح 3778 ، معلّقاً عن حمّاد .الوافي ، ج 17 ، ص 468 ، ح 17653 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 112 ، ح 23265.

(3). في « جن » : - « البلد ».

(4). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 188 : « قوله عليه‌السلام : غير صاع المصر ، أي بصاع مخصوص غير الصاع المعمول في البلدة ؛ إذ لعلّه لم يوجد عند الأجل ، ولو كان صاعاً معروفاً غير صاع البلد فيمكن القول بالكراهة أيضاً ».

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : بصاع غير صاع المصر. غير صاع المصر لا يرتفع به الغرر ؛ لأنّ صاع المصر هو الذي يتّفق في معرفته جميع الناس ويعرفون القيمة التي تكون بإزائه ، فإذا اتّكل البيّعان عليه واكتالا به بما رضيا من الثمن ارتفع الغرر ، وأمّا الكيل الذي لا يعرفه الناس ولا يعلمون قدره فلا يعرفون أيضاً القيمة التي تليق له ، ففيه الخطر واحتمال الزيادة والنقصان بما لا يتسامح.

بيان ذلك أنّ الغرر هو الخطر ، والخطر ناش من الجهل بالنسبة التي بين الثمن والمثمن ، فمن عرف مقدارهما وأقدم على المعاملة مع العلم بالضرر ، أو مع إمكان تحصيل العلم بالسؤال من أهل السوق ، لا يبطل بيعه ، وإنّ ما يبطل البيع هو الخطر ، أي احتمال وجود الضرر ، دون الإقدام على الضرر مع العلم به ، أو مع إمكان العلم به أيضاً ، فإذا دخل رجل بلداً غريباً واشترى شيئاً بوزن ذلك البلد بثمن لا يعرفهما لم يكن غرراً ، كأعجميّ يشتري في العراق أوقية من السكّر بخمسة أفلس لايعرف الأوقية ولا الفلوس فإنّ بيعه صحيح ؛ لأنّهما مقداران معلومان يمكنه العلم بهما بالسؤال عن أهله وليس فيه خطر ، بخلاف البيع بكيل غير معلوم ، كهذا القدح ، ووزن مجهول ، كهذا الحجر فإنّه خطر ؛ لأنّ المقدارين غير معيّنين واقعاً لا يمكن العلم بهما وخطر الزيادة والنقصان فيهما جارٍ فلا يجوز ، ويصحّ المعاملة بالدراهم مع عدم علم المشتري بوزنها وعلم الناس به وكونه مقداراً معيّناً في السوق بحيث إن احتمل ناقصاً عن وزنه المعتاد أمكن تحقيقه فليس فيه خطر ، وإنّما =

8835 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (1) ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ (2) أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ (3) سِوى (4) صَاعِ أَهْلِ (5) الْمِصْرِ (6) ؛ فَإِنَّ (7) الرَّجُلَ يَسْتَأْجِرُ الْجَمَّالَ (8) ، فَيَكِيلُ (9) لَهُ بِمُدِّ بَيْتِهِ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ السُّوقِ ، وَلَوْ قَالَ : هذَا أَصْغَرُ مِنْ مُدِّ السُّوقِ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ (10) ، وَلكِنَّهُ يَحْمِلُ (11) ذلِكَ وَيَجْعَلُهُ (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الخطر في مجهول لا يعرف إن اُريد معرفته ، مثل بعتك ما في هذا الصندوق بما في هذا الكيس ؛ فإنّه خطر ، يحتمل ما في هذا الصندوق التراب والجواهر ، وما في الكيس الخزف والذهب.

وقال الشيخ المحقّق الأنصاري قدس الله تربته : يحتمل غير بعيد جواز أن يباع مقدار مجهول من الطعام وغيره بما يقابله في الميزان من جنسه ، أو غيره المساوي له في القيمة ؛ فإنّه لايتصوّر هنا غرر أصلاً مع الجهل بمقدار كلّ من العوضين ؛ لحمل الإطلاقات سيّما الأخبار الواردة في اعتبار الكيل على المورد الغالب ، وكذا إذا كان المبيع قليلاً أو كثيراً لم يتعارف وضع الميزان لمثله. انتهى ملخّصاً ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 40 ، ح 169 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 207 ، ح 3776 ، معلّقاً عن حمّاد .الوافي ، ج 17 ، ص 481 ، ح 17677 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 347 ، ح 22720 ؛ وص 377 ، ذيل ح 22786.

(1). في « بف » : « أصحابنا ».

(2). في « ط ، بخ ، بس ، جد ، جن » : « لرجل ».

(3). في « بس ، جن » وحاشية « بح » : « صاعاً ».

(4). في « بخ ، بف » : « غير ».

(5). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : - « أهل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بخ ، بف ، جت » والوافي : + « قلت ». | (7). في « جت » : - « أهل المصر فإنّ ». |

(8). في « ط ، بح » وحاشية « بخ » والوسائل والتهذيب : « الحمّال ». وفي « بخ » وحاشية « جت » : « الكيّال ». وفي « بف » والوافي : « للكيل الكيّال ».

(9). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : فإنّ الرجل ، أي المشتري. قوله عليه‌السلام : فيكيل ، أي البائع ».

(10). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : لم يأخذ به ، أي المشتري. وضمير الفاعل في « يحمله » إمّا راجع إلى البائع أو المشتري ، والغرض بيان إحدى مفاسد البيع بغير مدّ البلد وصاعه بأنّ المشتري قد يستأجر حمّالاً ؛ ليحمل الطعام ، فإمّا أن يوكّله في القبض ، أو يقبض ويسلّمه إلى الحمّال ويجعله في أمانه وضمانه ، فيطلب المشتري منه بصاع البلد وقد أخذه بصاع أصغر. ولا ينافي هذا تحقّق فساد آخر هو جهل المشتري بالمبيع ».

(11). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب : « يحمله ». وفي « جت » : « يحمّله ».

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « ويجعل ».

فِي أَمَانَتِهِ ». وَقَالَ (1) : « لَا يَصْلُحُ إِلَّا مُدٌّ وَاحِدٌ (2) ، وَالْأَمْنَاءُ (3) بِهذِهِ الْمَنْزِلَةِ ». (4)

8836 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ يُصَغِّرُونَ الْقُفْزَانَ (5) يَبِيعُونَ بِهَا؟

قَالَ (6) : « أُولئِكَ الَّذِينَ يَبْخَسُونَ (7) النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ». (8)

79 - بَابُ السَّلَمِ (9) فِي الطَّعَامِ‌

8837 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ى ، بخ ، بف ، جت » والوافي: «فقال ». | (2). في « ط » والتهذيب : « مدّاً واحداً ». |

(3). في التهذيب : « والأمنان ». والأمناء : جمع المـَنا مقصوراً ، وهو الذي يوزن به ، والتثنية : منوان ، وهو أفصح من المنّ. الصحاح ، ج 6 ، ص 2497 ( منا ).

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 40 ، ح 170 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 17 ، ص 482 ، ح 7678 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 377 ، ح 22787.

(5). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي « بف » والمطبوع : « القفيزان ». والقفيز : مكيال ، وهو ثمانية مكاكيك ، والجمع : أقفزة وقفزان. والمكاكيك : آنية يشرب فيها الخمر. راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 892 ( قفز).

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ».

(7). البَخْس : نقص الشي‌ء على سبيل الظلم. المفردات للراغب ، ص 110 ( بخس ).

(8). الوافي ، ج 17 ، ص 482 ، ح 17679 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 347 ، ح 22719.

(9). في « ط ، بخ » وحاشية « جت ، جن » : « السلف ». والسَّلَم : هو مثل السَّلَف وزناً ومعنى ، وهو اسم من أسلم وسلّم إذا أسلف ، وهو أن تعطي ذهباً أو فضّة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم ، فكأنّك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلّمته إليه. قاله ابن الأثير.

وقال الشيخ : « السلم : هو أن يسلف عوضاً حاضراً أو في حكم الحاضر في عوض موصوف في الذمّة إلى أجل معلوم ، ويسمّى هذا العقد سلماً وسلفاً ، ويقال : سلف وأسلف وأسلم ، ويصحّ أن يقال : سلم ، ولكنّ الفقهاء لم يستعملوه ، وهو عقد جائز ».

وقال المحقّق : « السلم : هو ابتياع مال مضمون إلى أجل معلوم بمال حاضر أو في حكمه ، وينعقد بلفظ أسلمت وأسلفت وما أدّى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء ». راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 396 ( سلم ) ؛ المبسوط ، ج 2 ، ص 169 ؛ شرائع الإسلام ، ج 2 ، ص 317.

إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ : لَابَأْسَ بِالسَّلَمِ (1) كَيْلاً مَعْلُوماً (2) إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، لَايُسْلَمُ (3) إِلى دِيَاسٍ ، وَلَا إِلى حَصَادٍ (4) ». (5)

8838 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ السَّلَمِ (6) فِي الطَّعَامِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ». (7)

8839 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ : أَيَصْلُحُ (8) لَهُ أَنْ يُسْلِمَ (9) فِي الطَّعَامِ عِنْدَ رَجُلٍ (10) لَيْسَ عِنْدَهُ زَرْعٌ وَلَا (11) طَعَامٌ وَلَا حَيَوَانٌ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ (12) الْأَجَلُ اشْتَرَاهُ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « بالسلف ».

(2). في « بخ ، بف » : « كيل معلوم ». وفي الوافي والفقيه والتهذيب : « بكيل معلوم ».

(3). في « بخ ، بف » والوسائل والفقيه والتهذيب : « ولا يسلم ». وفي الوسائل : « لا تسلمه ».

(4). في الوافي : « الدياس : دقّ الطعام بالفدّان ؛ ليخرج الحبّ من السنبل ، والحصاد : قطع الزرع بالمِنْجَل ». وراجع : النهاية ، ج 2 ، ص 140 ( دوس ) ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 407 ( حصد ).

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 27 ، ح 116 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه ، ج 3 ، ص 264 ، ح 3950 ، معلّقاً عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن عليّ عليهم‌السلام الوافي ، ج 18 ، ص 553 ، ح 17824 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 289 ، ح 23690. (6). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « السلف ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 28 ، ح 121 ، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري .الوافي ، ج 18 ، ص 554 ، ح 17825 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 295 ، ح 23702.

(8). في « بف » والتهذيب ، ح 122 : « يصلح » من دون همزة الاستفهام.

(9). في « بخ ، بف » وحاشية « جن » والوافي : « أن يسلف ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « ط » : « الرجل ». | (11). في الفقيه والتهذيب ، ح 172 : - « زرع ولا ». |

(12). هكذا في « ث ، ط ، ى ، بح ، بخ ، بز ، بس ، بض ، بظ ، بف ، جد ، جز ، جش ، جن » وحاشية « جت » والوافي =

فَوَفَّاهُ (1)؟

قَالَ : « إِذَا ضَمِنَهُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ».

قُلْتُ : أَ رَأَيْتَ إِنْ أَوْفَانِي (2) بَعْضاً وَعَجَزَ عَنْ بَعْضٍ ، أَ يَصْلُحُ (3) أَنْ آخُذَ بِالْبَاقِي رَأْسَ مَالِي(4)؟

قَالَ : « نَعَمْ ، مَا أَحْسَنَ ذلِكَ (5) ». (6)

8840 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي (7) الزَّرْعِ ، فَيَأْخُذُ بَعْضَ طَعَامِهِ ، وَيَبْقى بَعْضٌ لَايَجِدُ وَفَاءً (8) ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ رَأْسَ مَالِهِ؟

قَالَ : « يَأْخُذُهُ (9) ؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ ».

قُلْتُ : فَإِنَّهُ يَبِيعُ مَا قَبَضَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَيُضْعِفُ (10)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= والوسائل ، ح 23697 والفقيه والتهذيب ، ح 122 و 172. وفي « بي ، جي » والمطبوع : « حلّ ».

(1). في « بخ ، بف » والوافي والفقيه : « وأوفاه ». وفي التهذيب ، ح 122 و 172 : « فأوفاه ».

(2). في « ط ، بح » وحاشية « جت » : « إذا وفّاني ». وفي « ى ، بس ، جد ، جن » والوسائل : « إن وفّاني».

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « أيجوز ». وفي « ط » والوسائل ، ح 23697 والتهذيب ، ح 122 : + « لي».

(4). في الفقيه : « أخّر بعضاً أيجوز ذلك ». وفي التهذيب ، ح 172 : « أخّر بعضاً » ، كلاهما بدل « عجز عن بعض ، أيصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي ».

وقال المحقّق الشعراني في هامش .الوافي : « قوله : بالباقي رأس مالي ، ناظر إلى فتوى مالك في بعض الروايات عنه أنّه يجب الصبر على المشتري إلى السنة المقبلة ولا يجوز له أخذ رأس ماله ».

(5). في الفقيه والتهذيب ، ح 172 : - « ما أحسن ذلك ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 28 ، ح 122 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 264 ، ح 3951 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 41 ، ح 172 ، بسندهما عن عبد الله بن سنان .الوافي ، ج 18 ، ص 554 ، ح 17826 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 293 ، ح 23697 ؛ وفيه ، ص 304 ، ح 23722 ، من قوله : « أرأيت إن أوفاني ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « جن » : + « غير ». | (8). في الوسائل : « وفاءه ». |

(9). في « بف » والوافي : « فيأخذه ». وفي « بخ » : « يأخذ ».

(10). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 190 : « قوله عليه‌السلام : فإنّه يبيع ، أي يبيع ما قبض من الطعام سابقاً بأضعاف ما =

قَالَ : « وَإِنْ (1) فَعَلَ ؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ (2) ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُسْلِمُ (3) فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَلَا نَخْلٍ؟

قَالَ : « يُسَمِّي شَيْئاً إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ». (4)

8841 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (5) عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفْتُهُ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ ، فَلَمَّا حَلَّ طَعَامِي عَلَيْهِ ، بَعَثَ إِلَيَّ بِدَرَاهِمَ ، فَقَالَ : اشْتَرِ لِنَفْسِكَ طَعَاماً ، وَاسْتَوْفِ حَقَّكَ؟

قَالَ : « أَرى أَنْ يُوَلّى (6) ذلِكَ غَيْرُكَ وَتَقُومَ (7) مَعَهُ (8) حَتّى تَقْبِضَ (9) الَّذِي لَكَ ، وَلَا تَتَوَلّى أَنْتَ شِرَاءَهُ (10) ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= اشتراه ، فإذا قبض رأس مال البقيّة وانضمّ إلى ثمن ما باعه يكون أضعاف رأس ماله ففيه شائبة رباً. والجواب ظاهر ». وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : فيضعف ، لعلّ مقصوده أنّه يحصل في يده أكثر من رأس ماله إذا أخذ بعض النقد وباع الطعام بأكثر من الثمن الذي أعطاه ، فيشبه الربا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : « فإن ». | (2). في «ى،بس،جد»:-«قلت : فإنّه يبيع» إلى هنا. |

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « يسلف ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 29 ، ح 123 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 18 ، ص 554 ، ح 17828 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 304 ، ح 23723 ، إلى قوله : « قال : يأخذه فإنّه حلال ».

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال : سألته » بدل « قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام ».

(6). في « ى » : « يولّى » بدون « أن ». وفي « بح ، بخ ، بف ، جن » والفقيه والتهذيب : « أن تولّي ». وفي « ط » : « أن يتولّى ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في التهذيب : « أو تقوم ». | (8). في « ى » : « مقامه ». |

(9). في « بح » : « يقبض ».

(10). في الوافي : « إنّما منعه أن يتولّى شراء ذلك بنفسه ؛ لأنّه ربّما يكون الدراهم المبعوثة أزيد من رأس ماله ، فإذا أخذها مكانه توهّم أنّه رباً. وفقه هذه المسألة أنّ البائع إذا ردّ الدراهم على أنّه يفسخ البيع الأوّل لعجزه عن المبيع المضمون ، فأخذ الزائد على رأس المال منه غير جائز ، وإذا دفعها على أنّه يشتري بها المضمون جاز ، فالأخبار المتضمّنة لمنع أخذ الزائد في هذا الباب - وهو باب السلف في الطعام - واللذين يتلوانه - وهما باب =

8842 / 6. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (1) ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ (2) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ (3) الدَّرَاهِمَ فِي الطَّعَامِ إِلى أَجَلٍ ، فَيَحِلُّ‌ الطَّعَامُ ، فَيَقُولُ : لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ ، وَلكِنِ انْظُرْ مَا قِيمَتُهُ ، فَخُذْ مِنِّي ثَمَنَهُ؟

فَقَالَ (4) : « لَا بَأْسَ بِذلِكَ (5) ». (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= السلف في المتاع والحيوان ، وباب النسيئة - كلّها محمولة على الأوّل ، والمتضمّنة لجوازه محمولة على الثاني ، والجائز لا يخلو عن كراهة إلّا للفقيه بالمسألة ، كما يشعر به بعض تلك الأخبار ، وبهذا يندفع التنافي عنها ، لا بما في الاستبصار ».

وفي هامشه عن المحقّق الشعراني : « قوله : ولا تتولّى أنت شراءه ، كأنّ النهي للإرشاد ؛ لأنّ طرف المعاملة متّهم بأنّه يراعي جانب نفسه ، كما يشير إليه خبر يعقوب بن شعيب في الصفحة الآتية - وهو ما روي في التهذيب ، ج 7 ، ص 42 ، ذيل ح 180 - : « لابأس إذا ائتمنه » ، وهذا أظهر من حمله على كون الدراهم المبعوثة أكثر ، كما قال المصنّف ».

وفي المرآة : « قال الوالد العلّامة رحمه‌الله : حمل على الاستحباب لرفع التهمة ، ولئلّا يخدعه الشيطان في أن يأخذ أعلى من الوصف أو الشباهة بالربا ».

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 29 ، ح 125 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 3 ، ص 258 ، ح 3934 ، معلّقاً عن حمّاد .الوافي ، ج 18 ، ص 556 ، ح 17830 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 310 ، ذيل ح 23738.

(1). السند معلّق. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(2). في « ط » : - « عن أبان بن عثمان ».

(3). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « يسلف ».

(4). في « بخ ، بف » والوافي والاستبصار : « قال ».

(5). قال العلّامة المجلسي في المرآة : « المشهور بين الأصحاب أنّه يجوز للمشتري بيع السلم من البائع بعد حلول الأجل وتعذّر التسليم بزيادة من الثمن ونقصان ، سواء كان من جنس الثمن أم لا ، وبه قال المفيد رحمه‌الله ، والشيخ منع من بيعه بعد الأجل بجنس الثمن مع الزيادة » ، ثمّ نقل منع الشيخ عن التهذيب وقال : « وعلى المشهور حملوا أخبار المنع على الكراهة. ويمكن الجمع بينها بحمل أخبار المنع على ما إذا فسخ البيع الأوّل ، فأخذ الزائد على رأس المال غير جائز ، وأخبار الجواز على ما إذا دفعها ليشتري المضمون من المشتري بعقد جديد. وهذا وجه وجيه ».

قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : لكن انظر ما قيمته ، فخذ منّي ثمنه. هذا بظاهره ينافي الأخبار =

8843 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛

وَ (1) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (2) ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ (3) رَجُلاً (4) دَرَاهِمَ بِحِنْطَةٍ (5) حَتّى إِذَا حَضَرَ (6) الْأَجَلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ (7) طَعَامٌ ، وَوَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابَّ (8) وَمَتَاعاً وَرَقِيقاً (9) : يَحِلُّ (10) لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عُرُوضِهِ (11) تِلْكَ بِطَعَامِهِ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، يُسَمِّي كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً ». (12)

8844 / 8. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الاُخر الصريحة في المنع عن أخذ القيمة إن كانت أزيد من رأس المال ، ولكن حمله الشيخ في بعض كتبه على أخذ الثمن الذي أعطاه أوّلاً لا قيمته الفعليّة. ولا بأس به ؛ إذ ليس صريحاً في القيمة وإن كانت أزيد من الثمن ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 30 ، ح 127 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 75 ، ح 252 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 18 ، ص 554 ، ح 17831 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 305 ، ح 23725.

(1). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن ‌الحسين ».

(2). في « بح ، بخ ، بف ، جن » وحاشية « جت » والوسائل : + « جميعاً ».

(3). في « بف » : « سلف ».

(4). في « بخ » : - « رجلاً ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « جن » : + « إلى أجل ». | (6). في الاستبصار : « حضره ». |

(7). في « ى » : - « عنده ».

(8). في « ط ، بخ ، بف » وحاشية « بح ، جت » والوافي والفقيه والتهذيب : « دوابّاً ».

(9). في « ط ، بف » والفقيه والتهذيب : « ورقيقاً ومتاعاً ». وفي « بخ » والاستبصار : « ورفيقاً ومتاعاً ».

(10). في « بخ » والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار : « أيحلّ ».

(11). في « بح » وحاشية « جن » : « عرضه ».

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 31 ، ح 130 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 76 ، ح 254 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 260 ، ح 3939 ، معلّقاً عن صفوان بن يحيى .الوافي ، ج 18 ، ص 556 ، ح 17833 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 305 ، ح 23726.

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ وَ (1) عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَا (2) :

سَأَلْنَا (3) أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ (4) إِلى أَجَلٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذلِكَ الْأَجَلُ تَقَاضَاهُ (5) ، فَقَالَ : لَيْسَ عِنْدِي (6) دَرَاهِمُ (7) ، خُذْ مِنِّي طَعَاماً؟

قَالَ (8) : « لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمُهُ (9) يَأْخُذُ بِهَا (10) مَا شَاءَ (11) ». (12)

8845 / 9. حُمَيْدٌ (13) ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « عن » بدل « و ». وهو سهو ظاهراً ؛ فقد ورد الخبر في الفقيه ، ج 3 ، ص 262 ، ح 3944 ، عن أبان ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام. وتكرّرت رواية أبان [ بن عثمان ] عن عبيد بن زرارة في الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 392 ، وص 426 - 427.

(2). في « ط ، ى ، بس » وحاشية « جت » والفقيه : « قال ».

(3). في « ط ، ى ، بس » وحاشية « جت » والفقيه : « سألت ».

(4). في « بخ ، بف » والوافي : « بمائة درهم ».

(5). « تقاضاه » ، أي طلب منه حقّه ، قال الجوهري : « اقتضى دينه وتقاضاه بمعنى ». وقال الراغب : « قضى الدينَ : فصل الأمر فيه بردّه ، والاقتضاء : المطالبة بقضائه ». راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2464 ؛ المفردات للراغب ، ص 675 ( قضا ).

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « لي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في الوافي : « درهم ». | (8). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ». |

(9). هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « دراهم ».

(10). في « بف » : « يأخذها » بدل « يأخذ بها ». وفي « ى » : « ليس يأخذ بها ».

(11). في المرآة : « ذهب الشيخ رحمه‌الله إلى أنّه لا يجوز له أخذ الطعام أكثر ممّا باعه ، والأكثرون على خلافه ، وهذا الخبر بعمومه حجّة لهم. وحمله الشيخ على عدم الزيادة لأخبار اُخر بعضها يدلّ على عدم جواز الشراء مطلقاً ، وحمله العلّامة على الكراهة جمعاً ، وهو حسن ». وللمزيد راجع : الحدائق الناضرة ، ج 19 ، ص 130 و 131. وفي هامش المطبوع : « لايخفى عليك أنّ هذا الخبر ليس من الأخبار الواردة في السلف ؛ فإنّه يدلّ على جواز بيع الطعام وغيره نسيئة لاسلفاً ».

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 33 ، ح 136 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 77 ، ح 256 ، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة. الفقيه ، ج 3 ، ص 262 ، ح 3944 ، معلّقاً عن أبان .الوافي ، ج 18 ، ص 573 ، ح 17876 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 307 ، ذيل ح 23730.

(13). في « ط ، ى ، بف » وحاشية « جت ، جن » والوسائل : + « بن زياد ».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ ، فَحَلَّ الَّذِي لَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِدَرَاهِمَ ، فَقَالَ : اشْتَرِ طَعَاماً وَاسْتَوْفِ حَقَّكَ : هَلْ تَرى بِهِ بَأْساً؟

قَالَ : « يَكُونُ مَعَهُ غَيْرُهُ يُوَفِّيهِ ذلِكَ ». (1)

8846 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (2) ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ (3) دَرَاهِمَ (4) فِي خَمْسَةِ مَخَاتِيمَ (5) مِنْ (6) حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ، وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ (7) لَايَقْدِرُ عَلى أَنْ يَقْضِيَهُ (8) جَمِيعَ الَّذِي لَهُ إِذَا حَلَّ ، فَسَأَلَ (9) صَاحِبَ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الطَّعَامِ أَوْ ثُلُثَهُ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ (10) أَوْ أَكْثَرَ ، وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ (11) مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ دَرَاهِمَ؟

قَالَ (12) : « لَا بَأْسَ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 30 ، ح 126 ، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة .الوافي ، ج 18 ، ص 558 ، ح 17834 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 311 ، ح 23739.

(2). في الوسائل ، ح 23703 : « ابن محبوب » بدل « ابن أبي عمير ». وهو سهو ؛ فإنّه لم يُعهَد وقوع ابن محبوب في‌هذا الطريق المتكرّر إلى الحلبي.

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « أسلف ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 23703 والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع : « دراهمه ».

(5). في الوافي : « المختوم ، بالعجمة : الصاع ». وفي مجمع البحرين ، ج 1 ، ص 54 ( ختم ) : « كأنّه يريد بالمخاتيم ما ختم عليه من صبر الطعام المعلومة الخاتم ، وهو ما يختم به الطعام من الخشب وغيره ».

(6). في « ط ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب : - « من ». وفي « بخ » : « كيلها ».

(7). في الوافي : « أو الشعير ».

(8). في « بف » والتهذيب : « أن يقبضه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في الفقيه : « فشاء ». | (10). في « بف » والوافي : - « من ذلك ». |
| (11). في « بف » : - « مال ». | (12). في «بخ،بف»والوسائل،ح 23703 : «فقال ». |

وَالزَّعْفَرَانُ (1) يُسْلِمُ (2) فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالاً ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ أَوْ أَكْثَرَ (3)؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ - إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الزَّعْفَرَانُ أَنْ يُعْطِيَهُ جَمِيعَ مَالِهِ - أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ حَقِّهِ ، أَوْ ثُلُثَهُ ، أَوْ ثُلُثَيْهِ ، وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ ». (4)

8847 / 11. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامَ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا : « وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ (5) لَهُ طَعَامَ (6) قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا ، أَعْطَاهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ (7) ». (8)

8848 / 12. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (9) ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح ، بخ ، بف ، جت » : + « أيضاً ». وفي الفقيه : « وسئل عن الزعفران ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في الفقيه : « يسلف ». | (3). في الوسائل،ح 23703:«أو أقل أو أكثر من ذلك». |

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 29 ، ح 124 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 3 ، ص 262 ، ح 3945 ، معلّقاً عن عبيد الله بن عليّ الحلبي .الوافي ، ج 18 ، ص 558 ، ح 17835 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 305 ، ح 23727 ؛ وفيه ، ص 295 ، ح 23703 ، إلى قوله : « أقلّ من ذلك أو أكثر قال : لا بأس».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بخ » : « لم يتمّ ». | (6). في « بف » والتهذيب : - « طعام ». |

(7). في الوافي : « هكذا وجد في نسخ الكتابين - أي الكافي والتهذيب - ولعلّه سقط شي‌ء ، أو فيه حذف وتقدير ، أو « يشتري » من كلام الإمام عليه‌السلام بمعنى : له أن يشتري ».

وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : طعام قرية ، كذا في التهذيب أيضاً ، ولعلّ فيه سقطاً ، وحاصله أنّه إن سمّى قرية بعينها يجب أن يعطيه منها ، وإلّا فحيث شاء. وفي الأوّل قيل بعدم الجواز ، والمشهور جوازه إذا شرط كونه من ناحية أو قرية عظيمة يبعد غالباً عدم حصول هذا المقدار منه. وبه جمع بين الأخبار ، وهو حسن ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 39 ، ح 163 ، معلّقاً عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير .الوافي ، ج 18 ، ص 562 ، ح 17844 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 314 ، ذيل ح 23747.

(9). سهل بن زياد ليس من مشايخ المصنّف قدس‌سره ، ولعلّ عدم ذكر الواسطة لوضوحها وهي في أغلب أسناد سهل : « عدّة من أصحابنا ». راجع : معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 493 - 538.

كَتَبْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ (1) عليه‌السلام : الرَّجُلُ يُسْلِفُنِي فِي الطَّعَامِ ، فَيَجِي‌ءُ الْوَقْتُ وَلَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ : أُعْطِيهِ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمَ (2)؟

قَالَ : « نَعَمْ ». (3)

80 - بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ‌

8849 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ الطَّعَامَ الْأَكْرَارَ ، فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُتِمُّ لَهُ مَا بَاعَهُ ، فَيَقُولُ لَهُ : خُذْ مِنِّي مَكَانَ كُلِّ قَفِيزِ (5) حِنْطَةٍ قَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ (6) حَتّى تَسْتَوْفِيَ (7) مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ؟

قَالَ : « لَا يَصْلُحُ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الشَّعِيرِ مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَلكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ (8) الدَّرَاهِمَ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ (9) مِنَ (10) الْكَيْلِ ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « أبي عبد الله ».

(2). في « ى » : « بقيمة الدراهم ». وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « الكلام فيه كالكلام في الحديث الذي سبق - وهو السادس هنا - والقيمة يراد بها الثمن الذي أعطاه أوّلاً ، أو ما يساويه في المقدار ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 30 ، ح 128 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 75 ، ح 253 ، معلّقاً عن سهل بن زياد .الوافي ، ج 18 ، ص 557 ، ح 17832 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 306 ، ح 23728.

(4). في « بف » والوسائل : + « جميعاً ».

(5). في « بح » وحاشية « جن » : + « من ». والقفيز : مكيال ، وهو ثمانية مكاكيك ، والجمع : أقفزة وقفزانٌ. والمكاكيك : جمع المكّوك ، وهو صاع ونصف ، وهو ثلاث كيلجات. راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 491 (قفز). (6). في « ط ، بخ ، بف » : « قفيزين شيعراً ».

(7). في « بح ، جن » والتهذيب : « يستوفى ».

(8). في « ط ، ى ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جن » والتهذيب : + « من ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في الوسائل : « ما ينقص ». | (10). في « جت » : « عن ». |

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 96 ، ح 409 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 18 ، ص 557 ، ح 17879 ؛ =

8850 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ رَأْساً (1) بِرَأْسٍ ، لَايُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ ». (2)

8851 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (3) ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قَالَ (4) : « لَا يُبَاعُ مَخْتُومَانِ مِنْ شَعِيرٍ (5) بِمَخْتُومٍ مِنْ حِنْطَةٍ (6) ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالتَّمْرُ (7) مِثْلُ ذلِكَ (8) ».

قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحِنْطَةَ ، فَلَا يَجِدُ عِنْدَ (9) صَاحِبِهَا (10) إِلَّا شَعِيراً ، أَيَصْلُحُ لَهُ (11) أَنْ يَأْخُذَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ؟

قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا أَصْلُهُمَا (12) وَاحِدٌ ، وَكَانَ عَلِيٌّ عليه‌السلام يَعُدُّ الشَّعِيرَ بِالْحِنْطَةِ (13) ». (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الوسائل ، ج 18 ، ص 137 ، ح 23326.

(1). في « بخ ، بف » والفقيه : « رأس ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 95 ، ح 402 ، بسنده عن صفوان. الفقيه ، ج 3 ، ص 281 ، ح 4013 ، معلّقاً عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 557 ، ح 17880 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 138 ، ح 23328.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ط ، بخ ، بف » : - « بن عثمان ». | (4). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : - « قال ». |
| (5). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « الشعير ». | (6). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « الحنطة ». |

(7). في « بخ ، بف » : + « أيضاً ».

(8). في التهذيب : + « وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد ، قال : يداً بيد لا بأس به ».

(9). في الوسائل : - « عند ».

(10). في « ط ، بخ ، بف » : « صاحبه ». وفي التهذيب : - « عند صاحبها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « جت » : - « له ». | (12). في « ط » : « أصلها ». |

(13). في « ى » : « من الحنطة ». وفي التهذيب : - « وكان عليّ عليه‌السلام يعدّ الشعير بالحنطة ». وفي الوافي : « أي يعدّهما واحداً ».

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 94 ، ح 399 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير .الوافي ، ج 18 ، ص 578 ، ح 17881 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 138 ، ح 23329.

8852 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ؟ فَقَالَ : « إِذَا كَانَا (1) سَوَاءً (2) فَلَا بَأْسَ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَالدَّقِيقِ (3)؟ فَقَالَ : « إِذَا كَانَا (4) سَوَاءً فَلَا بَأْسَ ». (5)

8853 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَ (6) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : أَيَجُوزُ قَفِيزٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيزَيْنِ (7) مِنْ شَعِيرٍ؟

فَقَالَ (8) : « لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلاً (9) بِمِثْلٍ » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّعِيرَ مِنَ الْحِنْطَةِ ». (10)

8854 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بف » : « كان ».

(2). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 195 : « قوله عليه‌السلام : إذا كانا سواء ، أي وزناً ، أو كيلاً أيضاً ، كما هو الظاهر ، واختلف في الكيل ، قال في الدروس : يباع الدقيق بالحنطة وزناً احتياطاً عند الشيخ ، وابن إدريس جزماً ؛ لأنّ الوزن أصل الكيل. وقال الفاضل : يباع أحدهما بالآخر كيلاً متساويين ؛ لأنّ الكيل أصل في الحنطة ، والروايات الصحيحة مصرّحة بالجواز في المتماثلين ، وليس فيها ذكر العيار ». وراجع : المبسوط ، ج 2 ، ص 90 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 259 ؛ مختلف الشيعة ، ج 5 ، ص 99 ؛ الدروس الشرعيّة ، ج 3 ، ص 296 ، ذيل الدرس 260.

(3). في « ى ، بف » وحاشية « جت » والتهذيب ، ح 405 : « بالدقيق ». وفي « ط » : « فالدقيق ».

(4). في « بف » : « كان ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 95 ، ح 405 ، بسنده عن عثمان بن عيسى. وفيه ، ح 407 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 578 ، ح 17882 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 139 ، ح 23331.

(6). في السند تحويل بعطف « عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد » على « محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بف » : « بقفيز ». | (8). في « ط ، جن » : « قال ». |

(9). في « جت » : « مثل ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 96 ، ح 410 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر. وراجع : التهذيب ، ج 7 ، ص 95 ، ح 408 .الوافي ، ج 18 ، ص 579 ، ح 17884 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 138 ، ح 23327.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (1) فِي رَجُلٍ قَالَ لآِخَرَ : بِعْنِي ثَمَرَةَ (2) نَخْلِكَ هذَا الَّذِي فِيهِ (3) بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ (4) ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ (5) أَوْ أَكْثَرَ ، يُسَمِّي (6) مَا شَاءَ ، فَبَاعَهُ؟

فَقَالَ (7) : « لَا بَأْسَ بِهِ » وَقَالَ (8) : « التَّمْرُ وَالْبُسْرُ (9) مِنْ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَابَأْسَ بِهِ (10) ، فَأَمَّا أَنْ يَخْلِطَ التَّمْرَ الْعَتِيقَ وَالْبُسْرَ ، فَلَا يَصْلُحُ ؛ وَالزَّبِيبُ وَالْعِنَبُ مِثْلُ ذلِكَ ». (11)

8855 / 7. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (12) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ : أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَبْدَلَ قَوْصَرَتَيْنِ (13) فِيهِمَا (14) بُسْرٌ مَطْبُوخٌ بِقَوْصَرَةٍ فِيهَا تَمْرٌ مُشَقَّقٌ (15).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع : « عن أبي عبد الله عليه‌السلام » بدل « قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام ». وفي الكافي ، ح 8806 : « عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : قال » بدلها.

(2). في الوافي : « بعني ثمرتك في ».

(3). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « هذه التي فيها ». وفي الوسائل ، ح 23546 والكافي ، ح 8806 والتهذيب : « فيها » بدل « فيه ». (4). في الوسائل ، ح 23350 : « برّ ».

(5). في « ط ، بف » والوافي والوسائل ، ح 23546 والكافي ، ح 8806 والتهذيب والاستبصار : - « من ذلك».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بخ ، بف » : « سمّي ». | (7). في الوافي : « قال ». |

(8). في الاستبصار : « فإنّ » بدل « وقال ».

(9). في الوافي : « البسر والتمر ». والبُسْر : التمر قبل إرطابه ، أوّله طَلْعٌ ، ثمّ خَلالٌ ، ثمّ بَلَحٌ ، ثمّ بُسْرٌ ، ثمّ رُطَبٌ ، ثمّ تَمْرٌ. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 589 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 500 ( بسر ).

(10). في « بخ ، بف » : « ولا بأس به ».

(11). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب بيع الثمار وشرائها ، ح 8806. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 89 ، ح 379 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 91 ، ح 310 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 18 ، ص 544 ، ح 17807 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 223 ، ح 23546 ؛ وفيه ، ص 147 ، ح 23350 ، إلى قوله : « فقال : لا بأس به».

(12). السند معلّق. والراوي عن أحمد بن محمّد هو محمّد بن يحيى.

(13). قال الجوهري : « القَوْصَرَّةُ ، بالتشديد : هذا الذي يُكْنَزُ فيه التمر من البواري ... وقد يخفّف ». وقال ابن الأثير : « هي وعاء من قَصَب يُعْمَلُ للتمر ، ويشدّد ويخفّف ». الصحاح ، ج 2 ، ص 793 ( قصر ) ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 121 ( قوصر ). (14). في « ط » والوافي : « فيها ».

(15). في « ط » : « مشقوق ». وفي الوافي : « المشقّق : ما أخرج نواته ». وفي المرآة : « لعلّ المراد بالمشقّق ما اُخرجت =

قَالَ : فَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ ذلِكَ ، فَقَالَ عليه‌السلام : « هذَا مَكْرُوهٌ ».

فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : وَلِمَ يُكْرَهُ؟

فَقَالَ (1) : « كَانَ (2) عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (3) عليه‌السلام (4) يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقاً (5) مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ (6) ؛ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَدْوَنُهُمَا (7) ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ (8) عليه‌السلام يَكْرَهُ الْحَلَالَ ». (9)

8856 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « كَانَ عَلِيٌّ (10) - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ ؛ لِأَنَّ تَمْرَ خَيْبَرَ أَجْوَدُهُمَا (11) ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= نواته ، أو اسم نوع منه. ويحتمل على بعد أن يكون تصحيف المشتقة ، قال في النهاية ، نهى عن بيع التمر حتّى يشقه ، وجاء تفسيره في الحديث : الإشقاه : أن يحمرّ ، أو يصفرّ. انتهى ». وراجع : النهاية ، ج 2 ، ص 493 ( شقه ).

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في «ى ، بح ، جت » : « قال ». | (2). في «بف»:+«أميرالمؤمنين». وفي الوسائل : «إنّ». |

(3). في « بخ » : « أمير المؤمنين » بدل « عليّ بن أبي طالب ».

(4). في الوسائل : + « كان ».

(5). الوسق : ستّون صاعاً ، أو حِمْل بعير. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1230 ( وسق ).

(6). في التهذيب ، ح 412 : « من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة ».

(7). في « ط » والتهذيب ، ح 413 : - « لأنّ تمر المدينة أدونهما ».

وفي الوافي : « الصواب : أجودهما ، مكان أدونهما ، أو مبادلة كلّ من المدينة وخيبر بالآخر ، كما يأتي ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : أدونهما ، الظاهر : أجودهما ، كما في التهذيب ، أو وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر ، كما في الخبر الآتي ». (8). في « بخ ، بف » : - « عليّ ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 96 ، ح 412 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفيه ، ص 97 ، ح 413 ، بسند آخر ، من قوله : « كان عليّ بن أبي طالب » إلى قوله : « تمر المدينة أدونهما » .الوافي ، ج 18 ، ص 583 ، ح 17897 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 151 ، ح 23361. (10). في «بخ ،بف» والوافي : «أمير المؤمنين».

(11). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « لأنّ تمر المدينة أدونهما ».

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 94 ، ح 400 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 281 ، ح 4015 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 95 ، ح 408 .الوافي ، ج 18 ، ص 584 ، ح 17898 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 151 ، ح 23362.

8857 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي الْبُرِّ بِالسَّوِيقِ؟

فَقَالَ : « مِثْلاً (1) بِمِثْلٍ ، لَابَأْسَ بِهِ (2) ».

قُلْتُ : إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ (3) رَيْعٌ (4) ، أَوْ (5) يَكُونُ لَهُ (6) فَضْلٌ (7)؟

فَقَالَ : « أَ لَيْسَ (8) لَهُ مَؤُونَةٌ؟ » قُلْتُ : بَلى ، قَالَ : « هذَا بِذَا » (9) وَقَالَ (10) : « إِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ ، فَلَا بَأْسَ (11) مِثْلَيْنِ (12) بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ ». (13)

8858 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَمِيلٍ (14) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَارَةَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بف » : « مثل ». | (2). في « ط ، بخ ، بس ، بف ، جد » : - « به ». |

(3). في « ط » : - « له ».

(4). الريع : الزيادة والنماء على الأصل. النهاية ، ج 2 ، ص 289 ( ريع ).

وفي المرآة : « أقول : الريع بسبب تفاوت الحنطة والسويق وزناً إذا كيلتا ؛ لأنّ الحنطة حينئذٍ يكون أثقل ، وفيه خلاف ، والمشهور الجواز ، ولعلّ تعليله عليه‌السلام لرفع استبعاد المخالفين ، مع أنّه يحتمل أن يكون مثل هذا إذا لم يكن فيه عمل غير جائز ».

(5). في « ى ، جت ، جد » وحاشية « بخ » : « أن ». وفي « بس » : « أي ». وفي حاشية « جت » : « أنّه ». وفي الوسائل ، ح 23334 : « إنّه ».

(6). في « ط » : « أنّه له ». وفي « بخ ، بف » والوافي : « فيه » كلاهما بدل « أو يكون له ».

(7). في الوافي : « لعلّ مراد السائل أنّ البرّ له ريع فيه فضل ؛ لأنّه يزيد إذا خبز بخلاف السويق ».

(8). في « ط » والتهذيب : « ليس » بدون همزة الاستفهام.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « بهذا ». | (10). في « ط » والتهذيب : « قال » بدون الواو. |
| (11). في الوافي : + « به ». | (12). في « ط » : « بمثلين ». |

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 95 ، ح 404 ، بسنده عن العلاء .الوافي ، ج 18 ، ص 579 ، ح 17885 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 140 ، ح 23334 ؛ وص 144 ، ذيل ح 23343.

(14). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 94 ، ح 401 ، عن الحسين بن سعيد - وقد عبّر عنه بالضمير - عن صفوان =

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْحِنْطَةُ بِالدَّقِيقِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالسَّوِيقُ بِالسَّوِيقِ (1) مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ (2) ، لَابَأْسَ بِهِ ». (3)

8859 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الطَّحَّانِ الطَّعَامَ ، فَيُقَاطِعُهُ عَلى أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ لِكُلِّ عَشَرَةِ أَرْطَالٍ اثْنَيْ عَشَرَ دَقِيقاً رَطْلاً (4)؟ قَالَ (5) : « لَا » (6)

قُلْتُ : فَالرَّجُلُ يَدْفَعُ السِّمْسِمَ إِلَى الْعَصَّارِ ، وَيَضْمَنُ لَهُ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالاً (7) مُسَمَّاةً؟ قَالَ : «لَا ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عن جميل عن زرارة. وهو الظاهر ؛ فإنّه لم يثبت رواية الحسين بن سعيد عن جميل - وهو ابن درّاج - بلا واسطة. وما ورد في بعض الأسناد القليلة لا يخلو من خللٍ.

(1). في « بف » : - « بالسويق ».

(2). في « بح » : - « والسويق بالسويق مثلاً بمثل ، والشعير بالحنطة مثلاً بمثل ».

(3). الفقيه ، ج 3 ، ص 280 ، ح 4012 ، معلّقاً عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 94 ، ح 401 ، بسنده عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، وتمام الرواية فيهما : « الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به ». وفيه ، ص 95 ، ح 403 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وتمام الرواية هكذا : « الحنطة والدقيق لا بأس به رأساً برأس » .الوافي ، ج 18 ، ص 580 ، ح 17886 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 141 ، ح 23335.

(4). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي « جد » والمطبوع : - « رطلاً ». وفي الفقيه : « فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكلّ عشرة أمنانٍ عشرةَ أمنانِ دقيقٍ ». وفي التهذيب ، ح 197 و 411 : « فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقاً ». (5). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ».

(6). في المرآة : « قوله : قال : لا ، لأنّه يمكن أن ينقص ، كما هو الغالب سيّما إذا كان في الحنطة تراب ونحوه. ويحتمل أن يكون المراد به نفي اللزوم ، أي العامل أمين ويلزم أن يؤدّي إلى المالك ماحصل ، سواء كان أقلّ أو أكثر. وقال في الدروس : روى محمّد بن مسلم النهي من مقاطعة الطحّان على دقيق بقدر حنطة ، وعن مقاطعة العصّار على كلّ صاع من السمسم بالشيرج المعلوم مقداره ، و وجهه الخروج عن البيع والإجارة ». وراجع : الدروس ، ج 3 ، ص 217 ، الدرس 243. (7). في المرآة : « قوله : أرطالاً ، أي من الشيرج ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 45 ، ح 197، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب، عن =

8860 / 12. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ الْيَابِسُ بِالرُّطَبِ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّمْرَ (1) يَابِسٌ وَالرُّطَبَ رَطْبٌ ، فَإِذَا (2) يَبِسَ نَقَصَ ، وَلَا يَصْلُحُ الشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ إِلَّا وَاحِداً بِوَاحِدٍ ».

وَقَالَ : « الْكَيْلُ (3) يَجْرِي مَجْرًى وَاحِداً ، وَيُكْرَهُ (4) قَفِيزُ لَوْزٍ (5) بِقَفِيزَيْنِ ، وَقَفِيزُ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ ، وَلكِنْ صَاعُ (6) حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ ، وَصَاعُ (7) تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ ، وَإِذَا (8) اخْتَلَفَ هذَا ، وَالْفَاكِهَةُ الْيَابِسَةُ ، فَهُوَ حَسَنٌ (9) ، وَهُوَ يَجْرِي فِي (10) الطَّعَامِ وَالْفَاكِهَةِ (11) مَجْرًى (12) وَاحِداً ».

وَقَالَ (13) : « لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَةِ (14) الْمَتَاعِ (15) مَا لَمْ يَكُنْ كِيلَ أَوْ وُزِنَ ». (16)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= محمّد بن مسلم ؛ وفيه ؛ ص 96 ، ح 411 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، ... عن محمّد بن مسلم ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 233 ، ح 3860 ، معلّقاً عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما‌السلام الوافي ، ج 18 ، ص 580 ، ح 17889 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 141 ، ح 23336.

(1). في التهذيب ، ح 398 والاستبصار ، ح 314 : « اليابس ».

(2). في « ط » : « وإذا ».

(3). في « بخ ، بف » : « الكلّ ».

(4). في « ط ، بخ ، بف » : « وكره ».

(5). اللوز : معروف من الثمار ، عربيّ ، وهو في بلاد العرب كثير ، اسم للجنس ، الواحدة : لَوْزَة ، أو هو صنف من المِزْج ، والمزج : ما لم يوصل إلى أكله إلّابكسر ، أو هو ما دقّ من المزج ، وهو بالفارسية : بادام. راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 407 و 408 ( لوز ). (6). في « بخ ، بف » والوافي : + « من ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ى ، بخ ، بف ، جن »والوافي:+«من». | (8). في « بح » : « فإذا ». |
| (9). في « ط ، بخ ، بف » : « أحسن ». | (10). في « بخ ، بف » : « مجرى ». |
| (11). في « ط » : « الفاكهة اليابسة » بدون الواو. | (12). في « بخ ، بف » : « اليابسة » بدل « مجرى ». |

(13). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب ، ح 398. وفي « جن » والمطبوع : « أو قال ».

(14). في « ط ، ى ، بس ، جت ، جد ، جن » : « بمعارضة ».

(15). في « بخ ، بف » : « الطعام ».

(16). التهذيب ، ج 7 ، ص 94 ، ح 398 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 93 ، ح 314 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، وفي الأخير إلى قوله : « فإذا يبس نقص ». الفقيه ، ج 3 ، ص 282 ، ح 4018 ، معلّقاً عن الحلبي ، من قوله : « لا بأس =

8861 / 13. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ (1) ، قَالَ :

كَرِهَ (2) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام قَفِيزَ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ (3) لَوْزٍ ، وَقَفِيزَ (4) تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ (5) تَمْرٍ (6).(7)

8862 / 14. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ (8) رَجُلاً زَيْتاً عَلى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْناً؟

قَالَ : « لَا يَصْلُحُ ». (9)

8863 / 15. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافُ السَّمْنِ بِالزَّيْتِ ، وَلَا الزَّيْتِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= بمعاوضة المتاع ». وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 90 ، ح 384 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 93 ، ح 315 ، بسند آخر ، إلى قوله : « فإذا يبس نقص ». وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 90 ، ح 385 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 93 ، ح 316 ، بسند آخر ، إلى قوله : « التمر يابس والرطب رطب » وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 581 ، ح 17892 ؛ وفيه ، ص 595 ، ح 17932 ، من قوله : « لا بأس بمعاوضة المتاع » ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 146 ، ح 23345 ؛ وفيه ، ص 140 ، ذيل ح 23332 ، إلى قوله : « يجري مجرى واحداً ».

(1). في « ط ، بف » : - « الشامي ».

(2). في المرآة : « الكراهة محمولة على الحرمة إجماعاً ».

(3). في « ط ، بخ ، بف » والوسائل : - « من ».

(4). في « ى ، بس ، جد ، جن » وحاشية « بح » والوسائل : « وقفيزاً من ». وفي « بح » وحاشية « جت » : + « من ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : - « من ». | (6). في « بف » والوافي : « تمراً ». |

(7). الوافي ، ج 18 ، ص 582 ، ح 17893 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 134 ، ح 23316.

(8). في « بف » : « سلف ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 43 ، ح 182 ؛ وص 97 ، ح 414 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 79 ، ح 264 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 18 ، ص 565 ، ح 17851 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 147 ، ذيل ح 23348.

بِالسَّمْنِ (1) ». (2)

8864 / 16. ابْنُ مَحْبُوبٍ (3) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ (4) الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ (5)؟

قَالَ : « لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ ».

قُلْتُ (6) : وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ (7)؟ قَالَ (8) : « مِثْلاً (9) بِمِثْلٍ ». (10)

8865 / 17. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ بِهذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). قال المحقّق الشعراني في هامش .الوافي : « اعلم أنّ أكثر العامّة يجعلون الأجل في العروض بمنزلة الربا ، وأمّا عندنا فيختصّ هذا الحكم بالنقدين ؛ إذ يجب عندنا في الصرف التقابض في المجلس ولا يجوز فيه الأجل. وأمّا عندهم فيجري حكم الصرف في مفاوضات أكثر العروض أيضاً ، ولا يجوز مبادلة الأطعمة عند مالك والشافعي ، ومبادلة ما يكال ويوزن عند أبي حنيفة إلّانقداً وإن اختلف الجنس ، كبيع الحنطة بالشعير والسمن بالزيت. وهذا الخبر وارد موافقاً لمذهبهم ولم يعمل به فقهاؤنا إلاّنادراً ، وكثير من مسائل الرواة في هذا الباب ممّا بحثوا فيها معهم ، والأخبار ناظرة إلى مذاهبهم ، ومع ذلك فالاحتياط شديد ؛ لأنّ المانعين من الأجل في مبادلة العروض الربويّة مع قلّتهم من أجلاّء الطائفة وعظمائها مع كثرة الروايات فيها جدّاً ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 97 ، ح 415 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 263 ، ح 3947 ، معلّقاً عن الوشّاء. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 43 ، ح 185 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 79 ، ح 263 ، بسندهما عن الحسن [ في الاستبصار : + « بن عليّ » ] ابن بنت إلياس ، عن عبد الله بن سنان .الوافي ، ج 18 ، ص 565 ، ح 17852 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 148 ، ح 23352 ؛ وص 297 ، ذيل ح 23707.

(3). السند معلّق على سند الحديث 14 ، ويروي عن ابن محبوب ، عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد. (4). في الاستبصار : + « بيع ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بخ ، بف » : « بالزيت ». | (6). في « بخ ، بف » : « قال ». |

(7). في « ط ، بف » : « والزيت ».

(8). في التهذيب : « قال : والرطب والتمر ». وفي الاستبصار : « قال : والتمر والرطب » ، كلاهما بدل « قلت : والتمر والزبيب ، قال ». وفي الوافي : « في التهذيبين : قلت : والرطب والتمر ، وهو الصحيح ؛ لجواز اختلاف الوزن في غير الجنسين ، كما صرّح به في الحديث الآخر ».

(9). في « بخ ، بف » : « مثل ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 97 ، ح 417 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 92 ، ح 313 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 18 ، ص 582 ، ح 17894 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 149 ، ذيل ح 23356.

« الْمُخْتَلِفُ مِثْلَانِ بِمِثْلٍ (1) يَداً بِيَدٍ لَابَأْسَ (2) ». (3)

8866 / 18. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : مَا تَرى فِي التَّمْرِ وَالْبُسْرِ (4) الْأَحْمَرِ مِثْلاً (5) بِمِثْلٍ؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ».

قُلْتُ : فَالْبُخْتُجُ (6) وَالْعَصِيرُ (7) مِثْلاً بِمِثْلٍ؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ ». (8)

81 - بَابُ الْمُعَاوَضَةِ (9) فِي الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذلِكَ‌

8867 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛

وَ (10) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى (11) وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : - « بمثل ».

(2). في « بخ ، بف ، جت » : + « به ».

(3). الوافي ، ج 18 ، ص 582 ، ح 17895 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 147 ، ح 23351.

(4). تقدّم معنى البسر ذيل الحديث السادس من هذا الباب.

(5). في « بخ ، بف » : « مثل ».

(6). البُخْتُج : العصير المطبوخ ، وأصله بالفارسيّة : مىِ بُخْته ، أي عصير مطبوخ. النهاية ، ج 1 ، ص 101 ( بختج).

(7). في التهذيب : « والعنب ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 97 ، ح 418 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع .الوافي ، ج 18 ، ص 582 ، ح 17896 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 150 ، ذيل ح 23358.

(9). في « ط ، ى ، بس ، جت ، جد ، جن » : « المعارضة ».

(10). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ».

(11). في « ط » : - « بن يحيى ».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ ، وَالدَّابَّةُ بِالدَّابَّتَيْنِ ، يَداً بِيَدٍ (1) ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ(2) ». (3)

8868 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ (4) رَفَعَهُ (5) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ بَيْعِ الْغَزْلِ بِالثِّيَابِ الْمَبْسُوطَةِ (6) ، وَالْغَزْلُ أَكْثَرُ وَزْناً مِنَ الثِّيَابِ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « إنّما لم يقل في الدابّة : ونسيئة ؛ للتقيّة ، كما يأتي ». وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 200 : « قوله عليه‌السلام : يداً بيد ، ظاهره عدم الجواز في النسيئة ، والمشهور بين المتأخّرين الجواز ، ومنعه الشيخ في الخلاف متماثلاً ومتفاضلاً ، والمفيد حكم بالبطلان ، وكرهه الشيخ في المبسوط. ولعلّ الأقرب الكراهة جمعاً بين الأدلّة ، وسيأتي تفصيل الكلام في الباب الآتي ». وراجع : المقنعة ، ص 604 ؛ الخلاف ، ج 3 ، ص 48 ، المسألة 67 ؛ المبسوط ، ج 2 ، ص 89 ؛ مختلف الشيعة ، ج 5 ، ص 87 - 89.

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : يداً بيد ليس به بأس ، مفهومه أنّ المؤجّل لا يجوز ، والثمن والمثمن كلاهما غير ربويّين ، وحمله في المختلف على الكراهة ، ونقل عن النهاية والخلاف والشيخ المفيد القول بالحرمة والبطلان ، والحاصل أنّ المؤجّل في المعاوضات بغير النقدين على ثلاثة أقسام : الأوّل : أن يكون الثمن والمثمن كلاهما ربويّين ، كإسلاف الزيت في السمن. الثاني : أن يكون أحدهما ربويّاً ، كإسلاف الحيوان في الطعام. الثالث : أن يكون كلاهما غير ربويّين. يجوز النسيئة في الثاني إجماعاً ، وفي الأوّل والثالث خلاف ، والمشهور الجواز ».

(2). في « بح » وحاشية « جت » : « لا بأس به » بدل « ليس به بأس ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 118 ، ح 511 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 100 ، ح 347 ، بسندهما عن صفوان وابن أبي عمير ، عن جميل. الفقيه ، ج 3 ، ص 279 ، ح 4007 ، معلّقاً عن جميل بن درّاج ، مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 18 ، ص 590 ، ح 17914 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 155 ، ح 23375.

(4). في « ط » : - « البرقي ».

(5). في « بخ ، بف » : - « رفعه » ، والظاهر ثبوته ؛ فقد روى أبان [ بن عثمان ] أكثر روايات عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، وأبان هذا في طبقة مشايخ مشايخ أبي عبد الله البرقي. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 9 ، ص 511 - 516.

ويؤيّد ذلك ما ورد في تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 101 ؛ وثواب الأعمال ، ص 160 ، ح 1 ؛ من رواية أبي عبد الله البرقي عمّن رواه عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

(6). في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف » وحاشية « جت ، جن » والوافي والفقيه والتهذيب ، ح 524 : «المنسوجة».

قَالَ : « لَا بَأْسَ (1) ». (2)

8869 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ ، وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ (3) وَالدَّرَاهِمِ (4)؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهِ (5) يَداً بِيَدٍ (6) ». (7)

8870 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ (8) يَداً بِيَدٍ وَنَسِيئَةً؟

فَقَالَ : « نَعَمْ ، لَابَأْسَ (9) إِذَا سَمَّيْتَ الْأَسْنَانَ (10) جَذَعَيْنِ (11) أَوْ ثَنِيَّيْنِ (12) » ثُمَّ أَمَرَنِي ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : لا بأس ؛ لأنّ الثياب غير موزونة وإن كان الغزل موزوناً ، فيدلّ على جواز التفاضل في الجنس الواحد إذا كان أحد العوضين غير مكيل ولا موزون ، كما عرفت ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 120 ، ح 524 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 218 ، ح 3807 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 121 ، ح 528 ، معلّقاً عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله .الوافي ، ج 18 ، ص 590 ، ح 17915 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 161 ، ذيل ح 23390.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ط » : - « بالعبد ». | (4). في « ط ، بف » : « وبالدراهم ». |

(5). في « ط » والفقيه والتهذيب والاستبصار : « كلّها ». وفي الوافي : « كلّ ».

(6). في حاشية « بف » والوافي والاستبصار : + « ونسيئة ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 118 ، ح 512 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 100 ، ح 348 ، بسندهما عن أبان. الفقيه ، ج 3 ، ص 280 ، ح 4009 ، معلّقاً عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله .الوافي ، ج 18 ، ص 591 ، ح 17917 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 156 ، ح 23377. (8). في الوسائل : «البعيرين» بدل «البعير بالبعيرين».

(9). في « بف » : - « لا بأس ».

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « بالأسنان ».

(11). قال ابن الأثير : « أصل الجذع من أسنان الدوابّ ، وهو ما كان منها شابّاً فتيّاً ، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تمّت له سنة ، وقيل أقلّ منها. ومنهم من يخالف بعض هذه التقادير ». النهاية ، ج 1 ، ص 250 ( جذع ).

(12). في « بخ » : « ثنتين ». وفي التهذيب والاستبصار : - « إذا سمّيت الأسنان جذعين أو ثنيّين ». « الثنيّ » : الذي =

فَخَطَطْتُ (1) عَلَى (2) النَّسِيئَةِ (3).(4)

8871 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ (5) : « لَا تَبِعْ (6) رَاحِلَةً (7) عَاجِلاً (8) بِعَشَرَةِ (9) مَلَاقِيحَ (10) مِنْ أَوْلَادِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= يلقي ثنيّته ، ويكون ذلك في البقر والغنم في السنة الثالثة ، وفي الإبل في السنة السادسة. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2295 ( ثني ).

(1). في « ط ، ى ، بخ ، بف » : « فحططت ». وفي التهذيب والاستبصار : « قال : خطّ » بدل « أمرني فخططت ».

(2). في « ى » : « عن ». وفي « جن » : « عليه ».

(3). في المرآة : « لا خلاف بين العامّة في جواز بيع الحيوان بالحيوانين حالّاً ، وإنّما الخلاف بينهم في النسيئة فذهب أكثرهم إلى عدم الجواز ، فالأمر بالخطّ على النسيئة ؛ لئلّا يراه المخالفون ».

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « يدلّ على أنّهم كانوا يكتبون في محضر الإمام عليه‌السلام فخطّ على هذه الكلمة. وأمّا حمله على التقيّة فبعيد ؛ إذ يجوز عند جماعة كثيرة من العامّة الحيوان بالحيوانين نسيئة ، وروي في أحاديثهم عن عمرو بن العاص ، وهو مذهب الشافعي ، فالحمل على الكراهة أولى ، كما حمله العلّامة رحمه‌الله ، وأمّا أمره عليه‌السلام بالخطّ على كلمة النسيئة فلعلّه رأى المصلحة في بيان الكراهة كتباً والجواز لفظاً ».

(4). الفقيه ، ج 3 ، ص 280 ، ح 4010 ، معلّقاً عن سعيد بن يسار ، مع زيادة في آخره ؛ وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 117 ، ح 510 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 100 ، ح 346 ، بسندهما عن سعيد بن يسار .الوافي ، ج 18 ، ص 591 ، ح 17918 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 156 ، ح 23378.

(5). هكذا في « ى ، بح ، بس ، بف ، جت ، جن » والوسائل ، ح 23376 والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « قال ».

(6). هكذا في « ط ، ى ، بس ، جن » والوسائل ، ح 23376 والتهذيب. وفي « بح ، جت ، جد » : « لاتبيع ». وفي « بف » : « لا يباع ». وفي حاشية « بح ، جت » والوافي : « لاتباع ». وفي المطبوع : « لايبيع ».

(7). الراحلة من الإبل : البعير القويّ على الأسفار والأحمال ، والذكر والانثى فيه سواء ، والهاء فيه للمبالغة ، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر ، فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت. النهاية ، ج 2 ، ص 209 ( رحل ).

(8). في « ط ، بس ، بف » وحاشية « جت » والوافي والتهذيب : « عاجلة ».

(9). في « ط ، ى ، بخ ، بف » والوافي والوسائل ، ح 23376 : « بعشر ».

(10). الملاقيح : جمع ملقوح ، وهو جنين الناقة ، يقال : لقحت الناقة ، وولدها ملقوح به إلّا أنّهم استعملوه بحذف =

جَمَلٍ فِي (1) قَابِلٍ ». (2)

8872 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْ‌ءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ ، فَأَمَّا نَظِرَةً (3) فَلَا يَصْلُحُ (4) ». (5)

8873 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى (6) ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام كَرِهَ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ (7) ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الجارّ ، والناقة ملقوحة. النهاية ، ج 4 ، ص 263 ( لقح ). وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : بعشرة ، ملاقيح ؛ لأنّه من بيع المضامين والملاقيح ، وهو ممّا نهي عنه ».

(1). في « بخ ، بف » : « من ». وفي التهذيب : « حمل من » بدل « جمل في ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 121 ، ح 527 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 18 ، ص 592 ، ح 17919 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 352 ، ذيل ح 22732 ؛ وج 18 ، ص 156 ، ح 23376.

(3). في « ط » : « نظيره ». والنَّظِرَة : المهلة والتأخير في الأمر ، وهو منصوب بفعل مقدّر. راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 218 ( نظر ).

(4). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 23380 والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع : « فلا تصلح». وفي « جن » بالتاء والياء معاً.

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 93 ، ح 395 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 279 ، ح 4006 ، معلّقاً عن أبان ، عن محمّد بن عليّ الحلبي وحمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 93 ، ح 396 ، بسنده عن أبان ، عن محمّد الحلبي وابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 118 ، ح 514 ؛ وص 119 ، ح 516 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 592 ، ح 17920 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 145 ، ذيل ح 23344 ؛ وص 157 ، ح 23380.

(6). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 120 ، ح 525 ، عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عليّ ، عن غياث بن‌إبراهيم. ومحمّد بن عليّ فيه محرّف من محمّد بن يحيى ، والمراد به محمّد بن يحيى الخزّاز ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 6280.

(7). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : بالحيوان ، أي الحيّ ، أو المذبوح. وذهب الأكثر إلى عدم جواز بيع اللحم بالحيوان إذا كانا من جنس واحد ، وقال في المسالك : وخالف فيه ابن إدريس فحكم بالجواز ؛ لأنّ الحيوان غير مقدّر بأحد =

8874 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ ، وَالْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ؟

قَالَ (1) : « لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلاً أَوْ وَزْناً (2) ». (3)

8875 / 9. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : ادْفَعْ إِلَيَّ (4) غَنَمَكَ وَإِبِلَكَ تَكُونُ (5) مَعِي ، فَإِذَا وَلَدَتْ أَبْدَلْتُ لَكَ إِنْ شِئْتَ إِنَاثَهَا بِذُكُورِهَا (6) ، أَوْ ذُكُورَهَا بِإِنَاثِهَا (7)؟

فَقَالَ : « إِنَّ ذلِكَ (8) فِعْلٌ مَكْرُوهٌ (9) ، إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا‌ ..........................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الأمرين ، وهو قويّ مع كونه حيّاً ، وإلّا فالمنع أقوى ، والظاهر أنّه موضع النزاع. انتهى. وأقول : الاستدلال بمثل هذا الخبر على التحريم مشكل ؛ لضعفه سنداً ودلالة ، نعم لو كان الحيوان مذبوحاً وكان ما فيه من اللحم مساوياً للّحم أو أزيد ، يدخل تحت العمومات ويكون الخبر مؤيّداً ». وراجع : السرائر ، ج 2 ، ص 258 ؛ مسالك الأفهام ، ج 3 ، ص 329.

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 120 ، ح 525 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ ، عن غياث بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 278 ، ح 4004 ، معلّقاً عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما‌السلام ، مع اختلاف يسير ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 45 ، ح 194 ، بسنده عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما‌السلام.الوافي ، ج 18 ، ص 593 ، ح 17925 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 143 ، ذيل ح 23341.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ». | (2). في « ى » : « ووزناً ». |

(3). الفقيه ، ج 3 ، ص 281 ، ح 4017 ، معلّقاً عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 118 ، ح 513 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 100 ، ح 349 ، بسندهما عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 257. راجع : التهذيب ، ج 7 ، ص 119 ، ح 517 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 101 ، ح 351 .الوافي ، ج 18 ، ص 594 ، ح 1792 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 134 ، ح 23317 ؛ وص 152 ، ح 23365.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بف » : « لي ». | (5). في«بخ»:«يكون».وفي«جت،جن»بالتاء والياء معاً. |

(6). في « ط ، جد » : « بذكورتها ». وفي « بخ ، بف ، جت » والوافي : « بذكور ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في«بخ،بف»وحاشية«جت» والوافي : « بإناث ». | (8). في « ط » : - « ذلك ». |

(9). في المرآة : « الظاهر أنّ المراد بالكراهة الحرمة إن كان على وجه البيع للجهالة ، وبمعناها إن كان على =

بَعْدَ (1) مَا تُولَدُ (2) وَيُعَرِّفَهَا (3) ». (4)

82 - بَابٌ فِيهِ جُمَلٌ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ (5)

8876 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رِجَالِهِ (6) ذَكَرَهُ ، قَالَ :

الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَزْناً بِوَزْنٍ سَوَاءً ، لَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلى بَعْضٍ (7) ؛ وَتُبَاعُ الْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ ، وَالذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ ، كَيْفَ شِئْتَ يَداً بِيَدٍ ، وَلَابَأْسَ (8) بِذلِكَ ، وَلَا تَحِلُّ النَّسِيئَةُ ؛ وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ يُبَاعَانِ (9) بِمَا سِوَاهُمَا مِنْ وَزْنٍ (10) أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ (11) أَوْ غَيْرِ ذلِكَ يَداً بِيَدٍ ، وَنَسِيئَةً جَمِيعاً ، لَابَأْسَ (12) بِذلِكَ ؛ وَمَا كِيلَ أَوْ وُزِنَ (13) مِمَّا أَصْلُهُ وَاحِدٌ ، فَلَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلى بَعْضٍ كَيْلاً (14) بِكَيْلٍ ، أَوْ وَزْناً (15) بِوَزْنٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ (16) مَا‌ يُكَالُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ ، وَيُكْرَهُ نَسِيئَةً ، فَإِنِ اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُوزَنُ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= سبيل الوعد ».

(1). في « ط » : « بعدد ».

(2). في حاشية « جت » : + « بغيرها ». وفي الوسائل : « تولدت ».

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « بغيرها » بدل « ويعرّفها ». وفي الوافي عن بعض النسخ والتهذيب : « ويعزلها ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 120 ، ح 526 ، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أبان بن عثمان ، مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 18 ، ص 595 ، ح 17930 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 157 ، ح 23318.

(5). في المرآة : « المعارضات ».

(6). في الوسائل ، ح 23383 : + « عمّن ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط » : « على بعض فضل ». | (8). في«ط ، بخ،بف،جد» : « لا بأس » بدون الواو. |
| (9). في « بح » : « تباعان ». | (10). في « ط » : « ورق ». |
| (11). في « بف » : - « أو عدد ». | (12). في « بخ ، بس ، بف » : « فلا بأس ». |

(13). في « بف » : « أو ما وزن ».

(14). في « بس ، جت ، جد ، جن » وحاشية « ى ، بح » والوسائل ، ح 23383 : « كيل ».

(15). في « ى ، بس ، جد » والوسائل ، ح 23383 : « ووزن ». وفي « ط ، جت » : « ووزناً ». وفي « جن » وحاشية « بح » : « أو وزن ». (16). في « ط » : - « أصل ».

فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ ، وَيُكْرَهُ نَسِيئَةً (1) ؛ وَمَا كِيلَ بِمَا وُزِنَ (2) ، فَلَا بَأْسَ بِهِ (3) يَداً بِيَدٍ ، وَنَسِيئَةً جَمِيعاً لَابَأْسَ بِهِ (4) ؛ وَمَا عُدَّ عَدَداً ، وَلَمْ يُكَلْ (5) وَلَمْ يُوزَنْ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ ، وَيُكْرَهُ نَسِيئَةً.

وَقَالَ : إِذَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً (6) - وَإِنِ اخْتَلَفَ أَصْلُ (7) مَا يُعَدُّ (8) - فَلَا بَأْسَ بِهِ (9) اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ ، وَنَسِيئَةً جَمِيعاً لَابَأْسَ (10) بِهِ (11) ، وَمَا عُدَّ أَوْ لَمْ يُعَدَّ (12) ، فَلَا بَأْسَ بِهِ بِمَا يُكَالُ أَوْ بِمَا يُوزَنُ (13) يَداً بِيَدٍ ، وَنَسِيئَةً جَمِيعاً لَابَأْسَ بِذلِكَ (14) ؛ وَمَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً ، وَكَانَ (15) يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ (16) ، فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْ‌ءٌ لَايُكَالُ وَلَا يُوزَنُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ ، وَيُكْرَهُ نَسِيئَةً ، وَذلِكَ أَنَّ (17) الْقُطْنَ (18) وَالْكَتَّانَ أَصْلُهُ (19) يُوزَنُ ، وَغَزْلُهُ يُوزَنُ ، وَثِيَابُهُ لَاتُوزَنُ (20) ، فَلَيْسَ (21) لِلْقُطْنِ فَضْلٌ عَلَى الْغَزْلِ ، وَأَصْلُهُ وَاحِدٌ ، فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلاً (22) بِمِثْلٍ ، وَوَزْناً (23) بِوَزْنٍ ، فَإِذَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل : - « فإن اختلف أصل ما يوزن ، فليس به بأس اثنان بواحد يداًبيد ، ويكره نسيئة ». وفي « بف » : - « يكره نسيئة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في «ى» والوسائل ، ح 23383 : « بما يوزن ». | (3). في«ط»:-«به». وفي«جت» : +« اثنان بواحد ». |
| (4). في « ط » : - « جميعاً لا بأس به ». | (5). في « ط » : « لم يكال ». |

(6). في المرآة : « قوله : إذا كان أصله واحداً ، أي إنّما يكره بيع المعدود نسيئته إذا كان المعدودان من جنس واحد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في «ط» :«أصلها». وفي « ى » : - « أصل ». | (8). في « ط ، بح » : « بعد ». |
| (9). في « ط ، بخ » : - « به ». | (10). في « بخ ، بف » : « فلا بأس ». |
| (11). في « ى » : « بذلك ». | (12). في « ط » : « ولم يعدّ ». |

(13). في « بس » : + « فلا بأس به ». وفي « بح ، بخ ، بف ، جت » : + « اثنان بواحد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (14). في « ط » : « به ». | (15). في « ط ، بخ ، بف » : « فكان ». |

(16). في الوسائل ، ح 23383 : « بما يوزن » بدل « أو يوزن ».

(17). في « ط » : - « أنّ ».

(18). في « بح ، بخ ، بف » وحاشية « جت » : « كالقطن » بدل « أنّ القطن ».

(19). في « ى ، بح ، بف » وحاشية « جت » : « فأصله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (20). في « بخ ، بس ، بف » : « لا يوزن ». | (21). في « بخ ، بف » : « وليس ». |

(22). في « بخ ، بف ، جت » : « مثل ».

(23). في « بح ، جن » : « وزناً » بدون الواو. وفي « بخ ، بف » : « ووزن ».

صُنِعَ مِنْهُ (1) الثِّيَابُ صَلَحَ يَداً بِيَدٍ ؛ وَالثِّيَابُ لَابَأْسَ (2) الثَّوْبَانِ (3) بِالثَّوْبِ ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً يَداً بِيَدٍ ، وَيُكْرَهُ (4) نَسِيئَةً ، وَإِذَا كَانَ قُطْنٌ وَكَتَّانٌ (5) ، فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ (6) ، وَيُكْرَهُ نَسِيئَةً ؛ وَإِنْ (7) كَانَتِ الثِّيَابُ قُطْناً وَكَتَّاناً ، فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ ، وَنَسِيئَةً كِلَاهُمَا لَابَأْسَ بِهِ ؛ وَلَا بَأْسَ بِثِيَابِ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ بِالصُّوفِ يَداً بِيَدٍ وَنَسِيئَةً ؛ وَمَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ (8) اثْنَانِ بِوَاحِدٍ ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً يَداً بِيَدٍ ، وَيُكْرَهُ نَسِيئَةً ؛ وَإِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ الْحَيَوَانِ ، فَلَا بَأْسَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ ، وَيُكْرَهُ نَسِيئَةً ؛ وَإِذَا (9) كَانَ حَيَوَانٌ بِعَرْضٍ (10) ، فَتَعَجَّلْتَ الْحَيَوَانَ ، وَأَنْسَأْتَ الْعَرْضَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ (11) ، وَإِنْ تَعَجَّلْتَ الْعَرْضَ ، وَأَنْسَأْتَ الْحَيَوَانَ ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، وَإِذَا بِعْتَ حَيَوَاناً بِحَيَوَانٍ ، أَوْ زِيَادَةِ دِرْهَمٍ (12) أَوْ عَرْضٍ ، فَلَا بَأْسَ ؛ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَعَجَّلَ (13) الْحَيَوَانَ ، وَتُنْسِئَ (14) الدَّرَاهِمَ (15) ، وَالدَّارُ بِالدَّارَيْنِ ، وَجَرِيبُ أَرْضٍ بِجَرِيبَيْنِ ، لَابَأْسَ (16) بِهِ يَداً بِيَدٍ ، وَيُكْرَهُ نَسِيئَةً.

قَالَ : وَلَا يُنْظَرُ فِيمَا يُكَالُ (17) وَيُوزَنُ (18) إِلَّا إِلَى الْعَامَّةِ (19) ، وَلَا يُؤْخَذُ فِيهِ بِالْخَاصَّةِ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : - « منه ». | (2). في « بخ ، بف » : « فلا بأس ». |
| (3). في « ى » : - « لا بأس الثوبان ». | (4). في « جد » : « أو يكره ». |
| (5). في « ط » : + « ولا يوزن ». | (6). في «بح»والوسائل، ح 23383 : - « يداً بيد ». |

(7). في « ى ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » وحاشية « بح » والوسائل ، ح 23383 : « فإن ». وفي « بح » : « فإذا ».

(8). في « بخ ، بس ، بف ، جد » والوسائل ، ح 23383 : - « به ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط » : « فإذا ». | (10). في « بخ » : « يعرض ». |
| (11). في « بخ » : - « به ». | (12). في « ط ، ى » : « دراهم ». |

(13). في « بف » والوسائل ، ح 23383 : « أن يعجّل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (14). في الوسائل ، ح 23383 : « وينسأ ». | (15). في « جت » : « الدرهم ». |
| (16). في « ى » : « ولا بأس ». | (17). في « بح » : « لا يكال ». |

(18). في « ى ، بح ، بس ، جن » : « أو يوزن ».

(19). في المرآة : « قوله إلّا إلى العامّة ، أي المعتبر في الكيل والوزن والعدّ ما عليه عامّة الناس وأغلبهم ، ولا عبرة بما اصطلح عليه بعض آحاد الناس في الكيل واُختيه ، كأن يكيل أحد اللحم ، وأمّا الجوز فإذا عدّ ، ثمّ كيل لاستعلام =

فَإِنْ (1) كَانَ (2) قَوْمٌ يَكِيلُونَ اللَّحْمَ ، وَيَكِيلُونَ الْجَوْزَ ، فَلَا يُعْتَبَرُ (3) بِهِمْ ؛ لِأَنَّ (4) أَصْلَ اللَّحْمِ أَنْ يُوزَنَ ، وَأَصْلَ الْجَوْزِ أَنْ يُعَدَّ (5).(6)

83 - بَابُ بَيْعِ الْعَدَدِ (7) وَالْمُجَازَفَةِ (8) وَالشَّيْ‌ءِ الْمُبْهَمِ‌

8877 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ (9) فِيهِ كَيْلاً ، فَلَا يَصْلُحُ (10) مُجَازَفَةً ، هذَا مِمَّا (11) يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= العدد فلا بأس ، وإن كيل من غير عدد فلا يجوز ، فلا ينافي أخبار الجواز.

ثمّ اعلم أنّ المشهور بين الاصحاب أنّ المعتبر في الكيل والوزن ما كان في عهد النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا علم ذلك وإن تغيّر ، وإن لم يعلم فعادة البلدان في وقت البيع ، فإن اختلفت فلكلّ بلد حكمها ، والشيخان وسلّار غلّبوا في الربا جانب التحريم في كلّ البلاد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بح » : « وإن ». | (2). في « جن » : - « كان ». |

(3). في « بح » : « ولا يعتبر ». وفي « بخ ، جت » : « فلا تعتبر ».

(4). في « ط » : « إنّما ».

(5). في المرآة : « الحديث الأوّل مرسل ، والظاهر أنّه من فتوى عليّ بن إبراهيم أو بعض مشايخه ، استنبطه من الأخبار ، وهذا من أمثاله غريب ».

(6). الوسائل ، ج 18 ، ص 134 ، ح 23318 ؛ وص 153 ، ح 23366 ، قطعة منه ؛ وفيه ، ص 158 ، ح 23383 ، إلى قوله : « يداً بيد ويكره نسيئة ». (7). في « بح ، جت » : « الغرر ».

(8). قال الفيّومي : « الجِزاف : بيع الشي‌ء لا يعلم كيله ولا وزنه ، وهو اسم من جازف مجازفة ، من باب قاتل ، والجُزاف - بالضمّ - خارج عن القياس ، وهو فارسيّ تعريب گزاف ». وقال الفيروز آبادي : الجزاف والجزافة ، مثلّثتين ، والمجازفة : الحدس في البيع والشراء ، معرّب گزاف ». المصباح المنير ، ص 99 ، القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1063 ( جزف ).

(9). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 206 : « قوله عليه‌السلام : سمّيت ، أي عند البيع ، أو في العرف مطلقاً ، أو إذا لم يعلم حاله‌في عهد النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، كما هو المشهور ، وعلى الأوّل المراد به المجازفة عند القبض ، والكراهة هنا محمولة على الحرمة ، كما هو المشهور بين الأصحاب ».

(10). في الكافي ، ح 8818 والفقيه ، ح 3781 والتهذيب ، ح 148 : « فإنّه لا يصلح » بدل « فلا يصلح ».

(11). في الكافي ، ح 8818 : « ما ».

(12). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب شراء الطعام وبيعه ، ذيل ح 8818. وفي الاستبصار ، ج 3 ، ص 102 ، ح 356 ، =

8878 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ (1) يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخَرِ مِائَةُ كُرِّ تَمْرٍ (2) ، وَلَهُ نَخْلٌ ، فَيَأْتِيهِ (3) فَيَقُولُ (4) : أَعْطِنِي نَخْلَكَ هذَا بِمَا عَلَيْكَ ، فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ (5)؟

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا النَّخْلُ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ (6) : إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ هذَا النَّخْلَ بِكَذَا وَكَذَا كَيْلاً (7) مُسَمًّى ، وَتُعْطِيَنِي (8) نِصْفَ هذَا الْكَيْلِ إِمَّا (9) زَادَ أَوْ نَقَصَ ، وَإِمَّا أَنْ آخُذَهُ (10) أَنَا بِذلِكَ (11)؟

قَالَ : « نَعَمْ ، لَابَأْسَ بِهِ (12) ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 223 ، ح 3829 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 122 ، ح 531 ، معلّقاً عن الحلبي. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 209 ، ذيل ح 3781 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 36 ، ذيل ح 148 ، بسندهما عن الحلبي. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 226 ، ح 3838 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 122 ، ح 530 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 102 ، ح 355 ، بسندهما عن الحلبي ، إلى قوله : « فلا يصلح مجازفة » .الوسائل ، ج 17 ، ص 341 ، ذيل ح 22706.

(1). في « جن » والوافي والفقيه ، ح 3935 والتهذيب ، ح 180 : « عن رجل ».

(2). في « ط » والتهذيب ، ح 180 : « تمراً ». وفي الوافي : « من تمر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بف » : « فتأتيه ». | (4). في « بح ، بخ ، بس ، بف » : + « له ». |

(5). في « بخ ، بف » : « يكرهه ». وفي المرآة : « فكرهه ». وقال في المرآة : « قوله : فكرهه ، لعلّه داخل في المزابنة بالمعنى الأعمّ فيبنى على القولين ». (6). في الوافي : + « اختر ».

(7). في « ط ، ى ، بس ، جت ، جد ، جن » وحاشية « بح » والوسائل ، ح 23567 : « كيل ».

(8). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل ، ح 23567 والفقيه والتهذيب ، ح 546. وفي سائر النسخ والمطبوع : « أو تعطيني ».

(9). في « ى » : « ما ». وفي « ط ، بخ ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب ، ح 546 : - « إمّا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « جن » : « أن يأخذه ». | (11). في الوافي : + « وأردّه عليك ». |

(12). في « ط ، بخ ، بف » : « فقال : لا بأس به ، نعم » بدل « قال : نعم ، لا بأس به ». وفي الوافي : « قال : لا بأس بذلك » بدله.

(13). الفقيه ، ج 3 ، ص 258 ، ضمن ح 3935 ، معلّقاً عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، إلى قوله : « فكأنّه =

8879 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَوْزِ لَايَسْتَطِيعُ (1) أَنْ يَعُدَّ (2) ، فَيُكَالُ بِمِكْيَالٍ ، ثُمَّ يُعَدُّ (3) مَا فِيهِ ، ثُمَّ يُكَالُ مَا بَقِيَ عَلى حِسَابِ ذلِكَ مِنَ (4) الْعَدَدِ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ». (5)

8880 / 4. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي بَيْعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ يُعَيِّرُهُ (6) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= كرهه » ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 125 ، ح 546 ، بسنده عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب. وبسند آخر أيضاً عن يعقوب بن شعيب. الفقيه ، ج 3 ، ص 225 ، ح 3834 ، معلّقاً عن يعقوب بن شعيب وفيهما مع زيادة في أوّله ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 42 ، صدر ح 180 ، بسنده عن يعقوب بن شعيب ، إلى قوله : « فكأنّه كرهه » .الوافي ، ج 18 ، ص 544 ، ح 17808 ، من قوله : « قال : وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل » ؛ وفيه ، ص 546 ، ح 17810 ، إلى قوله : « فكأنّه كرهه » ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 223 ، ح 23547 ، إلى قوله : « فكأنّه كرهه » ؛ وفيه ، ص 231 ، ح 23567 ، من قوله : « قال : وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في «بح ، بف» والوافي والفقيه : «لا نستطيع». | (2). في«بخ»والوافي:«أن تعدّ».وفي الفقيه:« أن نعدّه ». |

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع : « فيعدّ ».

(4). في « ط » : « في ».

(5). الفقيه ، ج 3 ، ص 223 ، ح 3828 ، معلّقاً عن حمّاد. التهذيب ، ج 7 ، ص 122 ، ح 533 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 668 ، ح 18079 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 348 ، ذيل ح 22721.

(6). في « ى ، بس ، بف ، جد » وحاشية « بح ، جت ، جن » والوافي : « بغيره ». وفي الوافي : « بغيره ، أي بغير ما يكال‌ويوزن ... ويشبه أن يكون « بغيره » : « يعيّره » بالمثنّاة التحتانيّة والعين المهملة من التعيير ، فصُحّف ». وفي المرآة : « قوله : يعيّره ، كذا في التهذيب بالعين المهملة والياء المثنّاة ، أي يستعلم عيار بعضه ، كأن يزن حملاً مثلاً ويأخذ الباقي على حسابه. وفي بعض النسخ : بغيره ، أي بغير كيل أو وزن ، أي لا يزن جميعه ، أو يتّكل على إخبار البائع. ولا يخفى أنّه تصحيف ، والصواب هو الأوّل. ويدلّ على ما ذكره الأصحاب من أنّه إذا تعذّر أو تعسّر الكيل أو الوزن في المكيل والموزون ، يجوز أن يعتبر كيلاً ويحسب على حساب ذلك ». ويقال : عيّر الدينار : وازن به آخر. وعيّر الدنانير : امتحنا لمعرفة أوزانها ، ووزن واحداً واحداً. وهذا ممّا خالفت العامّة فيه =

ثُمَّ (1) يَأْخُذُهُ عَلى نَحْوِ مَا فِيهِ (2)؟

قَالَ (3) : « لَا بَأْسَ بِهِ (4) ». (5)

8881 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ نَعَمٌ (6) يَبِيعُ أَلْبَانَهَا بِغَيْرِ كَيْلٍ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، حَتّى يَنْقَطِعَ (7) ، أَوْ شَيْ‌ءٌ مِنْهَا (8) ». (9)

8882 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= لغة العرب ؛ فإنّ أئمّة اللغة قالوا : إنّ الصواب : « عاير » بدل « عيّر » ، ولايقال : عيّرت ، إلّامن العار ، فلا تقول : عيّرت الميزانين ، بل إنّما تقول : عيّرته بذنبه. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 623 ؛ المصباح المنير ، ص 439 ( عيّر ).

(1). في « بف » : « أو ».

(2). في الوافي : « على نحو ما فيه ، أي بغير كيل ولا وزن ».

(3). في « بخ ، بف » : « فقال ».

(4). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوافي والتهذيب ، ح 536 : - « به ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 123 ، ح 536 ، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة. وفيه ، ص 122 ، ح 532 ، بسنده عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله .الوافي ، ج 18 ، ص 669 ، ح 18081 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 342 ، ذيل ح 22709.

(6). في « بخ ، بف » وحاشية « ى ، جن » والوافي والاستبصار : « غنم ».

(7). في « جن » والوسائل : « تنقطع ».

(8). في الوافي : « أي بشرط أن ينقطع الألبان من الثدي ، أي تحلب إمّا كلّها أو بعضها ، فأمّا إذا كانت كلّها في الثدي ولم يحلب شي‌ء منها بعد فلا يجوز بيعها. ويشبه أن يكون « حتّى » تصحيف « متى ».

وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : حتّى ينقطع ، أي ألبان الجميع ، أو لبن بعضها ، ولا يبعد حمله على أنّ المراد بالانقطاع انقطاع اللبن من الضرع فيوافق الخبر الآتي. وقال الفاضل الأستر آبادي : يعني اللبن في الضروع ، كالثمرة على الشجرة ليس ممّا يكال عادة ، فهل يجوز بيعها بغير كيل؟ قال : نعم ، لكن لا بدّ من تعيين بأن يقال : إلى انقطاع الألبان ، أو إلى أن تنتصف ، أو نظير ذلك ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 123 ، ح 537 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 103 ، ح 361 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 18 ، ص 669 ، ح 18082 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 348 ، ح 22722.

الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرى وَهُوَ فِي الضَّرْعِ؟

قَالَ (1) : « لَا ، إِلَّا أَنْ يَحْلُبَ لَكَ (2) سُكُرُّجَةً (3) ، فَيَقُولَ : اشْتَرِ مِنِّي (4) هذَا اللَّبَنَ الَّذِي فِي السُّكُرُّجَةِ (5) وَمَا (6) فِي ضُرُوعِهَا (7) بِثَمَنٍ مُسَمًّى ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضُّرُوعِ (8) شَيْ‌ءٌ كَانَ مَا (9) فِي السُّكُرُّجَةِ (10) ». (11)

8883 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ (12) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بخ ، بف » والوسائل : « فقال ».

(2). في « ى » : « في ». وفي « جت » : « له ». وفي الوسائل والفقيه : + « منه ». وفي التهذيب والاستبصار : « إلى ».

(3). في « ط ، ى ، بس ، جد ، جن » : « اسكرجة ». وفي « جت » : « اسكرّجة ». و « السكرّجة » : هي بضمّ السين والكاف والراء والتشديد : إناء صغير يؤكل فيه الشي‌ء القليل من الاُدْم ، وهي فارسيّة ، وأكثر ما يوضع فيها الكَوامخ - جمع كامخ ، وهو ما يؤتدم به - ونحوها. النهاية ، ج 2 ، ص 384 ( سكرجة ).

(4). في « ط ، بف » وحاشية « جت » والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار : « اشتري منك ».

(5). في « ى ، بس ، جت ، جد ، جن » : « الاسكرجة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بخ ، بف » والوافي : « وما بقي ». | (7). في « ط » والاستبصار : « ضرعها ». |

(8). في « ط ، ى ، بخ ، بف ، جن » والوافي والوسائل والاستبصار : « الضرع ».

(9). في « بح » : - « ما ».

(10). في « ى ، بس ، جد ، جن » : « الاسكرجة ». وفي « جت » : من قوله : « هذا اللبن الذي » إلى قوله : « ما في السكرّجة » العبارة غير واضحة ، وفيها حذف واضطراب.

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 123 ، ح 538 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 104 ، ح 364 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه ، ج 3 ، ص 224 ، ح 3831 ، معلّقاً عن سماعة .الوافي ، ج 18 ، ص 670 ، ح 18083 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 349 ، ح 22723.

(12). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 122 ، ح 534 ، والاستبصار ، ج 3 ، ص 102 ، ح 357 عن الحسين بن سعيد - وقد عبّر عنه في التهذيب بالضمير - عن سوار عن أبي سعيد المكاري. والظاهر أنّ سواراً فيهما مصحّف من صفوان ؛ فقد روى صفوان بن يحيى عن أبي سعيد المكاري في عددٍ من الأسناد ، توسّط في بعضها بينه وبين الحسين بن سعيد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 9 ، ص 389 - 390 ، وص 431.

وأمّا سوار في هذه الطبقة ، فلم نجد في رواتنا من يسمّى بهذا الاسم.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : أَشْتَرِي مِائَةَ رَاوِيَةٍ (1) مِنْ زَيْتٍ ، فَأَعْرِضُ (2) رَاوِيَةً وَاثْنَتَيْنِ (3) ، فَأَزِنُهُمَا (4) ، ثُمَّ آخُذُ سَائِرَهُ عَلى قَدْرِ ذلِكَ.

قَالَ (5) : « لَا بَأْسَ (6) ». (7)

8884 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اشْتَرى مِنْ رَجُلٍ أَصْوَافَ مِائَةِ نَعْجَةٍ وَمَا فِي بُطُونِهَا مِنْ حَمْلٍ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً؟

قَالَ (8) : « لَا بَأْسَ بِذلِكَ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بُطُونِهَا حَمْلٌ كَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِي (9) الصُّوفِ ». (10)

8885 / 9. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (11) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الرواية : الـمَزادَة فيها الماء ، والمزادة : الظرف الذي يحمل فيه الماء. ويسمّى البعير أو البغل أو الحمار راوية ، على تسمية الشي‌ء باسم غيره ؛ لقربه منه ، والرجل المستقي أيضاً راوية. راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 346 ( روي).

(2). في « بخ » وحاشية « جن » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « فاعترض ». وفي « بف » والوافي : + « فيه ».

(3). في « بخ ، بف ، جن » والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : « أو اثنين ». وفي « ط ، ى ، بح ، جت ، جد » والوافي : « أو اثنتين ». (4). في الوسائل والتهذيب : « فأتّزنهما ».

(5). في « بخ ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب والإستبصار : « فقال ».

(6). في « بف » : « فلا بأس ». وفي « بح » : + « به ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 122 ، ح 534 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 102 ، ح 357 ، بسنده عن أبي سعيد المكاري ، عن عبد الملك بن عمرو. الفقيه ، ج 3 ، ص 226 ، ح 3836 ، معلّقاً عن عبد الملك بن عمرو .الوافي ، ج 18 ، ص 670 ، ح 18084 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 343 ، ح 22710.

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بف » والوافي والفقيه : « فقال ». | (9). في « بخ ، بف » : - « في ». |

(10). الفقيه ، ج 3 ، ص 231 ، ح 3853 ، معلّقاً عن ابن محبوب. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 45 ، ح 196 ؛ وص 123 ، ح 539 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 18 ، ص 671 ، ح 18085 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 351 ، ح 22730.

(11). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسى عليه‌السلام : قُلْتُ (1) لَهُ : أَيَصْلُحُ (2) لِي (3) أَنْ أَشْتَرِيَ مِنَ الْقَوْمِ الْجَارِيَةَ الْآبِقَةَ ، وَأُعْطِيَهُمُ (4) الثَّمَنَ ، وَأَطْلُبَهَا أَنَا؟

قَالَ (5) : « لَا يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَ (6) مِنْهُمْ مَعَهَا شَيْئاً (7) ، ثَوْباً أَوْ مَتَاعاً ، فَتَقُولَ (8) لَهُمْ : أَشْتَرِي مِنْكُمْ جَارِيَتَكُمْ فُلَانَةَ وَهذَا الْمَتَاعَ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً ؛ فَإِنَّ ذلِكَ جَائِزٌ ». (9)

8886 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ ، عَنِ الْأَصَمِّ (10) ، عَنْ مِسْمَعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (11) : « إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - نَهى أَنْ يُشْتَرى (12) شَبَكَةُ الصَّيَّادِ يَقُولَ : اضْرِبْ بِشَبَكَتِكَ ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ (13) مِنْ مَالِي بِكَذَا وَكَذَا ». (14)

8887 / 11. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (15) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ بَعْضِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « فقلت ».

(2). في « جد » : « يصلح » بدون همزة الاستفهام.

(3). في « ط » : - « لي ».

(4). في « ى ، بح ، جت » : « فاُعطيهم ».

(5). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « فقال ».

(6). في حاشية « بح » : « أن أشتري ». وفي الوافي : « أن يشتري ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في الوسائل : - « شيئاً ». | (8). في « بخ » : « فنقول ». وفي الوافي : « فيقول ». |

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 124 ، ح 541 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 18 ، ص 671 ، ح 18086 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 353 ، ح 22733.

(10). في « ى ، بخ ، بف » وحاشية « جت ، جن » : « عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « ط ، بف » والوافي : - « قال ». | (12). في « جن » : « أن تشتري ». |

(13). في التهذيب : + « لي ».

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 124 ، ح 542 ، معلّقاً عن سهل بن زياد .الوافي ، ج 18 ، ص 671 ، ح 18087 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 354 ، ح 22735.

(15). السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

أَصْحَابِهِ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (2) : « إِذَا كَانَتْ (3) أَجَمَةٌ (4) لَيْسَ (5) فِيهَا قَصَبٌ (6) ، أُخْرِجَ شَيْ‌ءٌ مِنَ السَّمَكِ ، فَيُبَاعُ وَمَا فِي الْأَجَمَةِ ». (7)

8888 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ؛

وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً (8) ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي (9) الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِجِزْيَةِ رُؤُوسِ الرِّجَالِ ، وَبِخَرَاجِ النَّخْلِ وَالْآجَامِ وَالطَّيْرِ ، وَهُوَ لَايَدْرِي لَعَلَّهُ لَايَكُونُ مِنْ هذَا شَيْ‌ءٌ أَبَداً ، أَوْ يَكُونُ (10)

قَالَ : « إِذَا عَلِمَ (11) مِنْ ذلِكَ شَيْئاً وَاحِداً أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ ، فَاشْتَرِهِ (12) وَتَقَبَّلْ بِهِ (13) ». (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » : « أصحابنا ».

(2). في « بخ ، بف ، جن » والوافي : + « قال ».

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « كان ».

(4). الأجمة : الشجر الكثير الملتفّ ، أو هو منبت الشجر. راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 8 ( أجم ).

(5). في « ى » : « ليست ».

(6). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : ليس فيها قصب ، قيّد بذلك لأنّه إن كان فيها قصب لا يحتاج إلى ضميمة اُخرى ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 124 ، ح 543 ، معلّقاً عن سهل بن زياد. وفيه ، ص 126 ، ح 551 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 672 ، ح 18088 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 354 ، ح 22736.

(8). في التهذيب : - « جميعاً ».

(9). في « ط » : « عن ».

(10). في الوسائل : + « أيشتريه ، وفي أيّ زمان يشتريه ويتقبّل منه ».

(11). في الوسائل : « علمت ».

(12). في « بخ » : « فاشتر ». وفي « ط » : « فاشره ». وفي « بس ، بف ، جن » : « فاشتراه ».

(13). في التهذيب : « منه ».

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 124 ، ح 544 ، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة. الفقيه ،ج 3،ص224 ، ح 3832 ، =

8889 / 13. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (1) ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ (2) يَشْتَرِي (3) الْجِصَّ ، فَيَكِيلُ بَعْضَهُ ، وَيَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ بِغَيْرِ كَيْلٍ؟

فَقَالَ : « إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ (4) كُلَّهُ (5) بِتَصْدِيقِهِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكِيلَهُ (6) كُلَّهُ ». (7)

84 - بَابُ بَيْعِ الْمَتَاعِ وَشِرَائِهِ (8)

8890 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (9) ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرى ثَوْباً ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلى صَاحِبِهِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= معلّقاً عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج 18 ، ص 672 ، ح 18089 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 355 ، ح 22738.

(1). هكذا في « ط ، ى ، بح ، جت » والوسائل والتهذيب. وفي « بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والمطبوع : - « عن أبيه ».

وروى عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن [ الحسن بن عليّ ] بن فضّال في أسناد كثيرة ، وطبقته لا تقتضي الرواية عن ابن فضّال مباشرة. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 495 - 496 ، وص 505.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 125 ، ح 545 - والخبر مأخوذ من الكافي من غير تصريح - وفيه عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضّال.

(2). في الوسائل : « الرجل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بخ » : « اشترى ». | (4). في « ط ، بف » : « أن يأخذه ». |

(5). في الوافي : « ينبغي حمله على ما إذا اختلف أبعاضه حتّى لا يجوز قياس بعضها على بعض ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : إمّا أن يأخذ ، لعلّ المراد به أنّه إذا أخبر البائع بالكيل فلا يحتاج إلى كيل البعض أيضاً ويجوز الاعتماد عليه في الكلّ ، وإن لم يخبر وكان اعتماده على الخرص والتخمين فلا يفيد كيل البعض ، وعلى التقديرين يدلّ على أنّ الجصّ مكيل ». (6). في « بف ، جن » : « أن يكيل ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 125 ، ح 545 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال .الوافي ، ج 18 ، ص 673 ، ح 18091 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 344 ، ح 22712.

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ط ، بح ، بس ، جد ، جن » : « وشراه ». | (9). في « ط ، بف » : - « بن عثمان ». |

شَيْئاً ، فَكَرِهَهُ (1) ، ثُمَّ رَدَّهُ عَلى صَاحِبِهِ (2) ، فَأَبى أَنْ يَقْبَلَهُ (3) إِلَّا بِوَضِيعَةٍ (4)؟

قَالَ : « لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِوَضِيعَةٍ ، فَإِنْ (5) جَهِلَ ، فَأَخَذَهُ وَبَاعَهُ (6) بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ ، رَدَّ عَلى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ مَا زَادَ (7) ». (8)

8891 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (9) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : أَنَّهُ قَالَ (10) فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : بِعْ لِي (11) ثَوْبِي (12) بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، فَمَا فَضَلَ (13) فَهُوَ لَكَ ، فَقَالَ (14) : « لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ». (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الفقيه والتهذيب : - « ولم يشترط على صاحبه شيئاً ، فكرهه ».

(2). في « بح » : - « شيئاً فكرهه ، ثمّ ردّه على صاحبه ».

(3). في « بس » والوافي والفقيه : « أن يقيله ». والظاهر أنّ العلّامة المجلسي أيضاً قرأه : « أن يقيله » بالياء من الإقالة ، حيث قال في المرآة : « يدلّ على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّه لا يجوز الإقالة بزيادة على الثمن ولا نقصان منه ».

(4). الوضيعة : الخسارة ، وقد وُضِعَ في البيع يُوضَع وضيعة. النهاية ، ج 5 ، ص 198 ( وضع ).

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بف » : « وإن ». | (6). في « بخ ، بف » والوافي : « فباعه ». |

(7). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « لا بدّ أن يكون الحكم في هذا الخبر استحبابيّاً فيصحّ إقالته بوضيعته ويصير بائع الثوب مالكاً بعد الإقالة ، ثمّ يبيعه لمشترٍ آخر بأكثر من الثمن الذى أعطاه بالإقالة ويكون بيعه الثاني صحيحاً أيضاً ، لكن يستحبّ أن يسلّم الزيادة إلى المشتري الأوّل ، وإن قلنا : إنّ الإقالة باطلة يجب أن يقال : إنّ البيع الثاني أيضاً باطل أو فضوليّ. وهو ينافي مضمون الحديث ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 56 ، ح 242 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي. الفقيه ، ج 3 ، ص 217 ، ح 3806 ، معلّقاً عن حمّاد ، عن الحلبي الوافي ، ج 17 ، ص 441 ، ح 17597 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 71 ، ذيل ح 23177. (9). في « بخ ، بف » : - « بن إبراهيم ».

(10). في « ط » : - « أنّه قال ».

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : - « لي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في الوافي : « ثوباً لي ». | (13). في « ى » وحاشية « جت » : « فما زاد ». |

(14). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوافي : « قال ».

(15). التهذيب ، ج 7 ، ص 53 ، ح 231 ، بسنده عن العلاء بن رزين وحمّاد بن عيسى ، عن حريز جميعاً ، عن محمّد =

8892 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ (1) يَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ ، وَقَدْ قَوَّمُوهُ (2) عَلَيْهِ قِيمَةً ، فَيَقُولُونَ : بِعْ ، فَمَا ازْدَدْتَ فَلَكَ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذلِكَ ، وَلكِنْ لَايَبِيعُهُمْ (3) مُرَابَحَةً (4) ». (5)

8893 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ؛ وَ (6) غَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ (7) :

« لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ (8) ، إِنَّمَا (9) يَشْتَرِي (10) لِلنَّاسِ يَوْماً بَعْدَ‌ ............

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= بن مسلم. وفيه ، ص 54 ، ح 232 ؛ وص 235 ، ح 1026 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام ، مع اختلاف .الوافي ، ج 18 ، ص 673 ، ح 18092 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 56 ، ذيل ح 23132.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ ، بف » والوافي : « الرجل ». | (2). في « ط » والوافي : « قوّموا ». |

(3). في حاشية « بس » : « لا يبيعه ».

(4). بيع المرابحة : هو البيع بالإخبار برأس المال مع الزيادة عليه ، وهو مكروه بالنسبة إلى أصل المال عند الأكثر ، والبيع صحيح ، قال العلّامة في المختلف : « قال الشيخ في المبسوط : يكره بيع المرابحة بالنسبة إلى أصل المال ، وليس بحرام ، فإن باع كذلك كان البيع صحيحاً ، وكذا قال في الخلاف ، وبه قال ابن إدريس ، وهو المعتمد ». راجع : المبسوط ، ج 2 ، ص 141 ؛ الخلاف ، ج 3 ، ص 134 ، المسألة 223 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 291 ؛ مختلف الشيعة ، ج 5 ، ص 157 ؛ الدروس ، ج 3 ، ص 218 ، الدرس 244 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 352 ( ربح ).

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 54 ، ح 233 ، بسنده عن محمّد بن الفضيل. الفقيه ، ج 3 ، ص 215 ، ح 3799 ، معلّقاً عن أبي الصبّاح الكناني وسماعة ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 674 ، ح 18093 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 57 ، ذيل ح 23134.

(6). في السند تحويل بعطف « غيره عن أبي جعفر عليه‌السلام » على « أبي ولّاد عن أبي عبد الله عليه‌السلام ».

(7). في « ط » : « قالا ». وفي الوافي والكافي ، ح 9294 : « قالوا : قالا ».

(8). في التهذيب ، ح 687 : + « والدلّال ». والسمسار في البيع : اسم للذي يدخل بين البايع والمشتري متوسّطاًلإمضاء البيع. النهاية ، ج 2 ، ص 400 ( سمسر ).

(9). في الوافي والكافي ، ح 9294 والفقيه والتهذيب ، ح 687 : + « هو ».

(10). في المرآة : « قوله عليه‌السلام :إنّما يشتري ، أي يعمل عملاً يستحقّ الاُجرة والجعل بإزائه ، أو المعنى أنّه لابدّ من =

يَوْمٍ (1) بِشَيْ‌ءٍ مُسَمًّى (2) ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأُجَرَاءِ (3) ». (4)

8894 / 5. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ السِّمْسَارِ يَشْتَرِي (5) بِالْأَجْرِ ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقُ (6) ، وَيُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ (7) تَأْتِي (8) بِمَا تَشْتَرِي (9) ، فَمَا شِئْتُ أَخَذْتُهُ وَمَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= توسّطه بين البائع والمشتري ؛ لاطّلاعه على القيمة بكثرة المزاولة ».

(1). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : يوماً بعد يوم ، لعلّه يخفى على غير المتتبّع وجه ربط هذه العلّة بالحكم ، ويخطر بالبال أنّه عليه‌السلام أراد بذلك دفع الشبهة الحاصلة في ذهن الراوي من فتاوى بعض علماء العامّة واستدلالهم على نفي جواز الجعالة في أمثال تلك المعاملات ، ومذهب مالك كان مشهوراً في المدينة المنوّرة أنّ الجعالة غير جائزة إلّا أن يكون الأجر معلوماً ولا يعيّن للعمل أجلاً ؛ لأنّه مع فقد الشرطين يحدث الغرر ، ومنع أبو حنيفة مطلقاً ، فقال عليه‌السلام : لا يحدث غرر أصلاً ، أمّا الاُجرة فهي معلومة ، وأمّا من جهة المدّة ومقدار العمل فلأنّه يشتري يوماً بعد يوم فمدّة عمله يوم معلوم. وأمّا الإجارة على مثل هذا العمل فكانت جائزة عندهم فقال عليه‌السلام : هو مثل الأجير ، فكما أنّ الإجارة صحيحة يجب أن يكون الجعالة أيضاً صحيحة ، وكانوا يفرّقون بينهما بأنّ الجعل على إتمام العمل بالنسبة ، والأجر ينقسم على أجزاء العمل ، وكان للعامل خيار الفسخ قبل التمام بخلاف الأجير ، وتمام الكلام في مقتضى مذهبنا في الفقه. وفرّق بينهما كثير منهم بأنّ الجعالة على منفعة محتمل الحصول ، والإجارة على شي‌ء يحصل عادة ، فالأوّل كردّ الضالّة والآبق وعلاج المرضى ، والثاني كالبناء والخياطة ، ومن منع قال : الأوّل مشتمل على ضرر ، وهو غير جائز ».

(2). في حاشية « بح » : « يسمّى ». وفي الوافي والكافي ، ح 9294 : « معلوم و » بدل « مسمّى ». وفي التهذيب ، ح 687 : « معلوم ».

(3). في « ط » : « الأجر ». وفي الوافي والكافي ، ح 9294 والفقيه والتهذيب ، ح 687 : « مثل الأجير » بدل « بمنزلة الاُجراء ».

(4). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار ، ح 9294. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 218 ، ح 3808 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 57 ، ح 247 ؛ وص 156 ، ح 687 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 17 ، ص 404 ، ح 17525 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 74 ، ح 23182. (5). في الوسائل : « أيشتري ».

(6). قال الجوهري : « الورق : الدراهم المضروبة ». وقال ابن الأثير : « الورق - بكسر الراء - : الفضّة ، وقد تسكّن». الصحاح ، ج 4 ، ص 1564 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 175 ( ورق ).

(7). في « ط ، ى ، بس ، جت ، جد ، جن » والتهذيب والوسائل : - « إن ». (8). في « بخ ، بف » : « تأمن ».

(9). في « بف » : « يشتري » بدل « بما تشتري ». وفي « ط » : « من الشراء » بدلها. وفي الوسائل : « بما نشتري ».

شِئْتُ (1) تَرَكْتُهُ ، فَيَذْهَبُ فَيَشْتَرِي (2) ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَتَاعِ ، فَيَقُولُ : خُذْ مَا رَضِيتَ ، وَدَعْ مَا كَرِهْتَ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ». (3)

8895 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجِرَابَ (4) الْهَرَوِيَّ (5) وَالْقُوهِيَّ (6) ، فَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْهُ عَشَرَةَ أَثْوَابٍ ، فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ خِيَارَهُ (7) كُلَّ ثَوْبٍ بِرِبْحِ (8) خَمْسَةٍ (9) ، أَوْ (10) أَقَلَّ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والفقيه. وفي « ط » : « فما شئت أخذت وماشئت ». وفي المطبوع : - « أخذته وما شئت ».

(2). في « ى ، بخ ، بف » والوافي : « ويشتري ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 56 ، ح 243 ، بسنده عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله. الفقيه ، ج 3 ، ص 218 ، ح 3809 ، معلّقاً عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله .الوافي ، 18 ، ص 675 ، ح 18097 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 74 ، ح 23183.

(4). « الجِراب » : وعاء يوعى فيه الشي‌ء ، أي يجمع ويحفظ ، وهو من إهاب الشاء ، أي من جلدها. راجع : ترتيب‌كتاب العين ، ج 1 ، ص 275 ( جرب ).

(5). في حاشية « جت » : « المروي ». وفي الفقيه : + « أو الكروي أو المروزي ». وفي التهذيب : + « أو المروزي ».

(6). في « جن » : « والنهري ». وفي حاشية « بخ » : « والقهوي ». و « القُوهِيّ » : ضرب من الثياب ، بيض ، فارسيّ ، والثياب القوهيّة : معروفة منسوبة إلى قُوهِسْتان ؛ لما تنسج بها ، وهي كَوْرة بين نيسابور وهرات ، وقصبتها قاين وطبس ، وموضع وبلد بكرمان قرب جيرفت. أو كلّ ثوب أشبهه يقال له : قوهيّ وإن لم يكن من قوهستان. راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 532 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1643 ( قوه ).

(7). في المرآة : « قوله : فيشترط عليه خياره ، فيه إشكالان : الأوّل : من جهة عدم تعيّن المبيع ، كأن يشتري قفيزاً من‌صبرة أو عبداً من عبدين. وظاهر بعض الأصحاب والأخبار كهذا الخبر جواز ذلك.

والثاني : من جهة اشتراطه ما لا يعلم تحقّقه في جملة ما اُبهم فيه المبيع. وظاهر الخبر أنّ المنع من هذه الجهة ، ومقتضى قواعد الأصحاب أيضاً ذلك ، ولعلّ غرض إسماعيل أنّه إذا تعذّر الوصف يأخذ من غير الخيار ذاهلاً عن أنّ ذلك لا يرفع الجهالة ، وكونه مظنّة للنزاع الباعثين للمنع ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في الفقيه : - « بربح ». | (9). في الفقيه والتهذيب : + « دراهم ». |

(10). في التهذيب : - « أو ».

أَوْ أَكْثَرَ؟

فَقَالَ : « مَا أُحِبُّ هذَا الْبَيْعَ ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ (1) خِيَاراً غَيْرَ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ ، وَوَجَدَ (2) الْبَقِيَّةَ (3) سَوَاءً؟ ».

فَقَالَ (4) لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ (5) : إِنَّهُمْ قَدِ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ (6) مِنْهُمْ (7) عَشَرَةً ، فَرَدَّدَ عَلَيْهِ مِرَاراً.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِنَّمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ (8) أَنْ يَأْخُذَ (9) خِيَارَهَا ، أَرَأَيْتَ (10) إِنْ لَمْ يَكُنْ (11) إِلَّا خَمْسَةَ أَثْوَابٍ ، وَ وَجَدَ (12) الْبَقِيَّةَ (13) سَوَاءً ، وَقَالَ (14) : مَا أُحِبُّ هذَا (15) ، وَكَرِهَهُ لِمَوْضِعِ الْغَبْنِ (16)؟ ». (17)

8896 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ (18) ، عَنْ حَمَّادٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « يُكْرَهُ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ بِدِينَارٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ (19) ؛ لِأَنَّهُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بس ، جد » : « لم تجد ». وفي الفقيه والتهذيب : « لم تجد فيه ».

(2). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف » والوافي والتهذيب : « و وجدت ».

(3). في « بح » وحاشية « جت » والفقيه والتهذيب : « بقيّته ». وفي « بس » : « باقيه ». وفي « ط ، جد » : « فيه ».

(4). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ط » : - « ابنه ». | (6). في التهذيب : « أن يأخذوا ». |
| (7). في الفقيه والتهذيب : « منه ». | (8). في الفقيه : « عليهم ». وفي « بس » : + « لا ». |
| (9). في « بخ ، بف » والوافي : + « منهم ». | (10). في « ط » : « رأيت » بدون همزة الاستفهام. |
| (11). في الوافي : « لم تكن ». | (12). في التهذيب:-«إنّما اشترط عليه - إلى - ووجد». |
| (13). في الفقيه والتهذيب : « بقيّته ». | (14). في « ط ، ى ، بح ، بف » والوافي : « فقال ». |
| (15). في الفقيه والتهذيب : + « البيع ». | (16). في الفقيه والتهذيب : - « وكرهه لموضع الغبن ». |

(17). الفقيه ، ج 3 ، ص 215 ، ح 3798 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 57 ، ح 246 ، بسند آخر .الوافي ، ج 18 ، ص 675 ، ح 18099 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 78 ، ذيل ح 23192.

(18). في الوافي : « الحسن بن الحسين ».

(19). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : بدينار غير درهم ، أطلق الشيخ وجماعة من الأصحاب المنع من ذلك ، والخبر =

لَا يُدْرى كَمِ الدِّينَارُ مِنَ الدِّرْهَمِ (1)؟ ». (2)

85 - بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ (3)

8897 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (4) ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= يحتمل الوجهين :

أحدهما : أن يكون المراد عدم معلوميّة نسبة الدرهم من الدينار في وقت البيع وإن كان آئلاً إلى المعلوميّة.

وثانيهما : أن يكون المراد جهالتها بسبب اختلاف الدراهم ، أو باختلاف قيمة الدنانير وعدم معلوميّتها عند البيع أو عند وجوب أداء الثمن. ولعلّ هذا أظهر.

قال في المسالك : يجب تقييده بجهالة نسبة الدرهم من الدينار بأن جعله ممّا يتجدّد من النقد حالاًّ ومؤجّلاً ، أو من الحاضر مع عدم علمهما بالنسبة ، فلو علماها صحّ ، وفي رواية السكوني إشارة إلى أنّ العلّة هي الجهالة ». وراجع : مسالك الأفهام ، ج 3 ، ص 350.

(1). في « بف » وحاشية « جت » والوافي : « الدرهم من الدينار ». وفي حاشية « بح ، جد » : « الدراهم من الدينار ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 116 ، ح 504 ، بسنده عن الحسين بن الحسن الضرير ، عن حمّاد بن ميسّر ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 676 ، ح 18101 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 80 ، ح 23196.

(3). « بيع المرابحة » : هو البيع بالإخبار برأس المال مع الزيادة عليه ، وهو مكروه بالنسبة إلى أصل المال عند الأكثر ، والبيع صحيح وللمزيد راجع : ذيل ح 8892.

(4). هكذا في « بخ ، بف ، جن » وحاشية « بح ، جت » والوافي. وفي « ط ، ى ، بح ، جت ، جد » والمطبوع والوسائل : « محمّد بن أسلم ».

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ؛ فإنّا لم نجد اجتماع عليّ بن الحكم ومحمّد بن أسلم وأبي حمزة في غير سند هذا الخبر ، كما لم نجد رواية عليّ بن الحكم عن محمّد بن أسلم ولا رواية محمّد بن أسلم عن أبي حمزة في موضع. بل الظاهر من ملاحظة أسناد محمّد بن أسلم - وهو الطبري الجبلي - كونه في طبقة عليّ بن الحكم تقريباً. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص 338 - 341.

وأمّا رواية عليّ بن الحكم عن محمّد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه‌السلام ، فقد وردت في الكافي ، ح 9051 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 66 ، ح 284 ؛ وص 168 ، ح 744 ، لكنّ الظاهر سقوط الواسطة في ما نحن فيه والمواضع الثلاثة المشار إليها ، بين عليّ بن الحكم وبين محمّد بن مسلم ؛ فقد تكرّرت في الأسناد رواية عليّ بن الحكم عن العلاء [ بن رزين ] أو عن أبي أيّوب [ الخرّاز ] عن محمّد بن مسلم. راجع : معجم رجال الحديث ،=

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعاً بِالثَّمَنِ ، ثُمَّ يُقَوِّمُ كُلَّ ثَوْبٍ بِمَا يَسْوى حَتّى يَقَعَ عَلى رَأْسِ مَالِهِ (1) جَمِيعاً : أَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً (2)؟

قَالَ : « لَا ، حَتّى يُبَيِّنَ (3) لَهُ أَنَّمَا (4) قَوَّمَهُ (5) ». (6)

8898 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قُدِّمَ لِأَبِي عليه‌السلام مَتَاعٌ مِنْ مِصْرٍ ، فَصَنَعَ طَعَاماً ، وَدَعَا لَهُ التُّجَّارَ ، فَقَالُوا (7) : إِنَّا (8) نَأْخُذُهُ (9) مِنْكَ بِدَهْ دَوَازْدَهْ ، فَقَالَ (10) لَهُمْ أَبِي : وَكَمْ يَكُونُ ذلِكَ؟ قَالُوا (11) : فِي عَشَرَةِ (12) آلَافٍ أَلْفَيْنِ ، فَقَالَ لَهُمْ أَبِي (13) : إِنِّي (14) أَبِيعُكُمْ هذَا الْمَتَاعَ بِاثْنَيْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 11 ، ص 451 - 457 ؛ ص 461 - 466 ؛ ج 21 ، ص 290 - 292 ؛ وص 296 - 298.

هذا ، وقد ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 197 ، ح 786 خبرٌ عن عليّ بن الحكم عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه‌السلام ، وهذا الخبر متحّد مع خبر الكافي ، ح 9051 وخبر التهذيب ، ج 7 ، ص 168 ، ح 744 ، لكن هذا السند أيضاً لا يخلو من الخلل ؛ فإنّا لم نجد مع الفحص الأكيد رواية أبي أيّوب عن أبي حمزة بالواسطة وقد كثرت روايته عنه مباشرةً.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ ، بف » والوافي : « المال ». | (2). في الفقيه والتهذيب : + « ثوباً ثوباً ». |
| (3). في « ط » : « حتّى يتبيّن ». | (4). في«ط»:«أنّه إذا»بدل«أنّما».وفي الوافي:« أنّه إنّما ». |

(5). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 215 : « يدلّ على ما هو المشهور من أنّه إذا اشترى أمتعة صفقة لا يجوز بيع بعضها مرابحة إلّا أن يخبر بالحال ، وقال ابن الجنيد وابن البرّاج : يجوز في ما لا تفاضل فيه ، كالمعدود المتساوي ، وفي شمول الخبر لهذا الفرد نظر ».

(6). الفقيه ، ج 3 ، ص 216 ، ح 3801 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 55 ، ح 239 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما‌السلام ، مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 18 ، ص 685 ، ح 18118 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 78 ، ح 23193.

(7). في حاشية « بح » : « فقال ».

(8). في « ط ، ى ، بف ، جد » وحاشية « جت » والوافي : « له ». وفي « جن » والوسائل والفقيه والتهذيب : - « إنّا ».

(9). في « بخ ، بف » والوافي : « نأخذ ».

(10). في « ط ، بح ، جن » والوسائل : « قال ».

(11). في « بف » والوافي والفقيه والتهذيب : « فقالوا ».

(12). في « بف » والوافي : « العشرة ».

(13). في « بح ، بخ » : - « أبي ». وفي الفقيه والتهذيب : - « لهم أبي ».

(14). في « ط » والوسائل والفقيه : « فإنّي ». وفي « بف » : - « إنّي ».

عَشَرَ أَلْفاً (1) ، فَبَاعَهُمْ مُسَاوَمَةً (2) ». (3)

8899 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِنِّي لَأَكْرَهُ (4) بَيْعَ دَهْ (5) يَازْدَهْ ، وَدَهْ (6) دَوَازْدَهْ ، وَلكِنْ أَبِيعُكَ (7) بِكَذَا وَكَذَا (8) ». (9)

8900 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ (10) ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِنِّي أَكْرَهُ (11) بَيْعَ عَشَرَةٍ بِأَحَدَ (12) عَشَرَ (13) ، وَعَشَرَةٍ بِاثْنَيْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « ألف درهم ».

(2). في الفقيه والتهذيب : - « فباعهم مساومة ».

وفي الوافي : « فباعهم مساومة ، أي ضمّ الربح إلى الأصل وباع بالمجموع ، كما ذكر ، ويستفاد منه أنّ رأس ماله كان عشرة آلاف ». وفي المرآة : « يدلّ على مرجوحيّة بيع المرابحة بالنسبة إلى المساومة ، قال في التحرير : بيع المساومة أجود من المرابحة والتولية ». وراجع : تحرير الأحكام ، ج 2 ، ص 388 ، المسألة 3426.

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 54 ، ح 234 ، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 216 ، ح 3800 ، معلّقاً عن عبيد الله بن عليّ الحلبي ومحمّد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 686 ، ح 18120 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 61 ، ح 23146.

(4). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والتهذيب : « أكره ».

(5). في الوسائل : « أكره البيع بده » بدل « لأكره بيع ده ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في الوسائل : - « ده ». | (7). في الوسائل : « أبيعه ». |

(8). في « جن » : « بكذا » بدل « وكذا ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 55 ، ح 237 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .الوافي ، ج 18 ، ص 686 ، ح 18122 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 62 ، ح 23147. (10). في « بخ » وحاشية « جن » : + « بن مسلم ».

(11). في « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل : « لأكره ».

(12). هكذا في « بخ ، بف » والوافي. وفي « بس ، جت » والمطبوع : « بإحدى ». وفي « ط ، جد » : « إحدى».

(13). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي. وفي المطبوع : « عشرة ».

عَشَرَ (1) وَنَحْوَ ذلِكَ مِنَ الْبَيْعِ ، وَلكِنْ أَبِيعُكَ بِكَذَا وَكَذَا مُسَاوَمَةً ».

قَالَ : « وَأَتَانِي (2) مَتَاعٌ مِنْ مِصْرٍ ، فَكَرِهْتُ أَنْ (3) أَبِيعَهُ كَذلِكَ ، وَعَظُمَ عَلَيَّ ، فَبِعْتُهُ مُسَاوَمَةً (4) ». (5)

8901 / 5. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنَّا نَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ (6) لَهَا صَرْفٌ (7) إِلَى الْأَهْوَازِ ، فَيَشْتَرِي لَنَا بِهَا الْمَتَاعَ ، ثُمَّ نَلْبَثُ (8) ، فَإِذَا بَاعَهُ (9) وُضِعَ عَلَيْهِ (10) صَرْفُهُ (11) ، فَإِذَا بِعْنَاهُ كَانَ‌ عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ لَهُ صَرْفَ الدَّرَاهِمِ (12) .........................................................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بف ، جت ». وفي المطبوع : « عشرة ».

(2). في « ط » : « فأتاني ».

(3). في « بخ ، بف » : - « أن ».

(4). في المرآة : « قال الشيخ في النهاية : لا يجوز أن يبيع الإنسان متاعاً مرابحة بالنسبة إلى أصل المال بأن يقول : أبيعك هذا المتاع بربح عشرة واحداً أو اثنين ، بل يقول بدلاً من ذلك : هذا المتاع عليّ بكذا وأبيعك إيّاه بكذا ، بما أراد. وتبعه بعض الأصحاب ، وذهب الأكثر إلى الكراهة. ولا يخفى عدم دلالة تلك الأخبار على ما ذكروه بوجه ، بل ظاهر بعضها وصريح بعضها أنّه عليه‌السلام لم يكن يحبّ بيع المرابحة ، إمّا لعدم شرائه بنفسه ، أو لكثرة مفاسد هذه المبايعة ومرجوحيّتها بالنسبة إلى المساومة ، كما لا يخفى ». راجع : النهاية ، ص 389.

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 54 ، ح 236 ، بسنده عن أبان ، عن محمّد ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 687 ، ح 18123 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 63 ، ح 23149.

(6). في التهذيب : « الدراهم ».

(7). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « الصرف في الدراهم هو فضل بعضه على بعض في القيمة ». وراجع : لسان العرب ، ج 9 ، ص 190 ( صرف ).

(8). في « بح ، بس » : « يلبث ». وفي التهذيب : « يكتب ».

(9). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : فإذا باعه ، أي الوكيل في هذا البلد بحضرة المالك ، ولذا قال ثانياً : بعناه ، أو في الأهواز ».

(10). في « ط ، بح ، بف » وحاشية « جت » والوافي والتهذيب : « عليها ».

(11). في « ط ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : « صرف ». وفي « ى ، بخ ، بف » وحاشية « جت» والوافي : « صرفاً ».

(12). في المرآة : « قوله : صرف الدراهم ، أي لا بدّ لنا من إضافة الصرف إلى الثمن في المرابحة أيجزئنا مثل هذا =

فِي الْمُرَابَحَةِ (1) : يُجْزِئُنَا (2) عَنْ ذلِكَ؟

فَقَالَ : « لَا ، بَلْ إِذَا كَانَتِ (3) الْمُرَابَحَةُ ، فَأَخْبِرْهُ بِذلِكَ ؛ وَإِنْ كَانَ (4) مُسَاوَمَةً ، فَلَا بَأْسَ».(5)

8902 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِيَ : اشْتَرِ لِي (6) هذَا الثَّوْبَ وَهذِهِ (7) الدَّابَّةَ - وَيُعَيِّنُهَا (8) - وَأُرْبِحَكَ (9) فِيهَا كَذَا وَكَذَا؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذلِكَ » قَالَ (10) : « لَيَشْتَرِيهَا (11) ، وَلَا تُوَاجِبْهُ (12) الْبَيْعَ (13) قَبْلَ أَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الإخبار عن الإخبار بأنّ بعضه من جهة الصرف ، أم لابدّ من ذكر ذلك؟ فقوله : يجزئنا ، ابتداء السؤال. ويحتمل أن يكون « كان علينا » للاستفهام وابتداء السؤال ، فالمراد بذكر الصرف ذكر أنّ بعض ذلك من جهة الصرف ، فقوله : يجزئنا ، للشقّ الآخر من الترديد. والأوّل أظهر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « جن » : « بالمرابحة ». | (2). في الوافي : « تحرّينا ». |

(3). في حاشية « بح ، جت » : « كان ».

(4). في « بخ ، بس ، بف ، جت ، جن » وحاشية « بح » والوسائل والتهذيب : « كانت ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 58 ، ح 249 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 59 ، ح 256 ، بسنده عن إسماعيل بن عبد الخالق ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 687 ، ح 18124 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 81 ، ح 23200. (6). في « ى ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي : - « لي ».

(7). في « ى ، بخ ، بف » والوافي : « أو هذه ».

(8). في « ط ، ى ، بح ، بس ، بف ، جت ، جن » والوافي والتهذيب : « وبعينها ».

(9). في « بف » والوافي والتهذيب : « اُربحك » بدون الواو.

(10). في « ط » : - « بذلك قال ». وفي « بف » والوافي والتهذيب : - « قال ».

(11). في « بح ، بف ، جت ، جد ، جن » : « ليشترها ». وفي « ط » وحاشية « جت » والتهذيب : « اشترها». وفي الوافي : « لتشترها ».

(12). في « ى ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي : « ولا يوجبه ».

(13). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : ولا تواجبه البيع ، أي لا تبعه قبل الشراء ؛ لأنّه بيع ما لم يملك ، بل عدّه بأن تبيعه بعد =

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الشراء ، والترديد في قوله : أو تشتريها ، لعلّه من الراوي ». وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : قوله : ولا يواجبه البيع ، أي يذكر البيع ويعيّن المبيع والثمن ولا يجري الصيغة ولا يعقد عقد البيع ؛ لأنّ البيع لا يحصل بالمكالمة والمراضاة من غير عقد ، وينافي غير هذا الموضع أنّ الرضا بالمعاملة غير الإنشاء ، والبيع إنّما يحصل بالإنشاء المدلول عليه باللفظ ، لابالرضي مطلقاً الخالي عن الإنشاء ، ولا بالإنشاء الغير المدلول عليه باللفظ.

فإن قيل : عدم الاكتفاء بالمراضاة واضح ؛ لأنّ المراضاة ليس بيعاً لغة وعرفاً وشرعاً ؛ لأنّ المشتري والبائع إذا كانا راضيين بالمعاملة ، والزوج والزوجة إذا كانا راضيين بالنكاح مدّة ، لم يصحّ إطلاق البيع والنكاح على مراضاتهما.

وأمّا الإنشاء المدلول عليه بالقرائن لا باللفظ الصريح في الإنشاء وهو العقد ، فلا وجه لعدم الكفاية ، مع أنّ العمدة هو الإنشاء القلبي ، ولا يتصوّر فرق في الدلالة عليه بأىّ وجه كان.

قلنا : الوجه فيه أنّ القرائن غير منضبطة ، لايمكن تعليق الحكم الشرعي عليها ، فكلّ شي‌ء ادّعى المشتري مثلاً أنَّه دالّ على الإنشاء القلبي يمكن البائع أن ينكره كالمعاطاة ، فإنّ نفس إعطاء متاع وأخذ دراهم لايدلّ على أنّهما قصدا البيع ؛ إذ لعلّه أراد الإجازة وأخذ الاُجرة أو الإعارة وأخذ الدراهم بدلاً عن قرض سابق ، أو رهناً للمتاع الذي أعاره حتّى يرجعه ، وغير ذلك من الاحتمالات التي لاتنحصر ، وأضعف من ذلك في الدلالة أن يكون المتاع والثمن كلاهما من العروض فليس كلّ من أعطى شيئاً وأخذ شيئاً أراد البيع ، ويحتمل أن يريد البائع شيئاً والمشتري شيئاً آخر.

فإن قيل : المعاطاة إذا انضمّ إلى قرائن اُخر دلّت على إنشاء البيع ، مثل كون البائع تاجراً جالساً في حانوت في السوق متهيّأً لبيع أمتعته وليس من عادته الإجارة والعارية ورهن الثمن ، أو لا يكون المتاع مما يؤجر ، أو يعار عادة ، أو يعطى لغير التمليك ، كاللحم والخبز واللبن.

قلنا : هذا تصديق بأنّ القرائن غير منضبطة ؛ فإنّ كون البائع سوقيّاً في حانوت يخالف كونه غير تاجر ، أو تاجراً في بيته ، وكون المبيع ممّا يعار ، يخالف كونه ممّا لايعار ، وكون الرجل ممّن يعطي متاعه إجارة مع أخذ الثمن رهناً مخالف عدم كونه منهم ، وهكذا ممّا لايتناهى ويختلف عادة البلاد والأشخاص.

وبالجملة لايعتمد على القرائن غير المنضبطة بإجماع فقهاء الإسلام. واختلفوا في المعاطاة وحصول البيع بنفس الأخذ والعطاء على ما هو معروف ، ومذهب فقهائنا أنّه لايحصل البيع بها ، قال العلّامة : لقصور الأفعال عن الدلالة على المقاصد ، وهو واضح ، ولايجوز إلزام الناس بما لا يدلّ عملهم عليه ولا يمكن إقامة الحجّة عليهم بإلزاهم بما لم يلزموا ، وإنما يتوهّم من توهّم الاكتفاء بالمعاطاة من العامّة. كمالك لـمّا رأي أكثر أفرادها مقروناً بالقرائن الغير المنضبطة التي ذكرناها ، فتوهّم أنّ الدلالة على الإنشاء من نفس الإعطاء والأخذ ، مع أنّها من تلك القرائن التي لايترتّب حكم عليها البتّة.=

يَسْتَوْجِبَهَا (1) أَوْ تَشْتَرِيَهَا (2) ». (3)

8903 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (4) ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنَّا نَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِنَظِرَةٍ (5) ، فَيَجِي‌ءُ الرَّجُلُ ، فَيَقُولُ : بِكَمْ تَقَوَّمَ (6) عَلَيْكَ (7) ، فَأَقُولُ : بِكَذَا وَكَذَا ، فَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ.

فَقَالَ : « إِذَا بِعْتَهُ مُرَابَحَةً ، كَانَ لَهُ مِنَ النَّظِرَةِ (8) مِثْلُ مَا لَكَ ».

قَالَ : فَاسْتَرْجَعْتُ ، وَقُلْتُ : هَلَكْنَا ، فَقَالَ : « مِمَّ (9)؟ »....................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و بالجملة لا يحصل البيع إلّا باللفظ الصريح في الإنشاء كما هو مقتضى الرواية. وهاهنا كلام كثير محلّه كتب الفقه ، وقد أورد الشيخ المحقّق الأنصاري قدس‌سره هذه الرواية في باب المعاطاة واعترف بظهورها في اشتراط العقد اللفظي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بح ، بس » والتهذيب : « أن تستوجبها ». | (2). في«ى ، جت ، جد ،جن» والوافي : « يشتريها ». |

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 58 ، ح 250 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 18 ، ص 688 ، ح 18126 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 52 ، ذيل ح 23123. (4). في « ط » : « أحمد بن محمّد » بدل « محمّد بن الحسين ».

(5). النظرة : المهلة والتأخير في الأمر ، وهو اسم من أنظرته ، أي أخّرته وأمهلته. راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 218 ( نظر ). (6). في « بف » والوافي والتهذيب : « يقوم ».

(7). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « عليكم ».

(8). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : كان له من النظرة ، عمل به جماعة من الأصحاب والمشهور بين المتأخّرين أنّ المشتري يتخيّر بين الردّ وإمساكه بما وقع عليه العقد ».

(9). في « بخ ، بف » وحاشية « ى » والوافي : « لِمَ ». وفي الوسائل والفقيه والتهذيب : « ممّا ». وقال المحقّق الشعراني‌في هامش الوافي : « ظاهر لفظ الخبر أنّه يقع البيع نسيئة مؤجّلاً قهراً وإنْ لم ينوياه ؛ لأنّ أصل البيع السابق كان مؤجّلاً ، ولم يعمل به أحد ، ولا يناسب الهلاك الذي ذكره الراوي ، فإنّ تعجيل أداء النسيئة لا يوجب الهلاك ، كما يأتي ، ولا يناسب أيضاً قوله : ولو وضعت من رأس المال.

والذي يختلج بالبال في معنى الحديث أنّ البائع إذا كان اشترى مؤجّلاً وجب التصريح بذلك للمشتري ؛ فإنّ للأجل قسطاً من الثمن ، فيضع شيئاً من رأس ماله بأن يقول للمشتري مثلاً : إنّي اشتريت هذا المتاع مؤجّلاً إلى سنة بثمانين ديناراً ، ولو كان نقداً كنت أشتريه بسبعين فيكون رأس مالي سبعين وأربح عليك بده يازده ، ولا يقول : رأس مالي ثمانون ، وحينئذٍ فقوله : كان له من النظرة مثل مالك ، ليس معناه وقوع البيع مؤجّلاً ، بل معناه : كان للمشتري أن يلاحظ في مقدار رأس المال ما ينقص بسبب الأجل ».

فَقُلْتُ (1) : لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ (2) ثَوْبٌ إِلَّا أَبِيعُهُ (3) مُرَابَحَةً يُشْتَرى (4) مِنِّي وَلَوْ وُضِعْتُ (5) مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتّى (6) أَقُولَ (7) بِكَذَا وَكَذَا. (8)

قَالَ : فَلَمَّا رَأى مَا شَقَّ عَلَيَّ ، قَالَ : « أَفَلَا أَفْتَحُ لَكَ بَاباً يَكُونُ لَكَ فِيهِ فَرَجٌ (9)؟ قُلْ : قَامَ (10) عَلَيَّ بِكَذَا وَكَذَا ، وَأَبِيعُكَ (11) بِزِيَادَةِ كَذَا وَكَذَا ، وَلَا تَقُلْ بِرِبْحٍ ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « قال : قلت ». | (2). في الوافي : + « من ». |

(3). في « ط » : « بيعه ».

(4). في الوسائل والفقيه : « فيشترى ». وفي الوافي : « قوله : يشترى ، استفهام إنكار بتقدير الهمزة ، وفي الفقيه : فيشتري ، و « لو » للوصل ، وقوله : حتّى أقول ، أي ما يشتري حتّى أقول. وفي النسخ اختلافات في آخر الحديث لا يختلف بها المعنى ».

وفي المرآة : « قوله : لأنّ ما في الأرض ، اسم « أنّ » ضمير الشأن ، و « ما » نافية ، و « يشترى » استفهام إنكاري ، وليس في الفقيه كلمة إلّا ، وهو أظهر ، ولعلّ الوجه في الجواب أنّ لفظ الربح صريح في المرابحة شرعاً بخلاف لفظ الزيادة ، ويمكن حمله على المساومة بأن يكون هذا القول قبل البيع ، لكنّه بعيد. وبالجملة لم أعثر على من عمل بظاهره من الأصحاب ، ويشكل العدول به مع جهالته عن فحاوي سائر الأخبار. ثمّ اعلم أنّه قيل في تصحيح العبارة : إنّ كلمة « ألّا » مركّبة من أن المصدريّة ولا النافية ، والمصدر نائب مناب ظرف الزمان ، والأظهر ما ذكرناه أوّلاً ».

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : لأنّ ما في الإرض ، قال المجلسي رحمه‌الله : اسم أنّ ضمير الشأن وما نافية ، وقال أيضاً : ليس في الفقيه كلمة إلّا - يعني في « إلّا أبيعه » - وهو أظهر.

أقول : وقوله : يشترى منّي ، آخر الجملة ، وقوله : ولو وضعت ، أوّل الكلام ، وليس « لو » وصلة للجملة السابقة ، ولكن « لو » هنا تمنّ ، أي ليتني كنت وضعت من رأس المال في معاملاتي السابقة من جهة الأجل فأقول : قيمة هذه الأشياء كذا بوضع شي‌ء من الثمن المؤجّل ، ولا أقول : اشتريت بكذا ، وأذكر نفس الثمن ، فأجاب الإمام عليه‌السلام : لا يجب عليك أن تقول : قيمة هذه الأشياء كذا وأزيدك كذا ؛ فإنّه خارج عن المرابحة ، ولا يرضى المشتري منك إلّابذكر رأس المال ، فقل : قام عليَّ بكذا ، ولا تقل : اشتريت بكذا ، وهكذا ينبغي أن يفسّر هذا الحديث ، وأمّا النهي عن قوله : بربح ، فمحمول على التنزيه ؛ للتشبّه بالربا ، نظير النهي عن البيع بده دوازده وأمثاله ». (5). في « ط » : « وضعته ».

(6). في التهذيب : - « إلّا أبيعه مرابحة يشترى منّي ، ولو وضعت من رأس المال حتّى ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في الوافي : + « يقوّم ». | (8). في الوافي : + « وأبيعك بكذا وكذا ». |
| (9). في الفقيه : + « قلت : بلى ، قال ». | (10). في الوسائل : « قد قام ». |

(11). في « بخ ، بف » : + « بكذا وكذا ». وفي الوسائل : « أبيعكه ».

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 56 ، ح 245 ، بسنده عن صفوان. الفقيه ، ج 3 ، ص 213 ، ح 3794 ، معلّقاً عن ميسّر بيّاع =

8904 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنَّا نَشْتَرِي الْعِدْلَ فِيهِ مِائَةُ ثَوْبٍ خِيَارٍ وَشِرَارٍ (1) دَسْتْشُمَارَ (2) ، فَيَجِيئُنَا (3) الرَّجُلُ ، فَيَأْخُذُ مِنَ الْعِدْلِ تِسْعِينَ (4) ثَوْباً بِرِبْحِ دِرْهَمٍ دِرْهَمٍ ، فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبَاقِيَ عَلى مِثْلِ مَا بِعْنَا؟

قَالَ (5) : « لَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ (6) الثَّوْبَ وَحْدَهُ (7) ». (8)

86 - بَابُ السَّلَفِ فِي الْمَتَاعِ‌

8905 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ(9)الطُّولَ وَالْعَرْضَ ».(10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الزطّي .الوافي ، ج 18 ، ص 689 ، ح 18127 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 82 ، ح 23201.

(1). في « بخ ، بف » : « خياراً وشراراً ».

(2). في « ى » : « ودستشمار ». وفي « ط » : « دستشماره ». وفي الوسائل : + « درهم ». وفي التهذيب : - «خيار وشراردستشمار».وفي الوافي : « دستشمار : العدّ باليد ، فارسي ، وإنّما لا يجوز المرابحة فيه لإبهام رأس المال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في الوسائل : « فيجيئني ». | (4). في « ط » والتهذيب : « سبعين ». |

(5). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية « جت » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « جت » والمطبوع : « فقال ». (6). في « بس » : « أن تشتري ».

(7). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : لا ، أي لا يجوز بيع المرابحة إلّا إذا اشتريت الثوب وحده ، كما مرّ ، وهذا يردّ مذهب ابن الجنيد وابن البرّاج ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 58 ، ح 251 ، معلّقاً عن سهل بن زياد .الوافي ، ج 18 ، ص 692 ، ح 18130 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 79 ، ح 23194.

(9). في « ط » : « وصف ». وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 218 : « قوله عليه‌السلام : إذا وصفت ، لعلّه على سبيل المثال ، والمرادوصفه بما يكون مضبوطاً يرجع إليه ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 27 ، ح 113 ، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 265 ، ح 3953 ؛ والتهذيب ، =

8906 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ (1) عَنِ السَّلَمِ - وَهُوَ السَّلَفُ - فِي الْحَرِيرِ وَالْمَتَاعِ الَّذِي يُصْنَعُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ(2)؟

قَالَ : « نَعَمْ (3) ، إِذَا كَانَ إِلى (4) أَجَلٍ مَعْلُومٍ ». (5)

8907 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قَالَ (6) : « لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ (7) فِي الْمَتَاعِ إِذَا سَمَّيْتَ الطُّولَ وَالْعَرْضَ ». (8)

87 - بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ‌

8908 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 7 ، ص 41 ، ح 175 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام ، مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 18 ، ص 567 ، ح 17856 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 283 ، ح 23672.

(1). في الوسائل : « سألت أبا عبد الله عليه‌السلام » بدل « سألته ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في «ى ، جت ، جد ، جن» والوسائل : « به ». | (3). في « جن » : - « نعم ». |

(4). في « ط » : - « إلى ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 27 ، ح 114 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. وفيه ، ص 41 ، ح 176 ، بسنده عن سماعة ، مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 18 ، ص 567 ، ح 17857 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 289 ، ح 23689.

(6). في « ط » : - « قال : قال ». وفي « بخ ، جن » والوافي والتهذيب : + « رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

(7). في التهذيب : « بالسلف ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 27 ، ح 115 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 18 ، ص 567 ، ح 17855 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 283 ، ذيل ح 23672.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : يَجِيئُنِي (1) الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي الْمَتَاعَ (2) بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ‌ أَوْ أَقَلَّ (3) أَوْ أَكْثَرَ ، وَلَيْسَ (4) عِنْدِي إِلَّا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَأَسْتَعِيرُ (5) مِنْ جَارِي ، وَآخُذُ (6) مِنْ ذَا وَذَا (7) ، فَأَبِيعُهُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ (8) ، أَوْ آمُرُ مَنْ يَشْتَرِيهِ ، فَأَرُدُّهُ عَلى أَصْحَابِهِ (9)

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ». (10)

8909 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (11) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدَهُ إِلى أَجَلٍ ، وَضَمِنَ (12) الْبَيْعَ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » والتهذيب : « يجي‌ء ». | (2). في « بخ ، بف » والوافي : « متاعاً ». |

(3). في « بخ ، بف » وحاشية « بح » والوافي : + « من ذلك ».

(4). في « بخ » : « ليس » بدون الواو.

(5). في الوافي : « فأستعين ». وفي المرآة : « استعير العارية هنا للقرض ».

(6). في « بح » والتهذيب : « فآخذ ».

(7). في « بخ ، بف » : « هذا وأخذ من هذا ». وفي « بس » : « ذا ومن ذا ». وفي « ط » : « ذا وأخذ من ذا». وفي الوافي : « هذا وآخذ هذا » كلّها بدل « ذا وذا ».

(8). في « ط » : « فيه ». وفي الوافي : « أشتريه منه ، أي من ذلك الثمن ، أو من جنس ذلك المتاع. وقيل : الضمير راجع إلى المشتري : والمعنى أنّه باع من رجل عشرة آلاف درهم من الأمتعة سلفاً ، ثمّ يجي‌ء المشتري ويطلب السلف فأستقرض المتاع من جاري واُعطيه ، ثمّ أشتري المتاع منه بثمن أزيد وأردّه على صاحب المتاع ، وهذا من حيل الربا. وعلى الأوّل يستقرض المتاع ويبيعه من الرجل بثمن غال ، ثمّ يشتري من رجل آخر بقيمة الوقت ويردّه على المقرض. وهو أظهر ». (9). في حاشية « جن » : « أصحابي ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 49 ، ح 214 ، بسنده عن صفوان .الوافي ، ج 18 ، ص 697 ، ح 18138 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 49 ، ذيل ح 23113.

(11). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : + « له ».

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 27 ، ح 117 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى. وفيه ، ص 44 ، ح 189 ، بسند آخر .الوافي ، ج 18 ، ص 697 ، ح 18138 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 292 ، ح 23695.

8910 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (1) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ (2) اشْتَرى (3) مَتَاعاً لَيْسَ فِيهِ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ : أَيَبِيعُهُ(4) قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ». (5)

8911 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : الرَّجُلُ يَجِيئُنِي (6) يَطْلُبُ (7) الْمَتَاعَ ، فَأُقَاوِلُهُ (8) عَلَى الرِّبْحِ ، ثُمَّ أَشْتَرِيهِ ، فَأَبِيعُهُ مِنْهُ.

فَقَالَ : « أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ (9)؟ » قُلْتُ : بَلى ، قَالَ : « لَا بَأْسَ (10) بِهِ ».

قُلْتُ : فَإِنَّ (11) مَنْ عِنْدَنَا يُفْسِدُهُ ، قَالَ : « وَلِمَ؟ » قُلْتُ (12) : بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). السند معلّق ، كسابقه. | (2). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « الرجل ». |
| (3). في « بف » والوافي : « يشتري ». | (4). في « جن » : « أبيعه ». |

(5). راجع : الكافي ، كتاب المعيشة ، باب شراء الطعام وبيعه ، ح 8817 .الوافي ، ج 17 ، ص 495 ، ح 17705 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 67 ، ح 23160. (6). في « ط » : « يجي‌ء ».

(7). في « بح » : « بطلب ».

(8). قاوله في أمره مقاولة ، مثل جادله وزناً ومعنى. المصباح المنير ، ص 520 ( قول ).

(9). في « ط » : « أخذه ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : إن شاء أخذ ، إنّما ذكر هذا ؛ ليظهر أنّه لم يشتره وكالة عنه ».

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « اختيار المشتري في الفعل والترك علامة أنّه لم يقع البيع ؛ فإنّه لو كان البيع واقعاً كان المشتري ملزماً بالأخذ ، ولكن ذيل الحديث من قوله : إنّ من عندنا يفسده ، يحتاج إلى تأويل ، وذلك لأنّ أبا حنيفة والشافعي يبطلان البيع قبل أن يقبض ، وهذا لم يكن بيعاً قبل القبض ، بل بعد القبض ، وهو جائز عند فقهائهم ، فيجب أن يحمل كلام الراوي على أنّ الفقهاء الذين في بلادنا يمنعون من هذا البيع ؛ لأنّ البيع قبل القبض ليس فاسداً مطلقاً وإن فرضنا كونه فاسداً ليس هذا من أفراده ، ولكنّ الإمام عليه‌السلام ذكر الجواب الثاني أوّلاً ، واكتفى بعد السؤال بالجواب الأوّل ».

(10). في الوسائل : « فلا بأس ».

(11). في « بخ ، بف » والوافي : « فقلت : إنّ ».

(12). في « ط » : - « قلت ». وفي الوسائل : + « قد ».

قَالَ : « فَمَا يَقُولُ (1) فِي السَّلَمِ (2) قَدْ بَاعَ صَاحِبُهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟ » قُلْتُ (3) : بَلى ، قَالَ (4) : « فَإِنَّمَا صَلَحَ مِنْ أَجْلِ (5) أَنَّهُمْ يُسَمُّونَهُ سَلَماً ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ : لَابَأْسَ بِبَيْعِ كُلِّ مَتَاعٍ كُنْتَ تَجِدُهُ (6) فِي الْوَقْتِ الَّذِي بِعْتَهُ فِيهِ ». (7)

8912 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : الرَّجُلُ يَجِيئُنِي (8) يَطْلُبُ (9) الْمَتَاعَ (10) الْحَرِيرَ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنْهُ شَيْ‌ءٌ ، فَيُقَاوِلُنِي (11) وَأُقَاوِلُهُ فِي الرِّبْحِ وَالْأَجَلِ حَتّى يَجْتَمِعَ (12) عَلَيَّ شَيْ‌ءٌ ، ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْحَرِيرَ وَأَدْعُوهُ (13) إِلَيْهِ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي : « تقول ».

(2). في « بخ » والوافي : « في السلف ». والسَّلَمُ : هو مثل السَّلَف وزناً ومعنى.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بخ ، بف » : « فقلت ». | (4). في « ط ، بف » : - « قال ». |

(5). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « قبل ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : فإنّما صلح ، استفهام للإنكار ، أي ليست هذه‌التسمية صالحة للفرق ، ولعلّه عليه‌السلام إنّما قال ذلك على سبيل التنزّل ؛ لأنّه عليه‌السلام إنّما جوّز البيع بعد الشراء ، وفي هذا الوقت المتاع عنده موجود ».

(6). في الوافي : « تجده ، أي تقدر عليه وإن لم يكن عندك ، وهذا القيد مختصّ بالحالّ دون السلم ؛ لجواز السلم في ما لا يقدر عليه عند البيع. ويستفاد منه وما في معناه جواز بيع ما ليس عنده إذا كان ممّا يقدر عليه عند البيع حالاًّ كان أو سلماً ، فما يوهم صدر الخبر وما في معناه من تقييد الجواز بما إذا لم يوجب البيع ، ينبغي حمله على التقيّة ، أو الأولويّة ، أو تخصيصه بالمراجعة. ويؤيّد الأوّل نقل صريح الحكم به عن أبيه عليه‌السلام وشهرة الخلاف عن العامّة حينئذٍ ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : تجده في الوقت ، لعلّه مقصور على ما إذا باعه حالاًّ ، أو المراد بوقت البيع وقت تسليم المبيع مجازاً ، أو كلمة « في » تعليليّة ».

(7). الوافي ، ج 18 ، ص 698 ، ح 18142 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 47 ، ح 23108.

(8). في « ط » : « يجي‌ء ». وفي البحار والفقيه والتهذيب : « يجيئني الرجل » بدل « الرجل يجيئني ».

(9). في البحار : + « منّي ».

(10). في « ط ، بف » والتهذيب : « البيع ». وفي البحار والفقيه : « بيع ».

(11). في البحار والتهذيب : + « عليه ».

(12). في « بح ، بس ، جد » والوافي والبحار والفقيه والتهذيب : « نجتمع ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(13). في البحار والتهذيب : « فأدعوه ».

فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ (1) بَيْعاً هُوَ (2) أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَكَ ، أَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْصَرِفَ (3) إِلَيْهِ وَيَدَعَكَ ، أَوْ وَجَدْتَ أَنْتَ ذلِكَ ، أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْهُ (4) وَتَدَعَهُ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ ». (5)

8913 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ (6) ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ (7) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : الرَّجُلُ يَجِي‌ءُ (8) ، فَيَقُولُ (9) : اشْتَرِ هذَا الثَّوْبَ وَأُرْبِحَكَ كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ (10) : « أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ (11) أَخَذَ (12) وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ؟ » قُلْتُ : بَلى ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : + « هو ». | (2). في « ط » : - « هو ». |

(3). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : أيستطيع أن ينصرف ، الاختيار والاستطاعة هنا دليل عدم وقوع عقد البيع ؛ إذ لو وقع لوجب الالتزام به ». (4). في البحار : « إليه ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 50 ، ح 219 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه ، ج 3 ، ص 282 ، ح 4019 ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار .الوافي ، ج 18 ، ص 699 ، ح 18143 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 50 ، ذيل ح 23117 ؛ البحار ، ج 103 ، ص 137 ، ح 12.

(6). في البحار : « يحيى بن الحجّال ». وهو سهو ؛ فإنّا لم نجد ليحيى بن الحجّال ذكراً في شي‌ءٍ من الأسناد والكتب. ويحيى هذا ، هو يحيى بن الحجّاج الكرخي ، يروي عن أخيه في بعض أسناده. راجع : رجال النجاشي ، ص 445 ، الرقم 1204 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 20 ، ص 39 ، الرقم 13472.

(7). هكذا في « ط ، بح ، جد » ، وحاشية « ى ، بس ، جت » والوافي والمرآة عن بعض النسخ والتهذيب. وفي « ى ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جن » والمطبوع : « خالد بن نجيح ».

ولم نجد رواية يحيى بن الحجّاج عن خالد بن نجيح في موضع ، بل الظاهر تأخّر طبقة خالد بن نجيح عن خالد بن الحجّاج هذا ؛ لأنّ أكثر رواياته مرويّة عن طريق عثمان بن عيسى. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 7 ، ص 18 ، الرقم 4168 ، وص 392.

(8). في « بح » : « يجي‌ء الرجل ». وفي « جت » وحاشية « بح » : « يجيئني الرجل ». وفي « بخ ، بف ، جد » والوافي : « يجيئني ». (9). في « بح » : « يقول ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في التهذيب : « قال ». | (11). في « بف » : + « الرجل ». |

(12). في « بخ ، بف » والوافي : « أخذه ».

إِنَّمَا يُحَلِّلُ الْكَلَامُ (1) ، وَيُحَرِّمُ الْكَلَامُ ». (2)

8914 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ (3) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ الرَّجُلَ الْمَتَاعَ لَيْسَ عِنْدَكَ ، تُسَاوِمُهُ (4) ، ثُمَّ تَشْتَرِي لَهُ نَحْوَ الَّذِي طَلَبَ ، ثُمَّ تُوجِبُهُ عَلى نَفْسِكَ ، ثُمَّ تَبِيعُهُ مِنْهُ بَعْدُ ». (5)

8915 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدَهُ إِلى أَجَلٍ ، وَضَمِنَ الْبَيْعَ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ (6) ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « الكلام : هو إيجاب البيع ، وإنّما يحلّل نفياً ويحرّم إثباتاً ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : يحلّل الكلام ؛ يعني إذا قال الرجل : اشتر لي هذا الثوب ، لا يجوز أخذ الربح منه ، وليس له الخيار في الترك والأخذ ؛ لأنّه حينئذٍ اشتراه وكالة عنه ، وإن قال : اشتر هذا الثوب لنفسك وأنا أشتري منك واُربحك كذا وكذا ، يجوز أخذ الربح منه ، وله الخيار في الأخذ والترك ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 50 ، ح 216 ، بسنده عن ابن أبي عمير .الوافي ، ج 18 ، ص 700 ، ح 18144 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 50 ، ذيل ح 23114 ؛ البحار ، ج 103 ، ص 137 ، ح 11.

(3). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، جت ، جد ، جن » وحاشية « بف ». وفي المطبوع : « عبد الله بن سنان ».

وقد أكثر النضر [ بن سويد ] من الرواية عن [ عبد الله ] بن سنان. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 374 ؛ ص 376 ، ص 379 ؛ وص 382 - 383.

(4). قال ابن الأثير : « المساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها ». وقال الشهيد قدس‌سره : « البيع‌بغير إخبار برأس المال مساومة ، وهي أفضل من باقي الأقسام ، وبالإخبار مع الزيادة مرابحة ، ومع النقيصة مواضعة ، ومع المساواة تولية ، وإعطاء البعض تشريك ». راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 425 ؛ الدروس الشرعيّة ، ج 3 ، ص 218 ، الدرس 244.

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 49 ، ح 212 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 700 ، ح 18144 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 48 ، ذيل ح 23111.

(6). في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جن » والتهذيب : + « به ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 28 ، ح 118 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 18 ، ص 698 ، ح 18140 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 292 ، ح 23696.

8916 / 9. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ ، قَالَ :

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ مُعَتِّبٌ ، فَقَالَ : بِالْبَابِ رَجُلَانِ ، فَقَالَ : « أَدْخِلْهُمَا» فَدَخَلَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنِّي رَجُلٌ قَصَّابٌ ، وَإِنِّي أَبِيعُ الْمُسُوكَ (1) قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ (2) الْغَنَمَ.

قَالَ : « لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَلكِنِ انْسُبْهَا غَنَمَ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا (3) ». (4)

88 - بَابُ فَضْلِ الشَّيْ‌ءِ الْجَيِّدِ الَّذِي يُبَاعُ‌

8917 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ (5) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ قَالَ : « فِي الْجَيِّدِ دَعْوَتَانِ ، وَفِي الرَّدِيِّ دَعْوَتَانِ ، يُقَالُ (6) لِصَاحِبِ الْجَيِّدِ (7) : بَارَكَ اللهُ فِيكَ وَفِيمَنْ بَاعَكَ ؛ وَيُقَالُ (8) لِصَاحِبِ الرَّدِيِّ : لَابَارَكَ اللهُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « المشرك ». والمسوك : جمع المسك ، بالفتح ، وهو الجلد ، أو خاصّ بالسخلة. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1262 ( مسك ).

(2). في الوسائل ، ح 23698 : « أن يذبح ».

(3). في المرآة : « يدلّ على جواز السلم في الجلود ، والمشهور بين الأصحاب عدم الجواز ؛ للاختلاف وعدم الانضباط ، وقال الشيخ : يجوز مع المشاهدة ، واُورد عليه أنّه يخرج عن السلم ، وجّه كلامه بأنّ المراد مشاهدة جملة كثيرة يكون المسلم فيه داخلاً في ضمنها ، وبهذا لا يخرج عن السلم. وهذه الكلمات في مقابلة النصّ غير مسموعة ». قاله الشيخ في النهاية ، ص 397 ، وأورد عليه المحقّق في شرائع الإسلام ، ج 2 ، ص 318 ، وأجاب عنه الشهيد ووجّه كلام الشيخ في مسالك الأفهام ، ج 3 ، ص 409. وللمزيد راجع : جواهر الكلام ، ج 24 ، ص 281.

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 28 ، ح 119 ، معلّقاً عن عليّ بن أسباط .الوافي ، ج 18 ، ص 701 ، ح 18146 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 354 ، ح 22737 ؛ وج 18 ، ص 293 ، ح 23698.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ط » : - « عن محمّد بن عبد الجبّار ». | (6). في « بس » : « ويقال ». |

(7). في « بخ ، بف » : « للجيّد » بدل « لصاحب الجيّد ».

(8). في « ط ، بخ ، بف » : - « يقال ».

فِيكَ وَلَا فِيمَنْ بَاعَكَ ». (1)

8918 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (2) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ حَسَنِ الْوَشَّاءِ (3) ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَيَّ شَيْ‌ءٍ تُعَالِجُ (4)؟ » قُلْتُ : أَبِيعُ الطَّعَامَ.

فَقَالَ لِي (5) : « اشْتَرِ الْجَيِّدَ ، وَبِعِ الْجَيِّدَ ؛ فَإِنَّ الْجَيِّدَ إِذَا بِعْتَهُ قِيلَ لَهُ (6) : بَارَكَ اللهُ فِيكَ وَفِيمَنْ بَاعَكَ ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الخصال ، ج 46 ، باب الاثنين ، ح 46 ، بسنده عن يعقوب بن يزيد ، عن مروك بن عبيد .الوافي ، ج 18 ، ص 779 ، ح 18285 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 451 ، ح 22972.

(2). في « ى ، بح ، بس ، جن » وحاشية « جت ، جد » والوسائل : « أحمد بن محمّد ».

وقد تكرّرت رواية محمّد بن يحيى [ العطّار ] عن محمّد بن أحمد [ بن يحيى ] عن يعقوب بن يزيد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 446 - 447 ؛ وج 15 ، ص 332.

وأمّا توسّط أحمد بن محمّد بين محمّد بن يحيى ويعقوب بن يزيد ، فقد ورد في أسنادٍ قليلةٍ غير مأمونةٍ من التصحيف.

ويؤكّد ما ذكرناه أنّ محمّد بن أحمد بن يحيى روى عن يعقوب بن يزيد كتب الحسن بن عليّ الوشّاء. راجع : رجال النجاشي ، ص 39 ، الرقم 80.

(3). هكذا في « ط ». وفي « ى ، بح ، بخ ، بس » والوسائل : « عن عنتر الوشّاء ». وفي « بف ، جت ، جد ، جن » : « عن عنبر الوشّاء ». وفي حاشية « جت » : « عن عليّ الوشّاء ». وفي المطبوع : « عن الوشّاء ».

ولم نجد في رواتنا من يسمّى بـ « عنبر » أو « عنتر ». والظاهر أنّ اللفظين مصحّفان من « حسن » وأنّ عليّاً مصحّف من أحدهما.

ويؤيّد ذلك ما ورد في بعض الأسناد من رواية [ الحسن بن عليّ ] الوشّاء عن عاصم بن حميد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 329 ؛ وج 23 ، ص 165 ، الرقم 15536.

(4). المعاجلة : المزاولة والممارسة ، وكلّ شي‌ء زاولته ومارسته وعملت به فقد عالجته. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 337 ( علج ).

(5). في « ط » : - « لي ».

(6). في « بف » : - « له ».

(7). الوافي ، ج 18 ، ص 779 ، ح 18284 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 451 ، ح 22971.

89 - بَابُ الْعِينَةِ ‌(1)

8919 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ (2) بْنِ الْمُنْذِرِ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). قال ابن الأثير : « في حديث ابن عبّاس أنّه كره العينة ، هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمّى ، ثمّ يشتريها منه بأقلّ من الثمن الذي باعها به ، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ، ثمّ باعها من طالب العينة بثمن أكثر ممّا اشتراها إلى أجل مسمّى ، ثمّ باعها من طالب العينة بثمن أكثر ممّا اشتراها إلى أجل مسمّى ، ثمّ باعها المشتري من البائع الأوّل بالنقد بأقلّ من الثمن ، فهذه أيضاً عينة ، وهي أهون من الاُولى. وسمّيت عينة ؛ لحصول النقد لصاحب العينة ؛ لأنّ العين هو المال الحاضر من النقد ، والمشتري إنّما يشتريها بعين حاضرة تصل إليه معجّلة ». راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 333 ( عين ).

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : وهي أهون من الاُولى ؛ لأنّها أبعد في الصورة من الربا ؛ فإنّ الاشتراء الأوّل عمل زائد على القرض بخلاف الاُولى ؛ لأنّهما لم يفعلا عملاً غير إقباض دراهم والتزام بأداء أكثر منها ، وأمّا نقل السلعة من المقرض إلى المستقرض ، ثمّ إرجاعها من المستقرض إلى المقرض ، ففي معنى عدم النقل.

قوله : وسُمّيت عينة ، قال المحقّق ابن إدريس في أوائل كتاب المكاسب : هي بالعين غير المعجمة المكسورة والياء المسكّنة والنون المخفّفة والهاء المنقلبة عن تاء ، ومعناها في الشريعة هو أن يشتري سلعة بثمن مؤجّل ، ثمّ يبيعها بدون ذلك نقداً ليقضي ديناً عليه لمن قد حلّ له عليه ويكون الدين الثاني ، وهو العينة من صاحب الدين الأوّل ؛ ليقضيه بها الدين الأوّل.

روى أبو بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام : رجل تعيّن ، ثمّ حلّ دينه فلم يجد ما يقضي ، أيتعيّن من صاحبه الذي عيّنه ويقضيه؟ قال : نعم ، مأخوذ ذلك من العين وهو النقد الحاضر.

قال الشاعر :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أندّان أم نعتان أم ينبري لنا |  | فتى مثل السيف هزّت مضاربه |

معنى ندّان : نستدين ، مأخوذ من ادّان الرجل بتشديد الدال ، بمعنى استدان ، وهو أن يأخذ الدين ، أو يشتري سلعة بدين ، ومنه حديث عمر في اسَيْقِع جهينة فادّان معرضاً ، ومعنى « معرضاً » من عرض الناس كلّ من وجده استدان منه ، ومعنى « نعتان » نشتري عينه ، وهي أن يشتري سلعة بثمن مؤجّل ، ثمّ يبيعها بدون ذلك نقداً ، مأخوذ ذلك من العين ، وهو النقد الحاضر ، على ما قدّمناه وحرّرناه وشرحناه. انتهى كلام ابن إدريس ، والحديث الذي استشهد به يدلّ على تعميم العينة للاستدانة الأصليّة ولتجديدها بعد حلول الأجل ، فكلاهما عينة ، ولكنّه فسَّر في الأوّل كلامه بالتجديد بعد حلول الأجل ، وكأنّه لم يعتبر هذه الخصوصيّة ». وراجع : السرائر ، ج 2 ، ص 205. (2). في « ط» : « الحسن ».

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : يَجِيئُنِي الرَّجُلُ ، فَيَطْلُبُ (1) الْعِينَةَ ، فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مُرَابَحَةً (2) ، ثُمَّ أَبِيعُهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ أَشْتَرِيهِ (3) مِنْهُ مَكَانِي.

قَالَ (4) : فَقَالَ (5) : « إِذَا كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ بَاعَ (6) وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ ، وَكُنْتَ أَنْتَ أَيْضاً (7) بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ اشْتَرَيْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَشْتَرِ ، فَلَا بَأْسَ ».

قَالَ : قُلْتُ (8) : فَإِنَّ (9) أَهْلَ الْمَسْجِدِ (10) يَزْعُمُونَ أَنَّ هذَا فَاسِدٌ ، وَيَقُولُونَ : إِنْ جَاءَ بِهِ بَعْدَ (11) أَشْهُرٍ صَلَحَ؟

فَقَالَ : « إِنَّمَا (12) هذَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ (13) ». (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « جن » والتهذيب : « يطلب ».

(2). في « بح » والوافي والتهذيب : « من أجله » بدل « مرابحة ». وبيع المرابحة : هو البيع بالإخبار برأس المال مع الزيادة عليه ، وهو مكروه بالنسبة إلى أصل المال عند الأكثر ، والبيع صحيح ، قال العلّامة : « قال الشيخ في المبسوط : يكره بيع المرابحة بالنسبة إلى أصل المال ، وليس بحرام ، فإن باع كذلك كان البيع صحيحاً ، وكذا قال في الخلاف ، وبه قال ابن إدريس ، وهو المعتمد ». راجع : المبسوط ، ج 2 ، ص 141 ؛ الخلاف ، ج 3 ، ص 134 ، المسألة 223 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 291 ؛ مختلف الشيعة ، ج 5 ، ص 157 ؛ الدروس الشرعيّة ، ج 3 ، ص 218 ، الدرس 244 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 352 ( ربح ).

(3). في « جن » وحاشية « بح » : « اشترى ». وفي « ى » : « اشتراه ».

(4). في « بح » : - « قال ».

(5). في « بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والبحار : - « فقال ».

(6). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : إن شاء باع ، أي يكون الغرض تحقّق البيع واقعاً ».

(7). في « ط ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والبحار والتهذيب : - « أيضاً ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بخ ، بف » والوافي : « فقلت ». | (9). في « بح » والوسائل : « إنّ ». |

(10). في المرآة : « المراد بأهل المسجد فقهاء المدينة الذين كانوا يجلسون في المسجد للتعليم والإفتاء وإضلال الناس ، ولعلّهم كانوا يشترطون الفاصلة المعتبرة بين البيعين ، أو كانوا يجوّزون ذلك في المؤجّل ويمنعونه في الحالّ ، فأجاب عليه‌السلام بأنّ التقديم والتأخير لا مدخل فيه في الجواز ، وإذا كان في الذمّة فلا فرق ببن الحالّ والمؤجّل ». (11). في التهذيب : + « أربعة ».

(12). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « إنّ».

(13). في « بس ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : - « به ».

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 51 ، ح 213 ، بسنده عن ابن أبي عمير .الوافي ، ج 18 ، ص 709 ، ح 18158 ؛ الوسائل ، =

8920 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (1) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام عَنِ الْعِينَةِ ، وَقُلْتُ (2) : إِنَّ عَامَّةَ تُجَّارِنَا الْيَوْمَ يُعْطُونَ الْعِينَةَ ، فَأَقُصُّ عَلَيْكَ كَيْفَ تُعْمَلُ (3)؟

قَالَ : « هَاتِ ».

قُلْتُ : يَأْتِينَا الرَّجُلُ (4) الْمُسَاوِمُ يُرِيدُ الْمَالَ (5) ، فَيُسَاوِمُنَا (6) ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَتَاعٌ ، فَيَقُولُ : أُرْبِحُكَ دَهْ يَازْدَهْ ، وَأَقُولُ أَنَا : دَهْ دَوَازْدَهْ ، فَلَا نَزَالُ (7) نَتَرَاوَضُ (8) حَتّى نَتَرَاوَضَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 18 ، ص 41 ، ح 23094 ؛ البحار ، ج 103 ، ص 137 ، ح 9 ، إلى قوله : « وإن شئت لم تشتر فلا بأس ».

(1). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(2). في « جد » : + « له ».

(3). في « ط ، ى ، بح ، جت ، جد » والوسائل : « نعمل ». وفي « بخ ، بف ، جن » : « يعمل ».

(4). في « ط ، بس ، جد ، جن » والوسائل : - « الرجل ».

(5). في المرآة : « لعلّ المراد بالمال النقد ، أي ليس غرضه المتاع ، بل إنّما يريد اقتراض الثمن ، وهذه حيلة له ».

(6). « فيساومنا » ، أي يتكلّم معنا في الشراء ، قال ابن الأثير : « المساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها ، يقال : سام يسوم سوماً ، وساوم ، واستام ». راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 425 ( سوم ). وأمّا بيع المساومة فهو البيع بغير إخبار برأس المال ، قال الشهيد : « وهي أفضل من باقي الأقسام ». وقال العلّامة الفيض : « فباعهم مساومة ، أي ضمّ الربح إلى الأصل وباع المجموع ». راجع : الدروس الشرعية ، ج 3 ، ص 218 ، الدرس 244 ؛ الوافي ، ج 18 ، ص 686. (7). في « بف » : « فلا يزال ».

(8). قال ابن الأثير : « في حديث طلحة : فتراوضنا حتّى اصطرف منّي ، أي تجاذبنا في البيع والشراء ، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان ، كأنّ كلّ واحد منها يروض صاحبه ، من رياضة الدابّة. وقيل : هي المواضعة بالسلعة ، وهو أن تصفها وتمدحها عنده ، ومنه حديث ابن المسيّب أنّه كره المراوضة ، وهو أن تواصف الرجل بالسلعة ليس عندك ، ويسمّي بيع المواصفة ». راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 276 ( روض ).

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : فلا نزال نتراوض ، هذه من العلامات التي ذكرها الراوي استظهاراً لكون قصده البيع دون الربا ؛ إذ يجب على من يفرّ من الحرام إلى الحلال أن يكون الحلال مقصوداً له ، فإن كان مقصوده الحرام وتلفّظ بالحلال لا يقال : إنّه فرّ من الحرام إلى الحلال ، بل عمل بالحرام وتظاهر بالحلّ.

وقد ذكر الراوي هنا علائم كثيرة تدلّ على أنّ البيع مقصود له ، منها المقاولة في القيمة ؛ إذ لو لم يكن مقصودهما =

عَلى أَمْرٍ ، فَإِذَا فَرَغْنَا قُلْتُ لَهُ (1) : أَيُّ مَتَاعٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ (2) أَشْتَرِيَ لَكَ (3)؟ فَيَقُولُ : الْحَرِيرُ ؛ لِأَنَّهُ لَانَجِدُ (4) شَيْئاً أَقَلَّ وَضِيعَةً (5) مِنْهُ ، فَأَذْهَبُ وَقَدْ قَاوَلْتُهُ (6) مِنْ غَيْرِ مُبَايَعَةٍ.

فَقَالَ (7) : « أَلَيْسَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْطِهِ (8) ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْكَ؟ ».

قُلْتُ : بَلى ، قُلْتُ (9) : فَأَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ (10) ذلِكَ الْحَرِيرَ ، وَأُمَاكِسُ (11) بِقَدْرِ جُهْدِي ، ثُمَّ أَجِي‌ءُ بِهِ إِلى بَيْتِي ، فَأُبَايِعُهُ ، فَرُبَّمَا ازْدَدْتُ عَلَيْهِ الْقَلِيلَ عَلَى الْمُقَاوَلَةِ ، وَرُبَّمَا أَعْطَيْتُهُ عَلى مَا قَاوَلْتُهُ ، وَرُبَّمَا تَعَاسَرْنَا (12) فَلَمْ يَكُنْ شَيْ‌ءٌ ، فَإِذَا اشْتَرى مِنِّي لَمْ يَجِدْ أَحَداً أَغْلى‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= البيع حقيقة لم يكن فائدة في المراوضة. ومنها قوله : أيّ متاع أحبّ إليك؟ إذ لو كان غرضهما صورة البيع لم يكن فرق بين الأمتعة عند المشتري ؛ فإنّه لا يريد اشتراءه حقيقة.

وقوله : وقد قاولته من غير مبايعة ، يدلّ على عدم كفاية المراضاة في البيع ، وأنّه لا بدّ من الصيغة الدالّة على الإنشاء.

وقوله عليه‌السلام : أليس إن شئت لم تعطه ، إلى آخره ، يشير إلى أنّ بيع ما ليس عنده غير جائز ، وأنّ هذا جائز ؛ لأنّ وقوع البيع لم يكن قبل أن يملكه البائع ، وقول الراوي : واُماكس بقدر جهدي ، أيضاً من علائم كون البيع مقصوداً لهما.

وقوله فربّما ازددت عليه القليل - إلى قوله - : وربّما تعاسرنا فلم يكن شي‌ء ، لاستظهار أنّ بيعه كان واقعاً بعد ما ملك الحرير وقبضه وأتي به إلى بيته لاقبل ذلك ، وهذا كلّه من علائم عدم كون البيع صوريا تزويراً للربا.

وقوله : لم يجد أحداً أغلا به من الذي اشتريته منه ، أيضاً علامة قصد البيع ؛ إذ لو كان الغرض صورة البيع لباعه المشتري للراوي نفسه في مكانه بعد الاشتراء منه ولم يذهب إلى السوق ؛ ليبيعه من غيره ، ثمّ لـمّا لم يجد أحداً يشتريه أغلا من صاحبه الأوّل ، باعه منه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بس ، جت » والوسائل : - « له ». | (2). في « جد » : - « أن ». |
| (3). في « بف » : - « لك ». | (4). في « جت ، جد » : « لا يجد ». |

(5). الوضيعة : الخسارة. النهاية ، ج 5 ، ص 198 ( وضع ).

(6). قاوله في أمره مقاولة ، مثل جادله وزناً ومعنى. المصباح المنير ، ص 520 ( قول ).

(7). في « بخ ، بف » والوافي : « قال ». وفي المرآة : « قوله : فقال ، جملة معترضة بين سؤال السائل ، وقوله : فأذهب ، من تتمّة السؤال ». (8). في « ط » : « تعط ».

(9). هكذا في « بف » وحاشية « جت » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».

(10). في « بف ، جد » : - « له ».

(11). المماكسة في البيع : انتقاض الثمن واستحطاطه ، والمنابذة بين المتبايعين. النهاية ، ج 4 ، ص 349 ( مكس).

(12). في « جن » بالتاء والياء معاً.

بِهِ (1) مِنَ الَّذِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ ، فَيَبِيعُهُ مِنْهُ (2) ، فَيَجِي‌ءُ ذلِكَ ، فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ ، فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ ، وَرُبَّمَا (3) جَاءَ لِيُحِيلَهُ عَلَيَّ (4).

فَقَالَ : « لَا تَدْفَعْهَا إِلَّا إِلى صَاحِبِ الْحَرِيرِ ».

قُلْتُ : وَرُبَّمَا لَمْ يَتَّفِقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْبَيْعُ (5) بِهِ ، وَأَطْلُبُ (6) إِلَيْهِ (7) ، فَيَقْبَلُهُ (8) مِنِّي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المرآة : « قوله : فلم يكن شي‌ء ، أي لا يتحقّق البيع بيني وبينه. قوله : لم يجد أحداً أغلى به ، أي لا يجد أحداًيشتري منه أغلى وأكثر من البائع الأوّل الذي باعني فيبيعه منه ، ثمّ يجي‌ء البايع فيأخذ الثمن منه ويعطيه المشتري الذي اشترى منّي ».

(2). في « جت ، جد ، جن » وحاشية « بح » والوسائل : « منّي ».

(3). في « بح » : « فربّما ».

(4). قال المحقّق الشعراني في الوافي : « قوله : فيجي‌ء ذلك ؛ أي يجي‌ء صاحب الحرير الذي اشتريته منه ليأخذ ثمن الحرير ، فإذا أخذه أعطاه لطالب العينة ثمناً ؛ لأنّه اشتراه منه.

قوله : وربّما جاء ليحيله عليّ ؛ إذ يريد أن يأخذ منّي ويعطيه لصاحب العينة ، فتارة يأخذ ويعطي ، وتارة يحيله عليّ ويقول : أعطه إيّاه ، فقال عليه‌السلام : لا تدفعها إلّا إلى صاحب الحرير ، أي ادفع الدراهم إلى صاحب الحرير حتّى يدفعها صاحب الحرير إلى طالب العينة ولا تقبل الحوالة ؛ فإنّ ذلك أظهر في وقوع هذه المعاملات حقيقة وليس القصد الربا ».

(5). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : وربّما لم يتّفق بيني وبينه البيع ، أي ربّما لا يتّفق البيع بين طالب العينة وبيني بعد أن اشتريت الحرير ، فأطلب من صاحب الحرير أن يفسخ ويرجع الحرير ؛ لأنّي كنت اشتريته لأبيعه من طالب العينة ، فإذا لم يردّه أرجعته إلى صاحبه الأوّل. وغرض الراوي أنّ هذا يؤيّد قصد الربا ويضعّف قصد البيع حقيقة ؛ لأنّي لـمّا تحقّق لديّ عدم وقوع العينة أرجعت الحرير ، فكان اشترائي صورياً ، فأجاب الإمام عليه‌السلام بأنّه لا يقدح وليس اشتراؤك صورياً ؛ إذ يمكن أن لا يفسخ صاحب الحرير فيبقى في يدك من غير أن تبيعه لطالب العينة ، واستشعر الراوي علامة اُخرى لكونه بيعاً حقيقياً ، وهي أنّه لو تلف الحرير كان تلفه منه لا من صاحب الحرير ، ولو كان البيع صورياً لم يكن كذلك. فتبيّن من ذلك أنّ جميع القيود التي ذكرها الراوي إنّما هي للاستظهار ، لا لأنّها شرائط صحّة العينة ، وأنّ الشرط الواجب كون البيع مقصوداً لهما وإن لم تكن هذه العلامات بدليل أنّه جوّز في سائر الأخبار العينة مع عدم ذكر القيود المذكورة في هذا الخبر ».

(6). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « فأطلب ».

(7). في المرآة : « قوله : وأطلب إليه ، أي ألتمس من البائع الذي باعني المتاع أن يقبل متاعه ويفسخ البيع ».

(8). في « بف » : « ليقبله ». وفي الوافي : « ليقيله » بالياء المنقوطة من تحت.

فَقَالَ (1) : « أَلَيْسَ (2) إِنْ (3) شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ ، وَإِنْ (4) شِئْتَ أَنْتَ لَمْ تَرُدَّ؟ ».

قُلْتُ (5) : بَلى ، لَوْ أَنَّهُ هَلَكَ فَمِنْ مَالِي.

قَالَ (6) : « لَا بَأْسَ بِهذَا ، إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعْدُ (7) هذَا ، فَلَا بَأْسَ بِهِ (8) ». (9)

8921 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْباً بِعِينَةٍ (10) ، فَقَالَ : لَيْسَ عِنْدِي ، وَهذِهِ دَرَاهِمُ فَخُذْهَا فَاشْتَرِ (11) بِهَا (12) ، فَأَخَذَهَا وَاشْتَرى ثَوْباً كَمَا يُرِيدُ (13) ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « قال ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي : « أوليس ».

(3). في « ط ، ى ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « لو ». وفي الوسائل : « إنّه لو ».

(4). في « ط ، ى ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل : « ولو ».

(5). في « ط ، ى ، بخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل : « فقلت ».

(6). في « جت » : « فقال ».

(7). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : إذا أنت لم تعد ، أي لم تتجاوز هذا الشرط ، أي إن شاء لم يفعل ولو شئت لم تردّ ؛ من عدا يعدو ». (8). في « ط » : - « به ».

(9). الوافي ، ج 18 ، ص 712 ، ح 18159 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 53 ، ح 23124.

(10). في « بح ، بخ » : « يبيعه ». وفي المرآة : « قوله : بعينة ، قال في التحرير : العينة جائزة ، قال في الصحاح : هي السلف ، وقال بعض الفقهاء : هو أن يشتري السلعة ، ثمّ إذا جاء الأجل باعها على بائعها بمثل الثمن أو أزيد». وراجع : تحرير الأحكام ، ج 2 ، ص 324 ، المسألة 3235 ؛ الصحاح ، ج 6 ، ص 2172 ( عين ).

(11). في « ط ، بخ ، بس ، بف » والوافي : « واشتر ».

(12). في المرآة : « قوله : فاشتربها ، أي وكالة ، وسؤال الإمام عليه‌السلام عن كون الضمان على صاحب الدراهم وكون طالب العينة بالخيار ؛ ليتّضح كونه على سبيل الوكالة ، لا أنّه اقترض منه الدراهم واشترى المتاع لنفسه ؛ فإنّه حينئذٍ إن أخذ الزيادة يكون الربا ».

(13). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : واشترى ثوباً كما يريد ، مثلاً يريد أن يستقرض مائة درهم ؛ ليشتري ثوباً ويؤدّي فرضه بعد شهر مائة وأربعة دراهم ، فيجي‌ء إلى رجل ويأخذ منه مائة ، ثمّ يذهب ويشتري ما يريد ، لكن ينوي في قلبه الاشتراء لصاحب الدراهم لا لنفسه ، فيكون الثوب لصاحب الدراهم ، فيجي‌ء إليه =

لِيَشْتَرِيَهُ (1) مِنْهُ؟

فَقَالَ : « أَلَيْسَ إِنْ ذَهَبَ الثَّوْبُ ، فَمِنْ مَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ؟ » قُلْتُ :

بَلى ، فَقَالَ : « إِنْ شَاءَ اشْتَرى ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْتَرِهِ (2)؟ ». قُلْتُ : نَعَمْ. (3) قَالَ : فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (4) ». (5)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ويشتريه منه بمائة وأربعة دراهم إلى شهر. وعلّة سؤال الراوي أنّه رباً لأنّه استقرض مائة ؛ ليؤدّي مائة وأربعة ، وكون الثوب لصاحب الدراهم والاشتراء له صورة غير واقعيّة.

والحقيقة أنّه اشتراه لنفسه بدراهم استقرضها ، فأجاب الإمام عليه‌السلام بأنّه ليس كذلك ، وأنّه بيع حقيقة لصاحب الدراهم ، وعلامته أنّه لو تلف الثوب في الطريق قبل أن يوصله إلى صاحب الدراهم ، ويشتريه منه ، لكان من مال صاحب الدراهم ، وأنّه إن ندم ولم يرد أن يشتري منه الثوب كان له ذلك ، فيدع الثوب عند صاحب الدراهم ويذهب حيث يشاء ، وليس له أن يجبره على قبول الثوب بمائة وأربعة. ويستفاد من هذا الحديث وأمثاله أنّ الالتزام بلوازم البيع يدلّ على كونه مقصوداً ولو لم يكن مقصودهما إلّا القرض. والربا لم يكن معنى للالتزام باُمور لا دخل لها في القرض ، وهكذا بيع الشرط المعروف في عصرنا ؛ فإنّهما يجب أن يلتزما بلوازم البيع ، فإذا باع داره لمن يريد الاقتراض منه كان بالخيار إن شاء استأجر منه الدار ، وإن شاء لم يؤجر ؛ لأنّ هذا مقتضى البيع ، فليس من اشترى داراً ملزماً بأن يؤجرها للبائع ، وهكذا إن انهدمت الدار كان من مال المشتري ، وهو المقرض ، وللمقرض أن يسكنها ويؤجرها لغير البائع ، وهكذا فإن شرطوا في عقد البيع عدم جميع هذه اللوازم ؛ أعني لوازم مالكيّة المشتري ، كان من الشروط المنافية لمقتضى العقد ، وهي التي ينافي قصدها لقصد إنشاء العقد ، نظير عدم الوطء في العقد الدائم كما مرَّ ».

(1). في « ط » : « أشتريه ». وفي التهذيب : « أيشتريه ».

(2). في « ط ، بح ، بس ، بف » والوافي والتهذيب : « لم يشتر ».

(3). قوله : « قلت : نعم » أثبتناه من الوسائل ولم يرد في غيره من النسخ والمطبوع والمصادر ، ولكنّه لازم بمقتضى السياق ، ويؤيّده استظهار العلامة المجلسي قدس‌سره في المرآة بقوله : « والظاهر أنّه سقط بعد قوله : لم يشتره ، قوله : « قلت : بلى » من النسّاخ ، وهو مراد » ، واستظهار المحقّق البحراني قدس‌سره في الحدائق الناضرة ، ج 20 ، ص 97 بقوله : « والظاهر - كما استظهره بعض مشايخنا عطّر الله مراقدهم - أنّه قدسقط لفظ « قلت : بلى » بعد قوله : وإن شاء لم يشتر ، من قلم النسّاخ ؛ فإنّ المعنى لايستقيم إلّابذلك ، وحاصله أنّه عليه‌السلام قال للسائل أوّلاً : أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدراهم؟ فأجاب : بلى ، فقال له ثانياً : أليس إن شاء اشترى ، وإن شاء لم يشتر؟ فأجاب : بلى ، قال : فقال : لابأس ».

(4). في « بخ ، بف » : « فلا بأس به » بدل « فقال : لا بأس به ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 52 ، ح 225 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 18 ، ص 714 ، ح 18160 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 52 ، ذيل ح 23122.

8922 / 4. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (1) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : رَجُلٌ يُعَيَّنُ (2) ، ثُمَّ حَلَّ دَيْنُهُ ، فَلَمْ (3) يَجِدْ مَا يَقْضِي ، أَيَتَعَيَّنُ (4) مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي عَيَّنَهُ وَيَقْضِيهِ (5)؟ قَالَ : « نَعَمْ ». (6)

8923 / 5. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (7) ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (8) ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ ، فَيَقُولُ لِي (9) : بِعْنِي شَيْئاً (10) أَقْضِيكَ (11) ، فَأَبِيعُهُ الْمَتَاعَ (12) ، ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ ، وَأَقْبِضُ مَالِي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(2). في « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « تعيّن ». و « يُعيَّنُ » ، أي يُعْطَى العينةَ ، يقال : عيّن التاجر ، أي أخذ بالعينة ، أو أعطى بها. راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 306 ( عين).

(3). في « ط » : « ولم ».

(4). في المرآة : « قوله : أيتعيّن ، وذلك مثل أن يكون له على رجل دين يطلبه منه وليس عنده ما يقضيه ، كأن يكون ألف درهم مثلاً فيقول له : أبيعك متاعاً يسوي ألف درهم بألف ومأتي درهم ، على أن تؤدّي ثمنه بعد سنة ، فإذا باعه المتاع يشتريه منه بألف درهم التي هي في ذمّته ، فيكون قد قضى الدين الأوّل وبقي عليه الألف والمائتان ، وهذا من حيل الربا ». (5). في « بخ ، بف » والوافي : « ويعطيه ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 48 ، ح 208 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 79 ، ح 266 ، بسندهما عن سيف بن عميرة .الوافي ، ج 18 ، ص 715 ، ح 18162 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 43 ، ح 23098.

(7). السند معلّق ، كسابقه.

(8). ورد الخبر في التهذيب ، ج 6 ، ص 196 ، ح 434 ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عمّار ، عن أبي بكر الحضرمي.

والظاهر أنّ الصواب في العنوان هو عليّ بن إسماعيل بن عمّار ، وهو ابن أخي إسحاق بن عمّار الصيرفي ، روى عنه ابن أبي عمير في بعض الأسناد بعنوان عليّ بن إسماعيل بن عمّار. راجع : رجال النجاشي ، ص 71 ، الرقم 169 ؛ رجال الكشّي ، ص 330 ؛ الكافي ، ح 9302 ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 213 ، ح 934.

(9). في « ط ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل : - « لي ».

(10). في « ط ، ى ، بح ، جت ، جد ، جن » والوسائل : « بعني بيعاً ». وفي التهذيب : « بعني متاعاً حتّى ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « بس » : « أقضك ». | (12). في التهذيب ، ج 6 : « إيّاه ». |

قَالَ : « لَا بَأْسَ ». (1)

8924 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (2) ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانٍ (3) : مَا تَقُولُ فِي الْعِينَةِ فِي رَجُلٍ يُبَايِعُ رَجُلاً ، فَيَقُولُ لَهُ (4) : أُبَايِعُكَ بِدَهْ دَوَازْدَهْ ، وَبِدَهْ (5) يَازْدَهْ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « هذَا فَاسِدٌ (6) ، وَلكِنْ يَقُولُ (7) : أَرْبَحُ عَلَيْكَ فِي جَمِيعِ الدَّرَاهِمِ كَذَا وَكَذَا ، وَيُسَاوِمُهُ (8) عَلى هذَا (9) ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ».

وَقَالَ (10) : أُسَاوِمُهُ وَلَيْسَ عِنْدِي مَتَاعٌ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 6 ، ص 196 ، ح 434 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عمّار ، عن أبي بكر الحضرمي. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 287 ، ح 4035 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 49 ، ح 210 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 80 ، ح 268 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 716 ، ح 18163 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 43 ، ح 23097.

(2). لم يعهد رواية أحمد بن محمّد - وهو ابن عيسى - عن حنان بن سدير مباشرة ، وقد تكرّر في الأسناد رواية أحمد بن محمّد [ بن عيسى ] عن محمّد بن إسماعيل [ بن بزيع ] عن حنان [ بن سدير ] ، فالظاهر سقوط الواسطة في ما نحن فيه. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص 345 - 346 ؛ وص 356 - 357.

(3). هكذا في « ط ». وفي « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن ». وحاشية « بف » والمطبوع والوسائل : « جعفر بن‌حنان ». وفي « بخ ، بف » : « جعفر بن جعفر ».

والمذكور في الرجال هو جعفر بن حيّان. راجع : رجال البرقي ، ص 33 ؛ رجال الطوسي ، ص 175 ، الرقم 2072 ، و 2076 ؛ وص 179 ، الرقم 2135. (4). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » : - « له ».

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « وده ».

(6). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : هذا فاسد ، فيه إشعار بكراهة نسبة الربح إلى رأس المال ، كما فهمه الأصحاب. ويحتمل‌أن يكون المراد به أنّه لا يقول عند البيع : ده يازده وده دوازده ، ولكن يقاوله قبل البيع على الربح ، ثمّ يبيعه بمجموع ما رضيا به مساومة. ولعلّ الأظهر أنّ المراد بالمساومة هنا المراوضة والمقاولة قبل البيع ، لا البيع مع عدم الإخبار برأس المال ، وعلى أيّ حال لابدّ من حمل آخر الخبر على أنّه يقاوله على شي‌ء ولا يوقع البيع ، ثمّ يشتري المتاع ويبيعه منه ، كما صرّح به في أخبار اُخر ».

(7). في « بح » : « تقول ».

(8). في « بح » : « وتساومه ». وتقدّم معنى المساومة ذيل الحديث الثاني من هذا الباب.

(9). في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جد » وحاشية « جت » : « ذلك ».

(10). في « بخ » والوافي : « فقال ».

قَالَ : « لَا بَأْسَ ». (1)

8925 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ ، فَأَشْتَرِي بَيْعاً مِنْ رَجُلٍ (2) إِلى أَجَلٍ عَلى أَنْ أَضْمَنَ ذلِكَ (3) عَنْهُ (4) لِلرَّجُلِ ، وَيَقْضِيَنِي الَّذِي (5) عَلَيْهِ (6)؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ». (7)

8926 / 8. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى (8) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : عَيَّنْتُ رَجُلاً عِينَةً (9) ، فَقُلْتُ لَهُ : اقْضِنِي ، فَقَالَ : لَيْسَ عِنْدِي ، فَعَيِّنِّي (10) حَتّى أَقْضِيَكَ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الوافي ، ج 18 ، ص 716 ، ح 18164 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 63 ، ح 23148.

(2). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : فأشتري بيعاً من رجل ، مثلاً كان لزيد على عمرو معه مائةدرهم وعمرو معه ، فاشترى عمرو من بكر ثوباً بمائة وعشرة دراهم وجاء بالثوب إلى زيد وأعطاه بدلاً من مائة درهم التي كانت عليه ، وضمن زيد عن عمرو ثمن الثوب لبكر ، وهو مائة وعشرة دراهم إلى أجل فصار زيد مديوناً لبكر مائة وعشرة وعمرو مديوناً لزيد هذا المقدار أيضاً ؛ لأنّ ضمانه لم يكن تبرّعاً ».

(3). في « بف » والتهذيب : - « ذلك ». وفي المرآة : « قوله : على أن أضمن ذلك ، لعلّ فائدته مع الضمان أنّه يحصل في يده مال وإن الزم أداءه ، وأنّه إذا كان الطالب غيره ظاهراً يؤدّي إليه. وفي التهذيب : على أن أضمن عنه لرجل ، فيمكن أن يكون الرجل المضمون له غير البائع ، فتظهر الفائدة إذا كان ما يضمنه أقلّ من ماله الذي يؤدّي إليه. ولكنّه بعيد ، وما في الكتاب أظهر ». (4). في « جن » : « منه ».

(5). في « بخ ، بف » : + « لي ».

(6). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : « لي ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 50 ، ح 215 ، بسنده عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 716 ، ح 18165 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 44 ، ح 23099.

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بف » : - « بن يحيى ». | (9). في الوسائل والفقيه : + « فحلت عليه ». |

(10). هكذا في « جت ، جن » والوسائل والفقيه. وفي « بح ، بس ، جد » والوافي : « تعيّنني ». وفي « بخ ، بف » : « تعينني ». وفي « ط » : « يعينني ». وفي « ى » والمطبوع : « تعيّني ».

قَالَ : « عَيِّنْهُ حَتّى يَقْضِيَكَ ». (1)

8927 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ (2) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام : إِنَّ سَلْسَبِيلَ طَلَبَتْ مِنِّي مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلى أَنْ تُرْبِحَنِي عَشَرَةَ آلَافٍ (3) ، فَأَقْرَضْتُهُا (4) تِسْعِينَ أَلْفاً ، وَأَبِيعُهَا (5) ثَوْباً وَشِيّاً (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الفقيه ، ج 3 ، ص 287 ، ح 4034 ، بسند آخر الوافي ، ج 18 ، ص 717 ، ح 18166 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 44 ، ح 23100.

(2). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « عليّ بن الحديد ».

(3). في « بس ، بف ، جن » والوافي : + « درهم ».

(4). في « جت » : - « فأقرضتها ». وفي الوافي والوسائل : « فأقرضها ».

(5). في « بخ ، بف » : « فأبيعها ».

(6). في « ى ، بخ ، بف ، جت » والوافي : « ثوباً أو شيئاً ». وفي « بح ، جن » وحاشية « بس ، جت » والوسائل : « ثوب وشيّ ». والوَشيُّ : المنقوش ؛ من الوَشْي في اللون ، وهو خلط لون بلون آخر. والوَشْيُ أيضاً : نوع من الثياب المَوْشيّة تسمية بالمصدر. وقال العلّامة المجلسي : « قوله : ثوباً وشيّاً ، يمكن أن يقرأ بتخفيف الياء وسكون الشين ؛ ليكون مصدراً ، أو بتشديد الياء وكسر الشين ، على فعيل ، أي ثوباً من جنس الوشيّ ، كخاتم حديد ». راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 392 ( وشي ) ؛ مرآة العقول ، ج 19 ، ص 227.

وقرأه العلّامة الفيض : « أو شيئاً » فقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « هكذا في الأصل وفي الكافي : ثوباً وشيّاً ، بدل ثوباً أو شيئاً ، والظاهر أنّ ما في الكافي هو الصحيح. قوله : وأبيعها ثوباً أو شيئاً ، إذا اقترض شيئاً وشرط في عقد القرض المحاباة في البيع ، فالظاهر أنّه غير جائز ؛ لأنّه قرض يجرّ نفعاً ، وأمّا إذا ابتاع شيئاً وشرط في عقد البيع قرضاً فالظاهر الجواز ، وبه صرّح العلّامة في المختلف واستدلّ بأدلّة كثيرة ونقل الخلاف عن بعض معاصريه.

فإن قيل : هذا حيلة للفرار من الحكم ، كما فعلته أصحاب السبت على ما ورد في القرآن الكريم ومسخ به جماعة من بني إسرائيل بسببه.

قلنا : هذا مغاير له ، وذلك لأنّ إثبات اليد على جماعة الأسماك ومنعهنّ من الفرار صيد وقع يوم السبت ، وليس الصيد عبارة عن أخذهنّ باليد فقط.

وأمّا البيع بشرط القرض وسائر الذرائع التي يفرّ بها من الربا الحرام فإنّما هو شي‌ء غير الربا المحرّم ؛ لأنّ بيع اللؤلؤة بأكثر من ثمنها يترتّب عليه جميع أحكام البيع ولوازمه ويشتمل على جميع المصالح التي اُحلّ بسببها =

يُقَوَّمُ (1) عَلَيَّ (2) بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ (3) ».

\* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى : « لَا بَأْسَ بِهِ ، أَعْطِهَا مِائَةَ أَلْفٍ ، وَبِعْهَا الثَّوْبَ بِعَشَرَةِ آلَافٍ (4) ، وَاكْتُبْ عَلَيْهَا كِتَابَيْنِ ». (5)

8928 / 10. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِلرِّضَا عليه‌السلام : الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ قَدْ حَلَّ (6) عَلى صَاحِبِهِ ، يَبِيعُهُ لُؤْلُؤَةً (7) تَسْوى (8) مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ (9) الْمَالَ إِلى وَقْتٍ؟

قَالَ (10) : « لَا بَأْسَ ، قَدْ أَمَرَنِي أَبِي ، فَفَعَلْتُ ذلِكَ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= البيع فيغلب حكمه حكم الشرط الذي في ضمنه بحكم الشارع ؛ لأنّ محاسن وقوع المعاملات ونقل الأموال ومبادلتها في نظر الشارع أكثر جدّاً من مفسدة الربا ، كالصلاة في الحرير للرجال ؛ فإنّها فاسدة ، فإذا اختلط به شي‌ء من القطن جاز ، وكالذهب المغشوش بقليل من النحاس إذا بيع بمغشوش مثله جاز ، نعم إن لم يقصد البيع لم يجز ، كما ذكرنا مراراً ، مثلاً إذا ظهر معيوباً بعيب يجحف بنصف الثمن جاز للمتشري طلب الأرش فيسترجع خمسة آلاف درهم ، وهذا مقتضى البيع ، ويجب أن يكون هذا مقصوداً لهما ويرضيا بما يترتّب على ذلك عند عقد البيع ، فإن رجعا إلى أنفسهما ورأوا أنّهما لم يلتزما بهذه اللوازم فهو آية أنّهما لم يقصدا البيع ».

(1). هكذا في « ط ، بخ ، بف ، جن ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « تقوّم ». وفي « بح ، جت » بالتاء والياء معاً.

(2). في الوسائل : - « عليّ ».

(3). الوافي ، ج 18 ، ص 721 ، ح 18174 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 54 ، ح 23125.

(4). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : + « درهم ».

(5). الوافي ، ج 18 ، ص 721 ، ح 18175 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 54 ، ح 23126.

(6). في الوافي : « فدخل ». وفي الفقيه : « فيدخل » كلاهما بدل « قد حلّ ».

(7). في « ط » : « الوليدة ».

(8). في « بخ ، بف » والفقيه : « تساوي ».

(9). في « بف » والوافي والفقيه : « عليه ».

(10). في « جن » : « فقال ».

وَ زَعَمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ (1) عليه‌السلام عَنْهَا (2) ، فَقَالَ لَهُ (3) مِثْلَ ذلِكَ. (4)

8929 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام : يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمُ ، فَيَقُولُ : أَخِّرْنِي بِهَا وَأَنَا (5) أُرْبِحُكَ ، فَأَبِيعُهُ جُبَّةً (6) تُقَوَّمُ عَلَيَّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ - أَوْ قَالَ بِعِشْرِينَ أَلْفاً (7) - وَأُؤَخِّرُهُ بِالْمَالِ.

قَالَ : « لَا بَأْسَ ». (8)

8930 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أُرِيدُ أَنْ أُعَيِّنَهُ الْمَالَ ، وَيَكُونُ (9) لِي (10) عَلَيْهِ (11) مَالٌ (12) قَبْلَ ذلِكَ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ى » : « سئل أبو الحسن ».

(2). في « ط » : - « عنها ». وفي الفقيه : « وروى محمّد بن إسحاق بن عمّار أنّه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه‌السلام عن ذلك » بدل « وزعم أنّه سأل أبا الحسن عليه‌السلام عنها ».

(3). في « جن » والتهذيب : - « له ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 53 ، ح 228 ، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري ، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله ، عن عمّه محمّد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار. الفقيه ، ج 3 ، ص 287 ، ح 4033 ، معلّقاً عن محمّد بن إسحاق بن عمّار .الوافي ، ج 18 ، ص 722 ، ح 18176 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 55 ، ذيل ح 23130.

(5). في « ط ، بف » : - « أنا ».

(6). الجبّة : ضرب من مقطّعات الثياب تُلْبَس ، وجمعها : جُبَب وجِباب. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 249 ( جبب ). وفي مرآة العقول ، ج 6 ، ص 65 : « الجُبّة - بالضمّ - : ثوب قصير الكمّين ».

(7). في « ط ، بخ ، بف ، جن » والوافي : « بعشرين ألف درهم ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 52 ، ح 227 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 257 .الوافي ، ج 18 ، ص 722 ، ح 18176 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 55 ، ذيل ح 23128.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط ، ى ، بخ ، بف » : « أو يكون ». | (10). في « بح ، جت » : - « لي ». |
| (11). في « بس ، جت ، جد ، جن » : - « عليه ». | (12). في « جت » : - « مال ». |

فَيَطْلُبُ مِنِّي مَالاً أَزِيدُهُ عَلى مَالِيَ الَّذِي لِي عَلَيْهِ : أَيَسْتَقِيمُ (1) أَنْ أَزِيدَهُ مَالاً ، وَأَبِيعَهُ لُؤْلُؤَةً تُسَاوِي (2) مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَأَقُولَ (3) : أَبِيعُكَ هذِهِ اللُّؤْلُؤَةَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلى أَنْ أُؤَخِّرَكَ بِثَمَنِهَا (4) ، وَبِمَالِي (5) عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا شَهْراً؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ (6) ». (7)

90 - بَابُ الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ (8)

8931 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : مَنْ بَاعَ سِلْعَةً (9) ، فَقَالَ : إِنَّ ثَمَنَهَا كَذَا وَكَذَا يَداً بِيَدٍ ، وَثَمَنَهَا (10) كَذَا وَكَذَا نَظِرَةً (11) ، فَخُذْهَا (12) بِأَيِّ ثَمَنٍ (13) شِئْتَ ، وَجَعَلَ صَفْقَتَهَا (14) وَاحِدَةً ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بف » : « يستقيم » بدون همزة الاستفهام. وفي « بخ ، بف » : + « لي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ط ، جن » والتهذيب : « تسوى ». | (3). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : + « له ». |

(4). في « بف » والوافي : « أن اؤخِّر ثمنها ». وفي « بخ » : « أن اؤخّرك ثمنها ». وفي « ط » : « أن اؤخّرك بنقدها ».

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « ومالي ».

(6). في « بخ ، بف ، جن » والوافي : + « به ». وفي المرآة : « هذه الأخبار تدلّ على جواز الفرار من الربا بأمثال تلك الحيل ، والأولى الاقتصار عليها ، بل تركها مطلقاً ؛ تحرّزاً من الزلل ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 52 ، ح 226 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 18 ، ص 723 ، ح 18178 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 55 ، ذيل ح 23129. (8). في « ى ، بس ، جت ، جن » والمرآة : « في بيع ».

(9). السلعة : ما تُجِرَبه ، والمتاع. لسان العرب ، ج 8 ، ص 160 ( سلع ).

(10). في « ط » : « أو ثمنها ».

(11). النظرة : المهلة والتأخير في الأمر ، وهو منصوب بفعل مقدّر ، وهو اسم من أنظرته ، أي أخّرته وأمهلته. راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 218 ؛ المصباح المنير ، ص 612 ( نظر ).

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « جن » : « فأخذها ». | (13). في « جت » : « شي‌ء ». |

(14). في « بخ ، بف » والوافي : « صفقتهما ». والصفقة : مرّة من التصفيق باليد ، وهو التصويت بها ، والصَفْق : الضرب =

أَقَلُّهُمَا (1) ، وَإِنْ كَانَتْ نَظِرَةً (2) ».

قَالَ : وَقَالَ (3) عليه‌السلام : « مَنْ سَاوَمَ (4) بِثَمَنَيْنِ أَحَدُهُمَا عَاجِلاً (5) وَالْآخَرُ نَظِرَةً ، فَلْيُسَمِّ (6) أَحَدَهُمَا قَبْلَ الصَّفْقَةِ ». (7)

91 - بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ ثُمَّ يُوجَدُ فِيهِ عَيْبٌ‌

8932 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بِالْمَدِينَةِ ، فَبَاعَ عُمَرُ جِرَاباً (8) هَرَوِيّاً (9) كُلَّ ثَوْبٍ بِكَذَا وَكَذَا ، فَأَخَذُوهُ فَاقْتَسَمُوهُ (10) ، فَوَجَدُوا ثَوْباً فِيهِ عَيْبٌ فَرَدُّوهُ (11) ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ : أُعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ الَّذِي‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الذي يسمع له صوت ، يقال : صفق له بالبيع والبيعة صفقاً ، أي ضرب يده على يده ، وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه ، ثمّ استعملت الصفقة في العقد فقيل : بارك الله لك في صفقة يمينك. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1507 ؛ المصباح المنير ، ص 343 ( صفق ).

(1). في « ى » : « أقلّها ».

(2). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 229 : « قوله عليه‌السلام : وإن كانت نظرة ، عمل به بعض الأصحاب فقالوا بلزوم أقلّ الثمنين وأبعد الأجلين ، والمشهور بين الأصحاب بطلان هذا العقد ».

(3). في « بخ ، بف » : « فقال ».

(4). المساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 425 ( سوم ).

(5). في الوافي : « عاجل ».

(6). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : فليسمّ ، لعلّ المراد به أنّه لا يجوز هذا الترديد ، بل لا بدّ من أن يعيّن أحدهما قبل العقد ويوقعه ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 47 ، ح 201 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 283 ، ح 4022 ، معلّقاً عن محمّد بن قيس ، إلى قوله : « فليس له إلّا أقلّهما » .الوافي ، ج 18 ، ص 731 ، ح 18189 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 36 ، ح 23082.

(8). الجِراب : وعاء يوعى فيه الشي‌ء ، أي يجمع ويحفظ ، وهو من إهاب الشاء ، أي من جلدها. راجع : ترتيب‌كتاب العين ، ج 1 ، ص 275 ( جرب ). (9). في التهذيب : - « هروياً ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « بخ » والوافي : « واقتسموه ». | (11). في الوسائل : - « فردّوه ». |

بِعْتُكُمْ بِهِ؟ قَالَ (1) : لَا ، وَلكِنْ نَأْخُذُ مِنْكَ (2) قِيمَةَ الثَّوْبِ.

فَذَكَرَ (3) عُمَرُ ذلِكَ (4) لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَقَالَ : « يَلْزَمُهُ (5) ذلِكَ ». (6)

8933 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ أَوِ الْمَتَاعَ ، فَيَجِدُ فِيهِ عَيْباً ، قَالَ (7) : « إِنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في حاشية « بس » والوافي والوسائل والتهذيب : « قالوا ». وفي حاشية « جن » : « فقالوا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في الوافي : + « مثل ». | (3). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل : + « ذلك ». |

(4). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل : « فذكر ذلك عمر ».

(5). في الفقيه : « يلزمهم ».

وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 229 : « قوله عليه‌السلام : يلزمه ، أي عمر ، وهو البائع ؛ إذ للمشتري بسبب تبعّض الصفقة أن يردّ الجميع ، فلو ماكس في ذلك ردّ عليه الجميع ، فبهذا السبب يلزمه القبول. ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى المشتري الذي وقع الثوب في حصّته ، أو إفراد الضمير بقصد الجنس ، ويؤيّده ما في الفقيه من ضمير الجمع ، وهذا أوفق بالاُصول ؛ إذ للبائع الخيارُ في أخذ الجميع ؛ لتبعّض الصفقة وأخذُ المعيب وردُّ ثمنه ، وليس لهم أن يأخذوا قيمة الصحيح ، ولا ينافي ذلك جواز أخذ الأرش إن لم يردّ المبيع ».

ونقل العلّامة الفيض في الوافي عن الفقيه : « يلزمهم » ، ثمّ قال : « ما في الفقيه كأنّه الأصحّ ؛ لأنّ صفقتهم واحدة ». وقال المحقّق الشعراني في هامشه : « الفرق بين عبارة الفقيه وعبارة التهذيب إفراد الضمير وجمعه في « يلزمه » و « يلزمهم » ، وحمل المصنّف الاختلاف بين البائع والمشتري في أنّ البائع أراد أن يردّوا جميع ما باعه ، والمشتري أراد ردّ الثوب الذي فيه عيب فقط ، لاجميع الأثواب ، ولمّا كانت الصفقة واحدة كان الحقّ قول البائع ، فيجب على المشترين إمّا ردّ الجميع ، أو إمساك الجميع ، فهم ملزمون بما يريد البائع. والحقّ أن يكون الضمير في « يلزمهم » جمعاً ، وأمّا بناءً على إفراد الضمير ، فيجب على البائع قبول الثوب الواحد.

أقول : ويحتمل أن يكون الاختلاف في ردّ الثمن أو القيمة ، فكان البائع أراد ردّ الثمن ، وأراد المشتري ردّ القيمة ، والقيمة كانت أكثر من الثمن ، فلا فرق بين إفراد الضمير وجمعه وإن كان الجمع أوضح ، والمفاد في كليهما واحد ، وهو وجوب قبل قول البائع على المشتري ؛ لأنّ مقتضى الفسخ رجوع الثمن لا القيمة ، ويكون إفراد الضمير باعتبار أنّ المشتري الذي أصاب الثوب المعيوب في سهمه واحد من المشترين الذين اقتسموا الثياب ، والجمع باعتبار أنّهم كانوا كثيرين قبل القسمة ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 60 ، ح 259 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه ، ج 3 ، ص 216 ، ح 3802 ، معلّقاً عن عمر بن يزيد ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 735 ، ح 18194 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 29 ، ح 23067.

(7). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد » والوافي والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع : «فقال».

كَانَ الشَّيْ‌ءُ (1) قَائِماً بِعَيْنِهِ ، رَدَّهُ عَلى صَاحِبِهِ (2) وَأَخَذَ الثَّمَنَ ، وَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيطَ أَوْ صُبِغَ ، يَرْجِعُ (3) بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ ». (4)

8934 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (5) ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرى شَيْئاً وَبِهِ (6) عَيْبٌ أَوْ عَوَارٌ (7) وَلَمْ (8) يَتَبَرَّأْ (9) إِلَيْهِ (10) ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ (11) لَهُ (12) ، فَأَحْدَثَ (13) فِيهِ بَعْدَ مَا قَبَضَهُ شَيْئاً ، ثُمَّ عَلِمَ (14) بِذلِكَ الْعَوَارِ (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بخ ، بف » وحاشية « بح ، جت ، جد » والوافي والفقيه والتهذيب : « الثوب ». وفي حاشية « ط » : + « أوالثوب ».

(2). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « ردّه عليه ». (3). في « بخ ، بف » والوافي : « رجع ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 60 ، ح 258 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 217 ، ح 3803 ، معلّقاً عن جميل بن درّاج. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 250 ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 736 ، ح 18196 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 30 ، ح 23069.

(5). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 60 ، ح 257 ، عن الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر : وفي السند سقط لامحالة ؛ فإنّا لم نجد مع الفحص الأكيد رواية الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر مباشرةً ، وقد تكرّرت رواية الحسين بن سعيد عن شيخيه فضالة بن أيّوب والنضر بن سويد ، عن موسى بن بكر في الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 442 ، وص 452 ؛ وج 19 ، ص 377 ، وص 386.

(6). في « بخ ، بف » : « وفيه ». وفي الوافي : « فيه » بدون الواو.

(7). في « ى ، بح ، جد ، جن » والوسائل : « وعوار ». و « العوار » ، مثلّثة : العيب ، والخرق والشقّ في الثوب. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 623 ( عور ).

(8). في « ى ، بح ، بس ، جت ، جن » والوسائل والتهذيب : « لم » بدون الواو.

(9). في الوافي : « ولم يتبرّأ ، أي لم يشترط البائع على المشتري براءة ذمّته من عيب يكون في المبيع ».

(10). في « بح ، بخ ، بف » والوافي : + « منه ».

(11). في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جن » وحاشية « جت » والوافي والوسائل : « ولم يبيّن ».

(12). في التهذيب : « ولم يبرأ به » بدل « ولم يتبيّن له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في « جن » : « أحدث ». | (14). في « ط ، بف » والوسائل : « وعلم ». |

(15). في « ط » : « والعوار ».

أَوْ بِذلِكَ الدَّاءِ (1) إِنَّهُ (2) يُمْضى عَلَيْهِ الْبَيْعُ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ (3) مِنْ ذلِكَ الدَّاءِ وَالْعَيْبِ (4) مِنْ ثَمَنِ ذلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ (5) ». (6)

92 - بَابُ بَيْعِ النَّسِيئَةِ (7)

8935 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام : إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلى بَعْضِ الْجَبَلِ.

فَقَالَ : « مَا لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَضْطَرِبُوا (8) سَنَتَهُمْ هذِهِ (9) ».

فَقُلْتُ (10) لَهُ (11) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّا إِذَا بِعْنَاهُمْ بِنَسِيئَةٍ ، كَانَ أَكْثَرَ لِلرِّبْحِ.

قَالَ (12) : « فَبِعْهُمْ (13) بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ » وحاشية « جت » : « بذلك العيب وبذلك العوار والداء ». وفي « بف » والوافي : « بذلك العيب وبذلك‌العوار ». وفي التهذيب : « العيب » بدل « الداء ».

(2). في « جت » : « أن ».

(3). في الوسائل : « ما نقص ».

(4). في « ط ، بخ ، بف » : « أو العيب ».

(5). في المرآة : « يدلّ على سقوط خيار الردّ بالعيب بتبرّي البائع منه ، أو علم المشتري به ، وكلاهما متّفق عليه ، وعلى أنّ التصرّف يمنع الردّ دون الأرش ، والأشهر أنّ مطلق التصرّف مانع حتّى ركوب الدابّة ، وظاهر بعضهم التصرّف المغيّر للصفة ، وربّما يفهم من بعض الأخبار كهذا الخبر ، وجعل ابن حمزة التصرّف بعد العلم مانعاً من الأرش أيضاً ، وهو نادر ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 60 ، ح 257 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن موسى بن بكر .الوافي ، ج 18 ، ص 737 ، ح 18197 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 30 ، ح 23068.

(7). في « ط ، ى ، بح ، جت » : « النسية ».

(8). في الوافي : « كأنّه كان يخرج لشراء الطعام للتجارة ، وأشار عليه‌السلام بالاضطراب إلى الغلاء ، ومنعه عن تأخير ثلاث إمّا لما فيه من طول الأمل ، وإمّا لصعوبة تحصيل ثمنه بعد هذه المدّة الطويلة ، وإمّا لكراهته شرعاً ، فيكون الوجهان علّة الكراهة ». (9). في « بح » : - « هذه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « ط » والوافي : « قلت ». | (11). في الوافي : - « له ». |
| (12). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ». | (13). في « بخ ، بف » والوافي : « بعهم ». |

قُلْتُ : بِتَأْخِيرِ (1) سَنَتَيْنِ؟ قَالَ : « نَعَمْ ».

قُلْتُ : بِتَأْخِيرِ (2) ثَلَاثٍ (3)؟ قَالَ : « لَا ». (4)

8936 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (5) ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَضى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (6) عليه‌السلام فِي رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفَرٌ لِيَبْتَاعَ (7) لَهُمْ بَعِيراً بِنَقْدٍ (8) ، وَيَزِيدُونَهُ فَوْقَ ذلِكَ نَظِرَةً ، فَابْتَاعَ لَهُمْ بَعِيراً وَمَعَهُ بَعْضُهُمْ ، فَمَنَعَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ (9) فَوْقَ وَرِقِهِ نَظِرَةً ». (10)

8937 / 3. عَلِيٌّ (11) ، عَنْ أَبِيهِ ؛

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ ، بف » والوافي : « فبتأخير ». | (2). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : - « بتأخير ». |

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « بثلاث ».

(4). الوافي ، ج 18 ، ص 573 ، ح 17875 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 35 ، ح 23079.

(5). في « ى ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » : + « عن ابن أبي عمير ». وهو سهو ؛ فقد روى إبراهيم بن هاشم - والدعليّ - عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس في كثيرٍ من الأسناد ، ووردت في كثير من الأسناد أيضاً رواية إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد. وأمّا رواية ابن أبي عمير عن ابن أبي نجران فلم تثبت. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 386 ، الرقم 592 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 22 ، ص 335 - 336.

(6). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : + « عليٌّ ». وفي‌الفقيه : - « قضى أمير المؤمنين عليه‌السلام ».

(7). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 231 : « قوله عليه‌السلام : ليبتاع ، الظاهر أنّه اشترى وكالة عنهم وأعطى الثمن من ماله ، ثمّ يأخذ منهم بعد مدّة أكثر ممّا أعطى ، وهذا هو الربا المحرّم ، وإرجاع ضمير « منعه » إلى « بعضهم » - كما فهم - بعيد جدّاً ».

(8). في الفقيه : « بورق ».

(9). في « ط » : « منه ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 47 ، ح 202 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 283 ، ح 4023 ، مرسلاً عن أبي جعفر عليه‌السلام ، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 732 ، ح 18191 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 38 ، ح 23087. (11). في « بخ ، بف ، جن » والوسائل : + « بن إبراهيم ».

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً (1) ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الرَّجُلٍ (2) يَشْتَرِي الْمَتَاعَ إِلى أَجَلٍ.

قَالَ (3) : « لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً (4) إِلَّا إِلَى الْأَجَلِ (5) الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ (6) بَاعَهُ مُرَابَحَةً فَلَمْ يُخْبِرْهُ (7) ، كَانَ لِلَّذِي (8) اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ ذلِكَ (9) ». (10)

8938 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ الرَّجُلِ (11) يَبِيعُ الْمَتَاعَ بِنَسَاءٍ ، فَيَشْتَرِيهِ (12) مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي يَبِيعُهُ مِنْهُ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في التهذيب : - « ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « في رجل ».

(3). في « ط ، بح ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « فقال ».

(4). بيع المرابحة : هو البيع بالإخبار برأس المال مع الزيادة عليه ، وهو مكروه بالنسبة إلى أصل المال عند الأكثر ، والبيع صحيح ، قال العلّامة : « قال الشيخ في المبسوط : يكره بيع المرابحة بالنسبة إلى أصل المال ، وليس بحرام ، فإن باع كذلك كان البيع صحيحاً ، وكذا قال في الخلاف ، وبه قال ابن إدريس ، وهو المعتمد ». راجع : المبسوط ، ج 2 ، ص 141 ؛ الخلاف ، ج 3 ، ص 134 ، المسألة 223 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 291 ؛ مختلف الشيعة ، ج 5 ، ص 157 ؛ الدروس الشرعيّة ، ج 3 ،ص 218 ،الدرس 244 ؛مجمع البحرين،ج 2 ، ص 352 ( ربح ).

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ى » : « أجل ». | (6). في « بخ ، بف » والوافي : « فإن ». |

(7). في « ط ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب : « ولم يخبره ».

(8). في « جن » : « الذي ».

(9). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « لعلّ معناه أنّ هذا الأصل حقّه ، وظلمه البائع بعدم اعتباره في رأس المال ، لا أنّ المعاملة تقع نسيئة قهراً ؛ فإنّه لم يعمل به أحد في ما أعلم ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 47 ، ح 203 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 18 ، ص 691 ، ح 18128 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 83 ، ح 23202.

(11). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع : « عن رجل ».

(12). في « بخ ، بف » والوافي : « ويشتر به ».

قَالَ : « نَعَمْ ، لَابَأْسَ بِهِ ».

فَقُلْتُ لَهُ (1) : أَشْتَرِي مَتَاعِي؟

فَقَالَ (2) : « لَيْسَ هُوَ (3) مَتَاعَكَ (4) ، وَلَا بَقَرَكَ ، وَلَا غَنَمَكَ ».

\* أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ ، عَنْ بَشَّارِ (5) بْنِ يَسَارٍ (6) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام مِثْلَهُ. (7)

93 - بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ‌

8939 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ ،قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسى عليه‌السلام عَنْ رَجُلِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَوْلَاداً صِغَاراً ، وَتَرَكَ مَمَالِيكَ (8) غِلْمَاناً (9) وَجَوَارِيَ ، وَلَمْ يُوصِ : فَمَا تَرى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ يَتَّخِذُهَا (10) أُمَّ وَلَدٍ؟ وَمَا تَرى فِي بَيْعِهِمْ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بف » والوافي : - « له ».

(2). في « بس ، جن » : « قال ».

(3). في « ى ، بف » : - « هو ».

(4). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : ليس هو متاعك ، هذا هو العينة التي تقدّم ذكرها ، وتوهّم الراوي عدم الجواز بسبب أنّه يشتري متاع نفسه ، فأجاب عليه‌السلام بأنّه ليس في هذا الوقت متاعه ، بل صار ملكاً للمشتري بالبيع الأوّل ».

(5). في حاشية « جت » : « يسار ».

(6). في « جت » : - « بن يسار ». وفي « بح » وحاشية « جت » : « بشّار بن بشّار ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 47 ، ح 204 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. وفيه ، ح 205 ، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. الفقيه ، ج 3 ، ص 214 ، ح 3796 ، معلّقاً عن بشّار بن يسار .الوافي ، ج 18 ، ص 715 ، ح 18161 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 41 ، ح 23093.

(8). في الكافي ، ح 13321 والفقيه : + « له ».

(9). في الكافي ، ح 13321 : « غلمان ».

(10). في الوسائل ، ح 22754 والفقيه والتهذيب ، ج 9 : « فيتّخذها ».

قَالَ : فَقَالَ : « إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ بَاعَ عَلَيْهِمْ (1) ، وَنَظَرَ لَهُمْ ، وَكَانَ مَأْجُوراً فِيهِمْ».

قُلْتُ : فَمَا تَرى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ ، فَيَتَّخِذُهَا (2) أُمَّ وَلَدٍ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذلِكَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمُ (3) الْقَيِّمُ لَهُمُ (4) ، النَّاظِرُ (5) فِيمَا يُصْلِحُهُمْ ، فَلَيْسَ (6) ‌لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا (7) صَنَعَ الْقَيِّمُ لَهُمُ (8) ، النَّاظِرُ (9) فِيمَا يُصْلِحُهُمْ ». (10)

8940 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :

مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَلَمْ يُوصِ ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلى قَاضِي الْكُوفَةِ ، فَصَيَّرَ عَبْدَ الْحَمِيدِ الْقَيِّمَ بِمَالِهِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ خَلَّفَ وَرَثَةً صِغَاراً وَمَتَاعاً وَجَوَارِيَ ، فَبَاعَ عَبْدُ الْحَمِيدِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 232 : « الظاهر أنّ الوليّ هنا من يقوم بإذن الحاكم باُمورهم أو الأعمّ منه ومن العدل‌الذي يتولّى اُمورهم حسبة. والأحوط في العدل أن يتولّى بإذن الفقيه ». وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : يقوم بأمرهم باع عليهم ، مطلقة يدلّ على جواز كلّ من تولّى أمر اليتيم من غير إذن الفقيه ، ويأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى » ، أي ذيل الحديث الآتي.

(2). في « بخ ، بف » والوافي : « يتّخذها ».

(3). في الكافي ، ح 13321 : « إذا أنقذ ذلك » بدل « إذا باع عليهم ».

(4). في « بخ ، بف » : « عليهم ».

(5). في « ط ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل ، ح 22754 والكافي ، ح 13321 والفقيه والتهذيب ، ج 9. وفي سائر النسخ والمطبوع : + « لهم ».

(6). في « جت » والكافي ، ح 13321 والفقيه والتهذيب ، ج 9 : « وليس ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في الوافي عن بعض النسخ : « عمّا ». | (8). في « ى » : - « لهم ». |

(9). في « ط ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل ، ح 22754 والكافي ، ح 13321 والفقيه والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : + « لهم ».

(10). الكافي ، كتاب الوصايا ، باب من مات على غير وصيّة ... ، ح 13321. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 239 ، ح 928 ، معلّقاً عن سهل بن زياد. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 218 ، ح 5512 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 68 ، ح 294 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 17 ، ص 299 ، ح 17317 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 361 ، ح 22754 ؛ وج 19 ، ص 421 ، ذيل ح 24878.

الْمَتَاعَ ، فَلَمَّا أَرَادَ بَيْعَ الْجَوَارِي ضَعُفَ قَلْبُهُ (1) فِي (2) بَيْعِهِنَّ ؛ إِذْ (3) لَمْ يَكُنِ الْمَيِّتُ صَيَّرَ إِلَيْهِ وَصِيَّتَهُ (4) ، وَكَانَ قِيَامُهُ فِيهَا (5) بِأَمْرِ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ.

قَالَ : فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ (6) عليه‌السلام ، وَقُلْتُ (7) لَهُ : يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَلَا يُوصِي (8) إِلى أَحَدٍ ، وَيُخَلِّفُ جَوَارِيَ ، فَيُقِيمُ الْقَاضِي رَجُلاً مِنَّا (9) لِيَبِيعَهُنَّ ، أَوْ قَالَ : يَقُومُ بِذلِكَ (10) رَجُلٌ مِنَّا ، فَيَضْعُفُ قَلْبُهُ ؛ لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ ، فَمَا تَرى فِي ذلِكَ (11)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « وجه الفرق بين بيع الجواري وبيع غيرهنّ ماذكره الراوي نفسه ، مع‌أنّ ولايته على الصغار إن لم تكن صحيحة لم يجز بيعه مطلقاً ، سواء الجواري وغيرهنّ. وحاصل الفرق أنّ البيع إن لم يكن صحيحاً لم يمنع تصرّف المشتري إذا علم رضا المالك مع قطع النظر عن البيع ، كما في المعاطات ، بخلاف الجواري ؛ فإنّ بيعهنّ إن لم يكن صحيحاً لا يستحلّ البضع أصلاً ».

(2). في « بخ ، بف » والوسائل : « عن ».

(3). في « بح ، جت ، جن » : « إذا ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « الوصيّة ».

(5). في « ط ، ى ، بح » وحاشية « جت » والتهذيب ، ج 9 : « بها ». وفي « بخ ، بف » والوافي والتهذيب ، ج 7 : « بهذا ».

(6). في « جت » : + « الثاني ».

(7). في « بخ ، بف ، جد » والوافي والتهذيب ، ج 9 : « فقلت ».

(8). في « بف » والوافي : « ولم يوصِ ».

(9). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « لا ريب أنّ القضاة كانوا يتولّون أموال الأيتام إذا لم يكن وصيّ منصوص ، وأنّ هذا من مناصبهم منذ عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وجه ذلك أنّ الأيتام يحتاجون إلى قيّم ، فإن كان منصوباً من قبل أبيهم فهو أولى من غيره وليس لأحد مزاحمته ، وإن لم يكن أبوه أوصى فلا يجوز أن يترك اليتامى مهملين ، ولا أن يتصدّى لها آحاد الرعيّة ؛ فإنّه منشأ التنازع والفساد ، وكلّ واحد يريد أن يتصدّى أمر اليتيم إن كان له مال ، فلا محيص عن مداخلة السلطان والحكّام بأن يقيموا رجلاً لذلك ويترقّبوا أعماله ؛ لئلّا يفسد.

وروي عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله : السلطان وليّ من لا وليَّ آمنه ، فإن لم يكن قاض قدّر أو قُرّر أحد عدول المسلمين على أن يتولّى أمرهم ، جاز له ذلك وحرم على غيره معارضته ما لم يكن مفسداً ، وعلى السلطان أن ينفّذ أمره ، فإن أفسد كان على غيره نزع يده. والفقيه العادل في زمان الغيبة بمنزلة القاضي المنصوب ».

(10). في « بخ ، بف » : « في ذلك ».

(11). في « ط ، بف » والوافي : + « القيّم ».

قَالَ : فَقَالَ : « إِذَا كَانَ الْقَيِّمُ بِهِ مِثْلَكَ وَمِثْلَ (1) عَبْدِ الْحَمِيدِ ، فَلَا بَأْسَ (2) ». (3)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي والتهذيب ، ج 7 : « أو مثل ».

(2). في المرآة : « الظاهر أنّ المماثلة في الاعتماد على نفسه بأن يعلم من حاله أنّه يضبط أموالهم من الضياع ، أو يتأنّى منه الاستثمار ، أو يكون عدلاً ضابطاً ، وهو الثقة على المشهور. ويحتمل بعيداً أن تكون المماثلة في الفقه بأن يكون مجتهداً عدلاً ضابطاً ، وأبعد منه من يكون منصوباً بخصوصه من قبل الإمام عليه‌السلام.

قال في المسالك : اعلم أنّ الاُمور المفتقرة إلى الولاية إمّا أن يكون أطفالاً ، أو وصايا وحقوقاً وديوناً. فإن كان الأوّل فالولاية فيهم لأبيه ، ثمّ لجدّه لأبيه ، ثمّ لمن يليه من الأجداد على الترتيب ، فإن عدم الجميع فوصيّ الأب ، ثمّ وصيّ الجدّ ، وهكذا ، فإن عدم الجميع فالحاكم. وفي غير الأطفال الوصيّ ، ثمّ الحاكم ، والمراد به السلطان العادل ، أو نائبه الخاصّ ، أو العامّ مع تعذّر الأوّلين ، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل. فإن تعذّر الجميع فهل يجوز أن يتولّى النظر في تركة الميّت من يوثق به من المؤمنين؟ قولان : أحدهما : المنع ، ذهب إليه ابن إديس ، والثاني - وهو مختار الأكثر تبعاً للشيخ - : الجواز ؛ لقوله تعالى : ( وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ ) [ التوبة (9) : 71 ] ويؤيّده رواية سماعة ورواية إسماعيل بن سعد ». وراجع : مسالك الأفهام ، ج 6 ، ص 264.

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس ، وجه المماثلة لا بدّ أن يكون في ماله دخل في حفظ مال اليتيم وإصلاحه ، والمعقول منه ثلاثة اُمور : العلم والتقوى وحسن تدبير الحال ؛ إذ لا بدّ في تدبير المال من هذه الاُمور ، ويحتمل اجتماع هذه الصفات في عبد الحميد وابن بزيع ؛ إذ لا شكّ في كون محمّد بن إسماعيل بن بزيع راوي هذا الحديث مجتهداً عادلاً شيعياً ، فالمستفاد من هذا الخبر أنّ الجامع لهذه الصفات الثلاث يجوز أن يتصدّى لتدبير مال الأيتام ، ومفهومه عدم جوازه لغير من يجمعها. ومع هذا الاحتمال لا يصحّ الاستدلال بهذا الخبر على ولاية عدول المؤمنين مطلقاً إلّا أن يتمسّك بالدليل العقلي أو بخبرٍ آخر. والحقّ أن يقال : ولاية عدول المؤمنين على الصغار مع عدم الوليّ والوصيّ والحاكم الشرعي بديهيّ لا يحتاج إلى تحتّم استدلال ؛ لأنّ إهمالهم مظنّة التلف والفساد ، لا يرضى به الشارع البتّة.

فإن أمكن في أحكام الدين التمسّك بدليل عقلي فهذا أظهرها ، وعدم ولاية عدول المؤمنين يستلزم إمّا إهمال أمر الأيتام ، وإمّا إثبات ولاية الفسّاق ، وإن تطرّق شكّ ، أو احتيج إلى بحث فهو ولاية الفقيه عليهم في زمان الغيبة ، وإن كان الحقّ أنّه أيضاً لا يحتاج إلى كثير مؤونة.

وجه الحاجة إلى البحث أنّ وليّ اليتيم إذا كان عادلاً ذا قدرة على تدبير أمواله ومهارة في حفظها فلا حاجة إلى كونه مجتهداً ، كالقضاء ؛ لأنّ تدبير المال لا يحتاج إلى النظر والاستدلال في أحكام الفقه ، كما يحتاج إليه في المرافعات ، وليس في الأخبار على كثرتها إشارة إلى كونه مجتهداً ، وهذا واضح ، ولو كان احتياج إلى الاجتهاد ولم يجز للحاكم الشرعي نصب القيّم من غير المجتهدين ، كما لا يجوز الإذن في مباشرة القضاء لهم ، ومع ذلك فالحقّ أنّه مع وجود الحاكم الشرعي ليس لغيره مباشرة أموال اليتامى والمحجورين ، وذلك لأنّ من =

8941 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ - وَهُوَ آبِقٌ - مِنْ (1) أَهْلِهِ؟

فَقَالَ : « لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهُ شَيْئاً آخَرَ ، فَيَقُولَ (2) : أَشْتَرِي (3) مِنْكَ هذَا الشَّيْ‌ءَ وَعَبْدَكَ بِكَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ (4) لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ ، كَانَ ثَمَنُهُ (5) الَّذِي نَقَدَ (6) فِي الشَّيْ‌ءِ (7) ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وظائف الحكّام حفظ أموال من لا يقدر الدفع عن نفسه ولا يعرف أنّ له حقّاً ، وهذا شي‌ء لم يشكّ فيه أحدٌ من أهل الإسلام وغيرهم ، فإذا عرف القاضي في بلد وجود ناقص لا يقدر على حفظ ماله لصغر أو جنون ، وجب عليه حفظه بكلّ وسيلة وإن لم يسأله أحد ولم يدعه إليه ؛ لئلّا يظهر عليه المتغلّبون ولا يخرجه من أيديهم المحتالون ، وإن أهمل القاضي ذلك وتصدّى له كلّ من أراد انتشر الفساد وتنازع الناس فيه ، ولم يزل القاضي إذا نصب من عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وأمير المؤمنين عليه‌السلام وبعده إلى زماننا كانوا هم المتصدّين للولاية.

وأمّا في عصر الغيبة فالفقيه العادل أولى به من غيره ؛ لأنّ غيره إمّا جاهل أو فاسق ، وكلاهما غير لائقين ، وما قلنا من أنّ الجاهل إذا كان عادلاً قويّاً على حفظ المال لا يحتاج إلى الاجتهاد ، غير وارد ؛ لأنّ تصدّي غير الحكّام لذلك غير ثابت شرعاً ، والحاكم يجب أن يكون مجتهداً كما مرَّ في كتاب القضاء ، فإن تمكّن الفقيه لبسط يده ، أو لإنفاذ السلطان أمره ، أو لتمكين أهل اليتيم وأقربائه ، فهو ، وحرم على غيره مزاحمته ، وعندنا أنّ القضاء للأعلم كما سبق في كتاب القضاء ، فينحصر الأمر في واحد إلّا أن لا يقدر المباشرة بنفسه ، فيقيم لولاية الأيتام من يرى ، ولا يشترط كونه مجتهداً ، بل عادلاً قادراً ، وعلى حاكم الشرع أن يراقب المنصوب ويطّلع على عمله كلّ حين ؛ إذ ليس إذن الحاكم ونصبه للقيّم أمراً تعبّدياً ، بل لدفع التنازع في المتولّين ، وأن ينحصر أمر التولية في واحد لا يطمع فيه غيره ، وأن ينظر في أمره من الصلاح والفساد ويخلعه إذا ظهر منه الخيانة ، إمّا بناء على تولّي غير الأعلم للقضاء ، فلا يجوز مداخلة فقيهين ؛ لأنّه كرُّ على ما فرّ ، وإثارة للفتنة والتنازع ، وإفساد لمال اليتيم ، بل ينفذ أمر أوّل من تصدّى ولا يجوز دفعه إلّا إذا ثبت الخيانة ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 69 ، ح 295 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. التهذيب ، ج 9 ، ص 240 ، ح 932 ، بسنده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع .الوافي ، ج 17 ، ص 300 ، ح 17318 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 363 ، ح 22756.

(1). في « ط » والوافي والفقيه والتهذيب ح 540 : « عن ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في الوافي : « ويقول ». | (3). في « جن » : « أيشترى ». |
| (4). في « بف » : « وإن ». | (5). في الوافي : - « ثمنه ». |
| (6). في الوافي : « نقده ». | (7). في الوافي:«في ما اشترى منه » بدل « في الشي‌ء ». |

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 69 ، ح 296 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 225 ، ح 3833؛ =

8942 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَقُلْتُ : سَاوَمْتُ (1) رَجُلاً بِجَارِيَةٍ لَهُ (2) ، فَبَاعَنِيهَا بِحُكْمِي ، فَقَبَضْتُهَا مِنْهُ عَلى ذلِكَ ، ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَقُلْتُ لَهُ (3) : هذِهِ الْأَلْفُ (4) حُكْمِي عَلَيْكَ ، فَأَبى أَنْ يَقْبَلَهَا (5) مِنِّي ، وَقَدْ كُنْتُ مَسِسْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ (6) دِرْهَمٍ (7)؟

قَالَ : فَقَالَ : « أَرى أَنْ تُقَوَّمَ الْجَارِيَةُ بِقِيمَةٍ عَادِلَةٍ ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهَا (8) أَكْثَرَ مِمَّا بَعَثْتَ‌ إِلَيْهِ ، كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ إِلَيْهِ (9) مَا نَقَصَ مِنَ الْقِيمَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ (10) قِيمَتُهَا أَقَلَّ مِمَّا بَعَثْتَ (11) بِهِ (12) إِلَيْهِ ، فَهُوَ لَهُ ».

قَالَ : فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَبْتُ (13) بِهَا عَيْباً بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا؟

قَالَ : « لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرُدَّهَا (14) ، وَلَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيمَةَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْعَيْبِ ». (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و التهذيب ، ج 7 ، ص 124 ، ح 540 ، بسندهما عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 677 ، ح 18106 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 353 ، ذيل ح 22734.

(1). المساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها ، يقال : سام يسوم سوماً ، وساوم ، واستام. وأمّا بيع المساومة فهو البيع بغير إخبار برأس المال. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 425 ( سوم ).

(2). في الوسائل ، ح 23249 والفقيه والتهذيب : - « له ».

(3). في « ط ، بح ، بس ، جد » والتهذيب : - « له ».

(4). في « ط » والتهذيب : + « درهم ». وفي « بخ » : + « الدرهم ». وفي « بف » والوافي : + « الدراهم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في الوافي : « أن يقبضها ». | (6). في « بخ ، بف » والوافي : « بالألف ». |

(7). في الوافي : « بألف دراهم ». وفي الفقيه : « بالثمن » بدل « بألف درهم ».

(8). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « قيمتها ».

(9). في « بخ ، بف » والوافي والفقيه : « عليه ».

(10). في « بخ ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب : « كان ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في حاشية « جن » : « بعث ». | (12). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : - « به ». |
| (13). في الوسائل ، ح 23249 : « وجدت ». | (14). في « بخ ، بف » والوافي : + « عليه ». |

(15). الفقيه ، ج 3 ، ص 230 ، ح 3851 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 69 ، ح 297 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 18 ، ص 746 ، ح 18220 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 364 ، ذيل ح 22758 ؛ وج 18 ، ص 105 ، ح 23249.

8943 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ ، فَيَبِيعُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ ، فَيَقُولُ صَاحِبُهُ : أَنَا أَحَقُّ بِهِ ، أَلَهُ ذلِكَ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا كَانَ وَاحِداً ».

فَقِيلَ لَهُ (1) : فِي الْحَيَوَانِ (2) شُفْعَةٌ؟ فَقَالَ : « لَا (3) ». (4)

8944 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام فِي شِرَاءِ (5) الرُّومِيَّاتِ ، قَالَ : « اشْتَرِهِنَّ ، وَبِعْهُنَّ (6) ». (7)

8945 / 7. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوكِي (8) أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِذلِكَ (9)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بف ، جد ، جن » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « له ».

(2). في حاشية « بح » : « في الرقيق ». وفي الوافي : « أفي الحيوان ».

(3). في المرآة : « يدلّ على ثبوت الشفعة في المملوك وعدمها في سائر الحيوان ، قال في الدروس : اختلف الأصحاب في الشفعة في المنقول ، فأثبتها فيه المرتضى ، وهو ظاهر المفيد ، وقول الشيخ في النهاية ، وابن الجنيد والحلبي والقاضي وابن إدريس ، وظاهر المبسوط والمتأخّرين نفيها فيه ، وأثبتها الصدوقان في الحيوان والرقيق ، والفاضل في العبيد ، لصحيحة الحلبي ، ومرسلة يونس تدلّ على العموم ، وليس ببعيد ». وراجع : الناصريّات ، ص 447 ، المسألة 256 ؛ المقنعة ، ص 218 ؛ النهاية ، ص 423 ؛ المبسوط ، ج 3 ، ص 106 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 385 ؛ الكافي في الفقه ، ص 360 ؛ المهذّب ، ج 1 ، ص 354 ؛ الدروس الشرعيّة ، ج 3 ، ص 355.

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 70 ، ح 298 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه ، ص 166 ، ح 735 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 116 ، ح 415 ، بسندهما عن ابن أبي عمير .الوافي ، ج 18 ، ص 771 ، ح 18273 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 402 ، ذيل ح 32224. (5). في « بخ ، بف » : « شرى ».

(6). في المرآة : « يدلّ على جواز شراء النصارى ، وحمل على ما إذا لم يكونوا أهل ذمّة ».

(7). الوافي ، ج 17 ، ص 258 ، ح 17232 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 245 ، ح 23597.

(8). في « بخ ، بف » : « شرى مملوك ». وفي الوسائل والفقيه والتهذيب : « شراء مملوك ».

(9). في الوسائل والفقيه : - « إذا أقرّوا لهم بذلك ».

فَقَالَ : « إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِذلِكَ ، فَاشْتَرِ (1) وَانْكِحْ ». (2)

8946 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الرِّضَا عليه‌السلام عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ صَالَحُوا ، ثُمَّ خَفَرُوا (3) ، وَلَعَلَّهُمْ إِنَّمَا خَفَرُوا (4) لِأَنَّهُ (5) لَمْ يُعْدَلْ عَلَيْهِمْ : أَيَصْلُحُ أَنْ يُشْتَرى (6) مِنْ سَبْيِهِمْ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ مِنْ عَدُوٍّ (7) قَدِ (8) اسْتَبَانَ عَدَاوَتُهُمْ ، فَاشْتَرِ مِنْهُمْ ، وَإِنْ (9) كَانَ قَدْ نَفَرُوا وَظَلَمُوا ، فَلَا تَبْتَعْ (10) مِنْ سَبْيِهِمْ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ سَبْيِ الدَّيْلَمِ يَسْرِقُ (11) بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ (12) ، وَيُغِيرُ (13) الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بِلَا إِمَامٍ : أَيَحِلُّ شِرَاؤُهُمْ؟

قَالَ : « إِذَا أَقَرُّوا بِالْعُبُودِيَّةِ ، فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « ثمّ اشتر ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 70 ، ح 299 ، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة. الفقيه ، ج 3 ، ص 221 ، ح 3818 ، معلّقاً عن أبان .الوافي ، ج 17 ، ص 258 ، ح 17233 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 243 ، ح 23595.

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « اخفروا ». و « الخفر » : نقضُ العهد ، والغدرُ. راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 547 ( خفر ).

(4). في « بخ ، بف » والوافي : « اخفروا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بخ ، بف » : « لأنّهم ». | (6). في«جن»:«أن تشتري».وفي«بخ» : «أن أشتري». |
| (7). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « قوم ». | (8). في « ى » : « وقد ». |
| (9). في « ط » : « فإن ». | (10). في«ط» والتهذيب ، ح 327 : « فلا يبتاع ». |

(11). في « ط » والتهذيب ، ح 328 : « ويسرق ». وفي « بخ ، بف » : « وسرق ».

(12). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : ويسرق بعضهم من بعض ، أي يعلم ذلك إجمالاً وأنّه عادتهم ، كما مرّ نظيره في بيع العنب ممّن يعمله خمراً ؛ فإنّه قد يعلم أنّه عادة قوم إجمالاً. وهذا لا يقتضي وجوب الامتناع من البيع منهم ، أمّا إن علم أنّ هذا الذي يبيعه هذا البائع وهو ممّا سرقه أحد أفراد الديلم عن واحد منهم ، فلا يجوز بيعه واشتراؤه على كلّ حال ».

(13). الإغارة على القوم : دفع الخيل عليهم. والإغارة أيضاً : النهب. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 394 ؛ لسان العرب ، ج 5 ، ص 36 ( غور ).

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مِنْ (1) أَهْلِ الذِّمَّةِ (2) أَصَابَهُمْ جُوعٌ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِوَلَدِهِ ، فَقَالَ : هذَا لَكَ ، فَأَطْعِمْهُ (3) وَهُوَ لَكَ عَبْدٌ؟

فَقَالَ : « لَا تَبْتَعْ (4) حُرّاً ؛ فَإِنَّهُ لَايَصْلُحُ لَكَ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ». (5)

8947 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً (6) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام (7) : إِنَّ الرُّومَ (8) يُغِيرُونَ (9) عَلَى الصَّقَالِبَةِ (10) وَالرُّومِ (11)، فَيَسْرِقُونَ (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح ، جت ، جد ، جن » والوسائل : - « قوم من ».

(2). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : من أهل الذمّة ، في بعض النسخ : عن قوم ، وهو أظهر ، وفي بعضها : عن أهل الذمّة ، فقوله عليه‌السلام : ولا من أهل الذمّة ، لعلّ المراد به : ولا يجوز هذا الفعل أن يصدر من أهل الذمّة أيضاً ».

(3). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت » والوسائل والتهذيب ، ح 331 والاستبصار : « أطعمه » بدون الفاء.

(4). في « بف ، جت » وحاشية « بح » : « لا تبع ».

(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 162 ، ح 296 ؛ وج 7 ، ص 76 ، ح 327 ، إلى قوله : « فلا تبتع من سبيهم » ؛ وفيه ، ص 77 ، ح 328 ، من قوله : « وسألته عن سبي الديلم » إلى قوله : « فلا بأس بشرائهم ». وفيه أيضاً ، ح 331 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 83 ، ح 282 ، من قوله : « وسألته عن قوم من أهل الذمّة » وفي كلّها معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سهل. وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 161 ، ح 293 ، بسند آخر ، من قوله : « وسألته عن سبي الديلم » إلى قوله : « فلا بأس بشرائهم » .الوافي ، ج 17 ، ص 258 ، ح 17234 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 246 ، ح 23599 ، من قوله : « وسألته عن قوم من أهل الذمّة ».

(6). في « ط » : - « جميعاً ».

(7). في « ط ، بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : + « جعلت فداك ».

(8). في التهذيب : « القوم ».

(9). في الوسائل : « يغزون ».

(10). قال ابن منظور : « الصقالبة : جيل حُمْر الألوان صُهْب الشعور - أي لون شعورهم حمرة في الظاهر واسوداد في الباطن ، أو شُقْرَة ، وهي لون يأخذ من الأحمر والأصفر - يتاخمون الخَزَر وبعض جبال الروم ». وقال الفيروز آبادي : « الصقالبة : جيل تُتاخِم وتتّصل حدود بلادهم بلاد الخزر بين بُلْغَر وقُسطَنْطينيّة ». لسان العرب ، ج 1 ، ص 526 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 189 ( صقلب ).

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : - « والروم ». وفي التهذيب : « النوبة » بدله. (12). في « ط ، ى ، بف » والوافي : « فيسترقّون ».

أَوْلَادَهُمْ مِنَ (1) الْجَوَارِي وَالْغِلْمَانِ ، فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْغِلْمَانِ (2) ، فَيَخْصُونَهُمْ (3) ، ثُمَّ يَبْعَثُونَ‌ بِهِمْ إِلى بَغْدَادَ إِلَى التُّجَّارِ (4) ، فَمَا تَرى فِي شِرَائِهِمْ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَدْ سُرِقُوا (5) ، وَإِنَّمَا أَغَارُوا عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ كَانَتْ (6) بَيْنَهُمْ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ ، إِنَّمَا (7) أَخْرَجُوهُمْ مِنَ الشِّرْكِ إِلى دَارِ الْإِسْلَامِ ». (8)

8948 / 10. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ : أَشْتَرِي مِنْهُمْ شَيْئاً؟

فَقَالَ : « اشْتَرِ (9) إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِالرِّقِّ (10) ». (11)

8949 / 11. أَبَانٌ (12) ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرى جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ، ثُمَّ بَاعَهَا ، فَرَبِحَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ (13) صَاحِبَهَا الَّذِي هِيَ (14) لَهُ ، فَأَتَاهُ صَاحِبُهَا (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بف » : - « من ». | (2). في « ى » : - « فيعمدون إلى الغلمان ». |

(3). في « ى ، بس » : - « فيخصونهم ». و « فيخصون » ، من الخِصاء ، وهو سلّ الخصيتين ، أي انتزاعهما وإخراجهما. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2328 ( خصي ). (4). في « جن » : « النخّاس ».

(5). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : ونحن نعلم أنّهم قد سرقوا ، المراد بهذا العلم هو العلم الإجمالي الحاصل لنوع البائع في أمثال هذه المعاملات. وهذا لا يوجب الاجتناب إلّا إذا علم أنّ فرداً بعينه ممّا سرقوه ».

(6). في « ط » : « كان ».

(7). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « وإنّما ».

(8). التهذيب ، ج 6 ، ص 162 ، ح 297 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 17 ، ص 260 ، ح 17236 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 244 ، ح 23596. (9). في « ط ، جت » والتهذيب ، ح 301 : « اشتروا ».

(10). في « بخ ، بف » وحاشية « ى ، بح ، جت » والوافي : « بالعبوديّة والرقّ ».

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 70 ، ح 300 ، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة. وفيه ، ح 301 ، بسند آخر .الوافي ، ج 17 ، ص 260 ، ح 17237 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 243 ، ح 23594.

(12). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أبان ، حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد.

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في « ى » : « أن ينقده ». | (14). في« ط، جد»والوسائل والتهذيب : - « هي ». |

(15). في « ط » : « صاحبه ».

يَتَقَاضَاهُ (1) وَلَمْ يَنْقُدْ مَالَهُ (2) ، فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ لِلَّذِينَ (3) بَاعَهُمْ : اكْفُونِي غَرِيمِي (4) هذَا ، وَالَّذِي رَبِحْتُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ». (5)

8950 / 12. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَضى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - فِي وَلِيدَةٍ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَأَبُوهُ غَائِبٌ ، فَاسْتَوْلَدَهَا (6) الَّذِي اشْتَرَاهَا (7) ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً ، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ ، فَخَاصَمَ سَيِّدَهَا الْآخَرَ (8) ، فَقَالَ : وَلِيدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بِغَيْرِ إِذْنِي.

فَقَالَ : الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَلِيدَتَهُ وَابْنَهَا (9) ، فَنَاشَدَهُ الَّذِي اشْتَرَاهَا ، فَقَالَ لَهُ : خُذِ ابْنَهُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). « يتقاضاه » ، أي يطلب منه حقّه. راجع : تاج العروس ، ج 20 ، ص 85 ( قضى ).

(2). في الفقيه : - « ولم ينقد ماله ».

(3). في « ط » : « الذي ».

(4). في « بخ ، بف » : « اكفوني عن ثمني ». وفي حاشية « بح » : « اكفوني عن ثمن ».

وفي المرآة : « قوله : اكفوني غريمي ، الظاهر أنّه باعهم المشتري بأجل ، فلمّا طلب البائع الأوّل منه الثمن حطّ عن الثمن بقدر ما ربح ؛ ليعطوه قبل الأجل. وهذا جائز ، كما صرّح به الأصحاب وورد به غيره من الأخبار ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 68 ، ح 293 ، بسنده عن ابن فضّال ، عن أبان ، عن زرارة ، وبطريقين آخرين أيضاً عن أبي عبد الله عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 219 ، ح 3812 ، بسند آخر .الوافي ، ج 18 ، ص 894 ، ح 18521 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 39 ، ح 23089.

(6). في الوافي عن بعض النسخ والفقيه : « فتسرّاها ».

(7). في حاشية « جن » : « شراها ». وفي التهذيب ، ح 1960 والاستبصار ، ح 739 : « فاشتراها رجل » بدل « فاستولدها الذي اشتراها ».

(8). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب ، ح 1960 : « الأخير ».

(9). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : وابنها ، أي ليأخذ قيمته يوم ولد. قوله عليه‌السلام : خذ ابنه ، أي لتأخذ منه غرمك بتغريره. وقال‌في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أنّه إنّما يأخذ وليدته وابنها إذا لم يردّ عليه قيمة الولد ، فأمّا إذا بذل قيمة الولد فلا يجوز أخذ ولده. انتهى. وأقول : الظاهر أنّ هذا من حيله عليه‌السلام التي كان يتوسّل بها إلى ظهور ما هو الواقع ».

الَّذِي بَاعَكَ الْوَلِيدَةَ حَتّى يُنْفِذَ (1) لَكَ الْبَيْعَ ، فَلَمَّا أَخَذَهُ قَالَ لَهُ (2) أَبُوهُ : أَرْسِلْ ابْنِي (3) ، قَالَ (4) : لَا وَاللهِ ، لَا أُرْسِلُ إِلَيْكَ (5) ابْنَكَ حَتّى تُرْسِلَ (6) ابْنِي (7) ، فَلَمَّا رَأى ذلِكَ سَيِّدُ الْوَلِيدَةِ ، أَجَازَ بَيْعَ ابْنِهِ ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع والاستبصار ، ح 739 : « حتّى ينقد ».

(2). في « ط » والتهذيب ، ح 1960 والاستبصار ، ح 739 : - « له ».

(3). في الفقيه : - « حتّى ينقد لك البيع ، فلمّا أخذه ، قال له أبوه : أرسل ابني ».

(4). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ».

(5). في « ى » : - « إليك ». وفي حاشية « بح ، جت ، جد » : « لك ».

(6). في « بخ ، بف » : + « إليّ ».

(7). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « فإن قيل : كيف علّم أمير المؤمنين الحيلة لأحد المتخاصمين ، وذكر الفقهاء أنّه لا يجوز للقاضي أقلّ من ذلك ولا يجوز له أن ينبّهه على ما فيه ضرر على خصمه؟

قلنا : يمكن حمله على أنّ المشتري شكى إليه عليه‌السلام وطلب مجازاة الابن وتعزيره ؛ لأنّه عمل عملاً أوجب الضرر على المشتري وأوقعه في وطي لو لم يكن جاهلاً به لكان زنا ، ومثل هذا محرّم ، مثل أن يغرّ أحد صاحبه ويحضر لديه أجنبيّ ويقول : هذا زوجتك فجامعها ، وهكذا هذا الولد غرّ المشتري وأوقعه في الوطي المحرّم ، وأراد أمير المؤمنين عليه‌السلام بحبسه عقوبة على هذا العمل بشكوى المشتري ، ولم يكن غرضه عليه‌السلام تعليمه الحيلة ، ولم يكن الغرض الأصلي من قوله : فأشهده الذي اشتراها ، إلّاطلب عقوبة من أوقعه في الضرر والحرام ، أي كما حكمت للسيّد الأوّل بحقّه فاحكم لي أيضاً بشي‌ء عقوبة لمن أوجب لي الضرر.

وقوله : خذ ابنه الذي باعك الوليدة ، أي خذه حبساً عقوبة وتعزيراً من جانب أمير المؤمنين عليه‌السلام ، والتعزير لحقّ الناس يسقط بعفو الناس ، كحدّ القذف والسرقة.

وفي الحديث سؤال آخر أهون ، والجواب عنه أوضح ، وهو أنّ السيّد الأوّل بعد ما علم أنّ ابنه باع الوليدة فضولاً ردّ البيع ولذلك خاصم سيّده الأخير ، ثمّ جوّز له أنّ أمير المؤمنين عليه‌السلام أجازه الفضولي بعد الردّ ، وهذا شي‌ء لا يجيزه الفقهاء.

والجواب - بعد تسليم عدم صحّة الإجازة بعد الردّ - أنّه لا دليل في الخبر على ردّ البيع الفضولي ، فلعلّ السيّد الأوّل كان متردّداً في أنّه يجوز له الردّ أم لا ، وكان يحتمل أنّ بيع ابنه لازم عليه خصوصاً بعد الوطي والاستبعاد في توهّم ذلك من العوامّ ، ونرى أمثال ذلك في زماننا أيضاً ، وكان مخاصمته لأن يحقّق الأمر في ذلك. وبالجملة ليس الخبر صريحاً في كون الإجازة بعد الردّ. وهذا الخبر ممّا أورده الشيخ المحقّق الأنصاري قدس‌سره في أبواب الفضولي من مكاسبه وتكلّم فيه من جهة الفقه بما يغني غيره والحمد لله‌ربّ العالمين ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 74 ، ح 319 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 85 ، ح 288 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، وفي الأخير =

8951 / 13. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : أَدْخُلُ السُّوقَ أُرِيدُ (1) أَنْ أَشْتَرِيَ جَارِيَةً ، فَتَقُولُ لِي (2) : إِنِّي حُرَّةٌ.

فَقَالَ : « اشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ (3) لَهَا بَيِّنَةٌ ». (4)

8952 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (5) ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَدَخَلَ (6) عَلَيْهِ رَجُلٌ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ (7) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « مَا تِجَارَةُ ابْنِكَ؟ » فَقَالَ (8) : التَّنَخُّسُ (9).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= إلى قوله : « يأخذ وليدته وابنها ». التهذيب ، ج 7 ، ص 488 ، ح 1960 ، بسنده عن ابن أبي نجران ، وبسند آخر أيضاً عن عاصم بن حميد. الاستبصار ، ج 3 ، ص 205 ، ح 739 ، بسنده عن عاصم بن حميد ، وفيهما مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 3 ، ص 222 ، ح 3826 ، معلّقاً عن محمّد بن قيس .الوافي ، ج 16 ، ص 1115 ، ح 16765 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 203 ، ذيل ح 26900.

(1). في « بخ ، بف » : « فاُريد ».

(2). في « ط ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب : - « لي ».

(3). في « بخ ، بف ، جن » والتهذيب : « أن يكون ». وفي حاشية « بح ، جت » : « أن تقوم ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 74 ، ح 318 ، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 3 ، ص 222 ، ح 3824 ، معلّقاً عن حمزة بن حمران .الوافي ، ج 17 ، ص 261 ، ح 17241 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 250 ، ذيل ح 23609.

(5). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 70 ، ح 302 ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن زرارة. وهو الظاهر ؛ فقد روى ابن أبي عمير عن زرارة [ بن أعين ] بالتوسّط في ما لا يحصى كثرة من الأسناد. اُنظر على سبيل المثال : معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 434 وص 449 - 451 ؛ وج 13 ، ص 367 - 369 ؛ وج 22 ، ص 357 - 358.

(6). في « بف » والوافي : « إذ دخل ». وفي « بخ » : « إذا دخل ».

(7). في « بخ ، بف » والتهذيب : - « له ».

(8). في « ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل : « قال ».

(9). « التنخّس » : عمل النخّاس ، وهو بائع الدوابّ والرقيق ، والأوّل هو الأصل ، سمّي بذلك لنخسه إيّاها حتّى تنشط. والثاني عربي صحيح. راجع : تاج العروس ، ج 9 ، ص 7 ( نخس ).

فَقَالَ (1) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « لَا تَشْتَرِيَنَّ (2) شَيْناً (3) وَلَا عَيْباً (4) ، وَإِذَا (5) اشْتَرَيْتَ رَأْساً فَلَا تُرِيَنَّ (6) ثَمَنَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ ؛ فَمَا مِنْ (7) رَأْسٍ رَأى (8) ثَمَنَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ فَأَفْلَحَ (9) ، وَإِذَا (10) اشْتَرَيْتَ رَأْساً فَغَيِّرِ اسْمَهُ ، وَأَطْعِمْهُ شَيْئاً حُلْواً إِذَا مَلَكْتَهُ ، وَتَصَدَّقْ (11) عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ ». (12)

8953 / 15. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (13) بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ (14) ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ نَظَرَ إِلى ثَمَنِهِ (15) وَهُوَ يُوزَنُ ، لَمْ يُفْلِحْ ». (16)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط ، بح » والتهذيب : + « له ». | (2). في « بف » والتهذيب : « لا تشتر ». |

(3). قال الجوهري : « الشَّيْنُ : خلاف الزين ». وقال ابن الأثير : « الشين : العيب ». وقال العلّامة المجلسي : « لعلّ الفرق بين الشين والعيب أنّ الأوّل في الخلقة ، والثاني في الخلق ، ويحتمل التأكيد ». الصحاح ، ج 5 ، ص 2147 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 521 ( شين ) ؛ مرآة العقول ، ج 19 ، ص 238.

(4). في « بس » : « شيّناً ولا عيّباً ». وفي التهذيب : « سبياً ولا غبياً ».

(5). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « فإذا ».

(6). في « جد » والتهذيب والوسائل : « فلا يرينّ ». وفي « جن » : « فلا تزيّنه ».

(7). في « جد » : « عن ».

(8). في الوسائل والتهذيب : « يرى ».

(9). في الوافي : « الفلاح : الفوز والنجاة والبقاء في الخير ». وراجع : النهاية ، ج 3 ، ص 469 ( فلح ).

(10). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « فإذا ».

(11). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » والوسائل : « وصدّق ».

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 70 ، ح 302 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن زرارة .الوافي ، ج 17 ، ص 267 ، ح 17252 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 251 ، ح 23610.

(13). في « بس » : - « إبراهيم ».

(14). في « ى ، بس » وحاشية « بح ، بخ » وهامش المطبوع : « قيس » ، ولم نجد رواية محمّد بن قيس عن أبيه ، ولا رواية إبراهيم بن عقبة عن محمّد بن قيس ، في شي‌ء من الأسناد.

(15). في « ى ، بخ ، بف » وحاشية « جت » : + « في الميزان ».

(16). التهذيب ، ج 7 ، ص 71 ، ح 303 ، معلّقاً عن سهل بن زياد .الوافي ، ج 17 ، ص 267 ، ح 17253 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 252 ، ح 23611.

8954 / 16. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسى (1) عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلاً (2) فِي جَارِيَةٍ لَهُ (3) ، وَقَالَ (4) : إِنْ رَبِحْنَا فِيهَا فَلَكَ نِصْفُ الرِّبْحِ ، وَإِنْ (5) كَانَتْ (6) وَضِيعَةٌ (7) فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ‌ءٌ؟

فَقَالَ (8) : « لَا أَرى بِهذَا بَأْساً إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ ». (9)

8955 / 17. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ : أَلَّا تُبَاعَ (10) ، وَلَا تُورَثَ (11) ، وَلَا تُوهَبَ (12)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوسائل ، ح 23642 والتهذيب : - « موسى ».

(2). في الوسائل ، ح 23642 والتهذيب : - « رجلاً ».

(3). في « بخ ، بف » : - « له ». وفي الوافي : « اُريد بمشاركته له في الجارية مشاركته في الدلالة عليها وتوليته له في البيع والشراء ، لا المشاركة في المال ، كما يظهر من آخر الحديث ويأتي ما يدلّ عليه ».

وفي هامشه عن المحقّق الشعراني : « الظاهر أنّ المشاركة هنا نوع من البيع ، وهو تولية النصف ؛ فإنّ البيع إن كان برأس المال من غير زيادة ونقصان فتولية ، ويقال له بالفارسيّة : واگذار كردن ، والمشاركة هنا بمعنى تولية النصف ، ولا مانع من الالتزام بصحّة الشرط والعقد ، وإن كان التولية إذا خلت عن الشرط اقتضى المشاركة في الربح والخسران معاً ، بل لا مانع من الالتزام بصحّة هذا الشرط في عقد الشركة أيضاً بناءً على ما ذكرنا في معنى الشرط المخالف لمقتضى العقد وأنّه ما لا يتصوّر قصده مع قصد العقد ، وليس هذا الشرط بالنسبة إلى التولية والشركة كذلك ».(4). في « ى ، جد » : « فقال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بخ ، بف » : « فإن ». | (6). في الوسائل ، ح 23642 والتهذيب : « كان ». |

(7). الوضيعة : الخسارة. لسان العرب ، ج 8 ، ص 398 ( وضع ).

(8). في « بخ ، بف » والوافي : « قال ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 71 ، ح 304 ، معلّقاً عن ابن محبوب. وفيه ، ص 81 ، ح 347 ؛ وص 238 ، ح 1043 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 83 ، ح 283 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف .الوافي ، ج 18 ، ص 894 ، ح 18524 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 265 ، ح 23642 ؛ وج 19 ، ص 7 ، ح 24038.

(10). في « ط ، بس ، جد ، جن » : « لا تباع ». وفي « بخ ، بف » : « ألّا يباع ».

(11). في « ى ، بخ ، بف » والوافي : - « ولا تورث ».

(12). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « الفرق بين البيع والهبة والميراث أنّ الميراث ليس باختيار =

فَقَالَ : « يَجُوزُ (1) ذلِكَ (2) غَيْرَ الْمِيرَاثِ ، فَإِنَّهَا تُورَثُ ، وَكُلُّ شَرْطٍ (3) خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ رَدٌّ (4) ». (5)

8956 / 18. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= المشتري ، بل هو حقّ ثابت في الشرع للوارث ، ولا يجوز سلب حقّه عنه ، وأمّا البيع والهبة فهما باختيار المشتري ؛ لأنّه إن لم يبع جاريته ولم يهبها مدّة عمره لم يكن مخالفاً لكتاب الله ، لكنّ كثيراً من علمائنا منع من اشتراط عدم البيع ؛ لأنّ المالك بمقتضى الشرع يجوز له أن يبيع ماله ، واشتراط عدم بيعه مخالف له.

والجواب أنّ مقتضى الشرع جواز البيع لا وجوبه ، فإن لم يبع فقد ترك أمراً جائزاً ، ولو كان مثل هذا الشرط باطلاً لزم منه بطلان كلّ شرط ؛ لأنّ معنى الشرط إمّا إيجاب فعل لم يكن واجباً قبل الاشتراط ، أو تحريم شي‌ء لم يكن محرّماً كذلك ، نعم ورد في بعض الروايات بطلان اشتراط ترك التسرّي والتزوّج في عقد النكاح ؛ لأنّه مخالف لكتاب الله تعالى ، وسيجي‌ء إن شاء الله في موضع أليق ، والحقّ أنّ اشتراط عمل يوجب محروميّة أصحاب المعاملة من أكثر فوائد تلك المعاملة وعمدة الغرض منها ، غير جائز ، وهو الشرط المخالف لمقتضى العقد ، كاشتراط عدم الجماع في النكاح الدائم دون المتعة ، واشتراط عدم السكون في الدار ، وعدم التجارة في الحانوت ، وعدم التصرّف في المبيع ، وأمّا استثناء بعض الفوائد فغير مناف ، كاشتراط عدم السكنى في الدار مدّة قليلة من زمان الإجارة ، وكذلك لا يبعد بطلان اشتراط مايلزم منه الجرح ؛ فإنّ الشارع لم يرض به في تكاليفه ، وهذا مثل أن يشترط أن يسافر دائماً ، أو لا يسافر دائماً ، ولا ينكح أبداً ، أو يمتنع عن ارتكاب المباحات مدّة عمره ؛ فإنّه يشبه التحريم ، وكما لا يجوز تحليل الحرام لا يجوز تحريم الحلال إلاّ المحلّلات التي ليست كثيرة التداول في العادات ، كالصعود على جبل بعينه ، وأمّا التزام الكفّ عن المتداولات فمتعذّر ، وبالجملة تشخيص الشرائط المختلفة للكتاب والسنّة أو لمقتضى العقد يحتاج إلى مزيد عناية ولطف قريحة وكثرة تتبّع لفتاوي أعاظم فقهاء السلف في الموارد المختلفة ، وقد اختلف الأنظار والله الموفّق إن شاء الله ».

(1). في « بف » : « قال : لا يجوز ». وفي « بخ » : « قال » بدل « فقال : يجوز ».

(2). في المرآة : « المشهور بين الأصحاب عدم جواز هذه الشروط مطلقاً ، قال في الدروس : لو شرط ما ينافي العقد ، كعدم التصرّف بالبيع والهبة والاستخدام والوطي ، بطل وأبطل على الأقرب. وأمّا الفرق الوارد في الخبر فلعلّه مع اشتراكهما في أنّ الحكم مع الشرط خلافه ، هو أنّ اشتراط عدم البيع والهبة هو اشتراط ما يتعلّق بنفسه ، وعدم التوريث يتعلّق بغيره ولا أثر فيه لرضاه. وبالجملة ، الفرق بين الشروط الموافقة لكتاب الله والمخالفة له لا يخلو من إشكال ». وراجع : الدروس ، ج 3 ، ص 214 ، الدرس 243.

(3). في « بف » : « شي‌ء ».

(4). في التهذيب : « باطل ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 67 ، ح 289 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 17 ، ص 512 ، ح 17744 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 267 ، ح 23646.

أَبِي جَمِيلَةَ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَقَالَ لِي : « يَا شَابُّ ، أَيَّ شَيْ‌ءٍ تُعَالِجُ (1)؟ ».

فَقُلْتُ : الرَّقِيقَ.

فَقَالَ : « أُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا : لَاتَشْتَرِيَنَّ (2) شَيْناً وَلَا عَيْباً (3) ، وَاسْتَوْثِقْ مِنَ الْعُهْدَةِ(4)».(5)

94 - بَابُ الْمَمْلُوكِ يُبَاعُ وَلَهُ مَالٌ‌

8957 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَلَهُ مَالٌ (6) ، لِمَنْ مَالُهُ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ عَلِمَ (7) الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ مَالاً ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ (8) عَلِمَ ، فَهُوَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المعالجة : المزاولة والممارسة ، وكلّ شي‌ء زاولته ومارسته وعملت به فقد عالجته. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 330 ؛ لسان العرب ، ج 2 ، ص 337 ( علج ).

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ى » : « فلا تشترينّ ». | (3). في « بس » : « عيّباً » بالتضعيف. |

(4). في الوافي : « لعلّه اُريد بالعهدة ضمان درك المبيع أو الثمن للمشتري عن البائع أو البائع عن المشتري قبضا ، أو لم يقبضا ؛ لجواز ظهور أحدهما مستحقّاً أو معيباً. قال في النهاية : في حديث عقبة بن عامر : عهدة الرقيق ثلاثة أيّام ، هو أن يشتري الرقيق ولا يشترط البائع البراءة من العيب ، فما أصاب المشتري من عيب في الأيّام الثلاثة فهو من مال البائع ويردّ إن شاء بلا بيّنة ، فإن وجد به عيباً بعد الثلاثة فلا يردّ إلّاببيّنة. ولعلّه إنّما فسّر ما يختصّ منها بالحديث الذي ذكره ». وراجع : النهاية ، ج 3 ، ص 326 ( عهد ). وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : واستوثق ، لعلّ المراد باستيثاق العهدة اشتراط ضمان العيب على البائع تأكيداً عند الشراء ، أو اشتراط التبرّي من ضمان العيب عند البيع ، أو الإخبار به ، أو المراد : استوثق من صاحب العهدة ، وهو البائع ».

(5). الوافي ، ج 17 ، ص 268 ، ح 17254 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 252 ، ح 23612.

(6). في الفقيه : - « وله مال ».

(7). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 240 : « قوله عليه‌السلام : إن كان علم ، به قال بعض الأصحاب ، كابن الجنيد ، والمشهورالفرق بالاشتراط وعدمه ، وحمل هذا الخبر أيضاً على الاشتراط ».

(8). في « بخ ، بف » والوافي : + « له ».

لِلْبَائِعِ ». (1)

8958 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (2) عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكاً ، فَوَجَدَ لَهُ مَالاً؟

قَالَ (3) : فَقَالَ : « الْمَالُ لِلْبَائِعِ ؛ إِنَّمَا بَاعَ نَفْسَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ ، فَهُوَ لَهُ ». (4)

8959 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (5) : الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَمَالَهُ.

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ».

قُلْتُ : فَيَكُونُ مَالُ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ (6).

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (7) ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 71 ، ح 307 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 220 ، ح 3816 ، معلّقاً عن جميل بن درّاج .الوافي ، ج 18 ، ص 761 ، ح 18246 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 253 ، ح 23614.

(2). في « جن » : « سألت ».

(3). في « بخ ، بف » والوافي : - « قال ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 71 ، ح 306 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 18 ، ص 761 ، ح 18248 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 252 ، ح 23613. (5). في « ط » : - « له ».

(6). في « ط » : - « به ».

(7). في « بخ ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب : - « به ».

في المرآة : « حمل على ما إذا كانا مختلفين في الجنس ، ويمكن أن يقال به على إطلاقه ؛ لعدم كونه مقصوداً بالذات ، أو باعتبار أنّ المملوك يملكه ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 71 ، ح 305 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه ، ج 3 ، ص 220 ، ح 3817 ، معلّقاً عن زرارة .الوافي ، ج 18 ، ص 762 ، ح 18249 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 254 ، ذيل ح 23618.

95 - بَابُ مَنْ يَشْتَرِي (1) الرَّقِيقَ فَيَظْهَرُ (2) بِهِ عَيْبٌ

وَمَا يُرَدُّ مِنْهُ وَمَا لَايُرَدُّ‌

8960 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ (3) رَجُلٍ اشْتَرى جَارِيَةً مُدْرِكَةً (4) ، فَلَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتّى مَضى لَهَا (5) سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَيْسَ بِهَا حَمْلٌ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ وَلَمْ يَكُنْ (6) ذلِكَ مِنْ كِبَرٍ ، فَهذَا (7) عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ ». (8)

8961 / 2. ابْنُ مَحْبُوبٍ (9) ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرى جَارِيَةً حُبْلى ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَبَلِهَا ، فَوَطِئَهَا؟

قَالَ : « يَرُدُّهَا (10) عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ ، وَيَرُدُّ‌ .............................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط ، بخ » : « اشترى ». | (2). في « بخ ، بف » : « ثمّ ظهر ». |

(3). في « ى » : - « عن ».

(4). « مدركة » ، أي بالغة ، يقال : أدرك الغلام ، أي بلغ الحلم. راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 420 (درك).

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ى » : - « لها ». | (6). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : + « بها ». |

(7). في « بخ ، بس ، بف » وحاشية « جد » والوافي : « فهو ».

(8). الكافي ، كتاب الحيض ، باب المرأة يرتفع طمثها من علّة ... ، ح 4234 ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 450 ، ح 4556 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 65 ، ح 281 ؛ وج 8 ، ص 209 ، ح 743 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 1 ، ص 94 ، ح 199 ، مرسلاً عن موسى بن جعفر عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 761 ، ح 18246 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 101 ، ح 23239.

(9). السند معلّق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب ، عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد.

(10). في « ط » : « تُردّ ». وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 242 : « المشهور بين الأصحاب استثناء مسألة من القاعدة المقرّرة أنّ التصرّف يمنع الردّ ، وهي أنّه لو كان العيب الحمل وكان التصرّف الوطي يجوز الردّ مع بذل نصف العشر للوطي ، ولكون المسألة مخالفة لاُصول الأصحاب من وجوه التجأ بعض الأصحاب إلى حملها على =

عَلَيْهِ (1) نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا ؛ لِنِكَاحِهِ إِيَّاهَا ، وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ عليه‌السلام : لَاتُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا ، وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا ». (2)

8962 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْروٍ (3) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا ، وَلَهُ أَرْشُ (4) الْعَيْبِ ، وَتُرَدُّ الْحُبْلى ، .......................................................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= كون الحمل للمولى البائع فيكون اُمّ ولد ويكون البيع باطلاً ، وإلى أنّ إطلاق نصف العشر مبنيّ على الأغلب من كون الحمل مستلزماً لثبوته ، فلو فرض - على بعد - كونها بكراً كان اللازم العشر ، وبعد ورود النصوص الصحيحة على الإطلاق الحمل غير موجّه ، نعم ما ذكره من تقييد نصف العشر بما إذا كانت ثيّباً وجه جمع بين الأخبار. وألحق بعض الأصحاب بالوطي مقدّماته من اللمس والقبلة والنظر بشهوة ، وقوّى الشهيد الثاني رحمه‌الله إلحاق وطي الدبر ».

(1). في الوسائل : « معها ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 61 ، ح 266 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 80 ، ح 270 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 62 ، ح 271 و 272 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 80 ، ح 272 و 273 ، بسند آخر ، إلى قوله : « لنكاحه إيّاها » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 741 ، ح 18204 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 102 ، ح 23240 ، من قوله : « وقد قال عليّ عليه‌السلام » ؛ وفيه ، ص 105 ، ح 23248 ، إلى قوله : « لنكاحه إيّاها ».

(3). هكذا في حاشيتي « بح » والطبعة الحجريّة والوافي. وفي « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جت ، جن » والمطبوع والوسائل : « عمير ». وفي « ط » : « عمر ».

وعبد الملك هذا ، هو عبد الملك بن عمرو الأحول ، روى عنه جميل بن صالح في بعض الأسناد ، وروى الكشّي في رجاله ، ص 389 ، الرقم 730 ، ذيل عنوان « ما روي في عبد الملك بن عمرو » ، بسنده عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو. راجع : رجال الطوسي ، ص 265 ، الرقم 3804 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 460.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 62 ، ح 267 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 80 ، ح 271 عن عليّ بن إبراهيم بنفس السند عن عبد الملك بن عمرو. وكذا يؤيّده ما ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 62 ، ح 268 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 81 ، ح 274 ؛ من خبر يشبه لما نحن فيه موضوعاً ، رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه‌السلام.

(4). « الأرش » هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطّلع على عيب في المبيع ، واروش الجنايات =

وَيُرَدُّ (1) مَعَهَا نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا (2) ».

\* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى : « إِنْ كَانَتْ بِكْراً فَعُشُرُ ثَمَنِهَا (3) ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ (4) بِكْراً فَنِصْفُ (5) عُشْرِ ثَمَنِهَا (6) ». (7)

8963 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَضى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا ، ثُمَّ وَجَدَ (8) فِيهَا عَيْباً ، قَالَ : تُقَوَّمُ وَهِيَ (9) صَحِيحَةٌ ، وَتُقَوَّمُ وَبِهَا الدَّاءُ (10) ، ثُمَّ يَرُدُّ (11) الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= والجراحات من ذلك ؛ لأنّها جابرة لها عمّا حصل فيها من النقص ، وسمّي أرشاً. لأنّه من أسباب النزاع ، يقال : أرّشت بينهم إذا أوقعت بينهم. النهاية ، ج 1 ، ص 39 ( أرش ).

(1). هكذا في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 267 والاستبصار ، ح 271. وفي سائر النسخ والمطبوع : « تردّ ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 62 ، ح 267 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 80 ، ح 271 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 62 ، ح 268 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 81 ، ح 274 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف. الفقيه ، ج 3 ، ص 221 ، ح 3820 ، معلّقاً عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وتمام الرواية فيه : « يردّها ويردّ نصف عشر ثمنها إذا كانت حبلى » الوافي ، ج 18 ، ص 741 ، ح 18205 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 105 ، ح 23250.

(3). في « بف » والوافي : « قيمتها ».

(4). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، جت » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « لم يكن ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بف » : « نصف ». | (6). في « بف » والوافي : « قيمتها ». |

(7). الوافي ، ج 18 ، ص 741 ، ح 18206 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 106 ، ح 23251.

(8). في « بح ، بخ ، بف » والوافي : « ثمّ رأى ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بخ ، بف » : - « وهي ». | (10). في « ى » : « داء ». |

(11). في « بح ، بخ ، بف » : + « بها ».

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 61 ، ح 265 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ؛ وفيه ، ص 60 ، ح 260 ، بسند آخر عن =

8964 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرى جَارِيَةً ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، قَالَ : « إِنْ وَجَدَ فِيهَا (1) عَيْباً ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا ، وَلكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ (2) مَا نَقَصَهَا الْعَيْبُ ».

قَالَ : قُلْتُ : هذَا قَوْلُ عَلِيٍّ (3) عليه‌السلام؟ قَالَ (4) : « نَعَمْ ». (5)

8965 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ ، فَيَقَعُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَجِدُ بِهَا (6) عَيْباً بَعْدَ ذلِكَ؟

قَالَ : « لَا يَرُدُّهَا عَلى صَاحِبِهَا ، وَلكِنْ (7) تُقَوَّمُ (8) مَا بَيْنَ الْعَيْبِ وَالصِّحَّةِ ، فَيُرَدُّ (9) عَلَى (10) الْمُبْتَاعِ ؛ مَعَاذَ اللهِ (11) أَنْ يَجْعَلَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= أبي عبد الله ، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما‌السلام ، مع اختلاف .الوافي ، ج 18 ، ص 742 ، ح 18209 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 102 ، ح 23241.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الوسائل والتهذيب : « بها ». | (2). في التهذيب : « بقدر ». |

(3). في « بخ ، بف » وحاشية « بح » والوافي : « أمير المؤمنين ».

(4). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 61 ، ح 262 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم. الفقيه ، ج 2 ، ص 221 ، ح 3822 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 742 ، ح 18210 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 102 ، ح 23242.

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « فيجد فيها » بدل « ثمّ يجد بها ». وفي « بح » : « ثمّ فيجد بها » بدلها. وفي « جن » : « ثمّ يجدفيها ». (7). في « ط » : « لكن » بدون الواو.

(8). في « بح ، بخ ، بس ، جن » والوافي والتهذيب : « يقوّم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في الوافي : « ويردّ ». | (10). في « ط ، بف » : - « على ». |

(11). في الوافي : « قوله : معاذ الله ، ردّ على المخالفين ؛ حيث يقولون : يردّها ويردّ معها أجرها ».=

لَهَا (1) أَجْراً ». (2)

8966 / 7. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه‌السلام لَايَرُدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلى إِذَا وَطِئَهَا ، وَكَانَ (3) يَضَعُ لَهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبِهَا ». (4)

8967 / 8. حُمَيْدٌ (5) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (6) عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ، فَيَقَعُ عَلَيْهَا ، فَيَجِدُهَا حُبْلى؟

قَالَ : « يَرُدُّهَا ، وَيَرُدُّ مَعَهَا شَيْئاً (7) ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : معاذ الله ، يحتمل أن يكون ذلك لقولهم ببطلان البيع من رأس ، فيلزم أن يكون الوطي بالاُجرة بغير عقد وملك. وقال الوالد العلّامة رحمه‌الله : أي معاذ الله أن يجعل لها أجراً يكون بإزاء الوطي حتّى لا يأخذ منه الأرش ، بل الوطي مباح ، والأرش لازم. ويفهم من هذه الأخبار أنّه كان مذهب بعض العامّة عدم الردّ والأرش ».

(1). في « ط » : « فيها ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 61 ، ح 264 ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم. وفيه ، ح 263 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن عليّ بن الحسين عليهما‌السلام ، مع اختلاف .الوافي ، ج 18 ، ص 743 ، ح 18212 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 103 ، ح 23243.

(3). في « بف » والتهذيب : « كان » بدون الواو.

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 61 ، ح 261 ، بسنده عن أبان .الوافي ، ج 18 ، ص 744 ، ح 18215 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 103 ، ح 23244. (5). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بف ، جت » : + « بن زياد ».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « عن أبي عبد الله عليه‌السلام » بدل « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام ».

(7). في المرآة : « حمل الشيخ الشي‌ء على نصف العشر ، وكذا الكسوة على ما يكون قيمتها ذلك. أقول : ويمكن حملها على ما إذا رضي البائع بهما ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 62 ، ح 269 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 81 ، ح 275 ، بسندهما عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 221 ، ح 3819 ، معلّقاً عن عبد =

8968 / 9. أَبَانٌ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ (2) الْحُبْلى ، فَيَنْكِحُهَا (3) وَهُوَ لَايَعْلَمُ.

قَالَ : « يَرُدُّهَا وَيَكْسُوهَا (4) ». (5)

8969 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي (6) رَجُلٍ اشْتَرى جَارِيَةً ، فَأَوْلَدَهَا ، فَوُجِدَتْ مَسْرُوقَةً.

قَالَ : « يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ صَاحِبُهَا ، وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ بِقِيمَتِهِ (7) ». (8)

8970 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ (9) عليه‌السلام عَنْ (10) رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً عَلى (11) أَنَّهَا بِكْرٌ ، فَلَمْ يَجِدْهَا عَلى ذلِكَ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الرحمن بن أبي عبد الله ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 744 ، ح 18216 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 106 ، ح 23252.

(1). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أبان ، حميد عن الحسن بن محمّد عن غير واحد.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في الوسائل : - « الجارية ». | (3). في « بف » : « فنكحها ». |

(4). في الوافي : « في التهذيبين حمل الكسوة هنا والشي‌ء في رواية البصري - وهي السابقة هنا - على ما يساوي نصف عشر ثمنها إذا رضي بذلك مولاها ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 62 ، ح 270 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 81 ، ح 276 ، بسندهما عن أبان. الفقيه ، ج 3 ، ص 221 ، ح 3821 ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم .الوافي ، ج 18 ، ص 745 ، ح 18218 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 107 ، ح 23253. (6). في « ط » : « عن ».

(7). في « ط ، بف » : « بقيمة ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 65 ، ح 280 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 84 ، ح 286 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 18 ، ص 749 ، ح 18223 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 204 ، ذيل ح 26902.

(9). في « ط ، بح ، جد ، جن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « سألته » بدل « سألت أبا عبد الله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في حاشية « جت » : « في ». | (11). في « ط » : - « على ». |

قَالَ : « لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ ، وَلَا يُوجَبُ (1) عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ ؛ إِنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ (2) فِي حَالِ مَرَضٍ (3) أَوْ أَمْرٍ يُصِيبُهَا (4) ». (5)

8971 / 12. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، قَالَ (6) :

رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلى أَنَّهُ قَدَّمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ خَصْماً لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ هذَا بَاعَنِي هذِهِ الْجَارِيَةَ ، فَلَمْ أَجِدْ عَلى رَكَبِهَا (7) حِينَ كَشَفْتُهَا شَعْراً ، وَزَعَمَتْ (8) أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَطُّ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلى : إِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَالُونَ (9) لِهذَا (10) بِالْحِيَلِ حَتّى يَذْهَبُوا (11) بِهِ (12) ، فَمَا الَّذِي كَرِهْتَ؟ قَالَ (13): أَيُّهَا الْقَاضِي ، إِنْ كَانَ عَيْباً فَاقْضِ لِي بِهِ ، قَالَ (14) : حَتّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ ؛ فَإِنِّي أَجِدُ أَذًى فِي بَطْنِي ، ثُمَّ (15) دَخَلَ وَخَرَجَ (16) مِنْ بَابٍ آخَرَ (17) ، فَأَتى (18) مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « ولا يجب ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ط » : « تذهب ». | (3). في « بح » وحاشية « جت » : « مرضها ». |

(4). في الوافي : « يمكن حمل الخبر الأوّل - وهو هذا الخبر - على ما إذا جهل أنّها كانت ثيّباً عند البائع ، والثاني - وهو الرابع عشر هنا - على ما إذا علم ذلك ، وتقييد الشي‌ء المنفيّ بالمعين - كما فعله في الاستبصار - بعيد ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 65 ، ح 279 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن زرعة ، عن سماعة ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 82 ، ح 277 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة .الوافي ، ج 18 ، ص 747 ، ح 18221 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 108 ، ح 23258.

(6). هكذا في « ط ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي والوسائل والبحار ، ج 47 والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال : قال ».

(7). الركب - بالتحريك - : العانة ، أو منبتها ، أو هو ما انحدر من البطن ، فكان تحت الثُنَّة وفوق الفرج ، أو هو ظاهر الفرج ، أو هو الفرج نفسه. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 434 ؛ المصباح المنير ، ص 236 ( ركب ).

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « وزعمك ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في الوسائل : « يحتالون ». | (10). في « بخ ، بف ، جن » : « بهذا ». |
| (11). في التهذيب : « يذهب ». | (12). في « بح » : - « به ». |

(13). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « فقال ».

(14). في « بخ ، بف ، جن » والوافي : « فقال اصبر ». وفي « بس » والوسائل والبحار ، ج 47 : + « اصبر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (15). في التهذيب : + « إنّه ». | (16). في التهذيب : « فخرج ». |
| (17). في « بح » : + « قال : قال ». | (18). في « بخ ، بف » والوافي : « حتّى أتى ». |

الثَّقَفِيَّ ، فَقَالَ لَهُ (1) : أَيَّ شَيْ‌ءٍ تَرْوُونَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام فِي الْمَرْأَةِ لَايَكُونُ (2) عَلى رَكَبِهَا شَعْرٌ؟ أَيَكُونُ ذلِكَ عَيْباً؟

فَقَالَ لَهُ (3) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (4) : أَمَّا هذَا نَصّاً فَلَا أَعْرِفُهُ ، وَلكِنْ (5) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ عليهم‌السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ ، فَهُوَ عَيْبٌ ».

فَقَالَ لَهُ (6) ابْنُ أَبِي لَيْلى : حَسْبُكَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْقَوْمِ ، فَقَضى لَهُمْ بِالْعَيْبِ (7) .(8)

‌8972 / 13. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْفَرَّاءِ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام : الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ ، فَيُولِدُهَا ، ثُمَّ يَجِي‌ءُ رَجُلٌ ، فَيُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ لَمْ تُبَعْ (9) وَلَمْ تُوهَبْ (10).

قَالَ : فَقَالَ لِي (11) : « يَرُدُّ (12) إِلَيْهِ جَارِيَتَهُ (13) ، وَيُعَوِّضُهُ مِمَّا (14) انْتَفَعَ ». قَالَ : كَأَنَّهُ (15) مَعْنَاهُ (16)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بف » والتهذيب : - « له ». | (2). في « جت » : « لا تكون ». |
| (3). في الوسائل : - « له ». | (4). في « جن » : - « محمّد بن مسلم ». |
| (5). في « ى ، بف » : « لكنّي ». | (6). في « بف » : + « إنّ ». |

(7). في البحار ، ج 2 : - « إلى القوم ، فقضى لهم بالعيب ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 65 ، ح 282 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 18 ، ص 751 ، ح 18228 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 97 ، ح 23230 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 411 ، ح 18 ؛ وفيه ، ج 2 ، ص 275 ، ح 24 ، من قوله : « فقال له : أيّ شي‌ء تروون ».

(9). في « بف » : « ولم تبع ». وفي « ى ، بح ، بف ، جد » وحاشية « جت » والوافي. « ولم يبع ».

(10). في « ى » : « ولم يوهب ». وفي « بح ، بخ ، بف ، جد » وحاشية « جت » والوافي والاستبصار : « ولم يهب ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « بخ ، بف » والوافي : - « لي ». | (12). في « ط ، ى ، جد ، جن » والوافي : « تردّ ». |

(13). في « ى ، بح » : « الجارية ».

(14). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب ، ح 276 والاستبصار ، ح 285 : « بما ».

(15). في « ى » وحاشية « بح » والوافي والتهذيب ، ح 276 والاستبصار ، ح 285 : « كان ».

(16). في المرآة : « قوله : كأنّه معناه ، الظاهر أنّه من كلام حريز : إنّ زرارة فسّر العوض بقيمة الولد ، ولكنّه لم =

قِيمَةُ الْوَلَدِ. (1)

8973 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ :

عَنْ (2) رَجُلٍ اشْتَرى جَارِيَةً عَلى أَنَّهَا عَذْرَاءُ ، فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءَ ، قَالَ : يُرَدُّ عَلَيْهِ (3) فَضْلُ الْقِيمَةِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ (4).(5)

8974 / 15. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام أَنَّهُ (6) قَالَ : « تُرَدُّ الْجَارِيَةُ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ : مِنَ الْجُنُونِ ، وَالْجُذَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالْقَرَنِ ». الْقَرَنُ (7) : الْحَدَبَةُ (8) إِلَّا أَنَّهَا (9) تَكُونُ فِي الصَّدْرِ (10) تُدْخِلُ الظَّهْرَ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= يجزم ؛ لأنّه يمكن أن يكون المراد به ما بإزاء الوطي من العشر أو نصف العشر ».

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 64 ، ح 276 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 84 ، ح 287 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن أبي عبد الله الفرّاء. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 82 ، ح 67 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 84 ، ح 285 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 749 ، ح 18224 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 204 ، ح 26901.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في الوافي : « في ». | (3). في « بف » : - « عليه ». |

(4). في الوافي هاهنا كلام نقلناه ذيل الحديث الحادي عشر من هذا الباب. هذا ، وفي المرآة : « محمول على الاشتراط ، كما هو الظاهر ، وعلى العلم بتقدّم زوال البكارة على البيع ، وهو المراد بقوله عليه‌السلام : إذا علم أنّه صادق ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 64 ، ح 278 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 82 ، ح 278 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 18 ، ص 747 ، ح 18222 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 108 ، ح 23257.

(6). في « بس ، جد » والوسائل والتهذيب : - « أنّه ».

(7). هكذا في « ط ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جن » والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « القرن ».

(8). في « بف » والوافي والتهذيب : « والحدبة ». « الحَدَبة » : هي التي في الظهر ، والحَدَب : خروج الظهر ودخول البطن والصدر. لسان العرب ، ج 1 ، ص 300 ( حدب ). وفي الوافي : « القرن : شي‌ء مدوّر يخرج من قبل النساء ، قيل : ولا يكون في الأبكار ، ويقال له : العفل ».

(9). في التهذيب : « لأنّها » بدل « إلّا أنّها ».

(10). في الوافي : « لمـّا كان المعروف من الحدبة أن تكون في الظهر قال : إلّا أنّها تكون في الصدر ؛ يعني التي تردّ منها ما يكون في الصدر. وفي بعض النسخ : لأنّها ، فيكون تعليلاً للردّ ».

وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : القرن : الحدبة ، تفسير القرن بالحدبة لعلّه من الراوي ، وهو غير معروف بين الفقهاء واللغويّين ، بل فسّروه بأنّه شي‌ء كالسنّ ، يكون في فرج المرأة يمنع الجماع. وفي التهذيب هكذا : والقرن =

وَتُخْرِجُ الصَّدْرَ (1).(2)

8975 / 16. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « الْخِيَارُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي ، وَفِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ أَنْ يَتَفَرَّقَا (3) ، وَأَحْدَاثُ السَّنَةِ تُرَدُّ (4) بَعْدَ السَّنَةِ (5) ».

قُلْتُ : وَمَا أَحْدَاثُ السَّنَةِ؟

قَالَ : « الْجُنُونُ ، وَالْجُذَامُ ، وَالْبَرَصُ ، وَالْقَرَنُ ، فَمَنِ اشْتَرى فَحَدَثَ فِيهِ هذِهِ (6) الْأَحْدَاثُ ، فَالْحُكْمُ أَنْ يَرُدَّ عَلى صَاحِبِهِ إِلى تَمَامِ السَّنَةِ مِنْ يَوْمِ اشْتَرَاهُ (7) ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= والحدبة ؛ لأنّها تكون ، فهي معطوفة على الأربع ، وهو بعيد. وقيل : المراد به أنّ القرن والحدبة مشتركان في كونهما بمعنى النتو ، لكنّ أحدهما في الفرج ، والآخر في الصدر ، ولا يخفى بعده ، وبالجملة يشكل الاعتماد على هذا التفسير».

وعن العلّامة المجلسي في هامش الكافي المطبوع : « قوله : إلّا أنّها » ، إمّا بالتخفيف وفتح الهمزة على أنّها للتنبيه ، وإمّا بالتشديد وكسرها على أنّها بمعنى « لكنّ » ، فكأنّها لدفع توهّم من توهّم أنّ الحدبة ليست من الخصال التي تردّبها ؛ لأنّها حدبة الظهر ، والذي يكشف عن هذا ما وجد في التهذيب : لأنّها ، باللام التعليليّة ، فعلى هذا يكون حدبة الصدر من جملة أحداث السنة ، ولكنّهم فسّروا القرن بما يكون في فرج المرأة شبيهاً بالسنّ يمنع من الوطي ؛ لأنّه لم يوجد في كتب اللغة القرن بمعنى الحدبة ، ولكن لو حمل به على الوجه الأوّل فليس به بأس ؛ لأنّ الإمام عليه‌السلام أعرف باللغة ». وراجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1769 ( عفل ) ؛ وج 6 ، ص 2180 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 54 ؛ مجمع البحرين ، ج 6 ، ص 299 ( قرن ) ؛ الحدائق الناضرة ، ج 19 ، ص 105.

(1). في « بح ، بخ ، بس ، بف » والوافي : « يدخل الظهر ويخرج الصدر ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 64 ، ح 277 ، معلّقاً عن سهل بن زياد .الوافي ، ج 18 ، ص 752 ، ح 18229 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 98 ، ح 23231. (3). في « بس » : « أن يفترقا ».

(4). في التهذيب ، ح 274 : « يردّ ».

(5). قرأه العلّامة الفيض : « بعدّ السنة » ، بتشديد الدال ، حيث قال في الوافي : « بعدّ السنة ، أي بعدّ أيّامها وشهورها ، فإذا تمّت السنة ولم يحدث شي‌ء منها وإنّما حدث بعد ذلك ، فلا ردّ. والبعد الذي بإزاء القبل لا يلائم آخر الحديث والأخبار الاُخر ». وقال العلّامة المجلسي في المرآة : « قوله عليه‌السلام : بعد السنة ، أي مع حدوث العيب في السنة. ومنهم من قرأ بتشديد الدال من العدّ ، ولا يخفى ما فيه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط » : - « هذه ». | (7).في«بح،جت»:«اشترى». وفي «بس»:+«فحدث». |

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 63 ، ح 274 ، معلّقاً عن الكليني. وراجع : الكافي ، كتاب المعيشة ، باب الشرط والخيار =

8976 / 17. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ الرِّضَا عليه‌السلام يَقُولُ : « يُرَدُّ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ : مِنَ الْجُنُونِ ، وَالْجُذَامِ ، وَالْبَرَصِ ».

فَقُلْتُ (1) : كَيْفَ يُرَدُّ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ؟

قَالَ (2) : « هذَا أَوَّلُ السَّنَةِ (3) ، فَإِذَا اشْتَرَيْتَ مَمْلُوكاً بِهِ شَيْ‌ءٌ مِنْ هذِهِ الْخِصَالِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ذِي الْحِجَّةِ ، رَدَدْتَهُ عَلى صَاحِبِهِ ».

فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ : فَالْإِبَاقُ (4)؟

قَالَ : « لَيْسَ الْإِبَاقُ مِنْ ذلِكَ (5) إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ (6) أَبَقَ عِنْدَهُ ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= في البيع ، ح 8782 ومصادره .الوافي ، ج 18 ، ص 753 ، ح 18230 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 99 ، ح 23234 ؛ وفيه ، ص 6 ، ح 23015 ، إلى قوله : « أن يتفرّقا ».

(1). هكذا في « ى ، بخ ، بس ، بف » والوافي والوسائل. وفي « جن » : « قلنا ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « فقلنا ».

(2). في « ط » : « فقال ».

(3). في التهذيب ، ح 273 : - « فقلنا : كيف يردّ - إلى - أوّل السنة ».

وفي الوافي : « هذا أوّل السنة ؛ يعني المحرّم ، كما يدلّ عليه ما يأتي ، فيكون المراد بذي الحجّة آخره. وقد مضى خبر آخر أن ليس في الإباق عهدة إلّا أن يشترط المبتاع ».

وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : هذا أوّل السنة ، أي إذا كان البيع في أوّل المحرّم ؛ لأنّه أوّل السنة عرفاً ، والمراد انتهاء ذي الحجّة ، واحتمال كون سنتها كالزكاة أحد عشر شهراً بعيد ».

(4). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي « ى » : « فالآبق ». وفي المطبوع والوافي : + « من ذلك ». والإباق : مصدر أبق العبد ، أي هرب. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1445 ( أبق ).

(5). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » وحاشية « بخ » والوسائل : « من ذا ». وفي « بخ ، بف » وحاشية « بح » والوافي : « من هذا ».

(6). في « بخ ، بف » والوافي : + « آبقاً ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 63 ، ح 273 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي همّام. وفيه ، ص 64 ، ح 275 ، بسند آخر ، إلى قوله : « رددته على صاحبه » وفيهما مع اختلاف يسير. وفي الكافي ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب الإباق ، ح 11250 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 312 ، ح 864 ؛ وج 8 ، ص 247 ، ح 893 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام ، وتمام الرواية هكذا : « ليس في الإباق عهدة » الوافي ، ج 18 ، ص 753 ، ح 18231 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 98 ، ح 23232.

\* وَرُوِيَ عَنْ يُونُسَ أَيْضاً : أَنَّ الْعُهْدَةَ فِي الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ سَنَةٌ. (1)

\* وَرَوَى الْوَشَّاءُ : أَنَّ الْعُهْدَةَ فِي الْجُنُونِ وَحْدَهُ إِلى سَنَةٍ. (2)

96 - بَابٌ نَادِرٌ‌

8977 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ (3) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرى مِنْ رَجُلٍ عَبْداً ، وَكَانَ عِنْدَهُ عَبْدَانِ ، فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي : اذْهَبْ بِهِمَا ، فَاخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ وَرُدَّ الْآخَرَ ، وَقَدْ قَبَضَ الْمَالَ ، فَذَهَبَ بِهِمَا الْمُشْتَرِي ، فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا مِنْ عِنْدِهِ؟

قَالَ : « لِيَرُدَّ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْهُمَا ، وَيَقْبِضُ نِصْفَ الثَّمَنِ مِمَّا أَعْطى مِنَ الْبَيِّعِ ، وَيَذْهَبُ فِي طَلَبِ الْغُلَامِ ، فَإِنْ وَجَدَ (4) ، اخْتَارَ أَيَّهُمَا شَاءَ ، وَرَدَّ النِّصْفَ الَّذِي أَخَذَ (5) ؛ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ (6) ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا ، نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ ، وَنِصْفُهُ لِلْمُبْتَاعِ ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الوافي ، ج 18 ، ص 754 ، ح 18232 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 100 ، ح 23235.

(2). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب الشرط والخيار في البيع ، ح 8789 ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. التهذيب ، ج 7 ، ص 25 ، ح 105 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله .الوافي ، ج 18 ، ص 754 ، ح 18233 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 100 ، ح 23236.

(3). ورد الخبر في الفقيه ، ج 3 ، ص 148 ، ح 3543 ، عن ابن أبي عمير عن أبي حبيب عن محمّد بن مسلم. وقد ورد في الكافي ، ح 13982 ، رواية أبي حبيب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام.

فعليه ، الظاهر وقوع السقط في ما نحن فيه بجواز النظر من « أبي » في « ابن أبي عمير » إلى « أبي » في « أبي حبيب».

(4). في « بح » والوسائل والفقيه والتهذيب ، ح 354 : « وجده ».

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « أخذه ». وفي الفقيه : « وردّ الآخر » بدل « وردّ النصف الذي أخذ ».

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « وإن لم يجد العبد ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 72 ، ح 308 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 148 ، ح 3543 ، بسنده عن أبي =

8978 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ (2) رِجَالٍ اشْتَرَكُوا (3) فِي أَمَةٍ ، فَائْتَمَنُوا بَعْضَهُمْ (4) عَلى أَنْ تَكُونَ (5) الْأَمَةُ عِنْدَهُ ، فَوَطِئَهَا؟

قَالَ : « يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا مِنَ النَّقْدِ ، وَيُضْرَبُ (6) بِقَدْرِ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا ، وَتُقَوَّمُ الْأَمَةُ عَلَيْهِ بِقِيمَةٍ وَيُلْزَمُهَا (7) ، وَإِنْ (8) كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتُرِيَتْ بِهِ الْجَارِيَةُ ، أُلْزِمَ ثَمَنَهَا الْأَوَّلَ ؛ وَإِنْ كَانَ (9) قِيمَتُهَا فِي ذلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي قُوِّمَتْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا ، أُلْزِمَ ذلِكَ الثَّمَنَ (10) وَهُوَ صَاغِرٌ ؛ لِأَنَّهُ (11) اسْتَفْرَشَهَا (12) ».

قُلْتُ : فَإِنْ (13) أَرَادَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ شِرَاءَهَا دُونَ الرَّجُلِ؟

قَالَ : « ذلِكَ (14) لَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا حَتّى يَسْتَبْرِئَهَا (15) ، وَلَيْسَ عَلى غَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِلَّا بِالْقِيمَةِ ». (16)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= حبيب ، عن محمّد بن مسلم. التهذيب ، ج 7 ، ص 82 ، ح 354 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 16 ، ص 1119 ، ح 16769 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 268 ، ح 23648.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : - « بن إبراهيم ». | (2). في « ى ، جت ، جد » : « في ». |
| (3). في « بس » : « اشركوا ». | (4). في « ط » : + « على بعض ». |
| (5). في « بخ » : « أن يكون ». | (6). في « بخ ، بف ، جد » : + « من الحدّ ». |
| (7). في « بخ ، بف » : « فيلزمها ». | (8). في « ط ، بخ ، بف» والتهذيب ، ج 7:«فإن». |

(9). في « بس » والوسائل والتهذيب ، ج 7 : « كانت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « بف » : + « الأوّل ». | (11). في « بس ، جد » : + « قد ». |
| (12). في « ى ، جت » : « استقرّ ثمنها ». | (13). في «بح» : «إذا».وفي حاشية «جت»:«فإذا». |

(14). في « ط ، بح ، جت » : « ذاك ».

(15). في « ى » : « يستبرأ ». وفي « جد » والوسائل والتهذيب ، ج 7 : « تستبرأ ».

(16). التهذيب ، ج 7 ، ص 72 ، ح 309 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس بن =

8979 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ (1) بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (2) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (3) : فِي رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مُفَوَّضٍ إِلَيْهِمَا ، يَشْتَرِيَانِ وَيَبِيعَانِ (4) بِأَمْوَالِهِمَا (5) ، فَكَانَ (6) بَيْنَهُمَا كَلَامٌ (7) ، فَخَرَجَ هذَا يَعْدُو إِلى مَوْلى هذَا وَهذَا إِلى مَوْلى هذَا ، وَهُمَا فِي الْقُوَّةِ سَوَاءٌ ، فَاشْتَرى هذَا مِنْ مَوْلى هذَا الْعَبْدِ ، وَذَهَبَ هذَا ، فَاشْتَرى (8) مِنْ مَوْلى هذَا الْعَبْدِ الْآخَرَ (9) ، وَانْصَرَفَا (10) إِلى مَكَانِهِمَا ، وَتَشَبَّثَ (11) كُلُّ وَاحِدٍ (12) مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ ، وَقَالَ لَهُ : أَنْتَ عَبْدِي قَدِ (13) اشْتَرَيْتُكَ مِنْ سَيِّدِكَ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عبد الله ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. الكافي ، كتاب الحدود ، باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك ... ، ح 13736 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس. علل الشرائع ، ص 580 ، ح 13 ، بسنده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس. التهذيب ، ج 10 ، ص 29 ، ح 96 ، معلّقاً عن يونس ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله : « وهو صاغر ، لأنّه استفرشها » مع اختلاف يسير .الوسائل ، ج 18 ، ص 269 ، ح 23649.

(1). في الاستبصار : « الحسين » ، وفي بعض نسخه « الحسن » ، وهو الصواب. والمراد به الحسن بن عليّ الوشّاء ، يدلّ على ذلك مضافاً إلى كثرة رواية الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، ما سنشير إليه من أنّ المراد بأبي سلمة في سندنا هذا هو سالم بن مكرم ، وقد روى الحسن بن عليّ الوشّاء عن أحمد بن عائذ كتاب سالم بن مكرم. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 461 - 464.

(2). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « أبي خديجة ».

وأبو خديجة كنية اخرى لسالم بن مكرم ، يقال : كنيته كانت أبا خديجة وأنّ أبا عبد الله عليه‌السلام كنّاه أبا سلمة. راجع : رجال النجاشي ، ص 188 ، الرقم 501 ؛ رجال الكشّي ، ص 352 ، الرقم 661.

(3). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار : - « قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بخ ، بف » والوافي : « يبيعان ويشتريان ». | (5). في الفقيه : « بأموال مواليهما ». |

(6). في « بخ ، بف ، جت » والوافي والتهذيب : « وكان ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في الفقيه : + « فاقتتلا ». | (8). في « جن » والتهذيب : + « هذا ». |

(9). في « جد » : « لآخر ».

(10). في « بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « فانصرفا ».

(11). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « فتشبّث ». وفي الاستبصار : « تشبَّث » بدون الواو.

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في الوسائل : - « واحد ». | (13). في « بخ ، بف » والوافي : « وقد ». |

قَالَ : « يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقَا ، يُذْرَعُ (1) الطَّرِيقُ ، فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ ، فَهُوَ (2) الَّذِي (3) سَبَقَ الَّذِي (4) هُوَ أَبْعَدُ ، وَإِنْ (5) كَانَا (6) سَوَاءً ، فَهُوَ (7) رَدٌّ عَلى مَوَالِيهِمَا ، جَاءَا (8) سَوَاءً وَافْتَرَقَا سَوَاءً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ صَاحِبَهُ ، فَالسَّابِقُ هُوَ لَهُ ، إِنْ شَاءَ بَاعَ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضِرَّ بِهِ ». (9)

\* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى : « إِذَا (10) كَانَتِ الْمَسَافَةُ (11) سَوَاءً يُقْرَعُ (12) بَيْنَهُمَا ، فَأَيُّهُمَا وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ بِهِ (13) كَانَ عَبْدَهُ (14) ». (15)

97 - بَابُ التَّفْرِقَةِ (16) بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْمَمَالِيكِ‌

8980 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الوافي والوسائل والاستبصار : « بذرع ». | (2). في الفقيه : « فالذي أخذ فيه هو » بدل « فهو ». |
| (3). في « جت » : « للذي ». | (4). في التهذيب : « للذي ». |
| (5). في « ط » : « فإن ». | (6). في«ى» والاستبصار:«كان». وفي الوافي:«كانوا». |

(7). في « بح ، بس » والوسائل والفقيه والتهذيب : « فهما ».

(8). في التهذيب : « بأن جاءا ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 72 ، ح 310 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 82 ، ح 279 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 18 ، ح 3247 ، معلّقاً عن أحمد بن عائذ ، إلى قوله : « فهو ردّ على مواليهما » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 16 ، ص 1118 ، ح 16767 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 271 ، ح 23650.

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في الوافي : « إن ». | (11). في « بح ، بس » : + « بينهما ». |

(12). في « بف » والوافي : « اُقرع ».

(13). في « بخ ، بف » وحاشية « بح » والوافي : « عليه ». وفي « ط » : - « به ».

(14). في « جد » : « كان عنده ». وفي التهذيب : « كان عبداً للآخر ». وفي الاستبصار : « خرجت القرعة باسمه كان عبداً للآخر » بدل « وقعت القرعة به كان عبده ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : كان عبده ، الضمير راجع إلى الآخر المعلوم بقرينة المقام. وفي التهذيب : عبداً للآخر ».

(15). التهذيب ، ج 7 ، ص 72 ، ح 311 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 82 ، ذيل ح 279 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 16 ، ص 1118 ، ح 16768 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 271 ، ح 23651.

(16). في « بخ ، بف » : « الفرقة ».

وَ (1) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله بِسَبْيٍ مِنَ الْيَمَنِ ، فَلَمَّا بَلَغُوا الْجُحْفَةَ نَفِدَتْ نَفَقَاتُهُمْ ، فَبَاعُوا جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ (2) كَانَتْ أُمُّهَا مَعَهُمْ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، سَمِعَ بُكَاءَهَا (3) ، فَقَالَ : مَا هذِهِ (4) الْبُكَاءُ (5)؟ فَقَالُوا (6) : يَا رَسُولَ اللهِ ، احْتَجْنَا إِلى نَفَقَةٍ ، فَبِعْنَا ابْنَتَهَا ، فَبَعَثَ بِثَمَنِهَا (7) ، فَأُتِيَ بِهَا ، وَقَالَ (8) : بِيعُوهُمَا جَمِيعاً ، أَوْ أَمْسِكُوهُمَا (9) جَمِيعاً».(10)

8981 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ أَخَوَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ : هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ وَعَنِ (11) الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا؟

قَالَ (12) : « لَا ، هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا ذلِكَ ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(2). في الفقيه : - « من السبي ».

(3). في الوافي : « بكاء ».

(4). في « بخ ، بف » والوافي : « هذا ».

(5). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والفقيه والتهذيب : - « البكاء ».

(6). في « ط ، بح ، بس ، جد ، جن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « قالوا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط » : « ثمنها » بدون الباء. | (8). في « ى » : « فقال ». |

(9). في « بف » : « وأمسكوهما ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 73 ، ح 314 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 3 ، ص 218 ، ح 3810 ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار .الوافي ، ج 18 ، ص 755 ، ح 18235 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 264 ، ح 23638. (11). في الوسائل والفقيه : « وبين ».

(12). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : « فقال ».

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 73 ، ح 312 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه ، ج 3 ، ص 219 ، ح 3811 ، معلّقاً عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 755 ، ح 18236 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 265 ، ح 23640.

8982 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ اشْتُرِيَتْ لَهُ جَارِيَةٌ مِنَ الْكُوفَةِ ، قَالَ : فَذَهَبَتْ (1) لِتَقُومَ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ (2) ، فَقَالَتْ : يَا أُمَّاهْ ، فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَلَكِ أُمٌّ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ (3) ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَرُدَّتْ ، وَقَالَ (4) : « مَا آمَنْتُ - لَوْ حَبَسْتُهَا - أَنْ أَرى فِي وُلْدِي مَا أَكْرَهُ ». (5)

8983 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَتْ قَدِ (6) اسْتَغْنَتْ عَنْ أَبَوَيْهَا ، فَلَا بَأْسَ ». (7)

8984 / 5. مُحَمَّدٌ (8) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ (9) قَالَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْغُلَامَ أَوِ الْجَارِيَةَ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي « ط » والمطبوع : « ذهب ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي : « حوائجها ».

(3). في « ى ، بخ ، بف ، جن » وحاشية « بح ، جت » والوافي : + « قال ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « فقال ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 73 ، ح 313 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير .الوافي ، ج 18 ، ص 756 ، ح 18238 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 264 ، ح 23639.

(6). في « بح » : - « قد ».

(7). فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 250 ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 756 ، ح 18239 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 265 ، ح 23641.

(8). في « ى ، بح ، بخ ، بف » والوسائل وحاشية « جت » : + « بن يحيى ».

(9). في « بح » : - « أنّه ».

أَوْ أَبٌ (1) أَوْ أُمٌّ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ ، قَالَ : « لَا يُخْرِجْهُ (2) إِلى مِصْرٍ آخَرَ إِنْ كَانَ صَغِيراً ، وَلَا يَشْتَرِهِ (3) ، فَإِنْ (4) كَانَتْ (5) لَهُ (6) أُمٌّ فَطَابَتْ نَفْسُهَا وَنَفْسُهُ ، فَاشْتَرِهِ إِنْ شِئْتَ ». (7)

98 - بَابُ الْعَبْدُ يَسْأَلُ مَوْلَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَشْتَرِطُ لَهُ (8) أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئاً‌

8985 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنِ الْفُضَيْلِ ، قَالَ :

قَالَ غُلَامٌ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنِّي كُنْتُ قُلْتُ لِمَوْلَايَ : بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

فَقَالَ لَهُ (9) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِنْ كَانَ لَكَ يَوْمَ شَرَطْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ شَيْ‌ءٌ ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ (10) شَيْ‌ءٌ ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ‌ءٌ ». (11)

8986 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ (12) ، قَالَ:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في التهذيب : - « أو أب ». | (2). في « بح ، بس ، جن » : « تخرجه ». |

(3). في « بح ، بس ، بف ، جت ، جن » والتهذيب : « ولا تشتره ». وفي الوسائل والفقيه : « لا يشتريه ».

(4). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب : « وإن ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في الوسائل : « كان ». | (6). في « ط » : « لهم ». |

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 67 ، ح 290 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، مع زيادة في أوّله. الفقيه ، ج 3 ، ص 223 ، ح 3827 ، معلّقاً عن ابن سنان .الوافي ، ج 18 ، ص 756 ، ح 18240 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 263 ، ح 23637.

(8). في حاشية « بف » : « وشرط » بدل « ويشترط له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ى ، جت » : - « له ». | (10). في « بخ ، بف » : - « يومئذٍ ». |

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 74 ، ح 316 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 18 ، ص 760 ، ح 18243 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 272 ، ذيل ح 23652.

(12). المراد من فضيل هذا ، هو الفضيل بن يسار ، بقرينة رواية موسى بن بكر عنه في الخبر المتقدّم وهو متّحد مع هذا الخبر ، ولم نجد رواية ابن محبوب - وهو الحسن - عن فضيل بن يسار إلّا في سند هذا الخبر ، بل طبقة ابن =

قَالَ غُلَامٌ سِنْدِيٌّ (1) لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ : بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ (2) وَأَنَا‌ أُعْطِيكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

فَقَالَ لَهُ (3) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِنْ كَانَ يَوْمَ شَرَطْتَ لَكَ (4) مَالٌ ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ (5) يَوْمَئِذٍ مَالٌ ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ‌ءٌ ». (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= محبوب لا تقتضي روايته عن الفضيل بن يسار ؛ فقد مات الفضيل في حياة أبي عبد الله عليه‌السلام قبل سنة 148 ، وتوفّي ابن محبوب آخر سنة 224 وكان من أبناء خمس وسبعين سنة. راجع : رجال النجاشي ، ص 309 ، الرقم 846 ؛ رجال الكشّي ، ص 214 ، الرقم 381 ؛ ص 584 ، الرقم 1094 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 19 ، ص 346.

هذا ، وقد ورد الخبر في التهذيب ، ج 8 ، ص 246 ، ح 887 عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن الفضيل بن يسار ، لكن لم نجد توسّط العلاء بين ابن محبوب وبين الفضيل بن يسار في غير هذا الخبر. والمعهود في الأغلب توسّط جميل بن صالح وعليّ بن رئاب وأبي أيّوب بينهما ، فلا يبعد أن يكون العلاء في سند التهذيب مصحّفاً إمّا من عليّ المراد به ابن رئاب ، أو من أبي أيّوب. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 461 ؛ ج 12 ، ص 293 - 294 ؛ وج 21 ، ص 289 - 290.

وأمّا ما ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 20 ، ح 85 ؛ من رواية الحسن بن محبوب عن فضيل عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، فقد ورد في الكافي ، ح 8782 عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل ، فلاحظ. إذا تبيّن هذا ، فنقول : توسَّطَ العلاء بين ابن محبوب وبين فضيل في نقل الوسائل ، ذيل ح 23652 لخبرنا هذا ، لكنّه بعد خلوّ جميع النسخ عن هذه الزيادة واحتمال التصحيح الاجتهادي باتّكاء ما ورد في التهذيب ، ج 8 ، ص 246 - وقد أشرنا إليه - لايجوز الاعتماد على الوسائل كنسخة.

(1). قال ابن منظور : « السِنْد : جيل من الناس تُتاخم بلادهم بلاد أهل الهند ، والنسبة إليهم سنديّ ». وقال الفيروزآبادي : « السِنْد : بلاد معروفة ، أو ناس ، الواحد : سِنديّ ، الجمع : سِنْد ، وفهر كبير بالهند ، وناحية بالأندلس ، وبلد بالمغرب أيضاً ، وبالفتح : بلد بباجَة ». لسان العرب ، ج 3 ، ص 222 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 423 ( سند ).

(2). في « ط ، جت ، جد » : - « درهم ».

(3). في « جن » : - « له ».

(4). في حاشية « جن » : « له ».

(5). في « ى » : - « لك ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 74 ، ح 315 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. التهذيب ، ج 8 ، ص 246 ، ذيل ح 887 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 760 ، ح 18242 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 272 ، ذيل ح 23652.

99 - بَابُ السَّلَمِ (1) فِي الرَّقِيقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ‌

8987 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ؟

قَالَ : « لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ».

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمَ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ ، أَوْ (2) شَيْ‌ءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّقِيقِ ، فَأَعْطَاهُ دُونَ شَرْطِهِ وَفَوْقَهُ (3) بِطِيبَةِ أَنْفُسٍ (4) مِنْهُمْ؟

فَقَالَ (5) : « لَا بَأْسَ بِهِ (6) ». (7)

8988 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). السلم : هو مثل السَّلَف وزناً ومعنى ، وهو اسم من أسلم وسلّم إذا أسلف ، وهو أن تعطي ذهباً أو فضّة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم ، فكأنّك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلّمته إليه. قاله ابن الأثير.

وقال الشيخ : « السلم : هو أن يسلف عوضاً حاضراً أو في حكم الحاضر في عوض موصوف في الذمّة إلى أجل معلوم ، ويسمّى هذا العقد سلماً وسلفاً ، ويقال : سلّف وأسلف وأسلم ، ويصحّ أن يقال : سلّم ، ولكنّ الفقهاء لم يستعملوه ، وهو عقد جائز ».

وقال المحقّق : « السلم : هو ابتياع مال مضمون إلى أجل معلوم بمال حاضر أو في حكمه ، وينعقد بلفظ أسلمت وأسلفت وما أدّى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء ». راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 396 ( سلم ) ؛ المبسوط ، ج 2 ، ص 169 ؛ شرائع الإسلام ، ج 2 ، ص 317. (2). في « جن » : + « في ».

(3). في « بح ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب ، ح 177 : « أو فوقه ».

(4). في « بح ، بخ ، بف » والوافي : « النفس ». وفي الوسائل ، 23712 والفقيه : « نفس ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في «بخ ، بف» والتهذيب، ح 198 : «قال». | (6). في « بح ، بف » والتهذيب ، ح 198 : - «به». |

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 46 ، ح 198 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه ، ج 3 ، ص 261 ، ح 3943 ، معلّقاً عن عليّ بن أبي حمزة ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 42 ، ح 177 ، بسنده عن عليّ ، عن أبي بصير .الوافي ، ج 18 ، ص 569 ، ح 17866 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 299 ، ح 23712 ؛ وفيه ، ص 285 ، ح 23679 ، إلى قوله : « قال : ليس به بأس ».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ أَعْطى رَجُلاً وَرِقاً (1) فِي وَصِيفٍ (2) إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَقَالَ لَهُ (3) صَاحِبُهُ : لَانَجِدُ (4) لَكَ وَصِيفاً ، خُذْ مِنِّي قِيمَةَ وَصِيفِكَ (5) الْيَوْمَ وَرِقاً ، قَالَ (6) : فَقَالَ : لَايَأْخُذُ إِلَّا وَصِيفَهُ أَوْ وَرِقَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، لَا يَزْدَادُ (7) عَلَيْهِ شَيْئاً ». (8)

8989 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (9) ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ (10) فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وُصِفَتْ (11) أَسْنَانُهَا».(12)

8990 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). قال الجوهري : « الورق : الدراهم المضروبة ». وقال ابن الأثير : « الورق - بكسر الراء - : الفضّة ، وقد تسكّن». الصحاح ، ج 4 ، ص 1564 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 175 ( ورق ).

(2). قال الجوهري : « الوصيف : الخادم ، غلاماً كان أو جارية ... وربّما قالوا للجارية : وصيفة ». وقال ابن الأثير : « الوصيف : العبد ، والأمة : وصيفة ، وجمعها : وُصَفاء ووَصائف ». الصحاح ، ج 4 ، ص 1439 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 191 ( وصف ).

(3). في « ط ، جن » : - « له ».

(4). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « لا أجد ».

(5). في « ط » : « وصيف ».

(6). في « بف » والوافي : - « قال ».

(7). في « بخ ، بف » والوافي : « ولا يزداد ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 32 ، ح 133 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 75 ، ح 249 ، بسندهما عن محمّد بن قيس ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 569 ، ح 17866 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 307 ، ح 23729.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط » : + « أنّه ». | (10). في « بخ ، بف » : « في السلم ». |

(11). في « ى » وحاشية « بح ، جت » : « وصف ».

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 41 ، ح 175 ، بسنده عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 265 ، ح 3953 ، معلّقاً عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير ، وفيهما مع زيادة .الوافي ، ج 18 ، ص 568 ، ح 17860 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 284 ، ح 23674.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ (1) فِي الْحَيَوَانِ (2) إِذَا (3) سَمَّيْتَ شَيْئاً (4) مَعْلُوماً ». (5)

8991 / 5. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (6) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَكُنْ يَرى (7) بَأْساً بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ بِشَيْ‌ءٍ مَعْلُومٍ إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ». (8)

8992 / 6. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (9) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي (10) الرَّجُلِ يُسْلِمُ (11) فِي أَسْنَانٍ مِنَ (12) الْغَنَمِ مَعْلُومَةٍ إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ(13) ، فَيُعْطِي الرَّبَاعَ (14) مَكَانَ الثَّنِيِّ (15) ، فَقَالَ : ...........................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : « في السلم ». | (2). في « ى ، جت » : « بالحيوان ». |

(3). في حاشية « جت » : « إذ ».

(4). في « ط ، بخ ، بف » وحاشية « ى ، جت ، جن » والوافي : « سنّاً ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 41 ، ح 174 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .الوافي ، ج 18 ، ص 568 ، ح 17861 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 285 ، ح 23677.

(6). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(7). في « بح » : « ير ». وفي « بف » : « يره ». وفي حاشية « جت » : « لم ير » بدل « لم يكن يرى ».

(8). الوافي ، ج 18 ، ص 568 ، ح 17862 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 288 ، ح 23687.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). السند معلّق ، كسابقه. | (10). في « بف » : « عن ». |
| (11). في « بف » والوافي : « يسلف ». | (12). في « ط » : - « من ». |

(13). في « بف » : - « إلى أجل معلوم ». وفي « بخ » : « يسلف إلى أجل معلوم في أسنان من الغنم معلومة » بدل « يسلم‌ في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم ».

(14). في التهذيب : « جذاعاً ». وقال الجوهري : « الرباعية ، مثل الثمانية : السنّ التي بين الثنيّة والناب ، والجمع : رَباعيات. ويقال للذي يُلقي رباعيته : رَباع ، مثال ثمان ». وقال ابن الأثير : « يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته : رَباع ، والاُنثى : رَباعية بالتخفيف ، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة ». الصحاح ، ج 3 ، ص 1214 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 188 ( ربع ).

(15). « الثنيّ » : الذي يلقي ، ويكون ذلك في الغنم والبقر في السنة الثالثة ، وفي الإبل في السادسة ، والاُنثى : =

« أَ لَيْسَ (1) يُسْلِمُ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ؟ » قُلْتُ (2) : بَلى ، قَالَ : « لَا بَأْسَ ». (3)

8993 / 7. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ وَ (4) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي وُصَفَاءِ (5) أَسْنَانٍ (6) مَعْلُومَةٍ وَلَوْنٍ مَعْلُومٍ ، ثُمَّ يُعْطِي دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ (7)؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ عَنْ طِيبَةِ نَفْسٍ مِنْكَ وَمِنْهُ ، فَلَا بَأْسَ ». (8)

8994 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (9) : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ (10) يُسْلِمُ فِي الْغَنَمِ : ثُنْيَانٍ وَجُذْعَانٍ (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ثنيّة. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2295 ( ثنى ).

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « جن » : « ليس » بدون همزة الاستفهام. | (2). في « بف » والتهذيب : « قال ». |

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 46 ، ح 199 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 18 ، ص 569 ، ح 17863 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 289 ، ح 23688 ؛ وص 300 ، ح 23713.

(4). في السند تحويل بعطف « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه » على « محمّد بن يحيى - وقد حذف من صدر السند تعليقاً - عن أحمد بن محمّد ».

(5). في الوسائل : « وصف ». وفي التهذيب ، ح 173 : « وصيف ».

(6). في « ى ، بح ، بخ ، بف ، جن » والوافي : « بأسنان ».

(7). في التهذيب ، ح 173 : « فوق شرطه » بدل « دون شرطه أو فوقه ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 46 ، ح 200 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير. وفيه ، ص 41 ، ح 173 ، بسند آخر .الوافي ، ج 18 ، ص 571 ، ح 17870 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 299 ، ح 23711.

(9). في الوافي : « قد مضى صدر هذا الحديث في الباب السابق ، على ما في الفقيه ، فإنّه فيه موصول به ، كما أشرنا إليه هناك ، وهو الصواب ، دون الفصل كما في غيره إلّا مع التنبيه ، ويظهر وجهه في آخر الحديث عند ذكر الحنطة والشعير والزعفران ». وللمزيد راجع : الوافي ، ج 18 ، ص 558.

(10). في « ط ، ى » : « رجل ».

(11). في حاشية « بح » : « الجذعان ». وأصل الجذع من أسنان الدوابّ ، وهو ما كان منها شابّاً فتيّاً ، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تمّت له سنة ، وقيل : أقلّ منها. ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير. النهاية ، ج 1 ، ص 250 ( جذع ).

وَغَيْرِ ذلِكَ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ - إِنْ (1) لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ - أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْغَنَمِ نِصْفَهَا (2) أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلُثَيْهَا ، وَيَأْخُذُوا (3) رَأْسَ (4) مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ ، وَيَأْخُذُوا (5) دُونَ شَرْطِهِمْ (6) ، وَلَا يَأْخُذُونَ (7) فَوْقَ شَرْطِهِمْ ؛ وَالْأَكْسِيَةُ (8) أَيْضاً (9) مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ (10) وَالزَّعْفَرَانِ وَالْغَنَمِ ». (11)

8995 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ (12) أَسْلَمَ (13) فِي وُصَفَاءِ (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح » : « فإن ».

(2). في هامش المطبوع : « قوله : أن يأخذ صاحب الغنم نصفها ، في التهذيب : يأخذ صاحب الغنم ، بدون كلمة « أن » ، ولعلّه الأصحّ ، وعلى تقدير وجوده ففي الكلام ترك ، والتقدير : فسئل أن يأخذوا ، إلى آخره. وبعد قوله : دراهم ، أيضاً ترك ، والتقدير : لا بأس به ، ولكن لا بدّ أن يأخذوا دون شرطهم ، إلى آخره ، والذي يدلّ عليه ما سيأتي ، والله أعلم بالصواب ».

(3). في « ى ، بخ ، جت » والوافي والوسائل ، ح 23721 والفقيه والتهذيب والاستبصار : « ويأخذ ». وفي « بح » وحاشية « جت » : « ويأخذه ». (4). في « بح » وحاشية « جت » : « ورأس ».

(5). في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « ويأخذون ». وفي حاشية « بخ » والفقيه : « ويأخذ ».

(6). في الوافي : « قوله : ويأخذون دون شرطهم ؛ يعني من الغنم ، ولفظة « دون » ليست في بعض النسخ ، وهو الأظهر ، ومع وجوده محمول على الجواز دون الحتم ، أي ولهم أن يأخذوا. ووجه المنع عن أخذ ما فوق الشرط أنّه ربّما يضمّه الجاهل إلى رأس مال ما بقي ، فيقع في الربا ، بخلاف الدون ».

(7). في الفقيه : « ولا يأخذ ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : ولا يأخذون ، حمل على الكراهة ».

(8). في « ط ، بخ ، بف » : « والأكيسة ». وفي الوافي : « وقال : الأكسية ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في الوسائل ، ح 23675 : - « أيضاً ». | (10). في « بخ ، بف » : « الشعير والحنطة ». |

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 32 ، ح 132 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 74 ، ح 248 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 3 ، ص 262 ، ح 3946 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 570 ، ح 17867 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 284 ، ح 23675 ؛ وص 303 ، ح 23721.

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في حاشية « بف » والوافي : « الرجل ». | (13). في «ط،ى،بح،بخ،بف،جت،جد»:«أسلف». |

(14). الوُصفاء : جمع الوصيف ، وقد مضى معناه ذيل الحديث 8988.

أَسْنَانٍ (1) مَعْلُومَةٍ وَغَيْرِ مَعْلُومَةٍ ، ثُمَّ يُعْطِي دُونَ شَرْطِهِ؟

قَالَ : « إِذَا كَانَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْكَ وَمِنْهُ ، فَلَا بَأْسَ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ (2) عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ (3) فِي الْغَنَمِ الثُّنْيَانَ وَالْجُذْعَانَ (4) وَغَيْرَ (5) ذلِكَ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ».

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ عَلى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ ، فَسُئِلَ (6) أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْحَقِّ (7) نِصْفَ الْغَنَمِ أَوْ ثُلُثَهَا ، وَيَأْخُذَ (8) رَأْسَ مَالِ (9) مَا (10) بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ، وَلَا يَأْخُذُ دُونَ (11) شَرْطِهِ إِلَّا بِطِيبَةِ (12) نَفْسِ صَاحِبِهِ (13) ». (14)

8996 / 10. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجُلُودَ مِنَ الْقَصَّابِ (15) يُعْطِيهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئاً مَعْلُوماً؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « أسناناً ».

(2). في « جت » : « فسألته ».

(3). السلف مثل السلم وزناً ومعنى ، وأسلف مثل أسلم كذلك ، وقد مضى معناه مفصّلاً ذيل عنوان هذا الباب.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في الوافي : « وجذعان ». | (5). في « ط » : « أو غير ». |

(6). في « ى ، بح ، بخ ، بف ، جد ، جن » : « فسأل ». وفي « ط » : « فيسأل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في حاشية « بح » : « الغنم ». | (8). في « ى » : « أو يأخذ ». |
| (9). في « ط ، بخ ، بف » : « ماله ». | (10). في « بخ ، بف » : « بما ». |

(11). في « بح ، جت » : « ولا يأخذون » بدل « ولا يأخذ دون ».

(12). في « ط » : + « نفسه من ».

(13). في الوافي : « ولا يأخذون دون شرطه إلّابطيبة نفس صاحبه ؛ يعني إن لم يطب صاحبه نفساً أخذ رأس ماله ، أو صبر حتّى قدر عليه ».

(14). الوافي ، ج 18 ، ص 571 ، ح 17869 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 284 ، ح 23673 ، وفيه قطعة منه.

(15). في « بف » : « القصّابين ».

قَالَ : « لَا بَأْسَ (1) ». (2)

8997 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ؟

فَقَالَ : « أَسْنَانٌ مَعْلُومَةٌ وَأَسْنَانٌ مَعْدُودَةٌ (3) إِلى (4) أَجَلٍ مَعْلُومٍ (5) ، لَابَأْسَ (6) بِهِ ». (7)

8998 / 12. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَفِ فِي اللَّحْمِ (8)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المرآة : « يشكل الاستدلال به على جواز السلم في الجلود ؛ لاحتمال النسيئة ، كما لا يخفى ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 28 ، ح 120 ، بسنده عن أبان. الفقيه ، ج 3 ، ص 260 ، ح 3940 ، معلّقاً عن حديد بن حكيم .الوافي ، ج 18 ، ص 701 ، ح 18147 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 290 ، ذيل ح 23692.

(3). في « بخ » وحاشية « ى ، بف ، جت » : « محدودة ».

(4). في حاشية « جت » : « في ».

(5). في « ط » : + « قال ».

(6). في « بخ ، بف » : « ولا بأس ».

(7). راجع : التهذيب ، ج 7 ، ص 41 ، ح 176 .الوافي ، ج 18 ، ص 569 ، ح 17864 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 285 ، ح 23678.

(8). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 257 : « المشهور بين الأصحاب بل المقطوع في كلامهم عدم جواز السلف في اللحم ، والخبر مع ضعفه يمكن حمله على الكراهة بقرينة آخر الخبر ، مع أنّه أضبط من كثير ممّا جوّزوا السلم فيه ، وقال في التحرير : لا يجوز السلم في الحطب حزماً ، ولا الماء قرباً وروايا ، ويجوز إذا عيّن صنف الماء وقدّره بالوزن ». وراجع : تحرير الأحكام ، ج 2 ، ص 417 ، المسألة 3515.

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « لا يجوز عند فقهائنا السلف في الخبز واللحم ، وادّعي عليه الإجماع. وربّما يتخيّل أنّ اختلاف اللحوم في الصفات بعد الضبط ليس بحيث يوجب تفاوتاً في القيمة أشدّ من التفاوت في الحيوان ، وأمثاله ممّا يجوز السلف فيه اتّفاقاً.

والجواب أنّ اللحم يشترى للأكل بخلاف الحيوان الحيّ واختلاف الرغبات في المأكول شديد وإن لم يوجب اختلافاً كثيراً في القيمة بخلاف غير المأكول ؛ إذ اختلاف القيمة قد لا يؤثّر في اختلاف الرغبة ».

قَالَ (1) : « لَا تَقْرَبَنَّهُ ؛ فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً السَّمِينَ ، وَمَرَّةً التَّاوِيَ (2) ، وَمَرَّةً الْمَهْزُولَ ، اشْتَرِهِ مُعَايَنَةً يَداً بِيَدٍ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَفِ فِي رَوَايَا (3) الْمَاءِ؟

فَقَالَ (4) : « لَا تَقْرَبْهَا (5) ؛ فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً نَاقِصَةً وَمَرَّةً كَامِلَةً (6) ، وَلكِنِ اشْتَرِهِ (7) مُعَايَنَةً (8) ، وَهُوَ (9) أَسْلَمُ لَكَ وَلَهُ ». (10)

8999 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ (11) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ غَنَمٌ (12) يَحْلُبُهَا ، لَهَا (13) أَلْبَانٌ كَثِيرَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ : مَا تَقُولُ (14) فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ الْخَمْسَمِائَةِ رِطْلٍ أَوْ أَكْثَرَ (15) مِنْ ذلِكَ ، الْمِائَةَ رِطْلٍ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بخ » والوافي : « فقال ».

(2). التاوي : الهالك ؛ من التَّوَى مقصوراً ، وهو الهلاك ، أو هلاك المال. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2290 ( توي ) ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 201 ( توا ). وفي هامش المطبوع : « التاوي : الهالك ، والمراد هاهنا الذي يشرف على الموت فيذبح ».

(3). الروايا : جمع الرواية ، وهو البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه ، أو هو الحامل للماء من الإبل ، ومنه تسمّي العامّة المزادة راوية وقيل بالعكس. وذلك جائز على الاستعارة. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2364 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 279 ( روي ).

(4). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد » والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».

(5). في الوسائل : « لا تقربنّها ». وفي التهذيب : « لا تبعها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في الوافي : « مرة ناقصاً ومرّة كاملاً ». | (7). في الوسائل والفقيه : « اشترها ». |

(8). في « بح » : + « يداً بيد ».

(9). في « ط » والوسائل : « فهو ». وفي « بخ ، بف » والوافي : « فإنّه ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 45 ، ح 193 ، بسنده عن أحمد بن النضر. الفقيه ، ج 3 ، ص 263 ، ح 3948 ، معلّقاً عن عمرو بن شمر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 563 ، ح 17848 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 287 ، ح 23684.

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « ط ، بخ ، بف » : - « الحنّاط ». | (12). في «بف،جن» وحاشية «بح» والوافي:«الغنم». |
| (13). في « بخ ، بف » : « له ». | (14). في « ط » بالتاء والياء معاً. |

(15). في « بخ » : « وأكثر ».

بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً ، فَيَأْخُذُ (1) مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْطَالاً (2) حَتّى يَسْتَوْفِيَ مَا يَشْتَرِي مِنْهُ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهذَا (3) وَنَحْوِهِ (4) ». (5)

9000 / 14. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشى ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّ أَخِي يَخْتَلِفُ (6) إِلَى الْجَبَلِ يَجْلِبُ الْغَنَمَ ، فَيُسْلِمُ فِي الْغَنَمِ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، فَيُعْطِي الرَّبَاعَ مَكَانَ الثَّنِيِّ (7)؟

فَقَالَ لَهُ : « أَبِطِيبَةِ (8) نَفْسٍ مِنْ (9) صَاحِبِهِ؟ » فَقَالَ (10) : نَعَمْ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ (11)».(12)

100 - بَابٌ آخَرُ مِنْهُ (13)

9001 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المرآة : « قوله : فيأخذ ، أي يشتري حالّاً ويأخذ منه في كلّ وقت ما يريد ، أو مؤجّلاً بآجال مختلفة. وهو أظهر ». (2). في التهذيب : « مائة رطل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ط » : « بها ». | (4). في « ط ، ى » : « أو نحوه ». |

(5). الفقيه ، ج 3 ، ص 230 ، ح 3850 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 126 ، ح 552 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 564 ، ح 17849 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 291 ، ذيل ح 23694.

(6). الاختلاف : التردّد ، يقال : اختلف إلى مكان ، أي تردّد ، أي جاء المرّة بعد الاُخرى. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1076 ( خلف ). (7). قد مضى معنى الرباع والثنيّ ذيل الحديث 8992.

(8). في « بف » والوافي : « بطيبة » من دون همزة الاستفهام.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بف ، جن » : « من نفس ». | (10). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل : « قال ». |

(11). في « بف » : + « به ».

(12). الوافي ، ج 18 ، ص 569 ، ح 17865 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 301 ، ح 23715.

(13). في « ط » : - « آخر منه ».

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابٍ (1) الْجَلَّابِ (2) :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِائَةَ شَاةٍ عَلى أَنْ يُبْدِلَ (3) مِنْهَا كَذَا وَكَذَا؟

قَالَ : « لَا يَجُوزُ (4) ». (5)

9002 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (6) ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : أَشْتَرِي الْغَنَمَ ، أَوْ يَشْتَرِي الْغَنَمَ جَمَاعَةٌ ، ثُمَّ تُدْخَلُ (7) دَاراً ، ثُمَّ يَقُومُ رَجُلٌ عَلَى الْبَابِ (8) ، فَيَعُدُّ وَاحِداً وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً وَخَمْسَةً ، ثُمَّ يُخْرِجُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بف » وحاشية « جت » : « حنان ».

ولعلّ هذا هو محمّد بن الحُباب الجلّاب الذي ذكره الشيخ الطوسي في أصحاب أبي عبد الله عليه‌السلام وقد أوجب اشتهار عنوان « حنان » وشباهته بـ « حباب » التحريف في العنوان. راجع : رجال الطوسي ، ص 281 ، الرقم 4062.

(2). في الوسائل ، ح 22745 : « الخارق ». وفيه ، ح 23685 : « الحلاب ».

(3). في التهذيب ، ج 7 ، ص 81 : « أن يردّ ».

(4). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 259 : « قوله : على أن يبدل ، الظاهر أنّ المنع بجهالة المبدل والمبدل منه ، أمّا لو عيّنها جاز. وفي بعض نسخ التهذيب بالذال المعجمة ، فلعلّ المراد به اشتراط بيعه على البائع ، فيؤيّد مذهب من منع من ذلك ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 79 ، ح 338 ؛ وص 81 ، ح 349 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمّد بن حنان الجلّاب ، عن أبي الحسن [ في الأخير : + « الرضا » ] عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 678 ، ح 18107 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 357 ، ذيل ح 22745 ؛ وج 18 ، ص 288 ، ح 23685.

(6). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(7). في « بف ، جت ، جد » : « يدخل ». وفي « بخ » : « ندخل ».

(8). في المرآة : « قوله : ثمّ يقوم رجل ، كما إذا اشترى عشرة ، مائة من الغنم ، فتدخل بيتاً فتخرج كيفما اتّفق ، فإذا بلغ المخرج عشرة أخرج اسم رجل ، فمن خرج اسمه يعطيه هذه العشرة. فلم يجوّز عليه‌السلام ذلك للغرر وعدم تحقّق شرائط القسمة ؛ إذ من شروطها تعديل السهام ، فربّما وقع في سهم بعضهم كلّها سماناً ، وفي سهم بعضهم كلّها هزالاً».

السَّهْمَ (1).

قَالَ : « لَا يَصْلُحُ (2) هذَا ، إِنَّمَا يَصْلُحُ (3) السِّهَامُ إِذَا عُدِلَتِ الْقِسْمَةُ ». (4)

9003 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي (5) سِهَامَ الْقَصَّابِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ؟

فَقَالَ : « لَا يَشْتَرِي (6) شَيْئاً حَتّى يَعْلَمَ (7) أَيْنَ (8) يَخْرُجُ (9) السَّهْمُ (10) ، فَإِنِ اشْتَرى شَيْئاً (11) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : ثمّ يقوم رجل على الباب ، لعلّه يريد أنّ صاحب الغنم يقسم ما باعه بين المشترين بالقرعة ، فيقوم رجل ويعدّ عدّة من الغنم ويقرع عليها حتّى يخرج اسم أحد المشترين ، فمن خرج اسمه أعطاه تلك العدّة ، ثمّ يعدّ عدّة اُخرى ويقرع عليها أيضاً ، وهكذا فيمكن أن يكون جميع ما يصل إلى أحد المشترين سماناً ، وجميع ما يصل الآخر مهازيل ، والعدل أن يقرع بعد تعديل الأقسام بالقيمة ، فإذا تعادلت اُقرع. والظاهر أنّ النهي هنا للتنزيه ، وأنّ البيع إنّما يقع بعد خروج السهام ولو كان قبل ذلك غرراً ».

(1). في هامش المطبوع : « المراد أن يشترى السهم قبل أن يخرج ، ويؤيّد هذا التوجيه مناسبته للباب ».

(2). في التهذيب : « لا يصحّ ».

(3). في « ط ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » : « تصلح ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 79 ، ح 339 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 18 ، ص 678 ، ح 18108 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 356 ، ذيل ح 22742.

(5). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « اشترى ».

(6). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : لا يشتري ، يدلّ على عدم جواز شراء حصّة واحد منهم إذا كان دأبهم في القسمة ما تقدّم ، وأمّا إذا أمكن القسمة بتعديل السهام فلا منع ؛ لأنّه يشتري مشاعاً ، فإن اقتسموا بالتعديل فلا خيار ، وإلّا فإن خرج في سهمه الرديّ فله الخيار في القسمة. ولعلّ ما وقع من المنع أوّلاً مبنيّ على ما هو دأبهم من شراء عشرة مجهولة من الجميع ». (7). في « ط ، بف » : « تعلم ». وفي « ى » بالتاء والياء معاً.

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع والوافي : « من أين » بدل « أين ».

(9). في « ط » : « خرج ».

(10). في « بف ، جد » : « السهام ». وفي الفقيه : - « فقال : لا يشتري شيئاً حتّى يعلم أين يخرج السهم ».

(11). في الوافي عن بعض النسخ : « سهماً ».

فَهُوَ بِالْخِيَارِ (1) إِذَا خَرَجَ ». (2)

101 - بَابُ الْغَنَمِ تُعْطى (3) بِالضَّرِيبَةِ (4)

9004 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بِضَرِيبَةٍ سَمْناً (5) شَيْئاً مَعْلُوماً ، أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً ، مِنْ كُلِّ شَاةٍ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ ، وَلَسْتُ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ (6) بِالسَّمْنِ(7) ». (8)

9005 / 2. عَلِيٌّ (9) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : فإن اشترى ، أي إن أراد اشترى ببيع آخر ، وإلّا فلا ؛ لبطلان الأوّل ».

وفي هامش الوافي عن المحقّق الشعراني أنّه قال : « قوله : فهو بالخيار ، أي إن شاء اشترى ، وإن شاء لم يشتر بعد خروج السهام ، لا أنّ بيعه قبله صحيح وله خيار الفسخ ».

(2). التهذيب، ج 7، ص 79، ح 340، معلّقاً عن أحمد بن محمّد.الفقيه ، ج 3، ص 231، ح 3854، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير.الوافي، ج 18، ص 679، ح 18109؛ الوسائل، ج 17، ص 356، ذيل ح 22743؛ وج 18، ص 29، ذيل ح 23066. (3). في «بح»:« يعطى». وفي « جت» بالتاء والياء معاً.

(4). « الضريبة » : ما يؤدّي العبد إلى سيّده من الخراج المقرّر عليه ، وهي فعيلة بمعنى مفعولة ، وتجمع على ضرائب. كذا في النهاية ، ج 3 ، ص 79 ( ضرب ). وفي جامع المقاصد ، ج 5 ، ص 203 : « الضريبة : فعيلة من الضرب ، وهو ما يضربه المولى على العبد ويقاطعه عليه من كسبه في كلّ يوم أو في كلّ اسبوع ونحو ذلك ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في الوسائل : « سنة ». | (6). في « جد » : « أن تكون ». |

(7). في « بف » : « بالثمن ». وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 260 : « قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لا بأس بأن يعطي الإنسان الغنم والبقر بالضريبة مدّة من الزمان بشي‌ء من الدراهم والدنانير والسمن ، وإعطاء ذلك بالذهب والفضّة أجود في الاحتياط ، وقال ابن إدريس : لا يجوز ذلك. والتحقيق أنّ هذا ليس ببيع ، وإنّما هو نوع معاوضة ومرضاة غير لازمة ، بل سائغة ، ولا منع من ذلك ، وقد وردت به الأخبار ». راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 171 و 172 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 322 ؛ مختلف الشيعة ، ج 5 ، ص 248 و 249.

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 127 ، ح 554 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 103 ، ح 359 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 18 ، ص 599 ، ح 17944 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 350 ، ح 22724.

(9). في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جن » : + « بن إبراهيم ».

مَيْمُونٍ :

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَقَالَ (1) : يُعْطَى (2) الرَّاعِي الْغَنَمَ بِالْجَبَلِ يَرْعَاهَا (3) وَلَهُ أَصْوَافُهَا وَأَلْبَانُهَا ، وَيُعْطِينَا الرَّاعِي (4) لِكُلِّ شَاةٍ دَرَاهِمَ (5)؟

فَقَالَ (6) : « لَيْسَ بِذلِكَ بَأْسٌ ».

فَقُلْتُ : إِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ (7) يَقُولُونَ : لَايَجُوزُ ؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ صُوفٌ وَلَا لَبَنٌ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « وَهَلْ يُطَيِّبُهُ إِلَّا ذَاكَ (8) ، يَذْهَبُ بَعْضُهُ وَيَبْقى بَعْضٌ ». (9)

9006 / 3. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبَانٍ (10) ، عَنْ مُدْرِكِ بْنِ الْهَزْهَازِ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بف » والوافي : « قال ».

(2). في « ط ، بس ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب : « نعطي ». وفي « بح ، جد » بالتاء والياء معاً.

(3). في « بس » : + « له ».

(4). هكذا في « ط ، ى ، بخ ، بف ، جن » والوافي. وفي التهذيب : « يعطيني الراعي ». وفي سائر النسخ والمطبوع : - « الراعي ». (5). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « درهماً ».

(6). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « قال ».

(7). في ملاذ الأخيار ، ج 10 ، ص 567 : « قوله : فإنّ أهل المسجد ، أي أهل مسجد المدينة من الفقهاء ». وفي هامش المطبوع : « يعني فقهاء المدينة ، أتباع مالك بن أنس ، أحد أئمّة المخالفين ».

(8). في الوافي : « يعني أنّ زيادة بعضها تجبر نقص بعض ، ولولا ذلك لما طاب ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : وهل يطيبه إلّا ذاك ، أي إنّما رضي صاحب الغنم عن كلّ شاة بدرهم ؛ لأجل أنّ فيها ما ليس له صوف ولا لبن ، ولو لم يكن كذلك لما رضي به. أو المراد به أنّه لايحلّ هذا العقد إلّا ذلك ؛ لأنّك قلت : منها ما ليس له صوف ، فظهر منه أنّ بعضها ليس كذلك ، ويكفي هذا في صحّة العقد. أو المراد أنّ زيادة بعضها يجبر نقص بعض ، ولولا ذلك لما طاب».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 127 ، ح 553 ، بسنده عن أبي المغراء ، مع اختلاف يسير ، وفيه هكذا : « عن إبراهيم بن ميمون أنّ إبراهيم بن أبي المثنّى سأل أبا عبد الله عليه‌السلام وأنا حاضر ... » .الوافي ، ج 18 ، ص 599 ، ح 17945 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 350 ، ح 22725.

(10). في « ط » : - « عن أبان ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ (1) لَهُ الْغَنَمُ ، فَيُعْطِيهَا (2) بِضَرِيبَةٍ شَيْئاً مَعْلُوماً (3) مِنَ الصُّوفِ أَوِ السَّمْنِ (4) أَوِ الدَّرَاهِمِ (5) ، قَالَ (6) : « لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ ، وَكُرِهَ السَّمْنُ ». (7)

9007 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ غَنَمَهُ بِسَمْنٍ وَدَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ ، لِكُلِّ شَاةٍ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ ، فَأَمَّا السَّمْنُ فَمَا (8) أُحِبُّ ذَاكَ (9) إِلَّا أَنْ تَكُونَ (10) حَوَالِبَ ، فَلَا بَأْسَ بِذلِك (11) ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= هذا ، وقد ورد الخبر في التهذيب عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن بعض أصحابه عن مدركٍ الهزهاز ، والمذكور في رجال البرقي ، ص 39 ، هو مدرك بن الهزهاز.

(1). في الوسائل : « تكون ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي والاستبصار : « يعطيها ».

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « شي‌ء معلوم ».

(4). في « ط ، بخ ، بف ، جن » والوافي والتهذيب والاستبصار : « والسمن ».

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « والدراهم ».

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 127 ، ح 555 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 103 ، ح 360 ، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن مدرك بن [ في التهذيب : - « بن » ] الهزهاز .الوافي ، ج 18 ، ص 600 ، ح 17947 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 350 ، ح 22726.

(8). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « فلا ».

(9). في « بح » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « ذلك ». وفي « ط » : - « ذاك ».

(10). هكذا في « ط ، بح ، بخ ، بس ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « أن يكون ».

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : - « بذلك ».

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 127 ، ح 556 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 103 ، ح 362 ، معلّقاً عن ابن محبوب .الوافي ، ج 18 ، ص 600 ، ح 17948 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 350 ، ح 22727.

102 - بَابُ بَيْعِ اللَّقِيطِ وَوَلَدِ الزِّنى (1)

9008 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مُثَنًّى ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « اللَّقِيطُ (2) لَايُشْتَرى وَلَا يُبَاعُ (3) ». (4)

9009 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (5) ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مُثَنًّى ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيِّ(6):

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْمَنْبُوذُ (7) حُرٌّ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ (8) غَيْرَ الَّذِي رَبَّاهُ ، وَالَاهُ ، فَإِنْ (9) طَلَبَ مِنْهُ الَّذِي رَبَّاهُ النَّفَقَةَ وَكَانَ مُوسِراً ، رَدَّ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً ، كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بخ ، بف ، جد » : « باب اللقيط وولد الزنى يباع ».

(2). في « ط ، ى ، جد ، جن » : « اللقيطة ». وقال الجوهري : « لقط الشي‌ءَ والتقطه : أخذه من الأرض بلا تعب ... واللقيط : المنبوذ يُلْتَقَطُ ». وقال ابن الأثير : « اللقيط : الطفل الذي يُوجَد مرميّاً على الطرق ، لايُعْرَف أبوه ولا اُمّه ، فعيل بمعنى مفعول ». وقال العلّامة المجلسي : « حملها الأصحاب على لقيط دار الإسلام ، أو لقيط دارالكفر إذا كان فيها مسلم يمكن تولّده منه ». الصحاح ، ج 3 ، ص 1156 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 264 ( لقط ) ؛ مرآة العقول ، ج 19 ، ص 262. (3). في « ط ، ى ، بح ، جن » : « لا تشترى ولا تباع ».

(4). الوافي ، ج 17 ، ص 271 ، ح 17258 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 467 ، ح 32366.

(5). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(6). هكذا في « ط ، ى ، جد ». وفي « بح ، بخ ، بس ، بف » والوسائل والوافي والمطبوع : « المدائني ».

وحاتم بن إسماعيل هذا ، هو أبو إسماعيل الكوفي سكن المدينة فنسب إليها. راجع : الثقات لابن حبّان ، ج 8 ، ص 210 ؛ تهذيب الكمال ، ج 5 ، ص 187 ، الرقم 992 ؛ رجال الطوسي ، ص 194 ، الرقم 2418.

(7). المنبوذ : الصبيّ تلقيه اُمّه في الطريق. الصحاح ، ج 2 ، ص 571 ( نبذ ).

(8). في « بح » : + « إلى ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : أن يوالي ، أي يجعله ضامناً لجريرته ».

(9). في « ط » والتهذيب ، ج 7 : « وإن ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 78 ، ح 337 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. التهذيب ، ج 8 ، ص 227 ، ح 821 ، بسنده عن =

9010 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْعَرْزَمِيِّ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ (2) عليهما‌السلام ، قَالَ : « الْمَنْبُوذُ حُرٌّ ، فَإِذَا كَبِرَ ، فَإِنْ شَاءَ تَوَلّى (3) إِلَى (4) الَّذِي الْتَقَطَهُ ، وَإِلَّا فَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ ، وَلْيَذْهَبْ (5) فَلْيُوَالِ (6) مَنْ شَاءَ ». (7)

9011 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ (8) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ اللَّقِيطَةِ (9)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= المثنّى ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 145 ، ح 3531 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 227 ، ح 820 ، بسند آخر ، وتمام الرواية هكذا : « المنبوذ حرّ إن شاء جعل ولاءه للذين ربّوه وإن شاء لغيرهم » .الوافي ، ج 25 ، ص 926 ، ح 25323 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 467 ، ح 32367.

(1). هكذا في « ط ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب. وفي « ى ، بح ، جن » والمطبوع : « العزرمي ». والصواب ما أثبتناه كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 4265 ، فلاحظ.

(2). في « ط ، بح ، بف » والوافي والتهذيب : - « عن أبيه ».

(3). في الوسائل : « توالى ».

(4). في « ط ، بح ، جن » : - « إلى ». وفي « بف » : « يوالي ». وفي الوافي والتهذيب : « توالى » كلاهما بدل « تولّى إلى ».

(5). في « جد » : « فليذهب ». وفي « جن » : « ويذهب ».

(6). في « ط » : + « غيره ». وفي الوافي : « وليوال ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 78 ، ح 336 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم .الوافي ، ج 25 ، ص 936 ، ح 25322 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 467 ، ح 32368.

(8). هكذا في « ط » وحاشيتي « جت » والطبعة الحجريّة. وفي « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن» والوسائل ‌والوافي والمطبوع : + « بن أحمد ».

ولم نجد مع الفحص الأكيد ، رواية ابن محبوب - وهو الحسن - عمّن يسمّى بمحمّد بن أحمد ، فلا يبعد كون « بن أحمد » زيادةً تفسيريّة اُدرجت في المتن سهواً.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 78 ، ح 335 ، عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن محمّد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام.

(9). في « ى » : « اللقيط ».

قَالَ (1) : « لَا تُبَاعُ وَلَا تُشْتَرى ، وَلكِنِ اسْتَخْدِمْهَا (2) بِمَا أَنْفَقْتَ (3) عَلَيْهَا (4) ». (5)

9012 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (6) عليه‌السلام عَنِ اللَّقِيطِ (7)؟

فَقَالَ : « حُرٌّ لَايُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ (8) ». (9)

9013 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ (10) عليه‌السلام يَقُولُ (11) : « لَا يَطِيبُ وَلَدُ الزِّنى وَلَا يَطِيبُ (12) ثَمَنُهُ (13) أَبَداً ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب : « فقال ».

(2). في « ط » : « استحققتها ». وفي الوسائل : « تستخدم ».

(3). في « بخ » : « أنفقتها ». وفي « بف » والوافي والتهذيب : « أنفقته ».

(4). في المرآة : « الاستخدام خلاف المشهور بين الأصحاب ، بل المشهور أنّه ينفق عليه من ماله إن كان له مال بإذن الحاكم إن أمكن وإلّا بدونه ، وإن لم يكن له مال فمن بيت المال ، فإن تعذّر وأنفق الملتقط من ماله يرجع إليه بعد البلوغ إن كان له مال مع نيّة الرجوع ، وإلّا فلا. وذهب ابن إدريس إلى عدم الرجوع مطلقاً ، ويمكن حمل الخبر على ما إذا رضي اللقيط ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 78 ، ح 335 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن محمّد ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 271 ، ح 17260 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 467 ، ح 32369.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بح ، بخ ، بف » والوافي : « أبا عبد الله ». | (7).في«بخ،جن» والوافي والتهذيب،ج 7: «اللقيطة». |

(8). في « ط » والتهذيب ، ج 7 : « حرّة لا تباع ولا توهب ». وفي « بخ ، بف » والوافي : « حرّة لا تباع ولا تشترى ولا توهب ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 78 ، ح 334 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. التهذيب ، ج 8 ، ص 227 ، ح 819 ، بسنده عن محمّد ، عن أحدهما عليهما‌السلام ، وتمام الرواية هكذا : « سألته عن اللقيط قال : لا يباع ولا يشري ». وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 145 ، ح 3533 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 228 ، ح 822 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما‌السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .الوافي ، ج 17 ، ص 272 ، ح 17261 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 468 ، ح 32370.

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في حاشية « بف » : « أبا جعفر ». | (11). في « ى » : + « لا يطيّب ولد الزنى و ». |

(12). في « بف » : + « أبداً ولا ».

(13). في المرآة: « قوله عليه‌السلام: لا يطيب ثمنه، حمل على الكراهة، قال في التحرير : يجوز بيع ولد الزنى وشراؤه إذا =

وَالْمِمْرَازُ (1) لَايَطِيبُ إِلى سَبْعَةِ آبَاءٍ ».

فَقِيلَ (2) لَهُ : وَأَيُّ شَيْ‌ءٍ الْمِمْرَازُ (3)؟

فَقَالَ : « الرَّجُلُ (4) يَكسِبُ (5) مَالاً (6) مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ ، فَيَتَزَوَّجُ بِهِ (7) أَوْ يَتَسَرّى (8) بِهِ (9) ، فَيُولَدُ (10) لَهُ ، فَذلِكَ (11) الْوَلَدُ هُوَ الْمِمْرَازُ (12) ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= كان مملوكاً ؛ للرواية الصحيحة ، ورواية النفي متأوّلة ». وراجع : تحرير الأحكام ، ج 2 ، ص 353 ، المسألة 3320.

(1). في « ى ، بس ، جد ، جن » وحاشية « بخ ، جت » : « والممزار ». وفي « بخ ، بف » والوافي والتهذيب ، ح 333 : « والممزير ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : والممزار ، في بعض النسخ بالراء المهملة ، ثمّ الزاي المعجمة ، وهكذا بخطّ الشيخ في التهذيب ، وهو أصوب. قال في القاموس : المرز : العيب والشين ، وامترز عرضه : نال منه. وفي بعضها بالعكس ، وهو نوع من الفقّاع ، وفي بعضها بالمعجمتين ، وهو محلّ الخمور أو الخمور ، وعلى تقدير صحّتهما لعلّهما على التشبيه ، وفي بعضها المهزار بالهاء ، ثمّ المعجمة ، ثمّ المهملة ، قال في القاموس : هزره بالعصا : ضربه بها ، وغمز غمزاً شديداً ، وطرد ، ونفى ، ورجل مهزر وذو هزرات : يغبن في كلّ شي‌ء ». وراجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 688 و 722 ( هزر ) ، ( مرز ).

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب ، ح 333. وفي المطبوع : « وقيل ».

(3). في « ط ، ى ، بس ، جد ، جن » وحاشية « بخ » : « الممزار ». وفي « بخ ، بف » والوافي والتهذيب ، ح 333 : « الممزير ». (4). في « ط » والتهذيب ، ح 333 : + « الذي ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب ، ح 333. وفي المطبوع : « يكتسب ».

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « المال ».

(7). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : فيتزوّج به ، حمل على ما إذا وقع البيع والتزويج بالعين ، والثاني لا يخلو من نظر ؛ لأنّ المهر ليس من أركان العقد ، وربّما يعمّ نظراً إلى أنّ من يوقع هذين العقدين كأنّه لا يريد إيقاعهما بسبب عزمه على عدم إيفاء الثمن والصداق من ماله ، وفيه ما فيه ».

(8). في « بف » والوافي : « يشتري ». و « يتسرّى » ، أي يتّخذ سُرِّيَّةً ، والسُرِّيَّةُ : الأمة التي بوّأتها بيتاً ؛ من السرّ ، وهو النكاح والجماع ، أو الإخفاء ؛ لأنّ الإنسان كثيراً ما يسرّها ويسترها عن حرّته ، أو من السرور ؛ لأنّه يسرّ بها ، يقال : تسرّرت الجارية ، وتسرّيت أيضاً ، كما قالوا : تظنّنت وتطنّيت. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 682 ( سرر ) ، وج 6 ، ص 2375 ( سرا ). (9). في « ط ، بف » والوافي والتهذيب ، ح 333 : - « به ».

(10). في « بح ، جد » : « فولد ».

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب ، ح 333. وفي المطبوع : « فذاك ».

(12). في « ى ، بس ، جد ، جن » وحاشية « بخ » : « الممزار ». وفي « ط ، بخ » والوافي والتهذيب ، ح 333 : « الممزير ».

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 78 ، ح 333 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. وفيه ، ص 133 ، ح 587 ؛ والاستبصار ، =

9014 / 7. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزِّنى أَشْتَرِيهِ ، أَوْ أَبِيعُهُ ، أَوْ أَسْتَخْدِمُهُ؟

فَقَالَ : « اشْتَرِهِ ، وَاسْتَرِقَّهُ ، وَاسْتَخْدِمْهُ ، وَبِعْهُ ؛ فَأَمَّا (1) اللَّقِيطُ فَلَا تَشْتَرِهِ ». (2)

9015 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : تَكُونُ لِيَ الْمَمْلُوكَةُ مِنَ الزِّنى ، أَحُجُّ مِنْ ثَمَنِهَا وَأَتَزَوَّجُ(3)؟

فَقَالَ (4) : « لَا تَحُجَّ وَلَا تَتَزَوَّجْ (5) مِنْهُ (6) ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 3 ، ص 105 ، ح 367 ، بسندهما عن محمّد بن خالد ، عن أبي الجهم ، إلى قوله : « ولا يطيب ثمنه أبداً ». راجع : المحاسن ، ص 108 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 100 ؛ وثواب الأعمال ، ص 313 ، ح 10 .الوافي ، ج 17 ، ص 272 ، ح 17264 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 301 ، ذيل ح 22589.

(1). في « ى » : « وأمّا ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 133 ، ح 588 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 104 ، ح 365 ، بسندهما عن أبان .الوافي ، ج 17 ، ص 273 ، ح 17266 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 468 ، ح 32371.

(3). في « جد » والوافي : « أو أتزوّج ».

(4). في « بخ » والوافي : « قال ».

(5). في « ط ، بس » : « ولا تزوّج ». وأصله « ولا تتزوّج » ثمّ حذفت إحدى التاءين.

(6). في المرآة : « قال الشيخ في التهذيب : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة ؛ لأنّا قد بيّنّا جواز بيع ولد الزنى والحجّ من ثمنه والصدقة منه. وقال في الدروس : يكره الحجّ والتزويج من ثمن الزانية ، وعن أبي خديجة : لا يطيب ولد من امرأة اُمهرت مالاً حراماً ، أو اشتريت به إلى سبعة آباء ». وراجع : الدروس الشرعيّة ، ج 3 ، ص 225 ، ذيل الدرس 246.

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 78 ، ح 332 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 105 ، ح 368 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله .الوافي ، ج 17 ، ص 273 ، ح 17267 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 302 ، ذيل ح 22590.

103 - بَابٌ جَامِعٌ فِيمَا يَحِلُّ الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ مِنْهُ (1) وَمَا لَايَحِلُّ‌

9016 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ (2) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (3) عليه‌السلام عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ : يَحِلُّ (4) بَيْعُهُ أَوْ شِرَاؤُهُ (5) الَّذِي (6) يُجْعَلُ مِنْهُ الْأَمْشَاطُ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ، قَدْ كَانَ لِأَبِي (7) مِنْهُ مُشْطٌ أَوْ أَمْشَاطٌ ». (8)

9017 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ (9) بْنِ أُذَيْنَةَ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَسْأَ لُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ ، فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُ مِنْهُ (10) بَرَابِطَ (11)؟ فَقَالَ (12) : « لَا بَأْسَ بِهِ (13) ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « فيه ».

(2). في « بح ، بخ » وحاشية « جت » والوسائل والبحار والتهذيب ، ج 7 : « سعيد » ، والظاهر أنّه سهو كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 4489 و 8569 ، فلاحظ. (3). في حاشية « بح » : « أبا عبد الله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في التهذيب ، ج 6 و 7 : « أيحلّ ». | (5). في التهذيب ، ج 6 و 7 : « وشراؤه ». |

(6). في « ى ، بح ، بخ ، جت » والوافي والتهذيب ، ج 6 : « للذي ».

(7). في « ط ، بخ ، بف » : « لأبي عبد الله عليه‌السلام ».

(8). التهذيب ، ج 6 ، ص 373 ، ح 1083 ، معلّقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 7 ، ص 133 ، ح 585 ، بسنده عن صفوان ، عن عبد الحميد بن سعيد. وفي الكافي ، كتاب الزيّ والتجمّل ، باب التمشّط ، ح 12717 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وتمام الرواية هكذا : « عظام الفيل مداهنها وأمشاطها قال : لا بأس بها » .الوافي ، ج 17 ، ص 275 ، ح 17271 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 171 ، ح 22274 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 57 ، ح 104.

(9). في « بح » والوسائل : - « عمر ».

(10). في « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » وحاشية « بخ » والوسائل : « يتّخذه » بدل « يتّخذ منه ».

(11). البرابط : جمع البَرْبَط ، والبربط : مَلْهاة تشبه العود ، وهو فارسيّ معرّب ، وأصله : بَرْبَتْ ؛ لأنّ الضارب به يضعه على صدره ، واسم الصدر : بر ، أو هو من ملاهي العجم ، شبّه بصدر البطّ ، والصدر بالفارسيّة : بَرْ ، فقيل : بربط ». راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 112 ؛ لسان العرب ، ج 7 ، ص 258 ( بربط ).

(12). في « ى » وحاشية « جت » : « قال ».

(13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ج 6 و 7. وفي المطبوع : - « به ».

وَعَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ ، فَبَاعَهُ مِمَّنْ (1) يَتَّخِذُهُ (2) صُلْبَاناً (3)؟ قَالَ (4) : « لَا (5) ». (6)

9018 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذِرَةِ (7) ». (8)

9019 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الْفُهُودِ (9) وَسِبَاعِ الطَّيْرِ : هَلْ يُلْتَمَسُ التِّجَارَةُ فِيهَا؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « لمن ».

(2). في « ى ، جت ، جد » : « يتّخذ ». وفي التهذيب ، ج 7 : « يتّخذ منه ».

(3). هكذا في « ث ، ر ، ط ، ى ، بخ ، بز ، بس ، بض ، بظ ، بف ، جد ، جش ، جن » وحاشية « بح ، جت » والوافي. وفي « بي ، جي » والمطبوع : « صلبان ». والصلبان : جميع الصليب ، وهو معروف. راجع : المصباح المنير ، ص 345 ( صلب ).

(4). ف « بخ ، بف » والوافي والتهذيب ، ج 6 و 7 : « فقال ».

(5). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 265 : « المشهور بين الأصحاب حرمة بيع الخشب ؛ ليعمل منه هياكل العبادة وآلات الحرام ، وكراهته ممّن يعمل ذلك إذا لم يذكر أنّه يشتريه له ، فالخبر محمول على ما إذا لم يذكر أنّه يشتريه لذلك ، فالنهي الأخير محمول على الكراهة ، وحمل الأوّل على عدم الذكر ، والثاني على الذكر بعيد. وربّما يفرق بينهما بجواز التقيّة في الأوّل ؛ لكونهما ممّا يعمل لسلاطين الجور في بلاد الإسلام دون الثاني ».

(6). التهذيب ، ج 6 ، ص 373 ، ح 1082 ، معلّقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 7 ، ص 134 ، ح 590 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 17 ، ص 275 ، ح 17272 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 176 ، ح 22287.

(7). في المرآة : « حملها الشيخ وغيره على عذرة البهائم ؛ للأخبار الدالّة على عدم جواز بيعها بحملها على عذرة الإنسان ، ولا يبعد حملها على الكراهة وإن كان خلاف المشهور ».

(8). التهذيب ، ج 6 ، ص 372 ، ح 1079 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 56 ، ح 181 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 372 ، ذيل ح 1081 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 56 ، ذيل ح 183 ، بسند آخر .الوافي ، ج 17 ، ص 282 ، ح 17290 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 175 ، ذيل ح 22286.

(9). الفهود : جمع الفهد ، وهو سبع معروف ، يصاد به ، ومعلّمه الصيدَ : فهّاد. يقال له بالفارسيّة : يوز پلنگ. راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 339 ( فهد ).

قَالَ : « نَعَمْ ». (1)

9020 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ‌ عِيسَى الْقُمِّيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ (2) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ (3) التُّوتِ (4) ، أَبِيعُهُ (5) يُصْنَعُ بِهِ الصَّلِيبُ (6) وَالصَّنَمُ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 6 ، ص 373 ، ح 1085 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 386 ، ح 1148 ، بسنده عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن العيص ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. التهذيب ، ج 7 ، ص 133 ، ح 584 ، بسنده عن صفوان ، عن العيص ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 276 ، ح 22273 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 170 ، ح 22273.

(2). هكذا في « ى ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » وحاشية « بح ، جت » والوافي. وفي « ط ، جت » : « عمرو بن حريز ». وفي « بح » والمطبوع : « عمرو بن جرير ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فإنّا لم نجد في رواتنا من يسمّى بعمرو بن حريز. وما ورد في الوسائل ، ج 22 ، ص 404 ، ح 28899 من رواية عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن حريز عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، فقد ورد في الكافي ، ح 15051 ، والوسائل نفسه ، ج 11 ، ص 361 ، ح 1502 وفيهما « عمرو بن حريث ».

وعمرو بن جرير وإن عددٍ الشيخ الطوسي من أصحاب أبي عبد الله عليه‌السلام في رجاله ، ص 250 ، الرقم 3512 ، لكن لم نعثر عليه في غير هذا السند.

وأمّا عمرو بن حريث ، فقد ورد في عددٍ من الأسناد وترجم له أصحاب الرجال. راجع : رجال النجاشي ، ص 289 ، الرقم 775 ؛ رجال البرقي ، ص 35 ؛ رجال الطوسي ، ص 249 ، الرقم 3482 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 84 ، الرقم 8876.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 6 ، ص 373 ، ح 1084 ، وج 7 ، ص 134 ، ح 591 ، بسنديه عن أبان عن عيسى القمّي عن عمرو بن حريث.

(3). في « بخ ، بف » والوافي : + « بيع ».

(4). في « ط ، بح » : « الثوب ». وفي « ى ، جت » : « التوث ». وفي الوافي : « التوز ». وقال في بيانه : « التوز - بضمّ المثنّاة الفوقانية والزاي - : شجر يصنع به القوس ». و « التوت » : شجرة الفاكهة المعروفة التي يقال لها بالفارسية أيضاً : توت. وصرّح ابن دريد وغيره بأنّه معرّب ، ليس من كلام العرب الأصلي ، وأنّ اسمه بالعربية : الفرصاد. ولايقال : التوث ، بالثاء المثلّثة ، وقال الأزهري : كأنّه فارسي ، والعرب تقوله بتاءين ، ومنع من الثاء المثلّثة ابن السكّيت وجماعة. راجع : المصباح المنير ، ص 78 ؛ تاج العروس ، ج 3 ، ص 26 ( توت ).

(5). في الوافي : « في التهذيب : أنبيعه ، بدل أبيعه وبدون لفظة « بيع ». وهو أظهر ».

(6). في « ط ، بف » : « للصليب » بدل « به الصليب ».

قَالَ : « لَا (1) ». (2)

9021 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ (3) ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ سَفِينَتَهُ وَدَابَّتَهُ (4) مِمَّنْ يَحْمِلُ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا (5) الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ (6)؟

قَالَ (7) : « لَا بَأْسَ (8) ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المرآة : « حمل على الشرط ، قال في المسالك عند قول المحقّق : يحرم إجارة السفن والمساكن للمحرّمات ، وبيع العنب ليعمل الخمر ، أو الخشب ليعمل صنماً : المراد بيعه لأجل الغاية المحرّمة ، سواء اشترطها في نفس العقد ، أم حصل الاتّفاق عليها ، فلو باعها لمن يعملها بدون الشرط ، فإن لم يعلم أنّه يعملها كذلك لم يحرم على الأقوى ، وإن علم أنّه يعملها ففي تحريمه وجهان : أجود هما ذلك. والظاهر أنّ عليه الظنّ كذلك ، وعليه تنزّل الأخبار المختلفة ظاهراً». وراجع : شرائع الإسلام ، ج 2 ، ص 263 ؛ مسالك الأفهام ، ج 3 ، ص 124.

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 134 ، ح 591 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب. التهذيب ، ج 6 ، ص 373 ، ح 1084 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 17 ، ص 276 ، ح 17273 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 176 ، ذيل ح 22288.

(3). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « عمر بن اُذينة ». (4). في الاستبصار : « أو دابّته ».

(5). في « بخ ، بف » والاستبصار : « عليها أو فيها ». وفي « جد » : « عليه ».

(6). في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد » : « أو الخنازير ».

(7). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب ، ج 7 والاستبصار : « فقال ».

(8). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : فقال : لا بأس ، يجب حمله على من لايعلم فعل المستأجر فآجره فاتّفق حمله الخمر والخنزير من غير علم المؤجر ، وذلك لأنّ الإعانة على الحرام محرّمة ، وهي تشمل ما إذا آجر للفعل المحرّم ، أو آجره مطلقاً ويعلم أنّه يصرفه في المحرّم ، أو يظنّ ذلك. وهكذا حكم بيع العنب ممّن يعلم ، أو يظنّ أنّه يعمله مسكراً ، والخشب ممّن يعلم أنّه يصنع منه آلات الملاهي ، وجوّزه ابن إدريس ، وربّما يشعر بالجواز بعض الروايات أيضاً ، والأوّل أشهر وأقوى ؛ لمطابقته للقرآن الكريم : ( وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ ) [ المائدة (5) : 2 ] ، ولأنّ دفع المنكر والنهي عنه واجب ، ولا دافع أقوى من الاجتناب عن بيع آلات المناهي.

فإن قيل : كلّ عمل محلّل ممّا قد يستعان به في محرّم ، كالسكّين واستخراج الحديد من المعدن وغرس الكرم ، =

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= بل مطلق التجارة ؛ فإنّها إعانة للظالم العشور ، والحجّ ؛ فإنّه إعانة للظلمة بأخذ المال.

قلنا : القدر المسلّم من الإعانة المحرّمة ما هو مظنّة صدور فعل محرّمٍ من رجل بعينه بآلة يأخذها منك بعينها ، بحيث يكون احتمال ترتّب فعل مباح على عملك بعيداً ، وأمّا غرس‌الكرم فلا يظنّ صرفه بخصوصه في‌حرام ، والتجارة كذلك ، والإعانة على البرّ والتقوى فيه أولى وأظهر ، وإن فرضنا أنّ النفع الغالب الظاهر في غرس كرم بعينه في أرض بعينها شراء الخمّارين لها وعملها خمراً تلتزم بحرمته ، وأمّا إن احتمل الغرس فائدتين : محلّلة ومحرّمة ، فلا وجه للحكم بتحريمه وجعله إعانة للمحرّم ، مع احتمال كونه إعانة على المحلّل.

وبالجملة العمل الذي يصدر منك إمّا أن يكون نسبته إلى المحرّم والمحلّل على السواء ، كالتجارة ؛ فإنّها يترتّب عليها نفع المؤمنين ، وعشور الظالم فكما تكون إعانة على الظلم تكون إعانة على البرّ والتقوى ، فهذا العمل ليس إعانة على الظلم محضاً ، وليس بمحرّم. وإمّا أن يكون نسبته إلى المحرّم أقوى وأغلب ، مثل أن يطلب الظالم منك السيف ؛ ليقتل رجلاً ظلماً ، فتعطيه وأنت تعلم أنّه يريد ذلك ، فهذا العمل منك إعانة على المعصية ، ونسبته إليها أغلب. وبيع العنب ممّن يعلم أنّه يصنع هذا العنب خمراً نظير إعطائك السيف للظالم ، وأمّا إذا لم تعلم ذلك ولم تظنّ وكان من المحتمل عندك جعل العنب في غير صنعة الخمر ، جاز لك البيع ، وإن ترتّب عليه صنعة الخمر فليس إثمه عليك ، بل عليه ، ولا ينفكّ مثله عن قصد الإعانة. وإن أبيت عن ذلك وقلت : لا يقصدها ، قلنا : لا فرق على ما ذكرنا بين أن يقصد ترتّب الحرام أو لا ؛ فإنّ القصد لا دخل له في صدق الإعانة ، فلو علم أنّ المشتري يصرفه في‌الخمر صدق عليه أنّه إعانة على الإثم ، وإن لم يقصد إلّا بيع ماله وتحصيل ثمنه.

فإن قيل : روى ابن اُذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه‌السلام أسأله عن رجل له كرم يبيع العنب لمن يعلم أنّه يجعله خمراً أو مسكراً ، فقال : « إنّه باعه حلالاً في الإبّان الذي يحلّ شربه أو أكله ، فلا بأس ببيعه » ، وهذا يدلّ على جواز البيع مع العلم ، مع أخبار اُخر تجي‌ء إن شاء الله.

قلنا : لا بدّ من تأويلها وتأويل أمثالها ، وقال في الرياض : في مقابلتها للُاصول والنصوص المعتضدة بالعقول إشكال. انتهى.

وممّا يمكن أن يؤوّل عليه أنّ الراوي أطلق العلم هنا على العلم الإجمالي الحاصل لنوع المشتري في أمثال هذه المعاملات ، كما يأتي نظيره في الصفحة (275) [ وهو ص 260 من الوافي ، ج 17 ، ح 17236 ] من قوله : فماترى في شرائهم ونحن نعلم أنّهم قد سرقوا؟ وقد يتّفق إطلاقه على مثله كثيراً في متعارف الناس فيقولون : إنّا نعلم نجاسة السوق ؛ لأنّا رأينا الكلاب تمشي على أرضه مع الرطوبة ، ونعلم أنّ الأدهان متنجّسة ؛ لأنّا نرى أهل البوادي لا يجتنبون النجاسات ، وهكذا هنا نعلم أنّ اليهود والنصارى يعملون الخمر ويشترون العنب لذلك ، وعلم الإمام عليه‌السلام قصده ذلك فحكم بجواز البيع ، وامّا إن علم أو ظنّ أنّ هذا المشتري يجعل هذا العنب بالخصوص في صنعة الخمر ، لم يحلّ بيعه منه بحال ؛ فإنّه إعانة على المعصية قطعاً ؛ لأنّ نسبته إلى الإثم أغلب وأظهر ، نظير إعطائك السيف لمن يريد القتل بلا تفاوت ، والقدر المسلّم أنّ كل عمل يحتمل فيه الاستعانة =

9022 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ ، عَنِ الْأَصَمِّ (1) ، عَنْ مِسْمَعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله نَهى عَنِ الْقِرَدِ أَنْ تُشْتَرى أَوْ تُبَاعَ (2)».(3)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= على المحرّم والمحلّل على السواء ، ولم يكن نسبته إلى المحرّم أولى من نسبته إلى المحلّل ، كان جائزاً ولم يضرّ ترتّب الحرام عليه اتّفاقاً ؛ لأنّ كلّ عمل يصدر من كلّ أحد يمكن أن يترتّب عليه فعل محرّم ، وإن كان حراماً لزم منه أن يمنع جميع الناس من جميع الأعمال ، وهو باطل ، والأخبار التي تدلّ على جواز بيع العنب ممّن يعمل خمراً ، أو إجازة الحانوت والسفينة لمن يحمل ، أو يبيع الخمر فيها ، وأمثال ذلك فمحمولة على ترتّب المحرّم عليه اتّفاقاً مع احتمال ترتّب المحلّل عليه.

وذهب الشيخ المحقّق الأنصاري إلى جواز بيع العنب لمن يعلم أنّه يصنعه خمراً وقال : إنّه مذهب الأكثر ، وأقول : لعلّ عبارة كثير من الفقهاء ناظرة إلى الغالب من عدم علم البائع بصرف خصوص ما يبيعه من الخمر ، والله العالم. وقال أيضاً : إن علم البائع أنّ المشتري لا يجد عنباً آخر يشتريه من بائع آخر وجب عليه ترك بيع العنب منه ، وأمّا إن علم أنّ غيره يبيع منه العنب لا محالة ، ولا يؤثّر امتناعه في ترك صنعة الخمر ، لا يجب عليه الامتناع عن البيع ؛ إذ لا فائدة فيه. والحقّ أنّه يجب على كلّ مكلّف ترك إعانة العاصي ، سواء علم أنّ غيره يعينه أو لا ، وامتناع غيره من العمل بالواجب لا يوجب تجويز ترك الواجب عليه ». وراجع : رياض المسائل ، ج 8 ، ص 147.

(9). التهذيب ، ج 6 ، ص 372 ، ح 1078 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 55 ، ح 180 ، معلّقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 7 ، ص 134 ، ح 592 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 17 ، ص 177 ، ح 17071 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 174 ، ح 22283.

(1). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 134 ، ح 594 ، عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن إبراهيم الأصمّ عن مسمع. لكنّه سهو ، والمراد من الأصمّ هذا ، هو عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ ، توسّط في أسناد عديدة بين محمّد بن الحسن [ بن شمّون ] وبين مسمع [ بن عبد الملك ]. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 10 ، ص 484 - 487.

والظاهر أنّ الجمع بين إبراهيم والأصمّ ، في سند التهذيب من باب الجمع بين النسخة وبدلها ؛ فإنّ تحريف الأصمّ بـ « إبراهيم » ممكن لا بعد فيه.

(2). في « ى ، بس ، جد » والتهذيب : « أن يشتري أو يباع » وفي « جت » بالتاء والياء معاً. وفي « بخ ، بف ، جت » : « أن يباع أو يشترى ». وفي الوافي : « أن تباع أو تشترى ». وفي الوسائل : « وأن يباع » بدل « أو تباع».

(3). التهذيب ، ج 6 ، ص 374 ، ح 1086 ، معلّقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 7 ، ص 134 ، ح 594 ، معلّقاً عن سهل بن =

9023 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، عَنْ صَابِرٍ (1) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيْتَهُ يُبَاعُ (2) فِيهِ (3) الْخَمْرُ؟

قَالَ : « حَرَامٌ أُجْرَتُهُ (4) ». (5)

9024 / 9. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مُعَتِّبٌ ، فَقَالَ : بِالْبَابِ رَجُلَانِ (6) ، فَقَالَ : « أَدْخِلْهُمَا » فَدَخَلَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنِّي رَجُلٌ سَرَّاجٌ أَبِيعُ جُلُودَ النَّمِرِ (7) ، فَقَالَ : « مَدْبُوغَةٌ (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= زياد ، عن محمّد بن الحسن شمّون ، عن إبراهيم بن الأصمّ ، عن مسمع .الوافي ، ج 17 ، ص 277 ، ح 17275 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 171 ، ح 22276.

(1). هكذا في « ط ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جت ، جن » والتهذيب ، ج 7. وفي « ى ، بخ » والمطبوع : « جابر ». ولم نجد رواية من يسمّى بعبد المؤمن عن جابر في غير سند هذا الخبر ، كما لم نجد رواية هذا العنوان عن صابر ، لكن بعد تضافر النسخ على لفظة « صابر » وقلّة المسمّين بهذا العنوان جدّاً وكثرة المسمّين بـ « جابر » ، وما أشرنا إليه غير مرّة من أنّ سير التصحيف في كثيرٍ من العناوين هو من الغريب إلى المشهور المعهود ، الظاهر بعد ذلك كلّه ترجيح « صابر » على « جابر ». (2). في الوافي والتهذيب ، ج 6 : « فيباع ».

(3). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والتهذيب ، ج 7 والاستبصار. وفي « جت » والمطبوع : « فيها ».

(4). في « ط ، ى ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد » وحاشية « بح » والتهذيب ، ج 6 و 7 والاستبصار : « أجره ».

وفي الوافي : « لا منافاة بين الخبرين - أي هذا الخبر وما قبله - لأنّ البيع غير الحمل ، والبيع حرام مطلقاً ، والحمل يجوز أن يكون للتخليل. أو يحمل الخبر الثاني على من يعلم أنّه يباع فيه الخمر ، والأوّل على من لا يعلم أنّه يحمل فيها وعليها الخمر. كذا في التهذيبين ، وفيه ما فيه ».

(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 371 ، ح 1077 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 134 ، ح 593 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 55 ، ح 179 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل ، ... ، عن جابر [ في التهذيب : « صابر » بدل « جابر » ] .الوافي ، ج 17 ، ص 179 ، ح 17072 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 174 ، ذيل ح 22282.

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب ، ج 6 و 7. وفي المطبوع : « رجلان بالباب ».

(7). « النمر » : ضرب من السباع أخبث وأجرأ من الأسد ، ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم ، سمّي بذلك‌ لنُمَرٍ فيه ، وذلك أنّه من ألوان مختلفة. راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 234 و 235 ( نمر ).

(8). في « جن » وحاشية « بس » : « مذبوحة ».

هِيَ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (1) ». (2)

9025 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمِّدِ بْنِ أَحْمَدَ (3) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَبِي (4) الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَيْهِ : قَوَائِمُ السُّيُوفِ - الَّتِي تُسَمَّى السَّفَنَ (5) - أَتَّخِذُهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المرآة : « يدلّ على مذهب من قال بعدم جواز استعمال جلود ما لا يؤكل لحمه بدون الدباغة ، ويمكن الحمل على الكراهة ».

(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 374 ، ح 1078 ؛ وج 7 ، ص 135 ، ح 595 ، معلّقاً عن عليّ بن أسباط .الوافي ، ج 17 ، ص 281 ، ح 17287 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 172 ، ذيل ح 22278.

(3). هكذا في « ط ، بخ ، بف ، جد » وحاشية « جت ، جن » والوافي والوسائل. وفي « ى ، بح ، بس ، بف ، جت ، جن » والمطبوع : « أحمد بن محمّد ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد تكرّرت في الأسناد رواية محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد [ بن يحيى ] عن محمّد بن عيسى [ بن عبيد ]. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 444 - 445 ، وج 15 ، ص 329.

ثمّ إنه قد توسّط أحمد بن محمّد في بعض الأسناد بين محمّد بن يحيى ومحمّد بن عيسى ، فيحتمل القول بجواز صحّة « أحمد بن محمّد » ، لكنّ المقام من مظانّ وقوع التحريف في العنوان ، بوقوع القلب فيه ؛ لما ورد في كثيرٍ من الأسناد جدّاً من رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد - كما تقدّم غير مرّة - ورواية محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد ليس بمقدارٍ من الكثرة توجب وقوع التحريف في عنوان « أحمد بن محمّد » راجع : معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 368 ، وص 376.

هذا ، وقد ورد الخبر في التهذيب ، ج 6 ، ص 376 ، ح 1076 ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبي القاسم الصيقل ، كما ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 135 ، ح 596 ، عن أحمد بن محمّد عن أبي القاسم الصيقل. لكنّ الظاهر وقوع التحريف في الموضعين من التهذيب ؛ فقد اُخذ ما ورد في التهذيب ، ج 6 من الكافي - كما يظهر من مقارنة ما تقدّم عليه وما تأخّر عنه من الأحاديث مع ما ورد في الكافي - وكان نسخة الشيخ محرّفةً - يعني أحمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى - ثمّ وقع السقط في العنوان بجواز النظر من أحد المحمّدينِ إلى الآخر ، فصار العنوان أحمد بن محمّد بن عيسى ، ثمّ اختصر في العنوان حين ذكر الخبر في ج 7.

ويؤيّد ذلك ما ورد في التهذيب ، ج 6 ، ص 376 ، ح 1100 ؛ من نقل الخبر في ذيل خبرٍ رواه محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن أبي القاسم الصيقل وولده.

(4). في « بس » : - « أبي ». وقد ذكر قاسم الصيقل في رجال البرقي ، ص 58 ، ورجال الطوسي ، ص 390 ، الرقم 5746 في أصحاب الهادي عليه‌السلام ، لكن بعد ورود الخبر عن أبي القاسم الصيقل ، أو أبي القاسم الصيقل وولده ، القول بعدم صحّة « أبي القاسم الصيقل » مشكل.

(5). في « ى ، جد » وحاشية « بخ » : « السقرة ». وفي « بخ ، بف » وحاشية « جت » : « السفر ». وفي « جن » وحاشية =

فَهَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا وَلَسْنَا نَأْكُلُ لُحُومَهَا (1)؟

فَكَتَبَ عليه‌السلام : « لَا بَأْسَ ». (2)

104 - بَابُ شِرَاءِ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ‌

9026 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا (3) عليهما‌السلام عَنْ شِرَاءِ (4) الْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ (5)؟

فَقَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ (6) ؛ فَأَمَّا (7) السَّرِقَةُ بِعَيْنِهَا (8) ، فَلَا ، إِلَّا أَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= « ى » : « السفرة ». وفي « جت » : « الفن ». وفي الوافي : « السفن ، محرّكة : جلد أخشن وقطعة خشناء من جلد ضبّ أو سمكة ، وفي بعض نسخ الكافي : السفر ، بالراء وكأنّه تصحيف ».

وفي المرآة : « قوله : تسمّى السفن ، قال الجوهري : السفن : جلد أخشن ، كجلود التماسيح يجعل على قوائم السيف. ووجه الجواز أنّ التمساح من السباع ، لكن ليس له دم سائل فلذا جوّز ، مع أنّه لو كان ذا نفس سائلة إذا اشتري من المسلم كان طاهراً ». راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2136 ( سفن ).

(1). في « بخ ، بف » والوافي : + « قال ».

(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 371 ، ح 1076 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي القاسم بن الصيقل. وفيه ، ص 376 ، ح 1100 ، بسنده عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي القاسم الصيقل وولده ، عن الرجل عليه‌السلام ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 135 ، ح 596 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن أبي القاسم الصيقل .الوافي ، ج 17 ، ص 281 ، ح 17288 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 173 ، ذيل ح 22280.

(3). في حاشية « بح ، جت » : « أبا عبد الله ».

(4). في « بخ ، بف » : « شرى ».

(5). في « بس » والوافي : « السرقة والخيانة ».

(6). في الوافي : « الاختلاط إنّما يتحقّق إذا تعذّر التمييز ، ثمّ إن عرف صاحبها صالحه عليها ، وإلّا تصدّق عنه ». وفي ‌مرآة العقول ، ج 19 ، ص 268 : « قوله عليه‌السلام : إلّا أن يكون قد اختلط ، قال الوالد العلّامة قدس‌سره : لأنّه يمكن أن يكون ما باعه غير مال الخيانة ، أمّا إذا باع الجميع وعلم أنّها فيها ، فلا يجوز البيع إلّا أن يكون المالك معلوماً ونفذ البيع. ومتاع السلطان : ما يأخذه باسم المقاسمة أو الخراج من غير الشيعة أو مطلقاً ».

(7). في « جت » : « وأمّا ».

(8). في الوافي : « وأمّا عدم جواز شرائها بعينها فلعدم شي‌ء ممّا يملكه البائع في مقابلة الثمن ».

تَكُونَ (1) مِنْ مَتَاعِ السُّلْطَانِ (2) ، فَلَا بَأْسَ................................... ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ى ، بح ، بخ ، بس ، جت ، جد ، جن » والوافي والتهذيب ، ج 6 و 7 : « أن يكون ».

(2). في الوافي : « وأمّا جواز شراء المسروق من مال السلطان فلأنّه ليس للسلطان ، وإنّما هو في‌ء للمسلمين ؛ لأنّه ناصب ، وقد مضى : خذ مال الناصب أينما وجدت ، وابعث إلينا بالخمس ، فخمسه للإمام عليه‌السلام والباقي لمن وجده من المسلمين ، والإمام قد أذن بشراء عينه ، والبائع هو الواجد ».

وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : إلّا أن يكون من متاع السلطان ، الظاهر أنّ الاستثناء منقطع ، وإنّما استثنى عليه‌السلام ذلك لأنّه كالسرقة والخيانة من حيث إنّه ليس له أخذه. وعلى هذا لا يبعد أن يكون الاستثناء متّصلاً. وقيل : المعنى أنّه إذا كانت السرقة من مال السلطان يجوز للشيعة ابتياعها بإذن الإمام. وقيل : اُريد به ما إذا سرق الإنسان مال ظالم على وجه التقاصّ. والأوّل أوجه ».

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : من متاع السلطان ، السلطان : مصدر مرادف للدولة والحكومة في اصطلاحنا ، ويحتمل بعيداً أن يكون المراد تجويز اشتراء ما يعلم أنّه قد سرق من أموال السلطان ، ويحتمل أن يراد اشتراؤه من العامل ، كما يأتي في حديث الفقيه [ المرويّ فيه ج 3 ، ص 227 ، ح 3841 ] وأطلق عليه السرقة باعتبار أنّهم غاصبون ، ولا يجوز بمقتضى القواعد شراء مال السلطان من السارق ؛ فإنّ السارق لا ولاية له على بيت المال ، والعامل له ولاية في الجملة على الخراج وغيره إلاّ أن يحمل البيع على الاستنقاذ دون البيع الحقيقي ، وهو خلاف الظاهر ، أو يلتزم بأنّ السارق من بيت المال يملك ما سرقهُ حقيقة ، فيكون بيت المال بأيدي الظلمة بمنزلة المباحات يملكه كلّ من سرق. وهو بعيد ؛ لأنّ أموال بيت المال إمّا ظلم ، وإمّا عدل ، والظلم مردود إلى أصحابه ، أو مجهول المالك ، والعدل خراج وجزية ومال صلح ، يجب صرفه في مصالح العامّة ، ولو كان متولّي بيت المال غاصباً لا يخرج أصل المال عمّا هو عليه ويجب صرفه في مصارفه بإذن أهله. وبالجملة مقتضى القاعدة أنّ ما يعلم كونه مأخوذاً بظلم ، وعلم صاحبه ، لا يجوز أخذه إلّالإيصاله إلى المظلوم ، وما لا يعلم صاحبه فهو بمنزلة مجهول المالك ، وما علم أنّه أخذ على وجه مشروع ، كالزكاة والخراج فلا يجوز استعماله إلّا في المصرف الشرعي ، وما شكّ أنّه من أيّهما ، كما هو الغالب فلا يجوز صرفه فيما يعلم عدم جواز صرف بيت المال فيه قطعاً ؛ فإنّه إمّا حرام وإمّا حلال ، فإن كان حراماً لا يجوز صرفه أصلاً ، وإن كان حلالاً وجب صرفه فيما يجوز صرف بيت المال فيه ، وليس بمنزلة المباحات بحال ، وأمّا إذن الحاكم الشرعي فيما يجوز صرفه فيه فالروايات خالية عنه ، ويمكن أن يكون بتصريح الإمام عليه‌السلام إذناً لنفس المخاطب ، وغيره ملحق اتّفاقاً ، ويمكن أن يكون إذناً عامّاً لجميع أتباعهم ، ودليل ولاية الفقيه في زمان الغيبة لا يشتمل ذلك ، وفي مورد ثبت جواز التصرّف في أموال بيت المال في عصر الغيبة ، لم يحتج إلى إذن الحاكم الشرعي إلّا من جهة تعيين المصرف ، وأنّ الذي يريد التصرّف هل له أن يصرفه في مصرف خاصّ أو لا وهو راجع إلى الفتوى؟ وهذا مثل جوائز السلطان الجائر وما يوكّل فيه أحد ، كبناء الربط والقناطر واُجور العمل وأرزاق القضاة والجنود وسائر مصالح العامّة إذا اُعطي مالاً ؛ ليصرفه في أمثال ذلك ، وقد مضى في الصفحة 165 أحاديث في أخذ الجوائز من =

بِذلِكَ ». (1)

9027 / 2. ابْنُ مَحْبُوبٍ (2) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِنَّا يَشْتَرِي مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَغَنَمِ الصَّدَقَةِ (3) وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ (4) مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ؟

قَالَ : فَقَالَ : « مَا الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ (5) إِلَّا مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِ ذلِكَ ، لَابَأْسَ بِهِ حَتّى تَعْرِفَ (6) الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= أعمالهم ، وخبر أبي عمرو الحذّاء في قبول تولّي الأوقاف وأموال صغار أولاد العبّاس ومواريثهم من قضاتهم ، وفي الصفحة 168 تجويز إعطاء الأموال العظيمة للشيعة ، كرواية السيّاري وإن كانت من جهة الإسناد ضعيفة ، ورواية عليّ بن يقطين أنّه كان يرجع الأموال إلى الشيعة سرّاً بعد أخذها منهم ».

وفي هامش المطبوع : « لعلّ مغزاه أنّه إذا فرض أنّ السلطان اغتصب أمتعة كثير من الناس ، وقد ظفر أحد من المغصوب منهم على متاعه بعينه أو مثله فسرقه ، ثمّ جاء به ، ليبيعه ، فحينئذٍ جاز أن يشتريه أحد عنه ».

(1). التهذيب ، ج 6 ، ص 374 ، ح 1088 ، معلّقاً عن ابن محبوب ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 132 ، ح 478 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، عن أبي بصير .الوافي ، ج 17 ، ص 289 ، ح 17302 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 335 ، ذيل ح 22695.

(2). السند معلّق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب ، عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد.

(3). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « وغنمها » بدل « وغنم الصدقة ».

(4). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : وهو يعلم أنّهم يأخذون ، هذا علم إجمالي حاصل بوجود حرام في الجملة في ما بأيديهم ، ولا يوجب الاجتناب ، ويدلّ على تقرير عملهم في بيع عين الأموال الزكويّة وعدم وجوب صرف أعيانها في المصارف ، والبائع هو العامل من حيث هو نائب عن المستحقّين ومتولّ للجهة التي تصرّف فيها. ومقتضى ظاهر الخبر صحّة هذا البيع بمعنى وقوع الثمن في مقابل الزكاة ، فيجوز لمشتري الأموال الزكويّة من السلطان التصرّف فيها ، كتصرّف الملّاك في أملاكهم ، ولا يجب عليهم صرفها في مصارف الزكاة ، ولو كان البيع باطلاً لكان ذلك واجباً. وأمّا الثمن فإن قدر المشتري على أن لا يسلّم الثمن إلى العاملين ويصرفه بنفسه في الزكاة ، احتمل قويّاً وجوب ذلك ، ويحتمل عدم الوجوب ؛ فإنّهم تصرّفوا بالأخذ ، واستنقاذ حقوق الله من الغاصب غير معلوم الوجوب ».

(5). في الوسائل : - « والغنم ».

(6). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، جد » : « حتّى يعرف ». وفي « بف » بالتاء والياء معاً.

قِيلَ لَهُ (1) : فَمَا تَرى فِي مُصَدِّقٍ (2) يَجِيئُنَا ، فَيَأْخُذُ (3) صَدَقَاتِ أَغْنَامِنَا (4) ، فَنَقُولُ : بِعْنَاهَا ، فَيَبِيعُنَاهَا؟ فَمَا تَرى (5) فِي شِرَائِهَا مِنْهُ؟

قَالَ (6) : « إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا (7) وَعَزَلَهَا (8) ، فَلَا بَأْسَ ».

قِيلَ (9) لَهُ : فَمَا تَرى فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ يَجِيئُنَا الْقَاسِمُ ، فَيَقْسِمُ لَنَا حَظَّنَا (10) ، وَيَأْخُذُ (11) حَظَّهُ (12) ، فَيَعْزِلُهُ بِكَيْلٍ؟ فَمَا تَرى فِي شِرَاءِ ذلِكَ الطَّعَامِ مِنْهُ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ قَبَضَهُ بِكَيْلٍ وَأَنْتُمْ حُضُورُ (13) ذلِكَ (14) ، فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ (15) مِنْهُ بِغَيْرِ (16) كَيْلٍ ». (17)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » : « قال » بدل « قيل له ».

(2). في الوافي : « المصدّق ، بتشديد الدال : العامل على الصدقات ، وهو القاسم أيضاً ». وراجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1505 ( صدق ). (3). في الوسائل : + « منّا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بخ ، بف » والوافي : « أنعامنا ». | (5). في الوسائل والتهذيب : « فما تقول ». |

(6). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل : « فقال ».

(7). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : إن كان قد أخذها ، قال الوالد العلّامة رحمه‌الله : تظهر الفائدة في الزكاة ؛ فإنّه إذا أخذها فمع القول بسقوط الزكاة عنه مطلقاً فما لم يأخذها العامل لا تسقط عنه ، بل ظلم في أخذ الثمن ، وعلى المشهور من سقوط الزكاة عمّا أخذه فما لم يأخذ لم يسقط منه ، ثمّ سأل أنّه هل يجوز شراء الطعام منه بدون الكيل؟ فأجاب عليه‌السلام بأنّه إن كان حاضراً عند أخذها منهم بالكيل يجوز ، ويدلّ على المنع مع عدمه ، ووردت بالجواز إذا أخبر البائع إخباراً ، فالمنع محمول على الكراهة ، أو على ما إذا لم يكن مؤتمناً ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ى » وحاشية « جت » : « فعزلها ». | (9). في « بخ ، بف » والوافي : « فقيل ». |
| (10). في « بخ ، بف » : « حنطتنا ». | (11). في « بح » : « فيأخذ ». |

(12). في « بخ ، بف » : « حنطه ».

(13). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ، يدلّ على عدم جواز بيع‌المكيل بغير الكيل وارتكاز ذلك في أذهانهم ».

(14). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع وحاشية : « بح ، جت » والوافي : + « الكيل ».

(15). هكذا في « بح ، بخ ، بس ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع وسائر النسخ : « بشراه ».

(16). في الوسائل : « من غير ».

(17). التهذيب ، ج 6 ، ص 375 ، ح 1094 ؛ وج 7 ، ص 132 ، ح 579 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، عن =

9028 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَهُوَ يَظْلِمُ؟

قَالَ (1) : « يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَداً ». (2)

9029 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا يَصْلُحُ شِرَاءُ (3) السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ إِذَا عُرِفَتْ ». (4)

9030 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ :

أَرَادُوا بَيْعَ تَمْرِ عَيْنِ أَبِي زِيَادٍ (5) ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ قُلْتُ (6) : حَتّى أَسْتَأْمِرَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= هشام بن سالم. وراجع : الكافي ، كتاب المعيشة ، باب النوادر ، ح 9399 .الوافي ، ج 17 ، ص 292 ، ح 17307 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 219 ، ح 22376.

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ».

(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 375 ، ح 1093 ؛ وج 7 ، ص 131 ، ح 577 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفيه ، ص 132 ، ح 582 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، إلى قوله : « يشتري منه » .الوافي ، ج 17 ، ص 292 ، ح 17306 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 221 ، ذيل ح 22379.

(3). في « بخ ، بف » : « شرى ».

(4). التهذيب ، ج 6 ، ص 374 ، ح 1089 ؛ وج 7 ، ص 131 ، ح 576 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 227 ، ح 3841 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 337 ، ح 934 ؛ وج 7 ، ص 132 ، ح 581 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير. النوادر للأشعري ، ص 162 ، ح 418 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .الوافي ، ج 17 ، ص 291 ، ح 17303 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 336 ، ذيل ح 22698.

(5). في « ط ، بس ، جد ، جن » : « ابن زياد ». وفي حاشية « بخ » : « أبي معاذ ». وفي الوافي : « أبو زياد كان من عمّال‌السلطان ». وفي هامش المطبوع : « لعلّه في حوالي المدينة اسم قرية كان أصله لأبي عبد الله عليه‌السلام ، فغصبه أبو زياد ، وقد مرّ في المجلّد الثالث ، ص 569 حديث فيه : عين زياد ». وهو الحديث 5278.

(6). في « جن » : « فقلت » بدل « ثمّ قلت ».

أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَأَمَرْتُ (1) مُصَادِفاً (2) ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « قُلْ لَهُ : يَشْتَرِيهِ (3) ؛ فَإِنَّهُ (4) إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ (5) ، اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ (6) ». (7)

9031 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ النَّهْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنِ اشْتَرى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ ، فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا (8) وَإِثْمِهَا». (9)

9032 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ السَّرَّاجِ (10) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ى » : « فأمر ».

(2). هكذا في « ط ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي. وفي « ى » والتهذيب ، ج 6 و 7 : « مصادقاً ». وفي المطبوع : « معاذاً ». ومصادف هذا ، هو مولى أبي عبد الله عليه‌السلام وخادمه. راجع : رجال الطوسي ، ص 342 ، الرقم 5104 ، الرجال لابن الغضائري ، ص 90 ، الرقم 124.

(3). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : قل له : يشتريه ، لعلّه كانت الأرض مغصوبة ، وهم زرعوها بحبّهم ، والزرع للزراع ولو كان غاصباً. ويمكن أن يكون من الأراضي المفتوحة عنوة وجوّزه عليه‌السلام ؛ لأنّ تجويزه يخرجه عن الغصب ، أو جوّز مطلقاً ؛ لدفع الحرج عن أصحابه ». (4). في « جن » والتهذيب ، ج 6 و 7 : - « فإنّه ».

(5). في « ى » : « إن لم يشتر ».

(6). في الوافي : « لعلّه عليه‌السلام أراد بقوله : إن لم يشتره اشتراه غيره ، أنّه إن خاف أن يكون ذلك إعانة للظالم فليس كما ظنّ ؛ فإنّ الإعانة في مثل هذا الأمر العامّ المتأتّي من كلّ أحد ليس بإعانة حقيقة ، أو ليس بضائر ».

(7). التهذيب ، ج 6 ، ص 375 ، ح 1092 ؛ وج 7 ، ص 131 ، ح 575 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 17 ، ص 293 ، ح 17308 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 220 ، ذيل ح 22378.

(8). العار : السُبَّة والعيب. وقيل : هو كلّ شي‌ء يلزم به سبّة أو عيب. لسان العرب ، ج 4 ، ص 625 ( عير ).

(9). التهذيب ، ج 6 ، ص 374 ، ح 1090 ، معلّقاً عن الكليني. ثواب الأعمال ، ص 337 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 291 ، ح 17304 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 337 ، ح 22700.

(10). ورد الخبر في التهذيب ، ج 6 ، ص 374 ، ح 1092 ، وج 7 ، ص 131 ، ح 574 بسنده عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عمرو السرّاج ، وورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 237 ، ح 1038،بسند آخر عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عمّار السرّاج. لكن لم نجد ذكراً لهذه العناوين الثلاثة -أبي عمر السرّاج وأبي عمرو السرّاج وأبي عمّار=

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ (1) يُوجَدُ (2) عِنْدَهُ السَّرِقَةُ ، قَالَ : « هُوَ غَارِمٌ (3) إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلى بَائِعِهَا بِشُهُودٍ (4) ». (5)

105 - بَابُ مَنِ اشْتَرى طَعَامَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ‌

9033 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسى ، عَنْ بُرَيْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنِ اشْتَرى طَعَامَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، قُصَّ (6) لَهُمْ مِنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= السرّاج - في غير سند هذا الخبر. فوقوع التحريف في العنوان واضح.

والمظنون أنّ العناوين الثلاثة كلّها محرّفة ، وأنّ الصواب هو « أبي مخلد السرّاج » ؛ فقد روى عليّ بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي مَخْلَد السرّاج عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، في الكافي ، ح 13973. وأبو مخلد السرّاج هو المذكور في رجال النجاشي ، ص 458 ، الرقم 1247 ، رجال البرقي ، ص 44 ، والفهرست للطوسي ، ص 540 ، الرقم 883.

(1). في « ط ، بح ، بس ، جد ، جن » وحاشية « بخ » والوسائل : « الذي ». وفي « ى ، جت » : + « الذي».

(2). في « ى ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب ، ج 6 : « توجد ».

(3). الغارم : الذي يلتزم ما ضمنه وتكفّل به ويؤدّيه. والغُرم : أداء شي‌ء لازم. النهاية ، ج 3 ، ص 363 ( غرم ).

(4). في الوافي : « يعني إذا أتى عليه بشهود فالغارم هو البائع ».

وفي المرآة : قوله عليه‌السلام : إذا لم يأت ؛ لأنّه إذا أتى بالشهود يرجع بالثمن على البائع ، فيكون هو الغارم وإن وجب عليه دفع العين إلى المالك. وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : من وجد عنده سرقة كان ضامناً لها إلّا أن يأتي على شرائها ببيّنة. وقال ابن إدريس : هو ضامن على شرائها ببيّنة أوّلاً بلا خلاف ، لكنّ مقصود شيخنا أنّه ضامن ، هل يرجع على البائع أم لا؟ فإن كان المشتري عالماً بالغصب لم يكن له الرجوع ، وإلّا رجع. أقول : يحتمل قوله وجهاً آخر ، وهو أن يأتي ببيّنة أنّه اشتراها من مالكها ، فتسقط المطالبة عنه. والشيخ نقل رواية أبي عمر السرّاج. انتهى ». وراجع : النهاية ونكتها ، ج 2 ، ص 105 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 225 ؛ مختلف الشيعة ، ج 5 ، ص 24.

(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 374 ، ح 1091 ، معلّقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 7 ، ص 131 ، ح 574 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه ، ص 237 ، ح 1038 ، بسنده عن جعفر بن بشير .الوافي ، ج 17 ، ص 291 ، ح 17305 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 337 ، ح 22701.

(6). القصّ : القطع ، يقال : قصّ الشعر والصوف والظفر ، من باب قتل ، أي قطعه. راجع : المصباح المنير ، =

لَحْمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». (1)

106 - بَابُ مَنِ اشْتَرى شَيْئاً فَتَغَيَّرَ عَمَّا رَآهُ‌

9034 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ مُيَسِّرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ اشْتَرى زِقَّ (3) زَيْتٍ ، فَوَجَدَ (4) فِيهِ دُرْدِيّاً (5).

قَالَ : فَقَالَ (6) : « إِنْ كَانَ يَعْلَمُ (7) أَنَّ ذلِكَ (8) فِي (9) الزَّيْتِ ، لَمْ يَرُدَّهُ (10) ؛ وَإِنْ (11) لَمْ (12) يَكُنْ (13) يَعْلَمُ أَنَّ ذلِكَ يَكُونُ (14) فِي الزَّيْتِ ، رَدَّهُ عَلى صَاحِبِهِ ». (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ص 505 ( قصص ).

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 132 ، ح 580 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 18 ، ص 763 ، ح 18251 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 338 ، ح 22702.

(2). في السند تحويل بعطف « محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(3). الزِقُّ : السقاء ، وهو وعاء من جلد للماء ونحوه ، أو جلد يُجَزُّ ويُقْطَعُ شعره ولا يُنْتَف ولا يُنْزَع ، للشراب ونحوه. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1183 ( زقق ).

(4). في الوافي : « فيجد ».

(5). الدُرْدِيُّ : ما يبقى ويركد في أسفل كلّ مائع ، كالأشربة والأدهان. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 112 ( درد ).

(6). في « بف » والوافي : - « فقال ».

(7). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 272 : « قوله عليه‌السلام : إن كان يعلم ، لعلّ « يعلم » في الموضعين على صيغة المجهول ، أي كان الدرديّ بالقدر المتعارف الذي يعلم الناس أنّه يكون في الزيت ؛ إذ لو كان بهذا القدر ولم يعلم المشتري يشكل القول بجواز ردّه ».

(8). في « بخ ، بس ، بف ، جت ، جن » والوسائل والفقيه : + « يكون ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط » : - « في ». | (10). في « بف » : - « لم يردّه ». |
| (11). في « جد » : « فإن ». | (12). في « ط » : - « لم ». |

(13). في « بف » : - « يكن ».

(14). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه. وفي المطبوع : - « يكون ».

(15). التهذيب، ج 7، ص 66 ، ح 283 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن =

9035 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْخُدْرِيِّ (1) ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ ، قَالَ :

دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام سُوقَ التَّمَّارِينَ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ تَبْكِي وَهِيَ تُخَاصِمُ رَجُلاً تَمَّاراً ، فَقَالَ لَهَا : « مَا لَكِ؟ » قَالَتْ (2) : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اشْتَرَيْتُ مِنْ هذَا تَمْراً بِدِرْهَمٍ (3) ، فَخَرَجَ (4) أَسْفَلُهُ رَدِيّاً لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ. قَالَ : فَقَالَ لَهُ (5) : « رُدَّ عَلَيْهَا » فَأَبى حَتّى قَالَهَا ثَلَاثاً (6) فَأَبى ، فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ (7) حَتّى رَدَّ (8) عَلَيْهَا.

وَكَانَ عَلِيٌّ (9) - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - يَكْرَهُ (10) أَنْ يُجَلَّلَ (11) التَّمْرُ. (12)

107 - بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَالْخَمْرِ‌

9036 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= جميل بن درّاج. الفقيه ، ج 3 ، ص 270 ، ح 3977 ، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير ، عن ميسّر بن عبد العزيز ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 128 ، ح 560 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن ميسّر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 738 ، ح 18200 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 109 ، ح 23259.

(1). في « ط » : « إبراهيم بن إسحاق الحدّاد ». وفي الوسائل : « إبراهيم بن أبي إسحاق الخدري ». والعناوين كلّها مجهولة. (2). في الوسائل والفقيه : « فقالت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ط ، بح » : « بدراهم ». | (4). في « ى ، بس ، جد » والوسائل : « وخرج ». |

(5). في « ط ، ى ، بس ، جد ، جن » والوسائل : - « له ».

(6). في « بخ ، بف » والوافي : + « قال ».

(7). في « ى » : « بدرّة ». والدِرَّة : التي يضرب بها. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 656 ( درر ).

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ط » : « حتّى ردّه ». | (9). في«ط»:«أمير المؤمنين».وفي«بخ،بف»:-«عليّ». |

(10). في المرآة : « لعلّ الكراهة فيه بمعنى الحرمة ».

(11). في الوافي : « يجلّل ، كأنّه بالجيم ، كما وجد في أصحّ النسخ ، أي يستر ويلبس ؛ يعني إذا كان في معرض البيع ». وراجع : المصباح المنير ، ص 106 ( جلل ).

(12). الفقيه ، ج 3 ، ص 270 ، ح 3978 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 737 ، ح 18199 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 110 ، ح 23260.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ ، فَيَصِيرُ خَمْراً قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الثَّمَنُ؟

قَالَ : فَقَالَ : « لَوْ بَاعَ ثَمَرَتَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ (1) حَرَاماً ، لَمْ يَكُنْ بِذلِكَ بَأْسٌ ؛ فَأَمَّا (2) إِذَا كَانَ عَصِيراً ، فَلَا يُبَاعُ (3) إِلَّا بِالنَّقْدِ (4) ». (5)

9037 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ غُلَاماً لَهُ (6) فِي كَرْمٍ (7) لَهُ يَبِيعُهُ عِنَباً أَوْ عَصِيراً ، فَانْطَلَقَ الْغُلَامُ ، فَعَصَرَ خَمْراً ، ثُمَّ بَاعَهُ ، قَالَ : « لَا يَصْلُحُ ثَمَنُهُ ».

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ أَهْدى إِلى رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله رَاوِيَتَيْنِ (8) مِنْ خَمْرٍ (9) ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَأُهَرِيقَتَا (10) ، وَقَالَ (11) : إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ ثَمَنَهَا ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في التهذيب والاستبصار : + « خمراً ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي : « وأمّا ».

(3). في « بح » : « فلا تباع ».

(4). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 273 : « قوله عليه‌السلام : إلّا بالنقد ، حمل على الكراهة ، وقال في الجامع : يباع العصير بالنقد كراهة أن يصير خمراً عند المشتري قبل قبض ثمنه ». وراجع : الجامع للشرائع ، ص 252.

وفي هامش المطبوع : « لأنّه لو باعه لسنة ففي حال قبض الثمن يمكن أن يصير العصير خمراً فيأخذ ثمن الخمر. كذا في الاستبصار ، ثمّ ذكر فيه أنّ ذلك مكروه وليس بمحظور ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 138 ، ح 611 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 106 ، ح 374 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى .الوافي ، ج 17 ، ص 250 ، ح 17207 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 229 ، ح 22398.

(6). في « ى » : - « له ».

(7). قال ابن منظور : « الكَرْم : شجرة العنب ، واحدتها : كَرْمة ». وقال الفيّومي : « الكرم ، وزان فلس : العنب». لسان العرب ، ج 12 ، ص 514 ؛ المصباح المنير ، ص 531 ( كرم ).

(8). الراوية : المـَزادَةُ فيها الماء ، والمـَزادة : الظرف الذي يحمل فيها الماء. ويسمّى البعير أو البغل أو الحمار راوية ، على تسمية الشي‌ء باسم غيره ؛ لقربه منه ، والرجل المستقي أيضاً راوية. راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 346 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 693 ( روي ). (9). في التهذيب ، ح 601 : + « بعد ما حرمت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « ط » : « فاُهريقا ». | (11). في « بح ، جد » : « فقال ». |

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِنَّ أَفْضَلَ خِصَالِ هذِهِ الَّتِي بَاعَهَا الْغُلَامُ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا (1)». (2)

9038 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (3) عَنْ ثَمَنِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ لِمَنْ يَبْتَاعُهُ لِيَطْبُخَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ (4) خَمْراً؟

قَالَ : « إِذَا بِعْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْراً وَهُوَ (5) حَلَالٌ ، فَلَا بَأْسَ (6) ». (7)

9039 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ ، قَالَ :

كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام بَيْعَ الْعَصِيرِ بِتَأْخِيرٍ (8).(9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : أن يتصدّق بثمنها ، يمكن حمله على ما إذا لم يكن المشتري معلوماً ، ولا يبعد القول بكون البائع مالكاً للثمن ؛ لأنّه قد أعطاه المشتري باختياره وإن فعلا حراماً ، لكنّ المقطوع به في كلام الأصحاب وجوب الردّ ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 136 ، ح 601 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وبسند آخر أيضاً عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام. وفيه ، ص 135 ، ح 599 ، بسند آخر ، إلى قوله : « إنّ الذي حرّم شربها حرّم ثمنها » مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 17 ، ص 249 ، ح 17206 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 223 ، ح 22383.

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : سألته » بدل « قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ى » : « يجعل ». | (5). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « فهو ». |

(6). في الوافي : + « به ». وفي المرآة : « بإطلاقه يشمل النسيئة ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 136 ، ح 602 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 105 ، ح 369 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ ، عن أبي بصير .الوافي ، ج 17 ، ص 250 ، ح 17208 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 229 ، ح 22399.

(8). في حاشية « بف » : « بتأخّر ». وفي الوافي : « لأنّه لا يؤمن أن يصير خمراً قبل قبض الثمن فيأخذ ثمن الخمر ، وقد مرّت الإشارة إلى ذلك ، ويأتي في ما رواه هذا الراوي بعينه التصريح به ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 137 ، ح 609 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة الحارثي ، عن =

9040 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (2) ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعِيدٍ (3) :

عَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ خَمْرٌ وَخَنَازِيرُ (4) وَعَلَيْهِ دَيْنٌ : هَلْ يَبِيعُ خَمْرَهُ وَخَنَازِيرَهُ ، فَيَقْضِيَ (5) دَيْنَهُ؟ فَقَالَ (6) : « لَا ». (7)

9041 / 6. صَفْوَانُ (8) ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ بَيْعِ عَصِيرِ الْعِنَبِ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ حَرَاماً؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (9) تَبِيعُهُ حَلَالاً ، فَيَجْعَلُهُ (10) ذَاكَ (11) حَرَاماً ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ وَأَسْحَقَهُ (12)». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= أبي عبد الله عليه‌السلام ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 105 ، ح 372 ، بسنده عن صفوان ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 250 ، ح 17209 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 230 ، ح 22400.

(1). في هامش المطبوع عن بعض النسخ : « ابن أبي عمير ».

(2). في الوسائل : « محمّد بن مسكان » ، وهو سهو ؛ فإنّ محمّد بن مسكان المذكور في رجال البرقي ، ص 19 ، ورجال الطوسي ، ص 296 ، الرقم 4326 ، هو من أصحاب أبي عبد الله عليه‌السلام ، ومعاوية بن سعيد - في ما نحن فيه - يروي عن الرضا عليه‌السلام.

(3). هكذا في « ط ، بخ ، بف » والوافي والوسائل. وفي « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والمطبوع : « معاوية بن سعد ».

ومعاوية بن سعيد ترجم له النجاشي وقال : « له مسائل عن الرضا عليه‌السلام ». راجع : رجال النجاشي ، ص 410 ، الرقم 1094 ، ولاحظ أيضاً : رجال البرقي ، ص 52 ، ورجال الطوسي ، ص 366 ، الرقم 5427.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط » : - « وخنازير ». | (5). في « بف » والوافي : « ويقضي ». |

(6). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي : « قال ».

(7). الوافي ، ج 17 ، ص 251 ، ح 17210 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 226 ، ذيل ح 22392.

(8). السند معلّق على سند الحديث الرابع. ويروي عن صفوان ، أبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ى » والاستبصار : - « به ». | (10). في الوسائل : « ليجعله ». |

(11). في « ط » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « ذاك ».

(12). « أسحقه » ، أي أبعده ؛ من السُّحْق ، وهو البعد. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1495 ( سحق ).

وفي المرآة : « حمل على عدم الشرط ».

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 136 ، ح 604 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 105 ، ح 371 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، =

9042 / 7. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ (1) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : رَجُلٌ أَمَرَ غُلَامَهُ أَنْ يَبِيعَ كَرْمَهُ عَصِيراً ، فَبَاعَهُ خَمْراً ، ثُمَّ (2) أَتَاهُ (3) بِثَمَنِهِ.

فَقَالَ : « إِنَّ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ (4) بِثَمَنِهِ ». (5)

9043 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَسْأَ لُهُ (6) عَنْ رَجُلٍ لَهُ كَرْمٌ : أَ يَبِيعُ الْعِنَبَ وَالتَّمْرَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْراً أَوْ سَكَراً (7)؟

فَقَالَ : « إِنَّمَا بَاعَهُ حَلَالاً (8) فِي الْإِبَّانِ (9) الَّذِي يَحِلُّ شُرْبُهُ أَوْ أَكْلُهُ (10) ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ».(11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عن صفوان .الوافي ، ج 17 ، ص 251 ، ح 17212 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 230 ، ح 22401.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ى » : - « بن محمّد ». | (2). في « ط » : - « ثمّ ». |
| (3). في « بس » : « فأتاه » بدل « ثمّ أتاه ». | (4). في حاشية « بح » : « أن أتصدّق ». |

(5). الوافي ، ج 17 ، ص 252 ، ح 17213 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 223 ، ح 22384.

(6). في « ط » : - « أسأله ».

(7). في « بخ » : « وسكراً ». وقال ابن الأثير : « فيه : حرمت الخمر بعينها ، والسكر من كلّ شراب. السكر - بفتح السين والكاف - : الخمر المعتصر من العنب ، هكذا رواه الأثبات ، ومنهم من يرويه بضمّ السين وسكون الكاف ، يريد حالة السكران ، فيجعلون التحريم للسُكْر لا لنفس المسكر ، فيبيحون قليله الذي لا يسكر. والمشهور الأوّل ، وقيل : السكر - بالتحريك - : الطعام ، قال الأزهري : أنكر أهل اللغة هذا ، والعرب لا تعرفه ». النهاية ، ج 2 ، ص 383 ( سكر ).

وفي الوافي : « السكر - محرّكة - يقال للخمر ولنبيذ يتّخذ من التمر ولكلّ مسكر ». وهكذا في القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 575 ( سكر ). (8). في « ط » : - « حلالاً ».

(9). الإبّان : الوقت والأوان ، يقال : كُلِ الفواكه في إبّانها ، أي في وقتها. الصحاح ، ج 5 ، ص 2066 ( أبن ).

(10). في « بخ » : « وأكله ».

(11). الوافي ، ج 17 ، ص 252 ، ح 17214 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 230 ، ح 22402.

9044 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ كَانَتْ (1) لَهُ عَلى رَجُلٍ دَرَاهِمُ ، فَبَاعَ خَمْراً أَوْ خَنَازِيرَ (2) وَهُوَ يَنْظُرُ ، فَقَضَاهُ ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ؛ أَمَّا لِلْمُقْتَضِي (3) فَحَلَالٌ ، وَأَمَّا لِلْبَائِعِ (4) فَحَرَامٌ (5) ». (6)

9045 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : لِي عَلى رَجُلٍ ذِمِّيٍّ دَرَاهِمُ ، فَيَبِيعُ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ (7) وَأَنَا حَاضِرٌ ، فَيَحِلُّ (8) لِي أَخْذُهَا (9)؟

فَقَالَ : « إِنَّمَا لَكَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ ، فَقَضَاكَ دَرَاهِمَكَ ». (10)

9046 / 11. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ (11) ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ (12) لِي (13) عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ ، فَيَبِيعُ بِهَا (14) خَمْراً‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بف » وحاشية « بح ، جن » والوافي والوسائل : « كان ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في الوسائل : « وخنازير ». | (3). في « ط » : « المقتضي ». |

(4). في « ط » : « البائع ».

(5). في المرآة : « قال في الدروس : يجوز أخذ الجزية من ثمن المحرّم ولو كان بالإحالة على المشتري ، خلافاً لابن الجنيد في الإحالة. وقال الوالد العلّامة رحمه‌الله : حمل على كون الدين على أهل الذمّة وإن كان إظهاره حراماً ، لكنّه لو لم يشترط في عقد لم يخرج به عن الذمّة ، وعلى تقدير الشرط والخروج يقضي دينه أيضاً ، وللمقتضي حلال ، مع أنّه يمكن أن يكون المسلم ناظراً والذمّي ساتراً بأن يبيع في داره والمسلم ينظر إليه من كوّة مثلاً ». وراجع : الدروس الشرعية ، ج 2 ، ص 34 ، الدرس 129.

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 137 ، ح 606 ، بسنده عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، وبسند آخر عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام. التهذيب ، ج 6 ، ص 195 ، ح 429 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 252 ، ح 17215 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 232 ، ح 22409.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « والخنازير ». | (8). في « بح ، بخ ، بس ، جد » : « أفيحلّ ». |

(9). في « بخ ، بف » والوافي : « أن آخذها » بدل « أخذها ». وفي « ط » : « أن آخذهما » بدلها.

(10). الوافي ، ج 17 ، ص 253 ، ح 17217 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 232 ، ح 22408.

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « بخ ، بف ، جت » : « عمر بن اُذينة ». | (12). في « ى » : « تكون ». |
| (13). في « ط ، بح » : - « لي ». | (14). في « بس » : - « بها ». |

وَخِنْزِيراً ، ثُمَّ يَقْضِي (1) ، قَالَ (2) : « لَا بَأْسَ » أَوْ قَالَ : « خُذْهَا ». (3)

9047 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ حَنَانٍ ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ ، قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الْعَصِيرِ ، فَقَالَ : لِي كَرْمٌ وَأَنَا أَعْصِرُهُ (5) كُلَّ سَنَةٍ ، وَأَجْعَلُهُ فِي الدِّنَانِ (6) ، وَأَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (7) ، فَإِنْ (8) غَلى فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ ».

ثُمَّ قَالَ : « هُوَ ذَا ، نَحْنُ نَبِيعُ تَمْرَنَا مِمَّنْ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَصْنَعُهُ خَمْراً ». (9)

9048 / 13. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ :

عَنْ يُونُسَ فِي مَجُوسِيٍّ بَاعَ خَمْراً أَوْ خَنَازِيرَ (10) إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى (11) ، ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْمَالُ ، قَالَ : لَهُ دَرَاهِمُهُ. وَقَالَ : إِنْ أَسْلَمَ رَجُلٌ (12) وَلَهُ خَمْرٌ وَخَنَازِيرُ (13) ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، قَالَ : يَبِيعُ دُيَّانُهُ أَوْ وَلِيٌّ لَهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ خَمْرَهُ وَخَنَازِيرَهُ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي « بس ، بف » وحاشية « جت » : « يقضيني ». وفي المطبوع : + « عنها ». وفي الوافي والوسائل : + « منها ». (2). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 137 ، ح 607 و 608 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 253 ، ح 17217 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 233 ، ح 22410.

(4). في الوسائل : - « عن أحمد بن محمّد ». وهو سهو ؛ فقد تكرّرت رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد [ بن عيسى ] عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع في الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 559 - 560 ، وص 691 - 692. (5). في « بس » وحاشية « بح » : + « في ».

(6). الدنان : جمع الدَّنّ ، وهو ظرف. راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 159 ؛ المصباح المنير ، ص 201 ( دنن ).

(7). في « بح » : - « به ».

(8). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي والوسائل : « وإن ».

(9). الوافي ، ج 17 ، ص 253 ، ح 17219 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 230 ، ح 22403.

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « بخ ، بف ، جد » : « وخنازير ». | (11). في « ط » والتهذيب : - « مسمّى ». |
| (12). في « ط » : - « رجل ». | (13). في « بس » : « أو خنازير ». |

وَيَقْضِي (1) دَيْنَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَهُوَ حَيٌّ ، وَلَا يُمْسِكَهُ (2).(3)

9049 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (4) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ خَمْرٌ وَخَنَازِيرُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ : هَلْ يَبِيعُ خَمْرَهُ وَخَنَازِيرَهُ ، وَيَقْضِي دَيْنَهُ؟ قَالَ : « لَا ». (5)

108 - بَابُ الْعَرَبُونِ‌

9050 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَهْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - يَقُولُ (6) : لَايَجُوزُ (7) الْعَرَبُونُ (8) إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْداً مِنَ‌ ............................................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « فيقضي ».

(2). في المرآة : « قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : المجوسيّ إذا كان عليه دين جاز أن يتولّى بيع الخمر والخنزير وغيرهما ممّا لا يحلّ للمسلم تملّكه غيره ممّن ليس له علم ، ويقضي بذلك دينه ، ولا يجوز له أن يتولّاه بنفسه ، ولا أن يتولّى عنه غيره من المسلمين. ومنع ابن إدريس من ذلك وكذا ابن البرّاج ، وهو المعتمد. والشيخ عوّل على رواية يونس ، وهي غير مستندة إلى إمام ، ومع ذلك أنّها وردت في صورة خاصّة ، وهي إذا مات المديون وخلّف ورثة كفّاراً ، فيحتمل أن يكون الورثة كفّاراً ، والخمر لهم بيعه وقضاء دين الميّت منه ، ولذا حرم بيعه في حياته وإمساكه ». راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 182 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 329 ؛ مختلف الشيعة ، ج 5 ، ص 257.

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 138 ، ح 612 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 17 ، ص 253 ، ح 17220 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 227 ، ح 22393.

(4). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوسائل. وفي المطبوع : « ابن أبي عمير ».

(5). الوافي ، ج 17 ، ص 251 ، ح 17211 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 226 ، ح 22392.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط » : - « يقول ». | (7). في التهذيب : + « بيع ». |

(8). قال ابن الا ثير : « وفيه أنّه نهى عن بيع العربان ، وهو أن يشتري السلعة ويوضع إلى صاحبها شيئاً على أنّه إن أمضى حسب من الثمن ، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري ، يقال : أعرب في كذا ، =

الثَّمَنِ (1) ». (2)

109 - بَابُ الرَّهْنِ‌

9051 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (3) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام (4) ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي بَيْعِ (5) النَّسِيئَةِ (6)؟

فَقَالَ (7) : « لَا بَأْسَ بِهِ ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وعرّب ، وعربن ، وهو عُرْبان ، وعُرْبون ، وعَرَبون. قيل : سمّي بذلك لأنّ فيه إعراباً لعقد البيع ، أي إصلاحاً وإزالة فساد ؛ لئلّا يملكه غيره باشترائه. وهو بيع باطل عند الفقهاء ؛ لما فيه من الشرط والغرر ، وأجازه أحمد ، وروي عن ابن عمر إجازته ، وحديث النهي منقطع ». النهاية ، ج 3 ، ص 202 ( عرب ).

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : لا يجوز العربون ، يسمّى عندنا « بيعانه » وإنّما لا يجوز إذا اُريد تملّك البائع له إن لم يجئ المشتري لأخذ المتاع مدّة معيّنة ، وأمّا إن حسب جزءاً من الثمن إن وقع البيع ، وردّ إلى المشتري إن لم يقع ، فلا بأس به ظاهراً ».

(1). في الوافي : « في التهذيب : إلّا أن يكون هذا من الثمن ». وفى التهذيب المطبوع كما في المتن.

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 234 ، ح 1021 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. الفقيه ، ج 3 ، ص 198 ، ح 3750 ، معلّقاً عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام. قرب الإسناد ، ص 149 ، ح 540 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 475 ، ح 17667 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 89 ، ح 23216.

(3). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 179 ، ح 786 ، عن عليّ بن الحكم عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم. لكن‌ تقدّم ذيل ح 8897 أنّ سند التهذيب مختلّ ، فلاحظ.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في «ط ، بخ ، بف»:-«عن أبي جعفر عليه‌السلام ». | (5). في « ط » : - « بيع ». |

(6). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، جن » : « النسية ».

(7). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والفقيه ، ح 3952 والتهذيب ، ح 786 : « قال ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 179 ، ح 786 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 264 ، ح 3952 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 42 ، ذيل ح 178 ، بسندهما عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما‌السلام. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 97 ، ح 3404 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 210 ، ح 491 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 839 ، ح 18399 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 381 ، ذيل ح 23888.

9052 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ بِالنَّسِيئَةِ (1) وَيَرْتَهِنُ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ (2) ». (3)

9053 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ (4) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ (5) ، وَيَرْتَهِنُ الرَّهْنَ (6)؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ، تَسْتَوْثِقُ (7) مِنْ مَالِكَ ». (8)

9054 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جن » : « بالنسية ».

(2). في « ط » : + « به ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 168 ، ح 745 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى .الوافي ، ج 18 ، ص 840 ، ح 18402 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 381 ، ذيل ح 23889.

(4). هكذا في « ط ، بح ، بس ، جد ، جن ». وفي « ى ، بخ ، بف ، جت » والمطبوع : + « بن عمّار ».

هذا ، وقد روى يونس ، وهو ابن عبد الرحمن بقرينة رواية إسماعيل بن مرّار عنه ، عن معاوية بن عمّار ومعاوية بن وهب في الأسناد ، فاحتمال زيادة « بن عمّار » وكونه حاشية تفسيريّة اُدرجت في المتن ، غير منفيّ. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 20 ، ص 311 - 312 وص 331.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 168 ، ح 746 - والخبر مأخوذ من الكافي من غير تصريح - عن عليّ بن إبراهيم بنفس السند عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام.

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب ، ح 746. وفي المطبوع : « أو الطعام ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بف » : « الرجل ». | (7). في الوافي : « يستوثق ». |

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 168 ، ح 746 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 259 ، ح 3936 ، بسند آخر ، مع زيادة في أوّله. وفيه ، ص 261 ، ح 3942 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 42 ، ح 179 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام. وفيه ، ح 178 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما‌السلام ، مع زيادة في آخره ، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 840 ، ح 18403 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 381 ، ذيل ح 23890.

عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ ، فَلَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ؟

فَقَالَ : « لَا أُحِبُّ (1) أَنْ يَبِيعَهُ حَتّى يَجِي‌ءَ صَاحِبُهُ ».

قُلْتُ (2) : لَايَدْرِي (3) لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ؟

فَقَالَ : « فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ (4)؟ ».

قُلْتُ (5) : فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ؟

قَالَ (6) : « إِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ ، فَهُوَ أَهْوَنُ ، يَبِيعُهُ (7) فَيُؤْجَرُ فِيمَا نَقَصَ مِنْ مَالِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ ، فَهُوَ أَشَدُّهُمَا عَلَيْهِ (8) ، يَبِيعُهُ (9) وَيُمْسِكُ فَضْلَهُ حَتّى يَجِي‌ءَ صَاحِبُهُ ». (10)

9055 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (11) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » والفقيه والتهذيب : « ما اُحبّ ».

(2). في « ى ، جت » والوسائل : « فقلت ».

(3). في « بف » وحاشية « جت » : « لا أدري ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « جد » : « ونقصان ». | (5). في « بخ ، بف ، جت » : « فقلت ». |

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ».

(7). في « ط ، بخ ، بف » وحاشية « بح ، جت » والوافي : « لبيعه ».

(8). في التهذيب : « فهو أشدّ ممّا هو عليه ».

(9). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 278 : « قوله عليه‌السلام : يبيعه ، أي الجميع ، أو قدر حقّه ، ويمسك فضله من الثمن أو الأصل. والأشدّيّة لأنّه يلزمه حفظ الفضل ، ويحتمل أن يكون ضامناً حينئذٍ ، فالأشدّيّة باعتبار الضمان أيضاً ، وعلى تقدير وجوب بيع قدر الحقّ لعلّ الأشدّيّة باعتبار عدم تيسّر المشتري هذا القدر أيضاً. وحمل البيع على أيّ حال على ما إذا كان وكيلاً فيه ، أو استأذن الحاكم على المشهور ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 168 ، ح 747 ، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. الفقيه ، ج 3 ، ص 309 ، ح 4105 ، معلّقاً عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 851 ، ح 18425 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 384 ، ح 23896. (11). في «ط ، بخ ، بف»:«أحمد بن أبي عبد الله ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ رَهَنَ رَهْناً إِلى غَيْرِ (1) وَقْتٍ (2) مُسَمًّى (3) ، ثُمَّ غَابَ ، هَلْ لَهُ وَقْتٌ يُبَاعُ فِيهِ رَهْنُهُ؟

قَالَ : « لَا (4) ، حَتّى يَجِي‌ءَ صَاحِبُهُ (5) ». (6)

9056 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ (7) الرَّهْنِ؟

فَقَالَ (8) : « إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ (9) ، أَنْ يُؤَدِّيَ الْفَضْلَ إِلى صَاحِبِ الرَّهْنِ ؛ وَإِنْ كَانَ (10) أَقَلَّ (11) مِنْ مَالِهِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ ، أَدّى إِلَيْهِ (12) صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ (13) سَوَاءً ، فَلَيْس‌ .........................................................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الفقيه : - « غير ».

(2). في « بف » : « وقت غير ».

(3). في « ط ، بح ، جد ، جن » والوسائل والفقيه والتهذيب ، ح 749 : - « مسمّى ». وفي « بخ ، بف » والوافي : « موقّت ».

(4). في « جد » : - « لا ».

(5). في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب ، ح 749 : - « صاحبه ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 169 ، ح 749 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن بكير. قرب الإسناد ، ص 172 ، ح 631 ، بسنده عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، مع اختلاف يسير. التهذيب ، ج 7 ، ص 169 ، ح 748 ، بسنده عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 3 ، ص 309 ، ح 4106 ، بسنده عن عبيد بن زرارة .الوافي ، ج 18 ، ص 852 ، ح 18426 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 384 ، ح 23895.

(7). في « ط ، ى ، بح ، بف » وحاشية « جت » والوسائل : « في ».

(8). في « ط » : - « فقال ».

(9). في « ط » : « فقال ».

(10). في « بف » : - « كان ».

(11). في « جد » : « قلّ ».

(12). في التهذيب : « إلى ».

(13). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : - « الرهن ».

عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ (1) ». (2)

9057 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنْ قَوْلِ عَلِيٍّ عليه‌السلام (3) فِي الرَّهْنِ (4) : « يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ ».

فَقَالَ (5) : « كَانَ عَلِيٌّ عليه‌السلام يَقُولُ ذلِكَ ».

قُلْتُ : كَيْفَ يَتَرَادَّانِ (6)؟

فَقَالَ (7) : « إِنْ كَانَ الرَّهْنُ (8) أَفْضَلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ (9) ، ثُمَّ عَطِبَ (10) ، رَدَّ الْمُرْتَهِنُ الْفَضْلَ عَلى صَاحِبِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَايَسْوى (11) ، رَدَّ الرَّاهِنُ مَا نَقَصَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ ».

قَالَ : « وَكَذلِكَ كَانَ (12) قَوْلُ عَلِيٍّ عليه‌السلام فِي الْحَيَوَانِ وَغَيْرِ ذلِكَ ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « هذا الخبر محمول على ما إذا فرّط المرتهن في حفظ المرهون ، وكذا ما يأتي من الأخبار. والأخبار السابقة محمولة على ما إذا لم يفرّط ؛ كذا جمع بينها في التهذيبين ، وهذا التفصيل مصرّح به في حديث أبان الذي صدّرنا به الباب ». وحديث أبان هو الحديث 9058.

وفي المرآة : « لعلّه وأمثاله محمولة على التقيّة ؛ إذ روت العامّة عن شريح والحسن والشعبي : ذهبت الرهان بما فيها. ويمكن الحمل على التفريط ، كما يدلّ عليه خبر أبان. وقال في الدروس : الرهن أمانة في يد المرتهن ، لا يضمنه إلّابتعدّ أو تفريطه على الأشهر ، ونقل فيه الشيخ الإجماع منّا ، وما روي من التقاصّ بين قيمته وبين الدين ، محمول على التفريط ، ولو هلك البعض كان الباقي مرهوناً ». راجع : الخلاف ، ج 3 ، ص 257 ، المسألة 66 ؛ الدروس الشرعيّة ، ج 3 ، ص 405 ، الدرس 281.

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 171 ، ح 760 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 119 ، ح 425 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الفقيه ، ج 3 ، ص 312 ، ح 4115 ، بسند آخر عن أبي جعفر ، عن أمير المؤمنين عليهما‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 860 ، ح 18442 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 391 ، ح 23911.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بف » : + « يقول ». | (4). في الوسائل : - « في الرهن ». |

(5). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في «بح» والتهذيب والاستبصار : + « الفضل ». | (7). في « ط » والتهذيب والاستبصار : « قال ». |
| (8). في « ط » : - « الرهن ». | (9). في « ط » : « فيه ». |

(10). « عطب » ، من باب تعب ؛ من العطب بمعنى الهلاك. راجع : المصباح المنير ، ص 416 ( عطب ).

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « ط » والتهذيب : « لا يساوي ». | (12). في « بس » : - « كان ». |

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 171 ، ح 761 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 119 ، ح 426 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، =

9058 / 8. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ (1) ، عَنْ أَبَانٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ (2) عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ (3) : « رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ ، فَأَخَذَهُ ؛ فَإِنِ (4) اسْتَهْلَكَهُ ، تَرَادَّ (5) الْفَضْلُ (6) بَيْنَهُمَا (7) ». (8)

9059 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَهُوَ (9) يُسَاوِي ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَيَهْلِكُ (10) : أَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلى صَاحِبِهِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ؟

قَالَ : « نَعَمْ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْناً فِيهِ فَضْلٌ وَضَيَّعَهُ (11) ».

قُلْتُ : فَهَلَكَ (12) نِصْفُ الرَّهْنِ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة .الوافي ، ج 18 ، ص 860 ، ح 18444 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 390 ، ح 23909.

(1). في « ط » والوسائل : - « الوشّاء ». وفي التهذيب ، ح 762 والاستبصار ، ح 427 : - « الحسن بن عليّ».

(2). هكذا في « ر ، بخ ، بض ، بف » والوافي. وفى سائر النسخ والمطبوع : + « من ».

(3). في التهذيب ، ح 765 : « أن يستهلك ».

(4). في « ى ، بس » والفقيه والتهذيب ، ح 765 والاستبصار ، ح 427 و 428 : « وإن ».

(5). في « ط ، بح ، جد » : « ترادّا ». وفي « بس » : « يرادّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في الوافي : + « فيما ». | (7). في الاستبصار ، ح 427 : - « بينهما ». |

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 172 ، ح 762 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 120 ، ح 427 ، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 308 ، ح 4102 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 172 ، ح 765 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 120 ، ح 428 ، بسند آخر عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 855 ، ح 18431 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 387 ، ح 23904.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بف » : « هو » بدون الواو. | (10). في «بف» والتهذيب والاستبصار : « فهلك ». |

(11). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : وضيّعه ، ظاهره التفريط ، فيكون موافقاً للمشهور ».

(12). في « بخ » والاستبصار : « فيهلك ».

قَالَ (1) : « عَلى حِسَابِ (2) ذلِكَ ».

قُلْتُ : فَيَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ؟ قَالَ : « نَعَمْ (3) ». (4)

9060 / 10. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ قَالَ (5) :

قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه‌السلام : الرَّجُلُ يَرْهَنُ (6) الْغُلَامَ وَالدَّارَ (7) ، فَتُصِيبُهُ (8) الْآفَةُ ، عَلى مَنْ يَكُونُ(9)؟

قَالَ : « عَلى مَوْلَاهُ » ثُمَّ (10) قَالَ : « أَ رَأَيْتَ (11) لَوْ قَتَلَ قَتِيلاً عَلى مَنْ (12) يَكُونُ؟ ».

قُلْتُ : هُوَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ.

قَالَ : « أَلَاتَرى فَلِمَ يَذْهَبُ (13) مَالُ هذَا؟ » ثُمَّ (14) قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ ثَمَنُهُ مِائَةَ‌ دِينَارٍ ، فَزَادَ وَبَلَغَ مِائَتَيْ دِينَارٍ لِمَنْ كَانَ يَكُونُ؟ ».

قُلْتُ : لِمَوْلَاهُ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ».

(2). في « بس » : + « صاحب ».

(3). في التهذيب والاستبصار : - « قلت : فيترادّان الفضل؟ قال : نعم ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 172 ، ح 763 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 120 ، ح 429 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. الفقيه ، ج 3 ، ص 311 ، ح 4114 ، بسنده عن إسحاق بن عمّار .الوافي ، ج 18 ، ص 861 ، ح 18445 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 391 ، ح 23910.

(5). الضمير المستتر في « قال » راجع إلى إسحاق بن عمّار المذكور فى السند السابق ، فالمراد من « بهذا الإسناد » واضح.

(6). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « يرتهن ». وفي « بف » وحاشية « بخ » والوافي : + « الرهن ».

(7). في « ى ، بح ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « أو الدار ». وفي « ط » : « يرهن الدار والغلام».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بخ ، بف » والوافي : « فيصيبه ». | (9). في الوافي : « تكون ». |
| (10). في « ط ، ى » : - « ثمّ ». | (11).في «ط»: + « أن ». وفي التهذيب : + «أنّه». |

(12). في « بخ ، بف » والوافي : + « كان ».

(13). في التهذيب والاستبصار : « لم يذهب من » بدل « فلم يذهب ».

(14). في « ى » : - « ثمّ ».

قَالَ : « كَذلِكَ (1) يَكُونُ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لَهُ ». (2)

9061 / 11. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ :

عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ (3) عِنْدَ الرَّجُلِ رَهْناً (4) ، فَيُصِيبُهُ شَيْ‌ءٌ (5) أَوْ ضَاعَ (6) ، قَالَ : « يَرْجِعُ (7) بِمَالِهِ (8) عَلَيْهِ ». (9)

9062 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْعَبْدَ ، أَوِ الثَّوْبَ (10) ، أَوِ الْحُلِيَّ (11) ، أَوْ مَتَاعاً مِنْ (12) مَتَاعِ الْبَيْتِ ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ : أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هذَا الثَّوْبِ (13) ، فَالْبَسِ الثَّوْبَ (14) ، وَانْتَفِعْ (15) بِالْمَتَاعِ ، وَاسْتَخْدِمِ (16) الْخَادِمَ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بح ، بخ ، بف » والوافي والاستبصار : « وكذلك ». وفي « بف » : + « العبد ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 172 ، ح 764 ، وفيه هكذا : « وبهذا الإسناد قال : قلت لأبي إبراهيم ... » ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 121 ، ح 430 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 859 ، ح 18440 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 387 ، ح 23903.

(3). في « ى ، بخ ، بف ، جن » وحاشية « بح » والوافي : + « الرهن ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في الوافي : - « رهناً ». | (5). في الفقيه : « توى ». |

(6). في « بخ ، بف ، جت ، جن » والوافي : « أو ضياع ». وفي حاشية « بخ » : « وضاع ». وفي الوافي عن بعض النسخ : « أو يضيع ». (7). في الاستبصار : + « المرتهن ».

(8). في « ط » : « ماله » بدون الباء. وفي الوافي : « بماله ، أي بدينه ، وإن فرض المرتهن مقصّراً يحتمل الرهن أيضاً. ويختلف مرجع الضمائر على التقديرين ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 170 ، ح 757 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 118 ، ح 421 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ... عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 310 ، ح 4110 ، معلّقاً عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 859 ، ح 18415 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 387 ، ح 23902.

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « ى » : « والثوب ». | (11). في « بف » : « والحليّ ». |
| (12). في الوسائل والفقيه : - « متاعاً من ». | (13). في الوافي : + « أو الحليّ ». |

(14). في التهذيب ، ج 7 : « أو الحليّ فالبس » بدل « فالبس الثوب ».

|  |  |
| --- | --- |
| (15). في « بخ ، بف » : « فانتفع ». | (16). في « ى » : « استخدم » بدون الواو. |

قَالَ : « هُوَ لَهُ حَلَالٌ (1) إِذَا (2) أَحَلَّهُ ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ».

قُلْتُ : فَارْتَهَنَ (3) دَاراً لَهَا غَلَّةٌ (4) ، لِمَنِ الْغَلَّةُ؟

قَالَ : « لِصَاحِبِ الدَّارِ ».

قُلْتُ : فَارْتَهَنَ أَرْضاً بَيْضَاءَ ، فَقَالَ صَاحِبُ (5) الْأَرْضِ (6) : ازْرَعْهَا لِنَفْسِكَ.

فَقَالَ (7) : « لَيْسَ هذَا (8) مِثْلَ هذَا ، يَزْرَعُهَا لِنَفْسِهِ (9) ، فَهُوَ لَهُ (10) حَلَالٌ كَمَا أَحَلَّهُ لَهُ (11) ، إِلَّا أَنَّهُ (12) يَزْرَعُ (13) بِمَالِهِ وَيَعْمُرُهَا ». (14)

9063 / 13. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَضى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - فِي كُلِّ رَهْنٍ‌ لَهُ غَلَّةٌ أَنَّ غَلَّتَهُ تُحْسَبُ (15) لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مِمَّا (16) عَلَيْهِ (17) ». (18)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « حلال له ».

(2). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب ، ج 7 : + « أذن له و ».

(3). في « ى ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي والتهذيب ، ج 7 : « فإن رهن ».

(4). « الغلّة » : الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. لسان العرب ، ج 11 ، ص 504 ( غلل ). (5). في « بخ » : « لصاحب ».

(6). في « بف » والوافي : + « له ».

(7). في « بخ ، بس ، بف » والوافي : « قال ». وفي الفقيه : + « هذا حلال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ط ، ى ، بف » : « هذا ليس ». | (9). في الفقيه : « بماله ». |
| (10). في « بف » : - « له ». | (11). في الوسائل والفقيه : - « له ». |

(12). في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جن » والوسائل والفقيه والتهذيب ، ج 7 : « لأنّه » بدل « إلّا أنّه ». وفي «ى» : « إلّا أن ».

(13). في « ط » : « يزرعه ».

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 173 ، ح 767 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى العطّار. الفقيه ، ج 3 ، ص 312 ، ح 4117 ، معلّقاً عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ؛ التهذيب ، ج 6 ، ص 205 ، ح 468 ، بسنده عن صفوان وعليّ بن رباط ، عن إسحاق بن عمّار ، عن العبد الصالح عليه‌السلام ، إلى قوله : « وما اُحبّ أن يفعل » .الوافي ، ج 18 ، ص 847 ، ح 18415 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 358 ، ذيل ح 23844 ؛ وص 392 ، ح 23914.

(15). في « بح ، جن » : « تحتسب ». وفي « بخ ، جد » : « يحتسب ».

|  |  |
| --- | --- |
| (16). في « جن » : « بما ». | (17). لم ترد هذه الرواية في « ى ». |

(18). التهذيب ، ج 7 ، ص 169 ، ح 750، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، مع اختلاف يسير. وفيه، ص 175، =

9064 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام (1) : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام قَالَ فِي الْأَرْضِ الْبُورِ (2) يَرْتَهِنُهَا الرَّجُلُ لَيْسَ فِيهَا ثَمَرَةٌ ، فَزَرَعَهَا (3) وَأَنْفَقَ (4) عَلَيْهَا مَالَهُ : إِنَّهُ (5) يَحْتَسِبُ (6) لَهُ نَفَقَتَهُ وَعَمَلَهُ خَالِصاً ، ثُمَّ يَنْظُرُ نَصِيبَ الْأَرْضِ ، فَيَحْسُبُهُ (7) مِنْ مَالِهِ الَّذِي ارْتَهَنَ بِهِ الْأَرْضَ حَتّى يَسْتَوْفِيَ مَالَهُ ، فَإِذَا اسْتَوْفى مَالَهُ ، فَلْيَدْفَعِ الْأَرْضَ إِلى صَاحِبِهَا (8) ». (9)

9065 / 15. عَلِيٌّ (10) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ (11) ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ح 773 ، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 848 ، ح 18417 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 394 ، ح 23916.

(1). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : + « قال ».

(2). البُور - بالضمّ - : الأرض التي لم تزرع ، والمحامي المجهولة والأغفال ونحوها ، وما بارمنها ولم يعمر بالزرع. والبَوْر أيضاً - بفتح الباء وسكون الواو - : الأرض قبل أن تصلح للزرع ، أو هي الأرض التي لم تزرع ، أو هي الأرض كلّها قبل أن تستخرج حتّى تصلح للزرع أو الغرس ، أو هي التي تُجَمّ وتترك سنة لتزرع من قابل. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 86 ؛ تاج العروس ، ج 6 ، ص 116 ( بور ).

(3). في « ط ، بح ، بخ ، بف » والتهذيب : « فيزرعها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط » والتهذيب : « وينفق ». | (5). في « جن » : « أن ». |
| (6). في « جد » والوافي : « تحتسب ». | (7). في«ط،بخ»:«فيحتسبه». وفي الوافي:«فيحتسب». |

(8). في المرآة : « يدلّ على أنّ اُجرة الأرض يحتسب من الدين ، ويحمل على ما إذا لم يأذن له في الزراعة لنفسه مجّاناً ؛ لئلّا ينافي الخبر السابق ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 169 ، ح 751 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 308 ، ح 4103 ، معلّقاً عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر ، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما‌السلام ، مع اختلاف .الوافي ، ج 18 ، ص 848 ، ح 18418 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 395 ، ح 23917.

(10). في « ط ، ى ، بخ ، بف ، جد ، جن » والوسائل : + « بن إبراهيم ».

(11). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 169 ، ح 752 ، عن عليّ بن إبراهيم - وقد عبّر عنه بالضمير - عن أبيه عن حمّاد ، من دون توسّط ابن أبي عمير. وهو سهو واضح.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ جَارِيَتَهُ (1) عِنْدَ قَوْمٍ : أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا؟

قَالَ : « إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يَحُولُونَ (2) بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذلِكَ (3) ».

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِياً؟

قَالَ : « نَعَمْ ، لَا أَرى هذَا عَلَيْهِ (4) حَرَاماً (5) ». (6)

9066 / 16. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّابَّةَ وَالْبَعِيرَ رَهْناً بِمَالِهِ : أَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ؟

قَالَ : فَقَالَ : « إِنْ كَانَ يَعْلِفُهُ ، فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ ؛ وَإِنْ كَانَ الَّذِي رَهَنَهُ عِنْدَهُ يَعْلِفُهُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ (7) ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ى » : « جارية ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « يحولونه ».

(3). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « وبينها » بدل « وبين ذلك ».

(4). في « ط » : « عليه هذا ».

(5). في المرآة : « لا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في عدم جواز تصرّف الراهن في الرهن بدون إذن المرتهن ، بل ذهب بعضهم إلى عدم جواز الوطء مع الأذن أيضاً ، وظاهر الأخبار المعتبرة جواز الوط ، سرّاً ، ولولا الإجماع لأمكن حمل أخبار النهي على التقيّة. قال في الدروس : في رواية الحلبي : يجوز وطؤها سرّاً ، وهي متروكة ، ونقل في المبسوط الإجماع عليه ». وراجع : المبسوط ، ج 2 ، ص 206 ؛ الدروس الشرعيّة ، ج 3 ، ص 397 ، الدرس 279.

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 169 ، ح 752 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد .الوافي ، ج 18 ، ص 850 ، ح 18424 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 396 ، ح 23923.

(7). في المرآة : « قال في المسالك : قال الشيخ : إذا أنفق عليها كان له ركوبها ، أو يرجع على الراهن بما أنفق ، استناداً إلى رواية أبي ولّاد. والمشهور أنّه ليس للمرتهن التصرّف في الرهن مطلقاً إلّا بإذن الراهن ، فإن تصرّف لزمته الاُجرة ، وأمّا النفقة فإن أمره الراهن بها رجع بما غرم ، وإلّا استأذنه ، فإن امتنع أو غاب ، رفع أمره إلى الحاكم ، فإن تعذّر أنفق بنيّة الرجوع ، فإن تصرّف مع ذلك ضمن مع الإثم وتقاصّا. وهذا هو الأقوى ، والرواية محمولة على الإذن في التصرّف والإنفاق مع تساوي الحقّين. وربّما قيل بجواز الانتفاع بما يخاف فوته عند المالك عند تعذّر استيذانه أو استيذان الحاكم ». راجع : النهاية ، ص 435 ؛ مسالك الأفهام ، ج 4 ، ص 41.

(8). التهذيب، ج 7، ص 176، ح 778، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن ، عن أبي ولّاد ، مع اختلاف =

9067 / 17. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (1) ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ (2) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي قُرَّةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ دِينَارٍ ، وَرَهَنَهُ (3) حُلِيّاً بِمِائَةِ دِينَارٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ (4) أَتَاهُ (5) الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ (6) : أَعِرْنِي (7) الذَّهَبَ الَّذِي رَهَنْتُكَ (8) عَارِيَّةً ، فَأَعَارَهُ (9) ، فَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ : أَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ لِصَاحِبِ الْقَرْضِ (10) فِي ذلِكَ؟

قَالَ : « هُوَ عَلى صَاحِبِ الرَّهْنِ الَّذِي (11) رَهَنَهُ وَهُوَ الَّذِي أَهْلَكَهُ ، وَلَيْسَ لِمَالِ هذَا تَوًى(12)». (13)

9068 / 18. مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 849 ، ح 18421 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 397 ، ح 23924.

(1). في « ط » : « بعض أصحابه ».

(2). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 177 ، ح 782 ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن منصوربن العبّاس ، عن الحسين بن عليّ بن يقطين. والمعهود في الأسناد رواية منصور بن العبّاس عن الحسن بن عليّ بن يقطين. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 496 ؛ الخصال للصدوق ، ص 90 ، ح 29.

(3). في « بخ ، بف » والتهذب : « وأرهنه ». وفي « ط » : « وأرهن ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بف ، جن » والتهذيب : - « إنّه ». | (5). في الوافي : « أتى ». |

(6). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جن » والوسائل والتهذيب : - « له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط « » : + « هذا ». | (8). في « ط ، بخ ، بف » : « أرهنتك ». |
| (9). في «ط ،ى ،بخ ،بف » والتهذيب : + « إيّاه ». | (10). في « ط » : + « عليه ». |

(11). في « جن » : + « هو ».

(12). التَوى ، مقصوراً : الهلاك ، أو هلاك المال. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2290 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 201 ( توا ).

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 177 ، ح 782 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن منصور بن عبّاس ، عن الحسين بن عليّ بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم .الوافي ، ج 18 ، ص 861 ، ح 18447 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 400 ، ح 23929.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا رُهِنْتَ (1) عَبْداً أَوْ دَابَّةً (2) ، فَمَاتَ (3) ، فَلَا شَيْ‌ءَ عَلَيْكَ ؛ وَإِنْ (4) هَلَكَتِ الدَّابَّةُ (5) ، أَوْ أَبَقَ (6) الْغُلَامُ (7) ، فَأَنْتَ ضَامِنٌ ». (8)

9069 / 19. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِبَاحٍ (9) الْقَلَّاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (10) عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ (11) أَخُوهُ ، وَتَرَكَ صُنْدُوقاً فِيهِ (12) رُهُونٌ (13) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في التهذيب والاستبصار : « ارتهنت ».

(2). في « بف » : « دابّتك ».

(3). في التهذيب والاستبصار : « فماتا ». وفي الوافي : « في النسخ التي رأيناها من الكافي : رهنت ، ومات ، ونقل عنه في التهذيبين : ارتهنت ، وماتا. وهو الصواب ، قال في التهذيبين : المعنى فيه أن يكون سبب هلاكها ، أو سبب إباق الغلام شيئاً من جهة المرتهن ، فأمّا إذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شي‌ء وكان حكمه حكم الموت سواء ».

(4). في الوافي : « فإن ».

(5). قال العلّامة المجلسي في المرآة : « قوله عليه‌السلام : إن هلكت الدابّة ، لعلّ المراد انفلاتها وضياعها ، لا إتلافها أو تلفها بالتفريط » ، ثمّ نقل عن التهذيب ما نقله صاحب الوافي وقال : « ثمّ اعلم أنّ في نسخ التهذيب والاستبصار : إذا ارتهنت عبداً أو دابّة فماتا. وهو الظاهر ، وعلى ما في نسخ الكتاب يشكل بأنّه لا ضمان على الراهن إذا تلف قبل القبض ولو كان بتفريطه ، إلّا أن يقال : يلزمه أن يرهن مثله أو قيمته ، ولم أرَبه قائلاً من الأصحاب. ويمكن أن يقرأ على بناء المجهول ، فيكون بمعنى ارتهنت ».

(6). في « بخ ، بف » والاستبصار : « وأبق ». وأبَقَ العبدُ إباقاً ، أي هرب. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1445 ( أبق ).

(7). في حاشية « بح » : « العبد ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 173 ، ح 766 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 121 ، ح 431 ، معلّقاً عن الكليني. وراجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 306 ، ح 4096 .الوافي ، ج 18 ، ص 856 ، ح 18432 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 388 ، ح 23905.

(9). هكذا في « ط ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي « بخ ، بف » : « عمر بن رياح ». وفي « ى » والمطبوع : « محمّد بن رياح ».

والخبر ورد في الفقيه ، ج 3 ، ص 313 ، ح 4118 ، بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن محمّد بن رباح القلّاء.

وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 170 ، ح 756 عن أبي عليّ الأشعري بنفس السند عن محمّد بن رباح القلّاء.

ومحمّد بن رباح هذا ، من ولد رَباح القلّاء. راجع : رجال النجاشي ، ص 92 ، الرقم 229 ، ص 260 ، الرقم 679 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 65 ، الرقم 82. (10). في « جت » وحاشية « بح » : « أبا عبد الله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في الوسائل : « مات ». | (12). في « ى » وحاشية « جت » : « وفيه ». |

(13). في « ى » : « رهن ».

بَعْضُهَا عَلَيْهِ (1) اسْمُ (2) صَاحِبِهِ (3) وَبِكَمْ هُوَ (4) رُهِنَ ، وَبَعْضُهَا لَايُدْرى لِمَنْ هُوَ وَلَا بِكَمْ هُوَ رُهِنَ : فَمَا تَرى فِي هذَا الَّذِي لَايُعْرَفُ صَاحِبُهُ؟

فَقَالَ : « هُوَ كَمَالِهِ (5) ». (6)

9070 / 20. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ رَهَنَ جَارِيَتَهُ قَوْماً : أَ يَحِلُّ (7) لَهُ أَنْ يَطَأَهَا؟

قَالَ : فَقَالَ : « إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا (8) يَحُولُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ».

قُلْتُ : أَ رَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِياً (9)؟

قَالَ : « نَعَمْ ، لَا أَرى (10) بِهِ بَأْساً ». (11)

9071 / 21. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (12) ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ ، بف » والوافي : « عليها ». | (2). في « بف » والوافي : « أسماء ». |
| (3). في « بف » والوافي : « أصحابها ». | (4). في « بخ » : - « هو ». |

(5). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : هو كماله ، ظاهره أنّه يحكم بكونه من ماله إذا لم يعرف الرهن بعينه وإن علم أنّ فيه رهناً ، كما هو ظاهر المحقّق في الشرائع ، حيث قال : لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ما له حتّى يعلم بعينه. وقال في المسالك : ... قوله : حتّى يعلم بعينه ، المراد أنّ الحكم المذكور ثابت إلى أن يعلم وجود الرهن في التركة يقيناً ، سواء علم معيّناً أم مشتبهاً في جملة التركة ، والأكثر جزموا هنا ، والحكم لا يخلو من إشكال ؛ فإنّ أصالة البراءة معارضة بأصالة بقاء المال ». وراجع : شرائع الإسلام ، ج 2 ، ص 334 ؛ مسالك الأفهام ، ج 4 ، ص 37 و 38.

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 170 ، ح 756 ، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. الفقيه ، ج 3 ، ص 313 ، ح 4118 ، معلّقاً عن صفوان بن يحيى .الوافي ، ج 18 ، ص 842 ، ح 18407 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 399 ، ح 23928.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في التهذيب : - « يحلّ ». | (8). في «ط ،بس ،جد ،جن» والتهذيب : « ارتهنوا ». |
| (9). في الفقيه : + « ولم يعلم الذين ارتهنوها ». | (10). في « بخ ، بف » : « ما أرى ». |

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 169 ، ح 753 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه ، ج 3 ، ص 313 ، ح 4120 ، معلّقاً عن العلاء .الوافي ، ج 18 ، ص 850 ، ح 18424 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 396 ، ح 23922.

(12). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (1) : رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمُ ، وَكَانَتْ دَارُهُ رَهْناً ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهَا.

قَالَ (2) : « أُعِيذُكَ بِاللهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ (3) ». (4)

9072 / 22. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (5) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ (6) يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ ، وَمَعَهُ الرَّهْنُ (7) : أَيَشْتَرِي (8) الرَّهْنَ مِنْهُ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». (9)

110 - بَابُ الِاخْتِلَافِ فِي الرَّهْنِ‌

9073 / 1. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنِ ابْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في«ط،جد»والوسائل والتهذيب،ح 787:-«له». | (2). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب : « فقال ». |

(3). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : اُعيذك ، حمل على الكراهة ، قال في الدروس : لوارتهن دار السكنى كره بيعها ؛ للرواية ». راجع : الدروس ، ج 3 ، ص 408 ، الدرس 282.

وقال المحقّق الشعراني في هامش .الوافي : « قوله : أن تخرجه من ظلّ رأسه ، كأنّه تنزيهي ، والرهن بعد انعقاده صحيحاً يستلزم جواز البيع ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 170 ، ح 754 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفيه ، ص 179 ، ح 787 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن إبراهيم بن عثمان بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. الكافي ، كتاب المعيشة ، باب قضاء الدين ، ح 8475 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 852 ، ح 18428 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 341 ، ح 23804.

(5). السند معلّق ، كسابقه.

(6). هكذا في « بخ ، بف » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع والوسائل والتهذيب : « الرجل ».

(7). في « ط » : « رهن ».

(8). في المرآة : « قوله : أيشتري ، يدلّ على أنّه يجوز أن يشتري المرتهن الرهن ، كما هو المشهور بين الأصحاب ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 170 ، ح 755 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 18 ، ص 852 ، ح 18429 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 399 ، ح 23927.

أَبِي يَعْفُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : رَهَنْتَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ (1) ، وَقَالَ الْآخَرُ : بِمِائَةِ دِرْهَمٍ (2)؟

فَقَالَ (3) : « يُسْأَلُ (4) صَاحِبُ الْأَلْفِ الْبَيِّنَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ (5) لَهُ (6) بَيِّنَةٌ ، حَلَفَ صَاحِبُ الْمِائَةِ ».

وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ أَوْ أَكْثَرَ ، وَاخْتَلَفَا (7) ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : هُوَ رَهْنٌ ، وَقَالَ الْآخَرُ : هُوَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ؟

فَقَالَ : « يُسْأَلُ (8) صَاحِبُ (9) الْوَدِيعَةِ الْبَيِّنَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ (10) ، حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ (11) ». (12)

9074 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل ، ح 23934 والتهذيب والاستبصار ، ح 434 : - « درهم».

(2). في « ط » : - « درهم ».

(3). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب والاستبصار ، ح 434 : « قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بخ » : « تسأل ». | (5). في « ى » : « لم تكن ». |
| (6). في « بح » والوسائل ، ح 23934 : - « له ». | (7). في «ط،بس،جت،جد»والتهذيب :« أو اختلفا ». |

(8). في « بخ » : « تسأل ». وفي التهذيب : « قال : علي » بدل « فقال : يسأل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ى » : - « صاحب ». | (10). في « ط » : - « بيّنة ». |

(11). في الوافي : « هذا إذا لم يكن اختلاف في الدين ، بل في أنّه رهن أو وديعة مع ثبوت الدين ، وإنّما يسأل صاحب الوديعة البيّنة لأنّه يدّعي أنّ له حقّ الأخذ والانتزاع على صاحبه ، وصاحبه منكر لذلك ».

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 174 ، ح 771 ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 122 ، ح 434 ، إلى قوله : « حلف صاحب المائة » ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 123 ، ح 437 ، من قوله : « اختلفا فقال أحدهما : هو رهن » وفيه هكذا : « إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما : هو رهن ... » وفي كلّها معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد. الفقيه ، ج 3 ، ص 312 ، ح 4116 ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 863 ، ح 18448 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 401 ، ذيل ح 23931 ؛ وفيه ، ص 403 ، ح 23934 ، إلى قوله : « حلف صاحب المائة ».

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ يَرْهَنُ (1) عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْناً لَابَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فِيهِ (2) ، فَادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفٍ (3) ، فَقَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ : إِنَّمَا هُوَ (4) بِمِائَةٍ (5).

قَالَ (6) : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ (7) بِأَلْفٍ (8) ؛ وَإِنْ (9) لَمْ يَكُنْ لَهُ (10) بَيِّنَةٌ ، فَعَلَى الرَّاهِنِ الْيَمِينُ (11) ». (12)

9075 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى (13) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَا ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في حاشية « بف » والتهذيب ، ح 769 و 770 والاستبصار ، ح 433 : « رهن ».

(2). في « ى » والتهذيب ، ح 770 والاستبصار ، ح 433 : - « فيه ».

(3). في « بخ ، جن » والوافي والتهذيب ، ح 769 والاستبصار ، ح 432 : + « درهم ».

(4). في الوسائل والتهذيب ، ح 769 والاستبصار ، ح 432 : « أنّه » بدل « إنّما هو ».

(5). في « بف » والوافي : + « درهم ».

(6). في « ط ، بف » والوافي : « فقال ».

(7). في « بخ » : - « أنّه ».

(8). في « بخ » : « الألف ». وفي « بف » والوافي والتهذيب ، ح 769 والاستبصار ، ح 432 : + « درهم ».

(9). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب ، ح 769 و 770 والاستبصار ، ح 433 : « فإن ».

(10). في « جن » : « عنده ». وفي الاستبصار ، ح 432 : - « له ».

(11). في الوافي : « قال في الاستبصار : إنّما قال : عليه البيّنة على مقدار ما على الرهن ، دون أن يجب عليه البيّنة على أنّه رهن ، وهو مطابق لما رويناه في الباب الأوّل ؛ يعني به الخبر السابق - وهو الخبر الأوّل هنا - والآتي - وهو الذي في التهذيب ، ج 7 ، ص 174 ، ح 770 -. وفيه بعد ، والظاهر من سياق الحديث أنّ الذي عنده الرهن يدّعي على صاحبه ديناً ورهناً وصاحبه ينكر الأمرين جميعاً ».

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 174 ، صدر ح 769 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 121 ، ح 432 ، بسندهما عن العلاء. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 174 ، ح 770 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 121 ، ح 433 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 864 ، ح 18450 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 402 ، ح 23933.

(13). في « ط » : - « بن يحيى ».

وَلكِنَّهَا وَدِيعَةٌ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ ». (1)

9076 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ مَتَاعٍ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا يَقُولُ : اسْتَوْدَعْتُكَهُ (2) ، وَالْآخَرُ يَقُولُ : هُوَ رَهْنٌ؟

قَالَ (3) : فَقَالَ : « الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ : إِنَّهُ (4) رَهْنٌ عِنْدِي (5) إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي ادَّعى (6) أَنَّهُ أَوْدَعَهُ بِشُهُودٍ ». (7)

111 - بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ‌

9077 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (8) ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 176 ، ح 777 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 18 ، ص 875 ، ح 18474 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 404 ، ح 23937.

(2). في « ط ، ى ، بح ، جت ، جد » والوسائل والفقيه : « استودعتكاه ». وفي « بخ ، بس ، بف » : « استودعتكماه ».

(3). في « جت » والفقيه والتهذيب : - « قال ».

(4). في « بخ » وحاشية « بح » والوافي والفقيه : « هو ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في الوسائل : - « عندي ». | (6). في « ط » والتهذيب والاستبصار : « ادّعاه ». |

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 176 ، ح 776 ، بسنده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 122 ، ح 436 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 306 ، ح 4097 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 18 ، ص 865 ، ح 18452 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 401 ، ح 23932.

(8). في الوسائل ، ح 24196 : - « عن ابن أبي عمير ». وقد ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 183 ، ح 805 ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أبي يعفور عن حمّاد عن الحلبي ، ولم يذكر « عن ابن أبي يعفور » في بعض نسخه ، وهو الصواب. وورد أيضاً في الاستبصار ، ج 3 ، ص 126 ، ح 449 ، عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، والمذكور في بعض نسخه « عن الحلبي » قبل « عن أبي عبد الله عليه‌السلام ».

وقد تقدّم غير مرّة رواية ابن أبي عمير عن حمّاد [ بن عثمان ] عن [ عبيد الله بن عليّ ] الحلبي.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ (1) ...................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « إذا أعطى رجل رجلاً مالاً ليتّجر به ويكون الربح لصاحب المال سمّي بضاعة ، وإن أشركه في‌الربح سمّي مضاربة وقراضاً ، وإن خصّصه به وجعله في ذمّته فهو قرض ».

وقال المحقّق الشعراني في هامشه : « في الكفاية : قال في التذكرة : إذا دفع الإنسان إلى غيره مالاً ليتّجر به ، فلا يخلو إمّا أن يشترط قدر الربح بينهما أولا ، فإن لم يشترط شيئاً فالربح بأجمعه لصاحب المال ، وعليه اُجرة المثل للعامل ، وإن اشترط فإن جعل جميع الربح للعامل كان المال قرضاً وديناً عليه والربح له والخسارة عليه ، وإن جعلا الربح بأجمعه للمالك كان بضاعة ، وإن جعلا الربح بينهما فهو القراض. قال : وسمّي المضاربة أيضاً ، والقراض لغة أهل الحجاز ، والمضاربة لغة أهل العراق. انتهى كلام صاحب الكفاية.

والمستفاد منه أوّلاً : عدم وجوب لفظ المضاربة أو القراض في العقد ، بل إذا صرّح بتقسيم الربح بينهما على نسبة معلومة وأجاز له التجارة بماله وقع العقد ، وأمّا الاكتفاء بالمعاطاة فغير متصوّر هنا ؛ إذ لا يمكن الاطّلاع على ما في القلوب بغير الألفاظ ، ولا يعلم التراضي بتقسيم الربح بينهما على النسبة إلاّبأن يصرّح به لفظاً ، والعلم بالرضا قوام كلّ معاملة ، ولا يعلم بإعطاء المال إلّا الرضا بالتصرّف مطلقاً ، سواء كان على الوكالة أو البضاعة أو القرض أو المضاربة ، بل قد لا يعلم منه الرضا بالتصرّف أيضاً إذا احتمل كونه وديعة ، وليس في الدوالّ على المقاصد شي‌ء غير اللفظ يكتفى به هنا ، فشأن المضاربة شأن سائر المعاملات لا يجزي فيها المعاملات ؛ إذ لا يستفاد منها إلّا الرضا بالتصرّف والإباحة في الجملة.

وثانياً : إن لم يصرّحا بكيفيّة تقسيم الربح ، فمقتضى الأصل أن يكون الربح خاصّاً بمالك الأصل ، ومقتضى الظاهر أنّ العامل لم يقصد التبرّع فيستحقّ اُجرة المثل ، ومقتضى الأصل أيضاً عدم ضمان العامل ؛ فإنّه أمين وتصرّف في المال بإذن صاحبه ، وليست معاملاته فضوليّة ، وليس هذا النحو من تجارة العمّال معاملة خاصّة كالمضاربة ، بل يتبع في أحكامه مقتضى الاُصول والقواعد.

وثالثاً : إن جعل جميع الربح للعامل كان قرضاً.

ويختلج هنا في الذهن إشكال ، وهو أنّ جعل الربح للعامل أعمّ من القرض ؛ إذ لعلّه بذلك هبة الربح للعامل مع بقاء أصل المال في ملكه ، ولا يقصد نقل المال إلى العامل بعوض حتّى يقع القرض.

والجواب أنّهم لم يقصدوا ظاهراً وقوع عقد القرض هنا بلفظ لا يدلّ عليه ، بل أرادوا أنّ مقتضى القاعدة ضمان العامل ، فإنّ نقل المال إليه وإن كان غير معلوم إلّا أنّ تسليطه على ماله أمانة أيضاً غير معلوم ، والأصل في اليد الضمان حتّى يثبت خلافه ، فيكون حكمه حكم القرض من هذه الجهة ، بخلاف ما إذا جعل الربح مشتركاً أو لصاحب المال ؛ فإنّه يجعل العامل أميناً ظاهراً.

ورابعاً : إن جعلا الربح جميعاً للمالك كان بضاعة ، والظاهر أنّ العامل لم يقصد التبرّع بعمله ، ومقتضى القاعدة أن يكون له مطالبة اجرة المثل ، ويقبل قوله في عدم نيّة التبرّع ، ويستفاد من الكفاية عدم استحقاقه ، وهو بعيد إلّا أن يعلم بالقرينة من تخصيص الربح بالمالك ورضاه به عدم توقّع الاُجرة ، وأمّا مع الشكّ فلا ريب في =

مُؤْتَمَنَانِ » (1)

وَقَالَ : « إِذَا هَلَكَتِ الْعَارِيَّةُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمَنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ (2) ». (3)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= استحقاق كلّ عامل اُجرة عمله ، ومذهب الشيخ المفيد والشيخ الطوسي في النهاية وابن الجنيد وجماعة من فقهائنا أنّ هذا مقتضى المضاربة ولا يصحّ جعل الربح بينهما بالنسبة ؛ فإنّه مجهول غير جائز ، بل الربح للمالك مطلقاً ، وللعامل اُجرة المثل ». وراجع : تذكرة الفقهاء ، ج 2 ، ص 229 ؛ كفاية الأحكام ، ج 1 ، ص 824.

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 179 ، ح 790 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ؛ وفيه ، ص 183 ، ح 805 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 126 ، ح 449 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 304 ، ح 4087 ، معلّقاً عن حمّاد .الوافي ، ج 18 ، ص 872 ، ح 18470 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 79 ، ح 24196 ؛ وص 91 ، ح 22223.

(2). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : إلّا أن يكون قد اشترط عليه ، قالوا : إنّ عقد العاريّة عقد جائز ، والشرط فيه جائز أيضاً ، ومعنى جواز الشرط هنا أنّهما يقدران على ترك الشرط بفسخ العقد ، لا التخلّف عن الشرط مع بقاء العقد ، ومن الشروط في العاريّة تعيين مدّة معيّنة.

قال ابن الجنيد - على ما في المختلف - : لو أعاره قراحاً ليبني فيه أو يغرس مدّة معيّنة ، لم يكن لصاحب الأرض أن يخرجه من بنائه وغرسه كرهاً قبل انقضاء المدّة - إلى أن قال - : ولو كانت الإعارة فيه غير مؤقّتة كان لصاحب الأرض إخراجه إذا أعطاه قيمة بنائه وغرسه ، ثمّ يخرجه. انتهى.

والمستفاد من كلامه أنّ اشتراط المدّة يصير لازماً بلزوم العاريّة بسبب البناء والغرس ، وقال الشيخ : لو أذن له في الزرع فزرع ، ليس له المطالبة بقلعه قبل إدراكه وإن دفع الأرش ؛ لأنّ له وقتاً ينتهي إليه.

وقال في المختلف : وتبعه ابن إدريس ، وقال الشيخ أيضاً : لو أذن له في وضع جذع على حائطه ليبني عليه ، وطرفه الآخر على حائط المستعير ، لم يكن له بعد الوضع الإزالة وإن ضمن الأرش.

وقال في المبسوط : إذا أذن له في الغرس ولم يعيّن مدّة فغرس ، كان للمالك المطالبة بالقلع إذا دفع الأرش.

أقول : والفرق بين الغرس والزرع مشكل إلّا أنّ الغرس لا منتهى لأمده ، ولا يرجع الملك إلى صاحبه ؛ لبقاء الأشجار سنين متطاولة دون الزرع ؛ فإنّه لا يبقى إلّاسنة ، فقايس الشيخ بين الضررين في المسألتين والتزم بأخفّهما ، وهو حسن ، وليس إثبات الحكم بالقياس والاعتبار ». وراجع : المبسوط ، ج 3 ، ص 53 و 54 و 56 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 433 ؛ مختلف الشيعة ، ح 6 ، ص 78.

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 183 ، ح 805 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أبي يعفور ، عن حمّاد ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 126 ، ح 449 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 867 ، ح 18454 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 91 ، ح 24224.

\* وَقَالَ (1) فِي حَدِيثٍ آخَرَ : « إِذَا كَانَ مُسْلِماً عَدْلاً (2) ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ ». (3)

9078 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « لَا يَضْمَنُ (4) الْعَارِيَّةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ (5) اشْتَرَطَ فِيهَا (6) ضَمَاناً ، إِلَّا الدَّنَانِيرَ ، فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا ضَمَاناً ». (7)

9079 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ (8)؟

فَقَالَ : « جَمِيعُ مَا اسْتَعَرْتَهُ ، فَتَوِيَ (9) ، فَلَا يَلْزَمُكَ تَوَاهُ (10) ، إِلَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْزَمَانِ ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ (11) عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتى مَا (12) تَوِيَ لَمْ يَلْزَمْكَ تَوَاهُ ، وَكَذلِكَ جَمِيعُ مَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » : « قال » بدون الواو.

(2). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 288 : « قوله عليه‌السلام : مسلماً عدلاً ، ربّما يحمل الخبر على أنّه إذا كان عدلاً ينبغي أن لا يكلّفه المعير اليمين فيلزمه بنكوله الضمان ، أو يحمل العدل على من لم يقصّر ولم يفرّط. وهما بعيدان ، والمسألة في غاية الإشكال ».

(3). الوافي ، ج 18 ، ص 868 ، ح 18455 ، الوسائل ، ج 19 ، ص 91 ، ح 24224.

(4). في « بخ ، بف ، جد » والوسائل والتهذيب : « لا تضمن ».

(5). في « ط » والتهذيب والاستبصار : - « قد ».

(6). في حاشية « بس » : « عليه ».

(7). الاستبصار ، ج 3 ، ص 126 ، ح 448 ، بسنده عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 183 ، ح 804 ؛ وص 184 ، ح 808 ، بسند آخر ، وفي الأخير مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 868 ، ح 18456 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 96 ، ح 24236.

(8). في « ط ، بخ ، بف » : + « قال ».

(9). « فَتَوِيَ » ، أي هلك ؛ من التَوى مقصوراً ، وهو الهلاك ، أو هلاك المال. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2290 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 201 ( توا ).

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « [ ما ] تواه ».

(11). في « ى ، بس ، جت » والوسائل : « تشترط ».

(12). في « ى ، بح ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب : - « ما ».

اسْتَعَرْتَ فَاشْتُرِطَ عَلَيْكَ (1) لَزِمَكَ ، وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ (2) لَازِمٌ لَكَ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْكَ ». (3)

9080 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ (4) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَارِيَّةِ يَسْتَعِيرُهَا الْإِنْسَانُ ، فَتَهْلِكُ أَوْ تُسْرَقُ (5)؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَمِيناً (6) ، فَلَا غُرْمَ (7) عَلَيْهِ ». (8)

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَسْتَبْضِعُ (9) الْمَالَ ، فَيَهْلِكُ أَوْ يُسْرَقُ : أَعَلى (10) صَاحِبِهِ ضَمَانٌ؟

فَقَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَمِيناً ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح » : « عليه ».

(2). في « ط » : « والفضّة والذهب ». وفي الاستبصار : - « والفضّة ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 183 ، ح 806 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 126 ، ح 450 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، مع اختلاف يسير ، وفي الأخير من قوله : « جميع ما استعرت » .الوافي ، ج 18 ، ص 868 ، ح 18458 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 96 ، ح 24237. (4). في حاشية « جت » : + « بن مسلم ».

(5). في « بخ ، بف » والوافي : + « قال ». وفي « ى » وحاشية « بح » : + « أعلى صاحبها ضمان ». وفي حاشية « جت » : + « أعلى صاحبه ضمان ».

(6). في المرآة : « يمكن أن يكون المراد بالأمين من لم يفرّط في حفظها ، أو المعنى أنّه لـمّا كان أميناً فلا غرم عليه. وبالجملة لولا الإجماع لكان القول بالتفصيل قويّاً ».

(7). الغُرْم : أداء شي‌ء لازم ، والغارم : الذي يلتزم ما ضمنه وتكفّل به ويؤدّيه. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 363 ( غرم ).

(8). الفقيه ، ج 3 ، ص 302 ، ح 4084 ، معلّقاً عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ؛ وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 182 ، ح 799 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 124 ، ح 442 ، بسندهما عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 868 ، ح 18459 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 93 ، ح 24229.

(9). أبضع الشي‌ء واستبضعه : جعله بضاعته. والبِضاعة : القطعة من المال ، وما حمّلت آخر بيعه وإدارته ، وطائفةمن مالك تبعثها للتجارة ، والسلعة وأصلها القطعة من المال الذي يتّجر فيه. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 15 ؛ المصباح المنير ، ص 51 ( بضع ). (10). في « بخ » : « على » بدون همزة الاستفهام.

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 184 ، ح 812 ، بسنده عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، مع اختلاف =

9081 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الْعَارِيَّةِ؟

فَقَالَ : « لَا غُرْمَ عَلى مُسْتَعِيرِ عَارِيَّةٍ إِذَا هَلَكَتْ إِذَا كَانَ مَأْمُوناً (1) ». (2)

9082 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ (3) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ (4) ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْباً (5) ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْهِ فَرَهَنَهُ ، فَجَاءَ أَهْلُ الْمَتَاعِ إِلى مَتَاعِهِمْ ، قَالَ (6) : « يَأْخُذُونَ مَتَاعَهُمْ ». (7)

9083 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ وَدِيعَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، قَالَ : فَقَالَ : « كُلُّ مَا كَانَ مِنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= يسير. الوافي ، ج 18 ، ص 876 ، ح 18476 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 21 ، ذيل ح 24066 ؛ و ص 80 ،ح 24200 ؛ و ص 93 ، ح 24230 .

(1). في « ى » : « مؤمناً ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 182 ، ح 801 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 124 ، ح 443 ، بسندهما عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 184 ، ح 813 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 125 ، ح 444 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 182 ، ح 798 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 124 ، ح 441 ، بسند آخر ، وتمام الرواية : « ليس على مستعير عاريّة ضمان وصاحب العاريّة والوديعة مؤتمن » .الوافي ، ج 18 ، ص 869 ، ح 18460 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 92 ، ح 24225.

(3). في « ط » : - « بن محمّد ».

(4). في « ط » والتهذيب : - « بن عثمان ».

(5). في « بخ ، بف » والوافي : + « من رجل ».

(6). في « بح ، بخ ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب ، ح 809 : « فقال ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 184 ، ح 809 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 302 ، ح 4085 ، معلّقاً عن أبان ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 184 ، ح 810 ، بسنده عن أبان ، عن حذيفة ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 843 ، ح 18408 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 98 ، ذيل ح 24241.

وَدِيعَةٍ وَلَمْ تَكُنْ (1) مَضْمُونَةً لَاتَلْزَمُ (2) ». (3)

9084 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلاً أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : كَانَتْ عِنْدِي (4) وَدِيعَةً ، وَقَالَ (5) الْآخَرُ : إِنَّمَا كَانَتْ (6) عَلَيْكَ قَرْضاً؟

قَالَ : « الْمَالُ لَازِمٌ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا كَانَتْ وَدِيعَةً ». (7)

9085 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (8) ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « جن » : « ولم يكن ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي : « فلا يلزم ». وفي « ط » والتهذيب : « فلا تلزم ». وفي « ى ، بس ، جد » : « لا يلزم ». وفي « جن » بالتاء والياء معاً.

وفي الوافي : « لم تكن مضمونة ، أي لم يشترط على المستودع الضمان ، فلا يلزم ، أي غرمها عليه إذا تلفت ».

وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : ولم تكن مضمونة ، أي لم يشترط الضمان ، أو لم يتعدّ ولم يفرّط فلا يلزم الغرامة. لكنّ تأثير الاشتراط هنا في الضمان خلاف المشهور. وربّما يحمل على أنّه بيان للواقع. ولا يخفى بعده. ويمكن حمل الوديعة على العاريّة ، والذهب والفضّة على غير الدراهم والدنانير ، فيكون مؤيّداً للتخصيص. وهو أيضاً بعيد ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 179 ، ح 789 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 18 ، ص 874 ، ح 18471 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 79 ، ح 24199. (4). في حاشية « جن » : « عنده ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ط » : « قال » بدون الواو. | (6). في الوسائل : + « لي ». |

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 179 ، ح 788 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه ، ج 3 ، ص 305 ، ح 4092 ، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 875 ، ح 18472 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 85 ، ح 24212.

(8). هكذا في « ط ، بف ، جت » وحاشية « جن » والوسائل. وفي « ى ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جن » والمطبوع : « محمّد بن الحسين ».

وما أثبتناه هو الصواب ، ومحمّد بن الحسن هذا هو الصفّار ، له مسائل إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكري عليه‌السلام. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 408 ، الرقم 622 ؛ رجال الطوسي ، ص 402 ، الرقم 5900.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ،ج 7،ص 180 ،ح 791،بإسناده عن محمّد بن الحسن =

كَتَبْتُ إِلى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه‌السلام : رَجُلٌ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ وَدِيعَةً ، فَوَضَعَهَا فِي مَنْزِلِ جَارِهِ ، فَضَاعَتْ ، فَهَلْ (1) يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ وَأَخْرَجَهَا (2) مِنْ (3) مِلْكِهِ؟

فَوَقَّعَ عليه‌السلام : « هُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللهُ ». (4)

9086 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (5) ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله إِلى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَاسْتَعَارَ مِنْهُ سَبْعِينَ دِرْعاً (6) بِأَطْرَاقِهَا (7) ، قَالَ : فَقَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الصفّار ، قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه‌السلام.

ثمّ إنّه تكرّر في عدّة مواضع من الكافي ، رواية محمّد بن يحيى لمكاتبات محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه‌السلام ، والمراد من محمّد بن الحسن في جميع المواضع ، هو الصفّار كما يشهد بذلك مقارنة ما ورد في الكافي مع غيره ؛ من الكتب الأربعة.

فقارن على سبيل المثال ، ما ورد في الكافي ، ح 4375 ؛ مع ما ورد في من لا يحضره الفقيه ، ج 1 ، ص 141 ، ح 393 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 431 ، ح 1377 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 195 ، ح 686.

وما ورد في الكافي ، ح 8584 ؛ مع التهذيب ، ج 6 ، ص 369 ، ح 1067 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 67 ، ح 224.

وما ورد في الكافي ، ح 8826 ؛ مع التهذيب ج 6 ، 196 ، ح 432 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 35 ، ح 144.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط ، جد » والوسائل والفقيه : « هل ». | (2). في الفقيه : « أو أخرجها ». |

(3). في « بخ ، بف » والوسائل : « عن ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 180 ، ح 791 ، معلّقاً عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أبي محمّد عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 304 ، ح 4089 ، بسند آخر عن الفقيه عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة .الوافي ، ج 18 ، ص 876،ح 18475؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 81 ، ح 24206. (5). في المطبوع:«ابن أبي بخران»،وهو سهو واضح.

(6). في « بخ » : « ذراعاً ».

(7). في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف » : « بأطرافها ».

وفي الوافي : « لعلّ المراد بالأطراق بيضات الحديد ، قال في القاموس : الطراق ، ككتاب : الحديد الذي يعرّض ، ثمّ يدار فيجعل بيضة. وفي بعض النسخ بالفاء ، وكأنّه تصحيف ».

وقال في المرآة : « قوله عليه‌السلام : بأطراقها ، في نسخ الكتاب وأكثر نسخ التهذيب : بأطرافها ، بالفاء ، ولعلّ المراد بها المغفر وما يلبس على الساعدين وغيرها ؛ فإنّها تجعل على أطراف الدرع. وفي بعض نسخ التهذيب بالقاف ،=

أَغَصْباً (1) يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : بَلْ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً ». (2)

112 - بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَةِ (3) وَمَا لَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ (4)

9087 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ (5) الْمَالَ ، فَيَقُولُ لَهُ : ائْتِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَا تُجَاوِزْهَا ، وَاشْتَرِ مِنْهَا (6).

قَالَ (7) : « فَإِنْ (8) جَاوَزَهَا (9) وَهَلَكَ (10) الْمَالُ ، فَهُوَ ضَامِنٌ ؛ وَإِنْ (11) اشْتَرى مَتَاعاً ، فَوَضَعَ فِيهِ ، فَهُوَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ رَبِحَ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ولعلّه أنسب ، قال في القاموس : الطراق ، ككتاب : الحديد يعرّض ، ثمّ يدار فيجعل بيضة ونحوها ». وراجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1199 ( طرق ).

(1). في « ط » والتهذيب ، ح 803 : « غصباً » بدون همزة الاستفهام.

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 183 ، ح 803 ، بسنده عن عاصم ، عن أبي بصير. وفيه ، ص 182 ، ح 802 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما‌السلام. الخصال ، ص 193 ، باب الثلاثة ، صدر ح 268 ، مرسلاً ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 302 ، صدر ح 4086 ، مرسلاً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 869 ، ح 18461 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 92 ، ح 24226.

(3). في « جد » وحاشية « جت » : « المضارب ».

(4). « الوضيعة » : الخسارة. لسان العرب ، ج 8 ، ص 398 ( وضع ).

(5). في الوسائل : - « الرجل ».

(6). في « ط » : + « ولا تجاوزها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بخ ، بف » : - « قال ». | (8). في « جن » : « فإذا ». |
| (9). في « ط » : « تجاوزها ». | (10). في « ط » والتهذيب ، ح 835 : « فهلك ». |

(11). في « جن » : « فإن ».

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 189 ، ح 835 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن أبان ويحيى ، عن أبي المغراء ، عن الحلبي. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 227 ، ح 3842 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 187 ، ح 827 ؛ وص 189 ، ح 835 ؛ وص 191 ، ح 846 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. راجع : التهذيب ، ج 7 ، ص 188 ، ح 829 ؛ وص 193 ، ح 853 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 126 ، ح 452 .الوافي ، ج 18 ، ص 879 ، ح 18480 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 15 ، ح 24049.

9088 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الْمَالَ مُضَارَبَةً ، وَيَنْهى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ فَخَرَجَ؟

قَالَ : « يُضَمَّنُ الْمَالَ ، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا ». (1)

9089 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ : مَنِ اتَّجَرَ (2) مَالاً وَاشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ ، فَلَيْسَ (3) عَلَيْهِ (4) ضَمَانٌ. وَقَالَ : مَنْ ضَمَّنَ تَاجِراً (5) ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْ‌ءٌ ». (6)

9090 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - فِي رَجُلٍ لَهُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 189 ، ح 836 ، بسنده عن العلاء. وفيه ، ص 190 ، ح 838 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 879 ، ح 18481 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 15 ، ح 24048.

(2). في « بخ ، بف » : « اتّخذ ».

(3). في « بف » : « فلا ».

(4). في التهذيب ، ح 830 والاستبصار : « على المضارب ».

(5). في التهذيب ، ح 830 والاستبصار : « مضاربه ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 188 ، ح 830 ؛ وص 190 ، ح 839 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 126 ، ح 453 ، بسند آخر عن عاصم بن حميد. التهذيب ، ص 192 ، ح 852 ، بسنده عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر ، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 228 ، ح 3843 ، معلّقاً عن محمّد بن قيس ، مع اختلاف يسير ، وفي الأخيرين من قوله : « وقال : من ضمّن تاجراً » .الوافي ، ج 18 ، ص 880 ، ح 18482 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 20 ، ح 24065 ، إلى قوله : « فليس عليه ضمان » ؛ وفيه ، ص 22 ، ح 24070 ، من قوله : « وقال : من ضمّن تاجراً ».

عَلى رَجُلٍ مَالٌ ، فَيَتَقَاضَاهُ (1) ، وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ (2) ، فَيَقُولُ : هُوَ عِنْدَكَ مُضَارَبَةً ، قَالَ : لَا يَصْلُحُ حَتّى يَقْبِضَهُ (3) ». (4)

9091 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ (5) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ فِي الْمُضَارِبِ (6) : « مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ ، فَهُوَ مِنْ (7) جَمِيعِ الْمَالِ ؛ وَإِذَا (8) قَدِمَ بَلَدَهُ ، فَمَا أَنْفَقَ (9) فَمِنْ نَصِيبِهِ (10) ». (11)

9092 / 6. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (12) ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ (13) يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَةً ، فَيَقِلُّ رِبْحُهُ (14) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف ، جد » والتهذيب ، ج 7 : « فتتقاضاه ». وفي الوافي : « فتقاضاه ». والتقاضي : طلب القضاء والقبض. راجع : تاج العروس ، ج 20 ، ص 85 ( قضى ). (2). في الوافي والفقيه : + « ما يقضيه ».

(3). في « جن » : « يقضيه ». وفي الوافي والفقيه : + « منه ». وفي الوسائل : « تقبضه منه ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 192 ، ح 848 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. التهذيب ، ج 6 ، ص 195 ، ح 428 ، بسنده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 228 ، ح 3845 ، معلّقاً عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 881 ، ح 18485 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 23 ، ح 24072.

(5). في « بخ ، بف » والوسائل : - « بن عليّ ».

(6). في « ى ، جن » والتهذيب : « المضاربة ». وفي « بح ، جت » : « الضاربة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في حاشية « بف » : « في ». | (8). في « بح ، بخ ، بف » والوافي : « فإذا ». |

(9). في « جت » : + « هو ».

(10). في المرآة : « يدلّ على أنّ جميع نفقة السفر من أصل المال ، كما هو الأقوى والأشهر. وقيل : إنّما يخرج من أصل المال ما زاد من نفقة السفر على الحضر. وقيل : جميع النفقة على نفسه. وأمّا كون نفقة الحضر على نفسه فلا خلاف فيه ».

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 191 ، ح 847 ، بسنده عن العمركي الخراساني ، عن عليّ بن جعفر .الوافي ، ج 18 ، ص 881 ، ح 18486 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 24 ، ح 24073.

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « ط » : - « بن سماعة ». | (13). في « جت » : « رجل ». |

(14). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب. وفي المطبوع : « بربحه ».

فَيَتَخَوَّفُ أَنْ يُؤْخَذَ (1) مِنْهُ ، فَيَزِيدُ (2) صَاحِبَهُ عَلى شَرْطِهِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْخَذَ (3) مِنْهُ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ (4) ». (5)

9093 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ يَعْمَلُ بِالْمَالِ مُضَارَبَةً ، قَالَ : « لَهُ الرِّبْحُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ (6) مِنَ الْوَضِيعَةِ شَيْ‌ءٌ ، إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَنْ شَيْ‌ءٍ مِمَّا أَمَرَهُ (7) صَاحِبُ الْمَالِ (8) ». (9)

9094 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ (10) ، قَالَ:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ى ، بح ، جد » وحاشية « جت » : « أن يأخذ ».

(2). في المرآة : « قوله : فيزيد ، يحتمل وجهين : الأوّل أنّه يعطي المالك تبرّعاً أكثر من حصّته ؛ لئلّا يفسخ المضاربة ، وهذا لا مانع ظاهراً من صحّته. الثاني أنّه يفسخ المضاربة الاولى ويستأنف عقداً آخر ويشترط للمالك أزيد ممّا شرط سابقاً ، فيحمل على ما إذا نضّ المال ويكون نقداً مسكوكاً ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بح ، جد » : « أن يأخذ ». | (4). في الوافي : + « به ». |

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 190 ، ح 840 ، بسند آخر .الوافي ، ج 18 ، ص 882 ، ح 18488 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 25 ، ذيل ح 24074. (6). في « بح » : « له ».

(7). في الوسائل : « أمر ».

(8). في المرآة : « ظاهره أنّ الخسران أيضاً عليه في صورة المخالفة ، كما أنّ التلف عليه ، كما هو ظاهر بعض الأصحاب. ويظهر من كلام بعضهم اختصاصه بالتلف ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 187 ، ح 828 ؛ وص 191 ، صدر ح 843 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 126 ، ح 451 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 882 ، ح 18490 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 16 ، ح 24050.

(10). ورد الخبر في الفقيه ، ج 3 ، ص 228 ، ح 3844 ، عن محمّد بن قيس ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام. وورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 190 ، ح 841 ، عن الحسين بن سعيد - وقد عبّر عنه بالضمير - عن ابن أبي عمير عن محمّد بن قيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام.

والظاهر ، أنّ أحد العنوانين ( محمّد بن ميسّر ومحمّد بن قيس ) مصحّف من الآخر. ولعلّ القول بوقوع التصحيف في « محمّد بن قيس » أولى ؛ فقد ورد محمّد بن قيس في كثيرٍ من الأسناد جدّاً ، وأمّا محمّد بن ميسّر ، =

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : رَجُلٌ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً ، فَاشْتَرى أَبَاهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.

فَقَالَ (1) : « يُقَوَّمُ ، فَإِذَا (2) زَادَ دِرْهَماً وَاحِداً (3) ، أُعْتِقَ (4) وَاسْتُسْعِيَ فِي مَالِ (5) الرَّجُلِ (6)».(7)

9095 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - فِي الْمُضَارِبِ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= فلم يرد إلّا في أسناد قليلة. وهذا - أعني كثرة تكرار محمّد بن قيس ، وشباهته بمحمّد بن ميسّر في الكتابة - يوجب وقوع التحريف في العنوان. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 17 ، ص 168 ، وص 290.

وأمّا إن قلنا بوقوع التصحيف في عنوان محمّد بن ميسّر ، أو قلنا بصحّة العنوانين - على بُعدٍ - ؛ لما ورد في الكافي ، ح 11629 من روايه عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمّد بن قيس عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، فالظاهر أنّ محمّد بن قيس هذا ، غير محمّد بن قيس البجلي ، وإن ورد في الفهرست للطوسي ، ص 386 ، الرقم 592 ، أنّ له أصلاً رواه ابن أبي عمير ؛ فإنّ محمّد بن قيس البجلي توفّي سنة إحدى وخمسين ومائة - كما في رجال الطوسي ، ص 293 ، الرقم 4273 - ويستبعد جدّاً رواية محمّد بن أبي عمير المتوفّى سنة سبع عشرة ومائتين ، عنه.

هذا ، وقد ترجم الشيخ الطوسي في الفهرست ، ص 420 ، الرقم 645 لمحمّد بن قيس ، وقال : « له كتاب ، رويناه بهذا الإسناد عن ابن أبي عمير عن محمّد بن قيس ».

(1). في « بخ ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب ، ج 7 : « قال ».

(2). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب ، ج 7 و 8 والاستبصار : « فإن ».

(3). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : يقوم فإن زاد درهماً واحداً ، يدلّ على أنّ العامل يملك بظهور الربح وإن لم ينف المال ، وقيل : فيه أربعة أقوال : الأوّل : أنّه يملك بالظهور. والثاني : بالانقباض. والثالث : بالقسمة. والرابع : أنّ القسمة كاشفة عن ملكه من أوّل الظهور ».

(4). في « بف » والوافي : « انعتق ».

(5). في التهذيب ، ج 7 والاستبصار : - « في مال ».

(6). في الوافي : « يعني إن زاد قيمته على رأس المال درهماً انعتق ، وذلك لأنّ للعامل حقّاً فيه حينئذٍ ، فإذا انعتق بعضه سرى العتق في الباقي ».

(7). التهذيب ، ج 8 ، ص 242 ، ح 874 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 16 ، ح 50 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 190 ، ح 841 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 228 ، ح 3844 ، معلّقاً عن محمّد بن قيس ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 882 ، ح 18491 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 25 ، ح 24075.

مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَإِذَا قَدِمَ بَلْدَتَهُ (1) ، فَمَا أَنْفَقَ فَهُوَ مِنْ (2) نَصِيبِهِ ». (3)

113 - بَابُ ضَمَانِ الصُّنَّاعِ‌

9096 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْقَصَّارِ (4) يُفْسِدُ؟

قَالَ (5) : « كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأَجْرَ (6) عَلى أَنْ يُصْلِحَ (7) فَيُفْسِدُ ، فَهُوَ ضَامِنٌ (8) ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بس ، بف ، جت » وحاشية « بح » والوافي : « بلده ».

(2). في « ط ، بح ، بس ، جد ، جن » والوافي : « فمن » بدل « فهو من ».

(3). الفقيه ، ج 3 ، ص 229 ، ح 3846 ، معلّقاً عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 881 ، ح 18487 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 24 ، ذيل ح 24073.

(4). القصّار والمقصّر : المحوّر للثياب ، أي المبيّض لها ؛ لأنّه يدقّها بالقَصَرة التي هي القطعة من الخشب. لسان العرب ، ج 5 ، ص 104 ( قصر ).

(5). في « ط » والوسائل : « فقال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في الوسائل : « الاُجرة ». | (7). في «بف» : « فيصلح » بدل « على أن يصلح ». |

(8). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 295 : « يدلّ على أنّ الصانع إذا حدث بفعله شي‌ء يضمنه ، سواء كان بتفريط أم لا. ولا خلاف فيه بين الأصحاب ».

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « الأجير إمّا أن يفسد بيده وعمله وهو ضامن ، وإمّا أن يهلك المال في يده بغير عمله ، كسرقة وحرق فهو ليس بضامن ؛ لأنّ يده يد أمانة ، فالمال في يده كما في يد سائر من ائتمن على المال. هذا بحسب الواقع ، فإذا علم أنّه لم يخن وإنّما سرق منه أو هلك بغير تقصير منه لم يجر تضمينه ، وأمّا إذا احتمل خيانته وكذبه في ادّعاء السرقة والهلاك وتنازعا فالقول قول المالك بيمينه ، والبيّنة على الأجير ؛ على ما يأتي في بعض الأحاديث. وربّما يستفاد من كلام بعض الفقهاء أنّ القول قول الأجير بيمينه ، وهو أوفق بالقواعد ، ولا فرق في الضمان بين الطبيب وغيره ، وإن تردّد فيه بعضهم ، أو قال بعدم ضمانه ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 219 ، ح 955 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 131 ، ح 470 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 253 ، ح 3917 ، معلّقاً عن الحلبي ، مع اختلاف. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 220 ، ح 963 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 132 ، ح 476 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 905 ، ح 18553 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 141 ، ح 24317.

9097 / 2. عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (1) ، قَالَ فِي الْغَسَّالِ وَالصَّبَّاغِ (2) : « مَا سُرِقَ مِنْهُمَا (3) مِنْ (4) شَيْ‌ءٍ ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ (5) عَلى أَمْرٍ بَيِّنٍ أَنَّهُ قَدْ سُرِقَ ، وَكُلُّ (6) قَلِيلٍ لَهُ أَوْ كَثِيرٍ (7) ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ ؛ وَإِنْ (8) لَمْ يُقِمِ (9) الْبَيِّنَةَ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ ، فَقَدْ ضَمِنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ (10) بَيِّنَةٌ عَلى قَوْلِهِ ». (11)

9098 / 3. وَبِهذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « وَكَانَ (12) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام يُضَمِّنُ (13) الْقَصَّارَ وَالصَّائِغَ (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : + « أنّه ».

(2). في الفقيه : « والصواغ ». وفي التهذيب : « الصائغ والقصّار » بدل « الغسّال والصبّاغ ». والصبّاغ : من يلوّن الثياب. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1048 ( صبغ ).

(3). في « ط ، ى ، بس ، بف ، جد » والوسائل والفقيه والتهذيب : « منهم ».

(4). في « بح » : « في ».

(5). في الفقيه : « بيّنة » بدل « منه ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : فلم يخرج منه ، كأنّه ليس المراد به شهادة البيّنة على أنّه‌سرق المتاع بعينه ؛ فإنّه مع تلك الشهادة لا حاجة إلى شهادة أنّه سرق معه غيره ، بل المراد أنّه إذا شهدت البيّنة أنّه سرق منه أشياء كثيرة بحيث يكون الظاهر أنّ المسروق فيها ».

(6). في « بخ ، بف » والتهذيب : « فكلّ ».

(7). في الوافي والتهذيب : + « فهو ضامن ».

(8). في التهذيب : + « لم يفعل و ».

(9). في « ط » : « لم تقم ». وفي الوافي : « لم يفعل ولم يقل ».

(10). في « بح ، بخ » : - « له ».

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 218 ، ح 952 ، بسنده عن الحلبي ، مع زيادة في آخره. الفقيه ، ج 3 ، ص 254 ، ح 3921 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 905 ، ح 18555 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 141 ، ح 24318.

(12). في « ط » : « كان » بدون الواو.

(13). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : يضمّن ، لعلّ الفرق أنّ الولاية الظاهرة كان معه عليه‌السلام وكان عليه تأديب الناس ، أو كان الناس يتمسّكون بفعله ويحسبونه لازماً بخلاف الباقر عليه‌السلام ، ولذا كانوا يتركون في وقت الإمامة بعض التطوّعات ».

(14). في « بف » : « والصانع ».

احْتِيَاطاً لِلنَّاسِ (1) ، وَكَانَ أَبِي يَتَطَوَّلُ (2) عَلَيْهِ (3) إِذَا كَانَ مَأْمُوناً ». (4)

9099 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (5) ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَصَّارٍ دَفَعْتُ إِلَيْهِ ثَوْباً ، فَزَعَمَ أَنَّهُ سُرِقَ (6) مِنْ بَيْنِ (7) مَتَاعِهِ؟

قَالَ : « فَعَلَيْهِ (8) أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ سُرِقَ (9) مِنْ‌ .............................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في التهذيب ، ح 691 والاستبصار ، ح 479 : « يحتاط به على أموال الناس » بدل « احتياطاً للناس ».

(2). في التهذيب ، ح 691 والاستبصار ، ح 479 : « أبو جعفر عليه‌السلام يتفضّل » بدل « أبي يتطوّل ».

(3). « يتطوّل عليه » ، أي يتفضّل عليه ؛ من الطَوْل بمعنى الفضل ، أو يمتنّ عليه ؛ من الطَوْل بمعنى المنّ. والتطوّل عند العرب محمود يوضع موضع المحاسن ، والتطاول والاستطالة مذمومان يوضعان موضع التكبّر. وقيل غير ذلك. لسان العرب ، ج 11 ، ص 414 ( طول ).

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 220 ، ح 962 ، معلّقاً عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ، عن عليّ عليهما‌السلام ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 133 ، ح 478 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ، عن عليّ عليهما‌السلام. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 220 ، ح 961 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 133 ، ح 479 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 3 ، ص 254 ، ح 3919 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، وتمام الرواية فيه : « كان أبي عليه‌السلام يضمّن القصّار والصوّاغ ما أفسدا وكان عليّ بن الحسين يتفضّل عليهم » .الوافي ، ج 18 ، ص 906 ، ح 18556 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 142 ، ح 24320.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ط » : - « عن أبي عبد الله عليه‌السلام ». | (6). في « بح ، بخ ، بف » : + « منه ». |

(7). في « ط » : - « بين ».

(8). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال : عليه » بدل « قال : فعليه ».

(9). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : عليه أن يقيم البيّنة أنّه سرق ، هذا يدلّ على حكمين : الأوّل : على عدم ضمان الأجير ما سرق منه ؛ لأنّ يده ليست يد ضمان ، ولو كانت يده يد ضمان لم يفده إقامة البيّنة على السرقة ، بل كان يجوز ضمانه ولو مع ثبوت السرقة ، بل مع إقرار المالك أيضاً.

الحكم الثاني كون البيّنة على الأجير دون المستأجر ، مع أنّ يده يد أمانة ، وليس على الأمين إلّا اليمين ، ولكن لا ضير في الخروج عن هذه القاعدة بالنصوص الصحيحة ، وقال الفقهاء : يكره أن يضمّن الأجير إلّا مع التهمة ، ومفاد كلامهم أنّه يجوز تضمين الأجير مطلقاً ، أمّا مع التهمة فبغير كراهة ، وأمّا مع التهمة فبكراهة ، ويستأنس =

بَيْنِ (1) مَتَاعِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ ؛ وَإِنْ (2) سُرِقَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ ». (3)

9100 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَالصَّبَّاغَ (4) وَالصَّائِغَ (5) احْتِيَاطاً عَلى أَمْتِعَةِ النَّاسِ ، وَكَانَ لَايُضَمِّنُ عليه‌السلام مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالشَّيْ‌ءِ الْغَالِبِ (6) ؛ وَإِذَا (7) غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَمَا فِيهَا فَأَصَابَهُ (8) النَّاسُ ، فَمَا قَذَفَ بِهِ (9) الْبَحْرُ عَلى سَاحِلِهِ (10) ، فَهُوَ لِأَهْلِهِ ، وَهُمْ (11) أَحَقُّ بِهِ ، وَمَا غَاصَ (12) عَلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكَهُ صَاحِبُهُ ، فَهُوَ لَهُمْ ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= منه الحكم بالضمان مع عدم إقامة الأجير البيّنة على السرقة ونحوها ؛ لأنّ التهمة تنصرف إلى مثل ذلك ، ولكنّ صاحب الجواهر اختار كون البيّنة على المالك وأنّه يقبل قول الأجير بيمينه ونسبه إلى المشهور ، بل حكم بندرة القائل بخلافه وحمل النصوص على التقيّة. وهو عجيب ؛ لأنّ السيّد المرتضى رحمه‌الله جعله من متفرّدات الإماميّة ، ولكن سيأتي في بعض الأخبار أنّ عليه اليمين ». وراجع : جواهر الكلام ، ج 27 ، ص 343 و 344.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : - « بين ». | (2). في « بح » والوسائل : « فإن ». |

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 218 ، ح 953 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 256 ، ح 3925 ، معلّقاً عن ابن مسكان ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 907 ، ح 18561 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 142 ، ح 24321.

(4). في « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل ، ح 24322 والفقيه والاستبصار : « الصبّاغ والقصّار».

(5). في « بح » : « والصابغ ». وفي « ى » : « والصانع ». وفي « بخ ، بف » : « الصائغ والصبّاغ ». وفي « بف » : « الصانع‌والصبّاغ ». والصائغ : السابك ، يقال : صاغ الشي‌ءَ : سبكه ، أي ذَوَّبَهُ وأفرغه في قالب ، أو هيّأه على مثال مستقيم فانصاغ. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 442 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1049 ( صوغ ).

(6). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : والشي‌ء الغالب ، أي ما لا اختيار لهم فيه ، أو كثير الوقوع ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط » والتهذيب : « فإذا ». | (8).في«ى»: «فأصابها».وفي«بف»والوافي:«فما أصابه». |
| (9). في « ى » : « بها ». | (10). في«بح،بخ،بف»وحاشية«ى »والوافي :«شاطئه». |
| (11). في « ط » والتهذيب : - « وهم ». | (12). في « بح » : « أفاض ». |

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 219 ، ح 956 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 131 ، ح 471 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، وفي الأخير إلى قوله : « والشي‌ء الغالب ». الفقيه ، ج 3 ، ص 256 ، ح 3927 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 908 ، ح 18562 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 142 ، ح 24322 ، إلى قوله : « والشي‌ء الغالب » ؛ وفيه ، ج 25 ، ص 455 ، ح 32342 ، من قوله : « وإذا غرقت السفينة ».

9101 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَصَّارِ يُسَلَّمُ (1) إِلَيْهِ الثَّوْبُ ، وَاشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ (2) يُعْطِيَ (3) فِي وَقْتٍ (4)؟

قَالَ : « إِذَا خَالَفَ الْوَقْتَ (5) ، وَضَاعَ الثَّوْبُ بَعْدَ (6) الْوَقْتِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ (7) ». (8)

9102 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ (9) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ أَدْفَعُهُ إِلَى الْقَصَّارِ ، فَيُحْرِقُهُ (10)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بس » : « اُسلّم ».

(2). في « ط ، ى ، بخ ، بف ، جت » والوسائل والتهذيب : - « أن ».

(3). في « ى ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل : « يعطيني ».

(4). في الوافي : + « كذا ».

(5). في « ط ، ى ، بح ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « الوقت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : + « هذا ». | (7). في المرآة : « الحكم بالضمان فيه للتعدّي ». |

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 219 ، ح 957 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 131 ، ح 472 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 18 ، ص 908 ، ح 18563 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 143 ، ح 24323.

(9). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 220 ، ح 960 ، والاستبصار ، ج 3 ، ص 132 ، ح 475 ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل ، عن أبي الصبّاح ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. فلقائلٍ أن يقول : إنّ الصواب ما ورد في التهذيبين ، والمراد من أبي الصبّاح هو أبو الصبّاح الكناني شيخ محمّد بن الفضيل ، وله أن يؤكّد ذلك بما ورد في الكتابين - التهذيب ، ح 963 ؛ والاستبصار ، ح 476 - من رواية محمّد بن الفضيل عن أبي الصبّاح عن أبي عبد الله عليه‌السلام ما يشابه المضمون.

لكنّ الظاهر عدم صحّة هذا القول ؛ فإنّا لم نجد مع الفحص الأكيد توسّط من يسمّى بإسماعيل بين عليّ بن الحكم وبين أبي الصباح [ الكناني ]. بل الواسطة بينهما في أسناد الكتب الأربعة ليس إلّاسيف بن عميرة.

هذا ، وقد ورد في الفقيه ، ج 3 ، ص 253 ، ح 3918 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 221 ، ح 968 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 133 ، ح 480 ، رواية عليّ بن الحكم عن إسماعيل بن الصبّاح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن القصّار يسلّم إليه المتاع ... فإنّك إنّما أعطيته ليصلح [ و ] لم تعط ليفسد.

ولعلّ الصواب في العنوان إسماعيل بن أبي الصبّاح ، أو إسماعيل بن الصبّاح.

(10). في « جن » والوسائل والتهذيب ، ح 960 والوسائل : « فيخرقه ». وفي الوافي : « فيحزقه أو يحرقه ».

قَالَ : «أَغْرِمْهُ (1) ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا دَفَعْتَهُ (2) إِلَيْهِ لِيُصْلِحَهُ ، وَلَمْ تَدْفَعْهُ (3) إِلَيْهِ لِيُفْسِدَهُ ». (4)

9103 / 8. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (5) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (6) : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - أُتِيَ بِصَاحِبِ حَمَّامٍ وُضِعَتْ عِنْدَهُ الثِّيَابُ ، فَضَاعَتْ ، فَلَمْ يُضَمِّنْهُ (7) ، وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ (8) ». (9)

9104 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). « أغرمه » ، أي اجعله غارماً ، والغارم : الذي يلتزم ما ضمنه وتكفّل به ويؤدّيه ؛ من الغُرْم ، وهو أداء شي‌ء لازم. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 363 ؛ المصباح المنير ، 446 ( غرم ).

(2). في « ى ، بح ، جد » : « دفعت ».

(3). في « ى ، بح » والوسائل والتهذيب ، ح 960 والاستبصار ح 475 : « ولم تدفع ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 220 ، ح 960 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 132 ، ح 475 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل ، عن أبي الصبّاح. الفقيه ، ج 3 ، ص 253 ، ح 3918 ، معلّقاً عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن الصبّاح ، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 221 ، ح 968 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 133 ، ح 480 ، بسنده عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن الصبّاح ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 909 ، ح 18564 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 143 ، ح 24324.

(5). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(6). في « ط ، ى » : + « قال ».

(7). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : فلم يضمّنه ، يدلّ على ما هو المشهور من أنّ صاحب الحمّام لا يضمن إلّاما اُودع وفرّط فيه ، قال في المسالك : لأنّه على تقدير الإيداع أمين ، فلا يضمن بدون التفريط ، ومع عدمه فالأصل براءة ذمّته في وجوب حفظ مال الغير مع عدم التزامه ، حتّى لو نزع المغتسل ثيابه وقال له : احفظها فلم يقبل ، لم يجب عليه الحفظ وإن سكت ، ولو قال له : دعها ونحوه ممّا يدلّ على القبول ، كفى في تحقّق الوديعة ». وراجع : مسالك الأفهام ، ج 5 ، ص 226.

(8). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : هو أمين ، لعلّ المعنى أنّه يحفظها بمحض الأمانة ، وليس ممّن يعمل فيها ، أو يأخذ الأجر على حفظها ، فهو محسن لا سبيل عليه. ويمكن أن يقال : خصوص هذا الشخص كان أميناً غير متّهم فلذا لم يضمّنه عليه‌السلام ، أو المعنى أنّه جعله الناس أميناً. والأوّل أظهر ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 218 ، ح 954 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 314 ، ح 869 ؛ وقرب الإسناد ، ص 152 ، ح 553 ، بسند آخر ، مع اختلاف ، وفي كلّها : « ... عن جعفر ، عن أبيه عليهما‌السلام ، أنّ عليّاً عليه‌السلام اُتي ... ». الفقيه ، ج 3 ، ص 257 ، ح 3929 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 919 ، ح 18590 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 139 ، ح 24314.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام رُفِعَ (1) إِلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ رَجُلاً لِيُصْلِحَ (2) بَابَهُ (3) ، فَضَرَبَ الْمِسْمَارَ ، فَانْصَدَعَ (4) الْبَابُ ، فَضَمَّنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام ». (5)

9105 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الرِّضَا عليه‌السلام عَنِ الْقَصَّارِ وَالصَّائِغِ : أَيُضَمَّنُونَ؟

قَالَ : « لَا يُصْلِحُ النَّاسُ إِلَّا أَنْ يُضَمَّنُوا ».

قَالَ : وَكَانَ يُونُسُ يَعْمَلُ بِهِ ، وَيَأْخُذُ (6).(7)

114 - بَابُ ضَمَانِ الْجَمَّالِ (8) وَالْمُكَارِي وَأَصْحَابِ السُّفُنِ‌

9106 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ (9) جَمَّالٍ (10) اسْتُكْرِيَ مِنْهُ إِبِلٌ (11) ، وَبُعِثَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « دفع ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي : + « له ». وفي الوسائل : « يصلح ».

(3). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « باباً ».

(4). « فانصدع » ، أي انشقّ ؛ من الصَدْع ، وهو الشقّ. أو هو الشقّ في الشي‌ء الصلب ، كالزجاجة والحائط. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 194 ( صدع ).

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 219 ، ح 959 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 132 ، ح 474 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 18 ، ص 909 ، ح 18566 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 144 ، ح 24326.

(6). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : وكان يونس يعمل به ويأخذ ، هذا قول المرتضى - عليه الرحمة - ونسبه إلى إجماعنا وأنّه من متفرّداتنا ، ونسبه في المسالك إلى المشهور ، ونقل أيضاً عن المفيد رحمه‌الله والشيخ في موضعين من النهاية ، ولكنّ كثيراً من فقهائنا ذهبوا إلى قبول قوله بيمينه موافقاً للقاعدة ». وراجع : المقنعة ، ص 643 ؛ النهاية ، ص 477 ؛ الانتصار ، ص 466 ، مسأله 263 ؛ مسالك الأفهام ، ج 5 ، ص 222 و 233.

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 219 ، ح 958 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 132 ، ح 473 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 18 ، ص 910 ، ح 18567 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 144 ، ح 24325.

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ط ، بح ، بخ » : « الحمّال ». | (9). في « ط » : - « رجل ». |
| (10). في التهذيب ، ح 950 : - « جمال ». | (11). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد » : « إبلاً ». |

مَعَهُ بِزَيْتٍ (1) إِلى أَرْضٍ ، فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ زِقَاقِ (2) الزَّيْتِ (3) انْخَرَقَ ، فَأَهْرَاقَ (4) مَا فِيهِ؟

فَقَالَ : « إِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الزَّيْتَ ، وَقَالَ : إِنَّهُ انْخَرَقَ ، وَلكِنَّهُ لَايُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ(5)».(6)

9107 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى (7) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى(8) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » وحاشية « بح ، جت » : « زيتاً ».

(2). الزِفاق : جمع الزِقّ ، ويجمع أيضاً على أزقاق وزُقّاق ، وهو السقاء - وهو وعاء من جلد للماء وغيره - أو جلد يُجَزّ ويُقْطَع شعره ولا يُنْتَف ولا يُنْزَع ، للشراب ونحوه. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1183 ( زقق ).

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « الزقاق » بدل « زقاق الزيت ».

(4). في « بس » : « فأهرق ». وفي « بخ » وحاشية « بح » : « فانهرق ». وفي « بف » : « وانهرق ». وفي حاشية « بح ، جت » : « فاُهريق ».

(5). في الوافي : « لعلّ المراد أنّه إن شاء سرق الزيت ، وتعلّل بأنّه انخرق الزقّ فلا يصدّق إلّاببيّنة عادلة ؛ فإنّها كلمة هو قائلها ».

وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 299 : « قد مرّ الكلام فيه ، وقال الوالد العلّامة رحمه‌الله : لعلّ الحكم بوجوب إقامة البيّنة عليه والضمان على تقدير عدم الإقامة في صورة التهمة ، أي ظنّ كذب الجمّال أو الحمّال ، أو ظنّ تفريطه ، أو عدم كونه عادلاً ، كما يشعر به بعض الأخبار لا مطلقاً ، وهذا أظهر طرق الجمع في هذه الأخبار ».

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : لا يصدّق إلّاببيّنة عادلة ، لا يكتفى منه باليمين ، وهذا ممّا يدلّ على قول يونس والسيّد المرتضى وغيرهما ، ومثله كثير. ويحتمل أن يكون تكليفهم بالبيّنة مبنيّاً على قبول البيّنة من المنكرين ، وإنّما اكتفى منهم باليمين إرفاقاً بهم ؛ لتعذّر إقامة البيّنة غالباً عليهم ، وحينئذٍ فالحصر إضافي بالنسبة إلى قبول قولهم مطلقاً ، لا بالنبسة إلى اليمين ، فالأجير إن ادّعى التلف لا يقبل منه قوله بغير بيّنة أو يمين ، بل له أن يحلف بمقتضى حديث بكر بن حبيب ، وله أن يأتي ببيّنة بمقتضى هذه الأحاديث ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 217 ، ح 950 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه ، ص 129 ، ح 564 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 3 ، ص 255 ، ح 3923 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام ، مع زيادة في آخره ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 915 ، ح 18581 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 148 ، ح 24340.

(7). في « ط » : - « بن عيسى ».

(8). هكذا في « ط ». وفي « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جت ، جن » والوسائل والمطبوع : « محمّد بن يحيى ».

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ؛ فإنّا لم نجد رواية محمّد بن يحيى عن يحيى بن الحجّاج في موضع. وقد تقدّم ذيل ح 8902 ، رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى عن يحيى بن الحجّاج قال : =

عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ (1) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الْمَلَّاحِ أَحْمِلُ مَعَهُ (2) الطَّعَامَ ، ثُمَّ أَقْبِضُهُ مِنْهُ فَيَنْقُصُ (3)؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ مَأْمُوناً ، فَلَا تُضَمِّنْهُ (4) ». (5)

9108 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَعَ رَجُلٍ فِي سَفِينَةٍ (6) طَعَاماً ، فَنَقَصَ ، قَالَ : « هُوَ ضَامِنٌ ».

قُلْتُ : إِنَّهُ رُبَّمَا (7) زَادَ؟ قَالَ : « تَعْلَمُ (8) أَنَّهُ زَادَ (9) شَيْئاً؟ » قُلْتُ : لَا ،قَالَ :«هُوَ لَكَ ».(10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= سألت أبا عبد الله عليه‌السلام. ويأتي في ح 9113 ، رواية عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن يحيى بن الحجّاج عن خالد بن الحجّاج.

(1). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 217 ، ح 947 ، عن أحمد بن محمّد - وقد عبّر عنه بالضمير - عن محمّد بن يحيى عن يحيى بن الحجّاج عن خالد بن الحجّال ، وهو سهو كما ظهر ممّا قدّمناه ذيل ح 8913 ، فلاحظ.

(2). في « ط ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : « أحمله ». وفي « بس » : « اُحمّله ».

(3). هكذا في « ط ، بح ، بخ ، بس ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « ى ، بف » : « فينتقص ». وفي المطبوع : « فنقص ».

(4). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : إن كان مأموناً فلا تضمّنه ، الأجير ليس ضامناً في الواقع ، وليس يده إلّا يد أمانة ، فإن علم أنّه لم يفرّط ولم يخن فلا ضمان عليه ، وإن لم يعلم ذلك وقلنا بأنّه يقبل قوله بيمينه ، لايجوز تضمينه أيضاً إن حلف على عدم التفريط ، وإن لم يحلف وأتى ببيّنة فأولى بأن لا يضمّن ، وإلّا فيكره تضمينه إن ظنّ صدقه ، ويجوز بلا كراهة إن لم يظنّ ، بل كان متّهماً. وإن قلنا : إنّه لا يقبل قوله إلّابالبيّنة ولا يقبل منه اليمين وجعلنا اليمين أوّلاً على المالك ، كره للمالك أن يحلف ويضمّن إن كان الأجير مأموناً وجاز له بلا كراهة إن كان متّهماً ، وأورد في المسالك وجوهاً كثيرة في تفسير كراهة ضمان المأمون لا يسع المقام ذكرها فراجع ». وراجع : مسالك الأفهام ، ج 5 ، ص 185.

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 217 ، ح 947 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن يحيى بن حجّاج عن خالد بن الحجّال .الوافي ، ج 18 ، ص 915 ، ح 18584 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 149 ، ح 24349.

(6). في حاشية « جت » والوسائل والفقيه : « سفينته ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في«بف» :« ربما أنّه ». وفي « ط » : - « إنّه ». | (8). في الوافي : « يعلم ». |

(9). في الوافي : + « فيه ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 217 ، ح 948 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 254 ، ذيل ح 3920 ، معلّقاً =

9109 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ سَفِينَةً مِنْ مَلَّاحٍ ، فَحَمَّلَهَا طَعَاماً ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ نَقَصَ الطَّعَامُ فَعَلَيْهِ؟ قَالَ : « جَائِزٌ ».

قُلْتُ لَهُ (1) : إِنَّهُ رُبَّمَا زَادَ الطَّعَامُ؟

قَالَ : فَقَالَ : « يَدَّعِي الْمَلَّاحُ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ شَيْئاً؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ هُوَ : « لِصَاحِبِ الطَّعَامِ الزِّيَادَةُ ، وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ إِذَا كَانَ قَدِ (2) اشْتَرَطَ عَلَيْهِ (3) ذلِكَ (4) ». (5)

9110 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :

حَمَلَ أَبِي مَتَاعاً إِلَى الشَّامِ مَعَ جَمَّالٍ ، فَذَكَرَ أَنَّ حِمْلاً (6) مِنْهُ ضَاعَ ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (7) : « أَتَتَّهِمُهُ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَلَا تُضَمِّنْهُ (8) ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عن حمّاد .الوافي ، ج 18 ، ص 917 ، ح 18585 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 149 ، ح 24341.

(1). في « ط ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب : - « له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ط ، بخ ، بف » : - « قد ». | (3). في « جد ، جن » والوسائل : - « عليه ». |

(4). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : قد اشترط عليه ذلك ، يمكن حمله على استحباب عدم التضمين مع عدم الشرط ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 217 ، ح 949 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى .الوافي ، ج 18 ، ص 917 ، ح 18586 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 150 ، ح 24344.

(6). في « ى ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » : « جملاً ». والحمل ، بالكسر : ما يحمل على الظهر أو الرأس ونحوه ، وعن‌بعض اللغويّين : ما كان لازماً للشي‌ء فهو حَمْل ، وما كان بائناً فهو حِمْل. والجمع : أحمال وحُمول. راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 177 ( حمل ).

(7). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : « فقال ».

(8). في « جن » : « فلا يضمنه ». وقال في المرآة : « يدلّ على عدم التضمين مع عدم التهمة إمّا وجوباً ، أو استحباباً » ، ثمّ نقل عن المسالك وجوهاً خمسة في تفسير كراهة تضمين الأجير إلّا مع التهمة ، فراجع : مسالك الأفهام ، ج 5 ، ص 185.

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 217 ، ح 946 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه ، ج 3 ، ص 256 ، ح 3924 ، معلّقاً عن جعفر بن عثمان .الوافي ، ج 18 ، ص 630 ، ح 18012 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 150 ، ح 24345.

9111 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسى ، عَنْ يُونُسَ (1) ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (2) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي (3) الْجَمَّالِ (4) يَكْسِرُ (5) الَّذِي يَحْمِلُ ، أَوْ يُهَرِيقُهُ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ مَأْمُوناً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ ، فَهُوَ ضَامِنٌ ». (6)

9112 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - : الْأَجِيرُ الْمُشَارِكُ (7) هُوَ ضَامِنٌ ، إِلَّا مِنْ سَبُعٍ ، أَوْ مِنْ (8) غَرَقٍ ، أَوْ حَرَقٍ ، أَوْ لِصٍّ مُكَابِرٍ (9) ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بف » : + « بن عبد الرحمن ».

(2). في « ط » : - « عن أبي بصير ».

(3). في « ط ، بف » : « عن ».

(4). في « ى ، بح ، بخ ، بس » والوافي والتهذيب ، ح 944 : « الحمّال ».

(5). في الفقيه : « في الرجل يستأجر الحمّال ، فيكسر » بدل « في الجمّال يكسر ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 216 ، ح 944 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن موسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ؛ وفيه ، ص 218 ، ذيل ح 951 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن موسى ، عن يونس مولى عليّ بن يقطين ، عن ابن مسكان ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 3 ، ص 257 ، ح 3931 ، معلّقاً عن ابن مسكان .الوافي ، ج 18 ، ص 911 ، ح 18570 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 150 ، ح 24346.

(7). في « ط » : « المشترك ». وفي الوافي : « المشارك : المشترك لا يخصّ بأحد ، كما يأتي ». وفي المرآة : « المشارك بفتح الراء : هو الأجير المشترك الذي يوجر نفسه لكلّ أحد ولا يختصّ بواحد ، كالصبّاغ والقصّار ، وسئل في حديث زيد عن الأجير المشترك فقال : هو الذي يعمل لك ولذا ».

(8). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب : - « من ».

(9). « مكابر » ، أي غالب ومعاند. راجع : المصباح المنير ، ص 524 ( كبر ).

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 216 ، ح 945 ، معلّقاً عن سهل بن زياد .الوافي ، ج 18 ، ص 910 ، ح 18568 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 149 ، ح 24343.

115 - بَابُ الصُّرُوفِ (1)

9113 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى (2) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى (3) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لِي (4) عَلَيْهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَدَداً ، قَضَانِيهَا مِائَةَ دِرْهَمٍ (5) وَزْناً؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ (6) ».

قَالَ : وَقَالَ : « جَاءَ الرِّبَا مِنْ قِبَلِ الشُّرُوطِ ، إِنَّمَا (7) تُفْسِدُهُ (8) الشُّرُوطُ ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). « الصروف » : جمع الصرف ، وهو فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار في الجودة والقيمة ؛ لأنّ كلّ واحد منهما يُصْرَف عن قيمة صاحبه. والصرف : بيع الذهب بالفضّة ، وهو من ذلك ؛ لأنّه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر. هذا في اللغة ، وأمّا في عرف الشرع فقال ابن إدريس : « الصرف عبارة في عرف الشرع عن بيع الذهب بالذهب ، أو الفضّة بالفضّة ، أو الذهب بالفضّة ، أو الفضّة بالذهب ». راجع : لسان العرب ، ج 9 ، ص 190 ( صرف ) ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 265. وللمزيد راجع : المختصر النافع ، ص 128 ؛ شرائع الإسلام ، ج 2 ، ص 302 ؛ تحرير الأحكام ، ج 2 ، ص 313 ، المسألة 3205 ؛ مسالك الأفهام ، ج 3 ، ص 332.

(2). في « ط » : - « بن عيسى ».

(3). في الوسائل : - « عن محمّد بن عيسى ». وهو سهو ؛ فقد عدّ النجاشي في رجاله ، ص 445 ، الرقم 1204 ، يحيى بن الحجّاج من رواة أبي عبد الله عليه‌السلام ، وتقدّمت روايته عنه عليه‌السلام في ح 8902. ورواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن أصحاب أبي عبد الله عليه‌السلام مختلّة بلا ريب.

ومنشأ السقط في السند جواز النظر من « محمّد بن عيسى » في « أحمد بن محمّد بن عيسى » إلى « محمّد بن عيسى» قبل « عن يحيى بن الحجّاج ».

وأمّا ما ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 112 ، ح 483 من ورود الخبر عن أحمد بن محمّد عن يحيى بن الحجّاج ، فالظاهر أنّ ذاك الخبر مأخوذ من الكافي - كما يظهر من مقارنة بعض الأخبار المتقدّمة عليه والمتأخّرة عنه مع ما ورد في الكافي - وكأنّ نسخة الشيخ الطوسي كانت محرّفة ، وكان الأصل في العنوان ، هو أحمد بن محمّد بن عيسى ، واختصر الشيخ في العنوان بحذف « بن عيسى » فصار كما يكون الآن.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط » : « له ». | (5). في«ط، بس ،جد ،جن» والوسائل : - « درهم ». |

(6). في « ط » : « ما لم تشترط ». وفي « بخ ، بف » والوافي : « ما لم تشارط ».

(7). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب ، ج 7 ، ص 112 : « وإنّما ».

(8). في « ى ، بح ، جد ، جن » والوسائل : « يفسده ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 112 ، ح 483 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن يحيى بن الحجّاج. وفي الفقيه ، ج 3 ، =

9114 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : يَكُونُ (1) لِلرَّجُلِ عِنْدِيَ الدَّرَاهِمُ الْوَضَحُ (2) ، فَيَلْقَانِي ، فَيَقُولُ لِي (3) : كَيْفَ سِعْرُ الْوَضَحِ الْيَوْمَ؟ فَأَقُولُ لَهُ : كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ (4) : أَلَيْسَ لِي (5) عِنْدَكَ كَذَا وَكَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَضَحاً؟ فَأَقُولُ : بَلى (6) ، فَيَقُولُ لِي : حَوِّلْهَا إِلى (7) دَنَانِيرَ بِهذَا السِّعْرِ ، وَأَثْبِتْهَا لِي عِنْدَكَ (8) ، فَمَا تَرى فِي هذَا؟

فَقَالَ لِي : « إِذَا كُنْتَ قَدِ اسْتَقْصَيْتَ (9) لَهُ (10) السِّعْرَ يَوْمَئِذٍ ، فَلَا بَأْسَ بِذلِكَ ».

فَقُلْتُ : إِنِّي لَمْ أُوَازِنْهُ وَلَمْ أُنَاقِدْهُ ، إِنَّمَا (11) كَانَ كَلَامٌ (12) مِنِّي وَمِنْهُ (13)

فَقَالَ : « أَلَيْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِكَ وَالدَّنَانِيرُ مِنْ عِنْدِكَ؟ » قُلْتُ (14) : بَلى ، قَالَ : « فَلَا بَأْسَ (15) بِذلِكَ (16) ». (17)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ص 284 ، ح 4025 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 200 ، ح 448 ؛ وج 7 ، ص 109 ، ح 470 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 629 ، ح 18009 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 190 ، ح 23463.

(1). في الوسائل : « تكون ».

(2). « الوَضَح » : الدرهم الصحيح ، ودرهم وضح ، أي نقيّ أبيض ، على النسب. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 635 ( وضح ). (3). في « بس » والوسائل والتهذيب : - « لي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بخ ، بف ، بس » والوافي : + « لي ». | (5). في « بخ ، بف » والوافي : - « لي ». |

(6). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب : « نعم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في ط » والوسائل : - « إلى ». | (8). في « بف » : + « عليّ ». |
| (9). في « ط » : « استقرضت ». | (10). في « ط » : - « له ». |
| (11). في « ى » والتهذيب : « وإنّما ». | (12). في « بخ ، بف » والوافي : « كلاماً ». |

(13). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي « جت » والمطبوع : « بيني وبينه ». (14). في « بخ ، بف » والوافي : « فقلت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (15). في الوافي : « لابأس ». | (16). في « ط » والتهذيب : - « بذلك ». |

(17). التهذيب ، ج 7 ، ص 102 ، ح 441 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 291 ، ح 4046 ، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 629 ، ح 18010 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 174 ، ح 23423.

9115 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسى (1) عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ لِبَعْضِ خُلَطَائِهِ ، فَيَأْخُذُ مَكَانَهَا وَرِقاً (2) فِي حَوَائِجِهِ (3) - وَهُوَ (4) يَوْمَ قُبِضَتْ سَبْعَةٌ (5) وَسَبْعَةٌ (6) وَنِصْفٌ بِدِينَارٍ - وَقَدْ يَطْلُبُ صَاحِبُ الْمَالِ بَعْضَ الْوَرِقِ وَلَيْسَتْ بِحَاضِرَةٍ (7) ، فَيَبْتَاعُهَا لَهُ مِنَ (8) الصَّيْرَفِيِّ (9) بِهذَا السِّعْرِ وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السِّعْرُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَسِبَا حَتّى صَارَتِ (10) الْوَرِقُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً (11) بِدِينَارٍ ، فَهَلْ (12) يَصْلُحُ ذلِكَ لَهُ (13) - وَإِنَّمَا هِيَ بِالسِّعْرِ الْأَوَّلِ حِينَ (14) قَبَضَ (15) كَانَتْ سَبْعَةٌ (16) وَسَبْعَةٌ وَنِصْفٌ (17) بِدِينَارٍ -؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بف » والوافي والتهذيب ، ح 457 : - « موسى ».

(2). قال الجوهري : « الورق : الدراهم المضروبة ». وقال ابن الأثير : « الورق ، بكسر الراء : الفضّة ، وقد تسكّن ». الصحاح ، ج 4 ، ص 156 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 175 ( ورق ).

(3). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : فيأخذ في مكانها ورقاً في حوائجه ؛ يعني يأخذ الخليط ، وهو صاحب الدنانير من هذا الرجل الودعي دراهم ، ويكون قيمة سبعة دراهم ديناراً فيكون يوم أقبضه الدراهم يكون أقبضه ديناراً وينقص من دينه دينار ، فلا يجوز أن يطالبه بعد تغيّر السعر من ذلك الدينار شيئاً بأن يقول : اليوم قيمة سبعة دراهم نحو نصف دينار فلم ينقص من مالي إلّانصف دينار ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « وهي ». | (5). في « بف » : « بسبعة ». |
| (6). في التهذيب ، ح 457 : - « وسبعة ». | (7). في«بخ ،بف» والوافي : « حاضرة » بدون الباء. |

(8). في « ط ، جت » والوسائل والتهذيب ، ح 457 : - « من ».

(9). يقال صرفت الذهب بالدراهم : بعته ، واسم الفاعل من هذا : صَيْرَفي وصَيْرَف وصرّاف للمبالغة. قال ابن فارس : الصرف : فضل الدرهم في الجودة على الدرهم ، ومنه اشتقاق الصيرفي. المصباح المنير ، ص 338 ( صرف ).

(10). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب ، ح 457 : « صار ».

(11). في « بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل : - « درهماً ».

(12). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » والوسائل : « هل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في « بح » : « له ذلك ». | (14). في « بخ ، بف » والوافي : « من يوم ». |

(15). في « ط ، بخ ، بف ، جت » والوافي والتهذيب ، ح 457 : « قبضت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (16). في « بف » : « بسبعة ». | (17). في « ط » : « ونصفاً ». |

قَالَ : « إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْوَرِقَ بِقَدْرِ (1) الدَّنَانِيرِ (2) ، فَلَا يَضُرُّهُ (3) كَيْفَ (4) الصُّرُوفُ ، وَلَا بَأْسَ (5) ». (6)

9116 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ (7) عَلَيْهِ دَنَانِيرُ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْ (8) يَأْخُذَ قِيمَتَهَا دَرَاهِمَ ». (9)

9117 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ (10) لَهُ عَلى رَجُلٍ دَنَانِيرُ ، فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلاً آخَرَ بِالدَّنَانِيرِ : أَيَأْخُذُهَا دَرَاهِمَ بِسِعْرِ الْيَوْمِ (11)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في التهذيب ، ح 457 : « بعدد ».

(2). في « بخ ، بف » : « الدينار ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : « بقدر الدنانير ، أي بقيمة يوم الدفع ، كما هو المشهور ، ويدلّ عليه أخبار اُخر ، وقال في الدروس : لو قبض زائداً عمّا له كان الزائد أمانة ، سواء كان غلطاً أو عمداً ، وفاقاً للشيخ ». راجع : المبسوط ، ج 2 ، ص 95 ؛ الدروس الشرعيّة ، ج 3 ، ص 302 ، ذيل الدرس 262.

(3). في « بح ، بف » : « ولا يضرّه ».

(4). في الوسائل : + « كان ».

(5). في « ى ، بخ » والوسائل : « فلا بأس ». وفي الوافي : « يعني إذا كان دفع إليه الورق بقدر الدينار ، ثمّ تغيّر السعر ، فلا يضرّه تغيّر السعر ولا عدم المحاسبة ؛ فإنّه يحاسبه على السعر الأوّل ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 106 ، ح 457 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. وفيه ، ص 107 ، ح 460 ، بسند آخر عن عبد صالح عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 636 ، ح 18025 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 183 ، ح 23443.

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب ، ح 437 والاستبصار. وفي المطبوع : « تكون ».

(8). في « ط » والتهذيب ، ح 437 : « بأن ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 102 ، ح 437 ، بسنده عن ابن أبي عمير وحمّاد ، عن الحلبي ، وبسند آخر أيضاً عن الحلبي ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 96 ، ح 327 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، وبسند آخر أيضاً عن الحلبي. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 102 ، ح 440 ؛ وص 108 ، ح 461 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 630 ، ح 18011 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 172 ، ذيل ح 23416.

(10). في « بس » : « كان ».

(11). في « ط » والتهذيب ، ج 7 : - « بسعر اليوم ». وفي الوافي عن بعض النسخ : « بصرف اليوم ».

قَالَ : « نَعَمْ (1) ، إِنْ شَاءَ (2) ». (3)

9118 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ‌ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ : دَرَاهِمُ مَعْلُومَةٌ إِلى أَجَلٍ ، فَجَاءَ الْأَجَلُ وَلَيْسَ عِنْدَ الرَّجُلِ (4) الَّذِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ ، فَقَالَ (5) : خُذْ مِنِّي دَنَانِيرَ بِصَرْفِ الْيَوْمِ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (6) ». (7)

9119 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ (8) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُنِي الْوَرِقَ بِالدَّنَانِيرِ ، وَأَتَّزِنُ مِنْهُ ، فَأَزِنُ (9) لَهُ حَتّى أَفْرُغَ ، فَلَا يَكُونُ (10) بَيْنِي وَبَيْنَهُ عَمَلٌ إِلَّا أَنَّ فِي وَرِقِهِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : + « لا بأس ».

(2). في « بخ ، بف » : « بصرف اليوم ، قال : لا بأس به » بدل « بسعر اليوم ، قال : نعم ، إن شاء ». وفي حاشية « بف » : + « تعالى ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 102 ، ح 439 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز وفضالة وصفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 99 ، ح 3409 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 212 ، ح 499 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير. راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 288 ، ح 4038 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 107 ، ح 459 ؛ وقرب الإسناد ، ص 262 ، ح 1036 .الوافي ، ج 18 ، ص 917 ، ح 18586 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 173 ، ذيل ح 23418. (4). في « ط » : « عنده » بدل « عند الرجل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بخ ، بف » : + « له ». | (6). في « ط » كرّرت هذه الرواية بعينها. |

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 102 ، ح 438 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 96 ، ح 328 ، بسندهما عن الحلبي. التهذيب ، ج 7 ، ص 114 ، ح 495 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 631 ، ح 18014 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 172 ، ذيل ح 23417.

(8). هكذا في « ط ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل. وفي « ى ، بخ ، بف » والمطبوع : + « بن يحيى».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط » والتهذيب : « وأزن ». | (10). في « بف » والوافي : « فلم يكن ». |

نُفَايَةً (1) وَزُيُوفاً (2) وَمَا لَايَجُوزُ ، فَيَقُولُ : انْتَقِدْهَا (3) ، وَرُدَّ نُفَايَتَهَا (4)؟

فَقَالَ : « لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَلكِنْ لَاتُؤَخِّرْ (5) ذلِكَ (6) أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الصَّرْفُ».

قُلْتُ : فَإِنْ وَجَدْتُ فِي وَرِقِهِ فَضْلاً (7) مِقْدَارَ مَا فِيهَا مِنَ النُّفَايَةِ؟

فَقَالَ (8) : « هذَا احْتِيَاطٌ ، هذَا أَحَبُّ إِلَيَّ (9) ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). قال الجوهري : « النُفاية ، بالضمّ : ما نفيته من الشي‌ء لرداءته ». وقال الفيروز آبادي : « نَفاية الشي‌ء ، ويضمّ ، ونَفاته ، ونَفْوته ونَفِيّه ونَفاؤه ، بفتحهنّ ، ونُفاوته ، بالضمّ : رديّه وبقيّته ». الصحاح ، ج 6 ، ص 2514 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1755 ( نفا ).

(2). في « بخ ، بف » : « مزيوفاً ». وفي « جت ، جد ، جن » وحاشية « بح ، بخ » : « وزيوف ». و « زيوفاً » ، أي رديئة ، قال الفيّومي : « زافت الدراهم تزيف زَيْفاً ، من باب سار : رَدُؤَتْ ، ثمّ وُصف بالمصدر فقيل : درهمٌ زَيْفٌ ، وجُمع على معنى الاسميّة فقيل : زُيُوف ، مثل فلس وفلوس. وربّما قيل : زائف ، على الأصل ، ودراهم زُيَّفٌ ، مثل راكع ورُكّع ». المصباح المنير ، ص 261 ( زيف ).

(3). يقال : نقدت الداراهم وانتقدتها ، إذا أخرجت منها الزيّف. لسان العرب ، ج 3 ، ص 425 ( نقد ).

(4). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : وردّ نفايتها ، لا يخفى أنّ البيع إن وقع على الدراهم الشخصيّة وردّ نفايتها فهو بمعنى الفسخ بالعيب ، ولا يشترط في فسخ بيع الصرف بقاء المجلس ، وإن وقع على الكلّي فردّ نفايتها للتبديل ، والتبديل يجب أن يكون في المجلس ، فالأولى أن يحمل على الفسخ في الدراهم الشخصيّة ، وقيد اليوم واليومين للندب ».

(5). في « بح ، بف » والوافي والتهذيب : « لا يؤخّر ».

(6). في « جن » : + « اليوم ».

(7). في المرآة : « قوله : فإن وجدت في ورقه فضلاً ، في التهذيب : فإن أخذت ، وهو الأظهر ، والاحتياط إمّا لتحقّق التقابض أوّلاً في الجميع ، أو لأنّه ربّما لم يكن عنده شي‌ء بعد الردّ ». وفي التهذيب المطبوع كما في المتن.

(8). في « بخ ، بف » : « قال ».

(9). في المرآة : « اعلم أنّه لا خلاف بين الأصحاب في وجوب التقابض قبل التفرّق في النقدين إلّامن الصدوق ؛ حيث لم يعتبر المجلس استناداً إلى روايات ضعيفة ، والأصحاب كلّهم على خلافه فربّما كان إجماعيّاً ... ثمّ اعلم أنّ الظاهر من خبر إسحاق أوّلاً ابتناء سؤاله على لزوم التقابض ، ولا ينافيه الجواب ؛ لأنّه حصل التقابض أوّلاً ، فإذا ردّ بعضها بعد ذلك وأخذ عوضها في مجلس الردّ يحصل التقابض في ذلك البعض أيضاً ، فما وقع فيه من النهي عن التأخير أكثر من يوم أو يومين ، لعلّه محمول على الاستحباب ، وفيه إشكال أيضاً ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 103 ، ذيل ح 444 ، بسنده عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار .الوافي ، ج 18 ، ص 614 ،=

9120 / 8. صَفْوَانُ (1) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : الدَّرَاهِمُ بِالدَّرَاهِمِ (2) وَالرَّصَاصِ؟

فَقَالَ : « الرَّصَاصُ بَاطِلٌ (3) ». (4)

9121 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ ، فَقُلْتُ (5) لَهُ (6) : الرِّفْقَةُ (7) رُبَّمَا عَجِلَتْ فَخَرَجَتْ (8) ، فَلَمْ نَقْدِرْ (9) عَلَى الدِّمَشْقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ (10) بِسَابُورَ (11) الدِّمَشْقِيَّةُ وَالْبَصْرِيَّةُ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ح 17976 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 176 ، ح 23427.

(1). السند معلّق على سابقه. ويروي عن صفوان ، أبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار.

(2). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جن » والوسائل ، ح 23400 و 23499 : « الدرهم بالدرهم ».

(3). في المرآة : « يحتمل أن يكون المراد به الرصاص الذي يغشّ به الدراهم ، فيسأل أنّه هل يكفي دخول الرصاص لعدم كون الزياده ربا ، فأجاب عليه‌السلام بأنّه غير متموّل أو غير منظور إليه ، وهو مضمحلّ ، فلا ينفع ذلك في الربا. ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به أنّ انضمام الرصاص سواء كان داخلاً أو خارجاً لا يخرجه عن بيع الصرف ، والأوّل أظهر ».

(4). راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 289 ، ح 4042 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 114 ، ح 493 .الوافي ، ج 18 ، ص 603 ، ح 17950 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 166 ، ح 23400 ؛ وص 204 ، ح 23499.

(5). في « بف » : « فقال ».

(6). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « إنّ » بدل « له ». وفي الفقيه والتهذيب : + « إنّ ».

(7). الرفقة ، بالكسر والضمّ : الجماعة المترافقون في السفر. لسان العرب ، ج 10 ، ص 120 ( رفق ).

(8). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « خرجت عجلاً » بدل « عجّلت فخرجت ». وفي « ى » : « وخرجت ».

(9). في « ى » : « ولم نقدر ». وفي « بح ، جت » : « فلم يقدر ». وفي « بخ ، بف » والوافي : « فلم أقدر ».

(10). في « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والفقيه : « يجوز ».

(11). في « بف » والفقيه : « بنيسابور ». وفي الوسائل : « نيسابور ». وقال الفيّومي : « سابور : كُورة من كور فارس ، ومدينتها : شهرستان ». وقال الفيروز آبادي : « سابور ، مَلِك ، معرّب شاهبور ، وكورة بفارس ، مدينتها : نَوْبَنْدَجان ». المصباح المنير ، ص 263 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 569 ( سبر ).

وفي الوافي : « كأنّ السائل أراد الخروج إلى سابور مع رفقائه ، وكورة بفارس ، وفي بعض النسخ : بنيسابور ».

فَقَالَ : « وَمَا (1) الرِّفْقَةُ (2)؟ ».

فَقُلْتُ (3) : الْقَوْمُ يَتَرَافَقُونَ (4) ، وَيَجْتَمِعُونَ (5) لِلْخُرُوجِ ، فَإِذَا عَجِلُوا فَرُبَّمَا لَمْ نَقْدِرْ (6) عَلَى الدِّمَشْقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ ، فَبَعَثْنَا (7) بِالْغِلَّةِ (8) ، فَصَرَفُوا أَلْفاً (9) وَخَمْسِينَ (10) مِنْهَا بِأَلْفٍ مِنَ الدِّمَشْقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ (11)

فَقَالَ : « لَا خَيْرَ فِي هذَا ، أَفَلَا تَجْعَلُونَ (12) فِيهَا (13) ذَهَباً لِمَكَانِ زِيَادَتِهَا؟ ».

فَقُلْتُ لَهُ (14) : أَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِينَاراً (15) بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ.

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِذلِكَ ، إِنَّ أَبِي عليه‌السلام كَانَ أَجْرى (16) عَلى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنِّي ، وَكَانَ (17)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ى » : « ما » بدون الواو.

(2). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : وما الرفقة ، لعلّه كان غرضه عليه‌السلام أنّ الرفقة لا يقدرون على دفع البليّة عنك ، بل الكافي هو الله تعالى ، فلم يفهم السائل فأجاب بما أجاب ».

(3). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « قلت ». وفي « ى » : + « له ».

(4). في « بخ » : « يتوافقون ».

(5). في « ط » والتهذيب : « يجتمعون » بدون الواو.

(6). في « ى ، بح ، بخ ، بف ، جت » : « لم يقدر ». في الوسائل والفقيه والتهذيب : « لم يقدروا ».

(7). في « بخ ، بف » : « فبعنا ». وفي الفقيه : « فبعناها ».

(8). الغِلّ ، بالكسر : الغِشّ ، والدرهم الغِلّة : المغشوش ، أي غير الخالص ، وقال المطرزي : « أمّا الغلّة في الدراهم فهي المقطّعة التي في القطعة منها قيراط أو طسوج أو حبّة ». راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1783 ؛ المغرب ، ص 343 ؛ مجمع البحرين ، ج 5 ، ص 436 ( غلل ).

(9). في « بح » والفقيه والتهذيب : « الأنف ». وفي « بخ ، جن » وحاشية « جت » : « ألف ». وفي « بح » : « الألف ».

(10). هكذا في « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي « بخ ، بف » والوافي : « وخمسمائة درهم ». وفي « ط » والمطبوع : « وخمسين درهماً ».

(11). في الفقيه : - « والبصريّة ».

(12). في « ى ، بح » : « فلا تجعلون » بدون همزة الاستفهام. وفي « بح » : « فلا تجعلوا ». وفي الوافي والوسائل : « أفلا يجعلون ».

(13). في التهذيب : « معها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (14). في « بح » : - « له ». | (15). في « بس ، جت » والوافي : « دينار ». |
| (16). في « بس ، جت ، جد » : « أجرأ ». | (17). في الوسائل : « فكان ». |

يَقُولُ هذَا ، فَيَقُولُونَ : إِنَّمَا هذَا الْفِرَارُ لَوْ جَاءَ (1) رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ (2) ، وَلَوْ جَاءَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَكَانَ (3) يَقُولُ لَهُمْ : نِعْمَ الشَّيْ‌ءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ ».

\* عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ (4) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ (5) وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ. (6)

9122 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ لِأَبِي (7) : يَا أَبَا جَعْفَرٍ (8) ، رَحِمَكَ اللهُ ، وَاللهِ (9) إِنَّا لَنَعْلَمُ (10) أَنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ (11) دِينَاراً وَالصَّرْفُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « جن » : « جاءه ».

(2). قال سلطان العلماء في هامش الوافي : « قوله : بدينار لم يعط ألف درهم ، تتمّة كلام العامّة في أنّ هذا حيلة ، وليس المقصود بيع الضميمة بأنّه كيف يكون مقصوداً ولو جاء رجل بدينار منفرداً لم يعط ألف درهم في مقابله؟ فكيف يعطى إذا ضمّ إلى الألف درهم؟ فظهر أنّ الإعطاء لأجل الدراهم الذي ضمّ إليه الدينار فيرجع الزيادة إلى جنس واحد فيحصل الربا.

أجاب عنه المحقّق الشعراني بقوله : « والجواب أنّ القصود تابعة للمقصود ، والقصد إلى نقل المجموع بالمجموع لا ينقسم».

(3). في « ط ، بس » والتهذيب : « فكان ». وفي « بخ ، بف » : « فقال ».

(4). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(5). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » وحاشية « جت ». وفي « جت » والمطبوع والوسائل : + « بن يحيى ».

(6). الفقيه ، ج 3 ، ص 290 ، ح 4043 ، معلّقاً عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 104 ، ح 445 ، بسنده عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج .الوافي ، ج 18 ، ص 603 ، ح 17951 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 178 ، ح 23431. (7). في « بف » والوافي : « لأبي جعفر عليه‌السلام ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في «ط»:« يقول لأبي عبدالله عليه‌السلام يا جعفر ». | (9). في « جن » : - « والله ». |
| (10). في التهذيب:«إنّك لتعلم » بدل « إنّا لنعلم ». | (11). في « بخ ، بف » : « وجدت ». |

بِثَمَانِيَةَ (1) عَشَرَ ، فَدُرْتَ (2) الْمَدِينَةَ عَلى أَنْ تَجِدَ مَنْ يُعْطِيكَ عِشْرِينَ ، مَا وَجَدْتَهُ ، وَمَا هذَا إِلَّا فِرَاراً (3) ، وَكَانَ (4) أَبِي يَقُولُ : صَدَقْتَ (5) وَاللهِ ، وَلكِنَّهُ فِرَارٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلى حَقٍّ ». (6)

9123 / 11. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبْدِلُ الْكُوفِيَّةَ بِالشَّامِيَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ ، فَيَقُولُ الصَّيْرَفِيُّ : لَا أُبَدِّلُ لَكَ حَتّى تُبَدِّلَ (7) لِي يُوسُفِيَّةً بِغِلَّةٍ (8) وَزْناً بِوَزْنٍ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ (9) ».

فَقُلْنَا (10) : إِنَّ (11) الصَّيْرَفِيَّ إِنَّمَا طَلَبَ (12) فَضْلَ الْيُوسُفِيَّةِ (13) عَلَى الْغِلَّةِ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ». (14)

9124 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « ثمانية » بدون الباء. وفي التهذيب : « بتسعة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « بف » : « قدّرت ». | (3). في « ط ، بخ ، جد ، جن » : « فرار ». |

(4). في « ط ، ى ، بح ، جت ، جد » والوسائل : « فكان ».

(5). في « ى » : « قد صدقت ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 104 ، ح 446 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير .الوافي ، ج 18 ، ص 605 ، ح 17952 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 179 ، ح 23432. (7). في « ى » : « تتبدّل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « جن » : - « بغلّة ». | (9). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : + « به ». |
| (10). في « ط ، ى ، بس ، جد » : « فقلت ». | (11). في « ط » : « لأنّ ». |

(12). في « بخ ، بف » والوافي : « يطلب ».

(13). في المرآة : « قوله : فضل اليوسفيّة ، أي بحسب الكيفيّة لا الكمّيّة. واختلف الأصحاب في تلك الزيادات الحكميّة هل توجب الربا أم لا؟ وهذه الأخبار دالّة على الجواز ».

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 104 ، ح 448 ، بسنده عن صفوان. وفيه ، ح 447 ، بسند آخر ، وتمام الرواية هكذا : « الرجل يستبدل الشاميّة بالكوفيّة وزناً بوزن قال : لا بأس به » .الوافي ، ج 18 ، ص 605 ، ح 17953 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 181 ، ح 23438.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عِنْدَهُ دَرَاهِمُ ، فَآتِيهِ فَأَقُولُ (1) : حَوِّلْهَا دَنَانِيرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَقْبِضَ شَيْئاً؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ (2) ».

قُلْتُ : يَكُونُ (3) لِي عِنْدَهُ دَنَانِيرُ (4) ، فَآتِيهِ فَأَقُولُ (5) : حَوِّلْهَا لِي (6) دَرَاهِمَ ، وَأَثْبِتْهَا عِنْدَكَ ، وَلَمْ أَقْبِضْ مِنْهُ (7) شَيْئاً؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ». (8)

9125 / 13. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ (9) مِنْ رَجُلٍ بِدِينَارٍ ، فَأَخَذَ (10) بِنِصْفِهِ بَيْعاً ، وَبِنِصْفِهِ(11) وَرِقاً؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ».

وَسَأَلْتُهُ (12) : هَلْ يَصْلُحُ (13) أَنْ يَأْخُذَ (14) بِنِصْفِهِ وَرِقاً أَوْ بَيْعاً (15) ، وَيَتْرُكَ نِصْفَهُ حَتّى يَأْتِيَ بَعْدُ (16) ، فَيَأْخُذَ بِهِ (17) وَرِقاً أَوْ بَيْعاً (18)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « جن » : + « له ». | (2). في « بخ ، بف » والوافي : + « به ». |
| (3). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « ويكون ». | (4). في « جد » : « الدنانير ». |
| (5). في«بخ ، بس ، بف ، جن » والوافي : + « له ». | (6). في«ط، بح ، جت ، جد » والوسائل : - « لي ». |

(7). في « ط » : « منها ».

(8). راجع : التهذيب ، ج 7 ، ص 103 ، ح 442 .الوافي ، ج 18 ، ص 631 ، ح 18015 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 175 ، ح 23424.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بخ ، بف » والوافي : « يبتاع ». | (10). في « بخ ، بف » والوافي : « فيأخذ ». |
| (11). في « بخ ، بف » : « ونصفه ». | (12). في « ط ، بف » والوافي : « فسألته ». |

(13). في « ط » : + « لي ». وفي « بس » والتهذيب : + « له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (14). في « ط » : « أخذ ». | (15). في « ط » : « وبيعاً ». |
| (16). في « بف » : - « بعد ». | (17). في«ى،بخ ،بف»وحاشية«بح» والوافي : « منه ». |

(17). في « ى ، بخ ، بف » وحاشية « بح » والوافي : « منه ».

(18). في « ط » : « وبيعاً ».

قَالَ : « مَا أُحِبُّ (1) أَنْ أَتْرُكَ مِنْهُ (2) شَيْئاً حَتّى آخُذَهُ (3) جَمِيعاً ، فَلَا يَفْعَلْهُ (4) ». (5)

9126 / 14. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي بِالْوَرِقِ ، فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ ، فَأَشْتَغِلُ عَنْ تَعْيِيرِ (6) وَزْنِهَا (7) وَانْتِقَادِهَا (8) وَفَضْلِ (9) مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِيهَا ، فَأُعْطِيهِ الدَّنَانِيرَ ، وَأَقُولُ لَهُ : إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ ، فَإِنِّي قَدْ نَقَضْتُ (10) الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ مِنَ الْبَيْعِ ، وَوَرِقُكَ عِنْدِي قَرْضٌ ، وَدَنَانِيرِي عِنْدَكَ قَرْضٌ حَتّى تَأْتِيَنِي (11) مِنَ الْغَدِ وَأُبَايِعَهُ؟

قَالَ : « لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (12) ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : ما اُحبّ ، ظاهره أنّه يأخذ بنصف الدينار متاعاً وبنصفها دراهم ، فلو أخذ المتاع وترك الدراهم لم يجز على المشهور ، ولو عكس فالمشهور الجواز والخبر يشملها. ويمكن حمله في الأخير على الكراهة ، أو على أنّه قال : آخذ منك النصف الآخر ورقاً ، أو ما يوازيه من المتاع ، فنهى عن ذلك إمّا للجهالة ، أو لكون البيع حقيقة عن الورق ، وقال في الدروس : لو جمع بين الربوي وغيره جاز ، فإن كان مشتملاً على أحد النقدين قبض ما يوازيه في المجلس ». وراجع : الدروس الشرعيّة ، ج 3 ، ص 306 ، الدرس 262.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « بف » : - « منه ». | (3). في«بخ،بف» :«يأخذه». وفي« بح » : « أخذ ». |

(4). في « ى ، بخ ، بف ، جد » والوافي : « فلا تفعله ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 99 ، ح 430 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير ، وبسند آخر أيضاً عن الحلبي .الوافي ، ج 18 ، ص 615 ، ح 17977 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 169 ، ذيل ح 23409.

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « تعييرها ». وفي التهذيب : « تحرير ». ويقال : عيّرت الدنانير تعييراً ، أي امتحنتهالمعرفة أوزانها. وعيّر الدينار ، أي وازن به آخر. وعيّر الميزان والمكيال ، أي قدّرهما ونظر ما بينهما. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 623 ، المصباح المنير ، ص 439 ( عير ).

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بخ ، بف » والوافي : « ووزنها ». | (8). في « ى » وحاشية « جت » : « وانقادها ». |
| (9). في التهذيب : « وأفضل ». | (10). في الوسائل : + « هذا ». |

(11). في « بح ، بس ، جد » والتهذيب : « يأتيني ». وفي « جن » بالتاء والياء معاً.

(12). في « بخ ، بف » : « فاُبايعه ، حتّى قال : لأبأس » بدل « واُبايعه ، قال : ليس به بأس ». وفي الوافي : « فاُبايعه قال : لأبأس » بدلها.

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 103 ، صدر ح 444 ، بسنده عن صفوان .الوافي ، ج 18 ، ص 615 ، ح 17978 ؛ الوسائل ،=

9127 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الْأُسْرُبِّ (1) يُشْتَرى بِالْفِضَّةِ ، قَالَ (2) : « إِنْ (3) كَانَ الْغَالِبُ (4) عَلَيْهِ الْأُسْرُبَّ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ (5) ». (6)

9128 / 16. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْمَالُ ، فَيَقْضِيَنِي (7) بَعْضاً دَنَانِيرَ ، وَبَعْضاً دَرَاهِمَ ، فَإِذَا جَاءَ يُحَاسِبُنِي (8) لِيُوَفِّيَنِي يَكُونُ (9) قَدْ تَغَيَّرَ سِعْرُ الدَّنَانِيرِ : أَيَّ السِّعْرَيْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 18 ، ص 168 ، ح 23405.

(1). قال ابن منظور : « الأَسْرُبُ والأَسْرُبُّ : الرصاص ، أعجمي ، وهو في الأصل : سُرْب ... وقال شمر : الاُسْرُبُ ، مخفّف الباء ، وهو بالفارسيّة سُرْب ». وقال الفيّومي : « الاسْرُبُّ - بضمّ الهمزة وتشديد الباء - : هو الرصاص ، وهو معرّب عن الاُسْرُفّ ». راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 466 ؛ المصباح المنير ، ص 272 ( سرب ).

(2). في « ط ، ى ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « فقال ».

(3). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : « إذا ».

(4). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : إذا كان الغالب ، أي إذا غلب اسم الاُسرب أو جنسه ، والأوّل أظهر ، كما سيأتي في خبر يونس ، والحاصل أنّه بمحض هذا لا يجري فيه حكم الصرف والربا ؛ لأنّ الفضّة مستهلكة فيه ، وعليه فتوى الأصحاب. قال في الدروس : ولو كان في أحد العوضين ربوي غير مقصود اغتفر ، كالدراهم المموّهة بالذهب والصفر والرصاص المشتملين على الذهب والفضّة».وراجع:الدروس الشرعيّة،ج 3، ص 298 ، الدرس 261.(5).في«ط،بف » والوافي والتهذيب : - « به ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 111 ، ح 481 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير .الوافي ، ج 18 ، ص 622 ، ح 17995 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 203 ، ح 23496.

(7). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه والتهذيب. وفي « ط » : « يقبضني ». وفي المطبوع : « فيقضي ». وفي الوسائل : « فيقبضني ». (8). في « بف » : « حاسبني ».

(9). هكذا في « ط ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي « ى ، بخ » وحاشية « بح » : « ما يكون ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « كما يكون ».

أَحْسُبُ لَهُ ، الَّذِي كَانَ يَوْمَ أَعْطَانِي الدَّنَانِيرَ ، أَوْ سِعْرَ (1) يَوْمِيَ الَّذِي أُحَاسِبُهُ؟

فَقَالَ (2) : « سِعْرَ يَوْمِ أَعْطَاكَ الدَّنَانِيرَ ؛ لِأَنَّكَ حَبَسْتَ مَنْفَعَتَهَا عَنْهُ ». (3)

9129 / 17. صَفْوَانُ (4) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (5) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : الرَّجُلُ يَجِيئُنِي بِالْوَرِقِ يَبِيعُنِيهَا (6) يُرِيدُ بِهَا وَرِقاً عِنْدِي ، فَهُوَ الْيَقِينُ أَنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الدَّنَانِيرَ ، لَيْسَ يُرِيدُ إِلَّا الْوَرِقَ ، وَلَا يَقُومُ (7) حَتّى يَأْخُذَ وَرِقِي (8) ، فَأَشْتَرِي مِنْهُ الدَّرَاهِمَ (9) بِالدَّنَانِيرِ ، فَلَا يَكُونُ (10) دَنَانِيرُهُ عِنْدِي كَامِلَةً ، فَأَسْتَقْرِضُ لَهُ مِنْ جَارِي فَأُعْطِيهِ كَمَالَ دَنَانِيرِهِ (11) ، وَلَعَلِّي لَا أُحْرِزُ (12) وَزْنَهَا.

فَقَالَ : « أَلَيْسَ يَأْخُذُ وَفَاءَ الَّذِي لَهُ؟ » قُلْتُ : بَلى (13) ، قَالَ : « لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (14) ». (15)

9130 / 18. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » : « بسعر ».

(2). هكذا في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 107 ، ح 458 ، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. الفقيه ، ج 3 ، ص 290 ، ح 40444 ، معلّقاً عن صفوان .الوافي ، ج 18 ، ص 635 ، ح 18022 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 183 ، ح 23444.

(4). السند معلّق على سابقه. ويروي عن صفوان ، أبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ط ، بف » : - « بن عمّار ». | (6). في التهذيب : « ببيعها ». |

(7). في « بخ ، بف » : « فلا يقوم ». وفي « ط ، ى ، بح ، جت » : « لا يقوم ». بدون الواو.

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بخ ، بف » : « ورقاً ». | (9). في « جن » : « الدرهم ». |

(10). في « جن » والتهذيب : « فلا تكون ».

(11). في « بف » : « دنانير ». وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : فأستقرض له من جاري فاُعطيه كمال دنانيره ، ذكر الاستقراض هنا لاستظهار أنّه قاصد لبيع الدنانير حقيقة ، وليس التلفّظ فقط بكلمة البيع لتصحيح الربا ، بل توسّط بيع الدنانير مقصود حقيقة ، فأجاب عليه‌السلام بأنّك إذا وفّيت له بإعطاء الدنانير فلا بأس ، أي بأن تشتري منه الدنانير بالدراهم مرّة ثانية ». (12). في « ط ، بخ » : « لا اُحرّر ».

(13). في « بخ ، بف ، جن » : « نعم ».

(14). في المرآة : « يدلّ على أنّه يحصل التقابض بإقباض ما يشتمل على الحقّ وإن كان أزيد ، كما صرّح به جماعة».

(15). التهذيب ، ج 7 ، ص 105 ، ح 450 ، بسنده عن صفوان .الوافي ، ج 18 ، ص 616 ، ح 17980 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 176 ، ذيل ح 23428.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « اشْتَرى أَبِي (1) أَرْضاً ، وَاشْتَرَطَ عَلى صَاحِبِهَا أَنْ يُعْطِيَهُ (2) وَرِقاً ، كُلُّ دِينَارٍ (3) بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ». (4)

9131 / 19. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : آتِي الصَّيْرَفِيَّ بِالدَّرَاهِمِ أَشْتَرِي (5) مِنْهُ الدَّنَانِيرَ ، فَيَزِنُ لِي بِأَكْثَرَ مِنْ حَقِّي ، ثُمَّ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَكَانِي بِهَا دَرَاهِمَ.

قَالَ : « لَيْسَ بِهَا (6) بَأْسٌ ، وَلكِنْ لَاتَزِنْ (7) أَقَلَّ مِنْ حَقِّكَ ». (8)

9132 / 20. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 23421 و 23439 والتهذيب. وفي المطبوع : « أبي‌اشترى ». وفي « ط ، جن » : + « عليه ‌السلام ».

(2). في « بح » : « أن يعطيها ». وفي الوسائل ، ح 23439 : « أن يبيعه ».

(3). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 310 : « قوله عليه‌السلام : ورقاً كلّ دينار ، هذا يحتمل وجهين : الأوّل : أن يكون المساومة على الدينار ، ثمّ يشترط عليه أن يبذل مكان كلّ دينار عشرة دراهم ، أو يوقع البيع على الدينار أيضاً ، ثمّ يحوّل ما في ذمّته إلى الدراهم بتلك النسبة.

الثاني أن يكون البيع بالدراهم ويشترط عليه أن يعطي دراهم تكون عشرة منها في السوق بدينار ، فيكون ذكر هذا لتعيين نوع الدرهم. قال في الدروس : لو باعه بدراهم صرف عشرة بدينار صحّ مع العلم لا مع الجهل ». وراجع : الدروس ، ج 3 ، ص 306 ، الدرس 262.

(4). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب الشرط والخيار في البيع ، ضمن ح 8783 ، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 112 ، ح 482 ؛ وص 20 ، ضمن ح 86 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 72 ، ضمن ح 241 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 633 ، ح 18020 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 173 ، ح 23421 ، وص 181 ، ح 23439. (5). في « بخ ، بف ، جن » : « فاشتري ».

(6). في « ط ، بخ ، بف ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب : « به ».

(7). في الوسائل ، ح 23429 : « لاتزن لك ». وفي التهذيب : « لا يزن لك ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 105 ، ح 452 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .الوافي ، ج 18 ، ص 616 ، ح 17979 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 168 ، ح 23404 ؛ وص 177 ، ذيل ح 23429.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلصَّائِغِ (1) : صُغْ لِي هذَا الْخَاتَمَ ، وَأُبَدِّلَ (2) لَكَ دِرْهَماً طَازَجاً (3) بِدِرْهَمٍ غِلَّةٍ (4)؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ (5) ». (6)

9133 / 21. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِيهِ الْفِضَّةُ (7) وَالزِّيْبَقُ (8) وَالتُّرَابُ بِالدَّنَانِيرِ وَالْوَرِقِ(9)؟

فَقَالَ : « لَا تُصَارِفْهُ (10) إِلَّا بِالْوَرِقِ (11) ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الصائغ : السابك ، يقال : صاغ الشي‌ءَ يصوغه صَوْغاً : سبكه - أي ذوّبه وأفرغه في قالب - ، أو هيّأه على مثال‌مستقيم فانصاغ. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 442 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1049 ( صوغ ).

(2). في « بف ، جن » : « وأبذل ».

(3). الطازج : الخالص النقيّ الطريّ ، معرّب « تازه » بالفارسيّة. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 123 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 305 ( طزج ). وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : اُبدّل لك درهماً طازجاً ، أي اُعطيك درهماً طازجاً وآخذ منك درهم غلّة ، ويكون زيادة الطازج اُجرة الصياغة. والإشكال فيه من جهة أنّ الدرهمين إن كانا متساويين في الوزن ، والغشّ في درهم الغلّة غير محسوس ، صار زيادة العمل من جانب الصائغ ربا. وقال ابن إدريس : الممتنع في الربا الزيادة العينيّة لا الحكميّة ، فلا مانع من شرط عمل في بيع المقدارين المتساويين ، والتفصيل في محلّه ، والحقّ أنّ الزيادة الحكميّة محرّمة ».

(4). تقدّم معنى الغلّة ذيل الحديث التاسع من هذا الباب.

(5). في « ى » : + « به ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 110 ، ح 471 ، بسنده عن محمّد بن الفضيل .الوافي ، ج 18 ، ص 609 ، ح 17961 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 195 ، ح 23474. (7). في « جن » : « والفضّة » بدل « فيه الفضّة ».

(8). في « جن » : - « والزيبق ». وفي الوافي : « والزئبق ». والزئبق : معرّب « جيوه » بالفارسيّة ، وأهل المدينة يسمّونه زاووق. يهمز ويليّن في لغة. راجع : المغرب ، ص 205 ( زبق ).

(9). في المرآة : « قوله بالدنانير والورق ، لعلّ الواو بمعنى أو ؛ إذ المشهور جواز بيع مثله بهما ».

(10). تقدّم معنى الصرف في أوّل هذا الباب.

(11). في « بس » : + « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ (1) الْفِضَّةِ فِيهَا الرَّصَاصُ وَالْوَرِقُ (2) ، إِذَا (3) خَلَصَتْ نَقَصَتْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ (4) دِرْهَمَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةً؟

قَالَ (5) : « لَا يَصْلُحُ (6) إِلَّا بِالذَّهَبِ (7) ». (8)

9134 / 22. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَوْلى عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (9) عَنِ الْجَوْهَرِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَفِيهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَصُفْرٌ (10) جَمِيعاً : كَيْفَ نَشْتَرِيهِ (11)؟

فَقَالَ : « تَشْتَرِيهِ (12) بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ جَمِيعاً ». (13)

9135 / 23. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (14) ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » : « شرى ».

(2). في الوافي : « بالورق ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « جن » : « قد ». | (4). في « ط » : + « دراهم ». |
| (5). في « بخ ، بف » : « فقال ». | (6). في « ى ، جد » : « لا تصلح ». |

(7). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : لا يصلح إلّابالذهب ، الحصر إضافي بالنسبة إلى الورق ، ولعلّه محمول على ما هو الغالب في المعاملات ؛ فإنّهم لا يبذلون من الجنس الغالب أزيد ممّا في الغشّ ، كما ذكره الأصحاب ».

(8). الفقيه ، ج 3 ، ص 291 ، ح 4045 ، معلّقاً عن عبد الله بن سنان ، من قوله : « قال : وسألته عن شراء الفضّة » مع اختلاف يسير ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 109 ، ح 468 ، بسنده عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ؛ وفيه ، ح 469 ، بسنده عن عبد الله بن سنان ، مع اختلاف .الوافي ، ج 18 ، ص 621 ، ح 17991 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 188 ، ذيل ح 23458.

(9). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : سألته ».

(10). الصُّفْرُ ، مثل القفل ، وكسر الصاد لغة : النحاس. المصباح المنير ، ص 342 ( صفر ).

(11). في « بح ، جت » : « يشتريه ».

(12). في « ى ، جت ، جن » : « يشتريه ». وفي « ط ، بف » : - « تشتريه ».

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 111 ، ح 478 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 18 ، ص 622 ، ح 17993 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 189 ، ذيل ح 23462.

(14). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (1) عَنْ بَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلّى بِالنَّقْدِ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِهِ بِالنَّسِيئَةِ (2)؟

فَقَالَ : « إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِي فِضَّتِهِ (3) ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، أَوْ لَيُعْطِي (4) الطَّعَامَ (5) ». (6)

9136 / 24. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَمَّا يُكْنَسُ مِنَ التُّرَابِ ، فَأَبِيعُهُ ، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟

قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ ، فَإِمَّا لَكَ ، وَإِمَّا لِأَهْلِهِ ».

قَالَ : قُلْتُ (7) : فَإِنَّ فِيهِ ذَهَباً وَفِضَّةً وَحَدِيداً (8) ، فَبِأَيِّ (9) شَيْ‌ءٍ أَبِيعُهُ؟

قَالَ : « بِعْهُ بِطَعَامٍ ».

قُلْتُ : فَإِنْ (10) كَانَ لِي قَرَابَةٌ مُحْتَاجٌ (11) ، أُعْطِيهِ مِنْهُ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال سألته » بدل « قال سألت أبا عبدالله عليه‌السلام ». وفي « بخ » : « عن أبي عبدالله » بدل « سألت أبا عبدالله ». (2). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، جن » : « بالنسبة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بف » : « قبضته ». | (4). في « بخ ، بف » والوافي : « أو ليعط ». |

(5). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : لا بأس به ، حمل على ما إذا كان الثمن زائداً على الحلية إذا كان البيع بالجنس. وقوله : أو ليعطي الطعام ، أي إذا أراد نسيئة الجميع ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 112 ، ح 485 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 97 ، ح 335 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. التهذيب ، ج 7 ، ص 112 ، ح 486 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 97 ، ح 336 ، بسند آخر ، من قوله : « وسألته عن بيعه بالنسيئة » مع اختلاف يسير. راجع : التهذيب ، ج 7 ، ص 113 ، ح 491 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 99 ، ح 342 .الوافي ، ج 18 ، ص 622 ، ح 17991 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 199 ، ح 23484.

(7). في « بخ ، بف » والوافي : « فقلت ». وفي « ط » : + « له ».

(8). في « بخ ، بف » والوافي : « فإن كان فيه ذهب وفضّة وحديد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بخ » : « فأيّ ». | (10). في « بح » : « قد ». |

(11). في « ط » : « محتاجاً ».

قَالَ : « نَعَمْ (1) ». (2)

9137 / 25. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (3) ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

سُئِلَ عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلّى وَالسَّيْفِ الْحَدِيدِ الْمُمَوَّهِ (4) : يَبِيعُهُ (5) بِالدَّرَاهِمِ؟

قَالَ (6) : « نَعَمْ ، وَبِالذَّهَبِ (7) » وَقَالَ : « إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَهُ (8) بِنَسِيئَةٍ (9) ».

وَقَالَ : « إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ (10) مِنَ الْفِضَّةِ ، فَلَا بَأْسَ ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المرآة : « قال المحقّق رحمه‌الله : تراب الصياغة تباع بالذهب والفضّة جميعاً ، أو بعرض غيرهما ، ثمّ يتصدّق به ؛ لأنّ أربابه لا يتميّزون. وقال في المسالك : فلو تميّزوا بأن كانوا منحصرين ردّه إليهم ، ولو كان بعضهم معلوماً فلا بدّ من محاللته ولو بالصلح ؛ لأنّ الصدقة بمال الغير مشروطة باليأس عن معرفته ، ولو دلّت القرائن على إعراض مالكه عنه جاز للصائغ تملّكه ». وراجع : شرائع الإسلام ، ج 2 ، ص 306 ؛ مسالك الأفهام ، ج 3 ، ص 352.

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 111 ، ح 479 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن أبي عبد الله. التهذيب ، ج 6 ، ص 383 ، ح 1131 ، بسنده عن عليّ الصائغ ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 627 ، ح 18005 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 202 ، ح 23493.

(3). في « بخ ، بف ، جد ، جن » والوسائل : - « بن سماعة ».

(4). في الوافي : « المموّه : المطلّا بالذهب أو الفضّة. وفي التهذيب : بع بالذهب ، مكان نعم وبالذهب ». وراجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2251 ( موه ).

(5). في « ط ، بس ، بف » : « تبيعه ». وفي حاشية « جن » : « وبيعه ». وفي الوافي والوسائل والتهذيب ، ح 492 والاستبصار ، ح 341 : « بالفضّة تبيعه » بدل « يبيعه ».

(6). في « ط ، ى ، جد ، جن » وحاشية « جت » والوسائل : « فقال ».

(7). في « ط » : « بالذهب » بدون الواو.

(8). في « ط ، بس ، بف ، جت » والوافي والوسائل والاستبصار ، ح 341 : « أن تبيعه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في الوافي : « نسيئة » بدون الباء. | (10). في « جن » : « بأكثر ». |

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 114 ، ح 492 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 99 ، ح 341 ، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمّد [ في التهذيب : + « بن مسلم » ]. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 113 ، ح 488 و 489 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 98 ، ح 338 و 339 ، بسند آخر ، من قوله : « قال : إذا كان الثمن أكثر » مع اختلاف =

9138 / 26. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : جَامٌ فِيهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ (1) : أَشْتَرِيهِ (2) بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ تَقْدِرُ (3) عَلى تَخْلِيصِهِ ، فَلَا ؛ وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ (4) عَلى تَخْلِيصِهِ (5) ، فَلَا بَأْسَ». (6)

9139 / 27. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لَهُ : تَجِيئُنِي (7) الدَّرَاهِمُ بَيْنَهَا (8) الْفَضْلُ ، فَنَشْتَرِيهِ بِالْفُلُوسِ.

فَقَالَ : « لَا يَجُوزُ (9) ، وَلكِنِ انْظُرْ فَضْل‌ ....................................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= يسير وزيادة. راجع : التهذيب ، ج 7 ، ص 113 ، ح 490 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 98 ، ح 340 .الوافي ، ج 18 ، ص 623 ، ح 17997 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 199 ، ح 23485.

(1). في « ط ، ى ، بس ، جت ، جن » والوسائل : « فضّة وذهب ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ى » : « اشتراه ». | (3). في« ى،بخ،بس،جت »والوافي والوسائل:« يقدر ». |

(4). في « ى ، بخ ، بس ، جت » والوافي والوسائل : « لم يقدر ».

(5). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : وإن لم تقدر على تخليصه ، هو خلاف المشهور ، وحمله على ما إذا علم أو ظنّ زيادة الثمن على ما فيه من جنسه بعيد. وعلى هذا الحمل يكون النهي في الشقّ الأوّل على الكراهة ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 112 ، ح 484 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 18 ، ص 621 ، ح 17990 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 200 ، ح 23486. (7). في الوافي : « يجيئني ».

(8). في « بف » والتهذيب : « بينهما ».

(9). في « بس ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : - « يجوز ».

وفي الوافي : « كأنّ السائل أراد بالفضل الفضل في الجنس ، فكان يشتري ذلك الفضل بإعطاء فلوس مع المغشوشة. وإنّما لا يجوز ذلك ؛ لعدم العلم بمقدار كلّ من الفضّة والغشّ في المغشوش ، فأمره عليه‌السلام أن ينظر إلى الفضل فيزنه بنظره وزناً ويزن نحاساً ويجعله مع الجياد ؛ ليكون بإزاء الغشّ في المغشوشة ويأخذ وزناً بوزن ؛ ليقع كلّ من الفضّة والغشّ في مقابل الآخر ».

وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : فقال : لايجوز ، ليس في بعض النسخ « يجوز » موافقاً لنسخ التهذيب ، فالمعنى أنّه لا =

مَا بَيْنَهُمَا (1) ، فَزِنْ (2) نُحَاساً ، وَزِنِ الْفَضْلَ ، فَاجْعَلْهُ مَعَ الدَّرَاهِمِ الْجِيَادِ ، وَخُذْ وَزْناً (3) بِوَزْنٍ». (4)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= يجب الشراء بالفلوس ، بل يكفي جعل النحاس مع الدراهم الجياد ، ولعلّ قوله : خذ وزناً بوزن على المثال ، أو بيان أقلّ مراتب الجواز. وأمّا على نسخة « لايجوز » فقيل : كأنّه كان يشتري الفضل بإعطاء فلوس مع المغشوشة فنهى عنه ؛ لعدم العلم بمقدار كلّ من الفضّة والغشّ في المغشوش ، فأمره عليه‌السلام أن ينظر إلى الفضل من الجنس فيزنه بنظره وزناً ويزن نحاساً ، ويجعله مع الجياد ؛ ليكون بإزاء الغشّ في المغشوشة ، ويأخذ وزناً بوزن ؛ ليقع كلّ من الفضّة والغشّ في مقابل الآخر.

وأقول : الأظهر على هذه النسخة أن يقال : إنّما نهى عن الفلوس إذا أخذوها بالعدد من غير وزن ، كما فهمه الفاضل الأستر آبادي ، حيث قال : يفهم منه أنّ الفلوس ليس حكمها حكم الدراهم والدنانير ، وأنّ حكمها حكم الطعام ؛ يعني من خواصّ الدراهم والدنانير وقوع المعاملات بذكر عددهما ، فلا بدّ في الفلوس من ذكر وزنها. انتهى. ويؤيّده ما رواه الشيخ عن معلّى بن خنيس أنّه قال لأبي عبد الله عليه‌السلام : إنّي أردت أن أبيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر منّي إلّا بالدنانير ، فيصحّ لي أن أجعل بينهما نحاساً؟ فقال : إن كنت لا بدّ فاعلاً فليكن نحاس وزناً ». وراجع : التهذيب ، ج 7 ، ص 115 ، ح 501.

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي بعد نقل كلام المرآة : أقول : لا فرق بين الفلوس والدراهم والدنانير في أنّها موزونة ، وإنّما يكتفى فيها بالعدد اكتفاء بوزن الضرّاب ودقّته ، فإن كان الأوزان فيها مختلفة ، أو كان الضرّاب غير معتمد عليه ، احتاج إلى الوزن ، كما كان معتاداً في عصر الأئمّة عليهم‌السلام ، وإنّما لا توزن المسكوكات الذهبيّة والفضّيّة في عصرنا ؛ لشدّة الاعتماد على الضرّاب ، ولذلك إذا احتمل القلب لزم السبك والوزن ، والفلوس أقلّ احتياجاً إلى الوزن ؛ لقلّة الاعتناء بجوهرها ، ومع غضّ النظر عن عبارة الأسترآبادي وعدم صحّة الفرق بين الفلوس والدراهم فتفسيره قريب بأن يقال : كما يجب وزن الدراهم يجب وزن الفلوس ولا يجوز الاكتفاء فيها بالعدد ، ولعلّ إسحاق بن عمّار وغيره كانوا يتسامحون في وزنها ، وعلى كلّ حال أرى مضمون هذا الخبر موافقاً للرواية التالية ؛ أعني رواية صفوان عن البجلي ، وفرض المسألة أنّ البائع مثلاً عنده مائة درهم جيّد والمشتري مائة درهم غير جيّد فيها خمس وتسعون فضّة ووزن خمسة رصاص أو نحاس ، فكانوا يبيعون خمساً وتسعين بخمس وتسعين والخمسة الزائدة في الجياد بخمسين فلساً مثلاً ، وهذا رباً ؛ لأنّ البائع كان يعطي مائة درهم جيّد بالوزن ويأخذ مائة درهم غير جيّد مثله في الوزن مع خمسين فلساً ، وهذا ربا ؛ إذ لا عبرة بالغشّ الغير المحسوس في غير الجيّد ، والجيّد وغير جيّد كلاهما مائة وزناً ، فأمره الإمام عليه‌السلام بأن يزن مقدار خمسة دراهم من النحاس ويضمّه إلى الدراهم الجيّدة بحيث يصير وزن المجموع مائة فيبلغ المجموع بمائة درهم غير جيّد يتساويا وزناً ».

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » وحاشية « بخ » : « بينها ». | (2). في « بف » والوافي : « وزن ». |

(3). في « بف » : « وزنها ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 114 ، ح 494 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى .الوافي ، ج 18 ، ص 605 ، ح 17954 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 204 ، ح 23498.

9140 / 28. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَوْ غَيْرِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (1) عَنْ جَوْهَرِ الْأُسْرُبِّ (2) ، وَهُوَ إِذَا خَلَصَ كَانَ فِيهِ فِضَّةٌ : أَيَصْلُحُ أَنْ يُسَلِّمَ (3) الرَّجُلُ فِيهِ الدَّرَاهِمَ الْمُسَمَّاةَ؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ اسْمَ الْأُسْرُبِّ ، فَلَا بَأْسَ بِذلِكَ (4) » يَعْنِي لَايُعْرَفُ إِلَّا بِالْأُسْرُبِّ (5).(6)

9141 / 29. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ السُّيُوفِ الْمُحَلَّاةِ فِيهَا الْفِضَّةُ تُبَاعُ (7) بِالذَّهَبِ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى؟

فَقَالَ : « إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا (8) فِي النَّسَاءِ (9) أَنَّهُ الرِّبَاءُ ، إِنَّمَا (10) اخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « جن » : « وسألته ».

(2). تقدّم معنى الاُسربّ ذيل الحديث الخامس عشر من هذا الباب.

(3). « يسلّم » من السلم ، وهو مثل السلف وزناً ومعنى. وللمزيد راجع هامش باب السلم في الطعام.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بخ ، بف » : « ذلك » بدون الباء. | (5). في « ط ، بف » وحاشية « جن » : « باُسربّ ». |

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 111 ، ح 480 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 18 ، ص 622 ، ح 17994 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 203 ، ح 23497. (7). في « بخ ، جن » : « يباع ».

(8). في « ط » : « لم تختلفوا ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : لم يختلفوا ، لعلّ المراد به أنّه بمنزلة الربا في التحريم ، أو إن لم‌يكن من جهة لزوم التقابض باطلاً ، فهو من جهة عدم تجويزهم التفاضل في الجنسين نسيّة باطل ، لكن لم ينقل منهم قول بعدم لزوم التقابض في النقدين ، وإنّما الخلاف بينهم في غيرهما ، ولعلّه كان بينهم فترك.

قال البغوي في شرح السنّة : يقال : كان في الابتداء حين قدم النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله المدينة بيع الدراهم بالدراهم وبيع الدنانير بالدنانير متفاضلاً جائزاً يداً بيد ، ثمّ صار منسوخاً بإيجاب المماثلة وقد بقي على مذهب الأوّل بعض الصحابة ممّن لم يبلغهم النسخ ، كان منهم عبد الله بن عبّاس ، وكان يقول : أخبرني اُسامة بن زيد أنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : إنّما الربا في النسيئة. انتهى ».

(9). في « بخ ، جت » والوافي : « النسي‌ء ». وفي الوسائل : « النسأ ». وقال في الوافي : « النسي‌ء : النسيئة ، وكذا النساء بالمدّ ، كما في التهذيب ». (10). في الوسائل : « وإنّما ».

بِالْيَدِ ».

فَقُلْتُ لَهُ : فَيَبِيعُهُ (1) بِدَرَاهِمَ (2) بِنَقْدٍ (3)؟

فَقَالَ : « كَانَ أَبِي يَقُولُ : يَكُونُ مَعَهُ عَرْضٌ (4) أَحَبُّ إِلَيَّ ».

فَقُلْتُ لَهُ : إِذَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تُعْطى أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ الَّتِي فِيهَا (5)؟

فَقَالَ (6) : « وَكَيْفَ (7) لَهُمْ بِالِاحْتِيَاطِ بِذلِكَ؟ ».

قُلْتُ لَهُ : فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذلِكَ.

فَقَالَ : « إِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَ ذلِكَ فَلَا بَأْسَ ، وَإِلَّا فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعَرْضَ (8) أَحَبُّ إِلَيَّ ». (9)

9142 / 30. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ (10) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ ، فَيُعْطِينِي الْمُكْحُلَةَ (11).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بح » وحاشية « جن » : « فبيعه ». وفي « بس » والتهذيب : « فنبيعه ».

(2). في « بخ » والوافي : « دراهم » بدون الباء.

(3). في « ط » : « تنقد ». وفي « بح » : « ينقد ». وفي « جن » : - « بنقد ».

(4). في « بخ ، بف » : « عوض ».

(5). في « ى ، بس ، جن » والوسائل : « فيه ».

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « قال ». وفي « جن » : « فيقال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « فكيف ». | (8). في « ط » : « العوض ». |

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 113 ، ح 487 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 98 ، ح 337 ، بسندهما عن عبد الرحمن بن الحجّاج .الوافي ، ج 18 ، ص 623 ، ح 17998 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 198 ، ح 23482.

(10). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوسائل. وفي المطبوع : « عبد الله بن سنان ».

(11). في الوافي : « المكحلة : ما فيه الكحل ، وهو أحد ما جاء بالضمّ من الأدوات ، كأنّ السائل أراد أنّه يعطيني المكحلة مع ما فيها من بقيّة الكحل التي لاقيمة لها بوزن دراهمي ».

وفي المرآة : « قوله : فيعطيني المكحلة ، أي يعطيه المكحلة وفيه الكحل ، والجميع بوزن ما عليه من الدراهم ». وراجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1809 ( كحل ).

فَقَالَ : « الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ كُحْلٍ (1) فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتّى يَرُدَّهُ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (2)

9143 / 31. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : لَايَبْتَاعُ رَجُلٌ فِضَّةً بِذَهَبٍ إِلَّا يَداً بِيَدٍ ، وَلَا يَبْتَاعُ ذَهَباً بِفِضَّةٍ إِلَّا يَداً بِيَدٍ ». (3)

9144 / 32. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ ، فَيَزِنُهَا وَيَنْقُدُهَا ، وَيَحْسُبُ ثَمَنَهَا كَمْ هُوَ دِينَاراً ، ثُمَّ يَقُولُ : أَرْسِلْ غُلَامَكَ مَعِي حَتّى أُعْطِيَهُ الدَّنَانِيرَ ، فَقَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ يُفَارِقَهُ (4) حَتّى يَأْخُذَ (5) الدَّنَانِيرَ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا هُوَ (6) فِي دَارٍ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « قوله عليه‌السلام : وما كان من كحل ، أي من وزنه من الفضّة ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : وما كان من كحل ، أي‌ما يوازيه من الدراهم ، وكونه عليه إمّا بأن يستردّ الكحل ، أو لأنّه يعطيه جبراً مع عدم رضاه به ، أو لكونه ممّا لا يتموّل وغير مقصود بالبيع بأن يكون كحلاً قليلاً. وفي بعض نسخ التهذيب : فهو دين عليك حتّى تردّه عليه ، فهي مبنيّ على كون المكحلة بوزن الدراهم بدون الكحل ويأخذ الكحل جبراً ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 111 ، ح 477 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن أبي محمّد الأنصاري ، عن ابن سنان. التهذيب ، ج 6 ، ص 197 ، ح 436 ، بسنده عن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، عن ابن سنان .الوافي ، ج 18 ، ص 612 ، ح 17971 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 198 ، ح 23483.

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 99 ، ح 426 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 93 ، ح 318 ، بسندهما عن عاصم بن حميد. التهذيب ، ج 7 ، ص 98 ، ح 425 ، بسند آخر ؛ وفيه ، ص 98 ، ح 424 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 93 ، ح 317 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله : « ولا يبتاع ذهباً » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 614 ، ح 17975 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 168 ، ح 23403.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط ، ى ، بف ، جن » : « أن تفارقه ». | (5). في « ى ، جن » : « تأخذ ». |

(6). في الوافي : « هم ».

وَاحِدَةٍ (1) وَأَمْكِنَتُهُمْ قَرِيبَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، وَهذَا يَشُقُّ (2) عَلَيْهِمْ؟

فَقَالَ : « إِذَا فَرَغَ مِنْ وَزْنِهَا وَإِنْقَادِهَا (3) ، فَلْيَأْمُرِ الْغُلَامَ الَّذِي يُرْسِلُهُ أَنْ يَكُونَ (4) هُوَ الَّذِي يُبَايِعُهُ (5) ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ ، وَيَقْبِضُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ حَيْثُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ ». (6)

9145 / 33. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (7) ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالدَّرَاهِمِ (8) ، فَيَقُولُ : أَرْسِلْ رَسُولاً فَيَسْتَوْفِيَ لَكَ (9) ثَمَنَهُ؟

فَيَقُولُ (10) : « هَاتِ وَهَلُمَّ (11) وَيَكُونُ رَسُولُكَ مَعَهُ (12) ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « وحده ».

(2). في المرآة : « قوله : يشقّ ؛ لتوهّم المشتري أنّه إنّما يتبعه لعدم الاعتماد عليه ، ويدلّ على أنّ المعتبر عدم تفرّق المتعاقدين وإن كانا غير مالكين ».

(3). في الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « وانتقادها ».

(4). في « ط » : + « هذا ».

(5). في « بخ ، بف » « يبتاعه ». وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : أن يكون هو الذي يبايعه ، يظهر منه أنّ التراضي بالنقل ليس بيعاً ، وإلّا فقد حصل قبل إرسال الغلام ، وهو باق ثابت بعده ولايحدث بمبايعة الغلام تراض جديد ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 99 ، ح 429 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 94 ، ح 320 ، بسنده عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج .الوافي ، ج 18 ، ص 613 ، ح 17972 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 167 ، ح 23401.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط » : - « عن أبي عبد الله عليه‌السلام ». | (8). في « بف » : « بالدرهم ». |
| (9). في « بخ » : « له ». | (10). في « بس » : « فتقول ». |

(11). « هلمّ » : كلمة دعوة إلى شي‌ء بمعنى تعال ، يستوي فيه الواحد والجمع والتثنية والتأنيث إلّافي بعض اللغات. راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 618 ( هلم ).

(12). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : ويكون رسولك معه ، لعلّه محمول على أنّ الوكيل ، أي الرسول أوقع البيع وكالة ، أو يوقعه بعد وإن كان الظاهر الاكتفاء بملازمة الوكيل له. ومن المصحّفين من قرأ : فتقول ، بصيغة الخطاب ، أي تقول للمشتري : هات الذهب ، وتقول للرسول : هلمّ واذهب معه حتّى توقع البيع ».

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 99 ، ح 428 ، بسنده عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله .الوافي ، ج 18 ، ص 613 ، ح 17973 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 167 ، ح 23402.

116 - بَابٌ آخَرُ‌

9146 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام : أَنَّ لِي عَلى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَكَانَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ تَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ ، وَلَيْسَتْ تَنْفُقُ الْيَوْمَ : فَلِي عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْيَانِهَا ، أَوْ مَا يَنْفُقُ (1) الْيَوْمَ بَيْنَ (2) النَّاسِ؟

قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ (3) : « لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ ، كَمَا أَعْطَيْتَهُ مَا يَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ (4) ». (5)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح » : « وما ينفق ». وفي « جت » : « وما يتّفق ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في الوافي : - « بين ». | (3). في الوافي : - « إليّ ». |

(4). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 317 : « عمل به بعض الأصحاب ، قال في الدروس : لو سقطت المعاملة بالدراهم المقترضة فليس على المقترض إلّا مثلها ، فإن تعذّر فقيمتها من غير الجنس حذراً من الربا وقت الدفع ، لا وقت التعذّر ولا وقت القرض ، خلافاً للنهاية. وقال ابن الجنيد : عليه ما ينفق بين الناس. والقولان مرويّان إلّا أنّ الأوّل أشهر. ولو سقطت المعاملة بعد الشراء فليس على المشتري إلّا الاُولى ، ولو تبايعا بعد السقوط وقبل العلم فالاُولى ، نعم يتخيّر المغبون في فسخ البيع وإمضائه ». راجع : النهاية ، ص 313 ؛ الدروس ، ج 3 ، ص 323 ، الدرس 265.

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : كما أعطيته ما ينفق بين الناس ، قال الشيخ ؛ يعني قيمة ما أعطاه سابقاً بالنقد الفعلي ، وردّ الحديث العلّامة ؛ لضعفه بسهل بن زياد ، وأقول : إنّ هذا الراوي بعينه روى عن عليّ بن موسى الرضا عليه‌السلام ما ينافيه. واستدلّ العلّامة رحمه‌الله في المختلف على وجوب ردّ الدراهم الاُولى بأنّها مثليّة ، وحكم المثلي ذلك فلا اعتبار في المثليّات بارتفاع القيمة. وانحطاطها ، بل يجب ردّ مثلها وإن نقصت القيمة. ويمكن المناقشة فيه بأنّ انحطاط القيمة قد يكون بنقص شي‌ء من ذات الشي‌ء وصفاته ، وقد يكون بتغيّر السعر ، ولا يجوز ردّ المثل في الأوّل ؛ إذ ليس مثلاً حقيقةً والدراهم بعد إسقاط السلطان ينحطّ قيمتها بنقصان صفة ، نعم إن لم يؤثّر اعتبار السلطان وكانت بعد إسقاطها مثل ما كانت قبل إسقاطها قيمة إلاّ أنّ إنفاقها كان أسهل قبل الإسقاط ، توجّه ردّ مثلها ، وأمّا إن نقصت قيمتها بعد إسقاط السلطان لها ، صارت من المثليّات التي فقد أمثالها ولا يمكن ردّها ؛ إذ ليس الساقط مثل الأوّل ويرجع إلى القيمة ، وهذا مثل الفواكه والبقول إن غصبها في الصيف وطلب المغصوب منه ردّها في الشتاء إلّا أن ينكر كون اعتبار السلطان دخيلاً في الماليّة ، وأشكل من =

117 - بَابُ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ (1) عَلَيْهَا‌

9147 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ‌ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا (2) ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَ الْغَالِبُ (3) عَلَيْهَا الْفِضَّةَ ، فَلَا بَأْسَ ». (4)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ذلك الفلوس ؛ فإنّها إذا سقطت عن الاعتبار لم يكن لها قيمة يعتدّ بها ، فإذا استقرض فلوساً زمان اعتبارها وأراد ردّها زمان السقوط ، لا يمكن أن تمسّك بكونها مثليّة ويردّها ، وأولى منه الصكوك والأوراق الماليّة ؛ فإنّ العبرة بمداليل الأثمان لا بالقرطاس.

فإن قيل : اعتبار السلطان ساقط في نظر الشارع ، لا يجوز أن يعتبر في الماليّة ، ولذلك أوجب تساوي الوزن في الذهب والفضّة عند المعاملة ، مع اختلافهما قيمة باختلاف السكّة قطعاً.

قلنا : عدم اعتباره في المعاملات لا يستلزم عدم اعتباره في الضمانات ، وليس اعتبار السلطان في الدراهم إلّاكاعتبار الصنعة في الحليّ ، فكما إذا غصب حلية من الذهب ضمن قيمة الذهب وقيمة الصنعة معاً ، كذلك إذا غصب مسكوكاً بسكّة تزيد بها قيمة على الذهب الذي فيه ضمّن الزيادة ، وقياس الضمان على المعاوضة غير جائز ، ويحتمل الرواية الدالّة على ردّ المثل عدم نقص القيمة بإسقاط السلطان ، وليس بعيداً في تلك العصور ؛ لأنّهم كانوا يعاملون بأجزاء الدراهم والدنانير ويقرضونها وزناً ، وكان الرغبة في الرائج لسهولة الإنفاق وقبول كلّ أحد ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 116 ، ح 505 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 100 ، ح 345 ، بسندهما عن محمّد بن عيسى .الوافي ، ج 18 ، ص 639 ، ح 18027 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 206 ، ح 23503.

(1). في « ط » : « المحمولة ». وفي الوافي : « المحمول عليها ، هي المزيوفة المغشوشة حمل عليها من غيرها ». وراجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1306 ( حمل ).

(2). في « ط » : « المحمولة عليها ».

(3). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : إذا كان الغالب ، حمل على أنّه كان ذلك معمولاً في ذلك الزمان. وقال في الدروس : يجوز التعامل بالدراهم المغشوشة إذا كانت معلومة الصرف وإن جهل غشّها ، وإن لم يعلم صرفها لم يجز إلّابعد بيان غشّها ، وعليه تحمل الروايات ، وروى عمر بن يزيد : إذا جاز الفضّة المثلين فلا باس ». وراجع : الدروس ، ج 3 ، ص 304 ، الدرس 262.

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 108 ، ح 464 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 96 ، ح 331 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير. وفي =

9148 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : الرَّجُلُ يَعْمَلُ الدَّرَاهِمَ يَحْمِلُ (1) عَلَيْهَا النُّحَاسَ أَوْ غَيْرَهُ ، ثُمَّ يَبِيعُهَا.

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ بَيْنَ النَّاسِ (2) ذلِكَ ، فَلَا بَأْسَ ». (3)

9149 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ سِجِسْتَانَ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ (4) عَلَيْهَا؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ جَوَازاً لِمِصْرٍ ». (5)

9150 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنِ الْفَضْلِ (6) أَبِي الْعَبَّاسِ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= التهذيب ، ج 7 ، ص 108 ، ح 463 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 96 ، ح 330 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطيّة ، عن عمر بن يزيد ، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 108 ، ح 462 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 96 ، ح 329 ، بسند آخر ، وتمام الرواية هكذا : « سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال : لا بأس بإنفاقها » .الوافي ، ج 18 ، ص 645 ، ح 18030 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 186 ، ذيل ح 23451.

(1). في « بح ، جد » وحاشية « جت » : « ويحمل ».

(2). في « ط ، بح ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : - « الناس ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : بين الناس ، أي الرائج بينهم ، وفي التهذيب مرويّاً عن كتاب الحسين بن سعيد وبعض نسخ الكتاب : إذا كان بين ذلك. ولعلّه أظهر ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 109 ، ح 467 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 97 ، ح 334 ، بسندهما عن ابن أبي عمير الوافي ، ج 18 ، ص 645 ، ح 18031 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 185 ، ذيل ح 23449.

(4). في « ط » : « المحمولة ».

(5). الفقيه ، ج 3 ، ص 289 ، ح 4040 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 108 ، ح 465 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 96 ، ح 332 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام ، مع اختلاف .الوافي ، ج 18 ، ص 646 ، ح 18032 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 188 ، ح 23457. (6). في « ط ، بخ ، بف ، جد » والوسائل : « فضل ».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ (1) عَلَيْهَا؟

فَقَالَ : « إِذَا أَنْفَقْتَ مَا يَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ (2) الْبَلَدِ (3) ، فَلَا بَأْسَ ؛ وَإِنْ أَنْفَقْتَ مَا لَايَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ (4) ، فَلَا ». (5)

118 - بَابُ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ وَيَأْخُذُ أَجْوَدَ مِنْهَا‌

9151 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْبِيضَ عَدَداً ، ثُمَّ يُعْطِي سُوداً (6) ، وَقَدْ عَرَفَ (7) أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ ، وَتَطِيبُ (8) نَفْسُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ (9) فَضْلَهَا (10)؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ (11) ، وَلَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلَّهَا (12) صَلَحَ (13) ». (14)

9152 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً (15) ، عَنِ ابْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : « المحمولة ». | (2). في « بف » والوافي : + « المدينة أو ». |
| (3). في « بخ » : « المدينة ». | (4). في « بخ ، بف » والوافي : « المدينة ». |

(5). الوافي ، ج 18 ، ص 646 ، ح 18033 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 188 ، ح 23456.

(6). في « ط » والوسائل والتهذيب ، ج 6 و 7 : + « وزناً ». وفي الفقيه : « ويقضي سوداً وزناً » بدل « ثمّ يعطي سوداً ».

(7). في « بح » : « عرفت ».

(8). في « بح ، بس » وحاشية « بخ » : « ويطيب ». وفي « بخ » والوافي : « فيطيب ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط » : « لها ». | (10). في « بخ ، بف » والوافي : « فضلاً ». |

(11). في التهذيب ، ج 7 : « قد شرط » بدل « فيه شرط ».

(12). في « بس ، جن » : « كلّها له ». وفي « بخ ، بف » : « كان » بدل « له كلّها ».

(13). في الوافي والتهذيب ، ج 6 : « كان أصلح ».

(14). التهذيب ، ج 6 ، ص 200 ، ح 448 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. التهذيب ، ج 7 ، ص 109 ، ح 470 ، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 3 ، ص 284 ، ح 4025 ، معلّقاً عن الحلبي .الوافي ، ج 18 ، ص 651 ، ح 18041 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 191 ، ح 23464.

(15). في « ط » : - « جميعاً ».

مَحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ (1) رَجُلاً دَرَاهِمَ ، فَرَدَّ (2) عَلَيْهِ أَجْوَدَ مِنْهَا بِطِيبَةِ (3) نَفْسِهِ (4) ، وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْتَقْرِضُ وَالْقَارِضُ أَنَّهُ إِنَّمَا (5) أَقْرَضَهُ لِيُعْطِيَهُ أَجْوَدَ مِنْهَا؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ الْمُسْتَقْرِضِ ». (6)

9153 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ (7) ، ثُمَّ أَتَاكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا ، فَلَا بَأْسَ إِذَا (8) لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ ». (9)

9154 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغِلَّةَ (10) ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بف » : « يقرض ».

(2). في « ى ، جد » : « فردّه ».

(3). في « بف » : + « من ».

(4). في « بح » : « نفس ».

(5). في « ى » : - « إنّما ». وفي « بخ » : « لمـّا ».

(6). التهذيب ، ج 6 ، ص 200 ، ح 447 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 18 ، ص 651 ، ح 18042 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 192 ، ح 23466.

(7). في « بف » والوافي : « بالدراهم ».

(8). في « ط » والتهذيب : « إن ».

(9). التهذيب ، ج 6 ، ص 201 ، ح 449 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 18 ، ص 652 ، ح 18043 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 191 ، ح 23465.

(10). الغِلّ : الغِشّ ، والدراهم الغِلّة ، أي المغشوشة غير الخالصة ، وقال المطرزي : « أمّا الغلّة في الدراهم فهي‌المقطّعة التي في القطعة منها قيراط أو طسوج أو حبّة ». راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1783 ؛ المغرب ، ص 343 ؛ مجمع البحرين ، ج 5 ، ص 436 ( غلل ).

(11). في « ط ، بخ ، بس ، جد » والوسائل : « منها ».

الدَّرَاهِمَ الطَّازَجِيَّةَ (1) طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ (2)؟

فَقَالَ (3) : « لَا بَأْسَ ». وَذَكَرَ ذلِكَ عَنْ عَلِيٍّ عليه‌السلام. (4)

9155 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ الثَّنِيُّ (5) ، فَيُعْطِي الرَّبَاعَ(6) ». (7)

9156 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَ (8) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ‌

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ (9) مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ (10) ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » وحاشية « جت ، جد » : « الطازجة ». والطازجيّة : منسوبة إلى الطازج ، وهو الخالص النقيّ الطريّ ، معرّب « تازه ». راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 123 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 305 ( طزج).

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في التهذيب ، ج 7 : - « طيبة بها نفسه ». | (3). في«ط،بخ،بف»والوافي والتهذيب،ج 6و7:«قال». |

(4). التهذيب ، ج 6 ، ص 201 ، ح 450 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. التهذيب ، ج 7 ، ص 115 ، ح 499 ، بسنده عن صفوان. الفقيه ، ج 3 ، ص 285 ، ح 4031 ، معلّقاً عن يعقوب بن شعيب .الوافي ، ج 18 ، ص 652 ، ح 18044 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 192 ، ح 23467.

(5). في « ط ، بح » : « الشي‌ء ». و « الثنيّ » : الذي يلقي ثنيّته ، ويكون ذلك في الغنم والبقر في السنة الثالثة ، وفي الإبل‌في السنة السادسة. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2295 ( ثنى ).

(6). قال الجوهري : « الرباعية ، مثل الثمانية : السنّ التي بين الثنيّة والناب ، والجمع : رَباعيّات ، ويقال للذي يلقي رباعيته : رَباع ، مثل ثمان ». وقال ابن الأثير : « يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته : رَباع ، والاُنثى : رباعية بالتخفيف ، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة ». الصحاح ، ج 3 ، ص 1214 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 188 ( ربع).

(7). الوافي ، ج 18 ، ص 595 ، ح 17931 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 192 ، ح 23468.

(8). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « أبو عليّ الأشعري ، عن محمّد بن‌عبد الجبّار ». (9). في الوسائل : « يقترض ».

(10). في « ى ، بخ ، جت ، جد » والوسائل والفقيه : « الدرهم ».

الْمِثْقَالَ ، أَوْ يَسْتَقْرِضُ (1) الْمِثْقَالَ (2) ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ (3) الدَّرَاهِمَ (4)؟

فَقَالَ : « إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ (5) فَلَا بَأْسَ ، وَذلِكَ هُوَ الْفَضْلُ ؛ إِنَّ (6) أَبِي - رَحِمَهُ اللهُ (7) - كَانَ (8) يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْفُسُولَةَ (9) ، فَيُدْخِلُ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ الْجِلَالَ (10) ، فَيَقولُ (11) : يَا بُنَيَّ ، رُدَّهَا عَلَى الَّذِي اسْتَقْرَضْتُهَا مِنْهُ ، فَأَقُولُ (12) : يَا أَبَهْ ، إِنَّ دَرَاهِمَهُ كَانَتْ فُسُولَةً ، وَهذِهِ خَيْرٌ مِنْهَا؟ فَيَقُولُ : يَا بُنَيَّ ، إِنَّ هذَا هُوَ الْفَضْلُ (13) ، فَأَعْطِهِ (14) إِيَّاهَا ». (15)

9157 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ (16) عَلَيْهِ جُلَّةٌ (17) مِنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوسائل : « ويستقرض ».

(2). في المرآة : « المثقال : الدينار ». وقال ابن الأثير : « المثقال في الأصل : مقدار من الوزن ، أيّ شي‌ء كان من قليل أو كثير ، فمعنى مثقال ذرّة ، أي وزن ذرّة ، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصّة ، وليس كذلك ». النهاية ، ج 1 ، ص 217 ( ثقل ) ؛ مرآة العقول ، ج 19 ، ص 321.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في «ط» والفقيه والتهذيب:-«عليه». | (4). في «ى،بخ،جت،جد»والوسائل والفقيه:«الدرهم». |
| (5). في « بخ » : « بشرط ». | (6). في « بف » والوافي : « كان ». |
| (7). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « عليه‌السلام ». | (8). في « بف » والوافي : - « كان ». |

(9). « الفُسُولَة » ، أي الرذلة المـُزيَّفة ، جمع الفَسْل ، وهو الردى‌ء الرذل من كلّ شي‌ء. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 446 ( فسل ).

(10). في الفقيه والتهذيب : « الجياد » وفي المرآة : « الجِلال ، بكسر الجيم : جمع الجِلّ بالكسر والفتح ، أي العظيم النفيس ، وفي التهذيب والفقيه : الجياد ، وهو أصوب ».

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع والوسائل والفقيه : « فقال ».

(12). في « ى » : « فيقول ». وفي « ط ، بس » : + « له ».

(13). في الوافي : « قوله : هذا هو الفضل ، إشارة إلى قوله تعالى : ( وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ) [ البقرة (2) : 237 ] ».

(14). في « ط » : « فأعطها ». وفي « بس » : « فأعط ».

(15). الفقيه ، ج 3 ، ص 284 ، ح 4026 ، معلّقاً عن عبد الرحمن بن الحجّاج ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 115 ، ح 500 ، بسنده عن عبد الرحمن بن الحجّاج .الوافي ، ج 18 ، ص 652 ، ح 18045 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 193 ، ح 23469. (16). في « بف » والوافي : + « لي ».

(17). في « بح ، جد » : « حملة ». وفي « ط » : « حمله ». وفي « بس » : « جملة ». و « الجُلّة » : وعاء يتّخذ من الخوص =

بُسْرٍ (1) ، فَيَأْخُذُ (2) مِنْهُ جُلَّةً (3) مِنْ رُطَبٍ وَهِيَ (4) أَقَلُّ مِنْهَا؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ».

قُلْتُ : فَيَكُونُ (5) لِي (6) عَلَيْهِ جُلَّةٌ (7) مِنْ بُسْرٍ ، فَآخُذُ (8) مِنْهُ جُلَّةً (9) مِنْ (10) تَمْرٍ وَهِيَ (11) أَكْثَرُ مِنْهَا؟

قَالَ (12) : « لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً (13) بَيْنَكُمَا ». (14)

119 - بَابُ الْقَرْضِ يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ‌

9158 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= يوضع فيه التمر يكنز فيها ، عربيّة معروفة. لسان العرب ، ج 11 ، ص 118 ( جلل ).

(1). البُسْر : التمر قبل إرطابة ، أوّله طَلْعٌ ، ثمّ خَلالٌ ، ثمّ بَلَحٌ ، ثمّ بُسْر ، ثمّ رُطَبٌ ، ثمّ تَمْرٌ ، الواحدة : بُسْرَة وبُسُرَةٌ ، والجمع : بُسْرات وبُسُرات. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 589 ( بسر ).

(2). في الوافي : « فنأخذ ».

(3). في « بح ، جد ، جن » : « حملة ». وفي « ط » : « حمله ». وفي « بس » : « جملة ».

(4). في « ط ، بف » والوافي والتهذيب ، ح 455 : « وهو ».

(5). في « جن » : « يكون ».

(6). في « بف » والوافي والتهذيب ، ح 451 : - « لي ». وفي التهذيب ، ح 455 : « فإنّه يكون له » بدل « فيكون لي ».

(7). في « بح ، جد ، جن » : « حملة ». وفي « ط » : « حمله ». وفي « بس » : « جملة ».

(8). في « ط ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » والتهذيب : « فيأخذ ». وفي الوافي : « فنأخذ ».

(9). في « جد ، جن » : « جملة ». وفي « ط » : « حمله ». وفي « بح » : « حملة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « جد ، جن » : - « من ». | (11). في « بخ ، بف ، جت » والوافي : « وهو ». |

(12). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ».

(13). في المرآة : « قال الوالد العلّامة قدس‌سره : أي يجوز أخذ الزائد إذا كان إحساناً ولا يكون شرطاً ، أو كان الإحسان معروفاً بينكما بأن تحسن إليه ويحسن إليك ولا يكون ذلك بسبب القرض ، فلو كان به كان مكروهاً ».

(14). التهذيب ، ج 6 ، ص 201 ، ح 451 ، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. وفيه ، ص 202 ، ح 455 ، بسنده عن عليّ بن النعمان. الفقيه ، ج 3 ، ص 258 ، ضمن ح 3935 ، بسنده عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي جعفر عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 581 ، ح 17891 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 301 ، ذيل ح 23717.

مُسْلِمٍ (1) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضاً ، وَيُعْطِيهِ الرَّهْنَ : إِمَّا خَادِماً ، وَإِمَّا آنِيَةً ، وَإِمَّا ثِيَاباً ، فَيَحْتَاجُ إِلى شَيْ‌ءٍ مِنْ مَنْفَعَتِهِ (2) ، فَيَسْتَأْذِنُهُ (3) فِيهِ (4) ، فَيَأْذَنُ (5) لَهُ؟

قَالَ : « إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ ، فَلَا بَأْسَ (6) ».

قُلْتُ : إِنَّ (7) مَنْ عِنْدَنَا يَرْوُونَ (8) أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ يَجُرُّ مَنْفَعَةً ، فَهُوَ فَاسِدٌ؟

فَقَالَ : « أَ وَلَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ (9) مَنْفَعَةً (10)؟ ». (11)

9159 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الْقَرْضِ يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ؟

فَقَالَ (12) : « خَيْرُ الْقَرْضِ الَّذِي يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ (13) ». (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب. وفي « بخ ، بف » وحاشية « بح » والمطبوع : + « وغيره ».

(2). في « بح » : « منفعة ». وفي الفقيه : « الشي‌ء من أمتعته » بدل « شي‌ء من منفعته ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في الوسائل : « فيستأذن ». | (4). في « بخ ، بف » : - « فيه ». |
| (5). في حاشية « جن » : « فأذن ». | (6). في « بخ ، بف » والوافي : + « به ». |
| (7). في « ط » : « فإنّ ». | (8). في «بف،جن»:«يرون».وفي«ط»:-«يروون». |

(9). في « بس » : « ما يجرّ ».

(10). في « ط » : « المنفعة ». وفي حاشية « بح » : « منفعته ».

وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 322 : « قوله عليه‌السلام : ما جرّ منفعة ، أي بحسب الدنيا ، أو بالإضافة إلى ما يجرّ المنفعة المحرّمة ، أو بالنسبة إلى المعطي وإن كان الأفضل للآخذ عدم الأخذ. والأوّل أظهر ».

(11). التهذيب ، ج 6 ، ص 201 ، ح 452 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 285 ، ح 4029 ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 655 ، ح 18047 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 354 ، ح 23833. (12). في « بخ ، بف » والوافي : « قال ».

(13). في « بس » : « ما جرّ منفعة » بدل « الذي يجرّ المنفعة ».

(14). التهذيب ، ج 6 ، ص 202 ، ح 453 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 9 ، ح 22 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. التهذيب ، =

9160 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ (1) وَغَيْرِ وَاحِدٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُمْ (2) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ (3) مَنْفَعَةً (4) ». (5)

9161 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَجِيئُنِي ، فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مِنَ النَّاسِ (6) ، وَأَضْمَنُ عَنْهُ ، ثُمَّ يَجِيئُنِي بِالدَّرَاهِمِ ، فَآخُذُهَا وَأَحْبِسُهَا عَنْ (7) صَاحِبِهَا (8) ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ الْجِيَادَ ، وَأُعْطِي دُونَهَا؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ يَضْمَنُ (9) فَرُبَّمَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ ، فَعَجَّلَ (10) قَبْلَ أَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 6 ، ص 205 ، صدر ح 469 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، وفيه هكذا : « كتبت إليه : القرض يجرّ المنفعة هل يجوز أم لا؟ فكتب عليه‌السلام : يجوز ذلك ». المقنعة ، ص 611 ، مرسلاً عن الباقر عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 655 ، ح 18048 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 355 ، ح 23834.

(1). في « ى ، بخ ، جت » وحاشية « بح » : « بشير بن سلمة ». وفي « بح » وحاشية « بخ ، جت » : « بشير بن مسلمة ». وفي « جن » : « بشير بن مسلم ».

والظاهر أنّ بشراً هذا ، هو بشر بن مسلمة الكوفي الذي له كتاب رواه ابن أبي عمير. راجع : رجال النجاشي ، ص 111 ، الرقم 285 ؛ رجال الطوسي ، ص 168 ، الرقم 1953.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في الوافي : « أخبره ». | (3). في « بس » : « ما يجرّ ». |

(4). في « ط ، بخ ، بس ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « المنفعة ».

(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 197 ، ح 435 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 9 ، ح 21 ، بسندهما عن بشير بن سلمة ، عن أبي عبد الله ، عن أبي جعفر عليهما‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 656 ، ح 18049 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 355 ، ح 23835.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في الوسائل ، ح 23470 : - « من الناس ». | (7). في«بخ،بف»:«على».وفي «بس»:«من». |

(8). في « ط » : - « عن صاحبها ».

(9). في الوسائل ، ح 23470 : « تضمن ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : إذا كان يضمن ، قال الوالد العلّامة رحمه‌الله : فإنّه إن كان ‌الضرر عليه في بعض الصور ، فلو كان له نفع كان بإزاء الضرر ، وهذه حكمة الجواز. والضابط أنّه لمـّا ضمن صار المال عليه ، ولمـّا كان بإذن المضمون عنه يجب عليه بالبذل ، فإذا أخذه فله أن يؤدّيه أو غيره ».

(10). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : فربّما اشتدّ عليه فعجّل ؛ يعني إذا ضمن المال ربّما شدّ =

يَأْخُذَ (1) ، وَيَحْبِسُ (2) بَعْدَ (3) مَا يَأْخُذُ (4) ، فَلَا بَأْسَ (5) ». (6)

120 - بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي الدَّرَاهِمَ ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِبَلَدٍ آخَرَ‌

9162 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (7) : يُسْلِفُ (8) الرَّجُلُ (9) الرَّجُلَ الْوَرِقَ (10) عَلى أَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الدائن وطلب دينه من الضامن عاجلاً وأخذه منه ، مع أنّه لم يأخذ من المشتري ، فكما يتّفق له أن يعطي قبل أن يأخذ ، فلا بأس بأن يحبس بعد أن يأخذ ».

(1). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل ، ح 23836 والتهذيب. وفي « بس » والوسائل ، ح 23470 : « أن تأخذ ». وفي المطبوع : « أن يأخذه ».

(2). في « جن » : « أو يحبس ». وفي « بس » : « وتحبّس ». وفي الوسائل ، ح 23836 : + « من ». وفي الوسائل ، ح 23470 : « وتحبس ».

(3). في « جن » : « وبعد ».

(4). في « بس » والوسائل ، ح 23470 : « تأخذ ».

(5). في « بف » : « قال : لا بأس » بدل « فلا بأس ».

(6). التهذيب ، ج 6 ، ص 203 ، ح 460 ، بسنده عن صفوان .الوافي ، ج 18 ، ص 656 ، ح 18051 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 193 ، ح 23470 ؛ وص 55 ، ح 23836.

(7). في « ى ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوسائل : - « له ».

(8). قال الجوهري : « السلف : نوع من البيوع يُعَجَّل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم ، وقد أسلفت في كذا ». وقال ابن الأثير : « يقال : سلّفت وأسلفت تسليفاً وإسلافاً ، والاسم : السَلَف ، وهو في المعاملات على وجهين : أحدهما : القرض الذي لا منفعة فيه للمُقْرِض غير الأجر والشكر ، وعلى المقترض ردّه كما أخذه ، والعرب تسمّي القرض سلفاً. والثاني : هو أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف ، وذلك منفعة للمسلف ، ويقال له : سَلَمٌ دون الأوّل ». الصحاح ، ج 4 ، ص 1376 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 389 ( سلف ).

(9). في الوسائل : - « الرجل ».

(10). قال الجوهري : « الورق : الدراهم المضروبة » ، وقال ابن الأثير : « الورق ، بكسر الراء : الفضّة ، وقد تسكّن». الصحاح ، ج 4 ، ص 1564 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 175 ( ورق ).

يَنْقُدَهَا (1) إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرى ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ذلِكَ.

قَالَ (2) : « لَا بَأْسَ ». (3)

9163 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : لَابَأْسَ بِأَنْ (4) يَأْخُذَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ بِمَكَّةَ ، وَيَكْتُبَ لَهُمْ (5) سَفَاتِجَ (6) أَنْ يُعْطُوهَا بِالْكُوفَةِ ». (7)

9164 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِمَالٍ إِلى أَرْضٍ ، فَقَالَ الَّذِي (8) يُرِيدُ أَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ ، بف » : « أن ينقده ». | (2). في « ط » : « فقال ». |

(3). التهذيب ، ج 6 ، ص 203 ، ح 459 ، معلّقاً عن عليّ بن النعمان ، وبسند آخر أيضاً عن أحدهما عليهما‌السلام.وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 261 ، ح 3941 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 110 ، ح 472 ، بسند آخر ، مع اختلاف .الوافي ، ج 18 ، ص 661 ، ح 18062 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 196 ، ح 23475.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بخ ، بف » والوافي : « أن » بدون الباء. | (5). في « ط » : « له ». |

(6). السفاتج : جمع السفتجة ، قال الفيّومي : « قيل : بضمّ السين ، وقيل : بفتحها ، وأمّا التاء فمفتوحة فيهما ، فارسيّ معرّب ، وفسّرها بعضهم فقال : هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً ، يأمن به من خطر الطريق ». وقال الفيروز آبادي : « السفتجة ، كقُرْطَقَةٍ : أن يعطي مالاً لآخر ، وللآخر مال في بلد المعطي ، فيوفّيه إيّاه ثمّ ، فيستفيد أمن الطريق ». المصباح المنير ، ص 278 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 301 ( سفتج ).

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : يكتب لهم سفاتج ، جمع سفتج معرّب سفته ، والمعروف في زماننا إطلاقه على ورقة يكتب فيها الدين المؤجّل وإن كان محلّ أدائه بلد القرض ، فإن اُريد أخذه قبل الأجل نقص المديون وأدّى أقلّ. ولا ضير فيه ؛ لأنّ المديون إن أدّى أقلّ من الدين فليس ربا ، وإنّما الربا أن يؤدّي أكثر. وأمّا بيعه من رجل آخر غير المديون بأقلّ من الدين فغير جائز لوجهين : الأوّل : أنّه بيع صرف بغير تقابض في المجلس ، والثاني للزيادة في أحد الطرفين مع اتّحاد الجنس. يمكن تصحيحه بأن يهب ما في ذمّة المديون للمشتري ويتّهب منه النقد ، أو غير ذلك من وجوه التخلّص من الربا. ويمكن أيضاً أن يضمن المشتري ما في ذمّة المديون غير تبرّع ، ثمّ يؤدّي دينه نقداً بأقلّ ممّا ضمنه ».

(7). الوافي ، ج 18 ، ص 661 ، ح 18063 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 196 ، ح 23477.

(8). في الوسائل : « للذي ».

يَبْعَثَ (1) بِهِ : أَقْرِضْنِيهِ وَأَنَا أُوفِيكَ إِذَا قَدِمْتَ الْأَرْضَ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ (2) ». (3)

121 - بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ‌

9165 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما‌السلام أَنَّهُمَا كَرِهَا رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ. (4)

9166 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (5) رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ عَلِيٌّ (6) عليه‌السلام : « مَا أَجْمَلَ (7) فِي الطَّلَبِ (8) مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ لِلتِّجَارَةِ ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المرآة : « قوله : في الرجل يبعث ، أي يريد أن يبعث المال مع رجل إلى أرض ، أو رجلاً بمال إلى أرض. فقال الذي يريد أن يبعث ، المراد بالموصول المبعوث ، وعائده محذوف ، أي يبعث ، وضمير الفاعل في « يبعث » و « يريد » راجعان إلى الرجل الأوّل. وفي التهذيب : يبعث به معه ، وهو أظهر ».

(2). في « جت » : + « بذلك ». وفي الوافي : + « بهذا ».

(3). التهذيب ، ج 6 ، ص 203 ، ح 458 ، بسنده عن عليّ بن النعمان .الوافي ، ج 18 ، ص 661 ، ح 18061 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 196 ، ح 23476.

(4). التهذيب ، ج 6 ، ص 388 ، ح 1158 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد. وفيه ، ص 380 ، ح 1118 ، بسنده عن علاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام. الفقيه ، ج 1 ، ص 459 ، ح 1330 ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما‌السلام ، وفيه هكذا : « قال : كان أبي يكره الركوب في البحر للتجارة ». التهذيب ، ج 6 ، ص 381 ، ح 1120 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وفيه هكذا : « قال : كان أبي يكره ركوب البحر للتجارة ». وفيه ، ص 380 ، ح 1119 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع زيادة في أوّله وآخره .الوافي ، ج 17 ، ص 415 ، ح 17548 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 240 ، ذيل ح 22426.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « جن » وحاشية « بح » : + « عن أبيه ». | (6). في « بف » : - « عليَّ ». |

(7). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : ما أجمل ، أي لم يعمل بما قال النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله مخاطبة في خطبته المشهورة : ألا إنّ الروح الأمين نفث في روعي أنّه لن تموت نفس حتّى تستكمل رزقها ، فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب. وقال الفيروز آبادي : أجمل في الطلب : اتّأد واعتدل ولم يفرط ». وراجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1296 ( جمل ).

(8). في « ى ، بخ ، بف » وحاشية « بح ، جت » والوافي : « في طلب الرزق ».

(9). الفقيه ، ج 1 ، ص 460 ، ح 1333 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 415 ، ح 17549 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 241 ، ح 22431.

9167 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، قَالَ :

كُنْتُ (1) حَمَلْتُ مَعِي مَتَاعاً إِلى مَكَّةَ ، فَبَارَ عَلَيَّ (2) ، فَدَخَلْتُ بِهِ (3) الْمَدِينَةَ عَلى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، وَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي (4) حَمَلْتُ مَتَاعاً قَدْ (5) بَارَ عَلَيَّ ، وَقَدْ (6) عَزَمْتُ (7) عَلى (8) أَنْ أَصِيرَ إِلى مِصْرَ : فَأَرْكَبُ بَرّاً أَوْ بَحْراً؟

فَقَالَ : « مِصْرُ الْحُتُوفِ (9) يُقَيَّضُ (10) لَهَا أَقْصَرُ النَّاسِ أَعْمَاراً ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ ».

ثُمَّ قَالَ لِي : « لَا عَلَيْكَ (11) أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَتُصَلِّيَ عِنْدَهُ (12) رَكْعَتَيْنِ ، فَتَسْتَخِيرَ اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، فَمَا عَزَمَ لَكَ (13) عَمِلْتَ (14) بِهِ ، فَإِنْ رَكِبْتَ الظَّهْرَ (15) فَقُلِ : " الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هذَا ، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (16) ، وَإِنَّا إِلى رَبِّنَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوسائل : - « كنت ».

(2). « فبار عليّ » ، أي كسد ، يقال : بار المتاع : كسد ، وبارت السوق : كسدت. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 598 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 16 ( بور ). (3). في « بف » : - « به ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط » : + « قد ». | (5). في « بخ ، بف » : « وقد ». |

(6). في « بف » : « قد » بدون الواو.

(7). في « ط ، جد » وحاشية « جت » : « اعتزمت ». وفي « بخ ، بف » والوافي : « أزمعت ».

(8). في « بس » والوسائل : - « على ».

(9). « الحُتُوف » : جمع الحتف ، وهو الهلاك والموت ؛ يقال : مات حتف أنفه ، أي مات على فراشه من غير قتل ولاضرب ولا غَرَق ولا غيره. راجع : لسان العرب ، ج 9 ، ص 38 ( حتف ).

(10). في « ط » : « ويقيّض ». وفي « بف » : « وتقبض ». وقوله : « يُقَيَّض لها » ، أي قُدّر وسُبِّب لها وجي‌ء به من حيث لا يحتسب. راجع : لسان العرب ، ج 7 ، ص 225 ( قيض ). وفي المرآة : « ولعلّه لكثرة الطاعون فيه ، أو للمهالك في طريقه ».

(11). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : لا عليك ، أي لا بأس عليك ، أو لا حرج عليك ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في «ط،بح،بس،جت،جد» : - « عنده ». | (13). في «بف»:«عليه». وفي «ط»: + «عليه». |

(14). في « جد » : « فعملت ».

(15). في « بف » والوافي : + « فإذا ركبت ». وفي « ط » : + « فإذا ركبته ».

(16). في الوافي : « عزم لك : وقع في قلبك. مقرنين ، أي مطيقين أكفاء في القوّة ». وراجع : النهاية ، ج 4 ، ص 55 ( قرن ).

لَمُنْقَلِبُونَ" (1) ؛ وَإِنْ (2) رَكِبْتَ الْبَحْرَ ، فَإِذَا صِرْتَ فِي السَّفِينَةِ ، فَقُلْ : ( بِسْمِ اللهِ مَجْرَيهَا وَمُرْسَيهَا (3) إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ) (4) فَإِذَا هَاجَتْ عَلَيْكَ الْأَمْوَاجُ ، فَاتَّكِ عَلى يَسَارِكَ ، وَأَوْمِ إِلَى الْمَوْجَةِ بِيَمِينِكَ وَقُلْ : قِرِّي بِقَرَارِ اللهِ ، وَاسْكُنِي بِسَكِينَةِ اللهِ ، وَلَا حَوْلَ (5) وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ (6) ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ : فَرَكِبْتُ الْبَحْرَ ، فَكَانَتِ الْمَوْجَةُ تَرْتَفِعُ ، فَأَفْعَلُ (7) مَا قَالَ ، فَتَتَقَشَّعُ (8) كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ : وَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ (9) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا السَّكِينَةُ؟

قَالَ (10) : « رِيحٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، لَهَا وَجْهٌ كَوَجْهِ الْإِنْسَانِ ، أَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ ، وَهِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ عَلى رَسُولِ اللهِ (11) صلى‌الله‌عليه‌وآله بِحُنَيْنٍ (12) ، فَهَزَمَ الْمُشْرِكِينَ (13) ». (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). اقتباس من الآيتين 13 و 14 من سورة الزخرف (43) : ( سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَما كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ \* وَإِنّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ ). (2). في « بس » : « وإذا ».

(3). في الوافي : « الإرساء : خلاف الإجراء ». وفي المرآة : « قوله تعالى : ( بِسْمِ اللهِ ) ، أي أستعين باسم الله وقت ‌إجرائها وإرسائها ، أو إجراؤها وإرساؤها باسم الله. وقال الجوهري : رست السفينة ترسو رَسْواً ورُسُوّاً ، أي وقفت على البحر ، وقوله تعالى : ( بِسْمِ اللهِ مَجْراهَا وَمُرْسَاهَا ) بالضمّ من أجريت وأرسيت ، ومَجْراها ومَرْساها بالفتح من رَسَتْ وجَرَت ». وراجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2356 ( رسا ).

|  |  |
| --- | --- |
| (4). هود (11) : 41. | (5). في « بخ » : « لا حول » بدون الواو. |

(6). في « ط ، ى ، بس ، جد ، جن » : - « العليّ العظيم ».

(7). هكذا في « ط ، بخ ، بف » وحاشية « بح ، جت » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع : « فأقول ».

(8). في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف » والوافي : « فتنقشع ». و « فتتقشّع » ، أي تكشف ، أو تذهب وتتفرّق. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 274 ( قشع ). (9). في « بف » : « وقلت ».

(10). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ».

(11). في « ط ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت » والوافي : « على رسوله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « ط » : « بخيبر ». | (13). في « بخ ، جت » : « المشركون ». |

(14). الكافي ، كتاب الحجّ ، باب حجّ إبراهيم وإسماعيل ... ، ح 6733 ، بهذا السند وبسند آخر عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام ، من قوله : « قال عليّ بن أسباط : وسألته فقلت : جعلت فداك ما السكينة؟ » ؛ وفيه ، كتاب الصلاة ، باب =

9168 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام أَنَّهُ قَالَ : « فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ يُغَرِّرُ (1) الرَّجُلُ بِدِينِهِ ». (2)

9169 / 5. عَنْهُ (3) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُعَلًّى أَبِي عُثْمَانَ (4) ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ ، فَيَرْكَبُ الْبَحْرَ؟

فَقَالَ (5) : « إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ : إِنَّهُ (6) يُضِرُّ بِدِينِكَ (7) هُوَ (8) ذَا النَّاسُ يُصِيبُونَ (9) أَرْزَاقَهُمْ وَمَعِيشَتَهُمْ ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= صلاة الاستخارة ، ح 5660 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أسباط ومحمّد بن أحمد ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن عليّ بن أسباط. تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 282 ، عن أبيه. قرب الإسناد ، ص 372 ، ح 1327 ، بسنده عن ابن أسباط ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير وزيادة. راجع : الكافي ، كتاب المعيشة ، باب النوادر ، ح 9417 ؛ والأمالي للطوسي ، ص 515 ، المجلس 18 ، ح 33 .الوافي ، ج 17 ، ص 415 ، ح 17550 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 242 ، ح 22432 ، إلى قوله : « ما أجمل في الطلب من ركب البحر ».

(1). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : يغرّر ، أي يجعله في معرض الغرر ، وهو الخطر والهلاك ، ولعلّه لعدم قدرته على الإتيان بالصلاة وكثير من العبادات كاملة ». وراجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 13 ( غرر ).

(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 388 ، ح 1159 ، بسنده عن حمّاد. الفقيه ، ج 1 ، ص 460 ، ح 1331 ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وفيه هكذا : « سأل محمّد بن مسلم أبا عبد الله عليه‌السلام عن ركوب البحر في هيجانه فقال : ولم يغرّر الرجل بدينه » .الوافي ، ج 17 ، ص 417 ، ح 17552 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 240 ، ذيل ح 22427.

(3). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق ، فيكون السند معلّقاً.

(4). في « بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » : « معلّى بن عثمان ». ومعلّى هذا ، هو معلّى بن عثمان أبو عثمان الأحول روى عن المعلّى بن خنيس في بعض الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 417 ، الرقم 1115 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 455 - 456.

(5). في التهذيب ، ح 1119 : « قال : يكره ركوب البحر للتجارة » بدل « فقال ».

(6). في « ى » : - « إنّه ».

(7). في التهذيب ، ح 1119 : « إنّك تضرّ بصلاتك » بدل « إنّه يضرّ بدينك ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ى ، بخ ، بف » : « وهو ». | (9). في التهذيب ، ح 1119 : « يجدون ». |

(10). التهذيب ، ج 6 ، ص 388 ، ح 1160 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن صفوان. وفيه ، =

9170 / 6. عَنْهُ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَنَّ رَجُلاً أَتى أَبَا جَعْفَرٍ (2) عليه‌السلام ، فَقَالَ (3) : إِنَّا نَتَّجِرُ إِلى هذِهِ الْجِبَالِ ، فَنَأْتِي (4) مِنْهَا (5) عَلى أَمْكِنَةٍ لَانَقْدِرُ أَنْ نُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ.

فَقَالَ : أَلَّا تَكُونُ (6) مِثْلَ فُلَانٍ يَرْضى بِالدُّونِ ، وَلَا يَطْلُبُ (7) تِجَارَةً لَايَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ (8) إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ (9) ». (10)

122 - بَابُ أَنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَكُونَ (11) مَعِيشَةُ الرَّجُلِ فِي بَلَدِهِ‌

9171 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنِ‌ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (12) ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ص 380 ، ح 1119 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن معلّى أبي عثمان .الوافي ، ج 17 ، ص 418 ، ح 17556 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 241 ، ذيل ح 22428.

(1). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله.

(2). في « بخ » والوافي : « أتى إلى أبي جعفر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « جت » : « قال ». وفي الوافي : + « له ». | (4). في « ى ، بح » : « فتأتي ». |
| (5). في « ى » : - « منها ». | (6). في « جت » : « ألّا يكون ». |
| (7). في « بخ » : « ولا تطلب ». | (8). في « بخ » : « لا تستطيع أن تصلّي ». |

(9). في المرآة : « ما يفهم منه من عدم جواز الصلاة على الثلج إمّا لعدم الاستقرار ، أو لأنّه لا يجد ما يصحّ السجود عليه ، فيضطرّ إلى السجود على الثلج. وقال في الدروس : من آداب التجارة تجنّب التجارة إلى بلد يوبق فيه دينه ، أو يصلّي فيه على الثلج. ويستحبّ الاقتصار على المعاش في بلده ؛ فإنّه من السعادة ». وراجع : الدروس ، ج 3 ، ص 185 ، الدرس 237.

(10). التهذيب ، ج 6 ، ص 381 ، ح 1121 ، بسنده عن حسين بن أبي العلاء ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 418 ، ح 17558 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 242 ، ذيل ح 22433.

(11). في « ى » والمرآة : « أن تكون ».

(12). في « بخ ، بف » وحاشية « بح ، جد ، جن » والوافي : « أصحابنا ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام (1) : « إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتْجَرُهُ فِي بَلَدِهِ (2) ، وَيَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ ، وَيَكُونَ لَهُ وُلْدٌ (3) يَسْتَعِينُ بِهِمْ ». (4)

9172 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (5) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (6) التَّيْمِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ (7) ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ (8) ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « ثَلَاثَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ : الزَّوْجَةُ الْمُؤَاتِيَةُ (9) ، وَالْأَوْلَادُ الْبَارُّونَ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « إنّ عليّ بن الحسين عليهما‌السلام قال » بدل « قال : قال عليّ بن الحسين عليهما‌السلام ».

(2). في « ط ، جت ، جد » والوسائل والفقيه والخصال : « بلاده ».

(3). في الفقيه : « أولاد ».

(4). الكافي ، كتاب العقيقة ، باب فضل الولد ، ح 10412 ، وتمام الرواية فيه : « من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم ». وفي الخصال ، ص 159 ، باب الثلاثة ، ح 207 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، يرفعه عن عليّ بن الحسين عليهما‌السلام. الجعفريّات ، ص 194 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة. الفقيه ، ج 3 ، ص 164 ، ح 3598 ، مرسلاً .الوافي ، ج 17 ، ص 421 ، ح 17562 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 243 ، ح 22434 ؛ وج 21 ، ص 356 ، ح 27286.

(5). ورد الخبر في الوسائل ، ح 22436 هكذا : عنهم - والضمير راجع إلى عدّة من أصحابنا في سند الحديث 22435 - عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن التيمي. فقد فهم الشيخ الحرّ قدس‌سره تعليق السند على سابقه. فأضاف إليه عدّة من أصحابنا تتميماً له.

وقد تقدّم غير مرّة أنّ أحمد بن محمّد هذا ، شيخ المصنّف قدس‌سره ، روى بعنوان أحمد بن محمّد العاصمي ، وأحمد بن محمّد الكوفي عن عليّ بن الحسن بن فضّال بعناوينه المختلفة ، منها عليّ بن الحسن التيمي في عددٍ من الأسناد ، فلا يكون في السند تعليق. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 706 - 708.

(6). هكذا في « ط ، بح ، جت » وحاشية « جن » والوسائل. وفي « ى ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والمطبوع : « الحسين » ، وهو سهو كما ظهر ممّا تقدّم آنفاً.

ثمّ إنّه ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 236 ، ح 1032 ، عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحسين ، لكنّ المذكور في بعض نسخه : « عليّ بن الحسن ».

(7). في « جن » : « عبد الله بن أبي سهيل ».

(8). في « بخ » : « عن عبدالكريم ». وفي « بف » : « عن حمّاد بن عبد الكريم ».

(9). « المؤاتية » : المطيعة والموافقة ؛ من المؤاتاة ، وهو حسن المطاوعة والموافقة. وقال ابن الأثير : « وأصله ‌الهمز ، فخفّف وكثر حتّى صار يقال بالواو الخالصة ، وليس بالوجه ». راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 22 ( أتا ).

وَالرَّجُلُ يُرْزَقُ (1) مَعِيشَتَهُ بِبَلَدِهِ (2) يَغْدُو إِلى أَهْلِهِ وَيَرُوحُ ». (3)

9173 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام ، قَالَ : « مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ (4) أَنْ يَكُونَ مَتْجَرُهُ فِي بَلَدِهِ (5) ، وَيَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ ، وَيَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ ؛ وَمِنْ شَقَاءِ (6) الْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ (7) عِنْدَهُ امْرَأَةٌ (8) مُعْجَبٌ (9) بِهَا (10) وَهِيَ تَخُونُهُ ». (11)

123 - بَابُ الصُّلْحِ‌

9174 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي مَالٍ ، فَرَبِحَا فِيهِ (12) ، وَكَانَ مِنَ الْمَالِ دَيْنٌ وَعَلَيْهِمَا دَيْنٌ (13) ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَعْطِنِي رَأْسَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « جن » : + « في ». | (2). في « بف » والوافي : « في بلده ». |

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 236 ، ح 1032 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسين ، عن جعفر بن بكر ، عن عبد الله بن أبي سهل ، عن حمّاد ، عن عبد الكريم. الأمالي للطوسي ، ص 303 ، المجلس 11 ، ح 48 ، بسند آخر ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 421 ، ح 17564 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 243 ، ح 22436.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « جن » : « الرجل ». | (5). في «ط،ى،جت،جن» وحاشية «بح»: «بلاده». |
| (6). في « بخ ، جن » : « شقاوة ». | (7). في «ى،بخ،جت،جد،جن»والوسائل:«أن يكون». |

(8). في الوسائل : + « هو ».

(9). في « ى ، بح ، بف ، جد » : « يعجب ». وفي « ط » : « معجباً ».

(10). « مُعْجَبٌ بها » ، أي مسرور بها ويحبّها كثيرا. راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 197 ( عجب ).

(11). الوافي ، ج 17 ، ص 421 ، ح 17563 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 243 ، ح 22435.

(12). في الفقيه : « ربحاً ». وفي التهذيب ، ج 6 وج 7 ، ص 25 : + « ربحاً ».

(13). في « بخ ، بف » : « فكان من المال دين عليهما » بدل « وكان من المال دين وعليهما دين ». وفي الفقيه والتهذيب ، =

الْمَالِ (1) وَلَكَ الرِّبْحُ ، وَعَلَيْكَ التَّوى (2).

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ إِذَا اشْتَرَطَا (3) ، فَإِذَا كَانَ‌ .................................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 6 : « وعين » بدل « وعليهما دين ». وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 25 : « المال ديناً عليهما ». وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 186 : « المال عيناً وديناً » كلاهما بدل « من المال دين وعليهما دين ».

(1). في التهذيب ، ج 7 ، ص 186 : « مالي ».

(2). في الفقيه : « وما توي فعليَّ » بدل « وعليك التوى ». و « التوى » : هلاك المال. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2290 ( توا ).

(3). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : اشتركا في مال ، ظاهره عقد الشركة اختياراً ، وقال الفقهاء : لايتحقّق الشركة في القيميّات ، بل يحدث باختلاطها الاشتباه ، ويجب التخلّص بالصلح والتبرئة ، ولا يحصل الشركة إلّافي المثليّات المتماثلة ، فإذا اختلط الشياه والثياب وأمثال ذلك لا يحصل فيها الشركة ، فإن اُريد حصولها لزمهم المعاوضة على حصّة معيّنة ، وكأنّ الشركة في المثلي إجماعي ، وهي المسمّاة بشركة العنان ، وأمّا شركة الوجوه والمفاوضة والشركة في العمل فلم يدلّ دليل على مشروعيّتها ، بل الإجماع على عدمها والتفصيل في الفقه.

قوله : لك الربح وعليك التوى ، قال في المسالك [ ج 4 ، ص 265 ] : هذا إذا كان عند انتهاء الشركة وإرادة فسخها ؛ لتكون الزيادة مع من بقي معه بمنزلة الهبة ، والخسران على من هو عليه بمنزلة الإبراء ، أمّا قبله فلا ؛ لمنافاته وضع الشركة شرعاً.

قوله : لا بأس إذا اشترطا ، هذا شرط بعد انقضاء عقد الشركة ومضيّ مدّة كثيرة ، وليس من الشروط الابتدائيّة التي لا يجب الوفاء بها ، بل الظاهر منه أنّه عقد صلح على ما ذكره في الحديث ، فيدلّ الحديث على أنّ العقد على كلّ التزام ومعاوضة جائزة إذا لم تكن مضامين الشروط مخالفة للكتاب والسنّة ، وهو مؤيّد لعموم قوله تعالى : ( أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) [ المائدة (5) : 1 ] ويستفاد جواز كلّ عقد وإن لم يسمّ بهذه الأسماء المعروفة ، كالبيع والإجارة والعارية ، وهو الصلح المطلق.

ثمّ إنّه لو كان هذا الشرط في عقد الشركة نفسها ذهب جماعة من فقهائنا إلى بطلان الشرط وإبطال عقد الشركة ببطلانه ، وهذا مذهب ابن إدريس والمحقّق ، وقال جماعة بصحّة الشرط والعقد ، وهو مذهب السيّد والعلّامة رحمه‌الله. وذهب أبو الصلاح إلى صحّة الشركة دون الشرط ، وربّما يظنّ أنّ عدم تساوي النسب في حصص الربح ورأس المال مخالف لمقتضى الشركة. وليس كذلك ؛ لأنّ الشرط المخالف لمقتضى العقد الذي يوجب بطلان العقد هو ما يدلّ على عدم قصد المعاملة ، فمن باع بشرط عدم الثمن فهو بمنزلة من لم يقصد البيع ، بخلاف الشركة مع تخصيص أكثر الربح بأحد الشركاء ؛ فإنّه لا ينافي قصد الشركة ، بل تخصيص جميع الربح أيضاً بأحدهم لا ينافيها ، وإنّما ينافي قصد الشركة أن يشترطوا عدم استحقاق أحد الشركاء لسهمه من رأس =

شَرْطٌ (1) يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ ، فَهُوَ رَدٌّ إِلى (2) كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ». (3)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= المال ، وفي كون الشركة مخالفاً لمقتضى العقد وتفسيره كلام كثير لا حاجة إلى ذكره ، وربّما يورد أمثلة حكموا بصحّتها مع مخالفتها لمقتضى العقد ، كشرط الضمان في العاريّة والتفصيل في محلّه.

وأمّا قول أبي الصلاح بصحّة الشركة دون الشرط فمشكل ؛ لأنّ الرضا بتصرّف الشركاء في المال والبيع والاشتراء إذا كان معلّقاً على اختصاص ربح أكثر ببعضهم ، ولم يحصل هذا الشرط على مذهبه ، فلم يحصل الرضا بأصل المعاملة ؛ لعدم تحقّق ما علّقت عليه ، ولا ريب أنّ الرضا في معاملة إن كان معلّقاً على أمر محرّم ، أو على أمر غير محقّق كان موجباً لعدم صحّتها ، والشرط الفاسد في العقد مفسد ؛ لأنّ التجارة مشروطة في القرآن الكريم بالتراضي ، ولا يحلّ مال امرئ إلّابطيب نفسه ، ولا يجوز قهر الناس على شي‌ء وغصب أموالهم والتصرّف فيها بغير رضاهم إلّابدليل ، كبيع أموال المفلس والمحتكر.

وأمّا احتمال رضا المشروط له بأصل المعاملة ولو مع عدم الشرط وإن كان معقولاً ، لكنّ الكلام في الاعتماد على مفاد العقد المشتمل على الشرط ، ولا ريب أنّه يدلّ على الرضا المشروط ، واستنباط الرضا مع عدم الشرط يتوقّف على دالّ آخر غير العقد المشتمل على الشرط ، ولكنّ بعض علمائنا حكم بصحّة العقد وبطلان الشرط ، والتفصيل لا يناسب هذا الموضع ، واستدلّ عليه بحديث بريرة عائشة ، حيث اشترتها عائشة واشترطت لمواليها ولاءها ، ثمّ أعتقتها ، فصحّح رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله الاشتراء والإعتاق ، وأبطل الولاء ؛ لأنّ الولاء لمن أعتق ، ولكنّ تفصيل قصّة بريرة مختلف بحسب الروايات ، ويستفاد من بعضها أنّ بريرة كاتبت مواليها ، فعجزت عن أداء مال الكتابة ، فتوسّلت بعائشة ، وأعطتها عائشة مالاً تؤدّيه إلى مواليها بإزاء مال الكتابة ، فلم يكن اشتراء وبيع وشرط في عقد ، ولا يجوز الخروج عن الاُصول الضروريّة ، ومنها عدم حلّ مال أحد بغير رضاه بمثل هذا الخبر. نعم ورد في النكاح الأدلّة على الصحّة مع بطلان الشروط ، بل المهر أيضاً ، ولا يجوز قياس غيره عليه ، فلعلّ البضع في نظر الشرع ينبغي أن لا يكون في معرض الفسخ والإقالة والنقل والانتقال الكثير ؛ لأهمّيّة حفظ الحياء في النسوان من سائر الامور ، ولا يبعد أن يقال : إن اريد بصحّة العقد قابليّته لأن يلحقه الرضا ، كعقد المكره والفضولي فله وجه ، وإن اريد بصحّته وقوعه متزلزلاً فيجوز للمشروط له الفسخ ، كما في المعيب ، ولكنّ العقد مؤثّر ما لم يفسخ ، فهذا بعيد إلاّ أن يعلم رضى المشروط له بالعقد ولو مع عدم حصول الشرط له ، أو سكت عن الفسخ مع علمه ، فيجعل أنّه يجوز له أن يفسخ العقد سكوته عن الفسخ واستمراره على البيع ممّا يدلّ على رضاه ، وليس أصل العقد مع فساد الشرط تجارة من غير تراض ، فهو كفقدان الأوصاف والعيب الذي لم يرض المشتري إلّابالصحيح وواجد الأوصاف ، وأمّا إن اريد بالصحّة وقوعه لازماً مع عدم الشرط - كما في النكاح المشروط بالشرط الفاسد - فالحقّ أنّه ليس كذلك ؛ لأنّه تجارة لا عن تراض ».

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ ، بف » والوافي : « شرطاً ». | (2). في « ى » : « على ». |

(3). التهذيب ، ج 6 ، ص 207 ، ح 476 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي وعليّ بن النعمان ، عن =

9175 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلَيْنِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ ، وَلَا يَدْرِي (1) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ (2) : لَكَ مَا عِنْدَكَ (3) ، وَلِي مَا عِنْدِي.

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذلِكَ إِذَا تَرَاضَيَا وَطَابَتْ أَنْفُسُهُمَا (4) ». (5)

9176 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (6) عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= أبي الصبّاح جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 229 ، ح 3848 ، معلّقاً عن حمّاد. التهذيب ، ج 7 ، ص 25 ، صدر ح 107 ، بسنده عن الحلبي. وفيه ، ص 186 ، ح 823 ، بسند آخر .الوافي ، ج 18 ، ص 889 ، ح 18510 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 444 ، ح 24012.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « جد » وحاشية « بح » : « ولا يدرك ». | (2). في « بخ ، بف » والوافي : - « لصاحبه ». |

(3). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 328 : « قوله : لك ما عندك ، إمّا بالإبراء ، وهو الأظهر ، أو الصلح فيدلّ على عدم جريان الربا في الصلح ».

(4). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « الصلح عقد يعتبر فيه ما يعتبر في مطلق العقود ، ويترتّب عليه أحكام المطلق ، ولكنّ ما يختصّ بعقد مخصوص من الشرائط والأحكام ، كخيار المجلس والحيوان والشفعة في البيع ، فلا يجري في الصلح ، ومن الشروط المطلقة الرضا وطيب النفس ، فيعتبر فيه كما يعتبر في سائر العقود ، ويترتّب عليه خيار الفسخ بالشرط المأخوذ فيه إذا تخلّف. وأمّا الغبن والعيب إن لم يكن الصلح مبنيّاً على المحاباة ، ولم يعلم طيب نفسهما مع العيب والغبن ، فلا بدّ أن يلتزم إمّا ببطلان الصلح أو خيار الفسخ ، ولا سبيل إلى الحكم باللزوم مع عدم طيب النفس ، والصحيح الخيار ، والظاهر أنّ الربا ممنوع في الصلح ، وقال في الكفاية بجوازه ، والله العالم ». وراجع : كفاية الأحكام ، ج 1 ، ص 612.

(5). الفقيه ، ج 3 ، ص 33 ، ح 3268 ، بسنده عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ؛ التهذيب ، ج 6 ، ص 260 ، ح 470 ، بسنده عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه‌السلام. التهذيب ، ج 7 ، ص 187 ، ح 826 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 892 ، ح 18514 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 445 ، ذيل ح 24013.

(6). في « بس » : « أبي جعفر ».

دَيْنٌ (1) ، فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ : عَجِّلْ لِيَ (2) النِّصْفَ مِنْ حَقِّي عَلى أَنْ أَضَعَ عَنْكَ (3) النِّصْفَ : أَيَحِلُّ ذلِكَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؟

قَالَ : « نَعَمْ ». (4)

9177 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ دَيْنٌ (5) إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ ، فَيَقُولُ (6) : انْقُدْنِي كَذَا وَكَذَا ، وَأَضَعُ عَنْكَ بَقِيَّتَهُ (7) ، أَوْ (8) يَقُولُ : انْقُدْنِي بَعْضَهُ ، وَأَمُدُّ لَكَ فِي الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْكَ (9)؟

قَالَ : « لَا أَرى بِهِ بَأْساً ؛ إِنَّهُ لَمْ يَزْدَدْ عَلى رَأْسِ مَالِهِ ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ) (10) ». (11)

9178 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ى ، بح ، بس ، بف ، جد » والتهذيب : « الدين ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « بف » والوافي : - « لي ». | (3). في « ط » : « عندك ». |

(4). التهذيب ، ج 6 ، ص 206 ، ح 474 ، بسنده عن أبان .الوافي ، ج 18 ، ص 893 ، ح 18518 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 449 ، ذيل ح 24020.

(5). في المرآة : « قوله : عن الرجل. في التهذيب : في الرجل يكون عليه الدين [ وهكذا في تفسير العيّاشي ] وهو الظاهر ، وعلى هذه النسخة كان اللام بمعنى على. وقال الوالد العلّامة رحمه‌الله : يدلّ على جواز الصلح ببعض الحقّ على بعض المدّة وعلى مدّه البعض بزيادتها ، وعلى عدم جواز التأجيل بالزيادة على الحقّ وإن كان على سبيل الصلح ؛ فإنّه ربا ، والاستدلال لنفي الزيادة وإن دلّت في النقص أيضاً ، لكن ثبت جوازه بالأخبار الكثيرة. أقول : ويمكن أن يقال : نفي الظلم في الشقّين للتراضي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط ، بخ ، جت ، جن » والوافي : + « له ». | (7). في « بخ » : « بقيّه ». |
| (8). في « بخ » : « أن ». | (9). في تفسير العيّاشي:-«كذاوكذا-إلى-بقي عليك». |

(10). البقرة (2) : 279.

(11). التهذيب ، ج 6 ، ص 207 ، ح 475 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير ، وبسند آخر أيضاً عن أبي جعفر عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 33 ، ح 3270 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 153 ، ح 511 ، عن الحلبي ، وفي كلّها مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 893 ، ح 18519 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 448 ، ذيل ح 24019.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ (1) ». (2)

9179 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (3) عليه‌السلام : يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ، فَهَلَكَ ، أَ يَجُوزُ لِي (4) أَنْ أُصَالِحَ وَرَثَتَهُ ، وَلَا أُعْلِمَهُمْ كَمْ كَانَ؟

فَقَالَ : « لَا (5) ، حَتّى تُخْبِرَهُمْ (6) ». (7)

9180 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ ضَمَّنَ عَلى (8) رَجُلٍ (9) ضَمَاناً ، ثُمَّ صَالَحَ عَلَيْهِ (10)؟

قَالَ : « لَيْسَ لَهُ (11) إِلَّا الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح ، بخ ، بف » وحاشية « جد ، جن » والوافي : « المسلمين ».

(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 208 ، ح 479 ، معلّقاً عن عليّ ، عن أبيه. وفي الكافي ، كتاب القضاء والأحكام ، باب أدب الحكم ، ضمن ح 14617 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 225 ، ضمن ح 541 ، بسند آخر عن عليّ عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 32 ، ح 3267 ، مرسلاً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع زيادة في أوّله ، وتمام الرواية في الثلاثة الأخيرة : « الصلح جائز بين المسلمين إلّاصلحاً حراماً أو حرّم حلالاً » .الوافي ، ج 18 ، ص 897 ، ح 18528 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 443 ، ح 24010. (3). في « بخ ، بف » : « لأبي عبد الله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط » : - « لي ». | (5). في الوافي : « لا يجوز ». |

(6). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : لا حتّى تخبرهم ، ظاهره بطلان الصلح حينئذٍ ، وظاهر الأصحاب سقوط الحقّ الدنيوي وبقاء الحقّ الاُخروي ».

(7). التهذيب ، ج 6 ، ص 206 ، ح 472 ، بسنده عن ابن أبي عمير والقاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة. الفقيه ، ج 3 ، ص 33 ، ح 3269 ، معلّقاً عن عليّ بن أبي حمزة ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 897 ، ح 18530 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 445 ، ذيل ح 24014.

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بف » والتهذيب ، ح 489 : « عن ». | (9). في التهذيب ، ح 473 : - « على رجل ». |

(10). في التهذيب ، ح 473 و 489 : « ثمّ صالح على بعض ما صالح عليه » بدل « ثمّ صالح عليه ».

(11). في التهذيب ، ح 489 : « عليه ».

(12). التهذيب ، ج 6 ، ص 206 ، ح 473 ، بسنده عن ابن بكير. وفيه ، ص 210 ، ح 489 ، بسنده عن ابن بكير ، عن أبي =

9181 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ (1) عَلى رَجُلٍ (2) دَيْنٌ ، فَمَطَلَهُ حَتّى مَاتَ ، ثُمَّ صَالَحَ وَرَثَتَهُ عَلى شَيْ‌ءٍ ، فَالَّذِي أَخَذَتْهُ (3) الْوَرَثَةُ لَهُمْ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَيِّتِ (4) حَتّى (5) يَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ ؛ وَإِنْ (6) هُوَ لَمْ يُصَالِحْهُمْ (7) عَلى شَيْ‌ءٍ (8) حَتّى مَاتَ وَلَمْ يَقْضِ عَنْهُ (9) ، فَهُوَ كُلُّهُ (10) لِلْمَيِّتِ يَأْخُذُهُ بِهِ ». (11)

124 - بَابُ فَضْلِ الزِّرَاعَةِ‌

9182 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (12) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - اخْتَارَ لِأَنْبِيَائِهِ (13) الْحَرْثَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عبد الله عليه‌السلام. وفيه أيضاً ، ح 490 ، بسنده عن عمر بن يزيد .الوافي ، ج 18 ، ص 898 ، ح 18531 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 427 ، ذيل ح 23972.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط ، بف » والتهذيب : « للرجل ». | (2). في « بف » والتهذيب : « الرجل ». |

(3). في « ط ، ى ، بس ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : « أخذ ».

(4). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « فهو للميّت ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : وما بقي فللميّت ، قال الوالد العلّامة - قدس‌سره - : أي إذا لم يكن الصلح بطيب أنفسهم. ويدلّ على أنّ مثل هذا الصلح ينفع في الدنيا ولا ينفع لبراءة الذمّة ، وأمّا كونه للميّت فالظاهر أنّه إذا لم يذكر لهم أنّه أكثر ، كما هو الشائع وإن كان هنا أيضاً إشكال ؛ لأنّه بالموت صار ملكاً لهم وبعدهم لورثتهم ، والأجر للميّت في كلّ مرتبة ؛ لأنّه ضيّع حقّه ، ويمكن أن يكون ظاهر الخبر مراداً ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بخ » : - « حتّى ». | (6). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « فإن ». |
| (7). في « بخ » : « لم يصالحه ». | (8). في « ط » : - « على شي‌ء ». |
| (9). في « جن » : + « كلّه ». | (10). في « ى ، جن » والتهذيب : - « كلّه ». |

(11). التهذيب ، ج 6 ، ص 208 ، ح 480 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي، ج 18 ، ص 898 ، ح 18533؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 446 ، ح 24016. (12). في «ى،بح،بف،جد» والوسائل:«بعض أصحابه».

(13). في العلل : « أحبّ لأنبيائه من الأعمال » بدل « اختار لأنبيائه ».

وَالزَّرْعَ (1) كَيْلَا يَكْرَهُوا (2) شَيْئاً مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ ». (3)

9183 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِنَّ اللهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ أَنْبِيَائِهِ فِي الزَّرْعِ وَالضَّرْعِ لِئَلَّا (4) يَكْرَهُوا شَيْئاً مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ ». (5)

9184 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَيَابَةَ(6):

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ (7) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَسْمَعُ قَوْماً يَقُولُونَ : إِنَّ الزِّرَاعَةَ مَكْرُوهَةٌ؟

فَقَالَ (8) لَهُ : « ازْرَعُوا وَاغْرِسُوا ، فَلَا وَاللهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلاً أَحَلَّ وَلَا (9) أَطْيَبَ مِنْهُ ، وَاللهِ لَيَزْرَعُنَّ (10) الزَّرْعَ ، وَلَيَغْرِسُنَّ (11) النَّخْلَ (12) بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ (13) ». (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في العلل : « والرعي ».

(2). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : كيلا يكرهوا ، أي طبعاً مع قطع النظر عن علمهم بالمصالح العامّة ».

(3). علل الشرائع ، ص 32 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن سنان. الفقيه ، ج 3 ، ص 253 ، ح 3915 ، معلّقاً عن محمّد بن عطيّة .الوافي ، ج 17 ، ص 129 ، ح 16989 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 33 ، ح 24086. (4). في « جن » : « لكيلا ». وفي الوسائل : « كيلا ».

(5). الوافي ، ج 17 ، ص 129 ، ح 16989 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 33 ، ح 24085 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 68 ، ح 24.

(6). ورد الخبر في الفقيه ، ج 3 ، ص 250 ، ح 3907 عن محمّد بن خالد عن ابن سيابة عن أبي عبد الله عليه‌السلام.

هذا ، ولم نجد رواية محمّد بن خالد - وهو البرقي - عن سيابة في موضع ، لكن روى أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن العلاء بن سيابة في المحاسن ، ج 1 ، ص 137 ، ح 145 ، وورد في الكافي ، ح 7539 رواية عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب : - « له ». | (8). في « ى » : « فقالوا ». |
| (9). في « بخ ، بف » والفقيه : - « لا ». | (10). في«ط»:«لننزعنّ». وفي التهذيب،ج 6:«لنزرعنّ». |

(11). في « ط » : « ولتغرسنّ ». وفي التهذيب ، ج 6 : « لنغرسنّ ».

(12). في الوسائل والتهذيب ، ج 7 : « الغرس ».

(13). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 332 : « قوله عليه‌السلام : بعد خروج الدجّال ؛ قال الوالد العلّامة رحمه‌الله : أي عند ظهور =

9185 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ مِسْمَعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَمَّا هُبِطَ (1) بِآدَمَ (2) إِلَى الْأَرْضِ ، احْتَاجَ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، فَشَكَا ذلِكَ إِلى جَبْرَئِيلَ عليه‌السلام ، فَقَالَ لَهُ (3) جَبْرَئِيلُ : يَا آدَمُ ، كُنْ حَرَّاثاً ، قَالَ (4) : فَعَلِّمْنِي دُعَاءً ، قَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَؤُونَةَ الدُّنْيَا وَكُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ ، وَأَلْبِسْنِي الْعَافِيَةَ حَتّى تَهْنِئَنِي الْمَعِيشَةُ ». (5)

9186 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام : « كَانَ أَبِي يَقُولُ : خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَرْثُ (6) تَزْرَعُهُ (7) ؛ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ؛ أَمَّا (8) الْبَرُّ ، فَمَا أَكَلَ مِنْ شَيْ‌ءٍ اسْتَغْفَرَ لَكَ ؛ وَأَمَّا الْفَاجِرُ ، فَمَا أَكَلَ مِنْهُ (9) مِنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= القائم عليه‌السلام ؛ فإنّه مع وجوب اشتغال العالمين بخدمته والجهاد تحت لوائه يزرعون ؛ فإنّ بني آدم يحتاجون إلى الغذاء ، ويجب عليهم كفاية تحصيله بالزراعة. أو يكون المراد أنّه لما روي أنّ عند خروج القائم عليه‌السلام يكون معه الحجر الذي كان مع موسى عليه‌السلام ، ويكون منه طعامهم وشرابهم ، أي مع هذا أيضاً محتاجون إلى الزراعة لمن ليس معه عليه‌السلام. أو المراد أنَّه بعد خروج الدجّال وخوف المؤمنين منه لا يتركون الزراعة ؛ فإنّ خوف الجوع أشدّ ».

27. التهذيب ، ج 7 ، ص 236 ، ح 1033 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ التهذيب ، ج 6 ، ص 384 ، ح 1139 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد. الفقيه ، ج 3 ، ص 250 ، ح 3907 ، معلّقاً عن محمّد بن خالد ، عن ابن سيابة .الوافي ، ج 17 ، ص 130 ، ح 16992 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 32 ، ح 24084.

(1). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، جن » وحاشية « جت » والوسائل : « لمـّا اُهبط ».

(2). في الوسائل : « آدم ».

(3). في « بخ ، بف » والوسائل ، ح 24088 : - « له ».

(4). في « ى ، بف ، جن » والوافي : « فقال ».

(5). الوافي ، ج 17 ، ص 130 ، ح 16993 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 37 ، ح 24097 ؛ وفيه ، ص 34 ، ح 24088 ، إلى قوله : « يا آدم كن حرّاثاً » ؛ البحار ، ج 11 ، ص 217 ، ح 31.

(6). في « ط » : « الزرع ».

(7). في « بخ ، جن » والوسائل : « يزرعه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل : « فأمّا ». | (9). في « ط ، بح ، بخ ، بف » والوافي : - « منه ». |

شَيْ‌ءٍ لَعَنَهُ ، وَيَأْكُلُ (1) مِنْهُ الْبَهَائِمُ وَالطَّيْرُ ». (2)

9187 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « سُئِلَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : أَيُّ الْمَالِ (3) خَيْرٌ؟

قَالَ : الزَّرْعُ زَرَعَهُ (4) صَاحِبُهُ ، وَأَصْلَحَهُ ، وَأَدّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ.

قَالَ (5) : فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ؟

قَالَ : رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ قَدْ تَبِعَ بِهَا (6) مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ.

قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْغَنَمِ خَيْرٌ؟

قَالَ : الْبَقَرُ تَغْدُو بِخَيْرٍ (7) ، وَتَرُوحُ بِخَيْرٍ (8).

قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ (9)؟

قَالَ : الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحْلِ (10) ، وَالْمُطْعِمَاتُ (11) فِي‌ ............................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بح ، بف » : « وتأكل ».

(2). الوافي ، ج 17 ، ص 130 ، ح 16994 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 34 ، ح 24089.

(3). في « بف » والوافي : « الأعمال ».

(4). في « ط ، بخ ، بس ، جت ، جن » والوافي والوسائل ، ح 24092 والفقيه والأمالي للصدوق والخصال والمعاني : « زرع زرعه ». وفي « بف » : « زرع يزرعه ». (5). في « بف » : « قلت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط » : - « بها ». | (7). في « بخ » : « الخير ». |

(8). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : تغدو بخير. قال الجوهري : الرواح نقيض الصباح ، وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل ، وقد يكون مصدر قولك : راح يراح روحاً ، وهو نقيض قولك : غدا يغدو غدواً وغدوّاً ، وتقول : خرجوا برواح من العشيّ ورياح ، وسرحت الماشية بالغداة ، وراحت بالعشيّ أي رجعت. انتهى. والمعنى أنّه ينتفع بما يحلب من لبنه غدوّاً ورواحاً مع خفّة المؤونة ». وراجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 368 ( روح ).

(9). في « جن » : - « خير ».

(10). قال الجوهري : « رسى الشي‌ء يرسو : ثبت ، وجبال راسيات ». و « الوحل » ، بالتحريك والتسكين : الطين ‌الرقيق الذي ترتطم وتسقط فيه الدوابّ. وفي المرآة : « والراسيات في الوحل هي النخلات التي عروقها في الأرض ، وهي تثمر مع قلّة المطر أيضاً ، بخلاف الزرع وبعض الأشجار ». راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2356 ( رسا ) ؛ وج 5 ، ص 1840 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1409 ( وحل ).

(11). في « ط ، بخ ، بس ، بف » والوافي والفقيه : « المطعمات » بدون الواو.

الْمَحْلِ (1) ، نِعْمَ الشَّيْ‌ءُ (2) النَّخْلُ ، مَنْ بَاعَهُ (3) فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلى رَأْسِ (4) شَاهِقٍ (5) اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ (6) فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ (7) إِلَّا أَنْ يُخَلِّفَ مَكَانَهَا.

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَيْرٌ؟

قَالَ (8) : فَسَكَتَ ، قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ (9) : يَا رَسُولَ اللهِ (10) ، فَأَيْنَ الْإِبِلُ؟ قَالَ: فِيهِ (11) الشَّقَاءُ ، وَالْجَفَاءُ ، وَالْعَنَاءُ ، وَبُعْدُ الدَّارِ ، تَغْدُو مُدْبِرَةً ، وَتَرُوحُ مُدْبِرَةً (12) ، لَايَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ (13) ، ..................................................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في حاشية « ى » : « القحط ». و « المـَحْل » : الشدّة والجَدْب ، وهو في الأصل انقطاع المطر. راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 304 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1395 ( محل ).

(2). في « بخ ، بف » وحاشية « ى » والوافي : « المال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بف » والوافي : « باعها ». | (4). في « ط » : - « رأس ». |

(5). في « ط ، بس ، جت ، جد » والوسائل ، ح 24082 والفقيه والأمالي للصدوق والخصال : « شاهقة ». والشاهق : المرتفع من الجبال والأبنية وغيرها. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1194 ( شهق ).

(6). في الوسائل ، ح 22017 : - « اشتدّت به الريح ».

(7). إشارة إلى الآية 18 من سورة إبراهيم (14) : ( مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمالُهُمْ كَرَمادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عاصِفٍ ) الآية.

(8). في « ط ، بخ » والوافي والفقيه والأمالي للصدوق والخصال والمعاني : - « قال ».

(9). في الفقيه والأمالي للصدوق والخصال والمعاني : « فقال له رجل » بدل « قال : فقام إليه رجل ، فقال له ».

(10). في « بخ » : - « له يا رسول الله ». وفي « ط ، بح » والفقيه والأمالي للصدوق والخصال والمعاني : - « يا رسول الله ».

(11). في « ط » : « فقال : فيها ». وفي « بخ ، بس » والوافي والفقيه والأمالي للصدوق والخصال والمعاني : « قال : فيها ».

(12). في المرآة : « الإدبار في الإبل لكثرة مؤونتها وقلّة منفعتها بالنسبة إلى مؤونتها وكثرة موتها. ويحتمل أن يكون إتيان خيرها من الجانب الأشأم أيضاً كناية عن ذلك ، أي خيرها مخلوط ومشوب بالشرّ ».

(13). في معاني الأخبار : يقال لليد الشمال : الشؤم ، منها قول الله تعالى : ( وَأَصْحابُ الْمَشْئَمَةِ ) [ الواقعة (56) : 9 ] يريد أصحاب الشمال. انتهى كلامه ». وراجع : معاني الأخبار ، ص 322 ، ح 1.

وفي المرآة : « وقال الصدوق رحمه‌الله بعد إيراد هذا الخبر في الفقيه : معنى قوله عليه‌السلام : « لا يأتي خيرها إلّا من جانبها الأشأم » هو أنّها لا تحلب ولا تركب ولا تحمل إلّامن الجانب الأيسر.

وقال في النهاية في صفة الإبل : لا يأتي خيرها إلّا من جانبها الأشأم ، يعني الشمال ، ومنه قولهم لليد الشمال : =

أَمَا (1) إِنَّهَا لَاتَعْدَمُ (2) الْأَشْقِيَاءَ الْفَجَرَةَ (3) ». (4)

9188 / 7. وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ (5) عليه‌السلام قَالَ : « الْكِيمِيَاءُ الْأَكْبَرُ الزِّرَاعَةُ ». (6)

9189 / 8. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ (7) ، عَنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الشوماء تأنيث الأشأم ، يريد بخيرها لبنها ؛ لأنّها إنّما تحلب وتركب من جانبها الأيسر. والشقاء : الشدّة والعسر ، والجفاء ممدوداً : خلاف البرّ ، وإنّما وصف به لأنّه كثيراً ما يهلك صاحبه ». وراجع : النهاية ، ج 2 ، ص 437 (شأم).

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بس ، جن » : « ألا ». | (2). في « ط » : + « إلّا ». |

(3). وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : أما إنّها لا تعدم ، يروى عن بعض مشايخنا أنّه قال : اُريد أنّه من جملة مفاسد الإبل أنّه تكون معها غالباً الأشقياء الفجرة ، وهم الجمّالون الذين هم شرار الناس ، والأظهر أنّ المراد به أنّ هذا القول متى لا يصير سبباً لترك الناس اتّخاذها ، بل يتّخذها الأشقياء. ويؤيّده ما رواه الصدوق في الخصال ومعاني الأخبار بإسناده عن الصادق عليه‌السلام : « قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : الغنم إذا أقبلت أقبلت ، وإذا أدبرت أقبلت ؛ والبقر إذا أقبلت ، أقبلت وإذا أدبرت أدبرت ؛ والإبل أعنان الشياطين إذا أقبلت أدبرت ، وإذا أدبرت أدبرت ، ولا يجي‌ء خيرها إلّا من الجانب الأشأم. قيل : يا رسول الله فمن يتّخذها بعدذا؟ قال : فأين الأشقياء الفجرة؟ ». وراجع : الخصال ، ص 100 ، باب الثلاثة ، ح 53 ؛ معاني الأخبار ، ص 321 ، ح 1.

(4). الأمالي للصدوق ، ص 350 ، المجلس 56 ، ح 2 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 196 ، ح 3 ، بسندهما عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. الخصال ، ص 245 ، باب الأربعة ، ح 105 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. الجعفريّات ، ص 246 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 2 ، ص 291 ، ح 2488 ، مرسلاً عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 17 ، ص 131 ، ح 16995 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 537 ، ذيل ح 15478 ؛ وج 17 ، ص 71 ، ح 22017 ؛ وج 19 ، ص 31 ، ح 24082 ، وفي الأخيرين من قوله : « فأيّ المال بعد البقر خير » إلى قوله : « إلّا أن يخلف مكانها » ؛ وفيه ، ص 35 ، ح 24092 ، إلى قوله : « أدّى حقّه يوم حصاده ».

(5). في « بخ » وحاشية « بح » : « عن أبي عبدالله » بدل « أنّ أبا عبدالله ».

(6). الوافي ، ج 17 ، ص 132 ، ح 16997 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 34 ، ح 24091.

(7). ورد شبه المضمون في التهذيب ، ج 6 ، ص 384 ، ح 1138 بسنده عن إبراهيم بن إسحاق ، عن الحسين بن أبي ‌السريّ ، عن الحسن بن إبراهيم ، عن يزيد بن هارون الواسطي. ولعلّه الصواب ؛ فإنّ الحسن بن السريّ معدود من أصحاب أبي عبد الله عليه‌السلام ، في رجال النجاشي ، ص 47 ، الرقم 97 ؛ ورجال الطوسي ، ص 180 ، الرقم 215 ، بل ذكره الشيخ الطوسي في أصحاب أبي جعفر الباقر عليه‌السلام في رجاله ، ص 131 ، الرقم 1340 ، وطبقة إبراهيم بن =

الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « الزَّارِعُونَ (1) كُنُوزُ الْأَنَامِ ، يَزْرَعُونَ طَيِّباً أَخْرَجَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُ النَّاسِ مَقَاماً ، وَأَقْرَبُهُمْ مَنْزِلَةً ، يُدْعَوْنَ الْمُبَارَكِينَ ». (2)

125 - بَابٌ آخَرُ (3)

9190 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ (4) ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (5) ، قَالَ (6) : مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَحْرُثُونَ ، فَقَالَ لَهُمُ : « احْرُثُوا ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله قَالَ : يُنْبِتُ اللهُ بِالرِّيحِ (7) كَمَا يُنْبِتُ بِالْمَطَرِ » قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= إسحاق لا تلائم الرواية عن هذه الطبقة ، كعدم ملاءمة رواية هذه الطبقة عن أبي عبد الله عليه‌السلام بواسطتين.

أمّا الحسين بن أبي السريّ ، فالظاهر أنّه الحسين بن المتوكّل بن عبد الرحمن ، ابن أبي السريّ ، أخو محمّد بن أبي السريّ ، فقد توفّي ابن أبي السريّ هذا سنة أربعين ومائتين. ويزيد بن هارون توفّي أوّل سنة ستّ ومائتين وولد سنة سبع عشرة ومائة ، فيجوز لابن أبي السريّ الرواية عنه بواسطة. راجع : تهذيب الكمال ، ج 6 ، ص 468 ، الرقم 1331 ؛ وج 32 ، ص 261 ، الرقم 7061.

(1). في « بس » وحاشية « ط » : « الزرّاعون ».

(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 384 ، صدر ح 1138 ، بسنده عن إبراهيم بن إسحاق ، عن الحسين بن أبي السريّ ، عن الحسن بن إبراهيم ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، وتمام الرواية فيه : « سألت جعفر بن محمّد عليه‌السلام عن الفلّاحين ، فقال : هم الزارعون كنوز الله في أرضه » .الوافي ، ج 17 ، ص 132 ، ح 16998 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 34 ، ح 24090.

(3). في حاشية « جت » : « باب نادر ». وفي « ط ، جت » : - « آخر ».

(4). في الوسائل : « إبراهيم بن عتبة ». ولم نجد لإبراهيم بن عتبة ذكراً في موضع. وقد ذكر إبراهيم بن عقبة في ‌أصحاب أبي الحسن الثالث عليه‌السلام ، وطبقة إبراهيم بن عقبة هذا تلائم المذكور في كتب الرجال. راجع : رجال البرقي ، ص 58 ؛ رجال الطوسي ، ص 383 ، الرقم 5636.

(5). في « ى ، جن » والوافي والوسائل : - « عن أبي عبد الله عليه‌السلام ».

(6). في « ى » : - « قال ».

(7). في المرآة : « هذا مجرّب في كثير من البلاد ، كقزوين وأمثالها ممّا يقرب من البحر ».

« فَحَرَثُوا ، فَجَادَتْ زُرُوعُهُمْ (1) ». (2)

9191 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ سَدِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَوْا مُوسى عليه‌السلام ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُمْطِرَ السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ إِذَا أَرَادُوا ، وَيَحْبِسَهَا إِذَا أَرَادُوا (3) ، فَسَأَلَ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ذلِكَ لَهُمْ (4) ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ذلِكَ لَهُمْ (5) يَا مُوسى.

فَأَخْبَرَهُمْ مُوسى ، فَحَرَثُوا وَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً إِلَّا زَرَعُوهُ ، ثُمَّ اسْتَنْزَلُوا الْمَطَرَ عَلى إِرَادَتِهِمْ ، وَحَبَسُوهُ عَلى إِرَادَتِهِمْ ، فَصَارَتْ زُرُوعُهُمْ كَأَنَّهَا الْجِبَالُ وَالْآجَامُ (6) ، ثُمَّ حَصَدُوا (7) وَدَاسُوا (8) وَذَرَّوْا (9) ، فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئاً ، فَضَجُّوا إِلى مُوسى عليه‌السلام ، وَقَالُوا : إِنَّمَا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَسْأَلَ اللهَ (10) أَنْ يُمْطِرَ (11) السَّمَاءَ عَلَيْنَا إِذَا أَرَدْنَا فَأَجَابَنَا ، ثُمَّ صَيَّرَهَا عَلَيْنَا ضَرَراً.

فَقَالَ : يَا رَبِّ ، إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ضَجُّوا مِمَّا (12) صَنَعْتَ بِهِمْ ، فَقَالَ (13) : وَمِمَّ ذَاكَ (14) يَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » : « فجاد زرعهم ». وفي « ى » : « فجاءت زروعهم ».

(2). الوافي ، ج 18 ، ص 1082 ، ح 18857 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 36 ، ح 24095.

(3). في « ى » : - « ويحبسها إذا أرادوا ».

(4). في « ط ، بخ ، بف ، جن » والوافي : « لهم ذلك ».

(5). في « ى ، بف ، جت » والوافي : « فقال الله عزّوجلّ : قل لهم : فليحرثوا ، افعل ذلك لهم ( في « ى ، جت » : « بهم » ) ».

(6). « الآجام » : جمع الجمع لأجمة ، وهي الشجر الكثير الملتفّ. راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 8 ؛ المصباح‌المنير ، ص 6 ( أجم ). (7). في « جت » : « فحصدوا ».

(8). في « بخ ، بف » : « ثمّ داسوا ».

(9). « ذَرَّوْا » ، أي نثروا البذر وفرَّقوه ؛ يقال : ذَرَوْتُ الحبّ والدواء والملح أذُرُّه ذرّاً ، أي فرّقته. وذرّ الشي‌ءَ ويذُرُّه : أخذه بأطراف أصابعه ، ثمّ نثره على الشي‌ء. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 663 ؛ لسان العرب ، ج 4 ، ص 303 ( ذرر ). (10). في « ط » : - « الله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « جد » : « أن تمطر ». | (12). في « ط » : « بما ». |
| (13). في « بف » والوافي : « قال ». | (14). في«ط،بف»وحاشية«جت»والوافي : « ذلك ». |

مُوسى؟ قَالَ : سَأَ لُونِي أَنْ أَسْأَلَكَ أَنْ تُمْطِرَ السَّمَاءَ (1) إِذَا أَرَادُوا ، وَتَحْبِسَهَا إِذَا أَرَادُوا ، فَأَجَبْتَهُمْ ، ثُمَّ صَيَّرْتَهَا عَلَيْهِمْ (2) ضَرَراً.

فَقَالَ : يَا مُوسى ، أَنَا كُنْتُ الْمُقَدِّرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَلَمْ يَرْضَوْا بِتَقْدِيرِي ، فَأَجَبْتُهُمْ (3) إِلى إِرَادَتِهِمْ ، فَكَانَ مَا رَأَيْتَ ». (4)

126 - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ‌

9192 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ (5) ، عَنْ بُكَيْرٍ (6) ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزْرَعَ زَرْعاً ، فَخُذْ قَبْضَةً مِنَ الْبَذْرِ ، وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَقُلْ : ( أَفَرَأَيْتُمْ ما تَحْرُثُونَ \* أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزّارِعُونَ ) (7) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَقُولُ (8) : بَلِ اللهُ الزَّارِعُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (9) ، ثُمَّ قُلِ : اللّهُمَّ‌ اجْعَلْهُ حَبّاً مُتَرَاكِماً (10) ، وَارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ ، ثُمَّ انْثُرِ (11) الْقَبْضَةَ الَّتِي فِي يَدِكَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بف » : + « عليهم ». | (2). في«ط،بح،بخ،بس،جت ، جد » : - « عليهم ». |

(3). في « بخ ، بف » وحاشية « بح ، جت » : « فألجأتهم ».

(4). الوافي ، ج 18 ، ص 1082 ، ح 18856 ؛ البحار ، ج 13 ، ص 340 ، ح 17.

(5). في « جد » : « عمر بن اُذينة ».

(6). هكذا في « ط ، ى ». وفي « بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوافي والوسائل : « ابن بكير ».

وتكرّرت رواية [ عمر ] بن اُذينة عن بكير [ بن أعين ] في‌الأسناد ، ولم يثبت رواية ابن اُذينة عن ابن بكير ، وما ورد في بعض الأسناد القليلة الظاهرة في ذلك فهو محرّف. وتقدّم تفصيل ذلك في الكافي ، ذيل ح 7804 ، فلاحظ.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). الواقعة (56) : 63 و 64. | (8). في « بخ » : « ثمّ قل ». |

(9). في « جت » : - « تقول : بل الله الزارع ، ثلاث مرّات ».

(10). هكذا في « بح ، بف ، جد » وحاشية « ط » وحاشية اُخرى لـ « جت » والوافي. وفي « ط » وحاشية « جت ، جن » : « خيراً متراكماً ». وفي « بخ » : « حيّاً متراكماً ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « حبّاً مباركاً ».

(11). في حاشية « بح ، جت » : « انشر ». وفي « ط » : + « البذر ».

فِي الْقَرَاحِ (1) ». (2)

9193 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قَالَ لِي (3) : « إِذَا بَذَرْتَ فَقُلِ : اللّهُمَّ قَدْ بَذَرْتُ (4) وَأَنْتَ (5) الزَّارِعُ ، فَاجْعَلْهُ حَبّاً مُتَرَاكِماً (6) ». (7)

9194 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ (8) ، عَنِ الْحُصَيْنِيِّ (9) ، عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ ، قَالَ :

قَالَ (10) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُلْقِحَ النَّخِيلَ (11) إِذَا كَانَتْ (12) لَايَجُودُ (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). « القراح » : المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر. والجمع : أقرحة. الصحاح ، ج 1 ، ص 396 ( قرح ).

(2). الوافي ، ج 18 ، ص 1047 ، ح 18798 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 37 ، ح 24099.

(3). في الوسائل : - « قال لي ».

(4). في « ط ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « بذرنا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في حاشية « جت » : « فأنت ». | (6). في « بس » : « مباركاً ». |

(7). الوافي ، ج 18 ، ص 1047 ، ح 18799 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 37 ، ح 24098.

(8). هكذا في « بخ » وحاشية « جت ، جن ». وفي « ط » : « الجلال ». وفي « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوسائل : « الجلّاب ». وفي « بف » : « الخلّال ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى أحمد بن عمر الحلّال كتاب عبد الله بن محمّد الحُصَيني ، كما في الفهرست للطوسي ، ص 292 ، الرقم 437. لاحظ أيضاً : رجال النجاشي ، ص 99 ، الرقم 248 ؛ رجال الطوسي ، ص 352 ، الرقم 5213 ؛ رجال البرقي ، ص 52.

(9). هكذا في « ط ، ى ، بح ، جت ، جد ». وفي « بخ ، بس ، بف ، جن » والمطبوع والوسائل : « الحضيني ».

وتقدّم آنفاً أنّ الحصيني هذا ، هو عبد الله بن محمّد ، وهو وإن ورد في رجال البرقي ، ص 54 ، وص 56 ملقّباً بالحضيني واختلف نسخ رجال الطوسي وفهرسته ، لكن ترجم له النجاشي في رجاله ، ص 227 ، الرقم 597 قائلاً : « عبد الله بن محمّد بن حصين الحصيني الأهوازي » ، والظاهر أنّ الحصيني منسوب إلى جدّه حصين. راجع : رجال الطوسي ، ص 360 ، الرقم 5333 ، ص 376 ، الرقم 5565 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 292 ، الرقم 437.

(10). في « جت » : + « لي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « ط » والوسائل : « النخل ». | (12). في « ط » والوسائل : « كان ». |

(13). في « ى » والوافي : « لا تجود ».

حَمْلُهَا (1) ، وَلَا يَتَبَعَّلُ (2) النَّخْلُ ، فَلْيَأْخُذْ (3) حِيتَاناً صِغَاراً يَابِسَةً (4) ، فَلْيَدُقَّهَا (5) بَيْنَ الدَّقَّيْنِ (6) ، ثُمَّ يَذُرُّ فِي كُلِّ طَلْعَةٍ مِنْهَا قَلِيلاً ، وَيَصُرُّ (7) الْبَاقِيَ (8) فِي صُرَّةٍ (9) نَظِيفَةٍ ، ثُمَّ يَجْعَلُ (10) فِي قَلْبِ النَّخْلَةِ (11) يَنْفَعُ (12) بِإِذْنِ اللهِ ». (13)

9195 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (14) : « قَدْ رَأَيْتُ حَائِطَكَ (15) فَغَرَسْتَ فِيهِ شَيْئاً (16) بَعْدُ (17)؟ ». قَالَ : قُلْتُ : قَدْ أَرَدْتُ (18) أَنْ آخُذَ مِنْ حِيطَانِكَ وَدِيّاً (19)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوسائل : « عملها ».

(2). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 336 : « قوله عليه‌السلام : ولا تتبعّل ، بصيغة التفعّل ، وفي بعض النسخ بصيغة الافتعال ، أي لا تقبل البعل ، ولا ينفع فيها اللقاح المعهود فيها. قال الفيروزآبادي : تبعّلت المرأة : أطاعت بعلها. وقال الجزري : استبعل النخلُ : صار بعلاً ». وراجع : النهاية ، ج 1 ، ص 142 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1280 ( بعل ). (3). في « ط » : « فيأخذ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بخ » : « يابساً ». | (5). في « ط » : « فليدفنها ». |

(6). في « بف » : « الدقّتين ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : بين الدقّتين ، أي دقّاً غير ناعم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بف » : « ويصير ». | (8). في « ط » : « ويصرّه » بدل « ويصرّ الباقي ». |

(9). الصُرَّةُ : ما تُعْقَدُ فيه الدراهم ، أو هي ما يُصَرُّ فيه ، أي يُجْمَعُ فيه. راجع : المفردات للراغب ، ص 481 ؛ لسان العرب ، ج 4 ، ص 451 و 452 ( صرر ). (10). في « جت » بالتاء والياء معاً.

(11). في الوسائل : « النخل ». وفي المرآة : « قلب النخلة : وسط أغصانها الذي تبدّل حولها أعذاقها ، أو في رأسها ؛ قال الفيروزآبادي : القلب - بالضمّ - : شحمة النخل ، أو أجود خوصها ». راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 216 ( قلب ). (12). في « بخ ، بف » والوافي : + « ذلك ».

(13). الوافي ، ج 18 ، ص 1048 ، ح 18800 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 38 ، ح 24102.

(14). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : قال لي » بدل « قال : قال لي أبو عبد الله عليه‌السلام ».

(15). الحائط : البستان ؛ قال ابن الأثير : « في حديث أبي طلحة : فإذا هو في الحائط ، وعليه خميصة ، الحائط هاهنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط ، وهو الجدار ». راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 462 ؛ المصباح المنير ، ص 157 ( حوط ). (16). في « جد » : « شيئاً فيه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (17). في الوسائل : - « بعد ». | (18). في « ط » : - « قد أردت ». |

(19). الوديّ ، على فعيل : صغار الفَسيل. الواحدة : وديّة. والفسيل : النخلة تقطع من الامّ فتغرس. الصحاح ، ج 6 ، ص 2521 ( ودا ).

قَالَ : « أَفَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ وَأَسْرَعُ؟ » قُلْتُ : بَلى ، قَالَ : « إِذَا أَيْنَعَتِ (1) الْبُسْرَةُ (2) وَهَمَّتْ أَنْ تُرْطِبَ (3) ، فَاغْرِسْهَا (4) ؛ فَإِنَّهَا تُؤَدِّي إِلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي غَرَسْتُهَا (5) سَوَاءً ».

فَفَعَلْتُ ذلِكَ ، فَنَبَتَتْ (6) مِثْلَهُ سَوَاءً. (7)

9196 / 5. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ (8) عليه‌السلام : « إِذَا غَرَسْتَ غَرْساً أَوْ نَبْتاً ، فَاقْرَأْ عَلى كُلِّ عُودٍ أَوْ حَبَّةٍ : " سُبْحَانَ الْبَاعِثِ الْوَارِثِ" ؛ فَإِنَّهُ لَايَكَادُ (9) يُخْطِئُ إِنْ شَاءَ اللهُ ». (10)

9197 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى رَفَعَهُ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام ، قَالَ : « تَقُولُ إِذَا غَرَسْتَ (11) أَوْ زَرَعْتَ (12) : وَمَثَلُ (13) كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُها ثابِتٌ ، وَفَرْعُها فِي السَّماءِ ، تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها (14) ». (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). ينع الثمر ويينع ، وأينع يونع ، أي أدرك ونضج ؛ قال ابن الأثير : « وأينع أكثر استعمالاً ». راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1310 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 302 ( ينع ).

(2). « البُسْرَة » : واحدة البُسْر ، وهو التمر قبل إرطابه ، أوّله طَلْعٌ ، ثمّ خَلالٌ ، ثمّ بَلَخٌ ، ثمّ بُسْرٌ ، ثمّ رُطَبٌ ، ثمّ تَمْرٌ. والجمع : بُسْرات وبُسُرات. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 589 ( بسر ).

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في الوافي : « أن تترطّب ». | (4). في « ط » : « فاغسلها ». |

(5). في « بخ » : « غرسها ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : فاغرسها ، أي اغرس البسرة. وغرستها ، على صيغة المتكلّم. والظاهر أنّ الراوي توهّم أنّ نفاسة نخيله عليه‌السلام لنوعها ، فأراد أن يأخذ وديّاً منها ، فعلّمه عليه‌السلام ما فعله في نخيله فصار جياداً ». (6). في « ى ، بف » والوسائل : « فنبت ».

(7). الوافي ، ج 18 ، ص 1048 ، ح 18801 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 39 ، ح 24103.

(8). في « بح ، بس » : + « عليّ ».

(9). في « ى ، بح ، بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : + « أن ».

(10). الوافي ، ج 18 ، ص 1049 ، ح 18802 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 38 ، ح 24100.

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « ى » والوافي : + « غرساً ». | (12). في « ى » : + « زرعاً ». |

(13). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « مثل » بدون الواو.

(14). إشارة إلى الآيتين 24 و 25 من سورة إبراهيم (14). : ( أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُها ثابِتٌ وَفَرْعُها فِي السَّماءِ \* تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها ) الآية.

(15). الوافي ، ج 18 ، ص 1049 ، ح 18803 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 38 ، ح 24101.

9198 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ (1) أَبِي نَصْرٍ ،قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ؟

فَقَالَ : « سَأَلَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ عَنْهُ ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ : قَدْ قَطَعَ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام سِدْراً ، وَغَرَسَ مَكَانَهُ عِنَباً ». (2)

9199 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ قَالَ : « مَكْرُوهٌ قَطْعُ النَّخْلِ ».

وَسُئِلَ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرَةِ (3) ، قَالَ (4) : « لَا بَأْسَ (5) ».

قُلْتُ : فَالسِّدْرِ (6)؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا يُكْرَهُ قَطْعُ السِّدْرِ بِالْبَادِيَةِ (7) ؛ لِأَنَّهُ (8) بِهَا قَلِيلٌ ، وَأَمَّا (9) هَاهُنَا فَلَا يُكْرَهُ ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : - « محمّد بن ».

(2). قرب الإسناد ، ص 368 ، ح 1317 ، عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 18 ، ص 1015 ، ح 18804 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 39 ، ح 24105.

(3). في « ط ، بس » : « الشجر ».

(4). في « بف » والوافي : « فقال ».

(5). في « بف » : « لا بارك ». في الوسائل : + « به ».

(6). في المرآة : « قوله : فالسدر ، السؤال من جهة أنّ العامّة رووا عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه لعن قاطع السدرة ، وروي أنّه لـمّا قطع المتوكّل - لعنه الله - السدرة التي كانت عند قبر الحسين عليه‌السلام ، وبها كان الناس يعرفون قبره ثمّ ، قال بعض العلماء في ذلك الوقت : الآن بان معنى حديث النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وقد أوردت هذا الخبر في كتاب البحار ». اُورد الخبر في الأمالي للشيخ الطوسي ، ص 325 ، ح 651 ، وعنه في البحار ، ج 45 ، ص 398 ، ح 7 ، وفيها : « الرشيد » بدل « المتوكّل » ، فلذا قال في هامش الكافي المطبوع : « ولعلّ المتوكّل في كلام المجلسي تصحيف الرشيد وقع من النسّاخ ». (7). في « بخ ، بف » والوافي : « في البادية ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بس ، جت ، جن » : « لأنّها ». | (9). في « بف » والوافي والوسائل : « فأمّا ». |

(10). الوافي ، ج 18 ، ص 598 ، ح 17943 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 40 ، ح 24106.

9200 / 9. عَنِ (1) ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ (2) ، عَنِ ابْنِ مُضَارِبٍ (3) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا تَقْطَعُوا الثِّمَارَ ، فَيَبْعَثَ (4) اللهُ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبّاً(5)».(6)

127 - بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجَرَ (7) بِهِ الْأَرْضُ وَمَا لَايَجُوزُ‌

9201 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا تُؤَاجِرُوا (8) الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ ، وَلَا بِالشَّعِيرِ (9) ، وَلَا بِالتَّمْرِ (10) ، وَلَا بِالْأَرْبِعَاءِ (11) ، وَلَا بِالنِّطَافِ (12) ، وَلكِنْ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ » : - « عن ».

ولم يذكر ابن أبي عمير في الأسناد السابقة إلّا في سند الحديث الأوّل من الباب ، ويبعد جدّاً تعليق السند عليه ، سيّما بالنظر إلى أنّ الأخبار الثلاثة الأخيرة لا تُلائم عنوان الباب كما نبّه عليه الاُستاذ السيّد محمّد جواد الشبيري - دام توفيقه - في تعليقته على السند. وما ورد في الوسائل ، ج 19 ، ص 39 ، ح 24104 من نقل الخبر عن محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ، لا يعلم كونه من باب وجود النسخة ، أو من باب فهم الشيخ الحُرّ وقوعَ التعليق في السند. (2). في « ط ، بف ، جد » والوسائل : « بشر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بف » : « محمّد بن مضارب ». | (4). في الوسائل : « فيصبّ ». |

(5). في المرآة : « لعلّه محمول على ما إذا قطعها ضراراً وإسرافاً وتبذيراً لغير مصلحة ؛ إذ لا يمكن الحمل على الكراهة مع هذا التهديد البليغ ».

(6). الوافي ، ج 18 ، ص 1051 ، ح 18805 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 39 ، ح 24104.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بح » : « أن تؤاجر ». | (8).في«ط،جت»والوسائل والتهذيب والاستبصار:«لا تُؤاجَر». |

(9). في « بخ ، بف » : « والشعير ».

(10). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 339 : « قوله عليه‌السلام : لا تؤاجروا الأرض ، حمل في المشهور على الكراهة ، وقيّدالأكثر بما إذا شرط كون الحنطة والشعير من ذلك الأرض ... قوله عليه‌السلام : ولا بالتمر ، يمكن أن يكون لعدم جواز إجارة الأشجار ، كما هو المشهور ، أو لكونه شبيهاً بالمزابنة ».

(11). الأربِعاء : جمع الربيع ، وهو النهر الصغير ، أو الساقية الصغيرة تجري إلى النخل حجازيّة. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 107 ؛ المصباح المنير ، ص 216 ( ربع ).

(12). النِطافُ : جمع النُطفة ، وهو الماء الصافي قلّ أو كثر ، أو قليل ماء يبقى في دلو أو قربة. ولا يستعمل لها فعل =

وَالْفِضَّةَ (1) مَضْمُونٌ (2) ، وَهذَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ ». (3)

9202 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ‌ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (4) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا تَسْتَأْجِرِ (5) الْأَرْضَ بِالتَّمْرِ ، وَلَا بِالْحِنْطَةِ ، وَلَا بِالشَّعِيرِ ، وَلَا بِالْأَرْبِعَاءِ ، وَلَا بِالنِّطَافِ ».

قُلْتُ : وَمَا (6) الْأَرْبِعَاءُ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= من لفظها. راجع : المصباح المنير ، ص 611 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1140 ( نطف ).

وفي المرآة : « وقال الفاضل الإسترآبادي : كان علّة النهي فيهما أنّ في أخذ أحدهما عوضها نوعاً من العار ، فيكون النهي من باب الكراهة.

وقال الوالد العلّامة : أي لا تستأجر الأرض بشرب أرض الموجر ، إمّا لجهالة وجه الإجارة لجهالة قدر الماء وإن كانت معلومة بالجريان وقدّر الماء بالأصابع ؛ فإنّه لا يخرج بهما عن الجهالة ، وإمّا لعلّة لا نعلمها ، وعلى أيّ حال فالظاهر الكراهة ، والجهالة في النطاف أكثر لوكانت علّة ».

(1). في « ط » : « الفضّة والذهب ».

(2). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : مضمون ، لعلّ التعليل مبنيّ على اشتراط كون الحنطة والشعير من تلك الأرض ؛ إذ حينئذٍ لا يصيران مضمونين ؛ لعدم العلم بالحصول وعدم الإطلاق في الذمّة ، بخلاف الذهب والفضّة. ويحتمل أن يكون الغرض بيان الحكم الكلّي لا علّته ، فالمعنى أنّ حكم الله تعالى في الذهب والفضّة أن يكونا مضمونين في الذمّة ، فالإجارة تكون بهما ، وفي الحنطة والشعير أن تكونا بالنصف والثلث غير مضمونين ، فلا تصحّ الإجارة بهما ، بل المزارعة ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 195 ، ح 861 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 127 ، ح 457 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. النوادر للأشعري ، ص 169 ، ح 440 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير. وراجع : علل الشرائع ، ص 518 ، ح 1 .الوافي ، ج 18 ، ص 1022 ، ح 18734 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 54 ، ح 24136.

(4). ورد الخبر في الفقيه ، ج 3 ، ص 246 ، ح 3895 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 162 ، ح 1 عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، من دون توسّط أبي بصير بينهما ، ولا يبعد وقوع السقط في سندي الكتابين بجواز النظر من « أبي » في « أبي بصير » إلى « أبي » في « أبي عبد الله عليه‌السلام » ، فوقع السقط.

هذا ، وقد توسّط أبو بصير بين إسحاق بن عمّار وبين أبي عبد الله عليه‌السلام في عددٍ من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 21 ، ص 307 - 314. (5). في « ط » : « لا يستأجر ».

(6). في « ط » : « ما » بدون الواو.

قَالَ : « الشِّرْبُ ، وَالنِّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ ، وَلكِنْ تَقَبَّلْهَا (1) بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ ». (2)

9203 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا تَسْتَأْجِرِ (3) الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ ، ثُمَّ تَزْرَعَهَا (4) حِنْطَةً ». (5)

9204 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ (6) ، عَنْ بُرَيْدٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (7) عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ (8) يَتَقَبَّلُ (9) الْأَرْضَ بِالدَّنَانِيرِ أَوْ بِالدَّرَاهِمِ (10) ، قَالَ : « لَا بَأْسَ ». (11)

9205 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح » والوافي : « يقبلها ». وفي التهذيب ، ح 862 : « يسلمها ». وفي الاستبصار ، ح 458 : « تسلمها ».

(2). الاستبصار ، ج 3 ، ص 128 ، ح 458 ، معلّقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 7 ، ص 195 ، ح 862 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. معاني الأخبار ، ص 162 ، ح 1 ، بسنده عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 246 ، ح 3895 ، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. التهذيب ، ج 7 ، ص 144 ، ح 638 ، بسنده عن إسحاق ، عن أبي بصير ، إلى قوله : « ولا بالنطاف ». راجع : الكافي ، كتاب المعيشة ، باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الأودية والسيول ، ح 9257 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 140 ، ح 618 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 107 ، ح 378 .الوافي ، ج 18 ، ص 1022 ، ح 18736 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 138 ، ح 24312.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بف » : « لا يستأجر ». | (4). في « بخ ، بف » : « يزرعها ». |

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 195 ، ح 863 ، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. الفقيه ، ج 3 ، ص 251 ، ح 3908 ، معلّقاً عن الحلبي .الوافي ، ج 18 ، ص 1023 ، ح 18738 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 54 ، ح 24137.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط » : - « بن ميمون ». | (7). في الوسائل : « أبي عبد الله ». |
| (8). في « ط » : « رجل ». | (9). في « بف » : « يقبل ». |

(10). في « بخ » : « وبالدراهم ».

(11). الوافي ، ج 18 ، ص 1023 ، ح 18739 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 54 ، ح 24138.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ (1) لَهُ الْأَرْضُ عَلَيْهَا خَرَاجٌ (2) مَعْلُومٌ ، وَرُبَّمَا (3) زَادَ وَرُبَّمَا (4) نَقَصَ ، فَيَدْفَعُهَا إِلى رَجُلٍ عَلى أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَاجَهَا ، وَيُعْطِيَهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فِي السَّنَةِ (5) ، قَالَ : « لَا بَأْسَ ». (6)

9206 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ (7) بِالطَّعَامِ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ (8) ». (9)

9207 / 7. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ (10) ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، جن » والوسائل : « تكون ».

(2). الخراج : ما يخرج من غلّة الأرض أو الغلام. والغلّة : الدخل من كراء دار أو فائدة أرض ونحو ذلك ، ثمّ سمّي الإتاوة خراجاً ، وهو ما يأخذه السلطان من أموال الناس. راجع : المغرب ، ص 141 ؛ لسان العرب ، ج 2 ، ص 251 ( خرج ). (3). في « ط » والتهذيب : « ربّما » بدون الواو.

(4). في « ط » : « أو ربّما ».

(5). في المرآة : « لا يتوهّم فيه جهالة العوض ؛ لأنّ مال الإجارة هو مائتا درهم ، وهو معلوم ، والخراج شرط في ضمنه فلا يضرّ جهالته ، مع أنّه بدون الشرط أيضاً يلزمه ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 196 ، ح 868 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. الفقيه ، ج 3 ، ص 244 ، ذيل ح 3890 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 1025 ، ح 18745 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 57 ، ح 24146. (7). في الاستبصار : + « المخابرة ».

(8). قال الشيخ في الاستبصار بعد إيراد الأخبار المطلقة التي تقدّم ذكرها : « هذه الأخبار كلّها مطلقة في كراهية إجارة الأرض بالحنطة والشعير ، وينبغي أن نقيّدها ونقول : إنّما يكره ذلك إذا آجرها بحنطة يزرع فيها ويعطي صاحبها منه ، وأمّا إذا كان من غيرها فلا بأس ، يدلّ على ذلك ما رواه الفضيل بن يسار » وذكر هذه الرواية.

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 195 ، ح 864 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 128 ، ح 460 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 209 ، ذيل ح 917 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 128 ، ح 461 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 1023 ، ح 18740 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 55 ، ح 24139.

(10). في « ى ، بخ ، بف » : + « الهاشمي ».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً ، فَقَالَ : أُجْرَتُهَا (1) كَذَا (2) وَكَذَا عَلى (3) أَنْ أَزْرَعَهَا (4) ، فَإِنْ (5) لَمْ أَزْرَعْهَا أَعْطَيْتُكَ ذلِكَ (6) ، فَلَمْ يَزْرَعْهَا (7)؟

قَالَ : « لَهُ أَنْ يَأْخُذَ (8) ، إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ (9) ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتْرُكْهُ (10) ». (11)

9208 / 8. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الرِّضَا عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي (12) مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً (13) جُرْبَاناً (14) مَعْلُومَةً بِمِائَةِ كُرٍّ‌ عَلى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ؟

فَقَالَ : « حَرَامٌ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ى ، جت » والوافي والتهذيب : « آجرتها ». وفي « ط » والفقيه : « آجرنيها ». وفي الوافي : « آجرتها ، بمعنى‌استأجرتها. وفي الفقيه : آجرنيها بكذا وكذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيتك ذلك. وهو أوضح ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ط » والوافي والفقيه : « بكذا ». | (3). في « بس » والتهذيب والفقيه : - « على ». |
| (4). في التهذيب والفقيه : « إن زرعتها ». | (5). في الفقيه : « أو ». |
| (6). في« بخ ، بف » : « كذا وكذا » بدل « ذلك ». | (7). في « بخ » والوافي : + « الرجل ». |
| (8). في الفقيه : « أن ياخذه بماله ». | (9). في الوافي : « ترك ». |

(10). في « بخ » والوافي : « لم يترك ». وفي المرآة : « إن شاء المستأجر ترك الزرع وإن شاء لم يتركه ، على الحالين يلزمه الأداء ؛ أو إن شاء الموجر أخذ الاُجرة ، وإن شاء ترك. والأوّل أظهر ».

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 196 ، ح 867 ، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن إسماعيل بن الفضل. الفقيه ، ج 3 ، ص 245 ، ح 3894 ، معلّقاً عن أبان ، عن إسماعيل ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 1026 ، ح 18750 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 123 ، ذيل ح 24278.

(12). في « ط » والوافي والفقيه والتهذيب : « اشترى ».

(13). في « ط » : - « أرضاً ». وفي الوافي : « المراد بشراء الأرض إمّا شراء عينها ، وحينئذٍ موضع الخبر هذا الباب - وهو باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك - وإمّا شراء زرعها ، وحينئذٍ موضعه باب المزابنة ، وإمّا استئجارها ، وحينئذٍ موضعه باب مؤاجرة الأرض ، كما فعله في الكافي ، وهو أبعدها ».

(14). الجريب : الوادي ، ثمّ استعير للقطعة المتميّزة من الأرض فقيل فيها : جريب ، وجمعها : أجربة وجُرْبان بالضمّ ، ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم ، كاختلافهم في مقدار الرطل والكيل والذراع. المصباح المنير ، ص 95 ( جرب ).

قَالَ : قُلْتُ (1) لَهُ : فَمَا تَقُولُ - جَعَلَنِيَ اللهُ (2) فِدَاكَ - إِنِ اشْتَرى مِنْهُ الْأَرْضَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَحِنْطَةٍ مِنْ غَيْرِهَا (3)؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ». (4)

9209 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسى عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ (5) يَزْرَعُ (6) لَهُ الْحَرَّاثُ الزَّعْفَرَانَ ، وَيَضْمَنُ لَهُ (7) أَنْ يُعْطِيَهُ فِي كُلِّ جَرِيبِ أَرْضٍ يُمْسَحُ عَلَيْهِ وَزْنَ كَذَا (8) وَكَذَا دِرْهَماً ، فَرُبَّمَا نَقَصَ وَغَرِمَ (9) ، وَرُبَّمَا اسْتَفْضَلَ وَزَادَ (10)؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَاضَيَا (11) ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في«ى،جن» والتهذيب ، ح 865 : « فقلت ». | (2). في « ط » : « جُعلتُ » بدل « جعلني الله ». |

(3). في المرآة : « قوله : من غيرها ، أي مع اشتراط غيرها ، أو مع إطلاق بحيث يجوز له أن يؤدّي من غيرها. ولعلّ المنع لكونه شبيهاً بالربا ، أو لعدم تيقّن حصوله منها ، أو عدم العلم بالمدّة التي يحصل منها ، ولم أره - كما هو في بالي - في كلام القوم ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 195 ، ح 865 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء. الفقيه ، ج 3 ، ص 240 ، ح 3878 ، معلّقاً عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبي الحسن عليه‌السلام ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 149 ، ح 661 ، بسنده عن الحسن بن عليّ ، عن أبي الحسن عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 598 ، ح 17943 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 237 ، ذيل ح 23583 ؛ وص 240 ، ذيل ح 23588. (5). في « بف » والوافي : « رجل ».

(6). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب : « زرع ».

(7). في « ط ، جن » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : + « على ».

(8). في المرآة : « قوله : وزن كذا ، يحتمل أن يكون مفعول « يعطيه » ، أي يعطيه من الزعفران وزن كذا من الدراهم ، أو ما قيمته كذا من الدراهم. ويحتمل أن يكون « وكذا » ثانياً معطوفاً على الوزن ، أي كذا زعفراناً وكذا درهماً. ويحتمل أن يكون الوزن مرفوعاً قائماً مقام فاعل « يمسح » ، أي يعطي من كلّ جريب يمسح عليه ، أي يخرص عليه من زعفران مثلاً عشرون درهماً ».

(9). الغُرْم : أداء شي‌ء لازم. والغارم : الذي يلتزم ما ضمنه وتكفّل به ويؤدّيه. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 363 ( غرم ).

(10). في « بخ ، بف » والوافي : « زاد واستفضل ».

(11). في هامش المطبوع : « لا يخفى أنّ هذا الخبر مناسب لباب المزارعة الآتي ».

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 196 ، ح 869 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه ، ج 3 ، ص 251 ، ح 3909 ، معلّقاً =

9210 / 10. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزْرَعُ لَهُ الزَّعْفَرَانُ ، فَيَضْمَنُ لَهُ الْحَرَّاثُ عَلى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنَا (2) زَعْفَرَانٍ (3) رَطْبٍ (4) مَنًا ، وَيُصَالِحُهُ عَلَى الْيَابِسِ ، وَالْيَابِسُ إِذَا جُفِّفَ (5) يَنْقُصُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ (6) ، وَيَبْقى رُبُعُهُ وَقَدْ جُرِّبَ؟

قَالَ : « لَا يَصْلُحُ ».

قُلْتُ : وَإِنْ (7) كَانَ عَلَيْهِ أَمِينٌ (8) يُحْفَظُ بِهِ (9) لَمْ يَسْتَطِعْ حِفْظَهُ (10) ؛ لِأَنَّهُ يُعَالِجُ (11) بِاللَّيْلِ ، وَلَا يُطَاقُ حِفْظُهُ؟

قَالَ : « يُقَبِّلُهُ (12) الْأَرْضَ أَوَّلاً عَلى أَنَّ لَكَ (13) فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَناً مَناً ». (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عن محمّد بن سهل ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 1027 ، ح 18751 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 49 ، ح 24127.

(1). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(2). المنا ، مقصور : الذي يوزن به ، والتثنية : منوان ، والجمع : أمناء ، وهو أفصح من المنّ. قاله الجوهري. والمنّ‌بمعناه على لغة بني تميم. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2497 ؛ لسان العرب ، ج 15 ، ص 297 ( منا ).

(3). في « ى ، بخ ، بف ، جد » وهامش « بح » : « زعفراناً ». وفي المرآة : « قوله : منا زعفران ، بالتخفيف والقصر ، مضاف إلى الزعفران ، و « رطباً » نعت ل « منا » ، وعلى نصب « زعفراناً » بدل من « منا » ، فيمكن أن يقرأ بالتشديد أيضاً ».

(4). في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والمرآة : « رطباً ».

(5). في « ط » : « جفّ ».

(6). في الوسائل : « أرباع ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط » والوافي : « فإن ». | (8). في « بف » : « أميناً ». |

(9). في « ط » : « يحتفظ به ». وفي الوسائل والتهذيب : « يحفظه ».

(10). في « بف » : + « به ».

(11). المعالجة : المزاولة والممارسة. وكلّ شي‌ء زاولته ومارسته وعملت به فقد عالجته. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 337 ( علج ). (12). في « بس » : « تقبّله ».

(13). في « بف » : « ذلك ».

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 197 ، ح 870 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سهل ، عن عبد الله بن بكير .الوافي ، ج 18 ، ص 1027 ، ح 18752 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 49 ، ح 24128.

128 - بَابُ قَبَالَةِ (1) الْأَرَضِينَ (2) وَالْمُزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ‌ (3)

9211 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَنَّ أَبَاهُ عليه‌السلام حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله أَعْطى خَيْبَرَ بِالنِّصْفِ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا ، فَلَمَّا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ ، فَقَوَّمَ (4) عَلَيْهِمْ (5) قِيمَةً ، فَقَالَ لَهُمْ : إِمَّا أَنْ تَأْخُذُوهُ (6) وَتُعْطُونِي نِصْفَ الثَّمَنِ (7) ، وَإِمَّا أَنْ (8) أُعْطِيَكُمْ (9) نِصْفَ الثَّمَنِ (10) وَآخُذَهُ (11) ، فَقَالُوا : بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ (12) وَالْأَرْضُ ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). قال المطرزي : « من تقبّل بشي‌ء وكتب عليه بذلك كتاباً فاسم ذلك الكتاب المكتوب عليه القبالة. وقبالة الأرض : أن يتقبّلها إنسان فيقبّلها الإمام ، أي يعطيها إيّاه مزارعة أو مساقاة ، وذلك في أرض الموات أو أرض الصلح ، كما كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقبّل خيبر من أهلها ، كذا ذكر في الرسالة اليوسفيّة ».

وقال الفيّومي : « تقبّلت العمل من صاحبه ، إذا التزمه بعقد. والقبالة ، بالفتح : اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغير ذلك ، قال الزمخشري : كلّ من تقبّل بشي‌ء مقاطعة ، وكتب عليه بذلك كتاباً ، فالكتاب الذي يكتب هو القبالة بالفتح ، والعمل قبالة بالكسر ؛ لأنّه صناعة ». المغرب ، ص 371 ؛ المصباح المنير ، ص 489 ( قبل ). (2). في « ى » : « الأرض ».

(3). في « بس » : « أو الثلث أو الربع ».

(4). قوله عليه‌السلام : فقوّم ، أي فخرص ، كما سيأتي في الحديث الثاني.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بح » والوسائل ، ح 23568 : « عليه ». | (6). في « بخ » : « أن يأخذوه ». |

(7). في حاشية « جن » والتهذيب : « الثمرة ». وفي حاشية « بخ » والوسائل ، ح 23568 والبحار : « التمر ». وفي الوافي : « في التهذيب : الثمرة ، بدل الثمن في الموضعين ، والثمن أوفق للقيمة ، والثمرة أنسب بالخرص ، كما يأتي ».

(8). في « ط ، جد » والوسائل ، ح 23568 والبحار : - « أن ».

(9). في « ط » : « أعطيتكم ».

(10). في « بخ » : « التمر ». وفي الوسائل ، ح 23568 والبحار : « الثمر ». وفي التهذيب : « الثمرة ».

(11). في « ط » : « فآخذه ». وفي الوسائل ، ح 23568 : - « وآخذه ».

(12). في المرآة : « قولهم : بهذا قامت السماوات ، أي بالعدل ».

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 193 ، ح 855 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وبسند آخر أيضاً عن محمّد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. النوادر للأشعري ، ص 163 ، =

9212 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (1) ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ (2) ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « إِنَّ النَّبِيَّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لَمَّا افْتَتَحَ (3) خَيْبَرَ ، تَرَكَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النِّصْفِ (4) ، فَلَمَّا بَلَغَتِ (5) الثَّمَرَةُ ، بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَيْهِمْ ، فَخَرَصَ (6) عَلَيْهِمْ (7) ، فَجَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَقَالُوا لَهُ (8) : إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيْنَا ، فَأَرْسَلَ إِلى عَبْدِ اللهِ (9) ، فَقَالَ : مَا يَقُولُ هؤُلَاءِ؟ قَالَ (10) : قَدْ خَرَصْتُ عَلَيْهِمْ بِشَيْ‌ءٍ (11) ، فَإِنْ شَاؤُوا يَأْخُذُونَ بِمَا خَرَصْنَا (12) ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذْنَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ : بِهذَا (13) قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ (14) ». (15)

9213 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ح 423 ، بسنده عن محمّد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وفيه هكذا : « عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : حدّثني أبي أنّ أباه عليه‌السلام حدّثه أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ... » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 1019 ، ح 18725 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 232 ، ح 23568 ؛ وفيه ، ج 19 ، ص 40 ، ح 24108 ، إلى قوله : « أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها » ؛ البحار ، ج 21 ، ص 31 ، ح 33.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : « معاوية بن وهب ». | (2). في « بف » : + « الكناني ». |
| (3). في « ى » وحاشية « بح » : « لـمّا فتح ». | (4). في « ى » : « بالنصف ». |

(5). في الوسائل : « أدركت ».

(6). الخَرْص : الظنّ. وكلّ قول بالظنّ فهو خرص ، والمراد هنا التقدير بالظنّ. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 22 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 838 ( خرص ). (7). في « ط » : - « فخرص عليهم ».

(8). في « ى ، ط ، بخ ، بف » والوافي والوسائل : - « له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بخ ، بف » والوافي : + « بن رواحة ». | (10). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ». |

(11). في « ط » : « الشي‌ء ».

(12). في « ى ، بح ، بخ ، بس ، جن » والوسائل والبحار : « خرصت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في « بخ » : « وبهذا ». | (14). في حاشية « ط » : « الأرضون ». |

(15). التهذيب ، ج 7 ، ص 193 ، ح 856 ، بسند آخر ؛ الأمالي للطوسي ، ص 342 ، المجلس 12 ، ح 39 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 1020 ، ح 18726 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 232 ، ح 23569 ؛ البحار ، ج 21 ، ص 31 ، ح 34.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا تُقَبِّلِ (1) الْأَرْضَ بِحِنْطَةٍ مُسَمَّاةٍ ، وَلكِنْ بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ (2) وَالرُّبُعِ وَالْخُمُسِ (3) لَابَأْسَ بِهِ ».

وَقَالَ (4) : « لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالْخُمُسِ ». (5)

9214 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (6) ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَارِعُ ، فَيَزْرَعُ (7) أَرْضَ غَيْرِهِ ، فَيَقُولُ : ثُلُثٌ لِلْبَقَرِ ، وَثُلُثٌ لِلْبَذْرِ ، وَثُلُثٌ لِلْأَرْضِ (8).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « لا يقبّل ».

(2). في « بف » : « فالثلث ».

(3). في « بخ » : + « وقال ».

(4). في « بخ » : - « قال ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 197 ، ح 871 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 128 ، ح 459 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. التهذيب ، ج 7 ، ص 194 ، ح 860 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وبسند آخر أيضاً عن محمّد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، من قوله : « وقال : لا بأس بالمزارعة ». وفيه ، ص 201 ، ضمن ح 888 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبى. الفقيه ، ج 3 ، ص 250 ، صدر ح 3906 ، معلّقاً عن حمّاد ، وتمام الرواية في الأخيرين : « سألته عن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث ، قال : نعم لا بأس به » .الوافي ، ج 18 ، ص 1020 ، ح 18727 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 41 ، ح 24109 ؛ وفيه ، ص 53 ، ح 24135 ، إلى قوله : « والخمس لا بأس به ».

(6). هكذا في « ط ». وفي « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوافي والوسائل : + « عن الحسن‌بن محبوب ».

وما أثبتناه هو الصواب ؛ فإنّ الظاهر تقدّم طبقة الحسن بن محبوب على الحسين بن سعيد ؛ فقد روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب بهذا العنوان أو بعنوان ابن محبوب في أسنادٍ عديدة ، ولم نجد في مورد رواية الحسن بن محبوب ، بعناوينه المختلفة ، عن الحسين بن سعيد. أضف إلى ذلك أنّ وقوع الواسطة بين أحمد بن محمّد - وهو ابن عيسى ، كما ثبت في محلّه - وبين الحسين بن سعيد ، وهو من عمدة مشايخه ، في غاية البعد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 504 - 514 ؛ ص 670 - 674 ؛ ج 5 ، ص 425 - 426 ؛ ص 432 - 433 ؛ وص 488 - 492. (7). في التهذيب ، ح 872 : - « فيزرع ».

(8). في « بخ ، بف » والوافي : « وثلث للأرض ، وثلث للبذر ».

قَالَ : « لَا يُسَمِّي (1) شَيْئاً مِنَ الْحَبِّ وَالْبَقَرِ ، وَلكِنْ يَقُولُ (2) : ازْرَعْ (3) فِيهَا كَذَا وَكَذَا إِنْ شِئْتَ نِصْفاً ، وَإِنْ شِئْتَ ثُلُثاً ». (4)

9215 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ أَرْضَ آخَرَ ، فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ (5) لِلْبَذْرِ ثُلُثاً ، وَلِلْبَقَرِ ثُلُثاً(6)؟

قَالَ : « لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ بَذْراً وَلَا بَقَراً ؛ فَإِنَّمَا (7) يُحَرِّمُ الْكَلَامُ (8) ». (9)

9216 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ الْأَرْضَ ، فَيَشْتَرِطُ لِلْبَذْرِ ثُلُثاً ، وَلِلْبَقَرِ (10) ثُلُثاً؟

قَالَ : « لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ شَيْئاً ؛ فَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامُ (11) ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الوافي : « لا تسمّ ». | (2). في « بس » والوافي : « تقول ». |

(3). في التهذيب ، ح 872 : + « ولي ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 197 ، ح 872 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. وفيه ، ص 194 ، ح 857 ، بسند آخر. النوادر للأشعري ، ص 166 ، ح 429 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 1021 ، ح 18729 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 41 ، ح 24111.

(5). في « ط ، بح ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب ، ح 873 : - « عليه ».

(6). في المرآة : « قوله : للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً ، يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون اللام للتمليك ، فالنهي لكونهما غير قابلين للملك ، وثانيهما أن يكون المعنى : ثلث بإزاء البذر ، وثلث بإزاء البقر ، فالنهي لشائبة الربا في البذر ».

(7). في « ط » : « وإنّما ».

(8). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : فإنّما يحرّم الكلام ؛ لأنّه إذا حسب المجموع وزراعه عليه ولم يسمّ البذر والبقر حلّ ، وإن سمّى حرم ، مع أنّ مآل الأمرين إلى واحد ، والمقدار واحد ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 197 ، ح 873 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفيه ، ص 194 ، ح 857 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 1021 ، ح 18730 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 41 ، ح 24112.

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « بح » : « البقر ». | (11). لم يرد هذا الحديث في « ى ». |

(12). الوافي ، ج 18 ، ص 1022 ، ح 18733 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 41 ، ح 24110.

129 - بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَغَيْرِهِ فِي الْمُزَارَعَةِ وَالشُّرُوطِ (1) بَيْنَهُمَا‌

9217 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ‌ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : أُشَارِكُ الْعِلْجَ (2) ، فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِيَ الْأَرْضُ وَالْبَذْرُ وَالْبَقَرُ ، وَيَكُونُ عَلَى الْعِلْجِ الْقِيَامُ وَالسَّقْيُ (3) وَالْعَمَلُ (4) فِي الزَّرْعِ حَتّى يَصِيرَ حِنْطَةً وَشَعِيراً (5) ، وَيَكُونُ (6) الْقِسْمَةُ ، فَيَأْخُذُ (7) السُّلْطَانُ حَقَّهُ (8) ، وَيَبْقى مَا بَقِيَ (9) عَلى أَنَّ لِلْعِلْجِ مِنْهُ (10) الثُّلُثَ ، وَلِيَ الْبَاقِيَ (11).

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذلِكَ ».

قُلْتُ : فَلِي عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مِمَّا (12) أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ (13) الْبَذْرَ ، وَيُقْسَمُ الْبَاقِي (14)؟

قَالَ (15) : « إِنَّمَا شَارَكْتَهُ عَلى أَنَّ الْبَذْرَ (16) مِنْ عِنْدِكَ ، وَعَلَيْهِ السَّقْيُ (17) وَالْقِيَامُ ». (18)

9218 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ » : « والشرط ».

(2). في الوافي والفقيه : + « المشرك ». والعِلْج : الرجل من كفّار العجم وغيرهم. والعلج أيضاً : الرجل القويّ‌الضخم. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 286 ( علج ).

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ط ، بس » والفقيه : « والسعي ». | (4). في حاشية « بح » : + « والقيام ». |

(5). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل والفقيه : « أو شعيراً ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في الوسائل والفقيه : « وتكون ». | (7). في«ط»:«ويأخذ».وفي«جت» : « فليأخذ ». |
| (8). في « ط ، ى » والفقيه والتهذيب : « حظّه ». | (9). في « بف » والوافي : « ما يبقى ». |
| (10). في « بف » والوافي : « فيه ». | (11). في « ط » : « والباقي لي ». |
| (12). في « ى » والفقيه والتهذيب : « ما ». | (13). في«ط،بخ،بف» والوافي والتهذيب : + « من ». |
| (14). في الوسائل : « ما بقي ». | (15). في الفقيه : « فقال : لا ». |
| (16). في الفقيه : + « والبقر والأرض ». | (17). في « بس » : « السعي ». |

(18). الفقيه ، ج 3 ، ص 247 ، ح 3898 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 198 ، ح 875 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 18 ، ص 1027 ، ح 18733 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 44 ، ح 24120.

شُعَيْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ ، فَيَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ (1) عَلى أَنْ يَعْمُرَهَا وَيُصْلِحَهَا ، وَيُؤَدِّيَ خَرَاجَهَا ، وَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ (2) يُعْطِي الرَّجُلَ أَرْضَهُ وَفِيهَا رُمَّانٌ (3) أَوْ نَخْلٌ أَوْ فَاكِهَةٌ (4) ، فَيَقُولُ (5) : اسْقِ هذَا مِنَ الْمَاءِ وَاعْمُرْهُ ، وَلَكَ (6) نِصْفُ (7) مَا (8) أُخْرِجَ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ (9) يُعْطِي الرَّجُلَ (10) الْأَرْضَ (11) ، فَيَقُولُ : اعْمُرْهَا وَهِيَ لَكَ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ خَمْسَ سِنِينَ (12) ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟

فَقَالَ (13) : « النَّفَقَةُ مِنْكَ ، وَالْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا ، فَمَا أَخْرَجَ اللهُ مِنْهَا (14) مِنْ شَيْ‌ءٍ قُسِمَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » : « رجل ».

(2). في « ى ، بح ، جد ، جن » : « رجل ».

(3). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « الرمّان ».

(4). في « ط ، بخ » : « أو النخل أو الفاكهة ». وفي « بف » والوافي والتهذيب : « والنخل والفاكهة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بخ ، بف » والوافي : « ويقول ». | (6). في « جن » : « فلك ». |
| (7). في « بخ ، بف » والوافي : « النصف ». | (8). في « بخ ، بف » والوافي : « ممّا ». |
| (9). في حاشية « بح » : « رجل ». | (10). في«جن»والوسائل،ح 24122 : -«الرجل ». |

(11). في الوافي : + « الخربة ».

(12). في المرآة : « يمكن حمله على الجعالة في العمل بحاصل الملك فلا تضرّ الجهالة ، أو على أن يؤجره الأرض بشي‌ء ، ثمّ يستأجره للعمل بذلك الشي‌ء. والأوّل أظهر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب : « قال ». | (14). في«ط،بخ،بف»:«فيها».وفي الوسائل:- «منها». |

عَلَى الشَّطْرِ (1) ، وَكَذلِكَ أَعْطى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله أَهْلَ (2) خَيْبَرَ حِينَ (3) أَتَوْهُ ، فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا (4) عَلى أَنْ يَعْمُرُوهَا وَلَهُمُ (5) النِّصْفُ مِمَّا أَخْرَجَتْ ». (6)

9219 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قَالَ (7) : « الْقَبَالَةُ أَنْ تَأْتِيَ (8) الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ ، فَتَقَبَّلَهَا (9) مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِينَ سَنَةً ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ ، فَتَعْمُرَهَا ، وَتُؤَدِّيَ مَا خَرَجَ (10) عَلَيْهَا ، فَلَا بَأْسَ بِهِ (11) ». (12)

9220 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ مُزَارَعَةِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكَ (13) ، فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِ الْمُسْلِمِ الْبَذْرُ وَالْبَقَرُ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ى ، بح ، بخ » وحاشية « بس » والوافي والتهذيب : « الشرط ».

(2). هكذا في المطبوع. وفي جميع النسخ التي قوبلت والوسائل : - « أهل ».

(3). في « ط » : - « حين ».

(4). في « بح » : « إيّاه ».

(5). في « ط » : « إنّ لهم » بدل « ولهم ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 198 ، ح 876 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الفقيه ، ج 3 ، ص 244 ، ح 3890 ، معلّقاً عن يعقوب بن شعيب ، إلى قوله : « أو ما شاء الله قال : لا بأس » .الوافي ، ج 18 ، ص 1028 ، ح 18754 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 45 ، ح 24121 ؛ وفيه ، ص 46 ، ح 24122 ، قطعة منه.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في «بف » : - « قال ». وفي الوسائل : « إن ». | (8). في « بف » والتهذيب ، ح 874 : « أن يأتي ». |
| (9). في « ط » : « فتتقبّلها ». | (10). في « بخ ، بف » : « اُخرج ». |

(11). في « جت » : « بها ». وفي « ى » : - « به ». وفي « ط ، بخ ، بف » : « قال : لا بأس به » بدل « فلا بأس به ».

(12). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب قبالة أرض أهل الذمّة ... ، ح 9223 ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 197 ، ح 874 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه ، ص 201 ، صدر ح 888 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، إلى قوله : « عشرين سنة » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 247 ، ح 3899 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 201 ، ح 887 .الوافي ، ج 18 ، ص 1030 ، ح 18762 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 46 ، ح 24123.

(13). في « بخ ، بف » والتهذيب ، ح 858 : « للمشرك ».

وَيَكُونُ (1) الْأَرْضُ وَالْمَاءُ (2) وَالْخَرَاجُ وَالْعَمَلُ عَلَى الْعِلْجِ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (3) ». (4)

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ ، قُلْتُ (5) : الرَّجُلُ يَبْذُرُ فِي الْأَرْضِ مِائَةَ جَرِيبٍ (6) ، أَوْ أَقَلَّ ، أَوْ أَكْثَرَ طَعَاماً (7) ، أَوْ غَيْرَهُ ، فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ ، فَيَقُولُ (8) : خُذْ مِنِّي نِصْفَ ثَمَنِ هذَا الْبَذْرِ الَّذِي زَرَعْتَهُ فِي الْأَرْضِ وَنِصْفُ نَفَقَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَشْرِكْنِي فِيهِ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ».

قُلْتُ : وَإِنْ (9) كَانَ الَّذِي يَبْذُرُ (10) فِيهِ لَمْ يَشْتَرِهِ بِثَمَنٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْ‌ءٌ كَانَ عِنْدَهُ؟

قَالَ : « فَلْيُقَوِّمْهُ قِيمَةً كَمَا يُبَاعُ يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ لْيَأْخُذْ (11) نِصْفَ الثَّمَنِ وَنِصْفَ النَّفَقَةِ ، وَيُشَارِكُهُ (12) ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب ، ح 858. وفي المطبوع : « وتكون ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « جن » : - « والماء ». | (3). في « بخ ، بف » والوافي : - « به ». |

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 194 ، صدر ح 858 ، بسنده عن سماعة .الوافي ، ج 18 ، ص 1029 ، ح 18757 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 47 ، ح 24124. (5). في « بف » والوافي : « فقلت ».

(6). قال الجوهري : « الجريب من الطعام والأرض : مقدار معلوم. والجمع : أجربة وجُرْبان ». وقال الفيّومي : « الجريب : الوادي ، ثمّ استعير للقطعة المتميّزة من الأرض فقيل فيها : جريب ، وجمعها : أجربة وجُرْبان بالضمّ ، ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم ، كاختلافهم في مقدار الرطل والكيل والذراع ». الصحاح ، ج 1 ، ص 98 ؛ المصباح المنير ، ص 95 ( جرب ).

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بف » : « طعام ». | (8). في « بخ ، بف » والوافي : + « له ». |

(9). في « ط ، بخ » والوافي والتهذيب ، ح 877 : « فإن ».

(10). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « بذر ».

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب ، ح 877. وفي المطبوع : « فليأخذ ».

(12). في « بخ » : « فيشاركه ». وفي « ط » : « وليشاركه ».

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 198 ، ح 877 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه ، ج 3 ، ص 236 ، ح 3868 ، معلّقاً عن سماعة ، إلى قوله : « وأشركني فيه قال : لا بأس » ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 200 ، ح 884 ، بسنده عن سماعة ، مع زيادة في أوّله. النوادر للأشعري ، ص 165 ، ح 427 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، مع اختلاف .الوافي ، ج 18 ، ص 1029 ، ح 18757 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 48 ، ح 24126.

130 - بَابُ قَبَالَةِ (1) أَرَاضي (2) أَهْلِ الذِّمَّةِ وَجِزْيَةِ رُؤُوسِهِمْ وَمَنْ يَتَقَبَّلُ

الْأَرْضَ (3) مِنَ السُّلْطَانِ فَيُقَبِّلُهَا مِنْ غَيْرِهِ‌

9221 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قَرْيَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَلَهُ فِيهَا عُلُوجٌ (4) ذِمِّيُّونَ ، يَأْخُذُ (5) مِنْهُمُ السُّلْطَانُ (6) الْجِزْيَةَ ، فَيُعْطِيهِمْ (7) ، يُؤْخَذُ (8) مِنْ أَحَدِهِمْ خَمْسُونَ (9) ، وَمِنْ بَعْضِهِمْ ثَلَاثُونَ (10) ، وَأَقَلُّ وَأَكْثَرُ ، فَيُصَالِحُ عَنْهُمْ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ السُّلْطَانَ ، ثُمَّ يَأْخُذُ هُوَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي السُّلْطَانَ؟

قَالَ (11) : « هذَا حَرَامٌ ». (12)

9222 / 2. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ (13) بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). تقدّم معني القبالة ذيل عنوان الباب 128. | (2). في « ط ، بس ، جن » : « أرض ». |

(3). في « ط » : « الأرضين ».

(4). العُلُوج : جمع العِلْج ، وهو الرجل من كفّار العجم وغيره. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 286 ( علج ).

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بف » والتهذيب ، ج 7 : « فأخذ ». | (6). في « بخ ، بف » والوافي : « السلطان منهم ». |
| (7). في « بخ » : « فنعطيهم ». | (8). في « جت » : « يأخذ ». |

(9). في « ط ، بح ، بف ، جت ، جد ، جن » : « خمسين ».

(10). في « ط ، بح ، بف ، جت ، جد ، جن » : « ثلاثين ».

(11). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ».

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 200 ، ح 882 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. التهذيب ، ج 6 ، ص 379 ، ح 1110 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 1034 ، ح 18774 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 294 ، ذيل ح 22566.

(13). في « ى ، بف ، جد » وحاشية « ط ، بخ ، جت ، جن » : « الحسين ». وهو سهو ، والحسن بن محمّد هذا ، هو ابن‌سماعة ، روى كتاب أحمد بن الحسن بن إسماعيل الميثمي ، وتكرّرت روايته عنه في الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 74 ، الرقم 179 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 379.

قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو نَجِيحٍ الْمِسْمَعِيِّ (1) ، عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا تَقُولُ فِي أَرْضٍ (2) أَتَقَبَّلُهَا مِنَ السُّلْطَانِ ، ثُمَّ أُؤَاجِرُهَا أَكَرَتِي (3) عَلى أَنَّ مَا أَخْرَجَ اللهُ مِنْهَا مِنْ شَيْ‌ءٍ كَانَ لِي مِنْ ذلِكَ النِّصْفُ وَالثُّلُثُ (4) بَعْدَ حَقِّ السُّلْطَانِ.

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ، كَذلِكَ أُعَامِلُ أَكَرَتِي ». (5)

9223 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (6) ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِقَبَالَةِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِينَ سَنَةً ، وَأَقَلَّ (7) مِنْ ذلِكَ ، وَأَكْثَرَ (8) ، فَيَعْمُرُهَا (9) ، وَيُؤَدِّي مَا خَرَجَ عَلَيْهَا ، وَلَا يُدْخِلِ الْعُلُوجَ (10) فِي شَيْ‌ءٍ مِنَ الْقَبَالَةِ ؛ لِأَنَّهُ (11) لَايَحِلُّ ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « أبو يحيى المسمعي ». وفي « بح » : « ابن نجيح المسمعي ».

(2). في الوافي : « الأرض ».

(3). في « ى ، بخ ، بف » والوافي : « لأكرتي ». وفي رجال الكشّي : « آخرين ». والأكرة : جمع أكّار للمبالغة ، وهوالزرّاع والحرّاث ، كأنّه جمع آكر في التقدير ، وزان كفرة جمع كافر. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 26 ( أكر ).

(4). في « بخ ، بف » والوسائل ورجال الكشّي والغيبة للنعماني : « أو الثلث ».

(5). الغيبة للنعماني ، ص 234 ، صدر الحديث الطويل 2 ، عن محمّد بن همّام ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي. رجال الكشّي ، ص 354 ، صدر الحديث الطويل 663 ، بسنده عن أحمد بن الحسن الميثمي ، وبسند آخر عن أبي نجيح ، وفيهما مع اختلاف. التهذيب ، ج 7 ، ص 199 ، ح 881 ، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن ابن نجيح المسمعي .الوافي ، ج 18 ، ص 1033 ، ح 18773 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 52 ، ح 24134.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط » : - « عن أبي عبد الله عليه‌السلام ». | (7). في « بح » والوسائل : « أو أقلّ ». |
| (8). في الوسائل : « أو أكثر ». | (9). في « ى » : « فيعمّروها ». |

(10). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 350 : « قوله عليه‌السلام : ولا يدخل العلوج ، قال الوالد العلّامة رحمه‌الله : أي لا يؤجر العلوج الزارعين مع الأرض ؛ لأنّهم أحرار ، لا ولاية للمؤجر عليهم. ولعلّه كان معروفاً في ذلك الزمان ، كما في بعض المحالّ من بلادنا ؛ لأنّ للرعايا مدخلاً عظيماً في قيمة الملك واجرته. انتهى. وأقول : يحتمل أن يكون المراد به جزية العلوج. وقيل : أي لا يشرك العلوج معه في الإجارة والتقبّل ؛ لكراهة مشاركتهم ، والأوسط - كما خطر البال - أظهر ، ولعلّه موافق لفهم الكليني رحمه‌الله ». (11). في « ط » : « فإنّه ».

(12). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب مشاركة الذمّي وغيره في المزارعة والشروط بينهما ، ح 9219. وفي =

9224 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِطِيبَةِ نَفْسِ (1) أَهْلِهَا (2) عَلى شَرْطٍ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ هُوَ رَمَّ فِيهَا مَرَمَّةً (3) ، أَوْ جَدَّدَ (4) فِيهَا بِنَاءً ، فَإِنَّ (5) لَهُ أَجْرَ بُيُوتِهَا إِلَّا (6) الَّذِي كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا (7) أَوَّلاً (8)؟

قَالَ : « إِذَا (9) كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي قَبَالَةِ الْأَرْضِ عَلى أَمْرٍ مَعْلُومٍ ، فَلَا يَعْرِضُ (10) لِمَا فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرَطَ عَلى أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِي أَيْدِي الدَّهَاقِينِ ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= التهذيب ، ج 7 ، ص 197 ، ح 874 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، وفيهما إلى قوله : « ويؤدّي ما خرج عليها ». وفيه ، ص 201 ، صدر ح 888 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 247 ، ح 3899 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 201 ، ح 887 ، بسند آخر ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 1030 ، ح 18761 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 295 ، ح 22568.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ ، بف » والوافي : « أنفس ». | (2). في « بخ » : - « أهلها ». |

(3). الـمَرَمّة والمرَمّ : إصلاح الشي‌ء الذي فسد بعضه من نحو حبل يبلى فترمّه ، أو دار ترمّ شأنها مَرَمّةً. راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 251 ( رمم ). (4). في « بح » : « جوّد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بس ، بف » : « قال ». | (6). في « جت ، جد » وحاشية « بخ » : « لا ». |

(7). الدهاقين : جمع الدهقان. قال ابن الأثير : « الدهقان ، بكسر الدال وضمّها : رئيس القرية ، ومقدّم التُنّاء وأصحاب الزراعة ، وهو معرّب ». وقال الفيّومي : « الدهقان : معرّب ، يطلق على رئيس القرية ، وعلى التاجر ، وعلى من له مال وعقار ، وداله مكسورة ، وفي لغة تضمّ ». النهاية ، ج 2 ، ص 145 ؛ المصباح المنير ، ص 201 ( دهقن ). (8). في « ط » : - « أوّلاً ».

(9). في « ط ، بف » : « فإذا » بدل « قال : إذا ».

(10). في « بح » : + « له ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : فلا يعرض ، قال الوالد العلّامة - قدّس‌ سرّه - : الغرض أنّه إذا زارع عاملاً قرية خربة وشرط على أصحابها أنّه إن رمّ دورها يكون له اُجرة تلك الدور سوى ما كان في أيدي أهل القرى من المجوس أو غيرهم قبل المرمّة أو قبل الإجارة ، فإذا رمّها هل يجوز له أن يأخذ من الأكرة اُجرة الدور؟ فبيّن عليه‌السلام قاعدة كلّيّة ، وهي أنّه إذا استأجر الأرض أو زارعها ، فإنّ القبالة يشمل ما ينصرف الإطلاق إلى الأراضي ، ولا يدخل فيه الدور والبيوت ، سيّما ما كان في أيدي الأكرة إلّا أن يذكر الدور مع المزرعة ، وعمل به الأصحاب ».

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 199 ، ح 880 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه ، ج 3 ، ص 245 ، ح 3891 ، معلّقاً =

9225 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ قَرْيَةٍ لِأُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَا أَدْرِي أَصْلُهَا لَهُمْ أَمْ لَا ، غَيْرَ أَنَّهَا فِي أَيْدِيهِمْ وَعَلَيْهِمْ خَرَاجٌ (1) ، فَاعْتَدى عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ ، فَطَلَبُوا إِلَيَّ ، فَأَعْطَوْنِي أَرْضَهُمْ وَقَرْيَتَهُمْ عَلى أَنْ أَكْفِيَهُمُ (2) السُّلْطَانَ بِمَا قَلَّ (3) أَوْ كَثُرَ ، فَفَضَلَ لِي بَعْدَ ذلِكَ فَضْلٌ بَعْدَ (4) مَا قَبَضَ السُّلْطَانُ مَا قَبَضَ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذلِكَ (5) ، لَكَ (6) مَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ ». (7)

131 - بَابُ مَنْ يُؤَاجِرُ أَرْضاً ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ أَوْ يَمُوتُ ،

فَتُورَثُ الْأَرْضُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ‌

9226 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عليه‌السلام أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَقَبَّلَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً أَوْ غَيْرَ ذلِكَ سِنِينَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف. وفيه ، ح 3892 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 202 ، ح 891 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، إلى قوله : « إلّا الذي كان في أيدي دهاقينها » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 1032 ، ح 18768 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 59 ، ح 24150.

(1). الخراج : ما يخرج من غلّة الأرض أو الغلام. والغلّة : الدخل من كراء دار أو فائدة أرض ونحو ذلك ، ثمّ سمّي‌الإتاوة خراجاً ، وهو ما يأخذه السلطان من أموال الناس. راجع : المغرب ، ص 141 ؛ لسان العرب ، ج 2 ، ص 251 ( خرج ). (2). في الوسائل : « أن يكفيهم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بح » : « بأقلّ ». | (4). في « ط » والتهذيب : - « ذلك فضل بعد ». |

(5). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : لا بأس بذلك ؛ لأنّه لو كان لهم فهم أعطوه برضاهم ، ولو كان من أرض الخراج فكلّ من قام بعمارتها فهو أحقّ بها ». (6). في « ى » : « ولك ». وفي « ط » : « وكلّ ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 199 ، ح 878 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 18 ، ص 1033 ، ح 18771 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 57 ، ح 24147.

مُسَمَّاةً ، ثُمَّ إِنَّ الْمُقَبِّلَ أَرَادَ بَيْعَ أَرْضِهِ الَّتِي قَبَّلَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ السِّنِينَ الْمُسَمَّاةِ : هَلْ (1) لِلْمُتَقَبِّلِ (2) أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْبَيْعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَجَلِهِ الَّذِي تَقَبَّلَهَا (3) مِنْهُ إِلَيْهِ؟ وَمَا يَلْزَمُ الْمُتَقَبِّلَ لَهُ؟

قَالَ : فَكَتَبَ (4) : « لَهُ أَنْ يَبِيعَ إِذَا اشْتَرَطَ (5) عَلَى الْمُشْتَرِي أَنَّ لِلْمُتَقَبِّلِ مِنَ السِّنِينَ مَا لَهُ».(6)

9227 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ (7) ؛

وَ (8) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (9) الْهَمَذَانِيِّ (10) ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : « فهل ». | (2). في « بح ، بخ » : « للمقبل ». |

(3). في « بح » : « تقبل بها ». وفي حاشية « جت » : « تقبل به ».

(4). في الوسائل : - « فكتب ».

(5). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 352 : « قوله عليه‌السلام : إذا اشترط ، هذا الاشتراط يمكن أن يكون على الوجوب بناء على وجوب الإخبار بالعيب ، أو على الاستحباب بناء على عدمه ، والمشهور بين الأصحاب أنّ الإجارة لا تبطل بالبيع ، لكن إن كان المشتري عالماً بالإجارة تعيّن عليه الصبر إلى انقضاء المدّة ، وإن كان جاهلاً تخيّر بين فسخ البيع وإمضائه مجّاناً مسلوب المنفعة إلى آخر المدّة ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 208 ، ح 914 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 18 ، ص 1037 ، ح 18781 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 135 ، ح 24309.

(7). هكذا في « بس ». وفي « ى ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوسائل : « الهمداني ».

وإبراهيم بن محمّد هذا هو جدّ محمّد بن عليّ بن إبراهيم بن محمّد الهمذاني الذي كان هو وأبوه وجدّه وكلاء الناحية بهَمَذَان. راجع : رجال النجاشي ، ص 344 ، الرقم 928 ؛ ولاحظ أيضاً ما قدّمناه في الكافي ، ذيل ح 1384.

(8). في السند تحويل بعطف « محمّد بن جعفر الرزّاز ، عن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم الهمذاني » على « عدّة من‌أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن إبراهيم بن محمّد الهمذاني ».

(9). في « جن » والوسائل : + « بن محمّد ».

(10). هكذا في « بس ». وفي « ى ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوسائل : « الهمداني ».

كَتَبْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ آجَرَتْ ضَيْعَتَهَا (1) عَشْرَ سِنِينَ عَلى أَنْ تُعْطَى الْإِجارَةَ (2) فِي كُلِّ سَنَةٍ عِنْدَ انْقِضَائِهَا ، لَايُقَدَّمُ لَهَا شَيْ‌ءٌ (3) مِنَ (4) الْإِجارَةَ (5) مَا لَمْ يَمْضِ (6) الْوَقْتُ ، فَمَاتَتْ قَبْلَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ بَعْدَهَا : هَلْ يَجِبُ عَلى وَرَثَتِهَا إِنْفَاذُ الْإِجَارَةِ إِلَى الْوَقْتِ ، أَمْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ مُنْتَقِضَةً (7) بِمَوْتِ (8) الْمَرْأَةِ؟

فَكَتَبَ عليه‌السلام : « إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتٌ مُسَمًّى لَمْ يَبْلُغْ (9) فَمَاتَتْ ، فَلِوَرَثَتِهَا تِلْكَ الْإِجَارَةُ ، فَإِنْ (10) لَمْ تَبْلُغْ (11) ذلِكَ الْوَقْتَ ، وَبَلَغَتْ ثُلُثَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ ، فَيُعْطى (12) وَرَثَتُهَا بِقَدْرِ مَا بَلَغَتْ مِنْ ذلِكَ الْوَقْتِ إِنْ شَاءَ اللهُ (13) ». (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الضيعة : الأرضُ المغلّة ، والعقارُ ، وهو كلّ ملك ثابت له أصل ، كالدار والنخل والمتاعُ ، وما منه معاش الرجل ، كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 230 ؛ المصباح المنير ، ص 366 ( ضيع ).

(2). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 912. وفي « جت » والمطبوع : « الاُجرة».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بخ » : « شيئاً ». | (4). في التهذيب ، ح 912 : - « شي‌ء من ». |

(5). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي « بح ، جت » والمطبوع : « الاُجرة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في الوافي : « ما لم ينقض ». | (7). في الوسائل : « منقضية ». |

(8). في حاشية « جت » والتهذيب ، ح 912 : « لموت ».

(9). في « بس » : « لم تبلغ ».

(10). في « ط ، بخ ، بس » والوافي والتهذيب ، ح 912 : « وإن ».

(11). في « ى ، بح ، جت ، جد ، جن » والوافي والتهذيب ، ح 912 : « لم يبلغ ».

(12). في « بس » والوسائل والتهذيب ، ح 912 : « فتعطى ».

(13). في المرآة : « واعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في بطلان الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر ، فذهب جماعة إلى بطلانها بموت كلّ منهما. وقيل : لا تبطل بموت المؤجر ، وتبطل بموت المستأجر. والمشهور بين المتأخّرين عدم البطلان بموت واحد منهما ، ولا يخلو من قوّة ، واستدلّ به على عدم بطلان الإجارة بموت المؤجر ، ولا يخفى عدم صراحة فيه وإن كان الظاهر ذلك بقرينة السؤال ؛ إذ يحتمل أن يكون المراد أنّ الوارث يستحقّ من الاُجرة بقدر ما مضى من المدّة وإن لم تبلغ المدّة التي يلزم الأداء فيها ، بل مع قطع النظر عن السؤال هو أظهر ، فيمكن أن يكون أعرض عليه‌السلام عن الجواب عن منطوق السؤال تقيّة ، أو عوّل على أنّه يظهر من الجواب البطلان ». وللمزيد راجع : مسالك الأفهام ، ج 5 ، ص 175.

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 207 ، ح 912 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن =

9228 / 3. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (1) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّازِيِّ (2) ، قَالَ :

كَتَبَ رَجُلٌ (3) إِلى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه‌السلام : رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ ، فَبَاعَ الْمُؤَاجِرُ تِلْكَ الضَّيْعَةَ الَّتِي آجَرَهَا بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ ، وَلَمْ يُنْكِرِ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ ، وَكَانَ حَاضِراً لَهُ شَاهِداً عَلَيْهِ ، فَمَاتَ الْمُشْتَرِي وَلَهُ وَرَثَةٌ ، أَيَرْجِعُ (4) ذلِكَ (5) فِي الْمِيرَاثِ ، أَوْ يَبْقى (6) فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلى أَنْ تَنْقَضِيَ (7) إِجَارَتُهُ؟

فَكَتَبَ عليه‌السلام (8) : « إِلى أَنْ تَنْقَضِيَ (9) إِجَارَتُهُ ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عليّ بن مهزيار ومحمّد بن عيسى العبيدي جميعاً ، عن إبراهيم بن محمّد الهمذاني. وفيه ، ص 208 ، ح 913 ، بسند آخر .الوافي ، ج 18 ، ص 1037 ، ح 18782 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 136 ، ح 24311.

(1). السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

(2). في « بح ، بف ، جت » : « الراكاني ». وفي « ط » : « الداكاني ». وفي الوسائل : - « الرازي ».

والمذكور في رجال الطوسي ، ص 383 ، الرقم 5643 - في ذيل أصحاب أبي الحسن الثالث عليه‌السلام - هو أحمد بن إسحاق الرازي.

ثمّ إنّا لم نجد الراكاني كلقب في موضع ، والظاهر أنّ الصواب ، هو الزاكاني. وما ورد في رجال الطوسي ، ص 386 ، الرقم 5687 ؛ من خيران بن إسحاق الراكاني ، فالمذكور في بعض نسخه هو الزاكاني. والزاكاني هي إمّا نسبة إلى قرية من قرى قزوين ، أو نسبة إلى قبيلة من العرب سكنوا قزوين. راجع : تاج العروس ، ج 13 ، ص 577 ؛ وج 18 ، ص 262.

(3). في الوسائل : « كتبت » بدل « كتب رجل ».

(4). في « ط ، بخ ، بف ، جن » والوافي والفقيه والتهذيب : « هل يرجع ».

(5). في الفقيه والتهذيب : + « الشي‌ء ».

(6). ف « ط ، بخ » والوافي والتهذيب : « أم يبقى ». وفي الفقيه : « أويثبت ».

(7). في « بس ، جن » والوافي : « أن ينقضي ».

(8). في الفقيه : + « يثبت في يد المستأجر ».

(9). في « بس » : « أن ينقضي ».

(10). الفقيه ، ج 3 ، ص 252 ، ح 3914 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 207 ، ح 910 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير ، وفي الأخير مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 18 ، ص 1038 ، ح 18784 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 136 ، ح 24310.

132 - بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوِ الدَّارَ فَيُؤَاجِرُهَا (1) بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا (2)

9229 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينِ (3) ، فَيُؤَاجِرُهَا (4) بِأَكْثَرَ مِمَّا يَتَقَبَّلُهَا (5) ، وَيَقُومُ فِيهَا (6) بِحَظِّ السُّلْطَانِ؟

قَالَ (7) : « لَا بَأْسَ بِهِ ؛ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ (8) مِثْلَ الْأَجِيرِ (9) ، وَلَا مِثْلَ الْبَيْتِ ؛ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَالْبَيْتِ (10) حَرَامٌ ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ » : « ويؤاجرها ».

(2). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 354 : « اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في هذا الحكم ، فمنهم من عمّم المنع في كلّ شي‌ء مقيّداً بعدم عمل فيه ، ومنهم من قيّد بالجنس أيضاً ، ومنهم من خصّ المنع بالبيت والخان والأجير ، كما هو الظاهر من كلام الشيخ والمحقّق ، ومنهم من ألحق الحانوت والرحا ، فلو قيل بالكراهة يمكن الجمع بحملها على مراتبها ، والمسألة قويّة الإشكال ، والاحتياط ظاهر ».

(3). الدهاقين : جمع الدهقان ، وقد تقدّم معناه ذيل الحديث 9224.

(4). في الوسائل : « ثمّ يؤاجرها ».

(5). في « بف » : « يقبلها ». وفي الوافي : « تقبّلها ». وفي الوسائل : « تقبلها به ».

(6). في حاشية « بح » : « بها ».

(7). في الوسائل والفقيه : « فقال ».

(8). في الوافي : « ليس ».

(9). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : ليست مثل الأجير ، يمكن حمله على الأرض المعهودة ؛ لقيامها فيها بحقّ السلطان ، لكنّه بعيد ، ويمكن حمل الأوّل على المزارعة ؛ لأنّه الشائع في الأرض ».

(10). في « جن » : « البيت والأجير ».

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 203 ، ح 894 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 129 ، ح 463 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، الفقيه ، ج 3 ، ص 248 ، ح 3900 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، عن خالد ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. التهذيب ، ج 7 ، ص 202 ، ح 893 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 1041 ، ح 18787 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 125 ، ح 24281 و 24282.

9230 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (1) : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ ، أَوْ بِطَعَامٍ مُسَمًّى ، ثُمَّ آجَرَهَا ، وَشَرَطَ لِمَنْ (2) يَزْرَعُهَا (3) أَنْ يُقَاسِمَهُ النِّصْفَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ (4) أَوْ أَكْثَرَ ، وَلَهُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ ذلِكَ فَضْلٌ : أَيَصْلُحُ (5) لَهُ ذلِكَ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا حَفَرَ (6) نَهَراً ، أَوْ عَمِلَ (7) لَهُمْ شَيْئاً (8) يُعِينُهُمْ بِذلِكَ ، فَلَهُ ذلِكَ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ (9) اسْتَأْجَرَ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ ، أَوْ بِطَعَامٍ مَعْلُومٍ ، فَيُؤَاجِرُهَا قِطْعَةً قِطْعَةً ، أَوْ جَرِيباً (10) جَرِيباً بِشَيْ‌ءٍ مَعْلُومٍ ، فَيَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فِيمَا (11) اسْتَأْجَرَهُ (12) مِنَ السُّلْطَانِ ، وَلَا يُنْفِقُ شَيْئاً ، أَوْ يُؤَاجِرُ تِلْكَ الْأَرْضَ قِطَعاً (13) عَلى أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْبَذْرَ وَالنَّفَقَةَ ، فَيَكُونُ لَهُ فِي ذلِكَ فَضْلٌ عَلى إِجَارَتِهِ وَلَهُ تُرْبَةُ الْأَرْضِ ، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ (14)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « جن » : - « قال ». | (2). في « ط » : « أن ». |
| (3). في « ط » : + « على ». | (4). في « بخ » : - « من ذلك ». |

(5). في « ط » : « أتصلح ».

(6). في « بخ ، بس » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : + « لهم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ى » : « وعمل ». | (8). في التهذيب والاستبصار ، ح 465 : « عملاً ». |

(9). في « بخ ، بف ، جن » والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار ، ح 468 : « رجل ».

(10). في « بخ » : « وجريباً ». وتقدّم معنى الجَريب ذيل ح 9220.

(11). في « بخ ، بف » والتهذيب والاستبصار ، ح 468 : « ما ».

(12). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جن » والوسائل والفقيه والتهذيب : « استأجر ».

(13). في « ط ، ى ، جت » والوافي والتهذيب : + « قطعاً ».

(14). في الفقيه : « وله مرمّة الأرض ، أله ذلك أو ليس له » بدل « وله تربة الأرض ، أو ليست له ». وفي الوافي : « لعلّ المراد بقوله : وله تربة الأرض ، يبقي لنفسه من تربة الأرض شيئاً ، أو لا يبقي ، بل يؤاجرها كلّها. وفي الفقيه هكذا : « وله تربة الأرض أله ذلك ، أو ليس له » أي شي‌ء منها ».=

فَقَالَ (1) : « إِذَا اسْتَأْجَرْتَ (2) أَرْضاً ، فَأَنْفَقْتَ فِيهَا شَيْئاً ، أَوْ رَمَمْتَ (3) فِيهَا ، فَلَا بَأْسَ بِمَا ذَكَرْتَ ». (4)

9231 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ (5) الْأَرْضَ ، ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا (6) ، فَقَالَ (7) : « لَا بَأْسَ (8) ؛ إِنَّ هذَا لَيْسَ كَالْحَانُوتِ وَلَا الْأَجِيرِ (9) ؛ إِنَّ فَضْلَ الْحَانُوتِ والْأَجِيرِ (10) حَرَامٌ ». (11)

9232 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْجَرَ دَاراً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، فَسَكَنَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و في المرآة : « قوله : وله تربة الأرض ، يمكن حمل الأوّل على الإجارة ، والثاني على المزارعة ؛ لأنّ في المزارعة لا يملك منافع الأرض ، فهو بمنزلة الأجير في العمل ؛ أو المراد بالتربة التراب الذي يطرح على الزارع لإصلاحها ؛ أو المعنى أنّه يبقي لنفسه شيئاً من تربة الأرض ، أو لا يبقي ، بل يؤاجرها كلّها. وفي بعض نسخ الفقيه : « وله تربة الأرض ، أله ذلك ، أو ليس له » وفي بعضها : « ولمّ تربة الأرض » أي رمّ وأصلح ».

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الوسائل : + « له ». | (2). في « ى » : « استأجر ». |

(3). « رممت » ، أي أصلحت ؛ من الرَمّ والمرمّة ، وهو إصلاح الشي‌ء الذي فسد بعضه من نحو حبل يبلى فترمّه ، أو دار ترمّ شأنها مَرَمّةً ورَمّاً. راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 251 ( رمم ).

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 203 ، ح 896 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 129 ، ح 465 ، إلى قوله : « يعينهم بذلك فله ذلك » ؛ وفيه ، ص 130 ، ح 468 ، وفي كلّها معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الفقيه ، ج 3 ، ص 248 ، ح 3902 ، مرسلاً وفي الأخيرين من قوله : « وسألته عن الرجل استأجر أرضاً من أرض الخراج » .الوافي ، ج 18 ، ص 1042 ، ح 18795 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 127 ، ح 24287 و 24288.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في الوسائل : « يؤاجر ». | (6). في « بس » : + « به ». |

(7). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب : « قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في حاشية « بح » : + « به ». | (9). في«بخ ، بف ، جت» والوافي : « ولا كالأجير ». |

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والاستبصار. وفي المطبوع : « الأجير والحانوت ».

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 203 ، ح 895 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 129 ، ح 464 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير. النوادر للأشعري ، ص 167 ، ح 431 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 1042 ، ح 18790 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 125 ، ح 24283.

ثُلُثَيْهَا (1) ، وَآجَرَ ثُلُثَهَا (2) بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا (3) بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ (4) إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئاً (5) ». (6)

9233 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ :

أَنَّ (7) إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُثَنّى (8) سَأَلَ (9) أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام - وَهُوَ يَسْمَعُ - عَنِ (10) الْأَرْضِ يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ ، ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ؟

قَالَ : « لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ؛ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ وَالْأَجِيرِ ؛ إِنَّ فَضْلَ الْبَيْتِ (11) حَرَامٌ ، وَفَضْلَ (12) الْأَجِيرِ (13) حَرَامٌ ». (14)

9234 / 6. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (15) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (16) ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : + « بعشرة دراهم ».

(2). في « بف » : « ثلثيها ». وفي حاشية « بف » : + « وكان ». وفي التهذيب : « وسكن بيتاً منها وآجر بيتاً منها » بدل « فسكن ثلثيها وآجر ثلثها ». (3). في حاشية « جت » : « ولم يؤاجرها ».

(4). هكذا في « ى ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل. وفي المطبوع : - « به ».

(5). في الفقيه : - « إلّا أن يحدث فيها شيئاً ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 209 ، ح 919 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 248 ، ح 3901 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 938 ، ح 18622 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 129 ، ح 24293.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ط ، بخ ، بف » : « عن ». | (8). في « بخ ، بف » : + « أنّه ». |
| (9). في « ط » : « قال : سألت ». | (10). في « بح » : - « عن ». |
| (11). في « ط » : « الأجير ». | (12). في « بخ ، بف » والوافي : « وإنّ فضل ». |

(13). في « ط » : « البيت ».

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 202 ، ح 893 ، معلّقاً عن سهل بن زياد ، عن ابن فضّال ، عن أبي المعزى ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن إبراهيم المثنّى ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 129 ، ح 462 ، معلّقاً عن سهل بن زياد .الوافي ، ج 18 ، ص 1043 ، ح 18791 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 126 ، ح 24284.

(15). السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

(16). ورد الخبر في الاستبصار ، ج 3 ، ص 130 ، ح 466 عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الكريم.=

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : أَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ ، فَأُقَبِّلُهَا بِالنِّصْفِ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ».

قُلْتُ : فَأَتَقَبَّلُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَأُقَبِّلُهَا (1) بِأَلْفَيْنِ؟

قَالَ : « لَا يَجُوزُ ».

قُلْتُ : كَيْفَ جَازَ الْأَوَّلُ (2) ، وَلَمْ يَجُزِ الثَّانِي (3)؟

قَالَ : « لِأَنَّ هذَا مَضْمُونٌ (4) ، وَذلِكَ غَيْرُ مَضْمُونٍ ». (5)

9235 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و هو سهو ظاهراً ؛ فإنّ المراد من أحمد بن محمّد في مشايخ سهل بن زياد هو أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، وقد تكرّرت رواية سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد [ بن أبي نصر ] عن عبد الكريم [ بن عمرو ] في الأسناد ، ولم نجد رواية عليّ بن الحكم عن عبد الكريم - لا بهذا العنوان ولا بعناوينه الاُخرى - في موضع. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 612 - 613 ، وج 22 ، ص 346 - 347.

ويؤيّد ذلك ورود الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 204 ، ح 897 من أحمد بن محمّد عن عبد الكريم عن الحلبي.

ثمّ إنّه ظهر ممّا تقدّم وقوع السهو في ما ورد في الوسائل ، ج 19 ، ص 127 ، ح 24285 من « سهل بن زياد وأحمد بن محمّد ».

(1). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « واُقبّلها ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي : « كيف صار الأوّل جائزاً ».

(3). في الوسائل : « قلت : لم » بدل « قلت : كيف جاز الأوّل ، ولم يجز الثاني؟ ».

(4). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : لأنّ هذا مضمون ؛ يعني في الصورة الاُولى لم يضمن شيئاً ، بل قال : إن حصل شي‌ء يكون ثلثه أو نصفه لك ، وفي الثانية ضمن شيئاً معيّناً ، فعليه أن يعطيه ولو لم يحصل شي‌ء. كذا ذكره الفاضل الإسترآبادي ، وهو جيّد ؛ فإنّ الغرض بيان علّة الفرق واقعاً وإن لم نعلم سبب علّيّتها. وقيل : المراد أنّ ما أخذت شيئاً ممّا دفعت من الذهب فهو مضمون ، أي أنت ضامن له ، يجب دفعه إلى صاحبه فهو نقل للحكم ، لا بيان للحكمة ، ولا يخفى بعده ، وعلى الأوّل فذكر الذهب والفضّة يكون على المثال ، ويكون الغرض الفرق بين الإجارة والمزارعة ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 204 ، ح 897 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 130 ، ح 466 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الكريم .الوافي ، ج 18 ، ص 1043 ، ح 18792 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 126 ، ح 24285.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَلَا تُقَبِّلْهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا (1) بِهِ ، وَإِنْ تَقَبَّلْتَهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ ، فَلَكَ أَنْ تُقَبِّلَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ (2) ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَضْمُونَانِ (3) ». (4)

9236 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ ، ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا (5) ، قَالَ : « لَا يَصْلُحُ ذلِكَ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئاً ». (6)

9237 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِنِّي لَأَكْرَهُ (7) أَنْ أَسْتَأْجِرَ رَحًى وَحْدَهَا ، ثُمَّ أُؤَاجِرَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا بِهِ (8) إِلَّا أَنْ يُحْدَثَ (9) فِيهَا حَدَثٌ (10) ، أَوْ تُغْرَمَ (11) فِيهَا غَرَامَةٌ (12) ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ » : « يتقبّلها ». وفي « بف » : « تتقبّلها ».

(2). في الفقيه : - « وإن تقبّلتها بالنصف والثلث ، فلك أن تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها به ».

(3). في الفقيه : « مصمتان ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 204 ، ح 898 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 130 ، ح 467 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الفقيه ، ج 3 ، ص 235 ، ح 3865 ، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 1043 ، ح 18793 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 127 ، ح 24286.(5). في الوسائل : + « به ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 204 ، ح 899 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه ، ص 223 ، ح 979 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه عليهما‌السلام ، مع اختلاف يسير. المقنعة ، ص 636 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام ، مع اختلاف .الوافي ، ج 18 ، ص 938 ، ح 18624 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 130 ، ح 24294.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بخ » : « أكره ». | (8). في « ط ، بف » والتهذيب والفقيه : - « به ». |

(9). في « بس » والوافي : « أن نحدث ».

(10). في « ط ، بح ، بس ، بف ، جت ، جن » والوافي : « حدثاً ».

(11). في « ى ، بح ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : « أو يغرم ». وفي « بس » والوافي : « نغرم ».

(12). الغرامة : أداء شي‌ء لازم ، وكذلك المَغْرم والغُرْم. راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 436 ( غرم ).

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 204 ، ح 900 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه ، ج 3 ، ص 235 ، ح 3864 ، بسند =

9238 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ (1) ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرى مَرْعًى (2) يَرْعى فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَماً ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ، فَأَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ مَنْ يَرْعى فِيهِ ، وَيَأْخُذَ مِنْهُمُ (3) الثَّمَنَ؟

قَالَ : « فَلْيُدْخِلْ مَعَهُ مَنْ شَاءَ بِبَعْضِ مَا أَعْطى ، وَإِنْ أَدْخَلَ (4) مَعَهُ بِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ (5) ، وَكَانَتْ غَنَمُهُ (6) بِدِرْهَمٍ ، فَلَا بَأْسَ ؛ وَإِنْ هُوَ رَعى (7) فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ (8) بِشَهْرٍ (9) أَوْ شَهْرَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ ، فَلَا بَأْسَ (10) ؛ وَلَيْسَ لَهُ (11) أَنْ يَبِيعَهُ (12) بِخَمْسِينَ دِرْهَماً ، وَيَرْعى مَعَهُمْ (13) ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ ، وَلَا (14) يَرْعى مَعَهُمْ (15) إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِي الْمَرْعى عَمَلاً : حَفَرَ بِئْراً ، أَوْ شَقَّ نَهَراً ، أَوْ تَعَنّى (16) فِيهِ بِرِضَا أَصْحَابِ الْمَرْعى ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ (17) بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ (18) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ عَمَلاً ، فَبِذلِكَ (19)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= آخر .الوافي ، ج 18 ، ص 939 ، ح 18625 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 130 ، ح 24295.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » والوسائل : - « بن محمّد ». | (2). في الوسائل : « مراعي ». |
| (3). في « ى » : « منها ». | (4). في « ط » : « أدخله ». |
| (5). في الفقيه : + « درهماً ». | (6). في الوافي والفقيه : + « ترعى ». |
| (7). في « بف » والوافي : « رعاها ». | (8). في«ى،بس،جت،جن»وحاشية«بح»:«أن يدخل». |

(9). في « بس » : « لشهر ».

(10). في « ط » : - « فلا بأس ». وفي الفقيه : - « وإن هو رعى فيه » إلى هنا.

(11). في الوسائل : - « له ».

(12). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : وليس له أن يبيعه ، لا ينافي ما مرّ من جواز إجارة البعض في المسكن بجميع ما استأجره ؛ لأنّه يحتمل أن يكون حكم الدار غير حكم المرعى ، ولذا أوردهما المصنّف ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في حاشية « بف » : « معه ». | (14). في الوسائل : - « لا ». |

(15). في الفقيه : - « ولا بأكثر من خمسين ولا يرعى معهم ».

(16). « تعنّى » ، أي نصب وتعب ، من العناء بمعنى النصب والتعب والمشقّة. راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 103 ( عني ). (17). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « بأن يبيعه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (18). في الوسائل والتهذيب : - « به ». | (19). في«ى ، بح» وحاشية « جت » : « وذلك ». |

يَصْلُحُ لَهُ (1) ». (2)

133 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِأَكْثَرَ (3) مِمَّا تَقَبَّلَ (4)

9239 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ ، فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ ، وَيَدْفَعُهُ (5) إِلى آخَرَ ، فَيَرْبَحُ فِيهِ؟

قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئاً (6) ». (7)

9240 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْحَكَمِ الْخَيَّاطِ (8) ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المرآة : « فذلكة : اعلم أنّ ما يستفاد من هذه الأخبار الفرق بين الأجير والحانوت والبيت والرحى وبين الأرض ، فينبغي الاحتياط في تلك الأشياء مطلقاً ، لا سيّما الثلاثة الاول ، وفي الأرض إذا كانت الإجارة بالذهب والفضّة ؛ فإنّ الأخبار المعتبرة دلّت على المنع في ما ذكرناه ، والله تعالى يعلم ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 204 ، ح 901 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه ، ج 3 ، ص 235 ، ح 3863 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 1044 ، ح 18795 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 130 ، ح 24296.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في حاشية « جت ، جن » : « بأقلّ ». | (4). في «جن»: «يتقبّل». وفي « ط » : « يتقبّل به ». |

(5). في « ى ، جد » : « فيدفعه ».

(6). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 358 : « يدلّ على ما هو المشهور عند القدماء من أنّه إذا تقبّل عملاً لم يجز أن يقبّله غيره بنقيصة إلّا أن يحدث فيه ما يستبيح به الفضل. وقال في المسالك : مستنده أخبار حملها على الكراهة أولى جمعاً ، ولا فرق في الجواز على تقدير الحدث بين قليله وكثيره ، ولا يخفى أنّ الجواز مشروط بعدم تعيين العامل في العقد ، وإلّا فلا إشكال في المنع والضمان لو سلّم العين ». وراجع : مسالك الأفهام ، ج 5 ، ص 180.

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 210 ، ح 923 ، بسنده عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، إلى قوله : « فيربح فيه قال : لا » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 949 ، ح 18640 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 132 ، ح 24299 ؛ وج 23 ، ص 191 ، ح 29349.

(8). في « بس ، جد » : « الحنّاط ».

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنِّي أَتَقَبَّلُ الثَّوْبَ بِدِرْهَمٍ (1) ، وَأُسَلِّمُهُ بِأَكْثَرَ (2) مِنْ ذلِكَ (3) لَا أَزِيدُ عَلى أَنْ أَشُقَّهُ.

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (4) » ثُمَّ (5) قَالَ : « لَا بَأْسَ (6) فِيمَا تَقَبَّلْتَهُ (7) مِنْ عَمَلٍ ، ثُمَّ (8) اسْتَفْضَلْتَ فِيهِ ». (9)

9241 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنِّي أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ (10) فِيهِ الصِّيَاغَةُ (11) وَفِيهِ النَّقْشُ ، فَأُشَارِطُ النَّقَّاشَ عَلى شَرْطٍ ، فَإِذَا (12) بَلَغَ الْحِسَابُ (13) بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، اسْتَوْضَعْتُهُ مِنَ الشَّرْطِ.

قَالَ : « فَبِطِيبِ (14) نَفْسٍ مِنْهُ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ (15) ». (16)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و الحكم هذا ، هو الحكم بن أيْمَن ، وصفه النجاشي بالحنّاط ، والبرقي والشيخ الطوسي بالخيّاط. راجع : رجال النجاشي ، ص 137 ، الرقم 354 ؛ رجال البرقي ، ص 38 ؛ رجال الطوسي ، ص 185 ، الرقم 2250.

(1). في « بخ ، بف ، جد » والوسائل : « بدراهم ».

(2). في « ر ، بح ، بخ ، بف » وحاشية « بز ، جن » والوافي والتهذيب : « بأقلّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في حاشية « بز ، جش » : + « أو أقلّ ». | (4). في الوافي : « بذلك ». |

(5). في « ط » : - « قال : لا بأس به ثمّ ».

(6). في « جن » : « فلا بأس ». وفي « ى » : - « به ، ثمّ قال : لا بأس ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في«بح،بخ،بف » والوافي والتهذيب : « تقبّلت ». | (8). في الوسائل : « قد » بدل « ثمّ ». |

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 210 ، ح 925 ، بسنده عن صفوان .الوافي ، ج 18 ، ص 949 ، ح 18642 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 132 ، ح 24300. (10). في « بخ ، بف » : « بالعمل ».

(11). « الصياغة » : مصدر صاغ الشي‌ءَ يصوغه صَوْغاً : سبكه ، أي ذوّبه وأفرغه في قالب ، أو هيّأه على مثال مستقيم ، فانصاغ. والصِياغة أيضاً : حرفة الصائغ. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 442 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1049 ( صوغ ). (12). في « بف » : « وإذا ».

(13). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب ، ح 928 : + « فيما ».

(14). في « بح » والوافي : « فبطيبة ».

(15). في المرآة : « يدلّ على أنّ النهي عن الاستحطاط بعد الصفقة مخصوص بالبيع ، مع أنّ عدم البأس لا ينافي الكراهة ».

(16). التهذيب ، ج 7 ، ص 211 ، ح 928 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفيه ، ص 234 ، ح 1020 ، بسند آخر ، مع =

134 - بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَالْقَصِيلِ (1) وَأَشْبَاهِهِ‌

9242 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (2) : « لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ (3) زَرْعاً أَخْضَرَ ، ثُمَّ تَتْرُكَهُ (4) حَتّى تَحْصُدَهُ إِنْ (5) شِئْتَ ، أَوْ (6) تَعْلِفَهُ (7) مِنْ (8) قَبْلِ أَنْ يُسَنْبِلَ وَهُوَ حَشِيشٌ ».

وَقَالَ (9) : « لَا بَأْسَ (10) أَيْضاً (11) أَنْ تَشْتَرِيَ (12) زَرْعاً قَدْ سَنْبَلَ وَبَلَغَ بِحِنْطَةٍ (13) ». (14)

9243 / 2. عَلِيٌّ (15) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : أَيَحِلُّ شِرَاءُ الزَّرْعِ أَخْضَرَ (16)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= اختلاف يسير وزيادة .الوافي ، ج 18 ، ص 947 ، ح 18638 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 132 ، ح 24301.

(1). « القصيل » : المقطوع ، من القَصْل ، وهو القطع. والقصيل : ما اقتصل من الزرع أخضر ، أو هو الشعير يُجَزّ أخضر لعلف الدوابّ ، وسمّي قصيلاً لأنّه يُقْصَل وهو رطب ، أو لسرعة انفصاله وهو رطب. راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 557 ؛ المصباح المنير ، ص 506 ( قصل ).

(2). في « بخ ، بف » والوافي : « عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال » بدل « قال : قال أبو عبد الله عليه‌السلام ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بح ، بف » : « يشترى ». | (4). في « بخ ، بف » : « يتركه ». |
| (5). في « بح ، بف » : « وإن ». | (6). في « بف » : « أن ». |

(7). في « بخ ، بف ، جن » وحاشية « بح ، جت » والوافي والاستبصار ، ح 395 : « تقلعه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بخ ، بف » : - « من ». | (9). في « جن » : « قال » بدون الواو. |
| (10). في « جن » : + « به ». | (11). في « بخ ، بف » : - « أيضاً ». |

(12). في « ى ، بخ ، بف ، جن » : « أن يشتري ».

(13). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 359 : « يدلّ على ما هو المشهور من جواز بيع الزرع قبل أن يستنبل ، أي يظهر فيه السنبل وبعده. وخالف فيه الصدوق ... ويدلّ أيضاً على أنّه يجوز للمشتري أن يبقيها إلى وقت الحصاد ، وحمل على إذن مالك الأرض ». وراجع : المقنع ، ص 392.

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 142 ، ح 629 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 112 ، ح 395 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 144 ، ح 639 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 112 ، ح 394 ، بسند آخر ، إلى قوله : « حتّى تحصده إن شئت » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .الوافي ، ج 18 ، ص 547 ، ح 17811 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 235 ، ذيل ح 23574. (15). في « بخ ، بف » : + « بن إبراهيم ».

(16). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « الكلام في الزرع كالكلام في الثمار من جهة النموّ واحتمال =

قَالَ : « نَعَمْ ، لَابَأْسَ بِهِ ». (1)

9244 / 3. عَنْهُ (2) ، عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ ، وَقَالَ :

« لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ (3) الزَّرْعَ أَوِ الْقَصِيلَ (4) أَخْضَرَ ، ثُمَّ تَتْرُكَهُ (5) إِنْ شِئْتَ حَتّى يُسَنْبِلَ ، ثُمَّ تَحْصُدَهُ (6) ؛ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ (7) تَعْلِفَ (8) دَابَّتَكَ قَصِيلاً ، فَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَنْبِلَ ، فَأَمَّا إِذَا سَنْبَلَ فَلَا تَعْلِفْهُ (9) رَأْساً (10) ؛ فَإِنَّهُ فَسَادٌ ». (11)

9245 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الغرر وحدوث الآفات. وجملة القول فيه أنّه إمّا أن يبيع هذا الشي‌ء الموجود ، أي القصيل والحشيش ، وإمّا أن يبيع الحنطة والشعير قبل وجودهما ، فإن كان المقصود الأوّل جاز البيع بلا شبهة ، وأوجب بعض العامّة قطعها حتّى لا يختلط بما ينمو من مال البائع ، وإن كان المقصود بيع الحنطة والشعير غير الموجودين فعلاً فهو جائز أيضاً بعد ظهور الزرع ؛ لأنّ أهل الخبرة يعرفون بعد مشاهدة الزرع مقدار الثمرة بحيث يخرج به من الغرر ، كما قلنا بذلك في الثمار بعد الظهور وتناثر الورد ، وأمّا إدراكها حتّى يصير حنطة وشعيراً فقد جرت عادة الله به ، والآفات لا توجب غرراً ، كما قلنا ».

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 142 ، ح 630 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 113 ، ح 399 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 18 ، ص 547 ، ح 17812 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 235 ، ذيل ح 22574.

(2). الضمير راجع إلى حريز المذكور في السند السابق ، فيكون السند معلّقاً. ويروي عن حريز ، عليّ عن أبيه عن حمّاد. (3). في « جت » بالتاء والياء معاً.

(4). في « بخ ، بف » والتهذيب ، ح 631 : « والقصيل ».

(5). في « بخ ، بف ، جن » : « يتركه ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(6). في « بخ » : « يحصده ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بخ » : - « أن ». | (8). في « ط » : « أن تعلفه ». |

(9). في الاستبصار ، ح 400 : « فلا تقطعه ».

(10). في « ط ، بف » والتهذيب ، ح 631 والاستبصار ، ح 400 : + « رأساً ». وفي الوافي : « رأساً ، أي حيواناً ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : رأساً ، أي حيواناً أو أصلاً ، أو لا تعلفه بأن يأكل الحيوان رؤوسها ويترك بقيّتها. والأوّل أظهر. وعلى التقادير النهي إمّا للتنزيه ، أو للتحريم ؛ لكونه إسرافاً ».

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 143 ، ح 631 ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 113 ، ح 400 ، وفيهما : « عنه ، عن زرارة ، مثله وقال : لا بأس أن ... ». راجع : التهذيب ، ج 7 ، ص 144 ، ح 637 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 113 ، ح 402 .الوافي ، ج 18 ، ص 548 ، ح 17813 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 235 ، ذيل ح 23574.

الْمُثَنَّى (1) الْحَنَّاطِ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي زَرْعٍ بِيعَ وَهُوَ حَشِيشٌ ، ثُمَّ سَنْبَلَ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ إِذَا قَالَ : أَبْتَاعُ مِنْكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ هذَا الزَّرْعِ ، فَإِذَا اشْتَرَاهُ وَهُوَ حَشِيشٌ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْفَاهُ (2) ، وَإِنْ شَاءَ تَرَبَّصَ بِهِ». (3)

9246 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « نَهى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَنِ (4) الْمُحَاقَلَةِ (5) وَالْمُزَابَنَةِ (6) » قُلْتُ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ى ، بخ ، بف » : « مثنّى ».

(2). في الوافي : « أعفاه : قطعه وأمحاه ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : فإن شاء ، أي البائع. والعفا : الدروس والهلاك ». وراجع : النهاية ، ج 3 ، ص 266 ( عفا ).

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 142 ، ح 628 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 113 ، ح 398 ، معلّقاً عن سهل بن زياد .الوافي ، ج 18 ، ص 548 ، ح 17814 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 236 ، ذيل ح 23580.

(4). في الاستبصار ، ح 308 : + « بيع ».

(5). قال الجوهري : « المحاقلة : بيع الزرع وهو في سنبله بالبُرّ ، وقد نهي عنه ». وقال ابن الأثير : « المحاقلة مختلف فيها ، قيل : هي اكتراء الأرض بالحِنْطة. هكذا جاء مفسّراً في الحديث ، وهو الذي يسمّيه الزرّاعون : المحارَثة. وقيل : هي المزارعة على نصيب معلوم ، كالثلث والربع ونحوهما. وقيل : هي بيع الطعام في سنبله بالبُرّ. وقيل : بيع الزرع قبل إدراكه. وإنَّما نهي عنها لأنّها من المكيل ، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلّامثلاً بمثل ويداً بيد. وهذا مجهول لا يدرى أيّهما أكثر ». الصحاح ، ج 4 ، ص 1672 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 416 ( حقل ).

(6). قال الجوهري : « المزابنة : بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر ، ونهي عن ذلك لأنّه بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن ، ورُخِّص في العرايا ».

وقال ابن الأثير : « هي - أي المزابنة - بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر ، وأصله من الزَبْن ، وهو الدفع ، كأنّ كلّ واحد من المتبايعين يَزبِن صاحبه عن حقّه بما يزداد منه ، وإنّما نهي عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة ». الصحاح ، ج 5 ، ص 2130 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 294 ( زبن ).

وفي المرآة : « يدلّ - أي هذا الحديث - على تحريم المزابنة والمحاقلة. والمزابنة : مفاعلة من الزبن ، وهو الدفع ، سمّيت بذلك لأنّها مبنيّة على التخمين ، والغبن فيها يكثر ، وكلّ منهما يريد دفعه عن نفسه إلى الآخر ، وتحريمها في الجملة إجماعي ، واختلف في تفسيرها ، فقيل : يحرم بيع تمر النخلة بتمر منها ، وقيل : بمطلق =

وَمَا هُوَ؟ قَالَ : « أَنْ تَشْتَرِيَ (1) حَمْلَ (2) النَّخْلِ بِالتَّمْرِ ، وَالزَّرْعَ بِالْحِنْطَةِ ». (3)

9247 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْقَصِيلِ (4) يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ ، فَلَا يَقْصِلُهُ (5) وَيَبْدُو لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتّى يَخْرُجَ سُنْبُلُهُ شَعِيراً أَوْ حِنْطَةً ، وَقَدِ اشْتَرَاهُ (6) مِنْ أَصْلِهِ (7) عَلى أَنَّ مَا بِهِ (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= التمر وإن لم يكن منها ، والأخير أشهر. وهل يجوز ذلك في غير شجرة النخل من شجر الفواكه؟ المشهور الجواز ، وقيل بالمنع ، وكذا حرمة المحاقلة إجماعي ، وهي مفاعلة من الحقل ، وهي الساحة التي يزرع فيها ، سمّيت بذلك لتعلّقها بزرع في حقل. واختلف أيضاً في تفسيرها بحبّ منه أو بمطلق الحبّ. ثمّ ظاهر كلام الأكثر تفسيرها ببيع السنبل ، ويظهر من بعضهم مطلق الزرع ، وأيضاً ظاهرهم أنّها مختصّة بالحنطة ، وألحق بعضهم بها الشعير ، وبعضهم مطلق الحبّ ، وهذا الخبر يدلّ على الاختصاص بالتمر والحنطة كماترى ». وللمزيد راجع : الروضة البهيّة ، ج 3 ، ص 363 ؛ مسالك الأفهام ، ج 3 ، ص 363 و 364.

(1). في « ى » والتهذيب ، ح 632 والاستبصار ، ح 308 : « أن يشتري ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(2). الحَمْل : ثمر الشجر ، ويكسر ، أو الفتح لما بطن من ثمره ، والكسر لما ظهر ، أو الفتح لما كان في بطن ، أو على رأس شجرة ، والكسر لما على ظهر أو رأس ، أو ثمر الشجر بالكسر : ما لم يكبر ويعظم ، فإذا كبر فبالفتح ، كذا في القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1306 ( حمل ) ، وقال العلّامة الفيض في الوافي : « الحِمْل ، بالكسر : ما حُمل وثمر الشجر ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 143 ، ح 632 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 91 ، ح 308 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 143 ، صدر ح 635 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 91 ، ح 309 ، بسندهما عن أبان ، عن عبد الرحمن البصري ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 3 ، ضمن الحديث الطويل 4968 ؛ والأمالي للصدوق ، ص 424 ، المجلس 66 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير. معاني الأخبار ، ص 277 ، بسند آخر عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، إلى قوله : « المحاقلة والمزابنة » وذكر ذيله في ضمن بيانه ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 543 ، ح 17804 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 239 ، ذيل ح 23586. (4). قد تقدّم معنى القصيل في عنوان الباب.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في حاشية « بف » : « فلا يفصله ». | (6). في « بخ ، بف » : « وقد اشترط ». |

(7). في المرآة : « قوله : من أصله ، أي مع عروقه ، لا جزّةً ولا جزّات ، ذكره تأييداً لجواز الترك ».

(8). في « ى ، بح ، بس ، جد ، جن » : « نابه ». وفي « بخ ، بف » وحاشية « بح » والوافي : « ما يلقاه » كلاهما بدل « مابه ». وفي الفقيه : « وما كان على أربابه » بدل « على أنّ ما به ». وفي التهذيب والاستبصار : « أربابه » بدل « أنّ ما به ».

مِنْ (1) خَرَاجٍ فَهُوَ (2) عَلَى الْعِلْجِ (3)؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ ، إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ (4) ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتّى يَكُونَ سُنْبُلاً ، وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ (5) أَنْ يَتْرُكَهُ حَتّى يَكُونَ سُنْبُلاً ». (6)

9248 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام نَحْوَهُ ؛ وَزَادَ فِيهِ : « فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ (7) طَسْقَهُ (8) وَنَفَقَتَهُ ، وَلَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والتهذيب والاستبصار : - « من ».

(2). هكذا في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل والفقيه. وفي التهذيب والاستبصار : + « أو هو ». وفي المطبوع : - « فهو ».

(3). العِلْج : الرجل من كفّار العجم وغيرهم. النهاية ، ج 3 ، ص 286 ( علج ).

وفي الوافي : « في قوله : على أنّ ما يلقاه من خراج فهو على العلج ، اختلافات في النسخ لا تؤثّر في المعنى ؛ يعني : على أن يكون الخراج على البائع دون المشتري ؛ فإنّ الزرّاع والأكرة كانوا يومئذٍ من كفّار العجم ».

وفي المرآة : « قوله : فهو على العلج ، أي البائع ، فهو مؤيّد لعدم الجواز ، أو على الزارع دون البائع ، فهو أيضاً مؤيّد للجواز. وفي الفقيه : وما كان على أربابه من خراج فهو على العلج ، وهذا يؤيّد الثاني. وفي التهذيب : على أربابه خراج ، أو على العلج ، والمضامين متقاربة موافقة لفتاوي الأصحاب ».

(4). في الوافي : + « قصيلاً ».

(5). في « ط » : - « له ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 142 ، ح 626 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 112 ، ح 396 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى. الفقيه ، ج 3 ، ص 234 ، ح 3862 ، معلّقاً عن سماعة .الوافي ، ج 18 ، ص 549 ، ح 17815 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 236 ، ح 23578.

(7). في « بس » : « فعليه » بدل « فإنّ عليه ».

(8). الطَسْقُ : الوظيفة من خراج الأرض المقرّر عليها ، وهو فارسي معرّب. النهاية ، ج 3 ، ص 124 ( طسق ).

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 142 ، ح 627 ، معلّقاً عن ابن محبوب ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 112 ، ح 397 ، معلّقاً عن ابن محبوب ، عن ابن أبي أيّوب ، عن سماعة. الفقيه ، ج 3 ، ص 237 ، ح 3869 ، معلّقاً عن سماعة .الوافي ، ج 18 ، ص 549 ، ح 17816 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 236 ، ح 23579.

9249 / 8. عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى (1) ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَرَعَ زَرْعاً - مُسْلِماً كَانَ أَوْ مُعَاهَداً (2) - فَأَنْفَقَ (3) فِيهِ نَفَقَةً ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي بَيْعِهِ لِنَقْلِهِ (4) يَنْتَقِلُ (5) مِنْ مَكَانِهِ ، أَوْ لِحَاجَةٍ (6)؟

قَالَ : « يَشْتَرِيهِ (7) بِالْوَرِقِ (8) ؛ فَإِنَّ أَصْلَهُ طَعَامٌ ». (9)

9250 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله فِي الْعَرَايَا بِأَنْ (10) تُشْتَرى (11) بِخِرْصِهَا (12) تَمْراً » وَقَالَ (13) : « الْعَرَايَا (14) جَمْعُ عَرِيَّةٍ ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي دَارِ رَجُلٍ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). السند معلّق على سند الحديث السادس. ويروي عن عثمان بن عيسى ، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد.

(2). في « بس » : « معانداً ».

(3). في « ط ، بخ » والوافي : « وأنفق ».

(4). في « ط » والتهذيب : « لنقلة ».

(5). في « بخ ، بس ، جت ، جد » : « ينقل ».

(6). في الفقيه : « أله ذلك » بدل « لنقله ينتقل من مكانه ، أو لحاجة ».

(7). في « بس » : « تشتريه ».

(8). قال الجوهري : « الورق : الدراهم المضروبة ». وقال ابن الأثير : « الورق - بكسر الراء - : الفضّة ، وقد تسكّن ». الصحاح ، ج 4 ، ص 1564 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 175 ( ورق ).

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 143 ، ح 632 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى. الفقيه ، ج 3 ، ص 241 ، ح 3881 ، معلّقاً عن سماعة ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 550 ، ح 17818 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 238 ، ذيل ح 23584. (10). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « أن ».

(11). في « ى ، بح ، بس ، جد » : « يشتري ». وفي « جن » بالتاء والياء معاً.

(12). في « بخ ، جت » : « يخرصها ». والخِرْص - بكسر الخاء - : اسم من خَرْص النخلة والكَرْمة ، بفتحها ، وهو حَرْزما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً ، فهو من الخَرْص بمعنى الظنّ ، لأنّ الحَرْز إنّما هو تقدير بظنّ لا إحاطة. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 22 ؛ لسان العرب ، ج 7 ، ص 21 ( خرص ).

(13). في « ط ، ى ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والتهذيب والاستبصار : « قال » بدون الواو. وفي « بح » : - « قال ».

(14). في « ط ، ى ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والتهذيب والاستبصار : « والعرايا ».

آخَرَ (1) ، فَيَجُوزُ لَهُ (2) أَنْ يَبِيعَهَا بِخِرْصِهَا (3) تَمْراً ، وَلَا يَجُوزُ ذلِكَ فِي غَيْرِهِ (4) ». (5)

135 - بَابُ بَيْعِ الْمَرَاعِي‌

9251 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (6) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ (7) تَكُونُ (8) لَهُ الضَّيْعَةُ (9) ، فِيهَا جَبَلٌ (10) مِمَّا يُبَاعُ ، يَأْتِيهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ ، وَلَهُ غَنَمٌ قَدِ (11) احْتَاجَ إِلى‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بس ، جد » : - « آخر ». وقال ابن الأثير في النهاية ، ج 3 ، ص 224 ( عرا ) : « فيه : أنّه رخّص في العريّة والعرايا. قد تكرّر ذكرها في الحديث ، واختلف في تفسيرها ، فقيل : إنّه لمـّا نهى عن المزابنة ، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر ، رخّص في جملة المزابنة في العرايا ، وهو أنّ من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطبَ ، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجي‌ء إلى صاحب النخل فيقول له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخِرْصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ؛ ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخّص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. والعريّة : فعيلة بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه : إذا قصده. ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة ، من عرى يعرى : إذا خلع ثوبه ، كأنّها عُرِّيت من جملة التحريم فَعَرِيَتْ ، أي خرجت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « بخ » : - « له ». | (3). في « ط ، بخ » : « يخرصها ». |

(4). في الوافي : « أي في غير ما يكون دار رجل آخر. ويحتمل شمول الحكم لغير النخل إذا كان في دار رجل آخر ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 143 ، ح 634 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 91 ، ح 311 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي جعفر عليه‌السلام. معاني الأخبار ، ص 277 ، بسند آخر عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف .الوافي ، ج 18 ، ص 544 ، ح 17806 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 241 ، ذيل ح 23591.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط » : « أصحابه ». | (7). في « ط ، ى » : - « المسلم ». |

(8). في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي : « يكون ».

(9). « الضيعة » : الأرضُ المغلّة ، والعقارُ ، وهو كلّ ملك ثابت له أصل ، كالدار والنخل ، والمتاعُ ، وما منه معاش الرجل ، كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك. والجمع : ضِيَعٌ وضِياع. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 230 ؛ المصباح المنير ، ص 366 ( ضيع ).

(10). في « بح ، بخ ، بف » وحاشية « جت ، جن » : « جلّ ». وفي « ى » : « حلّ ». وفي « جت » : « جلّه ». وفي حاشية اُخرى ‌لـ « جن » : « الجلّ ». وفي حاشية اُخرى لـ « جت » : - « جبل ».

(11). في « جت » : « وقد ».

جَبَلٍ (1) : يَحِلُّ لَهُ (2) أَنْ يَبِيعَهُ الْجَبَلَ (3) كَمَا يَبِيعُ (4) مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْجَبَلِ (5) إِنْ طَلَبَهُ (6) بِغَيْرِ ثَمَنٍ؟ وَكَيْفَ حَالُهُ فِيهِ وَمَا يَأْخُذُهُ (7)؟

قَالَ : « لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ (8) جَبَلِهِ (9) مِنْ أَخِيهِ (10) ؛ لِأَنَّ الْجَبَلَ (11) لَيْسَ جَبَلَهُ (12) ، إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ (13) مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ ». (14)

9252 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح ، بخ ، بف ، جت » : « جلّ ». وفي حاشية « بح » : « جبله ».

(2). في « ى » : « يحلّه » بدل « يحلّ له ». وفي « بخ ، بف » والوافي : « أله ».

(3). في « بخ ، بف ، جت » : « الجلّ ».

(4). في « بح » : « يبيعه ».

(5). في « بح ، بخ ، بف ، جت » : « الجلّ ».

(6). في « جت » : « إن يطلبه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ى » والوسائل : « يأخذ ». | (8). في « بخ ، بف » والوافي : « أن يبيع ». |
| (9). في « بح ، بخ ، بف ، جت » : « جلّه ». | (10). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : + « المسلم ». |

(11). في « بح ، بخ ، بف ، جت » : « الجلّ ».

(12). في « بح ، بخ ، بف ، جت » : « جلّه ». وفي مرآة العقول ، ح 19 ، ص 363 : « قوله عليه‌السلام : لا يجوز ، لعلّه محمول على الكراهة إن كان الجلّ في ملكه بقرينة التخصيص بالأخ ، فقوله عليه‌السلام : لأنّ الجبل ليس جبله ، أي ليس ممّا يبيعه ذوو المروّات ، أو هو شي‌ء أعطاه الله وزاد عن حاجته ، يمكن حمله على أنّه لم يكن الجبل في ملكه ، بل في الأراضي المباحة حول القرية ، وهو أظهر من لفظ الخبر. هذا إذا قرئ الجلّ بالجيم المكسورة ، ثمّ اللام المشدّدة ، وهو قصب الزرع إذا حصد ، والمراد به هنا ما يبقى منه في الأرض مجازاً. وفي أكثر النسخ : الجبل ، بالجيم والباء واللام المخفّفة ، فالظاهر أنّ المنع على الحرمة لأنّ الجبل لا يصير ملكاً لصاحب القرية ، ولا يتعلّق به الإحياء غالباً ، فيكون من الأنفال ، فقوله : لأنّ الجبل ليس جبله ، على حقيقة. وتجويز بيعه من الكفّار لأنّه ماله عليه‌السلام رخّص في بيعه لهم ، ويمكن حمله على بيع أصل الجبل لا حشيشه. والأوّل هو الموافق لروايات العامّة.

قال [ في ] المغرب : الجلّ - بالكسر - قصب الزرع إذا حصد وقطع ، قال الدينوري : فإذا نقل إلى البيدر وديس سمّي التين ، وأمّا ما في سير شرح القدوري أنّ ابن سماعة قال : ولو أنّ رجلاً زرع في أرضه ، ثمّ حصده وبقي من حصاده وجلّه مرعى ، فله أن يمنعه وأن يبيعه ، ففيه توسّع كما في الحصاد ». وراجع : المغرب ، ص 87 ( جلل ).

(13). في « بح » : « الجلّ ».

(14). الوافي ، ج 18 ، ص 1005 ، ح 18706 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 372 ، ح 22775.

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ (1) :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (2) فَقُلْتُ (3) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ لَنَا ضِيَاعاً ، وَلَهَا حُدُودٌ (4) ، وَفِيهَا مَرَاعِي ، وَلِلرَّجُلِ مِنَّا غَنَمٌ وَإِبِلٌ ، وَيَحْتَاجُ إِلى تِلْكَ الْمَرَاعِي لِإِبِلِهِ وَغَنَمِهِ : أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرَاعِيَ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ ، فَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ (5) ، وَيُصَيِّرَ ذلِكَ إِلى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ».

قَالَ : وَقُلْتُ (6) لَهُ : الرَّجُلُ يَبِيعُ الْمَرَاعِيَ؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ ، فَلَا بَأْسَ ». (7)

9253 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ (8) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (9) ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « يزيد ». والظاهر أنّ إدريس هذا ، هو إدريس بن زيد القمّي. راجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 527.

(2). في « جن » وحاشية « جت » : « وسألته ».

(3). هكذا في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جن » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع : « وقلت ». وفي « بح ، بخ ، بف » والوافي : + « له ». (4). في الوسائل : + « ولنا الدوابّ ». وفي الفقيه : « الدوابّ ».

(5). في الوافي : « إنّما رخّص جواز الحمى بأرضه المختصّة به لنهي النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله عن الحمى في ما سوى ذلك ، وكان من عادة الجاهليّة أن يحمى موضع الكلأ من الناس فلا يرعى ولا يقرب ، فنفاه النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله وقال : لا حمى إلاّلله‌ ولرسوله ، أي إلّا ما يحمى لخيل الجهاد. قيل : كان الشريف في الجاهليّة إذا نزل أرضاً استعوى كلباً فحمى مدى عواء الكلب - وهو صوت يمدّه وليس بنبح - لا يشركه فيه غيره ، وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه ، فنهى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله ورسوله ، أي إلّا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله وإبل الزكاة وغيرها ».

(6). في « بخ ، بف ، جن » : « قلت » بدون الواو.

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 141 ، ح 623 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. الفقيه ، ج 3 ، ص 246 ، ح 3897 ، معلّقاً عن إدريس بن زيد .الوافي ، ج 18 ، ص 1005 ، ح 18707 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 371 ، ح 22774.

(8). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد.

(9). في « ى ، بس ، جد ، جن » وحاشية « بخ » : « عبيد الله » ، وتقدّم في الكافي ، ذيل ح 1462 ، أنّ محمّداً هذا ، هو =

سَأَلْتُ الرِّضَا عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ (1) لَهُ الضَّيْعَةُ ، وَيَكُونُ (2) لَهَا حُدُودٌ تَبْلُغُ (3) حُدُودُهَا عِشْرِينَ مِيلاً ، وَأَقَلَّ (4) وَأَكْثَرَ (5) ، يَأْتِيهِ الرَّجُلُ ، فَيَقُولُ لَهُ (6) : أَعْطِنِي (7) مِنْ مَرَاعِي ضَيْعَتِكَ وَأُعْطِيَكَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَماً؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَتِ الضَّيْعَةُ (8) لَهُ (9) ، فَلَا بَأْسَ ». (10)

9254 / 4. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ بَيْعِ الْكَلَإِ (11) إِذَا كَانَ سَيْحاً (12) ، فَيَعْمِدُ الرَّجُلُ إِلى مَائِهِ ، فَيَسُوقُهُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَيَسْقِيهِ الْحَشِيشَ وَهُوَ الَّذِي حَفَرَ النَّهَرَ ، وَلَهُ الْمَاءُ يَزْرَعُ بِهِ مَا شَاءَ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= محمّد بن عبد الله الأشعري القمّي ، فلاحظ.

فعليه ، ما ورد في « بخ » ؛ من « محمّد بن أحمد بن عبد الله » ، فهو أيضاً سهو. ويؤيّد ذلك أنّا لم نعثر على هذا العنوان في رواة عليّ بن موسى الرضا عليه‌السلام ، لا في الأسناد ولا في كتب الرجال.

(1). في « ى ، بح ، بخ ، بس » والتهذيب : « يكون ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع : « وتكون ».

(3). في « ى » : « وتبلغ ». وفي « جت » : « ويبلغ ». وفي الوافي : « يبلغ » بدون الواو.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ى » : - « وأقلّ ». | (5). في الوسائل والتهذيب : « أو أقلّ أو أكثر ». |
| (6). في « ط ، بخ » والوسائل والتهذيب : - « له ». | (7). في « جن » : « أعطى ». |

(8). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : الضيعة له ، الظاهر أنّها ملكه ، ويحتمل أن تكون حريماً لقريته ».

(9). في « ط » : - « له ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 141 ، ح 624 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن أحمد بن عبد الله ، عن الرضا عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 1006 ، ح 18708 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 422 ، ح 32264.

(11). « الكلأ » : النبات والعُشب رطباً كان أو يابساً. والجمع : أكلاء ، مثل سبب وأسباب. وقيل غير ذلك. راجع : لسان‌العرب ، ج 1 ، ص 148 ( كلأ ).

(12). السيح : الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض ، أو الماء الظاهر على وجه الأرض. لسان العرب ، ج 2 ، ص 492 ( سيح ).

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَهُ ، فَلْيَزْرَعْ بِهِ مَا شَاءَ ، وَيَبِيعُهُ (1) بِمَا أَحَبَّ » (2)

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ حَصَائِدِ (3) الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَسَائِرِ الْحَصَائِدِ؟

فَقَالَ : « حَلَالٌ ، فَلْيَبِعْهُ (4) إِنْ شَاءَ (5) ». (6)

9255 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (7) عَنْ بَيْعِ الْكَلَإِ وَالْمَرَاعِي (8)؟

فَقَالَ (9) : « لَا بَأْسَ بِهِ (10) قَدْ حَمى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله النَّقِيعَ (11) لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بح ، بخ ، بس ، جت » والوافي والوسائل : « وليبعه ». وفي « ى ، جت » : « وليبيعه ». وفي التهذيب : « وليتصدّق ».

(2). الفقيه ، ج 3 ، ص 234 ، ح 3861 ، معلّقاً عن أبان ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 141 ، ح 622 ، بسنده عن أبان بن عثمان .الوافي ، ج 18 ، ص 1007 ، ح 18709 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 423 ، ح 32265.

(3). في « بس ، جت ، جن » : « حصاد ». والحصائد : جمع الحصيد والحصيدة ، وهي أسافل الزرع التي لا يتمكّن منها المِنْجَل. راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 151 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 407 ( حصد ).

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ى » : « فليبيعه ». وفي الوافي : « وليبعه ». | (5). في «بخ،بف»:+«الله». وفي الوافي: «بما شاء ». |

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 205 ، ح 904 ، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر ، عن أبان ، مع اختلاف يسير. وفيه ، ص 141 ، ح 622 ، بسنده عن أبان بن عثمان .الوافي ، ج 18 ، ص 551 ، ح 17823 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 423 ، ح 32265. (7). في « بس » : - « قال : سألته ».

(8). في « ى ، بح ، بخ ، بس ، جت » وحاشية « ط ، بف » والوافي : « والمرعى ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط ، بح » : « قال ». | (10). في « بف » : - « به ». |

(11). في « بخ ، بف » : « البقيع ». وفي الوافي : « النقيع - بالنون والقاف والعين المهملة - : موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء ، أي يجتمع ، قال في النهاية : إنّ عمر حماه لنعم الفي‌ء وخيل المجاهدين ، فلا يرعاه غيرهما. وهذا الخبر يستشمّ منه رائحة التقيّة ».

وقال في المرآة : « قوله عليه‌السلام : قد حمى. قال في المغرب : في الحديث ، حمى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : غرز النقيع لخيل المسلمين ، وهي بين مكّة والمدينة ، والباء تصحيف قديم. والغرز بفتحتين : نوع من الثمام. وقال الوالد العلّامة رحمه‌الله : الظاهر أنّه محمول على التقيّة ؛ فإنّ الراوي معلّم ولد السنديّ بن شاهك لعنه الله ، والعامّة يجوّزون للملوك الحمى ، وعندها أنّه لا يجوز إلّا للمعصوم ». وراجع : النهاية ، ج 5 ، ص 108 ؛ المغرب ، ص 464 ( نقع ).

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 141 ، ح 625 ، معلّقاً عن سهل بن زياد .الوافي ، ج 18 ، ص 1007 ، ح 18710 ؛ =

136 - بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَمَنْعِ فُضُولِ (1) الْمَاءِ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالسُّيُولِ‌

9256 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ(2) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشِّرْبُ (3) مَعَ قَوْمٍ فِي قَنَاةٍ (4) فِيهَا شُرَكَاءُ ، فَيَسْتَغْنِي بَعْضُهُمْ عَنْ شِرْبِهِ : أَ يَبِيعُ شِرْبَهُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ (5) ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ (6) بِكَيْلِ حِنْطَةٍ (7) ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الوسائل ، ج 25 ، ص 423 ، ح 32266.

(1). في « ط ، بخ » : « فضل ». وفي حاشية « جت » : « فضله ».

(2). ورد الخبر في الفقيه ، ج 3 ، ص 236 ، ح 3867 عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وقد وُصِف سعيد بن يسار في رجال البرقي ، ص 38 ومشيخة الفقيه ، ج 4 ، ص 522 ، بالأعرج ، فيوهم أنّ المراد بسعيد الأعرج في ما نحن فيه ، هو ابن يسار.

والظاهر من التتبّع في الأسناد وكتب الرجال أنّ سعيد الأعرج ، هو سعيد الأعرج السمّان ، واختُلِف في اسم أبيه ، هل هو عبد الله أو عبد الرحمن - كما اشير إلى ذلك في رجال النجاشي ، ص 181 ، الرقم 477 ؛ ورجال الطوسي ، ص 213 ، الرقم 2784 - ولعلّه لذلك قد ورد في غير واحد من الأسناد مقيّداً بالأعرج من دون ذكر اسم أبيه. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 105 - 107 ، الرقم 5099.

ويؤيّد ذلك - مضافاً إلى عدم ورود سعيد بن يسار الأعرج في شي‌ء من الأسناد - المقارنة بين ما ورد في الكافي ، ح 624 ، عن سعيد السمّان ، وبين ما ورد في رجال الكشّي ، ص 427 ، الرقم 802 ، عن سعيد الأعرج. وكذا بين ما ورد في الكافي ، ح 5849 ، وبين ما ورد في قرب الإسناد ، ص 126 ، ح 442 عن سعيد الأعرج السمّان.

فعليه ، لا يبعد أن يكون الأصل في عنوان سند الفقيه « سعيد الأعرج » ثم فسّر بسعيد بن يسار سهواً ، لاشتراكه بين ابن يسار وسعيد السمّان.

(3). « الشرب » - بكسر الشين - : الحظّ من الماء ، أو قيل : هو وقت الشرب ، أو هو المَوْرِد. والجمع : أشراب. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 488 ( شرب ). (4). في « بخ ، بف » والوافي : + « له ».

(5). في « ط » : « بوزن ». وقال الجوهري : « الورق : الدراهم المضروبة ». وقال ابن الأثير : « الورق - بكسر الراء - : الفضّة ، وقد تسكّن ». الصحاح ، ج 4 ، ص 1564 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 175 ( ورق ).

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في الوسائل والتهذيب : - « باعه ». | (7).في الوسائل،ح 22778:«بحنطة»بدل«بكيل حنطة». |

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 139 ، ح 616 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 106 ، ح 376 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، =

9257 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ؛

وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (1) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ (2) جَمِيعاً ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصيرٍ (3) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « نَهى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَنِ (4) النِّطَافِ (5) وَالْأَرْبِعَاءِ (6) » قَالَ : « وَالْأَرْبِعَاءُ (7) أَنْ يُسَنّى (8) مُسَنَّاةٌ (9) ، .......................................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 3 ، ص 236 ، ح 3867 ، معلّقاً عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. قرب الإسناد ، ص 262 ، ح 1039 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه‌السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 1009 ، ح 18711 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 373 ، ح 22778 ؛ وج 25 ، ص 418 ، ح 32253.

(1). هكذا في « ط ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت » والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي « ى ، جد ، جن » والمطبوع : « الحسن بن سماعة ».

والمراد من الحسن بن سماعة ، هو الحسن بن محمّد بن سماعة ، روى عنه حميد بن زياد في كثيرٍ من الأسناد جدّاً بعنوان ابن سماعة ، الحسن بن سماعة والحسن بن محمّد بن سماعة. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 457 - 462.

(2). في الوسائل ، ح 22779 والتهذيب والاستبصار : - « عن جعفر بن سماعة ». والمتكرّر في الأسناد رواية الحسن بن محمّد بن سماعة - بعناوينه المختلفة - عن جعفر بن سماعة ، عن أبان [ بن عثمان ]. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 413 - 414.

(3). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : - « عن أبي بصير ».

وقد توسّط أبو بصير بين أبان [ بن عثمان ] وبين أبي عبد الله عليه‌السلام في أسنادٍ عديدة. ولعلّ وجه سقوط « عن أبي بصير » في ما نحن فيه ، جواز النظر من « أبي » في « أبي بصير » إلى « أبي » في « أبي عبد الله ». راجع : معجم رجال الحديث ، ج 21 ، ص 307 - 312. (4). في التهذيب : + « بيع ».

(5). « النِطاف » : جمع النُطفة ، وهو الماء الصافي قلّ أو كثر ، أو قليل ماء يبقى في دلو أو قربة ، ولا يستعمل لها فعل من لفظها. راجع : المصباح المنير ، ص 611 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1140 ( نطف ).

(6). « الأربِعاء » : جمع الربيع ، وهو النهر الصغير ، أو الساقية الصغيرة تجري إلى النخل ، حجازيّة. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 107 ؛ المصباح المنير ، ص 216 ( ربع ).

(7). في الوافي : « الأربعاء » بدون الواو.

(8). في « بح ، بف ، جت » والوافي والتهذيب والاستبصار : « أن تسنّي ». وفي الوافي عن بعض النسخ:«أن تثنّى».

(9). المـُسَنّاة : العَرِمُ ، وهو سدّ يعترض به الوادي ، وضفيرة تبنى للسيل ؛ لتردّ الماء. سمّيت مسنّاة لأنّ فيها =

فَيُحْمَلَ (1) الْمَاءَ ، فَيُسْتَقى (2) بِهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ يُسْتَغْنى (3) عَنْهُ » فَقَالَ (4) : « لَا تَبِعْهُ (5) ، وَلكِنْ أَعِرْهُ‌ جَارَكَ. وَالنِّطَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الشِّرْبُ ، فَيَسْتَغْنِيَ عَنْهُ ، فَيَقُولُ (6) : لَاتَبِعْهُ (7) ، أَعِرْهُ أَخَاكَ أَوْ جَارَكَ (8) ». (9)

9258 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « قَضى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ(10) : لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكِ ، وَلِلنَّخْلِ (11) إِلَى الْكَعْبِ ، ثُمَّ يُرْسَلَ الْمَاءُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= مفاتح للماء بقدر ما تحتاج إليه ممّا لا يغلب ، مأخوذ من قولك : سنّيت الشي‌ء والأمر ، إذا فتحت وجهه. والضفيرة : المستطيلة المعمولة بالخشب والحجارة كالحائط في وجه الماء. راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 404 وص 406 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1700 ( سنا ).

(1). في « ط ، بح ، بس ، بف ، جت » والوافي والتهذيب : « فتحمل ». وفي « جن » : « فتجمل ».

(2). في « بح ، بخ ، جد ، جن » والوسائل : « فيسقى ». وفي « بف » والوافي : « فتسقى ».

(3). في « بف » والوافي والتهذيب : « تستغني ».

(4). في « ط ، ى ، بخ ، بف ، جد » وحاشية « بس » والوافي والوسائل ، ح 22779 والتهذيب : « قال ». وفي « بس » : « يقول ».

(5). في « بف ، جن » : « ولا تبعه ». وفي « بخ » : « ولا يبعه » وفي « ط ، ى ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « فلا تبعه ». (6). في « ط ، بس ، جد ، جن » والوافي : « يقول ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : + « ولكن ». وفي الاستبصار حمل النهي على الكراهة ؛ ليوافق ما سبق.

(8). في « بخ ، بف » والوافي : « جارك أو أخاك ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 140 ، ح 618 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 107 ، ح 378 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. وراجع : الكافي ، كتاب المعيشة ، باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز ، ح 9201 و 9202 .الوافي ، ج 18 ، ص 1010 ، ح 18714 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 374 ، ح 22779 ؛ وج 25 ، ص 419 ، ح 32256.

(10). هكذا في « ط ، بس ، جد » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : + « أن يحبس الأعلى على الأسفل : =

إِلى أَسْفَلَ مِنْ (1) ذلِكَ ».

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ : وَمَهْزُورٌ (2) مَوْضِعُ وَادٍ. (3)

9259 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَضى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ (4) أَنْ يُحْبَسَ الْأَعْلى عَلَى الْأَسْفَلِ : لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (5) ، وَلِلزَّرْعِ (6) إِلَى الشِّرَاكَيْنِ (7) ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= للنخل إلى الكعبين ، وللزرع إلى الشراكين ، ثمّ يرسل الماء إلى أسفل من ذلك ».

وقال في الوافي : « كان في بعض نسخ الكافي في ألفاظ هذا الحديث تكرار من النسّاخ تركناه ».

وفي « ط » : « مهرود » بدل « مهزور ». و « مهزور » : وادي بني قريظة بالحجاز ، بتقديم الزاي على الراء. ومهروز ، على العكس : موضع سوق المدينة ، كان تصدّق به رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله على المسلمين. وأمّا مهزول ، باللام فواد إلى أصل جبل يقال له : ينوف. الفائق ، ج 3 ، ص 400 ( هزر ).

وفي الفقيه : « سمعت من أثق به من أهل المدينة أنّه وادي مهزور ، ومسموعي من شيخنا محمّد بن الحسن رضي‌الله‌عنه أنّه قال : وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاي المعجمة ، وذكر أنّها كلمة فارسيّة ، وهو من هرز الماء ، والماء الهرز بالفارسيّة : الزائد على المقدار الذي يحتاج إليه ». وفي المرآة : « والظاهر تقديم المعجمة ، كما هو المضبوط في كتب الحديث واللغة للخاصّة والعامّة ».

(11). في « ى ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوسائل : « والنخل ».

(1). في « ى » : - « من ».

(2). في « ى ، بح ، بخ ، بف » والتهذيب : « والمهزور ». وفي « ط » : « ومهرود ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 140 ، ح 619 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 3 ، ص 99 ، ح 3410 ، معلّقاً عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام ، إلى قوله : « إلى الكعب ثمّ يرسل الماء إلى أسفل من ذلك » وفيهما مع اختلاف .الوافي ، ج 18 ، ص 1011 ، ح 18716 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 420 ، ح 32259. (4). في « ط » : « مهرود ».

(5). في « ط » : « الكعب ».

(6). في « ى ، بح ، جد » : « والزرع ». وفي « بس » : « ولأهل الزرع ».

(7). في حاشية « بح » : « الشراك ». وفي « ط » : + « ثمّ يرسل الماء إلى أسفل من ذلك. قال ابن أبي عمير : والمهرود موضع واد ». وفي المرآة : « قال الصدوق رحمه‌الله في الفقيه بعد إيراد هذا الخبر : وفي خبر آخر : للزرع إلى الشراكين ، =

9260 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَضى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله فِي سَيْلِ (1) وَادِي مَهْزُورٍ (2) : لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَلِأَهْلِ الزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ ». (3)

9261 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَضى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله فِي شُرْبِ النَّخْلِ بِالسَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ ، وَيُتْرَكُ (4) مِنَ (5) الْمَاءِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُسَرَّحُ (6) الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي (7) يَلِيهِ كَذلِكَ حَتّى تَنْقَضِيَ (8) الْحَوَائِطُ (9) ، وَيَفْنَى الْمَاءُ ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وللنخل إلى الساقين ، وهذا على حسب قوّة الوادي وضعفه ... ثمّ الظاهر أنّ المراد بالكعب هنا أصل الساق ، لا قبّة القدم ؛ لأنّها موضع الشراك ، فلا يحصل الفرق ، ولعلّه على هذا لا تنافي بين الخبرين ، كما فهمه الصدوق رحمه‌الله ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 140 ، ح 620 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه ، ج 3 ، ص 99 ، ح 3411 ، وتمام الرواية فيه : « وفي خبر آخر : للزرع إلى الشراكين وللنخل إلى الساقين » .الوافي ، ج 18 ، ص 1012 ، ح 18717 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 421 ، ح 32261.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بس » : - « سيل ». | (2). في « ط » : « مهرود ». |

(3). الوافي ، ج 18 ، ص 1013 ، ح 18719 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 421 ، ح 32262.

(4). في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب : « وينزل ». وفي الوسائل : « يترك » بدون الواو.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ى » : - « من ». | (6). في « جت » : « تسرّح ». |

(7). في التهذيب : « والذي ».

(8). في « بح ، بس ، جت ، جن » والوافي والوسائل : « ينقضي ».

(9). « الحوائط » : جمع الحائط ، وهو البستان ؛ قال ابن الأثير : « في حديث أبي طلحة : فإذا هو في الحائط ، وعليه خميصة. الحائط هاهنا البستان من النخيل إذا كان عليها حائط ، وهو الجدار ». راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 462 ؛ المصباح المنير ، ص 157 ( حوط ).

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 140 ، ح 621 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 18 ، ص 1013 ، ح 18720 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 422 ، ح 32263.

137 - بَابٌ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ (1)

9262 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام يَقُولُ : « أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً (2) مِنَ الْأَرْضِ (3) وَعَمَرُوهَا (4) ، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا ، وَهِيَ لَهُمْ (5) ». (6)

9263 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَتى خَرِبَةً بَائِرَةً (7) ، فَاسْتَخْرَجَهَا (8) ، وَكَرى أَنْهَارَهَا (9) وَعَمَرَهَا ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةَ ؛ فَإِنْ (10) كَانَتْ ....................... ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). قال الجوهري : « الموات ، بالفتح : ما لا روح فيه ، والموات أيضاً : الأرض التي لا مالك لها من الآدميّين ، ولا ينتفع بها أحد ». فقال ابن الأثير : « الموات : الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ، ولاجرى عليها ملك أحد ، وإحياؤها : مباشرة عمارتها وتأثير شي‌ء فيها ». الصحاح ، ج 1 ، ص 267 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 370 ( موت ).

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ى ، بف » : + « من الموات ». | (3). في «بح»:«الموات». وفي«بخ»:+«من الموات». |

(4). في التهذيب ، ح 655 والاستبصار ، ح 390 : « أو عملوه ». وفي التهذيب ، ح 407 : « وعملوها ». وفي التهذيب ، ح 659 : « أو عمروها ». (5). في « بف » والتهذيب ، ح 659 : - « وهي لهم ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 152 ، ح 671 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 107 ، ح 380 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 239 ، ذيل ح 3876 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 148 ، ذيل ح 655 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 110 ، ذيل ح 390 ، بسند آخر عن محمّد بن مسلم ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام. التهذيب ، ج 7 ، ص 149 ، ح 659 ، بسنده عن محمّد بن مسلم ؛ التهذيب ، ج 4 ، ص 146 ، ذيل ح 407 ، بسنده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 979 ، ح 18669 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 412 ، ح 32239.

(7). قال الزجّاج : « البائر في اللغة : الفاسد الذي لا خير فيه ، وكذلك أرض بائرة : متروكة من أن يزرع فيها ». راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 87 ( بور ). (8). في « جن » : « واستخرجها ».

(9). يقال : كريت النهر كرياً ، من باب رمى ، أي حفرته ، أو حفرت فيه حفرة جديدة. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2472 ؛ المصباح المنير ، ص 532 ( كري ).

(10). هكذا في « ط ، ى ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 672 والاستبصار. وفي المطبوع : « وإن ».

أَرْضٌ (1) لِرَجُلٍ (2) قَبْلَهُ ، فَغَابَ عَنْهَا وَتَرَكَهَا ، فَأَخْرَبَهَا (3) ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدُ يَطْلُبُهَا ، فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلّهِ وَلِمَنْ (4) عَمَرَهَا (5) ». (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بف » والوافي : « أرضاً ». وفي حاشية « بس » : « الأرض ».

(2). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : فإن كانت أرضاً لرجل ، لعلّ الرجل الذي كان مالكاً لهذه الأرض قبل ذلك كان ملكه الأراضي المفتوحة بمعنى أولوية التصرّف تبعاً للآثار والبناء والغرس وأمثال ذلك ، فإذا تركها وأعرض عنها زالت أولويّته بالنسبة للأرض ، ثمّ إنّا نعلم أنّ غالب الأراضي من المفوحة عنوة أو صلحاً ، أو ممّا صارت محياة بعد الفتح ، ولانعلم خصوصيّة هذه الثلاثة في كلّ واحد من البلاد ، فاشكل الأمر في إطلاق الحكم هنا ؛ إذ لعلّ الأرض ممّا صولح أهلها على كونها ملكاً لهم ويؤدّوا خراجها ، فلا يزول ملك الأوّل بالترك ، ولكنّ المنقول عن الشيخ وابن البرّاج العمل بهذا الإطلاق حتّى في الأرض التي أسلم أهلها طوعاً ، فيجوز للإمام أن يقبّلها ممّن يعمرها إن تركوا عمارتها وتركوها خراباً. وخالف فيه ابن إدريس ، وقال في الكفاية : والرواية غير دالّة على مقصودهما ؛ يعني الشيخ وابن البرّاج. أقول : ويدلّ على قول ابن إدريس حديث سليمان بن خالد وحديث حمّاد عن الحلبي آخر الباب ». راجع : كفاية الأحكام ، ج 1 ، ص 399.

(3). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « وأخربها ».

(4). في « جن » : « وللذي ».

(5). قال العلّامة الفيض في الوافي : « أراد بالصدقة الزكاة ، وفي الاستبصار حمل هذا الحديث وما في معناه على الأحقّيّة دون الملكيّة جمعاً بين الأخبار ، قال : لأنّ هذه الأرض من جملة الأنفال التي هي خاصّة الإمام إلّا أنّ من أحياها فهو أولى بالتصرّف فيها إذا أدّى واجبها إلى الإمام ، ثمّ استدلّ عليه بحديث أبي خالد الكابلي الآتي.

أقول : وإنّما كان المحيي الثاني أحقّ بها إذا كان الأوّل إنّما ملكها بالإحياء ، ثمّ تركها حتّى خربت جمعاً بينه وبين حديث آخر الباب - وهو الذي روي في التهذيب ، ج 7 ، ص 148 و 201 ، ح 658 و 888 - بحمل ذاك على ما إذا ملكها بغير الإحياء. والوجه فيه أنّ هذه أرض أصلها مباح فإذا تركها حتّى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحة ، كما لو أخذ ماء من دجلة ، ثمّ ردّه إليها ، ولأنّ العلّة في تملّكها الإحياء بالعمارة ، فإذا زالت العلّة زال المعلول ، وهو الملك ، فإذا أحياها الثاني فقد أوجد سبب الملك له. وربّما يجمع بين الخبرين بحمل هذا الحديث على ما إذا لم يعرف صاحبها ، وذاك على ما إذا عرف. وما قلناه أوفق بهذا وما قالوه بذاك ، وإن اُريد بالمعرفة معرفته في أوّل الأمر ارتفع التنافي فليتدبّر ».

وقال المحقّق الشعراني في الهامش : « قوله : بحمل ذاك على ما ملكه بغير الإحياء. ما ذكره المصنّف في هذا الحمل بعيد جدّاً ؛ لأنّا نعلم أنّ بلاد الإسلام من الأندلس إلى الصين إن كانت عامرة حال الفتح إلى الآن فهي خارجة عن مورد الرواية قطعاً ، وإن كانت ، أو صارت مواتاً ، كانت من الأنفال قطعاً وصارت ملكاً بالإحياء فاحييت ، ثمّ انتقل منه إلى غيره فلا يتصوّر ملك بغير إحياء ، والفرق بين من أحياها مباشرة أو انتقل إليه ممّن أحياه تعسّف. فالحقّ أن يخصّ مادلّ على بطلان حقّ الأوّل بالأراضي المفتوحة عنوة إذا رأى الإمام المصلحة =

9264 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَنْ أَحْيَا (1) مَوَاتاً ، فَهُوَ (2) لَهُ ». (3)

9265 / 4. حَمَّادٌ (4) ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَفُضَيْلٍ وَبُكَيْرٍ وَحُمْرَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما‌السلام (5) ، قَالَا (6) : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَنْ أَحْيَا مَوَاتاً ، فَهُوَ (7) لَهُ ». (8)

9266 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (9) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ (10) عليه‌السلام : ( إِنَّ الْأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَالْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ) (11) أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِيَ الَّذِينَ أَوْرَثَنَا (12) الْأَرْضَ ، وَنَحْنُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= فيه ، والعمل برواية الحلبي وسليمان بن خالد في كلّ أرض مشكوكة ، ولا يزول ملك المالك الأوّل إلّا أن يثبت الإعراض ، وكذلك يخصّ رواية يونس الآتية المتضمّنة لزوال الملك بإعراض المالك ثلاث سنين على الأراضي المفتوحة عنوة إن رأى الإمام المصلحة ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 152 ، ح 672 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 108 ، ح 381 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 148 ، صدر ح 658 ؛ وص 201 ، ضمن ح 888 ، بسند آخر ، إلى قوله : « فإنّ عليه فيها الصدقة » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 979 ، ح 18671 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 414 ، ح 32245.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : + « أرضاً ». | (2). في « ط » وحاشية « بح » : « فهي ». |

(3). الوافي ، ج 18 ، ص 982 ، ح 18674 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 412 ، ح 32241.

(4). السند معلّق على سابقه. ويروي عن حمّاد ، عليّ بن إبراهيم عن أبيه.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بخ ، بف » : - « وأبي عبد الله عليهما‌السلام ». | (6). في « بخ ، بف ، جن » : « قال ». |

(7). في الوافي : « فهي ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 152 ، ح 673 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 108 ، ح 382 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد .الوافي ، ج 18 ، ص 982 ، ح 18675 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 412 ، ذيل ح 32240.

(9). في الوسائل والكافي ، ح 1072 : + « بن عيسى ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « ط » : + « بن أبي طالب ». | (11). الأعراف (7) : 128. |

(12). في « بخ ، بف » والكافي ، ح 1072 وتفسير العيّاشي : + « الله ».

الْمُتَّقُونَ ، وَالْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا ؛ فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلْيَعْمُرْهَا وَلْيُؤَدِّ (1) خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا ؛ فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا (2) ، فَأَخَذَهَا (3) رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ ، فَعَمَرَهَا وَأَحْيَاهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا (4) مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا ، فَلْيُؤَدِّ (5) خَرَاجَهَا (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « جن » : « فليؤدّ ». | (2).في الوسائل والتهذيب وتفسير العيّاشي:«وأخربها». |
| (3). في الكافي ، ح 1072 : « وأخذها ». | (4). في « بح » : - « بها ». |

(5). في الكافي ، ح 1072 : « يؤدّي ».

(6). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : فليؤدّ خراجها ، يدلّ على جواز أخذ الخراج من الأنفال أيضاً ، ويظهر منه أنّ كلّ أرض فيها خراج إلّاما كانت معمورة حال الفتح وأسلم أهلها طوعاً ، وهي قليلة جدّاً ؛ لأنّ كلّ أرض نعلمها إمّا أن تكون عامرة وقت الفتح فتكون من المفتوحة عنوة أو صلحاً ، أو تكون بائرة فهي من الأنفال ، ويجوز أخذ الخراج من الجميع ، وليس لنا أرض يكون أخذ الخراج منها غير مشروع إلّاما سبق ؛ أعني ما أسلم أهلها طوعاً ، كمدينة الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله والبحرين. فإن قيل : يلزم منه عدم كون أرض مملوكة لأحد فلا يحقّق فيها الغصب والبيع والشراء والوقف. قلنا : لا يلزم منه ذلك ؛ إذ يكون لملّاك الأراضي أولويّة وتخصّص بما في أيديهم يترتّب عليهما جميع آثار الملك ، وإنّما نعبّر عن كون الأراضي ملكاً للإمام أو للمسلمين ؛ لأنّ للإمام أن يأخذ منهم الخراج ، فلهم ملك في طول ملك الإمام ، لا في عرضه ، كما سبق في المفتوحة عنوة ، فللأراضي ما لكان مترتّبان : أحدهما الإمام ، وهو المالك الأوّل يأخذ الخراج ويقسّم البائر بين من أراد ويحدّد الحدود ، والمالك الثاني هو المتصرّف بإذن الإمام ، كما قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : من أحيا مواتاً فهو له ، وملكه مترتّب على ملك الإمام ، ونظير ذلك في متعارف الناس أن يقال : البصرة ملك لملك العراق ، ثمّ كلّ دار وكلّ قطعة أرض في البلد ملك لأحد من أفراد الرعايا ، وهكذا يكون ملك الإمام على الأنفال ، وملك المسلمين على الأراضي المفتوحة عنوة ملكاً لا ينافي الاولويّة الحاصلة للناس ، ولذلك عبّر الفقهاء عنهم بالمالكين ، مثلاً قالوا في أحكام المزارعة : إنّ الخراج على المالك لا على الزارع ، فعبّروا عن الناس بالمالك مع كون الأرض خراجيّة ، وكذلك لا يختلف الفقهاء في أنّ من أحيا أرضاً ميّتة فهي له ، وهو مالك لها ، مع أنّ الأرض للإمام ؛ لكونها من الأنفال ؛ إذ يجوز له أخذ الخراج ، وإنّما يمتنع جمع المالكين على ملك واحد إذا كانا في عرض واحد ، لا مثل مالكيّة السلطان لجميع البلاد ومالكيّة الأفراد لكلّ قطعة. ويدلّ على ما ذكرنا أيضاً حكمهم بأنّ المعدن من الأنفال ، ثمّ قالوا : تملّك بالإحياء ، وعليه الخمس للإمام.

وهذه الحاشية مأخوذة ممّا علّقناه على مكاسب شيخنا المحقّق الأنصاري - قدّس الله تربته الزكيّة - حيث قال : إنّ ظاهر الأخبار وإطلاق الأصحاب حلّ الخراج والمقاسمة المأخوذين من الأراضي التي يعتقد الجائر كونها خراجيّة وإن كانت عندنا من الأنفال. انتهى. وهو يعطي أنّه لا يجوز أخذ الخراج من الأنفال ، وقال أيضاً : إنّ المفروض أنّ السلطان المؤمن خصوصاً في هذه الأزمنة يأخذ الخراج عن كلّ أرض ولو لم =

إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، وَلَهُ مَا أَكَلَ (1) حَتّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ عليه‌السلام مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ ، فَيَحْوِيَهَا (2) وَيَمْنَعَهَا وَيُخْرِجَهُمْ مِنْهَا ، كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وَمَنَعَهَا ، إِلَّا مَا كَانَ فِي‌ أَيْدِي شِيعَتِنَا ، فَإِنَّهُ (3) يُقَاطِعُهُمْ عَلى مَا فِي أَيْدِيهِمْ (4) ، وَيَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ (5) ». (6)

9267 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ (7) صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَنْ غَرَسَ شَجَراً (8) ، أَوْ حَفَرَ وَادِياً بَدْءاً (9) لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ (10) ، وَأَحْيَا (11) أَرْضاً مَيْتَةً ، فَهِيَ (12) لَهُ قَضَاءً مِنَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= تكن خراجيّة. انتهى.

وقد انكشف ممّا ذكرنا أنّه ليس في بلاد العجم أرض لا تكون خراجيّة. وقد ذكر المحقّق الثاني في رسالته الخراجيّة أنّ جميع بلاد العجم إلى منتهى خراسان خراجيّة ، وكذلك غيره من علمائنا ومنهم ذكرنا في حواشي كتاب الخمس أنّ بلاد العجم فتحت صلحاً على مال يؤخذ من أصحاب الأراضي ، فبقي الأملاك على ملك أصحابها ووجبت عليهم الخراج ، فما يستفاد من كلام شيخنا المحقّق الأنصاري رحمه‌الله ليس على ما ينبغي ».

(1). في « بح ، بس » والوسائل والكافي ، ح 1072 والاستبصار وتفسير العيّاشي : + « منها ».

(2). في تفسير العيّاشي : « فيحوزها ». و « فيحويها » ، أي يحرزها ويضمّها ، ويستولي عليها ويملكها. راجع : المصباح المنير ، ص 158 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1677 ( حوا ).

(3). في « ط ، جت ، جد » : - « فإنّه ».

(4). « يقاطعهم على ما في أيديهم » ، أي يولّيهم إيّاه ؛ يقال : قاطعه على كذا وكذا من الأجر والعمل ونحوه ، أي ولّاه إيّاه باُجرة معيّنة. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 84 ؛ المعجم الوسيط ، ص 745 ( قطع ).

(5). في « ط ، جت » : - « ويترك الأرض في أيديهم ».

(6). الكافي ، كتاب الحجّة ، باب أنّ الأرض كلّها للإمام عليه‌السلام ، ح 1072. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 152 ، ح 672 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 108 ، ح 383 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. تفسير العيّاشي ، ج 2 ، ص 25 ، ح 66 ، من أبي خالد الكابلي .الوافي ، ج 18 ، ص 982 ، ح 18676 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 414 ، ح 32246.

(7). في « ط ، ى ، بخ ، بف ، جد ، جن » وحاشية « جت » والوافي والتهذيب ، ج 7 والاستبصار : « النبيّ».

(8). في التهذيب ، ج 6 : + « نديّاً ».

(9). في الوافي : « بدءاً ، أي مبتدأ ، ولم يسبقه إليه أحد ، تفسير له ، وجعل في الفقيه بدءاً صفة الشجر ».

(10). في التهذيب ، ج 6 : - « لم يسبقه إليه أحد ».

(11). في « ى ، جت » والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار : « أو أحيا ».

(12). في « بس » والتهذيب ، ج 6 : « فهو ».

اللهِ وَرَسُولِهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ». (1)

138 - بَابُ الشُّفْعَةِ (2)

9268 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى (3) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام ، قَالَ : « الشُّفْعَةُ لِكُلِّ شَرِيكٍ لَمْ يُقَاسِمْ (4) ». (5)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 151 ، ح 670 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 107 ، ح 379 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. التهذيب ، ج 6 ، ص 378 ، ح 1106 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم. التهذيب ، ج 6 ، ص 378 ، ح 1106 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 240 ، ح 3877 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 292 ، ذيل ح 1 ، مرسلاً عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، والرواية في الأخير هكذا : « من أحيى أرضاً ميتاً فهي له » مع زيادة في آخره. راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 241 ، ح 3880 ؛ والتهذيب ، ج 4 ، ص 145 ، ح 26 .الوافي ، ج 18 ، ص 984 ، ح 18677 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 413 ، ح 32244.

(2). « الشفعة » : استحقان الشريك الحصّة المبيعة في شركته. وعرّفت بتعاريف اُخر. وسئل ثعلب عن اشتقاقها فقال : الشفعة : الزيادة ، وذلك أنّ المشتري يشفع نصيب الشريك ، يزيد به بعد أن كان ناقصاً ، كأنّه كان وتراً فصار شفعاً. راجع : المبسوط ، ج 3 ، ص 106 ؛ شرائع الإسلام ، ج 3 ، ص 199 ؛ اللمعة الدمشقيّة ، ص 161 ؛ الوافي ، ج 18 ، ص 765 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 485 ( شفع ).

(3). في « ط ، بف » : - « بن عيسى ».

(4). في حاشية « بف » : « لم يقاسمه ». وفي الوافي : « لم تقاسمه ».

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « اختلفوا في إثبات الشفعة للشريك بعد القسمة إن بقي الاشتراك في طريق أو ساحة ، ومذهب مالك والشافعي العدم ، ومذهب أبي حنيفة الثبوت ، وهو مذهبنا أيضاً ، وأمّا الشفعة بالجواز واختصّ به أبو حنيفة ورووا عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : جار الدار أحقّ بدار الجار ، وهو غير ثابت عندنا. وهذا الخبر إن كان ناظراً إلى الاختلاف المعروف بينهم ، فهو غير معمول به عندنا ؛ لأنّ مذهبنا الشفعة ولو بعد القسمة ، ولم يقل أحد بالشفعة إن لم يبق اشتراك في الطريق حتّى يكون الخبر ناظراً إليه. ثمّ إنّ الخبر مطلق يمكن أن يحتجّ لثبوتها في كلّ انتقال ، ومذهب ابن الجنيد التعميم ، والمشهور التخصيص بالبيع ؛ لأنّ أكثر الأدلّة ذكر فيها البيع ولا حجّة فيه ؛ لأنّ الغالب في نقل الأملاك البيع ، والتخصيص بالذكر ليس دليلاً على تخصيص الحكم به. واستدلّ على التخصيص بما سيجي‌ء من حديث أبي بصير في عدم الشفعة في الصداق ».

(5). الوافي ، ج 18 ، ص 765 ، ح 18254 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 396 ، ح 32208.

9269 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ دَارٍ فِيهَا دُورٌ ، وَطَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ فِي عَرْصَةِ (1) الدَّارِ ، فَبَاعَ بَعْضُهُمْ (2) مَنْزِلَهُ مِنْ رَجُلٍ : هَلْ لِشُرَكَائِهِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ بَاعَ الدَّارَ ، وَحَوَّلَ (3) بَابَهَا (4) إِلى طَرِيقٍ غَيْرِ ذلِكَ (5) ، فَلَا شُفْعَةَ لَهُمْ ؛ وَإِنْ بَاعَ الطَّرِيقَ مَعَ الدَّارِ ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ ». (6)

9270 / 3. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ (7) ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا وَقَعَتِ السِّهَامُ ، ارْتَفَعَتِ الشُّفْعَةُ ». (8)

9271 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : - « عرصة ». | (2). في « جن » : + « من ». |

(3). في التهذيب : « وما حوْلَ ».

(4). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 372 : « قوله عليه‌السلام : وحوّل بابها ، أي بأن لم يبعه حصّته من العرصة المشتركة ».

(5). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : بابها إلى طريق غير ذلك ، الظاهر أنّ المراد تحويل الباب قبل إجراء صيغة البيع حتّى لا يكون عند وقوعها اشتراك في الطريق ، وأمّا إذا اشترى وهو مشترك فالشفعة ثابتة ، ولا تسقط إلّابتحويل الباب ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 165 ، ح 731 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 117 ، ح 417 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 80 ، ذيل ح 3379 ؛ فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 264 ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 766 ، ح 18255 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 398 ، ح 32214.

(7). في التهذيب : « عبد الرحمن بن حمّاد ». وهو سهو كما تقدّم ذيل ح 8472 ، فلاحظ.

ويؤيّد ذلك أنّا لم نجد رواية عبد الرحمن بن حمّاد عن جميل أو جميل بن درّاج في شي‌ء من الأسناد. وقد روى عبد الله بن حمّاد الأنصاري - وهو من عمدة مشايخ إبراهيم بن إسحاق [ الأحمر ] - عن جميل بن درّاج في الأمالي للطوسي ، ص 224 ، المجلس 8 ، ح 390. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 444 - 447.

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 163 ، ح 724 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 79 ، ح 3376 ، مرسلاً .الوافي ، ج 18 ، ص 766 ، ح 18256 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 397 ، ح 32209.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَضى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ (1) فِي الْأَرَضِينَ وَالْمَسَاكِنِ (2) ، وَقَالَ : لَاضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ (3) ، وَقَالَ : إِذَا رُفَّتِ (4) الْأُرَفُ (5) ، وَحُدَّتِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المرآة : « قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله : بين الشركاء ، ظاهره جواز الشفعة مع تعدّد الشركاء ، ويمكن أن تكون الجمعيّة لكثرةالموادّ ، قال في المسالك : اختلف علماؤنا في أنّ الشفعة هل تثبت مع زيادة الشركاء على اثنين؟ فمنعه الأكثر ، منهم المرتضى والشيخان والأتباع حتّى ادّعى ابن إدريس عليه الإجماع ، وذهب ابن جنيد إلى ثبوتها مع الكثرة مطلقاً ، والصدوق إلى ثبوتها معها في غير الحيوان ». وراجع : المقنعة ، ص 618 ؛ النهاية ، ص 424 ؛ الانتصار ، ص 450 ، المسألة 257 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 387 ؛ الكافي في الفقه ، ص 361 ؛ المراسم ، ص 183 ؛ الوسيلة ، ص 258 ؛ مسالك الأفهام ، ج 12 ، ص 279 و 280.

(2). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « اختلف أصحابنا في ثبوت الشفعة في جميع الأملاك ، أو في‌بعضها ، وأثبت كثير من قدمائنا الشفعة في كلّ مال منقول أو غير منقول ، وخصّصها كثير من المتأخّرين بغير المنقول ، قال في القواعد : كلّ عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة ، وعلى هذا فلا تثبت في المنقول ولا في البناء ولا الأشجار من غير المنقول إذا بيعا منفردين ، ولا في مثل الغرفة المبنيّة على بيت ؛ لعدم كونها ثابتة على الأرض ، فلا تدخل تلك الغرفة في شفعة الأرض تبعاً مع ثبوتها في البيت التحتاني تبعاً للأرض ، وتثبت في الدولاب تبعاً ؛ لأنّه غير منقول في العادة ، ولا تثبت في الثمرة على الشجرة ولو تبعاً ، ولا تثبت الشفعة في كلّ مال غير قابل للقسمة وإن كان غير منقول ، كالطاحونة وبئر الماء والحمّام ، وذلك لأنّ حكمة الشفعة التضرّر بالقسمة ، وإذا لم يمكن تقسيم المال أمن الضرر ، ولا يمكن أن يكون نفس الشركة ضرراً موجباً للشفعة ؛ فإنّها كانت حاصلة ولم يثبت بالبيع شي‌ء لم يكن. قلت : يمكن أن يكون الحكمة أنّ الشريك الأوّل ربّما يكون بحيث يمكن مساكنته ومعاملته ، بخلاف الشريك الثاني ؛ إذ ربّما يكون سيّئ المعاشرة والمعاملة ، فلذلك ثبت الشفعة شرعاً ».

(3). في « ط ، ى ، جد ، جن » والفقيه ، ح 3368 : « ولا إضرار ». وقال ابن الأثير : « فيه : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. الضرّ : ضدّ النفع ... فمعنى قوله : لا ضرر ، أي لا يضرّ الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقّه. والضرار : فعال من الضرّ ، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. والضرر : فعل الواحد ، والضرار : فعل الاثنين. والضرر : ابتداء الفعل ، والضرار : الجزاء عليه. وقيل : الضرر : ما تضرّبه صاحبك وتنتفع به أنت ، والضرار : أن تضرّه من غير أن تنتفع به. وقيل : هما بمعنى ، وتكرارهما للتأكيد ». النهاية ، ج 3 ، ص 81 ( ضرر ).

(4). في « ى ، بس » والوافي : « إذا اُرّفت ». وفي « بخ » : « إذا اُرفت ». وفي « بف » والوسائل والفقيه ، ح 3369 والتهذيب : « إذا اُزفت ».

(5). الأرَف : جمع الاُرْفة ، وهي الحدود والمعالم وما يجعل فاصلاً بين الأرضين ؛ يقال : اُرِّف على الأرض ، أي =

الْحُدُودُ ، فَلَا شُفْعَةَ ». (1)

9272 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ فِي الدُّورِ (2) : أَشَيْ‌ءٌ وَاجِبٌ لِلشَّرِيكِ ، وَيُعْرَضُ (3) عَلَى الْجَارِ ، فَهُوَ (4) أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ؟

فَقَالَ : « الشُّفْعَةُ فِي الْبُيُوعِ إِذَا كَانَ شَرِيكاً (5) ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا (6) بِالثَّمَنِ ». (7)

9273 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ (8) شُفْعَةٌ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= حُدّت واُعلمت وجعلت لها حدود وقُسمت. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 39 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1056 ( أرف ).

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 164 ، ح 727 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الفقيه ، ج 3 ، ص 76 ، ح 3368 ، معلّقاً عن عقبة بن خالد ، إلى قوله : « ولا ضرار ». وفيه ، ح 3367 ، بسند آخر عن الصادق ، عن أبيه عليهما‌السلام ، وتمام الرواية هكذا : « أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قضى بالشفعة ما لم تورّف ؛ يعني تقسم ». وفيه ، ح 3369 ، مرسلاً من قوله : « إذا رفّت الاُرف » مع زيادة في آخره. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 264 ، وتمام الرواية فيه : « لا ضرر في شفعة ولا ضرار » .الوافي ، ج 18 ، ص 766 ، ح 18257 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 399 ، ح 32217.

(2). في « ط » وحاشية « جن » : « الدار ».

(3). في « بس ، جد » : « وتعرض ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(4). في « جت » والتهذيب : « وهو ».

(5). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : إذا كان شريكاً ، ردّ على من قال من العامّة بالشفعة بالجوار ، قال ابن أبي عقيل أيضاً بالشفعة في المقسوم ، وهو ضعيف ».

(6). في « ط ، بخ ، بف ، جن » والوافي والتهذيب : + « من غيره ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 164 ، ح 728 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى .الوافي ، ج 18 ، ص 767 ، ح 18259 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 395 ، ح 32205.

(8). في « بف » والوافي : « ليس لليهود ولا للنصارى ». وفي « بخ » : « ليس لليهودي ولا للنصارى ». وفي « بح » : « ليس لليهودي ولا للنصراني ». وفي حاشية « ط » والتهذيب ، ح 737 : « ليس لليهود والنصارى ».

وَقَالَ : « لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ ».

وَقَالَ : « قَالَ (1) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : وَصِيُّ الْيَتِيمِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ ، يَأْخُذُ لَهُ (2) الشُّفْعَةَ إِنْ (3) كَانَ لَهُ رَغْبَةٌ فِيهِ (4) ».

وَقَالَ : « لِلْغَائِبِ شُفْعَةٌ ». (5)

9274 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (6) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا تَكُونُ (7) الشُّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا (8) لَمْ يُقَاسِمَا (9)،فَإِذَا (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب ، ح 737 : « قال وقال » بدل « وقال : قال ».

(2). في « ى ، بخ » : - « له ».

(3). في « ط ، بخ ، بف ، جد » والوسائل ، ح 32221 والفقيه والتهذيب ، ح 737 : « إذا ».

(4). في « بخ ، بف » والوافي : « فيه رغبة ». وفي الوسائل ، ح 32221 والفقيه : - « فيه ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 166 ، ح 737 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه ، ص 167 ، ح 741 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 77 ، ح 3369 ، مرسلاً عن الصادق عليه‌السلام ، وفي الأخيرين هذه الفقرة : « لا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم » مع زيادة في أوّله. وفيه ، ص 78 ، ح 3372 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ؛ فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 264 ، وفيهما إلى قوله : « إلاّ لشريك غير مقاسم » مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 3 ، ص 78 ، ح 3375 ، مرسلاً عن عليّ عليه‌السلام ، من قوله : « وصيّ اليتيم » .الوافي ، ج 18 ، ص 768 ، ح 18260 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 401 ، ح 32221 ؛ وفيه ، ص 396 ، ح 32207 قطعة منه.

(6). هكذا في « ط ، بح ، بف ، جت ». وفي « ى ، بخ ، بس ، جد ، جن » والمطبوع : + « عن أبيه ». والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم غير مرّة. اُنظر ما قدّمناه في الكافي ، ذيل ح 187.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 7 ، ص 164 ، ح 729 - والخبر مأخوذ من الكافي من غير تصريح - والاستبصار ، ج 3 ، ص 116 ، ح 412 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 396 عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن ، الخ.

(7). في الوافي : « لا يكون ».

(8). في « ط » : - « ما ».

(9). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل ، ح 32206 والتهذيب والاستبصار : « لم يتقاسما ».

(10). في « ط » : « فإن ». وفي « بخ ، بف » : « وإن ». وفي الوافي : « وإذا ».

صَارُوا ثَلَاثَةً ، فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شُفْعَةٌ (1) ». (2)

9275 / 8. يُونُسُ (3) ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ : لِمَنْ هِيَ؟ وَفِي أَيِّ شَيْ‌ءٍ هِيَ؟ وَلِمَنْ تَصْلُحُ (4)؟ وَهَلْ يَكُونُ (5) فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ؟ وَكَيْفَ هِيَ؟

فَقَالَ : « الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ (6) فِي كُلِّ شَيْ‌ءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ ، إِذَا كَانَ الشَّيْ‌ءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَاغَيْرِهِمَا ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الِاثْنَيْنِ ، فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ ». (7)

9276 / 9. وَرُوِيَ أَيْضاً : « أَنَّ الشُّفْعَةَ لَاتَكُونُ إِلَّا فِي الْأَرَضِينَ وَالدُّورِ فَقَطْ ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « اختلف أصحابنا في الشفعة مع كثرة الشركاء ؛ لاختلاف الأخبار جدّاً - كما يأتي - وهذا الحديث ضعيف ، ورواية الفقيه مرسلة ، وحديث منصور بن حازم الآتي صحيح صريح في الشفعة مع الكثرة ، والعمل به أرجح وإن كان المشهور على خلافه ، ثمّ إذا أثبتنا حكم الشفعة لكثيرين لا يجوز التبعيض على المشتري ؛ فإنّه ضرر ، بل يجب إمّا أخذ الجميع أو ترك الجميع ، فإن لم يرد بعض الشركاء الأخذ بالشفعة وجب على من أراد الأخذ بها أخذُ جميع المال بجميع الثمن ، فإن تعدّد من أراد الأخذ بالشفعة وتعاسروا في مقدار ما يأخذ كلّ واحد فهل يساوي بينهم أو يقسّم بحسب سهامهم؟ نقل عن ابن الجنيد في المختلف التخيير وهو الوجه ». وراجع : مختلف الشيعة ، ج 5 ، ص 336.

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 164 ، ح 729 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 116 ، ح 412 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 264 ، وتمام الرواية فيه : « إذا كان الشركاء أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم » .الوافي ، ج 18 ، ص 768 ، ح 18261 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 401 ، ح 32222 ؛ وفيه ، ص 396 ، ح 32206 ، إلى قوله : « ما لم يقاسما ».

(3). السند معلّق على سابقه. ويروي عن يونس ، عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد.

(4). في الوافي : « يصلح ».

(5). في « ى ، بخ ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل ، ح 32223 والفقيه والتهذيب : « وهل تكون ».

(6). في الفقيه : « واجبة ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 164 ، ح 730 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 116 ، ح 413 ، معلّقاً عن يونس. الفقيه ، ج 3 ، ص 79 ، ح 3377 ، مرسلاً .الوافي ، ج 18 ، ص 769 ، ح 18262 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 402 ، ح 32223 ؛ وفيه ، ص 400 ، ح 32219 ، قطعة منه.

(8). الوافي ، ج 18 ، ص 769 ، ح 18263 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 405 ، ح 32230.

9277 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : دَارٌ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوهَا ، فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً وَبَنَاهَا (1) ، وَتَرَكُوا بَيْنَهُمْ سَاحَةً (2) فِيهَا مَمَرُّهُمْ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرى (3) نَصِيبَ بَعْضِهِمْ : أَلَهُ ذلِكَ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، وَلكِنْ يَسُدُّ بَابَهُ ، وَيَفْتَحُ بَاباً إِلَى الطَّرِيقِ ، أَوْ يَنْزِلُ (4) مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ (5) وَيَسُدُّ بَابَهُ ، فَإِنْ (6) أَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ بَيْعَهُ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ ، وَ إِلَّا فَهُوَ طَرِيقُهُ يَجِي‌ءُ حَتّى يَجْلِسَ عَلى ذلِكَ الْبَابِ ». (7)

9278 / 11. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ (8) سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَا :

سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « الشُّفْعَةُ لَاتَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكٍ لَمْ يُقَاسِمْ ». (9)

9279 / 12. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ظ » والوافي والتهذيب ، ح 732 والاستبصار : « فبناها ». وفي التهذيب ، ح 569 و 743 : - « فأخذ كلّ واحدمنهم قطعة وبناها ».

(2). « الساحة » : الناحية. وساحة الدار : الموضع المتّسع أمامها. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 493 ؛ المصباح المنير ، ص 294 ( سوح ).

(3). في حاشية « جت » : « اشترى ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ى » : « وينزل ». | (5). في « بخ ، بف » والوافي : « السطح ». |

(6). في « بس » وحاشية « جن » : « فإذا ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 165 ، ح 732 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 117 ، ح 418 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 130 ، ح 569 ؛ وص 167 ، ح 743 ، بسندهما عن الكاهلي ، مع اختلاف يسير وزيادة .الوافي ، ج 18 ، ص 769 ، ح 18264 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 399 ، ح 32215.

(8). في « بس ، جد ، جن » : - « محمّد بن ».

(9). الوافي ، ج 10 ، ص 770 ، ح 18266 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 397 ، ح 32211.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : لَاشُفْعَةَ فِي سَفِينَةٍ ، وَلَا فِي (1) نَهَرٍ ، وَلَا فِي (2) طَرِيقٍ (3) ». (4)

139 - بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ (5) مِنَ السُّلْطَانِ وَأَهْلُهَا

كَارِهُونَ وَمَنِ اشْتَرَاهَا مِنْ أَهْلِهَا‌

9280 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ؛

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط ، بخ ، بف » : - « في ». | (2). في « بخ ، بف » : - « في ». |

(3). في الفقيه : + « ولا في رحى ، ولا في حمّام ». وفي الوافي : « حمله في الاستبصار على التقيّة ؛ لأنّه مذهب العامّة».

وفي المرآة : « حمل على ما إذا كانت هذه الأشياء ضيّقة لا تقبل القسمة ، قال المحقّق : في ثبوتها في النهر والطريق والحمّام وما يضرّ قسمته تردّد ، أشبهه أنّها لا تثبت ، ويعني بالضرر أن لا ينتفع به بعد قسمته ، فالمتضرّر لا يجبر على القسمة. وقال في المسالك : اشتراط كونه ممّا يقبل القسمة الإجباريّة هو المشهور ، واحتجّوا عليه برواية طلحة بن زيد وبرواية السكوني ، وأنّه لا شفعة في السفينة والنهر والطريق ، وليس المراد الواسعين ، والمراد الضيّقان ، ولا يخفى ضعفه ». وراجع : شرائع الإسلام ، ج 4 ، ص 776 ؛ مسالك الأفهام ، ج 12 ، ص 265.

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : لا شفعة في سفينة ولا نهر ، أمّا السفينة فمال منقول ، وأيضاً غير قابل للقسمة ، والنهر غير قابل لها غالباً ، والطريق إن بيع منفرداً عن الدور فلا شفعة فيها إن كان ضيّقاً غير قابل للتقسيم ، كما هو الغالب في الطريق التي تباع ، والرحى والحمّام أيضاً لا يقبلان القسمة ، فهذا الخبر لا يخالف مذهب أكثر المتأخّرين ؛ فإنّهم اشترطوا إمكان الانقسام في المأخوذ بالشفعة ؛ لأنّ الظاهر في كثير من أخبار الشفعة أثبتها في مالم يقسم ، أن يكون قابلاً للانقسام ولم يقسم ، لا السالبة بانتفاء القابليّة ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 166 ، ح 738 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 118 ، ح 420 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 78 ، ح 3374 ، معلّقاً عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع زيادة في آخره. وراجع : فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 264 الوافي ، ج 18 ، ص 770 ، ح 18267 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 404 ، ح 32229.

(5). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 376 : « أقول : المراد بأرض الخراج الأراضي التي فتحت عنوة ، واختلف في حكمها. قال في الدروس : لا يجوز التصرّف في المفتوحة عنوة إلّا بإذن الإمام عليه‌السلام ، سواء كان بالوقف أو البيع أو غيرهما ، نعم حال الغيبة ينفذ ذلك ، وأطلق في المبسوط أنّ التصرّف فيها لا ينفذ ، وقال ابن إدريس : إنّما يباع ويوهب تحجيرنا وبناؤنا وتصرّفنا لا نفس الأرض ». وراجع : المبسوط ، ج 2 ، ص 34 ؛ السرائر ، ج 1 ، ص 478 ؛ الدروس ، ج 2 ، ص 41 ، الدرس 131.

وَ (1) حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ اكْتَرى (2) أَرْضاً (3) مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ (4) مِنَ الْخَرَاجِ وَأَهْلُهَا كَارِهُونَ ، وَإِنَّمَا (5) تَقَبَّلَهَا (6) مِنَ (7) السُّلْطَانِ لِعَجْزِ أَهْلِهَا عَنْهَا أَوْ غَيْرِ عَجْزٍ (8)؟

فَقَالَ : « إِذَا عَجَزَ أَرْبَابُهَا عَنْهَا ، فَلَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا إِلَّا أَنْ يُضَارُّوا ، وَإِنْ أَعْطَيْتَهُمْ شَيْئاً ، فَسَخَتْ أَنْفُسُ أَهْلِهَا لَكُمْ بِهَا (9) ، فَخُذُوهَا ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرى مِنْهُمْ (10) أَرْضاً مِنْ أَرَاضِي (11) الْخَرَاجِ ، فَبَنى فِيهَا أَوْ لَمْ يَبْنِ (12) ، غَيْرَ أَنَّ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نَزَلُوهَا : أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أُجُورَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في السند تحويل بعطف « حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن غير واحد » على « محمّد بن يحيى ، عن‌عبد الله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ».

(2). في « جن » : « اشترى ».

(3). في « جد ، جن » : - « أرضاً ».

(4). في « بخ ، بف » والوافي : « الهدنة » بدل « أهل الذمّة ».

(5). في « بخ » : « فإنّما ».

(6). في « جد » والتهذيب ، ح 663 : « يقبلها ».

(7). في التهذيب ، ح 663 : - « من ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في الوافي : + « عنها ». | (9). في « ط » والتهذيب ، ح 663 : - « بها ». |
| (10). في « ط ، بف ، جد » والوافي : - « منهم ». | (11). في « ط » والتهذيب ، ح 663 : « أرض ». |

(12). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : أو لم يبن ، يستفاد منه أنّ اولويّة المشتري بالنسبة إلى‌الأراضي الخراجيّة لا تنحصر في صورة البناء ، فلو لم يبن فيها شيئاً ولكن كانت معمورة تحت يده ، أو كان له بناء قد خرب فلا ينفكّ عنه اُولويّة. ويدلّ على ذلك أيضاً كلام ابن إدريس ، حيث قال : إن قيل : نراكم تبيعون وتشترون وتقفون أرض العراق وقد اُخذت عنوة ، قلنا : إنّا نبيع ونقف تصرّفنا فيها وتحجيرنا وبنياننا ، فأمّا نفس الأرض فلا يجوز ذلك فيها. انتهى.

والغرض الاحتجاج بقوله : تصرّفنا فيها وتحجيرنا ؛ فإنّه أعمّ من البناء والغرس ، وعلى هذا فإن وقف رجل شيئاً من أراضي العراق ، أو غيرها من المفتوحة عنوة ، أو صلحاً ، أو عامل متعاملة اُخرى ، نظير الوقف ، أو بنى =

الْبُيُوتِ (1) إِذَا أَدَّوْا جِزْيَةَ رُؤُوسِهِمْ؟

قَالَ : « يُشَارِطُهُمْ (2) ، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ الشَّرْطِ فَهُوَ حَلَالٌ ». (3)

9281 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (5) ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ : قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= مسجداً فيها ، فلا يخرج عن كونه وقفاً ومسجداً بخراب البناء ، وكذلك إن غصبها غاصب وخرب عمارتها وبناؤها ظلماً لا يزول الاُولويّة ، ولو لم يكن كذلك لم يبق وقف ولا مسجد ، ولا يتّفق غصب الأراضي في البلاد المفتوحة عنوة أو صلحاً ، وهي غالب البلاد ، فيكون إثبات تلك الأحكام في كتب الفقه وغيرها لغواً ، أو مختصّاً بمدينة الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله وأمثالها ، مع أنّ سيرة المسلمين على العمل بالوقف مستمرّاً في جميع بلاد المسلمين وعلى حفظ المساجد وغيرها ، مع كون أكثر الأراضي الموقوفة ممّا ليست تحت البناء ، بل هي معدّة للزراعة ، ولو كانت الاولويّة مختصّة بما يبنى شي‌ء عليها لم يكن وقف أرض الزراعة معقولاً أصلاً ، فثبت أنّ الاولويّة القائمة مقام الملك في تلك الأراضي شي‌ء مصحّح لإعمال المالكيّة ، ولكنّ الظاهر من الشهيد الثاني قدس‌سره أنّ الوقف يبطل بزوال البناء والزرع ، قال : أمّا فعل ذلك لآثار التصرّف من بناء وغرس وزرع ونحوها فجائز على الأقوى ، فإذا باعها بائع مع شي‌ء من هذه الآثار دخلت في البيع على سبيل التبع ، وكذا الوقف وغيره ، ويستمرّ كذلك مادام شي‌ء باقياً ، فإذا ذهبت أجمع انقطع حقّ المشتري والموقوف عليه وغيرهما عنها ، هكذا ذكرها جمع من المتأخّرين ، وعليه العمل. انتهى.

والحقّ أنّ مراد الشهيد قدس‌سره إثبات حكم المالكيّة بوجه ما في مقابل من لم يثبت مالكيّة أصلاً بدليل أنّه تمسّك بالعمل ، أي السيرة على البيع والشراء والوقف ، وليس السيرة على إبطال الوقف بزوال الزرع من الأراضي المزروعة في العراق ، ولا على زوال ملك المشتري بحصاد زرع سنة واحدة ، بل لا يزول آثار التصرّف أجمع إلّا بالإعراض في الأملاك الخاصّة ، ولا يزول أصلاً في الأوقاف العامّة ؛ إذ لا يتصوّر إعراض الموقوف عليه فيها ، ولا يزول اُولويّته بشي‌ء غير الإعراض أيضاً ، وبالجملة فالاُولويّة الحاصلة للمتصرّف في الأراضي المفتوحة حكم شرعي لا يثبت إلّا بسبب ولا يزول إلّا بسبب ». وراجع : السرائر ، ج 1 ، ص 478 ؛ مسالك الأفهام ، ج 3 ، ص 56.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ » : « البيت ». | (2). في « بف » : « تشارطهم ». |

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 149 ، ح 663 ، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد. وفيه ، ص 154 ، ح 679 ، بسنده عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل ، من قوله : « قال : وسألته عن رجل اشترى منهم أرضاً » .الوافي ، ج 18 ، ص 989 ، ح 18682 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 370 ، ذيل ح 22773 ؛ وفيه ، ج 15 ، ص 159 ، ذيل ح 20206 ، إلى قوله : « فسخت أنفس أهلها لكم بها فخذوها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في الوسائل : - « بن محمّد ». | (5). في « بف » : + « الوشّاء ». |

لَا بَأْسَ بِأَنْ (1) يَشْتَرِيَ (2) أَرْضَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، إِذَا عَمَرُوهَا (3) وَأَحْيَوْهَا فَهِيَ لَهُمْ (4).(5)

9282 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ؛ وَ (6) عَنِ السَّابَاطِيِّ وَعَنْ (7) زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، أَنَّهُمْ سَأَلُوهُمَا عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الدَّهَاقِينِ (8) مِنْ أَرْضِ (9) الْجِزْيَةِ؟

فَقَالَ : « إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذلِكَ (10) انْتُزِعَتْ مِنْكَ ، أَوْ تُؤَدِّيَ (11) عَنْهَا (12) مَا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بف » : « أن » بدون الباء. | (2). في « ى ، جد ، جن » : « تشتري ». |

(3). في « ط ، ى ، بس ، جت ، جد ، جن » وحاشية « بح » والوسائل : « عملوها ».

(4). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : فهي لهم ، يحتمل أن يكون المراد بها ما كانت مواتاً وقت الفتح فيملكونها على المشهور ، ويمكن حمله على ما إذا كانت محياة فتكون من المفتوحة عنوة ، فالمراد بقوله : هي لهم : أنّهم أحقّ بها ، ويملكون آثارهم فيها ، وإنّما يبيعونها تبعاً لآثارها ».

(5). التهذيب ، ج 4 ، ص 146 ، ذيل ح 407 ؛ وج 7 ، ص 148 ، صدر ح 657 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 110 ، صدر ح 388 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 239 ، ذيل ح 3876 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 148 ، ذيل ح 655 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 110 ، ذيل ح 390 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ؛ النوادر للأشعري ، ص 164 ، ذيل ح 424 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 991 ، ح 18684 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 368 ، ح 22765.

(6). في السند تحويل بعطف « عن الساباطي وعن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام » على « محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام ». (7). في « ط ، بخ ، بف » : - « عن ».

(8). الدهاقين : جمع الدهقان ، قال ابن الأثير : « الدهقان - بكسر الدال وضمّها - : رئيس القرية ، ومقدّم التُنّاء وأصحاب الزراعة ، وهو معرّب ».

وقال الفيّومي : « الدهقان : معرّب ، يطلق على رئيس القرية ، وعلى التاجر ، وعلى من له مال وعقار. وداله مكسورة ، وفي لغة تضمّ ». النهاية ، ج 2 ، ص 145 ؛ المصباح المنير ، ص 201 ( دهقن ).

(9). في « بح ، بس » : + « أهل ».

(10). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : إذا كان ذلك ، أي ظهور الحقّ وقيام القائم عليه‌السلام ، ثمّ جوّز عليه‌السلام له شراءها ؛ لأنّ له الولاية عليها ، وعلّل بأنّ لك من الحقّ في الأرض بعد ظهور دولة الحقّ في الأرض أكثر من ذلك ، فلذلك جوّزنا لك ذلك ». وعن العلّامة المجلسي في هامش الكافي المطبوع : « قوله : فقال : إنّه إذا كان ذلك ، أي إذا وقع أن تشتريها ، فإمّا أن يأخذ منك المخالفون ، أو يبقون في يدك بشرط أن تؤدّي عنها ما عليها من الخراج ، كما يفعلون بأهل الجزية ». (11). في « ى ، جد » : « يؤدّي ».

(12). في « جن » : - « عنها ».

قَالَ عَمَّارٌ (1) ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : « اشْتَرِهَا ؛ فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ (2) مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ». (3)

9283 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ أَهْلِ (4) الذِّمَّةِ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهَا ، فَتَكُونُ (5) - إِذَا كَانَ ذلِكَ - بِمَنْزِلَتِهِمْ ، تُؤَدِّي عَنْهَا (6) كَمَا يُؤَدُّونَ (7)». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المراد من عمّار هو عمّار بن موسى الساباطي الذي تقدّم بعنوان الساباطي ، فعليه يروي عنه ذيل الخبر عليّ‌بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز.

(2). في « بخ ، بف » : + « بها ».

(3). التهذيب ، ج 4 ، ص 147 ، ح 409 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وتمام الرواية فيه : « سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الشراء من أرض الجزية قال : فقال : اشترها فإنّ لك من الحقّ ما هو أكثر من ذلك » .الوافي ، ج 18 ، ص 991 ، ح 18684 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 368 ، ح 22764.

(4). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جن » والوافي والتهذيب ، ح 662 والاستبصار ، ح 391. وفي المطبوع : - « أهل ». (5). في « بخ » والتهذيب ، ح 662 : « فيكون ».

(6). في « جن » والتهذيب ، ح 662 : - « عنها ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : يؤدّي عنها ، أي الخراج ، لا الجزية ».

(7). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « الخراج حقّ للمسلمين ثابت على الأرض ، ولا فرق بين الملّاك ، وكما يجب أداء الخراج على المالك الذمّي كذلك يجب على المالك المسلم إذا اشترى منه ، ولا فرق بينهما ، وهذا واضح ، ولكنّ الخراج حقّ مبهم يتعيّن بتعيين الإمام على حسب المصالح وقدرة الدهاقين ، فإن قدّره الإمام المعصوم فهو وإن لم يكن إمام معصوم فتقدير سائر الخلفاء والملوك كتقديره في الحكم على ما يظهر من الأخبار وكلام الفقهاء ، وليس المأخوذ منه - إذا كان الآخذ غير مستحقّ - بمنزلة المغصوب ، كما أنّ الزكاة حقّ في المال يصرف في سبيل الله كالفقراء ، وإذا أخذها ظالم وأنفقه عليهم لا يعدّ هذا من الغصب ، ولا فرق بين أن يعترف الظالم بكونه غير مستحقّ للأخذ والصرف ، أم لا ، نعم لو كان جاهلاً بعدم استحقاقه بشبهة ممكنة لارتفع العقاب الاُخروي ، وإن كان عالماً عوقب ، وهذا نظير المحارب ومن وجب قتله إذا قتله غير الإمام والمأذون من قبله ؛ فإنّه عاص بقتله ، ولا يؤاخذ بقصاص ودية ، وكذلك الجائر إذا جبى الخراج وأنفقه على مصالح المسلمين كان عاصياً بفعله من غير أن يكون المال مغصوباً للمستحقّين ، ولا فرق بين أن يكون =

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= السلطان من المخالفين أو من الشيعة ، بل الشيعي أولى بذلك وإن تردّد فيه الشهيد ، قال : لأنّ من جوّز أخذه الخراج في عصر الأئمّة كانوا من المخالفين ، وهذا غير متوجّه عندنا ؛ لأنّ خلفاء ذلك العصر كانوا من بني مروان ، أو من بني العبّاس ، وكانوا ساكنين في بلاد العراق والشام ، ولو كان لجميع الأوصاف التي كانت فيهم دخل في الحكم لم يجز أخذ الخراج لغير بني مروان وبني العبّاس ، ولكن نعلم عدم تأثير هذه الأوصاف في الحكم ، وكذلك كونهم من المخالفين لا مدخل له ، ولو كان هذا الاحتمال مانعاً من تسرية الحكم لامتنع إثبات أكثر أحكام الشرع في العصور المتأخّرة.

وقال الشيخ المحقّق الأنصاري : مذهب الشيعة أنّ الولاية في الأراضي الخراجيّة إنّما هي للإمام ، أو نائبه الخاصّ ، أو العامّ ، فما يأخذه الجائر المعتقد لذلك إنّما هو شي‌ء يظلم به في اعتقاده معترفاً بعدم براءة ذمّة زارع الأرض من اُجرتها شرعاً ، نظير ما يأخذه من الأملاك الخاصّة التي لا خراج عليها ، ولو فرض حصول شبهة الاستحقاق لبعض سلاطين الشيعة من بعض الوجوه لم يدخل بذلك في عناوين الأصحاب قطعاً ؛ لأنّ مرادهم من الشبهة الشبهة من حيث المذهب التي أمضاها الشارع للشيعة ، لا الشبهة في نظر شخص خاصّ. انتهى كلامه.

ومراده أنّ السلطان المخالف لـمّا كان الأمر مشتبهاً عليه ، وظنّ نفسه مستحقّاً للخراج ، جاز له أخذه ، وجاز للشيعة أيضاً قبول الخراج منه بخلاف السلطان الشيعي ؛ لأنّ جواز القبول منه فرع جواز الأخذ عليه بشبهته ، وهي تتصوّر منه ، والحقّ ما ذكرنا من أنّ تجويز ذلك للمخالف الذي يبغض الشيعة ويستأصلهم ، ويعذّب أتباع الأئمّة عليهم‌السلام ويكفّرهم ويضلّلهم ويدير الدائر عليهم ، ومنعُه من مروّجي المذهب الحقّ الذين يكرمون العلماء ويبنون مشاهد الأئمّة عليهم‌السلام ويعينون الزوّار عجيبٌ ، مع أنّ الفرق يحتاج إلى دليل مفقود ، وما الدليل على وجوب وجود الشبهة له في حلّ أخذ الخراج لغيره ، وليس في كتاب ولا في سنّة وإجماع ، لا سيّما تقييد الشبهة بالشبهة الحاصلة من جهة المذهب ، لا الشبهة في نظر شخص خاصّ ، ولو فرضنا العثور على كلمة الشبهة في كلام فقيه فما الدليل على كون مراده الشبهة من جهة المذهب؟ والذي لا ينبغي أن يرتاب فيه أنّ مراد من قيّد بالشبهة الاحتراز من تصويب أخذ ما لا يحتمل حلّيّته ، كالمكوس والجمارك ممّا ليس فيه شبهة ، بل هو حرام قطعاً ، لا يحلّ لأحد ، ولا يريد به الاحتراز عن تصدّي سلاطين الشيعة ؛ لعدم حصول الشبهة لهم. ثمّ إنّا لا نسلّم عدم براءة الزارع من الخراج ، وإن كان أخذه على الجائر حراماً ؛ فإنّ الخراج حقّ ثابت قد خرج من المال ، وقال الشيخ المحقّق المذكور : إنّ المناط فيه ، أي الخراج ما تراضى فيه السلطان ومستعمل الأرض ؛ لأنّ الخراج هي اُجرة الأرض ، فينوط برضى الموجر والمستأجر ، نعم لو استعمل أحد الأرض قبل تعيين الاُجرة تعيّن عليه اجرة المثل ، وهي مضبوطة عند أهل الخبرة. انتهى.

وهذا الذي ذكره خلاف السيرة ، وهو غير ممكن أيضاً ، والظاهر عدم وجوب رضا الزارع ، بل الخراج يضرب على الأرض من قبل السلطان ، ويجب عليه أن يلاحظ العدل والقدرة والطاقة ، وأمّا رضا الزارع فغير ممكن =

قَالَ : وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النِّيلِ عَنْ أَرْضٍ اشْتَرَاهَا بِفَمِ النِّيلِ (1) ، فَأَهْلُ (2) الْأَرْضِ يَقُولُونَ : هِيَ أَرْضُهُمْ ، وَأَهْلُ الْأُسْتَانِ (3) يَقُولُونَ : هِيَ مِنْ أَرْضِنَا؟

قَالَ : « لَا تَشْتَرِهَا إِلَّا بِرِضَا أَهْلِهَا (4) ». (5)

9284 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنَّ لِي أَرْضَ خَرَاجٍ وَقَدْ ضِقْتُ بِهَا ذَرْعاً (6) ، قَالَ : فَسَكَتَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= قطعاً ، وقد ورد في كلام أمير المؤمنين عليه‌السلام وغيره الأمر بالعدل فيه ، وهذا يدلّ على كون الأمر بيدهم ». وراجع : مسالك الأفهام ، ج 3 ، ص 142 ؛ كتاب المكاسب ، ج 2 ، ص 229 و 235.

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 149 ، ح 662 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 110 ، ح 391 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 148 ، ح 656 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 110 ، ح 389 ، بسندهما عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 992 ، ح 18689 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 370 ، ذيل ح 22771.

(1). النيل - بالكسر - : نهر مصر ، وقرية بالكوفة ، واُخرى بيزد ، وبلدة بين بغداد وواسط. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1407 ( نيل ).

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : أرض أشتريها بفم النيل ، النيل موضع قريب من بغداد ، ولا ريب في كونه من الأراضي الخراجيّة ، والظاهر أنّ ما اشتراه كان أرضاً بيضاء خالية من البناء والغرس يدّعيها جماعة ، فثبت حقّ الاُولويّة القائمة مقام الملك في ملك الأراضي وإن لم يكن بناء ، بل بمحض التصرّف وكونها من مرافق قرية حتّى قال عليه‌السلام : لا تشترها إلّا برضى أهلها ، وكذلك كثير من روايات الباب مطلقة بالنسبة إلى الأرض ، ويستفاد من جميعها حقّ الاُولويّة في تلك الأراضي للمتصرّف ، ولا يجوز سلبها عنه ، كما لا يجوز سلب ملك المالك ». (2). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « وأهل ».

(3). الاُستان - بالضمّ - : أربع كُوَر ببغداد : عال ، وأعلى ، وأوسط ، وأسفل. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1583 ( ستن ).

(4). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : إلّابرضا أهلها ، قال الوالد العلّامة رحمه‌الله : يمكن أن يراد الطائفتان جميعاً على الاستحباب إذا كان في يد إحداهما ، ولو لم يكن في يد واحدة منهما ، أو كان في يديهما جميعاً فعلى الوجوب ، ولعلّه أظهر ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 149 ، ح 662 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 992 ، ح 18689 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 334 ، ذيل ح 22694.

(6). في التهذيب : « أفأدَعُها ».

هُنَيْهَةً (1) ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ ، كَانَ نَصِيبُكَ فِي (2) الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْهَا ؛ وَلَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا عليه‌السلام ، كَانَ الْأُسْتَانُ (3) أَمْثَلَ (4) مِنْ (5) قَطَائِعِهِمْ (6) ». (7)

140 - بَابُ سُخْرَةِ الْعُلُوجِ وَالنُّزُولِ عَلَيْهِمْ‌

9285 / 1. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ (8) سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانٍ(9)؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ‌ أَبَانٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ (10) ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح » وحاشية « بخ ». والوافي : « هنيئة ». وقال الفيّومي : « الهن ، خفيف النون : كناية عن كلّ اسم جنس. والاُنثى : هنة ، ولامها محذوفة ، ففي لغة هي هاء فيصغّر على هُنَيهة ، ومنه يقال : مكث هنيهة ، أي ساعة لطيفة ، وفي لغة هي واو فيصغّر في المؤنّث على هُنَيّة ، والهمز خطأ ؛ إذ لا وجه له ». راجع : المصباح المنير ، ص 641 ( هنو ).

(2). في « ط ، بح ، بخ ، بف » وحاشية « جت » : « من ».

(3). في حاشية « بح ، جت » : « الإنسان ». وفي التهذيب : « للإنسان ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في«جد » : « مثل ». وفي التهذيب : « أفضل ». | (5). في « بح » : - « من ». |

(6). القطائع : جمع القطيعة ، وهي طائفة من أرض الخراج ، ومحالّ ببغداد أقطعها المنصور اناساً من أعيان دولته ليعمروها ويسكنوها ، واسم للشي‌ء الذي يقطع ، واسم لما لا ينقل من المال ، كالقرى والأراضي والأبراج والحصون. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1008 ؛ مجمع البحرين ، ج 4 ، ص 381 ( قطع ).

وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : من قطائعهم ، قال الوالد العلّامة رحمه‌الله : أي من قطائع الخلفاء ، والظاهر أنّ ما كان بيده هو الاُستان ، أو بعض قراه وكان خراباً من الظلم فسلاه عليه‌السلام ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 149 ، ح 660 ، بسنده عن عبد الله بن سنان. قرب الإسناد ، ص 80 ، ح 261 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن أبيه عليهم‌السلام ، وتمام الرواية فيه : « إنّ لي أرض خراج وقد ضقت بها » .الوافي ، ج 18 ، ص 994 ، ح 18690 ؛ الوسائل ، ج 15 ، ص 159 ، ذيل ح 20205.

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بس » : - « محمّد بن ». | (9). في « ط ، بس ، بف » : - « عن أبان ». |

(10). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوسائل. وفي المطبوع : - « بن ». وفي « ط » : - « الهاشمي ».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ السُّخْرَةِ (1) فِي الْقُرى وَمَا يُؤْخَذُ (2) مِنَ الْعُلُوجِ (3) وَالْأَكَرَةِ (4) فِي الْقُرى؟

فَقَالَ : « اشْتَرِطْ عَلَيْهِمْ ، فَمَا اشْتَرَطْتَ (5) عَلَيْهِمْ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالسُّخْرَةِ (6) وَمَا سِوى ذلِكَ فَهُوَ لَكَ ، وَلَيْسَ (7) لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ شَيْئاً حَتّى تُشَارِطَهُمْ ، وَإِنْ (8) كَانَ كَالْمُسْتَيْقِنِ (9) ؛ إِنَّ كُلَّ مَنْ نَزَلَ تِلْكَ (10) الْقَرْيَةَ أُخِذَ ذلِكَ مِنْهُ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَنى فِي حَقٍّ لَهُ إِلى جَنْبِ جَارٍ لَهُ بُيُوتاً أَوْ دَاراً (11) ، فَتَحَوَّلَ (12) أَهْلُ دَارِ جَارٍ لَهُ (13) : أَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ (14) وَهُمْ (15) كَارِهُونَ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). « السُخْرة » ، وزان غرفة : ما سخّرت من خادم أو دابّة بلا أجر ولا ثمن. والسُخري ، بالضمّ بمعناه. المصباح‌المنير ، ص 269 ( سخر ).

(2). في « بف ، جن » : « وما تؤخذ ».

(3). « العُلوج » : جمع العِلْج ، وهو الرجل من كفّار العجم وغيرهم. كذا في الصحاح ، ج 1 ، ص 330 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 286 ( علج ). وفي الوافي : « العلج : الرجل القويّ الضخم ، ويقال لكفّار العجم ، واُريد به هنا أهل الرساتيق ». والرساتيق : جمع الرُستاق ، وهي السواد.

(4). في الوافي والتهذيب : + « إذا نزلوا ». و « الأكرة » : جمع أكّار للمبالغة ، وهو الزرّاع والحرّاث ، كأنّه جمع آكر في التقدير ، وزان كفرة وكافر. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 26 ( أكر ).

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « اشتُرِطَ ».

(6). في « ط » : « فاستخدمه » بدل « من الدراهم والسخرة ».

(7). في « ط » : « فليس » بدل « فهو لك وليس ».

(8). في « بخ » : « فإن ».

(9). في « جد » وحاشية « بح ، بخ ، جن » والتهذيب : « كالمتيقّن ».

(10). في التهذيب : + « الأرض أو ».

(11). في « ط » : « دوراً ». وفي « بف » : - « أو داراً ».

(12). في « بخ ، بف » : « فيحول ».

(13). في « ى » : - « له ». وفي الوافي : « جاره ». وفي الوسائل والتهذيب : « جاره إليه » بدل « جار له ».

(14). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 379 : « قوله : أهل دار جار له ، أي من الرعايا والدهاقين. أله ، أي للجار أن يردّهم. والجواب محمول على ما إذا نقضت مدّة إجارتهم وعملهم ».

(15). في « بس » والوسائل والتهذيب : + « له ».

فَقَالَ : « هُمْ أَحْرَارٌ يَنْزِلُونَ حَيْثُ شَاؤُوا ، وَيَتَحَوَّلُونَ حَيْثُ شَاؤُوا (1) ». (2)

9286 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ عَلِيٍّ (3) الْأَزْرَقِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « وَصّى (4) رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَلِيّاً عليه‌السلام عِنْدَ مَوْتِهِ (5) ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ، لَايُظْلَمُ الْفَلَّاحُونَ بِحَضْرَتِكَ ، وَلَا يَزْدَادُ (6) عَلى أَرْضٍ وَضَعْتَ عَلَيْهَا ، وَلَا سُخْرَةَ (7) عَلى مُسْلِمٍ يَعْنِي الْأَجِيرَ (8) ». (9)

9287 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام يَكْتُبُ إِلى عُمَّالِهِ : لَاتُسَخِّرُوا (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : - « ويتحوّلون حيث شاؤوا ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 153 ، ح 678 ، بسنده عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل .الوافي ، ج 18 ، ص 1001 ، ح 18699 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 63 ، ح 24160.

(3). في « بف » : - « عليّ ».

(4). في « بخ ، بف ، جت » والوافي والتهذيب : « أوصى ».

(5). في الوسائل : « وفاته ».

(6). في « بس ، بف » وحاشية « جت ، جن » والوسائل : « ولا يزاد ».

(7). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : ولا سخرة ، أي لا يكلّف المسلم عملاً بغير اُجرة ، أمّا مع عدم الاشتراط أوّلاً فظاهر ، ومع الاشتراط عند استيجارهم للزراعة ، فلعلّه محمول على الكراهة ؛ لاستلزامه مذلّتهم. ويمكن حمل الخبر على الأوّل فقطّ ».

(8). في التهذيب : - « يعني الأجير ».

وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : يعني الأجير ، أي هو أجير لا يعطى أجره على العمل ، وقال الإسترآبادي : أي مسلم استأجر أرض خراج ».

وفي هامش المطبوع : « يحتمل أن يكون هذا من تتمّة كلام أبي عبد الله عليه‌السلام ، أو الراوي ، أو المصنّف ، وليس من تتمّة الوصيّة ، وليس في التهذيب ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 154 ، ح 680 ، بسنده عن ابن أبي عمير .الوافي ، ج 18 ، ص 1002 ، ح 18700 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 62 ، ح 24159. (10). في الوسائل : « ألا تسخّروا ».

الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ فَقَدِ اعْتَدى فَلَا تُعْطُوهُ ، وَكَانَ يَكْتُبُ يُوصِي بِالْفَلَّاحِينَ خَيْراً ، وَهُمُ الْأَكَّارُونَ ». (1)

9288 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ (2) سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « النُّزُولُ عَلى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ (3) ». (4)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 154 ، ح 681 ، بسنده عن صفوان. النوادر للأشعري ، ص 164 ، ح 425 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، وفيه هكذا : « قال : وكان عليّ عليه‌السلام يكتب إلى عمّاله ... » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 1002 ، ح 18701 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 62 ، ح 24158.

(2). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « عن » بدل « و ».

وقد تكرّر في الأسناد تعاطف أحمد بن محمّد وسهل بن زياد حين الرواية عن ابن محبوب ، منها ما يأتي في الحديث 9293 ، فلاحظ.

(3). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « يستفاد من هذا الحديث أنّه - أي ابن سنان - كان يدور في القرى لجمع الخراج من الدهاقين ، وكان ينزل عليهم في دورهم ، ومنع من الزيادة على ثلاثة أيّام لأنّ النزول عليهم مشقّة ، ويتكلّفون لعمّال السلطان في الضيافة فوق طاقتهم. وقد علم من هذا الحديث شيوع تولّي أعاظم الشيعة لأعمالهم كانوا يتولّون الخراج وتقسيمه ، وكان كثير من الولاة من الشيعة ، فيستأنس منه الحكم بجواز أخذ الخراج من الوالي الشيعي المستقلّ في التصرّف.

قال السبزواري في كتاب الجهاد من الكفاية : ما يظهر من الشهيد الثاني من الميل إلى اختصاص حكم حلّ الخراج بالمأخوذ من المخالفين لا وجه له ؛ إذ الظاهر أنّ ترخيص الأئمّة عليهم‌السلام إنّما هو لغرض توصّل الشيعة إلى حقوقهم في بيت مال المسلين ؛ لعلمهم بأنّ ذلك غير مقدور لهم ؛ لعجزهم واستيلاء السلاطين على الأموال ، كما يشير إليه رواية عبد الله بن سنان عن أبيه ، ورواية أبي بكر الحضرمي ، واعتقاد الجائز إباحته بالنسبة إليه جهلاً غير مؤثّر في جواز الأخذ منه ؛ لأنّ الجهل ليس بعذر ، ولو كانت الإباحة المعتقدة مؤثّرة لكان تأثيرها في تسويغه بالنسبة إليه أولى. انتهى.

وحاصل الكلام أنّ حقّ الخراج ثابت في الأرض وحقّ المسلمين ثابت في بيت المال ، ويجوز لكلّ واحد من المسلمين التصرّف في حقّ نفسه ، وكون المتولّي لذلك جائراً أو عادلاً مخالفاً أو موافقاً لا يوجب سلب حقّ المسلم عن الخراج وعن بيت المال ، ولا فرق بين كون المتولّي للإعطاء ممّن يجوز له التولّي ، أو لا يجوز ، فهو كاستنقاذ الدين من المديون الممتنع بحكم الجائر إذا لم يمكن بغير ذلك ، فتجويز التصرّف في الخراج وتملّكها بأمر السلطان مطلق غير مختصّ بالمخالف والموافق ، وليس جواز تصرّف الأخذ في الخراج منوطاً =

9289 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « يُنْزَلُ عَلى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (1) ». (2)

141 - بَابُ الدَّلَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَأَجْرِهَا وَأَجْرِ السِّمْسَارِ (3)

9290 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ (4) بْنِ بَشَّارٍ (5) :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (6) عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ (7) يَدُلُّ عَلَى الدُّورِ وَالضِّيَاعِ (8) ، وَيَأْخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= بكون الوالي معذوراً في تصرّفه ، ثمّ إن كان الإمام عليه‌السلام راضياً بتصرّف عدوّه في الخراج وإعطائه لشيعته فهو راضٍ قطعاً بتصرّف الوالي الشيعي المحبّ لأهل البيت المروّج لمذهبهم قطعاً ، وقد أحسن المحقّق السبزواري ووفّق النظر وحقّق الأمر في هذه المسائل ، واعتمدت في كثير ممّا ذكرته هنا عليه رحمه‌الله ». وراجع : كفاية الأحكام ، ص 392.

(4). الفقيه ، ج 3 ، ص 241 ، ح 3882 ، معلّقاً عن عبد الله بن سنان ، عنه عليه‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 153 ، ح 676 ، بسنده عن عبد الله بن سنان ، عنه عليه‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله. قرب الإسناد ، ص 80 ، صدر ح 260 ، بسند آخر ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 153 ، ح 677 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 1002 ، ح 18702 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 64 ، ح 24162.

(1). في المرآة : « ظاهر الخبرين أنّ النزول عليهم لا يكون أكثر من ثلاثة أيّام ، والمشهور بين الأصحاب عدم التقدّر بمدّة ، بل هو على ما شرط ، واستندوا باشتراط النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أكثر من ذلك ، وهو غير ثابت. وقال في الدروس : يجوز اشتراط ضيافة مارّة المسلمين ، كما شرط رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله على أهل أيله أن يضيّفوا من يمرّ بهم من المسلمين ثلاثاً ، وشرط على أهل نجران من أرسله عشرين ليلة فما دون ». وراجع : الدروس ، ج 2 ، ص 40 ، الدرس 131.

(2). الوافي ، ج 18 ، ص 1003 ، ح 18703 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 64 ، ح 24163.

(3). السمسار في البيع : اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسّطاً لإمضاء البيع. النهاية ، ج 2 ، ص 400 ( سمسر ). (4). في « ط » : « الحسن ».

(5). في « ط ، بح ، بخ ، بف ، جد ، جن » والوافي عن بعض النسخ والوسائل والتهذيب : « يسار ». والمحتمل قويّاً أنّ الصواب ما ورد في المتن ، وأنّ المراد به هو الحسين بن بشار المدائني. راجع : رجال الطوسي ، ص 334 ، الرقم 4976 ؛ وص 355 ، الرقم 5263 ؛ رجال البرقي ، ص 49.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في الوافي : + « الأوّل ». | (7). في « ط » والتهذيب : « رجل ». |

(8). « الضياع » : جمع الضيعة ، وهي الأرضُ المغلّة ، والعقارُ ، وهو كلّ ملك ثابت له أصل ، كالدار والنخل ، =

قَالَ (1) : « هذِهِ أُجْرَةٌ لَابَأْسَ بِهَا ». (2)

9291 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام وَأَنَا أَسْمَعُ ، فَقَالَ (3) لَهُ : إِنَّا نَأْمُرُ الرَّجُلَ ، فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَالْغُلَامَ وَالدَّارَ (4) وَالْخَادِمَ (5) ، وَنَجْعَلُ لَهُ جُعْلاً (6)؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذلِكَ ». (7)

9292 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (8) ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَصْحَابِ الرَّقِيقِ ، قَالَ :

اشْتَرَيْتُ (9) لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام جَارِيَةً ، فَنَاوَلَنِي أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، فَأَبَيْتُ ، فَقَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= والمتاعُ ، وما منه معاش الرجل ، كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 230 ؛ المصباح المنير ، ص 366 ( ضيع ).

(1). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « فقال ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 156 ، ح 691 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 17 ، ص 403 ، ح 17520 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 75 ، ح 23184.

(3). في الوسائل : « فقيل ».

(4). في الوسائل : - « والدار ».

(5). في الوسائل والتهذيب ، ج 7 : « والجارية ».

(6). الجُعْل : هو ما جعلت لإنسان أجراً له على عمل يعمله. وبعبارة اُخرى : هو الاُجرة على الشي‌ء قولاً أو فعلاً. وكذلك الجعالة مثلّثة ، والجِعال والجعيلة. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 297 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1293 ( جعل ).

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 156 ، ح 688 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. التهذيب ، ج 6 ، ص 381 ، ح 1124 ، بسنده عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 403 ، ح 17521 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 279 ، ح 22518.

(8). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(9). في « ط » : « شريت ».

« لَتَأْخُذَنَّ » فَأَخَذْتُهَا ، وَقَالَ (1) : « لَا تَأْخُذْ مِنَ الْبَائِعِ (2) ». (3)

9293 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبِي سَأَلَ (4) أَبَا عَبْدِ اللهِ (5) عليه‌السلام وَأَنَا أَسْمَعُ ، فَقَالَ (6) لَهُ (7) : رُبَّمَا أَمَرْنَا (8) الرَّجُلَ ، فَيَشْتَرِي (9) لَنَا (10) الْأَرْضَ وَالدَّارَ وَالْغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ (11) ، وَنَجْعَلُ (12) لَهُ جُعْلاً؟

قَالَ (13) : « لَا بَأْسَ (14) ». (15)

9294 / 5. وَعَنْهُمَا (16) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ؛ وَغَيْرِهِ (17) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح ، جد ، جن » والتهذيب : « فقال ».

(2). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 381 : « لعلّه كان مأموراً من قبله عليه‌السلام ، لا من البائع ، فلذا نهاه عن الأخذ من البائع ، أو أمره عليه‌السلام بذلك تبرّعاً. والمشهور أنّه لا يكون الاُجرة إلّا من أحد الطرفين ، وهو أحوط ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 156 ، ح 689 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 17 ، ص 404 ، ح 17524 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 72 ، ح 23178. (4). في الوسائل : « يسأل ».

(5). في الوافي والتهذيب : « سئل أبو عبدالله » بدل « سمعت أبي سأل أبا عبدالله ».

(6). في « بس ، جن » : « قال ».

(7). في « ط ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : - « له ».

(8). في الوافي والتهذيب : « إنّا نأمر » بدل « ربّما أمرنا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط » : « ليشتري ». | (10). في « ى ، بح ، جد » : - « لنا ». |

(11). في الوافي : « والغلام والدار والخادم » بدل « والدار والغلام والجارية ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « ى » : « فنجعل ». | (13). في « بف » : « فقال ». |

(14). في « بح ، بف ، جت » : + « به ». وفي الوافي والتهذيب : + « بذلك ».

(15). التهذيب ، ج 7 ، ص 156 ، ح 690 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد الوافي ، ج 17 ، ص 403 ، ح 17521 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 191 ، ح 29350.

(16). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن » : « عنهما » بدون الواو. والضمير راجع إلى سهل بن زياد وأحمد بن محمّدالمذكورين في السند السابق.

(17). ضمير « غيره » راجع إلى أبي ولّاد ، والمراد أنّ ابن محبوب روى عن غير أبي ولّاد عن أبي جعفر عليه‌السلام ، كما روى عن أبي ولّاد عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، فيكون في السند تحويل.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالُوا :

قَالَا (1) : « لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ (2) ، إِنَّمَا هُوَ (3) يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْماً بَعْدَ يَوْمٍ بِشَيْ‌ءٍ مَعْلُومٍ (4) ، وَإِنَّمَا (5) هُوَ مِثْلُ الْأَجِيرِ (6) ». (7)

142 - بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ‌

9295 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ،قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ (8) أَنْ يُشَارِكَ الذِّمِّيَّ ، وَلَا يُبْضِعَهُ بِضَاعَةً (9) ، وَلَا يُودِعَهُ وَدِيعَةً ، وَلَا يُصَافِيَهُ الْمَوَدَّةَ ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « قال » بدل « قالا ». وفي الوسائل والكافي ، ح 8893 والفقيه والتهذيب : « قال » بدل « قالوا : قالا ».

(2). في التهذيب ، ح 687 : + « والدلّال ».

(3). في الوسائل والكافي ، ح 8893 والتهذيب ، ح 247 : - « هو ».

(4). في الوسائل والكافي ، ح 8893 والفقيه والتهذيب ، ح 247 : « مسمّى ».

(5). في « ط ، بخ » والوسائل والكافي ، ح 8893 والفقيه والتهذيب ، ح 247 : « إنّما » بدون الواو.

(6). في الوسائل والكافي ، ح 8893 والتهذيب ، ح 247 : « بمنزلة الاُجراء » بدل « مثل الأجير ».

(7). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب بيع المتاع وشرائه ، ح 8893 ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 218 ، ح 3808 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 57 ، ح 247 ؛ وص 156 ، ح 687 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 17 ، ص 404 ، ح 17525 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 74 ، ح 23182.

(8). في الفقيه : « منكم ». وفي قرب الإسناد : « المؤمن منكم ».

(9). الإبضاع : جعل الشي‌ء بضاعة لنفسه أو لغيره. والبضاعة : قطعة من المال تعدّ للتجارة. وقال الشيخ الطريحي : « الإبضاع هو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليبتاع به متاعاً ولا حصّة له في ربحه ، بخلاف المضاربة ». وقال العلّامة المجلسي : « الإبضاع : أن يدفع إليه مالاً يتّجر فيه والربح لصاحب المال خاصّة ». راجع : المغرب ، ص 45 ؛ المصباح المنير ، ص 51 ؛ مجمع البحرين ، ج 4 ، ص 301 ( بضع ) ؛ مرآة العقول ، ج 19 ، ص 382.

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 185 ، ح 815 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب؛قرب الإسناد،=

9296 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - كَرِهَ مُشَارَكَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ (1) تِجَارَةً حَاضِرَةً لَايَغِيبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ ». (2)

143 - بَابُ الِاسْتِحْطَاطِ (3) بَعْدَ الصَّفْقَةِ‌

9297 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ (4) ،قَالَ :

اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (5) جَارِيَةً ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَنْقُدُهُمُ (6) الدَّرَاهِمَ (7) ، قُلْتُ : أَسْتَحِطُّهُمْ؟

قَالَ : « لَا ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله نَهى عَنِ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ (8) ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ص 167 ، ح 612 ، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب. الفقيه ، ج 3 ، ص 229 ، ح 3849 ، معلّقاً عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب .الوافي ، ج 17 ، ص 413 ، ح 17543 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 8 ، ح 23039.

(1). في « بخ ، بف » : « أن يكون ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 185 ، ح 816 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 17 ، ص 413 ، ح 17544 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 8 ، ح 24040.

(3). الاستحطاط : طلب الحطّ ، وهو النقص والوضع ، والمراد : أن يطلب حطّ الثمن ونقصه بعد البيع ، أي أن يطلب من البائع أن ينقص له من الثمن. راجع : لسان العرب ، ج 7 ، ص 272 ( حطط ).

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط ، بف » : + « عن أبي عبد الله عليه‌السلام ». | (5). في« بف » : « له » بدل « لأبي عبد الله عليه‌السلام ». |

(6). في « بف » : « أزن ».

(7). في « ط ، ى ، بس ، جد ، جن » والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : - « الدراهم ». وفي « بف » : « الدرهم ».

(8). « الصفقة » : مرّة من التصفيق باليد ، وهو التصويب بها. والصَفْق : الضرب الذي يسمع له صوت ؛ يقال : صفق له بالبيع والبيعة صفقاً ، أي ضرب يده على يده ، وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه ، ثمّ استعملت الصفقة في العقد فقيل : بارك الله لك في صفقة يمينك. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1507 ؛ المصباح المنير ، ص 343 ( صفق ).

وفي المرآة : « تضمّن - أي الخبر - النهي عن الاستحطاط بعد الصفقة ، أي طلب حطّ الثمن ونقصه بعد البيع ،=

9298 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (1) ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ ، قَالَ :

أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام بِجَارِيَةٍ أَعْرِضُهَا (2) ، فَجَعَلَ يُسَاوِمُنِي (3) وَأُسَاوِمُهُ ، ثُمَّ بِعْتُهَا إِيَّاهُ (4) ، فَضَمَّ (5) عَلى يَدِي ، قُلْتُ (6) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّمَا سَاوَمْتُكَ لِأَنْظُرَ الْمُسَاوَمَةُ تَنْبَغِي أَوْ لَا تَنْبَغِي (7) ، وَقُلْتُ (8) : قَدْ حَطَطْتُ عَنْكَ (9) عَشَرَةَ دَنَانِيرَ.

فَقَالَ : « هَيْهَاتَ أَلَّا كَانَ هذَا (10) قَبْلَ الضَّمَّةِ (11) ، أَمَا بَلَغَكَ قَوْلُ النَّبِيِّ (12) صلى‌الله‌عليه‌وآله : الْوَضِيعَةُ (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و حمل على الكراهة ، قال في الدروس : ويكره الاستحطاط بعد الصفقة ، ويتأكّد بعد الخيار ، والنهي من النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله على الكراهة ؛ لأنّه روي عن الصادق عليه‌السلام قولاً وفعلاً ، كما روي عنه تركه قولاً وفعلاً ». وراجع : الدروس ، ج 3 ، ص 181 ، الدرس 236.

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 233 ، ح 1017 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 73 ، ح 243 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. التهذيب ، ج 7 ، ص 80 ، ح 345 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن زياد الكرخي. الفقيه ، ج 3 ، ص 231 ، ح 3852 ، معلّقاً عن إبراهيم بن زياد الكرخي .الوافي ، ج 97 ، ص 471 ، ح 17660 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 452 ، ح 22973.

(1). في « بخ ، بف » : « أصحابه ».

(2). في حاشية « جت » : « اعترضتها ».

(3). المساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها ، وأمّا بيع المساومة فهو البيع بغير إخبار برأس المال. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 425 ( سوم ).

(4). في الوافي : « بعته إيّاها ».

(5). في « بخ ، بف » : « حتّى بعته إيّاها وقبض » بدل « ثمّ بعتها إيّاها فضمّ ». وفي حاشية « بح » : « فقبض ».وفي الوافي:«وقبض».وفي الفقيه والتهذيب:«فضمن». (6). في«بخ،بف» والوافي والفقيه والتهذيب:«فقلت».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في الوافي : « ينبغي أو لا ينبغي ». | (8). في « جن » : « قلت » بدون الواو. |
| (9). في « بح » : - « عنك ». | (10). في « ى » والوافي : - « هذا ». |

(11). في « ط ، بخ ، بس ، بف ، جت » والوافي : « الصفقة ». وفي التهذيب : « الضمنة ».

وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : قبل الضمّة ، أي ضمّ يد البائع إلى يد المشتري ، وهو بمعنى الصفقة. وفي بعض نسخ الحديث كالتهذيب : الضمنة بالنون ، أي لزوم البيع وضمان كلّ منهما لما صار إليه ».

(12). في « ط ، بخ ، بف » : « رسول الله ».

(13). « الوضيعة » : الخسارة. لسان العرب ، ج 8 ، ص 398 ( وضع ).

بَعْدَ الضَّمَّةِ (1) حَرَامٌ ». (2)

144 - بَابُ حَزْرِ (3) الزَّرْعِ‌

9299 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى (4) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (5) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام : إِنَّ لَنَا أَكَرَةً (6) فَنُزَارِعُهُمْ (7) ، فَيَجِيئُونَ وَيَقُولُونَ (8) لَنَا (9) : قَدْ حَزَرْنَا هذَا الزَّرْعَ بِكَذَا وَكَذَا ، فَأَعْطُونَاهُ (10) وَنَحْنُ نَضْمَنُ لَكُمْ أَنْ نُعْطِيَكُمْ حِصَّتَكُمْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بس ، بف ، جت » وحاشية « بح » والوافي : « الصفقة ». وفي التهذيب : « الضمنة ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 80 ، ح 346 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار. الفقيه ، ج 3 ، ص 232 ، ح 3857 ، معلّقاً عن زيد الشحّام .الوافي ، ج 17 ، ص 472 ، ح 17661 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 453 ، ذيل ح 22978.

(3). الحَزْر : الخَرْص ، والتخمين ، والتقدير بالحدس. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 185 ( حزر ).

(4). هكذا في « ط » وحاشية « بح ، جت ». وفي « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوسائل : « عليّ بن‌محمّد ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ». وفي « بخ » : « محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ». وفي « بف » : « محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن عيسى ».

والصواب ما أثبتناه. وهذا واضح بالنسبة إلى ما ورد في « بخ ، بف » ، كما يظهر بالرجوع إلى ما قدّمناه ذيل ح 9025 ، فلاحظ.

وأمّا بالنسبة إلى ما ورد في أكثر النسخ ، فلم نجد رواية عليّ بن محمّد عن محمّد بن أحمد المراد به محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، بقرينة روايته عن محمّد بن عيسى.

(5). في « ط ، بخ ، بف » : « أصحابنا ».

(6). الأكرة : جمع أكّار للمبالغة ، وهو الزرّاع والحرّاث ، كأنّه جمع آكر في التقدير ، وزان كفرة وكافر. راجع : لسان‌العرب ، ج 4 ، ص 26 ( أكر ).

(7). المزارعة : هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، قال الفيروزآبادي : « ويكون البذر من مالكها ». راجع : المصباح المنير ، ص 252 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 983 ( زرع ).

(8). في « بخ ، بف ، جن » والوسائل ، ح 23570 والتهذيب : « فيقولون ».

(9). في الوسائل ، ح 23570 : « إنّا ».

(10). في « بف » : « فأعطونا ».

عَلى هذَا الْحَزْرِ.

فَقَالَ : « وَقَدْ بَلَغَ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهذَا ».

قُلْتُ : فَإِنَّهُ يَجِي‌ءُ بَعْدَ ذلِكَ ، فَيَقُولُ لَنَا : إِنَّ الْحَزْرَ لَمْ يَجِئْ كَمَا حَزَرْتُ وَقَدْ (1) نَقَصَ.

قَالَ : « فَإِذَا زَادَ يَرُدُّ عَلَيْكُمْ (2)؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتَمَامِ الْحَزْرِ ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا زَادَ كَانَ لَهُ ، كَذلِكَ إِذَا نَقَصَ كَانَ (3) عَلَيْهِ ». (4)

145 - بَابُ إِجَارَةِ الْأَجِيرِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ‌

9300 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ (5) ، فَيَبْعَثُهُ فِي ضَيْعَةٍ (6) ، فَيُعْطِيهِ رَجُلٌ آخَرُ دَرَاهِمَ ، وَيَقُولُ : اشْتَرِ بِهذَا (7) كَذَا وَكَذَا ، وَمَا رَبِحْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ؟

فَقَالَ : « إِذَا أَذِنَ لَهُ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » والتهذيب : « قد » بدون الواو. | (2). في « بخ ، بف » : + « قال ». |

(3). في « ى » : - « كان ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 208 ، ح 916 ، بسنده عن محمّد بن عيسى .الوافي ، ج 18 ، ص 1053 ، ح 18807 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 233 ، ح 23570 ؛ وج 19 ، ص 50 ، ذيل ح 24130.

(5). في « ط ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » وحاشية « بح » والوسائل والتهذيب : « بأجر معلوم ».

(6). في « ط ، بح ، بخ ، بس ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « ضيعته ». والضيعة : هي الأرضُ المغلّة ، والعقارُ ، وهو كلّ ملك ثابت له أصل ، كالدار والنخل. والمتاعُ ، وما منه معاش الرجل ، كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك. والجمع : الضِياع. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 230 ؛ المصباح المنير ، ص 366 ( ضيع ).

(7). في « بف » والتهذيب ، ح 935 : « بها ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 213 ، ح 935 ، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. التهذيب ، ج 6 ، ص 381 ، ح 1125 ، بسنده =

9301 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلاً (1) بِنَفَقَةٍ وَدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ عَلى أَنْ يَبْعَثَهُ إِلى أَرْضٍ ، فَلَمَّا أَنْ (2) قَدِمَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَدْعُوهُ إِلى مَنْزِلِهِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ ، فَيُصِيبُ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنْ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ ، فَنَظَرَ الْأَجِيرُ إِلى مَا كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي الشَّهْرِ إِذَا هُوَ لَمْ يَدْعُهُ ، فَكَافَأَهُ (3) الَّذِي يَدْعُوهُ : فَمِنْ مَالِ مَنْ تِلْكَ الْمُكَافَأَةُ؟ أَمِنْ مَالِ الْأَجِيرِ ، أَوْ (4) مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ؟

قَالَ : « إِنْ كَانَ فِي مَصْلَحَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى الْأَجِيرِ ».

وَعَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلاً بِنَفَقَةٍ مُسَمَّاةٍ ، وَلَمْ يُفَسِّرْ (5) شَيْئاً عَلى أَنْ يَبْعَثَهُ إِلى أَرْضٍ أُخْرى : فَمَا كَانَ مِنْ مَؤُونَةِ الْأَجِيرِ مِنْ غَسْلِ الثِّيَابِ وَالْحَمَّامِ (6) فَعَلى مَنْ؟

قَالَ : « عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ». (7)

9302 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (8) ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : الرَّجُلُ يَأْتِي الرَّجُلَ ، فَيَقُولُ (9) : اكْتُبْ لِي بِدَرَاهِمَ (10) ، فَيَقُولُ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن العبد الصالح عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 941 ، ح 18629 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 112 ، ح 24261.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ى » : « رجالاً ». | (2). في « بخ ، بف » : - « أن ». |

(3). في « ى ، جت » : « فكافأ به ». وفي « بح ، بخ ، بف ، جد » والوسائل والتهذيب : + « به ». وفي الوافي : « فكافى به ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في الوافي : « أم ». | (5). في « ط » : « ولم نقسم ». |

(6). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بف ، جت » : « أو الحمّام ». وفي « جت » : « والحجّام ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 212 ، ح 933 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 18 ، ص 941 ، ح 18630 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 112 ، ح 24262.

(8). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بخ ، بف ، جن » والوافي : + « له ». | (10). في«جن»:-«لي بدراهم». وفي«بف»:«دراهم ». |

لَهُ (1) : آخُذُ مِنْكَ (2) ، وَأَكْتُبُ لَكَ (3) بَيْنَ يَدَيْهِ (4).

قَالَ (5) : فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكاً ، فَقَالَ الْمَمْلُوكُ : أَرْضِ مَوْلَايَ بِمَا شِئْتَ وَلِي (6) عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاةً ، فَهَلْ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ؟ وَهَلْ يَحِلُّ (7) لِلْمَمْلُوكِ؟

قَالَ : « لَا يَلْزَمُ (8) الْمُسْتَأْجِرَ ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُلُوكِ (9) ». (10)

146 - بَابُ كَرَاهَةِ (11) اسْتِعْمَالِ الْأَجِيرِ قَبْلَ مُقَاطَعَتِهِ عَلى أُجْرَتِهِ

وَتَأْخِيرِ إِعْطَائِهِ بَعْدَ الْعَمَلِ‌

9303 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ الرِّضَا عليه‌السلام فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ ، فَأَرَدْتُ (12) أَنْ أَنْصَرِفَ إِلى مَنْزِلِي ، فَقَالَ لِي : « انْصَرِفْ (13) مَعِي ، فَبِتْ عِنْدِيَ اللَّيْلَةَ » فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَدَخَلَ إِلى دَارِهِ مَعَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : - « له ».

(2). في المرآة : « قوله : آخذ منك ، هذا إذا كان قبل العقد فظاهر ، ولو كان بعده فيمكن أن يكون المراد نفقة كلّ ما يكتبه ، أو على التبرّع بالالتماس. والمشهور بين الأصحاب أنّ الموجر يملك الاجرة بنفس العقد ، لكن لا يجب تسليمها إلّابتسليم العين الموجرة ، أو بالعمل إن كانت الإجارة على عمل ».

(3). في « ط » : « أكتبك ». وفي الوافي : - « لك ».

(4). في « ى ، بخ » : - « بين يديه ». وفي « بح ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب : « بين يديك ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بخ ، بف » والوافي : - « قال ». | (6). في « بف » : « لي » بدون الواو. |
| (7). في « ط ، بس » : « تحلّ ». | (8). في « بس » : « لا تلزم ». |

(9). في « ط ، بس » : « ولا تحلّ للمملوك ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 213 ، ح 934 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد الوافي ، ج 18 ، ص 942 ، ح 18631 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 113 ، ح 24263. (11). في « جن » وحاشية « جت » : « كراهية ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « بخ » : « وأردت ». | (13). في« بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « انطلق ». |

الْمَغِيبِ (1) ، فَنَظَرَ إِلى غِلْمَانِهِ يَعْمَلُونَ بِالطِّينِ (2) أَوَارِيَ (3) الدَّوَابِّ وَغَيْرَ (4) ذلِكَ ، وَإِذا مَعَهُمْ (5) أَسْوَدُ لَيْسَ (6) مِنْهُمْ ، فَقَالَ : « مَا هذَا الرَّجُلُ مَعَكُمْ؟ » قَالُوا (7) : يُعَاوِنُنَا وَنُعْطِيهِ شَيْئاً ، قَالَ : « قَاطَعْتُمُوهُ عَلى أُجْرَتِهِ؟ » فَقَالُوا : لَا ، هُوَ يَرْضى مِنَّا (8) بِمَا نُعْطِيهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ يَضْرِبُهُمْ (9) بِالسَّوْطِ (10) ، وَغَضِبَ لِذلِكَ (11) غَضَباً شَدِيداً ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لِمَ تُدْخِلُ عَلى نَفْسِكَ (12)؟

فَقَالَ : « إِنِّي قَدْ نَهَيْتُهُمْ عَنْ مِثْلِ هذَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُمْ أَحَدٌ (13) حَتّى يُقَاطِعُوهُ (14) أُجْرَتَهُ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْمَلُ لَكَ شَيْئاً بِغَيْرِ (15) مُقَاطَعَةٍ ، ثُمَّ زِدْتَهُ لِذلِكَ (16) الشَّيْ‌ءِ ثَلَاثَةَ أَضْعَافٍ (17) عَلى أُجْرَتِهِ إِلَّا ظَنَّ أَنَّكَ قَدْ نَقَصْتَهُ أُجْرَتَهُ ، وَإِذَا (18)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « ط ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جن » والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي سائر النسخ‌والمطبوع : « مع المعتَّب ». و « مع المغيب » أي عند غيبوبة الشمس.

(2). في « بخ ، بف » والوسائل : « في الطين ».

(3). في الوافي : « أواري : جمع أريّ مشدّداً ومخفّفاً ، وهو الآخيّة ». وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 387 : « قوله : أواري الدوابّ ، قال الجوهري : ممّا يضعه الناس في غير موضعه قولهم للمعلف : آريّ ، وإنّما الآريّ محبس الدابّة. والجمع : أواريّ ، يخفّف ويشدّد ، وهو في التقدير : فاعول ». وأضاف أيضاً : « وقد تسمّى الآخيّة أيضاً آريّاً ، وهو حبل تشدّ به الدابّة في محبسها ». وراجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2267 ؛ لسان العرب ، ج 14 ، ص 29 ( أري).

(4). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جن » والوافي والبحار : « أو غير ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « جن » : « منهم ». | (6). في « بح » : « وليس ». |

(7). هكذا في « ط ، ى ، بح ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي « بخ » : « فقال ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « فقالوا ». (8). في « بف » : - « منّا ».

(9). في « بخ » : « فضربهم ». وفي الوافي : « بضربهم ».

(10). في « جن » : - « قال : قاطعتموه - إلى - يضربهم بالسوط ».

(11). في « ى » : « بذلك ».

(12). في المرآة : « قوله : لم تدخل على نفسك؟ أي الضرر ، أو الهمّ ، أو الغضب ».

(13). في « ط » والتهذيب : « أجير ».

(14). في « ط » : « حتّى تقاطعوه ». وفي « بخ ، بف » والوافي والوسائل : + « على ».

|  |  |
| --- | --- |
| (15). في « بخ ، بف » والوافي : « من غير ». | (16). في البحار : « لذا ». |
| (17). في « بخ ، بف » والتهذيب : « أضعافه ». | (18). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « فإذا ». |

قَاطَعْتَهُ ، ثُمَّ أَعْطَيْتَهُ أُجْرَتَهُ ، حَمِدَكَ عَلَى الْوَفَاءِ ، فَإِنْ زِدْتَهُ حَبَّةً عَرَفَ ذلِكَ لَكَ ، وَرَأى أَنَّكَ قَدْ زِدْتَهُ ». (1)

9304 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الْحَمَّالِ (2) وَالْأَجِيرِ ، قَالَ : « لَا يَجِفُّ عَرَقُهُ حَتّى تُعْطِيَهُ أُجْرَتَهُ (3)».(4)

9305 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَنَانٍ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

تَكَارَيْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام قَوْماً يَعْمَلُونَ فِي بُسْتَانٍ لَهُ ، وَكَانَ أَجَلُهُمْ إِلَى الْعَصْرِ ، فَلَمَّا فَرَغُوا ، قَالَ لِمُعَتِّبٍ (5) : « أَعْطِهِمْ أُجُورَهُمْ (6) قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُمْ ». (7)

9306 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (8) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 212 ، ح 932 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 18 ، ص 945 ، ح 18634 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 104 ، ح 24247 ؛ البحار ، ج 49 ، ص 106 ، ح 34.

(2). في الوسائل : « الجمّال ».

(3). في المرآة : « قال الوالد العلّامة رحمه‌الله : يدلّ على أنّ استحقاق الاُجرة بعد الفراغ من العمل ، وإن اُعطي اُجرته بعد العقد فهو إحسان ، والظاهر من الاُصول أنّ الاُجرة تتعلّق بذمّة الأجير ، ولا يستحقّ أخذها إلّابعد العمل ، وجفاف العرق إمّا على الحقيقة ، أو هو كناية عن السرعة ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 211 ، ح 929 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 18 ، ص 946 ، ح 18635 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 106 ، ح 24250.

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « يا معتّب ». وفي « ط ، جن » : « معتّب ».

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « أجرهم ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 211 ، ح 930 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 18 ، ص 946 ، ح 18636 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 106 ، ح 24251 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 57 ، ح 105.

(8). هكذا في « ط ، بس ». وفي « ى ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوافي والوسائل : + « عن أبيه ».

والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 166 ، فلاحظ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (1) : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَسْتَعْمِلَنَّ (2) أَجِيراً حَتّى يُعْلِمَهُ (3) مَا أَجْرُهُ (4) ، وَمَنِ اسْتَأْجَرَ (5) أَجِيراً ، ثُمَّ حَبَسَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ ، تَبَوَّأَ (6) بِإِثْمِهِ ، وَإِنْ (7) هُوَ لَمْ يَحْبِسْهُ ، اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ ». (8)

147 - بَابُ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيُجَاوِزُ بِهَا الْحَدَّ

أَوْ يَرُدُّهَا قَبْلَ الِانْتِهَاءِ إِلَى الْحَدِّ‌

9307 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ (9) بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب : + « قال ».

(2). في « بف » : « فلا يستعمل ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : فلا يستعملنّ ، يحتمل كون الكلام نهياً أو نفياً ، وعلى التقديرين ظاهره الحرمة وإن على الثاني أظهر ، وحمله الأصحاب على الكراهة. ويمكن أن يقال : إنّ الإيمان الكامل ينتفي بارتكاب المكروهات أيضاً ».

(3). في الوسائل : « يعلم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بخ ، بف » والوافي : « اُجرته ». | (5). في « ط » : « استعمل ». |

(6). في « بس ، جد » وحاشية « جت » : « يبوء ». وقرأه العلّامة المجلسي : « تبوء » مخفّفاً ، حيث قال في المرآة : « قوله عليه‌السلام : تبوء بإثمه ، يدلّ على وجوب صلاة الجمعة. وقال الفيروزآبادي : باء بذنبه بوءً : احتمله ». وراجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 97 ( بوأ ). (7). في « بخ » والوافي : « فإن ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 211 ، ح 931 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الجعفريّات ، ص 35 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، من قوله : « ومن استأجر أجيراً » مع اختلاف يسير. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 8 ، ضمن الحديث الطويل 4968 ؛ والأمالي للصدوق ، ص 426 ، المجلس 66 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام ، وتمام الرواية هكذا : « نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أن يستعمل أجير حتّى يعلم ما اُجرته » .الوافي ، ج 18 ، ص 946 ، ح 18637 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 105 ، ح 24248.

(9). في التهذيب ، ح 937 : « الحسين » ، وهو سهو واضح. والمراد من الحسن بن عليّ هذا ، هو الحسن بن عليّ‌الوشّاء المتوسّط في كثيرٍ من الأسناد بين معلّى [ بن محمّد ] وبين أبان [ بن عثمان ]. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 283 - 284 ، ص 326 - 327.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اكْتَرى دَابَّةً إِلى مَكَانٍ مَعْلُومٍ ، فَجَاوَزَهُ؟

قَالَ : « يُحْسَبُ (1) لَهُ (2) الْأَجْرُ بِقَدْرِ مَا جَاوَزَ (3) ، وَإِنْ عَطِبَ (4) الْحِمَارُ فَهُوَ ضَامِنٌ ». (5)

9308 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ (6) يَكْتَرِي الدَّابَّةَ (7) ، فَيَقُولُ (8) : اكْتَرَيْتُهَا مِنْكَ إِلى مَكَانِ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ (9) جَاوَزْتُهُ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا (10) زِيَادَةً (11) ، وَيُسَمِّي ذلِكَ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ كُلِّهِ ». (12)

9309 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (13) ، عَنْ رَجُلٍ (14) ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ » وحاشية « جن » والتهذيب ، ح 937 : « يحتسب ».

(2). في « بف » والوافي : + « من ».

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « ما تجاوز ». وفي الوسائل والتهذيب ، ح 937 : « ما جاوزه ».

(4). « عطب » ، عَطَباً ، من باب تعب ، أي هلك. المصباح المنير ، ص 416 ( عطب ).

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 213 ، ح 937 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 223 ، ح 978 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 133 ، ح 482 ، بسندهما عن أبان ، عن الحسن بن زياد الصيقل ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 929 ، ح 18609 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 121 ، ح 24273.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بخ ، بف » : « رجل ». | (7). في « بح » وحاشية « جت » : « دابّة ». |
| (8). في « جن » : « فتقول ». | (9). في « جن » : « وإن ». |
| (10). في التهذيب : - « فلك كذا وكذا ». | (11). في « بح » : - « زيادة ». |

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 214 ، ح 938 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 18 ، ص 929 ، ح 18610 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 111 ، ح 24260.

(13). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(14). في « ط ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والمطبوع نقلاً من بعض النسخ والوسائل : - « عن رجل ». وأبو المغراء هو حميد بن المثنّى ، وليس من مشايخ أحمد بن محمّد المشترك بين أحمد بن محمّد بن عيسى وأحمد بن محمّد بن خالد ، بل رواة حميد بن المثنّى متقدّمون على أحمد بن محمّد بطبقة وطبقتين. راجع : رجال النجاشي ، ص 133 ، الرقم 340 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 154 ، الرقم 236 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 295 - 296 ، ج 42 ، ص 215 - 221.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ (1) تَكَارى (2) دَابَّةً إِلى مَكَانٍ مَعْلُومٍ ، فَنَفَقَتِ (3) الدَّابَّةُ؟

قَالَ (4) : « إِنْ كَانَ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ ، وَإِنْ (5) دَخَلَ وَادِياً لَمْ يُوثِقْهَا (6) فَهُوَ ضَامِنٌ ، وَإِنْ سَقَطَتْ (7) فِي بِئْرٍ فَهُوَ ضَامِنٌ (8) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا ». (9)

9310 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمَدِينَةِ ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنِّي تَكَارَيْتُ (10) هذَا يُوَافِي بِيَ السُّوقَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنَّهُ (11) لَمْ يَفْعَلْ (12) » قَالَ : « فَقَالَ : لَيْسَ لَهُ كِرَاءٌ (13) ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد » والوسائل والفقيه والتهذيب : « رجل ».

(2). في « جت » : « يكري ».

(3). في « بف » : « فتقف ». وفي « جد » : « فنقضت ». وفي الفقيه : « فتضيع ». « فنفقت » ، أي ماتت ، والفعل من باب تعب. راجع : المصباح المنير ، ص 618 ( نفق ).

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في الوسائل ، ح 24358 والتهذيب : « فقال ». | (5). في الوسائل ، ح 24358 : + « كان ». |

(6). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « لم يوثق منها ».

(7). في الوسائل ، ح 24358 : « وقعت ».

(8). في « بح » : « وإن سقطت في بئر فهو ضامن ، وإن دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن » بدل « وإن دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن ، وإن سقطت في بئر فهو ضامن ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 214 ، ح 21 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن رجل ، عن أبي المعزى ، عن الحلبي. مسائل عليّ بن جعفر ، ص 195 ، إلى قوله : « إن كان جاز الشرط فهو ضامن » مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 3 ، ص 255 ، ح 3922 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام. وراجع : مسائل عليّ بن جعفر ، ص 196 .الوافي ، ج 18 ، ص 930 ، ح 18611 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 121 ، ح 24274 ؛ وص 155 ، ح 24358.

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « بح » : + « من ». | (11). في « ط » والمرآة : « فإنّه ». |

(12). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 390 : « قوله : فإنّه لم يفعل ، في الفقيه هكذا : فلم يبلّغني الموضع ، فقال القاضي لصاحب الدابّة : بلّغته إلى الموضع؟ قال : لا ، قد أعيت دابّتي فلم تبلغ. وعلى هذا فلمّا كان عدم بلوغه لعذر بلا تفريط منه لا يبعد توزيع المسمّى أو اُجرة المثل على الطريق من قواعد الأصحاب ، فالأمر بالاصطلاح لعسر مساحة الطريق والتوزيع ، أو هو كناية عن الترادّ بينهما ».

(13). في « ط » : « كذا وكذا ».

قَالَ : « فَدَعَوْتُهُ ، وَقُلْتُ (1) : يَا عَبْدَ اللهِ ، لَيْسَ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ بِحَقِّهِ ، وَقُلْتُ لِلْآخَرِ (2) : لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِ ؛ اصْطَلِحَا ، فَتَرَادَّا (3) بَيْنَكُمَا (4) ». (5)

9311 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (6) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ (7) ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « جت » : « فقلت ». | (2). في التهذيب : « للأجير ». |

(3). في « بخ » : « وترادّا ».

(4). في الوافي : « هذا الحديث نقلناه من الفقيه ؛ لأنّه كان فيه أتمّ وأوضح ، وكان منه في الآخرين حذف ونقصان». ونحن نأتي هنا بمتن الفقيه لتماميّته ووضوحه ، وهو هكذا : « إنّي كنت عند قاضٍ من قضاة المدينة ، فأتاه رجلان ، فقال أحدهما : إنّي اكتريت من هذا دابّة ليبلّغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا ، فلم يبلّغني الموضع ، فقال القاضي لصاحب الدابّة : بلّغتَه إلى الموضع؟ قال : لا ، قد أعيتْ دابّتي فلم تبلغ. فقال له القاضي : ليس لك كراء ؛ إذ لم تبلّغه إلى الموضع الذي اكترى دابّتك إليه. قال عليه‌السلام : فدعوتهما إليّ ، فقلت للذي اكترى : ليس لك يا عبدالله أن تذهب بكراء دابّة الرجل كلّه ، وقلت للآخر : يا عبدالله ، ليس لك أن تأخذ كراء دابّتك كلّه ، ولكن انظر قدر ما ركبتَه ، فاصطلحا عليه ، ففعلا ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 214 ، ح 941 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الفقيه ، ج 3 ، ص 34 ، ح 3272 ، بسنده عن العلاء ، مع اختلاف يسير وزيادة .الوافي ، ج 18 ، ص 930 ، ح 18612 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 116 ، ح 24267.

(6). في الوسائل : « محمّد بن أحمد ». ولم يثبت في شي‌ءٍ من أسناد الكافي توسّط محمّد بن أحمد بين محمّد بن‌يحيى وبين محمّد بن إسماعيل ، وهو ابن بزيع.

(7). المراد من محمّد الحلبي في أسنادنا هو محمّد بن عليّ بن أبي شعبة الحلبي أخو عبيد الله الحلبي ، إلّاما ورد في مستطرفات السرائر ، ص 563 ؛ فإنّ المراد منه في سند المستطرفات - بقرينة روايته عن عبد الله بن سنان ، وبقرينة ما ورد في التهذيب ، ج 5 ، ص 183 ، ح 612 ، وج 9 ، ص 327 ، ح 1175 ، من رواية محمّد بن عبيدالله الحلبي ، عن عبدالله بن سنان - هو محمّد بن عبيد الله بن عليّ الحلبي ، ومحمّد هذا ، لم يثبت روايته عن أبي عبدالله عليه‌السلام مباشرة ، فضلاً عن أبي جعفر الباقر عليه‌السلام.

وقد كثر ورود محمّد بن عليّ الحلبي في الأسناد بعنوان الحلبي ومحمّد الحلبي ومحمّد بن عليّ الحلبي ، وروى هو في جُلّ أسناده عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، ولم يثبت روايته عن أبي جعفر عليه‌السلام ، كما أنّا لم نجد رواية منصور بن يونس عنه في غير سند هذا الخبر. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 17 ، ص 353 - 354 ، وج 18 ، ص 404 - 406.

ولذا قد يُحتَمَل أنَّ الأصل في السند كان هكذا : « منصور بن يونس عن محمّد » ثمّ فسِّر محمّد بالحلبي سهواً ،=

كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ (1) قَاضٍ مِنَ الْقُضَاةِ (2) ، وَعِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام جَالِسٌ ، فَأَتَاهُ (3) رَجُلَانِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنِّي تَكَارَيْتُ إِبِلَ هذَا الرَّجُلِ لِيَحْمِلَ لِي مَتَاعاً إِلى بَعْضِ الْمَعَادِنِ ، فَاشْتَرَطْتُ (4) عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَنِي الْمَعْدِنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ؛ لِأَنَّهَا سُوقٌ أَتَخَوَّفُ (5) أَنْ يَفُوتَنِي (6) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= فزيد الحلبي في المتن سهواً بتخيّل سقوطه منه ، وكان المراد من محمّد في السند ، هو محمّد بن مسلم ؛ فقد ورد في الكافي ، ح 967 - وعنه الغيبة للنعماني ، ص 130 ، ح 9 - رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن محمّد بن مسلم.

هذا ، وقد عدّ الشيخ الطوسي في رجاله ، ص 145 ، الرقم 1593 ، محمّد بن عليّ الحلبي من أصحاب أبي جعفر الباقر عليه‌السلام ، كما عدّه البرقي في رجاله ، ص 20 ، وكذا الشيخ الطوسي في رجاله ، ص 290 ، الرقم 4225 من أصحاب أبي عبد الله عليه‌السلام. وورد في رجال الكشّي ، ص 488 ، الرقم 927 أنّ نصر بن الصبّاح قال : لم يرو يونس عن عبيد الله ومحمّد ابني الحلبي قطّ ، ولا رآهما ، وماتا في حياة أبي عبد الله عليه‌السلام ، انتهى. ولا يبعد إدراك من مات في حياة أبي عبد الله عليه‌السلام ، أبا جعفر عليه‌السلام والرواية عنه ولو قليلاً.

ويؤيّد ذلك نظرة سريعة إلى قائمة عمدة رواة محمّد بن عليّ الحلبي ؛ فهم : عبد الله بن مسكان ، عليّ بن رئاب ، أبان بن عثمان ، عبد الكريم بن عمرو ، المفضّل بن صالح ، أبو أيّوب الخرّاز ومنصور بن حازم. وهؤلاء كلّهم يروون عن كِبار أصحاب أبي عبد الله عليه‌السلام ؛ الذين أدركوا أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما‌السلام ورووا عنهما.

أضف إلى ذلك ما ورد في الكافي ، ح 12263 من رواية أبي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمّد بن مسلم وحمران بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما‌السلام ، وورد مثله في الكافي ، ح 12277 أيضاً ، والمراد من الحلبي في السندين هو محمّد بن عليّ الحلبي بقرينة راويه. وكذا ما ورد في الكافي ، ح 14738 من رواية أبي جميلة المفضّل بن صالح عن محمّد الحلبي وزرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما‌السلام.

ورواية محمّد الحلبي عن أبي جعفر عليه‌السلام ، وإن لم تكن صريحة في هذه الموارد ، لكنّها بملاحظة جميع ما تقدّم تدخل تحت بقعة الإمكان ، ولا يمكن نفيها جزماً ، سيّما بعد ما ورد في الكافي ، ح 4513 من رواية حمّاد بن عثمان عن الحلبي - وهو عبيد الله أخو محمّد - وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما‌السلام ، وما ورد في تفسير العيّاشي ، ج 2 ، ص 38 ، ح 105 من رواية عبدالله بن الحلبي - والصواب عبيدالله ، كما في البحار ، ج 96 ، ص 142 ، ح 3 ، وص 227 ، ح 29 ؛ والوسائل ، ج 12 ، ص 483 ، ح 16844 - عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما‌السلام.

(1). في « ط ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب : « إلى ».

(2). في « ط ، ى ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والفقيه والتهذيب : - « من القضاة ».

(3). في الوسائل : « فجاءه ».

(4). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « واشترطت ».

(5). في الوسائل : « أخاف ».

(6). في « ط ، بس ، جد ، جن » : « أن تفوتني ».

فَإِنِ احْتُبِسْتُ عَنْ ذلِكَ ، حَطَطْتُ مِنَ (1) الْكِرى لِكُلِّ يَوْمٍ أُحْتَبَسُهُ (2) كَذَا وَكَذَا ، وَإِنَّهُ حَبَسَنِي عَنْ ذلِكَ الْوَقْتِ (3) كَذَا وَكَذَا يَوْماً ، فَقَالَ الْقَاضِي : هذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ ، وَفِّهِ (4) كِرَاهُ.

فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ ، أَقْبَلَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، فَقَالَ : « شَرْطُهُ (5) هذَا جَائِزٌ مَا لَمْ يَحُطَّ (6) بِجَمِيعِ (7) كِرَاهُ ». (8)

9312 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ ، قَالَ :

اكْتَرَيْتُ بَغْلاً (9) إِلى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ (10) ذَاهِباً وَجَائِياً بِكَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجْتُ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لِي ، فَلَمَّا صِرْتُ (11) قُرْبَ قَنْطَرَةِ الْكُوفَةِ خُبِّرْتُ (12) أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى النِّيلِ (13) ، فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ النِّيلِ (14) ، فَلَمَّا أَتَيْتُ النِّيلَ خُبِّرْتُ (15) أَنَّ صَاحِبِي (16) تَوَجَّهَ إِلى بَغْدَادَ ، فَاتَّبَعْتُهُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في حاشية « بح » : « عن ».

(2). في « بس » : « احتبست ». وفي الوافي والوسائل والفقيه : « احتبسته ».

(3). في « بح ، جت ، جد ، جن » وحاشية « ط ، بخ » والوسائل : « اليوم ».

(4). في « بخ ، بف » : « توفّيه ».

(5). في « ط » والوافي : « شرط ».

(6). في « بخ » : « ما لم تحطّ ».

(7). في « ط » : « جميع ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 214 ، ح 940 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه ، ج 3 ، ص 35 ، ح 3276 ، معلّقاً عن منصور بن يونس .الوافي ، ج 18 ، ص 931 ، ح 18613 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 116 ، ح 24268.

(9). في « بس » : « بغلة ».

(10). قصر ابن هبيرة على ليلتين من الكوفة ، وبغداد منه على ليلتين. المغرب ، ص 385 ( قصر ).

(11). في « جت » والتهذيب : + « إلى ».

(12). في « ى ، بخ ، بف » وحاشية « جت » والبحار : « اُخبرت ».

(13). النيل - بالكسر - : نهر مصر ، وقرية بالكوفة ، واُخرى بيزد ، وبلدة بين بغداد وواسط. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1407 ( نيل ). (14). في « ط » : - « فتوجّهت نحو النيل ».

(15). في « بخ ، بف » والبحار : « اُخبرت ».

(16). في « بخ ، بف » والوافي : « أنّه قد » بدل « أنّ صاحبي ». وفي « ط » والتهذيب والاستبصار : « أنّه » بدلها.

وَظَفِرْتُ (1) بِهِ ، وَفَرَغْتُ مِمَّا (2) بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَرَجَعْنَا (3) إِلَى الْكُوفَةِ ، وَكَانَ (4) ذَهَابِي وَمَجِيئِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، فَأَخْبَرْتُ صَاحِبَ الْبَغْلِ بِعُذْرِي ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَنَعْتُ وَأُرْضِيَهُ ، فَبَذَلْتُ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَماً ، فَأَبى أَنْ يَقْبَلَ ، فَتَرَاضَيْنَا بِأَبِي حَنِيفَةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ ، وَأَخْبَرَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لِي : مَا (5) صَنَعْتَ بِالْبَغْلِ (6)؟ فَقُلْتُ (7) : قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ سَلِيماً ، قَالَ : نَعَمْ ، بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، قَالَ : فَمَا (8) تُرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ : أُرِيدُ كِرى (9) بَغْلِي ، فَقَدْ (10) حَبَسَهُ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، فَقَالَ : مَا أَرى لَكَ حَقّاً ، لِأَنَّهُ اكْتَرَاهُ إِلى قَصْرِ‌ ابْنِ هُبَيْرَةَ ، فَخَالفَ وَرَكِبَهُ إِلَى النِّيلِ وَإِلى بَغْدَادَ ، فَضَمِنَ قِيمَةَ الْبَغْلِ ، وَسَقَطَ الْكِرى ، فَلَمَّا رَدَّ الْبَغْلَ سَلِيماً وَقَبَضْتَهُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْكِرى.

قَالَ : فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ ، وَجَعَلَ صَاحِبُ الْبَغْلِ يَسْتَرْجِعُ ، فَرَحِمْتُهُ مِمَّا (11) أَفْتى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، فَأَعْطَيْتُهُ (12) شَيْئاً ، وَتَحَلَّلْتُ مِنْهُ ، فَحَجَجْتُ (13) تِلْكَ السَّنَةَ ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام بِمَا أَفْتى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، فَقَالَ (14) : « فِي مِثْلِ هذَا الْقَضَاءِ وَشِبْهِهِ تَحْبِسُ السَّمَاءُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ ، بف » والوافي : « فلمّا ظفرت ». | (2). في«ط ، ى » والتهذيب والاستبصار : « فيما ». |

(3). في « بخ ، بف ، جن » والوافي والتهذيب والاستبصار : « رجعت ».

(4). في « جد » : « فكان ».

(5). هكذا في « بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل ، ح 24272 والبحار والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « وما ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بخ ، بف » : « بالبغلة ». | (7). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « قلت ». |

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 24272 والبحار والتهذيب. وفي المطبوع : « فقال‌ما ».

(9). في الوسائل ، ح 24272 والاستبصار : « كراء » وكذا في المواضع الآتية.

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « بف ، جن » والوافي : « وقد ». | (11). في الوافي : « بما ». |

(12). في الوافي : « وأعطيته ».

(13). في « بح ، بخ ، جد ، جن » والوافي والوسائل ، ح 24272 والتهذيب والاستبصار : « وحججت ». وفي « بخ ، بف » والوافي : + « في ».

(14). في « ى ، بخ ، بف » وحاشية « بح ، جت » والوافي والبحار : + « لي ».

مَاءَهَا ، وَتَمْنَعُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا ».

قَالَ : فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : فَمَا تَرى أَنْتَ؟

قَالَ (1) : « أَرى (2) لَهُ عَلَيْكَ مِثْلَ (3) كِرى بَغْلٍ (4) ذَاهِباً مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى النِّيلِ ، وَمِثْلَ كِرى بَغْلٍ (5) رَاكِباً (6) مِنَ النِّيلِ إِلى بَغْدَادَ ، وَمِثْلَ كِرى بَغْلٍ (7) مِنْ بَغْدَادَ إِلَى الْكُوفَةِ تُوَفِّيهِ إِيَّاهُ ».

قَالَ : فَقُلْتُ (8) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي (9) قَدْ عَلَفْتُهُ (10) بِدَرَاهِمَ ، فَلِي عَلَيْهِ عَلَفُهُ؟

فَقَالَ : « لَا ؛ لِأَنَّكَ غَاصِبٌ ».

فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ ، لَوْ عَطِبَ الْبَغْلُ (11) وَنَفَقَ (12) ، أَلَيْسَ كَانَ يَلْزَمُنِي؟

قَالَ : « نَعَمْ قِيمَةُ بَغْلٍ (13) يَوْمَ خَالَفْتَهُ (14) ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والوسائل ، ح 24272 : « فقال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « بخ ، بف » والوافي : + « أنّ ». | (3). في « جن » : - « مثل ». |

(4). في « بخ ، بف » وحاشية « بح » والوافي والاستبصار : « البغل ».

(5). في « بخ » وحاشية « بح » والوافي والتهذيب والاستبصار : « البغل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط » والتهذيب والاستبصار : - « راكباً ». | (7). في الوافي : « البغل ». |

(8). في « جن » والتهذيب : « قلت ».

(9). في « ط ، بح ، بخ ، بس ، جد ، جن » والوافي والوسائل ، ح 24272 والبحار والتهذيب والاستبصار : - « إنّي ».

(10). في الوافي : « أعلفته ».

(11). في « ط » : - « البغل ». و « عطب » أي هلك. المصباح المنير ، ص 416 ( عطب ).

(12). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « أو نفق ». و « نفق » أي مات. المصباح المنير ، ص 618 ( نفق ).

(13). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « البغل ».

(14). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : يوم خالفته ، يدلّ على ما هو المشهور من أنّه يضمن قيمته يوم العدوان. وقيل : يضمن أعلى القيم من حين العدوان إلى حين التلف ، وذهب جماعة من المحقّقين إلى ضمان قيمته يوم التلف ، واختاره الشهيد الثاني رحمه‌الله ».

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : قيمة البغل يوم خالفته. « يوم » ظرف لغو متعلّق بـ « يلزمك » المقدّر ، أي يلزمك القيمة لزوماً معلّقاً على التلف يوم خالفته ؛ فإنّه يوم تحقّق الغصب ، وهو مبدأ الضمان ، وحمله جماعة من الفقهاء [ على ] أنّ « اليوم » صفة « القيمة » ، أي القيمة الثابتة للبغل في يوم المخالفة ، وعلى هذا =

قُلْتُ (1) : فَإِنْ (2) أَصَابَ الْبَغْلَ كَسْرٌ ، أَوْ دَبَرٌ (3) ، أَوْ غَمْزٌ (4)؟

فَقَالَ : « عَلَيْكَ قِيمَةُ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْعَيْبِ يَوْمَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ ».

قُلْتُ : فَمَنْ يَعْرِفُ ذلِكَ؟

قَالَ : « أَنْتَ وَهُوَ ، إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ هُوَ عَلَى الْقِيمَةِ ، فَتَلْزَمَكَ (5) ، فَإِنْ (6) رَدَّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ ، فَحَلَفْتَ عَلَى الْقِيمَةِ ، لَزِمَهُ (7) ذلِكَ ، أَوْ يَأْتِيَ صَاحِبُ الْبَغْلِ بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ قِيمَةَ الْبَغْلِ حِينَ أَكْرى (8) كَذَا وَكَذَا ، فَيَلْزَمَكَ ».

قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ دَرَاهِمَ ، وَرَضِيَ بِهَا وَحَلَّلَنِي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= فهو ظرف مستقرّ. وهو بعيد ؛ إذ لا يختلف عادة قيمة البغل في خمسة عشر يوماً ، ولا يمكن أن يتردّد الناس في أنّ القيمة المضمونة قيمة أيّ يوم منها ، ولا مراد الإمام عليه‌السلام رفع تردّدهم بأنّها قيمة يوم الغصب ، والقرينة على ما ذكرنا قوله : عليك قيمة ما بين الصحّة والعيب يوم تردّه عليه ؛ فإنّ هذا أيضاً ظرف لغو متعلّق بـ « يلزمك » المفهوم من قوله عليه‌السلام ، عليك ، وليس المراد القيمة الثابتة للبغل يوم الردّ ، ويؤيّده أيضاً قوله عليه‌السلام : إنّ قيمة البغل حين اكترى كذا ؛ لأنّ يوم الاكتراء كان قبل يوم المخالفة ويوم الردّ ، وثبوت قيمة يوم الاكتراء إن خالف قيمة اليومين ممّا لم يقل به أحد ، فلا بدّ أن يكون قيمة البغل ثابتة غير متغيّرة في خمسة عشر يوماً بحيث يكون ثبوتها حين الاكتراء موجباً لثبوتها يوم المخالفة ويوم الردّ ؛ لعدم التغيير ، فمن تمسّك بهذه الصحيحة على وجوب خصوص قيمة يوم الردّ ، أو يوم الغصب ، كما نقله في الكفاية فقوله ضعيف جدّاً ». وراجع : كفاية الأحكام ، ج 2 ، ص 643.

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « فقلت ».

(2). في « ى » : « فإذا ». وفي الوافي : « إن ».

(3). الدبر - بالتحريك - : الجرح الذي يكون في ظهر البعير ، يقال : دَبِرَ يَدْبَر دَبَراً. وقيل : هو أن يقرح خفّ البعير. هكذا قال ابن الأثير في النهاية ، ج 2 ، ص 97 ( دبر ). والمعنى الثاني مذكور في الوافي والأوّل في المرآة.

(4). في الوافي : « غمر ». وقال : « الغمر : العطش ». وفي التهذيب والاستبصار : « عقر ». والغَمْز في الدابّة : شبيه العرج ، يقال : غمزت الدابّة ، أي مالت من رجلها. راجع : المصباح المنير ، ص 453 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 715 ( غمز ).

(5). في « ى ، بخ ، بف » والوسائل ، ح 24272 والبحار والتهذيب : « فيلزمك ».

(6). في « بخ » والوافي : « وإن ».

(7). في « بخ ، بف » والوافي : « فيلزمك ». وفي « ط » والتهذيب : « لزمك ».

(8). في « ط » : « أكراه ». وفي الوسائل ، ح 24272 والتهذيب والاستبصار : « اكترى ».

فَقَالَ : « إِنَّمَا رَضِيَ بِهَا (1) وَحَلَّلَكَ (2) حِينَ قَضى عَلَيْهِ (3) أَبُو حَنِيفَةَ بِالْجَوْرِ وَالظُّلْمِ ، وَلكِنِ ارْجِعْ إِلَيْهِ (4) ، فَأَخْبِرْهُ (5) بِمَا أَفْتَيْتُكَ بِهِ ، فَإِنْ جَعَلَكَ (6) فِي حِلٍّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ ، فَلَا شَيْ‌ءَ عَلَيْكَ (7) بَعْدَ ذلِكَ (8) ».

قَالَ أَبُو وَلَّادٍ : فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ وَجْهِي (9) ذلِكَ لَقِيتُ الْمُكَارِيَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا أَفْتَانِي بِهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، وَقُلْتُ لَهُ : قُلْ مَا شِئْتَ حَتّى أُعْطِيَكَهُ (10) ، فَقَالَ : قَدْ حَبَّبْتَ إِلَيَّ (11) جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليهما‌السلام ، وَوَقَعَ (12) فِي قَلْبِي لَهُ (13) التَّفْضِيلُ وَأَنْتَ فِي حِلٍّ ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ (14) أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ (15) الَّذِي أَخَذْتُ (16) مِنْكَ فَعَلْتُ (17).(18)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » والتهذيب والاستبصار : - « بها ».

(2). في « ى » : « وحلّل ». وفي « ط ، بخ » والوافي والاستبصار : « وأحلّك ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « جن » : - « عليه ». | (4). في « ط » : - « إليه ». |
| (5). في « بف » والتهذيب والاستبصار : « وأخبره ». | (6). في « ط » : « فإنّي جعلتك ». |
| (7). في « ط » : - « عليك ». | (8). في « بخ ، بف » والوافي : « هذا ». |
| (9). في الوافي : + « من ». | (10). في « ط ، بخ ، بف » : « اُعطيك ». |
| (11). في « بح » : - « إليّ ». | (12). في « بخ » : « أو وقع ». |
| (13). في « بخ ، بف » والوافي : « له في قلبي ». | (14). في « جت » : « حبّبت ». |
| (15). في « بخ ، بف » : + « القدر ». | (16). في « بح ، بخ » والبحار : « أخذته ». |

(17). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « وربّما يستدلّ بهذا الحديث على ضمان الغاصب القيمة يوم الغصب أو أكثر القيم ، وسيأتي وجه عدم دلالته على شي‌ء من ذلك ، وليس في الروايات ما يستفاد منه هذه الخصوصيّة.

قال في المختلف : إذا كان من ذوات القيم وتلف وجب على الغاصب قيمته يوم التلف ، وبه قال ابن البرّاج ، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف : وعليه أكثر القيم من حين القبض إلى وقت التلف ، وقيل : القيمة يوم القبض ، وهو اختياره في المبسوط أيضاً ، وليس الخلاف في نقص القيمة لنقص العين أو لعيبها ، بل نقص القيمة السوقيّة ، وابن حمزة وابن إدريس ذهبا إلى ما قاله الشيخ ، وهو الأشهر ، لنا أنّ الواجب ردّ العين والغاصب مخاطب بدفعها إلى مالكها سواء كانت القيمة زائدة أو ناقصة من غير ضمان شي‌ء من النقص إجماعاً ، فإذا تلف وجب قيمة العين وقت التلف ؛ لانتقال الحقّ إليها لتعذّر البدل ، ومع ثبوت العين ووجودها لا يتعلّق القيمة بالذمّة ، وإنّما الذمّة مشغولة بردّ العين ، والانتقال إلى القيمة انتقال إلى البدل ، وهما إنّما يثبت =

9313 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ (1) اسْتَأْجَرَ دَابَّةً ، فَأَعْطَاهَا غَيْرَهُ ، فَنَفَقَتْ : مَا عَلَيْهِ؟

فَقَالَ (2) : « إِنْ كَانَ شَرَطَ أَنْ لَايَرْكَبَهَا غَيْرُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا (3) ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ (4) ». (5)

148 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الْبَيْتَ وَالسَّفِينَةَ‌

9314 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= حال وجوبه وهو حالة التخلّف. انتهى.

وهذا دليل عقلي كلامي ، ومحصوله أنّ الذمّة صارت مشتغلة يوم التلف بشي‌ء لا يمكن أن يكون إلّا القيمة ، وأمّا قبل التلف فلم يكن مكلّفاً بقيمة وبعد التلف لا يتغيّر التكليف عمّا ثبت ، والالتزام بما يباين هذه الفتوى يستلزم التكليف بالمحال ، أو عدم التكليف ، وهذا نظير استدلال ابن عبّاس على عدم العول ؛ فإنّه كلامي وقرّره الأئمّة عليهم‌السلام ، ولا تظنّنّ أنّ هذا النوع من الأدلّة من العمل بالرأي والاجتهاد الممنوع ». وراجع : المبسوط ، ج 3 ، ص 60 و 73 ؛ الخلاف ، ج 3 ، ص 415 ، المسألة 29 ؛ المهذّب ، ج 1 ، ص 436 و 437 ؛ مختلف الشيعة ، ج 6 ، ص 116.

(18). التهذيب ، ج 7 ، ص 215 ، ح 943 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 134 ، ح 483 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 18 ، ص 931 ، ح 18614 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 391 ، ح 32199 ؛ وفيه ، ج 19 ، ص 119 ، ح 24272 ، إلى قوله : « فإن جعلك في حلّ بعد معرفته ، فلا شي‌ء عليك بعد ذلك » ؛ البحار ، ج 47 ، ص 375 ، ح 98.

(1). في « جد » والوافي : « الرجل ».

(2). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » ومسائل عليّ بن جعفر عليه‌السلام : « قال ».

(3). في « بخ » : - « لها ».

(4). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 393 : « يدلّ على أنّه مع الإطلاق يجوز لمستأجر الدابّة أن يُركبها غيره ، بل يؤجره إيّاه ، وهو المشهور بين الأصحاب ، قال في المسالك : وحيث يجوز له الإيجار يتوقّف تسليم العين على إذن المالك ، كذا ذكره العلّامة وجماعة ، وقوّى الشهيد رحمه‌الله الجواز من غير ضمان ، وهو أقوى ؛ لصحيحة عليّ بن جعفر في عدم ضمان الدابّة ، وغيرها أولى ». وراجع : مسالك الأفهام ، ج 5 ، ص 186.

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 215 ، ح 942 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. مسائل عليّ بن جعفر ، ص 196 .الوافي ، ص 934 ، ح 18615 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 118 ، ح 24271.

عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ (1) أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرِي (2) السَّفِينَةَ سَنَةً ، أَوْ أَقَلَّ ، أَوْ أَكْثَرَ؟

قَالَ : « الْكِرى لَازِمٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي اكْتَرَاهُ إِلَيْهِ ، وَالْخِيَارُ (3) فِي أَخْذِ الْكِرى إِلى رَبِّهَا ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ (4) ». (5)

9315 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (6) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسى عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ وَالسَّفِينَةَ (7) سَنَةً ، أَوْ (8) أَكْثَرَ ، أَوْ أَقَلَّ؟

قَالَ : « كِرَاهُ لَازِمٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَكَارَاهُ إِلَيْهِ ، وَالْخِيَارُ فِي أَخْذِ (9) الْكِرى إِلى رَبِّهَا ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ». (10)

149 - بَابُ الضِّرَارِ (11)

9316 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « سألته يعني ».

(2). في الفقيه والتهذيب : « يتكارى من الرجل البيت و [ في الفقيه : « أو » ] ».

(3). في « ط » : « فالخيار ».

(4). في الوافي : « لـمّا كانت السفينة ربّما لا تستعمل في تمام المدّة المفروضة ، بل تكون معطّلة في بعضها ، أوهم ذلك جواز نقص الكرى بقدر التعطيل ، ولذا حكم بلزوم تمام الكرى ».

(5). الفقيه ، ج 3 ، ص 251 ، ح 3910 ، معلّقاً عن عليّ بن يقطين ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 209 ، ح 920 ، بسنده عن عليّ بن يقطين. وفيه ، ص 210 ، ح 922 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 937 ، ح 18618 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 110 ، ذيل ح 24259.

(6). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بح » والتهذيب : « أو السفينة ». | (8). في « ط » : - « أو ». |

(9). في « ط » : - « أخذ ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 210 ، ح 921 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 18 ، ص 937 ، ح 18619 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 111 ، ذيل ح 24259. (11). في « بخ » : « باب المضارّة ».

طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ (1) الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرُ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ (2) ». (3)

9317 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَذْقٌ (4) فِي حَائِطٍ (5) لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بِبَابِ الْبُسْتَانِ ، وَكَانَ (6) يَمُرُّ بِهِ (7) إِلى نَخْلَتِهِ (8) وَلَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : - « إنّ ».

(2). في الوافي ، ج 15 ، ص 100 : « إنّ الجار ، أي المجاور ؛ من الجوار بمعنى المجاورة ، لا من الإجارة بمعنى الإنقاذ». وقال أيضاً في الوافي ، ج 5 ، ص 519 : « لعلّ المراد بالحديث أنّ الرجل كما لا يضارّ نفسه ولا يوقعها في الإثم ، أو لا يعدّ عليها الأمر إثماً ، كذلك ينبغي أن لا يضارّ جاره ولا يوقعه في الإثم ، أو لا يعدّ عليه الأمر إثماً. يقال : أثمه : أوقعه في الإثم. وأثمه الله في كذا : عدّه عليه إثماً ، من باب نصر ومنع ».

وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 394 : « قد مرّ في باب إعطاء الأمان بيانه ، وظهر أنّ المراد بالجار من أعطى الأمان لا مجاور البيت ». وراجعه ، ج 18 ، ص 357 - 359.

(3). الكافي ، كتاب العشرة ، باب حقّ الجوار ، ح 3757 ، مع زيادة في أوّله وآخره ؛ الكافي ، كتاب الجهاد ، باب إعطاء الأمان ، ضمن ح 8243 ، وفيهما عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد [ في الكافي ح 3757 : + « بن عيسى » ] ... عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن كتاب عليّ ، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. التهذيب ، ج 6 ، ص 140 ، ضمن ح 238 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ... عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن كتاب عليّ ، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 146 ، ح 650 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 18 ، ص 1067 ، ح 18834 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 428 ، ح 32280.

(4). قال الجوهري : « العَذْق - بالفتح - : النخلة بحملها » ، وقال ابن الأثير : « العَذْق - بالفتح - : النخلة ، وبالكسر : العرجون بما فيه من الشماريخ ، ويجمع على عِزاق ». الصحاح ، ج 4 ، ص 1522 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 199 ( عذق ).

(5). الحائط : الجدار ، والبستان ، وهو المراد هنا ، كما يظهر من الحديث ، وقال ابن الأثير : « في حديث أبي طلحة : فإذا هو في الحائط ، وعليه خميصة ، الحائط هاهنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط ، وهو الجدار ». راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 462 ( حوط ).

(6). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جن » والوسائل ، ح 32281 والبحار : « فكان ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بخ » : - « به ». | (8). في « ط » : « نخله ». |

يَسْتَأْذِنُ (1) ، فَكَلَّمَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ (2) ، فَأَبى سَمُرَةُ ، فَلَمَّا تَأَبّى (3) جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلى رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَشَكَا إِلَيْهِ ، وَخَبَّرَهُ (4) الْخَبَرَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ (5) رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وَخَبَّرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَمَا شَكَا (6) ، وَقَالَ : إِنْ (7) أَرَدْتَ الدُّخُولَ ، فَاسْتَأْذِنْ ، فَأَبى ، فَلَمَّا أَبى سَاوَمَهُ (8) حَتّى بَلَغَ بِهِ (9) مِنَ الثَّمَنِ (10) مَا شَاءَ اللهُ (11) ، فَأَبى أَنْ يَبِيعَ (12) ، فَقَالَ : لَكَ بِهَا‌ عَذْقٌ يُمَدُّ (13) لَكَ (14) فِي الْجَنَّةِ ، فَأَبى أَنْ يَقْبَلَ (15) ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله لِلْأَنْصَارِيِّ : اذْهَبْ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : وكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن ، الحديث معتبر منقول‌بطرق مختلفة عن العامّة والخاصّة ، فلا بأس بالعمل به في مورده ، وهو أن يكون لرجل عذق في أرض رجل آخر ، ولا يستأذن في الدخول ، ويأبى عن البيع والمعاوضة ، وأمّا إذا تخلّف بعض الشروط مثل أن يكون مال آخر غير النخل ، كشجرة التفّاح ، أو زرع ، أو بناء ، أو كان الأرض غير مسكونة لأحد ، وكان الداخل يستأذن إذا دخل ، أو يرضى بعوضه ، أو عوض ثمرته ، فهو خارج عن مدلول الحديث. ويمكن تعميم الحكم بالبيّنة إلى كلّ شجرة غير النخل ، وإلى الزرع والبناء والإضرار باُمور اُخرى غير عدم الاستيذان ، وأمّا إذا لم يضرّ واستأذن ، أو رضي بعوض فوق قيمته ، فجواز قلع الشجرة أو هدم البناء ممنوع ، وبالجملة القدر المسلّم حرمة إضرار الغير إلّا أن يكون في أموال حفظها على مالكها ، ففرّط في حفظها وتضرّر بتفريطه في الحفظ ، فيجوز أن يعمل في ملكه عملاً يضرّ جاره ؛ إذ على الجار أيضاً حفظ ملكه. ثمّ إنّ الضرر مع حرمته لا يوجب لنا جواز اختراع أحكام من قبل أنفسنا لدفع الضرر ، مثلاً إذا تلفت غلّة قرية بآفة لا يجوز لنا الحكم ببراءة ذمّة المستأجر من مال الإجارة ، أو إذا استلزم خروج المستأجر من الدار والحانوت وانتقاله إلى مكان آخر ضرراً عليه ، لا يجوز لنا المنع من إخراجه ، وأمثال ذلك كثيرة في العقود والمعاملات لا ينفى عنها بمقتضياتها إذا استلزم ضرراً ، وكذلك لا يحلّ به المحرّمات كالربا إذا استلزم الامتناع منه ضرراً ، ويجب في كلّ مورد من موارد الضرر اتّباع الأدلّة الخاصّة به ». (2). في « ط » : - « أن يستأذن إذا جاء ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ط » والوافي : « أبي ». | (4). في « بخ ، بف » : « وأخبره ». |
| (5). في « ط » : - « إليه ». | (6). في « بف ، جن » والوافي : « وما شكاه ». |

(7). في « ط ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوسائل ، ح 32281 والبحار : « إذا ».

(8). المساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. النهاية ، ج 2 ، ص 425 ( سوم ).

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط ، بخ » والبحار : - « به ». | (10). في « ط ، بخ ، بف » : + « له ». |
| (11). في « بف » : - « الله ». | (12). في « ط ، بف » والوافي : « أن يبيعه ». |

(13). في « بخ » : « مدّ ».

(14). في « ط » : « فذلك » بدل « يمدّ لك ». وفي « بف » وحاشية « بح ، جت » والبحار والتهذيب : « مذلّل » بدلها. وفي الوافي عن بعض النسخ : « مدلّل » بدلها.(15). في « ط ، بخ » : « أن يفعل ».

فَاقْلَعْهَا ، وَارْمِ بِهَا إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لَاضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ (1) ». (2)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ى » : « ولا إضرار ». وقال ابن الأثير : « فيه : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، الضرّ : ضدّ النفع ... فمعنى قوله : لا ضرر ، أي لا يضرّ الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقّه. والضرار : فعال من الضرّ ، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. والضرر : فعل الواحد. والضرار : فعل الاثنين. والضرر : ابتداء الفعل ، والضرار : الجزاء عليه. وقيل : الضرر : ما تضرّ به صاحبك وتنتفع به أنت. والضرار : أن تضرّه من غير أن تنتفع به. وقيل : هما بمعنى ، وتكرار هما للتأكيد ». النهاية ، ج 3 ، ص 81 ( ضرر ).

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « الضرّ معروف ، وذكروا في الفرق بينهما ما هو معروف ، ولا يبعد أن يكون المراد من الضرار أن يماكس في شي‌ء يضرّ صاحبه ولا ينتفع به نفسه ، ويقال له في لساننا : لجبازي وآزار.

وقد كتب الشيخ المحقّق الأنصاري رحمه‌الله في تفسير العبارة رسالة بديعة أودع فيها من نفائس المباحث ما هو معروف. ولا يراد بنفي الضرر عدم وجوده تكويناً ؛ لأنّه موجود ، بل المراد منه النهي عنه نظير قوله عليه‌السلام : « لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب » و « لا بيع إلّا في ملك » فيكون إنشاء. ويستلزم النهي في أمثال هذه التراكيب بطلان ما تعلّق به ، فيستفاد منها النهي الوضعي مع التكليفي. وقيل : إنّه إخبار عن عدم وجود حكم يوجب الضرر في أحكام الشريعة ، وكونه إنشاء ، أعني نهياً شاملاً للحكم التكليفي والوضعي أظهر ، كسائر أمثاله ممّا لا يحصى.

ومن تحقيقات الشيخ المحقّق المذكور في رسالته أنّ قوله عليه‌السلام : « لا ضرر ولا ضرار » حاكم على أدلّة سائر الأحكام ، والحكومة في اصطلاح الشيخ أن يكون هناك خبران لا يكون لأحدهما موقع إلّا بعد فرض وجود حكم الأوّل ، مثلاً قولهم : الضرورات تبيح المحظورات ، لا يمكن صدوره من متكلّم إلّا بعد وجود فعل محظور قبل صدور هذا الكلام يكون ناظراً إليه ، فيقال : هذا حاكم على ذاك ، بخلاف مثل قولهم : لا تكرم الفسّاق ؛ فإنّه يصحّ صدوره من المتكلّم غير ناظر إلى حكم آخر ؛ إذ يصحّ أن يتكلّم به المتكلّم سواء صدر قبله منه « أكرم العلماء » أولا ، فليس قولهم : لا تكرم الفسّاق ، حاكماً على قولهم : أكرم العلماء ، وعلى هذا فإن حملنا قوله عليه‌السلام : لا ضرر ولا ضرار على النهي ، كما هو الأظهر والأشبه بأمثاله ، فليس حاكماً على سائر التكاليف ؛ إذ يصحّ أن ينهى الشارع الناس عن الإضرار بغيرهم ، وإن لم يكن غير هذا حكم في الشريعة أصلاً ، ولا يكون أمر لصلاة ولا صوم ولا زكاة ، ولا نهي عن زنى وشرب مسكر ، ويجوز أن ينهى عن الإضرار من غير أن يكون ناظراً إلى حكم. ولكن إن حمل قوله عليه‌السلام : لا ضرر ولا ضرار ، على الإخبار ، أي لا يكون في الأحكام المجعولة من الشارع حكم ضرري ، فيكون حاكماً على اصطلاح الشيخ رحمه‌الله رحمه‌الله ؛ إذ هو ناظر إلى سائر الأحكام ، بل لا يمكن صدور مثل هذا الكلام عن متكلّم إلّا أن يكون له أحكام قبل ذلك أو بعده ، نظير قوله تعالى : ( مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ) [ الحجّ (22) : 78 ] فإنّه يتوقّف على دين وأحكام ويكون نفي الحرج ناظراً إليه.

فإن قيل : النهي عن شي‌ء متوقّف على قدرة المكلّف على الفعل قبل النهي وناظر إليه ، فقوله : « لا تزن » ، أي حرم عليك أيّها القادر على الزنى. وكذلك « لا ضرر » : أيّها القادر على الإضرار شرعاً أو عقلاً ، فيكون النهي عن =

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الضرر حاكماً على ما يدلّ على قدرة المكلّف على ما يوجب الضرر ، مثل « الناس مسلّطون على أموالهم » ممّا يدلّ على قدرة الناس.

قلنا : القدر المسلّم هنا أنّ النهي يتوقّف على ملاحظة القدرة العقليّة ، كالنهي عن الزنى والسرقة ، فلا يصدر مثل قوله : « لا ضرر ولا ضرار » إلّا ناظراً إلى القدرة العقليّة ، وأمّا القدرة الشرعيّة ، أعني أدلّة جواز بعض الأعمال شرعاً ، فلا دليل على كون النهي عن الضرر ناظراً إليها بعد إمكان صدور مثل هذا الكلام قبل صدور كلّ دليل شرعي ، ولا مانع من أن يقال : أدلّة القدرة مثل « الناس مسلّطون » مقدّمة على دليل نفي الضرر ؛ إذ كلاهما دليل شرعي.

وقال بعضهم في معني الحكومة بأنّها ما لا يتردّد الناس في تقديم أحد الدليلين على الآخر ، كالخاصّ ؛ فإنّه حاكم على العامّ ؛ إذ لا يتردّد أحد في تقديمه عليه ، وعلى هذا فلا ريب في أنّه ليس مثل « لا ضرر » حاكماً على مثل « الناس مسلّطون على أموالهم » ؛ إذ يتردّد فيه الناس ، بلى ربّما يتردّد فيه الفقهاء المحقّقون العظام ، كما قال الشيخ المحقّق المذكور في رسالته : إنّ تصرّف المالك في ملكه إذا استلزم تضرّر جاره يجوز أم لا؟ والمشهور الجواز إلى آخره ، وربَّما يقال : إنّ قوله : « لا ضرر ولا ضرار » حكمة لا يجوز لنا أن نخترع أحكاماً غير منقولة اعتماداً على النهي عن الضرر ، مثلاً لو لم يكن فسخ البيع مشروعاً في الغبن لم يكن لنا اختراع الفسخ فيه ؛ فدفع الضرر ، كما لا نقول بتجويز فسخ النكاح للمرأة إذا اقتضى استمراره ضرراً على المرأة ، أو على أحد أقربائها ، فيجب في كلّ مسألة يتمسّك فيها بنفي الضرر التماس دليل آخر ، ويجعل النفي مؤيّداً له.

ثمّ إنّ الظاهر من كلام الشيخ المحقّق الأنصاري رحمه‌الله أنّ الحكومة اصطلاح له في دليلين غير قطعيّين يحتاج في تقديم أحدهما على الآخر إلى مرجّح إسنادي أو دلالي ، فيكتفى بالحكومة عن الترجيح ، وأمّا مثل النهي عن الإضرار وتسلّط الناس على أموالهم وحرمة الغصب وأمثال ذلك فأحكام ضروريّة في شرع الإسلام ثابتة لا يحتاج في أمثالها إلى ترجيح إسنادي ، وهو واضح ، ولا إلى ترجيح دلالي ؛ إذ لا نشكّ في شمولها لجميع الموارد ، ولم يخصّص أحدهما بالآخر ، فكلّ إضرار مبغوض ، وكلّ غصب حرام ، وإنّما يشكّ إذا لم يمكن في مقام العمل امتثال كلا الحكمين ، فلا نعلم أنّ الشارع أراد منّا مثلاً رعاية حقّ الجار ، أو رعاية حقّ المالك ، لا لقصور في دلالة لفظه وشمولها ، بل لتعارض المصالح وعدم إمكان الجمع بينهما ، وهذا النوع من التعارض يسمّى في عرف المتأخّرين بالتزاحم ، فهو نظير قولهم : صلّ ولا تغصب ؛ لأنّ كليهما حكم ضروري ثابت في الشرع بغير تردّد ، ولا معنى لترجيح أحدهما على الآخر من جهة السند ولا من جهة الدلالة ، وإنّما يشكّ في كون الصلاة في مكان مغصوب مبغوضة أو مطلوبة لا لضعف إسنادي أو دلالي ، بل لأمرٍ آخر ، وهو اجتماعها بسوء اختيار المكلّف ، وكذلك معارضة نفي الضرر وتسلّط الناس على أملاكهم ، ثمّ إنّ الضرر الطارئ على الإنسان بسبب التزامه بحكم الشارع ليس منفيّاً في الشريعة قطعاً ، كالمستأجر الذي يوجب انتقاله بعد مدّة الإجارة عليه ضرراً عظيماً ، والمرأة التي يكون استمرار نكاحها ضرراً عظيماً ، وغير ذلك ممّا لايتناهى في =

9318 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ عُيُونٌ فِي أَرْضٍ (1) قَرِيبَةٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، فَأَرَادَ (2) الرَّجُلُ (3) أَنْ يَجْعَلَ عَيْنَهُ (4) أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا (5) الَّتِي (6) كَانَتْ عَلَيْهِ ، وَبَعْضُ الْعُيُونِ إِذَا فُعِلَ (7) ذلِكَ أَضَرَّ بِالْبَقِيَّةِ مِنَ الْعُيُونِ (8) ، وَبَعْضٌ (9) لَايُضِرُّ مِنْ شِدَّةِ الْأَرْضِ؟

قَالَ : فَقَالَ : « مَا كَانَ (10) فِي مَكَان‌ ......................................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= أبواب المعاملات والأنكحة ، كما أنّ الجهاد والحجّ لا ينفى بأدلّة نفي الحرج ، فلا يصحّ أن يقال : يرتفع جميع الأحكام بقوله : « لا ضرر » ، كما لا يرتفع الجهاد بقوله : « لا حرج » ، ويتضرّر كثيرٌ من متديّني التجّار بترك الربا ؛ لأنّ أكثر المعاملات مبنيّه عليه ، فحرمة الإضرار إنّما هي فيما لم يكن ذلك بأمر الشارع ومقتضى أحكامه الثابتة ، فما يظنّ أنّ قوله : « لا ضرر » ، حاكم على جميع الأحكام مشكل ، بل يجب تحمّل الضرر كثيراً ؛ لوجود سائر الأحكام ، فإن كانت حكومة كان الحقّ أن يقال : ساير الأحكام حاكمة على قوله : « لا ضرر » ، في هذه الموارد ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 146 ، ح 651 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد. الفقيه ، ج 3 ، ص 233 ، ح 3862 ، معلّقاً عن ابن بكير ، عن زرارة ، مع اختلاف يسير. معاني الأخبار ، ص 281 ، بسند آخر عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ؛ الفقيه ، ج 4 ، ص 334 ، ح 5717 ، مرسلاً عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وتمام الرواية في الأخيرين : « لا ضرر ولا إضرار في الإسلام » .الوافي ، ج 18 ، ص 1067 ، ح 18835 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 428 ، ح 32281 ؛ وفيه ، ج 18 ، ص 32 ، ح 23073 ، تمام الرواية هكذا : « لا ضرر ولا ضرار » ؛ البحار ، ج 2 ، ص 276 ، ح 27 ؛ وج 22 ، ص 134 ، ح 117.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ ، بف » والوافي : « الأرض ». | (2). في « ط » : « وأراد ». |
| (3). في الوسائل والفقيه : « رجل ». | (4). في « بخ ، بف » : + « في ». |

(5). في المرآة : « قوله : أسفل ، بأن يجعل العين عميقاً ، أو في مكان أخفض ، أو الأعمّ. قوله : من موضعها ، أي قريبة من الاُخرى محدثة بعدها ».

(6). في « بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوسائل والفقيه : « الذي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في الوافي والوسائل والفقيه : + « بها ». | (8). في « بخ ، بف » والوافي : « ببقيّة العيون ». |

(9). في الوسائل : « وبعضها ».

(10). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : قال : فقال : ما كان. أقول : يحتمل أن يكون القائلُ الراويَ ، و « إن عرض » أيضاً من تتمّةكلامه ، أي إن عرض الرجل جعل عينه أسفل على جاره أن يحضر هو أيضاً آبآره حتّى يصيرا متساويين ، فأجاب عليه‌السلام على الكلّ بأنّه مع الضرر لا يجوز لا مع التراضي. ويحتمل أن يكون القائل الإمام عليه‌السلام ، وقوله : « إن =

شَدِيدٍ (1) فَلَا يُضِرُّ (2) ، وَمَا كَانَ فِي أَرْضٍ رِخْوَةٍ بَطْحَاءَ (3) فَإِنَّهُ يُضِرُّ ».

وَإِنْ عَرَضَ رَجُلٌ (4) عَلى جَارِهِ أَنْ يَضَعَ عَيْنَهُ كَمَا وَضَعَهَا وَهُوَ عَلى مِقْدَارٍ وَاحِدٍ؟

قَالَ (5) : « إِنْ تَرَاضَيَا فَلَا يَضُرُّ » وَقَالَ (6) : « يَكُونُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ (7) أَلْفُ ذِرَاعٍ ». (8)

9319 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ (9) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ شَهِدَ بَعِيراً مَرِيضاً وَهُوَ (10) يُبَاعُ ، فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، فَجَاءَ (11) وَأَشْرَكَ (12) فِيهِ رَجُلاً (13) بِدِرْهَمَيْنِ بِالرَّأْسِ وَالْجِلْدِ ، فَقُضِيَ أَنَّ الْبَعِيرَ بَرِئَ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عرض » كلام السائل ، وسقط « قال » من النسّاخ ، أو يكون مقدّراً ، واحتمال كون « إن » وصليّة من تتمّة الكلام السابق بعيد ، ويحتمل أن يكون « وإن عرض » سؤال الآخر ، والمراد بوضع عينه حفرها ابتداء ، أي إن عرض رجل على جاره أن يحفر بئراً بأيّ وضع أراد؟ وأيّ مكان أراد؟ لكن لا يعمق البئر أكثر من بئر جاره. وعلى التقادير لا يخلو الخبر من تشويش وتكلّف ».

(1). في الفقيه : « جليد ».

(2). في « بخ » والوافي والفقيه : « فلا يضرّه ».

(3). « البطحاء » : مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، أو تراب ليّن جرّته السيول ، أو حصى ليّن في بطن المسيل. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 412 ( بطح ).

(4). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل. وفي المطبوع : - « رجل ».

(5). في « ط » : « فقال ».

(6). في « ط » : « قال و ».

(7). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : بين العينين ، حمل على الأرض الرخوة على المشهور ، وقالوا في الصلبة : خمسمائة ذراع ».

(8). الفقيه ، ج 3 ، ص 102 ، ح 3421 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، إلى قوله : « وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنّه يضرّ » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 1058 ، ح 18817 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 430 ، ح 32284.

(9). في « ط ، بف » : - « شعر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « ط » : - « وهو ». | (11). في « بس » : « فجاءه ». |
| (12). في « بح » والتهذيب ، ح 341 : « فأشرك ». | (13). في « ط » : « رجلان ». |

فَبَلَغَ ثَمَنُهُ (1) دَنَانِيرَ ، قَالَ (2) : فَقَالَ لِصَاحِبِ الدِّرْهَمَيْنِ : خُذْ (3) خُمُسَ مَا بَلَغَ ، فَأَبى قَالَ : أُرِيدُ الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ.

فَقَالَ : « لَيْسَ (4) لَهُ ذلِكَ (5) ؛ هذَا الضِّرَارُ ، وَقَدْ (6) أُعْطِيَ حَقَّهُ إِذَا أُعْطِيَ الْخُمُسَ ». (7)

9320 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (8) ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه‌السلام : رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ قَنَاةٌ فِي قَرْيَةٍ ، فَأَرَادَ (9) رَجُلٌ أَنْ يَحْفِرَ قَنَاةً أُخْرى إِلى قَرْيَةٍ (10) لَهُ ، كَمْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مِنَ (11) الْبُعْدِ حَتّى لَايُضِرَّ (12) بِالْأُخْرى (13) فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ صُلْبَةً أَوْ رِخْوَةً؟

فَوَقَّعَ عليه‌السلام : « عَلى حَسَبِ أَنْ لَايُضِرَّ (14) إِحْدَاهُمَا (15) بِالْأُخْرى (16) إِنْ شَاءَ اللهُ ».

قَالَ : وَكَتَبْتُ (17) إِلَيْهِ (18) : رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ رَحًى عَلى نَهَرِ قَرْيَةٍ ، وَالْقَرْيَةُ لِرَجُلٍ ، فَأَرَادَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط ، بخ » والتهذيب : « ثمانية ». | (2). في « بخ » والتهذيب ، ح 351 : - « قال ». |

(3). في « ط ، بس ، جت ، جد ، جن » والوافي والتهذيب : - « خذ ».

(4). في « ى ، بس ، جت ، جن » والوافي والتهذيب ، ح 351 : « فليس » بدل « فقال : ليس ».

(5). في « ط » : « ذاك ». وفي « جد » : « فليوله » بدل « فقال : ليس له ذلك ».

(6). في « ط ، بس ، جت ، جد » وحاشية « بح » والوافي والتهذيب : « فإن قال » بدل « فأبى ، قال ». وفي « بح » : « وقال ». وفي « بخ ، بف » : « فقال ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 82 ، ح 351 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. وفيه ، ص 79 ، ح 341 ، معلّقاً عن محمّد بن الحسين .الوافي ، ج 18 ، ص 896 ، ح 18527 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 275 ، ح 23659.

(8). هكذا في « جت » وحاشية « بح » والطبعة الحجريّة. وفي « ط ، ى ، بح ، بخ بس ، بف ، جد ، جن » والمطبوع والوافي والوسائل : « محمّد بن الحسين ». والصواب ما أثبتناه كما تقدّم تفصيل ذلك في ذيل ح 9085 ، فلاحظ.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط ، بس » : « وأراد ». | (10). في حاشية « بح » والوافي : + « اُخرى ». |

(11). هكذا في « ر ، بخ ، بض ، بف ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « في ».

(12). في الوافي : « لا تضرّ ». وفي الوسائل : « لا تضرّ إحداهما ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في « ط ، بخ ، بف » : « الاُخرى ». | (14). في « بس » والوسائل : « لا تضرّ ». |
| (15). في « ط ، بخ ، بف » : « أحدهما ». | (16). في « ط » والوافي : « بالآخر ». |

(17). في « ى » : « وكتب ».

(18). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : + « عليه ‌السلام ».

صَاحِبُ الْقَرْيَةِ أَنْ يَسُوقَ إِلى قَرْيَتِهِ الْمَاءَ فِي غَيْرِ هذَا النَّهَرِ ، وَيُعَطِّلَ هذِهِ الرَّحى : أَلَهُ ذلِكَ ، أَمْ لَا؟

فَوَقَّعَ عليه‌السلام : « يَتَّقِي اللهَ ، وَيَعْمَلُ فِي ذلِكَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يَضُرُّ (1) أَخَاهُ (2) الْمُؤْمِنَ (3) ».(4)

9321 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَضى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَشَارِبِ النَّخْلِ أَنَّهُ لَايُمْنَعُ نَفْعُ (5) الشَّيْ‌ءِ (6) ، وَقَضى صلى‌الله‌عليه‌وآله بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّهُ لَايُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ (7) فَضْلُ كَلَإٍ (8) ، ..................................................................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الوافي : « ولا يضارّ ». | (2). في « بخ ، بف » والوافي : « بأخيه ». |

(3). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 397 : « قوله عليه‌السلام : ولا يضرّ أخاه المسلم ، حمل على ما إذا كان بناء الرحى بوجه لازم ، وإلّا فالظاهر أنّ يد صاحب النهر أقوى ، أو على الكراهة ، أو على الحرمة مع عدم منع المالك ابتداء ، وفيه إشكال.

وقال الوالد العلّامة رحمه‌الله : يظهر منه في بادي الرأي الحرمة ، لكن بعد إمعان النظر يظهر الكراهة ؛ إذ الظاهر أنّه إن لم يكن التحويل جائزاً لقال : لا يجوز ، ولم يمنعه بالموعظة والنصيحة ، ولو لم يكن هذا ظاهراً فهو محتمل.

وقال في الجامع : إذا كان للإنسان رحىً على نهر لغيره ، وأراد صاحبه سوق الماء في غير النهر ، لم يكن له ذلك ، وتبعد القناة المتقدّمة عليها بقدر ما لا يضرّ إحداهما الاُخرى ». وراجع : الجامع للشرائع ، ص 276.

(4). الفقيه ، ج 3، ص 238، ح 3870؛ والتهذيب ، ج 7، ص 146، ح 647، بسند آخر عن الفقيه عليه‌السلام، مع اختلاف يسير.الوافي، ج 18، ص 1056 ، ح 18813؛ الوسائل ، ج 25، ص 430، ح 32285، إلى قوله : «لا يضرّ إحداهما بالاُخرى إن شاء الله ». (5). في « ط ، بس ، جن » والوافي والبحار : « نقع ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في الوافي : « البئر ». | (7). في الوسائل ، ح 32257 : - « به ». |

(8). قال ابن الأثير : « وفيه : لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ. وفي رواية : فضل الكلأ. الكلأ : النبات والعُشْب ، وسواء رطبه ويابسه. ومعناه أنّ البئر تكون في البادية ويكون قريباً منها كلأ ، فإذا ورد عليها وارد ، فغلب على مائها ، ومنع من يأتي بعده من الاستقاء منها ، فهو بمنعه الماء مانع من الكلأ ؛ لأنّه متى ورد رجل بإبله فأرعاها ذلك الكلأ ، ثمّ لم يسقها قتلها العطش ، فالذي يمنع ماء البئر يمنع النبات القريب منه ». النهاية ، ج 4 ، ص 194 ( كلأ ). =

وَقَالَ (1) : لَاضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ (2) ». (3)

9322 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ (4) مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ أَتى جَبَلاً ، فَشَقَّ فِيهِ قَنَاةً (5) ، فَذَهَبَتْ قَنَاةُ الْأُخْرى (6) بِمَاءِ قَنَاةِ الْأُولى (7) قَالَ (8) : فَقَالَ : « يَتَقَاسَمَانِ (9) بِحَقَائِبِ (10) الْبِئْرِ (11) لَيْلَةً لَيْلَةً ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : ليمنع به ، قال في المسالك : المراد به أنّ الماشية ترعى بقرب الماء ، فإذا منع من الماء فقد منع من الكلأ لنفسه. انتهى. وحمل في المشهور على الكراهة ، كما مرّ في باب بيع الماء ، ولا يبعد القول بأنّ للمسلمين حقّاً للشرب والوضوء والغسل والاستعمالات الضروريّة ، كما يظهر منه ومن غيره. قال في الدروس : الماء أصله الإباحة ، ويملك بالإحراز في إناء أو حوض وشبهه وباستنباط بئر أو عين أو إجرائها من المباح على الأقوى ». وراجع : الدروس ، ج 3 ، ص 65 ؛ مسالك الأفهام ، ج 12 ، ص 445.

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ».

(2). في « بح ، جت » والوافي : « إضرار ».

(3). الفقيه ، ج 3 ، ص 238 ، ح 3872 ، مرسلاً عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وتمام الرواية فيه : « وقضى عليه‌السلام في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلأ » .الوافي ، ج 18 ، ص 1015 ، ح 18721 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 420 ، ح 32257 ؛ وفيه ، ص 32 ، ح 23074 ؛ وج 25 ، ص 429 ، ح 32283 ، وتمام الرواية في الأخيرين : « لا ضرر ولا ضرار » ؛ البحار ، ج 2 ، ص 276 ، ح 28.

(4). في « ط » : - « محمّد بن يحيى عن » ، وعليه يكون السند معلّقاً على سابقه ، كما هو واضح.

(5). في « بح » : + « جرى ماؤها سنة ثمّ إنّ رجلاً أتى ذلك فشقّ منه قناة اُخرى ». وفي المرآة + : « فجرى ماؤها سنة ، ثمّ إنّ رجلاً أتى ذلك الجبل فشقّ منه قناة اُخرى ».

(6). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » والوافي والوسائل : « الآخر ».

(7). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » والوافي والوسائل : « الأوّل ».

(8). في « بخ ، بف » والوافي : - « قال ».

(9). في « ط » وحاشية « بح ، جت » : « يقاسمان ». وفي حاشية « بح » وحاشية اُخرى لـ « جت » : « يتقايسان ». وفي الوافي : « يقاسان ». (10). في الوافي : « بعقائب ».

(11). في « بح ، جت » وحاشية « بس » : « البين ». وفي المرآة : « الحقائب : جمع حقيبة ، وهي العجيزة ، ووعاء يجمع الراحل فيه زاده ويعلّقه في مؤخّر الرحل. وحقب المطر ، أي تأخّرو احتبس ، أي منتهى البئر ، والحاصل أنّه يحبس كلّ ليلة ماء إحدى القناتين ؛ ليعلم أيّتهما تضرّ بالاُخرى ». وراجع : النهاية ، ج 1 ، ص 411 - 412 (حقب ).

فَيُنْظَرُ أَيُّهُمَا (1) أَضَرَّتْ (2) بِصَاحِبَتِهَا (3) ، فَإِنْ رُئِيَتِ (4) الْأَخِيرَةُ أَضَرَّتْ بِالْأُولى ، فَلْتُعَوَّرْ (5) ». (6)

9323 / 8. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَذْقٌ (7) ، وَكَانَ طَرِيقُهُ (8) إِلَيْهِ فِي جَوْفِ مَنْزِلِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَكَانَ (9) يَجِي‌ءُ وَيَدْخُلُ (10) إِلى عَذْقِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ لَهُ (11) الْأَنْصَارِيُّ : يَا سَمُرَةُ ، لَاتَزَالُ تُفَاجِئُنَا (12) عَلى حَالٍ لَانُحِبُّ (13) أَنْ تُفَاجِئَنَا (14) عَلَيْهَا ، فَإِذَا دَخَلْتَ فَاسْتَأْذِنْ (15) ، فَقَالَ : لَا أَسْتَأْذِنُ فِي طَرِيقٍ (16) وَهُوَ (17) طَرِيقِي إِلى عَذْقِي ».

قَالَ : « فَشَكَاهُ (18) الْأَنْصَارِيُّ إِلى رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله فَأَتَاهُ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بس ، بف » : « أيّتها ». وفي « بح » والوافي والوسائل : « أيّتهما ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ط ، بخ ، بف » : « أضرّ ». | (3). في « ط ، بخ » : « بصاحبها ». |

(4). في « بح ، بخ ، بف ، جن » : « رأيت ». وفي الوافي : « كانت ».

(5). في « بف » : « فلتغوّر ». وفي « بخ » : « فلتعفونّ ». وتعوير البئر : طمّها وسدّ أعينها التي ينبع منها الماء حتّى انقطع ماؤها. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 319 ( عور ).

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 145 ، ح 644 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى ، وفيه هكذا : « قال : وقضى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في رجل ... » مع اختلاف وزيادة في أوّله. الفقيه ، ج 3 ، ص 102 ، ح 3420 ، معلّقاً عن عقبة بن خالد ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .الوافي ، ج 18 ، ص 1057 ، ح 18815 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 432 ، ح 32287.

(7). هذا الحديث نظير الحديث الثاني من هذا الباب فشرحنا مفرداته وأوردنا ذيله تعليقات رشيقة ، فإن شئت ‌فراجع هناك. (8). في « بح » : « له طريق ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في الوافي : « وكان ». | (10). في «بح»وحاشية«جت»والبحار:«فيدخل». |

(11). في « بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والبحار : - « له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في الوافي والبحار : « تفجأنا ». | (13). في « بف » : « لا تحبّ ». |
| (14). في الوافي والبحار : « أن تفجأنا ». | (15). في « جن » : « استأذن ». |

(16). في « بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوافي والبحار : « طريقي ».

(17). في « ى ، جن » : - « طريق وهو ».

(18). هكذا في « ط ، ى ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والبحار : « فشكاه ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « فشكا ».

فَقَالَ لَهُ : إِنَّ فُلَاناً قَدْ شَكَاكَ ، وَزَعَمَ أَنَّكَ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ (1) ، فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ. فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَسْتَأْذِنُ فِي طَرِيقِي إِلى عَذْقِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : خَلِّ عَنْهُ وَلَكَ مَكَانَهُ عَذْقٌ فِي (2) مَكَانِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَكَ (3) اثْنَانِ ، قَالَ : لَا أُرِيدُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ (4) حَتّى بَلَغَ عَشَرَةَ أَعْذَاقٍ (5) ، فَقَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَكَ (6) عَشَرَةٌ (7) فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا ، فَأَبى ، فَقَالَ : خَلِّ عَنْهُ وَلَكَ مَكَانَهُ عَذْقٌ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ (8) : لَا أُرِيدُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌّ ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ (9) عَلى مُؤْمِنٍ ».

قَالَ : « ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله (10) ، فَقُلِعَتْ (11) ، ثُمَّ رُمِيَ (12) بِهَا إِلَيْهِ ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : انْطَلِقْ فَاغْرِسْهَا حَيْثُ شِئْتَ ». (13)

150 - بَابٌ جَامِعٌ فِي حَرِيمِ الْحُقُوقِ‌

9324 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَضَى النَّبِيُّ (14) صلى‌الله‌عليه‌وآله فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلاً ، وَاسْتَثْنى‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ ، بف » : « إذن ». | (2). في « بف » : - « في ». |

(3). في « بس » : « قال لك ». وفي « جن » : « فقال لك ». وفي « ط » : « قال : قال ».

(4). في الوافي : « فجعل عليه‌السلام يزيده » بدل « فلم يزل يزيده ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في الوافي : « أعذق ». | (6). في « بخ ، بف ، جد » والوافي : « فقال لك ». |
| (7). في « ط » : + « أعذاق ». | (8). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ». |

(9). في « بخ ، بف ، جن » والوافي : « ولا إضرار ».

(10). في الوسائل ، ح 32282 : - « رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

(11). في « بس ، جت » : « فقطعت ».

(12). في الوسائل ، ح 32282 : « ورمي » بدل « ثمّ رمي ».

(13). الوافي ، ج 18 ، ص 1071 ، ح 18836 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 429 ، ح 32282 ؛ وفيه ، ج 18 ، ص 32 ، ح 23075 ، وتمام الرواية فيه : « أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : لا ضرر ولا ضرار على مؤمن » ؛ البحار ، ج 2 ، ص 276 ، ذيل ح 27 ؛ وج 22 ، ص 135 ، ح 118.

(14). في « بخ ، بف ، جن » والوافي والتهذيب : « رسول الله ».

عَلَيْهِ (1) نَخْلَةً (2) ، فَقَضى لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله بِالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا ، وَالْمَخْرَجِ مِنْهَا (3) ، وَمَدى جَرَائِدِهَا (4) ». (5)

9325 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَا بَيْنَ بِئْرِ الْمَعْطِنِ (6) إِلى بِئْرِ الْمَعْطِنِ (7) أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً ، وَمَا بَيْنَ بِئْرِ (8) النَّاضِحِ إِلى بِئْرِ النَّاضِحِ (9) سِتُّونَ ذِرَاعاً ، وَمَا بَيْنَ (10) الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ ، وَالطَّرِيقُ إِذَا تَشَاحَّ (11) عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بف » والفقيه : - « عليه ».

(2). في الوسائل : « غلّة نخلات » بدل « عليه نخلة ».

(3). في « ط » والتهذيب : - « منها ».

(4). الجرائد : جمع الجريدة ، وهي واحدة الجريد ، فعيلة بمعنى مفعولة. والجريد : الذي يُجْرَدُ عنه الخُوص. والخوص : ورق النخل ، ولا يسمّى جريداً مادام عليه الخوص ، وإنّما يسمّى سعفاً. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 455 ( جرد).

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 144 ، ح 640 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 101 ، ح 3416 ، معلّقاً عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 1055 ، ح 18809 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 91 ، ح 23219.

(6). في الجعفريّات : « العطن ». والعَطَن والمـَعْطِن : واحد الأعطان والمعاطن ، وهي مَبارك الإبل عند الماء ؛ لتشرب عَلَلاً - وهو الشرب بعد الشرب - ونَهَلاً - وهو الشرب الأوّل - فإذا استوفت ردّت إلى المراعي والأظماء. الصحاح ، ج 6 ، ص 2165 ( عطن ). وفي المرآة : « والمراد البئر التي يستقى منها لشرب الإبل ».

(7). في « ط » وحاشية « جن » : « العطين ». وفي الجعفريّات : « العطن ».

(8). في « بخ » : - « بئر ».

(9). في « جت » : « ناضح ». قال الفيّومي : « نضح البعير الماء : حمله من نهر أو بئر لسقي الزرع ، فهو ناضح. وبئر الناضح : البئر الذي يستسقى الإبل عليها للزرع وغيره. راجع : المصباح المنير ، ص 609 ( نضح ).

(10). في « ط ، جن » : + « بئر ».

(11). يقال : هما يتشاحّان على أمر ، إذا تنازعاه ، لايريد كلّ واحد منهما أن يفوته ؛ من الشحّ ، وهو البخل مع حرص. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 495 ( شحح ).

(12). في الجعفريّات : « والطريق إلى الطريق إذا تضايق على أهله » بدل « والطريق إذا تشاحّ عليه أهله ، فحدّه ».

سَبْعَةُ أَذْرُعٍ ». (1)

9326 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ حَظِيرَةٍ (2) بَيْنَ دَارَيْنِ ، فَزَعَمَ (3) أَنَّ عَلِيّاً عليه‌السلام قَضى لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي (4) مِنْ قِبَلِهِ الْقِمَاطُ (5).(6)

9327 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ (7) :

أَنَّ النَّبِيَّ صلى‌الله‌عليه‌وآله قَضى فِي هَوَائِرِ النَّخْلِ (8) أَنْ تَكُونَ النَّخْلَةُ وَالنَّخْلَتَانِ لِلرَّجُلِ فِي حَائِطِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 144 ، ح 642 ، معلّقاً عن سهل بن زياد. الجعفريّات ، ص 15 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله. راجع : التهذيب ، ج 7 ، ص 130 ، ح 570 ؛ والأمالي للطوسي ، ص 377 ، المجلس 13 ، ح 60 .الوافي ، ج 18 ، ص 1058 ، ح 18819 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 426 ، ح 32274.

(2). الحظيرة في الأصل : الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الغنم والإبل يقيهما البرد والريح. والحظيرة أيضاً : ما أحاط بالشي‌ء ، وهي تكون من قصب وخشب. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 404 ؛ لسان العرب ، ج 4 ، ص 203 ( حظر ). (3). في الوافي والفقيه : « فذكر ».

(4). في « ط » : « التي ».

(5). « القِماط » : هي الشُّرُط التي يشدّ بها الخُصّ ويوثق من ليف أو خوص أو غيرهما. والخُصّ : البيت الذي يعمل من القَصَب. والقِماط أيضاً : الخرقة التي يشدّ بها الصبيّ في مهده. النهاية ، ج 4 ، ص 108 ؛ المصباح المنير ، ص 516 ( قمط ).

(6). الفقيه ، ج 3 ، ص 100 ، ح 3412 ، معلّقاً عن منصور بن حازم ، مع اختلاف يسير. وفيه ، ح 3412 ، بسند آخر عن أبي جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام ، مع اختلاف .الوافي ، ج 18 ، ص 1065 ، ح 18832 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 454 ، ذيل ح 24027.

(7). تكرّرت في الأسناد رواية محمّد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، منها الحديثان : السادس والسابع من الباب السابق ، والحديث السادس من نفس الباب. وقد عدّ الشيخ والنجاشي عقبة بن خالد من أصحاب أبي عبد الله عليه‌السلام ، فلا يخفى ما في السند من وقوع السقط أو الإرسال. راجع : رجال النجاشي ، ص 299 ، الرقم 814 ؛ رجال الطوسي ، ص 261 ، الرقم 3713 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 448 - 449.

(8). في الوافي : « هرائر النخل ». وفي التهذيب : « هذا النخل ». وفي الوافي : « والصواب : في حريم النخل ».

الْآخَرِ ، فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذلِكَ ، فَقَضى فِيهَا أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولئِكَ مِنَ الْأَرْضِ مَبْلَغَ جَرِيدَةٍ مِنْ جَرَائِدِهَا حِينَ بُعْدِهَا (1).(2)

9328 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ (3) أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً حَوْلَهَا » (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : في هوائر ، في أكثر النسخ بالهاء ، ثمّ الواو ، ثمّ الراء المهملة ؛ من الهور بمعنى السقوط ، أي في مسقط الثمار للشجرة المستثناة ، أو في الشجرة التي اُسقطت من المبيع.

وقال الفيروزآبادي : هاره عن الشي‌ء : صرفه ؛ وعلى الشي‌ء : حمله عليه ؛ والقوم : قتلهم وكبّ بعضهم على بعض ؛ والرجل : غشّه ؛ والشي‌ء : حرزه ؛ وفلاناً : صرعه ، كهوّره. والبناء : هدمه. وتهوّر الرجل : وقع في الأمر بقلّة مبالاة. انتهى.

وبعض تلك المعاني لا يخلو من مناسبة وإن كان الكلّ بعيداً ، وفي بعض نسخ الكتاب والتهذيب بالراءين المهملتين ، ولعلّه من هرير الكلب كناية عن رفع الأصواب في المنازعات الناشئة من الاستثناء المذكور ، وفي بعضها بتقديم الزاي المعجمة على المهملة من الهزر بمعنى الطرد والنفي ، أي طرد المشتري البائع عن نخلته.

وقال الفاضل الإسترآبادي : أقول : في النسخ في هذا الموضع اختلاف فاحش ، ولم أقف على معنى صحيح لتلك الألفاظ ، والظاهر أنّ هنا تصحيفاً وصوابه : في ثنيا النخل ، وهو اسم من الاستثناء ، ويؤيّد ذلك الحديث السابق وتعقيبه بقوله : « أن يكون النخل » آخره ؛ فإنّه تفسير لما قبله ». وراجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 690 (هور ).

(1). في التهذيب : « يعدّها ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : حين بعدها ، قال الوالد العلّامة رحمه‌الله : أي منتهى طول أغصانها في الهواء ومحاذيه في الأرض لسقوط الثمرة أو هما. والظاهر أنّه ليس بملك لصاحبها ، فلا يجوز بيعه منفرداً ، بل هو حقّ يجوز الصلح عليه ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 144 ، ح 641 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 1055 ، ح 18811 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 424 ، ح 32267.

(3). قال ابن الأثير : « في حديث قسّ : فإذا شجرة عاديّة ، أي قديمة ، كأنّها نسبت إلى عاد ، وهم قوم هود النبيّ عليه‌السلام ، وكلّ قديم ينسبونه إلى عاد وإن لم يدركهم ». النهاية ، ج 3 ، ص 195 ( عدا ).

وفي مسالك الأفهام ، ج 12 ، ص 412 : « نسبة البئر إلى العاديّة إشارة إلى إحداث الموات ؛ لأنّ ما كان من زمن عاد وما شابهه فهو موات غالباً ، وخصّ عاد بالذكر لأنّها في الزمن الأوّل كان لها آبار في الأرض ، ونسب إليها كلّ قديم ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 145 ، ح 645 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه ، ج 3 ، ص 238 ، ح 3873 ، مرسلاً =

\* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى : « خَمْسُونَ ذِرَاعاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ (1) إِلى عَطَنٍ ، أَوْ إِلَى الطَّرِيقِ (2) ، فَيَكُونُ (3) أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ إِلى خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً ». (4)

9329 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « يَكُونُ بَيْنَ الْبِئْرَيْنِ (5) - إِنْ (6) كَانَتْ أَرْضاً صُلْبَةً - خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْضاً رِخْوَةً فَأَلْفُ ذِرَاعٍ ». (7)

9330 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

حَرِيمُ النَّهَرِ حَافَتَاهُ (8) وَمَا يَلِيهَا (9).(10)

9331 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 1059 ، ح 18821 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 425 ، ح 32269.

(1). في « ط ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد » والوسائل : « أن تكون ». وفي « جن » بالتاء والياء معاً.

(2). في « بف » والوافي والفقيه والتهذيب : « طريق ».

(3). في « ى ، جد ، جن » : « فتكون ».

(4). قرب الإسناد ، ص 53 ، ح 172 ؛ وفيه ، ص 146 ، ح 526 ، مع زيادة في آخره ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 101 ، ح 3417 ، وفي كلّها بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام. الأمالي للطوسي ، ص 377 ، ح 60 ، بسند آخر عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وتمام الرواية فيه : « وحريم البئر العاديّة خمسون ذراعاً » مع زيادة في أوّله وآخره. التهذيب ، ج 7 ، ص 146 ، ح 646 ، وفيه هكذا : « وفي رواية اُخرى خمسون ذراعاً إلّا .. » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 1059 ، ح 18821 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 425 ، ح 32270.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في الفقيه ، ح 3871 : « القناتين ». | (6). في « بخ ، بف » والوسائل والتهذيب : « إذا ». |

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 145 ، صدر ح 644 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الفقيه ، ج 3 ، ص 102 ، ح 3422 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ؛ وفيه ، ص 238 ، ح 3871 ، مرسلاً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 1057 ، ح 18816 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 425 ، ح 32271.

(8). « حافتاه » : جانباه. والحافة : ناحية الموضع وجانبه. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 462 ( حوف ).

(9). في « بخ ، بس ، جن » والوافي : « وما يليهما ». وفي « بف » : « وما بينهما ».

(10). الوافي ، ج 18 ، ص 1060 ، ح 18823 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 426 ، ح 32272.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله قَالَ : مَا بَيْنَ بِئْرِ الْمَعْطِنِ (1) إِلى بِئْرِ الْمَعْطِنِ (2) أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً ، وَمَا بَيْنَ بِئْرِ النَّاضِحِ إِلى بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعاً ، وَمَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلى الْعَيْنِ (3) - يَعْنِي الْقَنَاةَ - خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ ، وَالطَّرِيقُ يَتَشَاحُّ (4) عَلَيْهِ أَهْلُهُ ، فَحَدُّهُ سَبْعَةُ (5) أَذْرُعٍ ». (6)

9332 / 9. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ خُصٍّ (7) بَيْنَ دَارَيْنِ ، فَزَعَمَ (8) أَنَّ عَلِيّاً (9) عليه‌السلام قَضى بِهِ لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي (10) مِنْ قِبَلِهِ وَجْهُ الْقِمَاطِ (11).(12)

151 - بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ أَوْ غَرَسَ‌

9333 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « العطن ». وهذا الحديث مثل الحديث الثاني من هذا الباب ، وقد شرحنا المفردات هناك.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ط » : « العطن ». | (3).في«ط»:+«بئر»:«وما بين بئر العين إلى بئر العين». |
| (4). في «ط ،بخ ،بف » والتهذيب : «إذا تشاحّ». | (5). في « جد ، جن » وحاشية «جت » : «سبع ». |

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 145 ، ح 643 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 18 ، ص 1059 ، ح 18820 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 426 ، ح 32273 ؛ وج 18 ، ص 455 ، ح 24030 ، من قوله : «والطريق يتشاحّ ».

(7). الخُصّ : بيت يُعْمَل من الخشب والقصب. وجمعه : خِصاص وأخصاص ، سمّي به لما فيه من الخصاص ، وهي الفُرَج والأنقاب. النهاية ، ج 2 ، ص 37 ( خصص ). وفي الوافي : « ويستفاد من الفقيه أنّ الخُصّ هو الحائط من القصب بين الدارين ، وهو أوفق بالحديث ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في الوافي : « فذكر ». | (9). في « بخ ، بف » والوافي : « أمير المؤمنين ». |

(10). في « ط » : - « الذي ».

(11). مضى معنى القماط ذيل الحديث الثالث من هذا الباب. وفي المرآة : « وقال الصدوق في الفقيه : وقد قيل : إنّ القماط هو الحجر الذي يعلّق منه على الباب ، وهو غير معروف ».

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 146 ، ح 649 ، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري .الوافي ، ج 18 ، ص 1065 ، ح 18831 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 454 ، ذيل ح 24027.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ أَتى أَرْضَ رَجُلٍ ، فَزَرَعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَتّى إِذَا بَلَغَ‌ الزَّرْعُ ، جَاءَ (1) صَاحِبُ الْأَرْضِ (2) ، فَقَالَ : زَرَعْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي ، فَزَرْعُكَ لِي ، وَلَكَ (3) عَلَيَّ (4) مَا أَنْفَقْتَ : أَلَهُ ذلِكَ ، أَمْ لَا (5)؟

فَقَالَ : « لِلزَّارِعِ زَرْعُهُ ، وَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ كِرى أَرْضِهِ ». (6)

9334 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (7) عليه‌السلام : فِي (8) رَجُلٍ اكْتَرى دَاراً وَفِيهَا بُسْتَانٌ ، فَزَرَعَ فِي (9) الْبُسْتَانِ ، وَغَرَسَ (10) نَخْلاً وَأَشْجَاراً وَفَوَاكِهَ وَغَيْرَ ذلِكَ ، وَلَمْ يَسْتَأْمِرْ فِي ذلِكَ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ (11).

فَقَالَ : « عَلَيْهِ الْكِرى ، وَيُقَوِّمُ صَاحِبُ الدَّارِ الْغَرْسَ وَالزَّرْعَ قِيمَةَ عَدْلٍ (12) ، فَيُعْطِيهِ الْغَارِسَ ؛ وَإِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَ (13) ، فَعَلَيْهِ الْكِرى وَلَهُ الْغَرْسُ وَالزَّرْعُ ، يَقْلَعُهُ (14) وَيَذْهَبُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « جاءه ».

(2). في « بح » : « الزرع ».

(3). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : - « لك ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بس ، جد ، جن » : - « عليّ ». | (5). في «ط» : + «قال». وفي الوافي : - « أم لا ». |

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 206 ، ح 906 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. الفقيه ، ج 3 ، ص 237 ، ذيل ح 3869 ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 1075 ، ح 18841 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 157 ، ذيل ح 24362 ؛ وج 25 ، ص 387 ، ذيل ح 32192. (7). في حاشية « بح » : « أبي عبد الله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ى » : « عن ». | (9). في « بخ ، بف » : - « في ». |

(10). في « جت » : « أو غرس ».

(11). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « صاحب الدار في ذلك » بدل « في ذلك صاحب البستان ». وفي الفقيه : « الدار » بدل « البستان ». (12). في الفقيه : - « قيمة عدل ».

(13). في الفقيه : « استأمره في ذلك وإن لم يكن استأمره ». وفي التهذيب : « استأمره في ذلك وإن لم يكن استأمره في‌ ذلك » كلاهما بدل « وإن كان استأمر ».

(14). في « بخ » : « يقطعه ».

بِهِ حَيْثُ شَاءَ ». (1)

9335 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي النَّخْلَ (2) لِيَقْطَعَهُ لِلْجُذُوعِ (3) ، فَيَغِيبُ الرَّجُلُ ، وَيَدَعُ النَّخْلَ كَهَيْئَتِهِ (4) لَمْ يُقْطَعْ ، فَيَقْدَمُ الرَّجُلُ وَقَدْ حَمَلَ النَّخْلُ؟

فَقَالَ : « لَهُ الْحَمْلُ يَصْنَعُ (5) بِهِ مَا شَاءَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ النَّخْلِ (6) كَانَ يَسْقِيهِ وَيَقُومُ عَلَيْهِ ». (7)

152 - بَابٌ نَادِرٌ‌

9336 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَوْ (8) رَجُلٍ ، عَنْ رَيَّانَ ، عَنْ يُونُسَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 206 ، ح 907 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 246 ، ح 3896 ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 1075 ، ح 18843 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 156 ، ذيل ح 24361 ؛ وج 25 ، ص 387 ، ذيل ح 32193.

(2). في « بح ، جت » : « النخلة ».

(3). الجُذُوع : جمع الجِذْع ، وهو ساق النخلة ، ويسمّى سهم السقف جذعاً. راجع : المصباح المنير ، ص 94 (جذع ).

(4). في « ط » : « على جبهته ».

(5). في « بخ » : « يضع ».

(6). في الوافي : « في التهذيب : صاحب الأرض ، بدل صاحب النخل ، وهو أوضح ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 206 ، ح 908 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. وفيه ، ص 90 ، ح 382 ، بسنده عن يزيد بن إسحاق. الفقيه ، ج 3 ، ص 237 ، ذيل ح 3869 ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 1076 ، ح 18844 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 230 ، ذيل ح 23564.

(8). مفاد العطف هو الترديد في أنّ سهل بن زياد روى عن الريّان بن الصلت مباشرةً أو بتوسّط رجلٍ ، فيكون ‌التحويل ترديدياً.

عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه‌السلام ، قَالَ : قَالَ (1) : « إِنَّ الْأَرْضَ لِلّهِ جَعَلَهَا وَقْفاً (2) عَلى عِبَادِهِ ، فَمَنْ عَطَّلَ أَرْضاً ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً لِغَيْرِ (3) مَا عِلَّةٍ (4) ، أُخْرِجَتْ (5) مِنْ يَدِهِ ، وَدُفِعَتْ إِلى غَيْرِهِ ؛ وَمَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةَ حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ ، فَلَا حَقَّ لَهُ (6) ». (7)

9337 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ أَرْضٌ ، ثُمَّ مَكَثَ (8) ثَلَاثَ (9) سِنِينَ لَا يَطْلُبُهَا (10) ، لَمْ يَحِلَّ (11) لَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَنْ يَطْلُبَهَا (12) ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، جت ، جد » : - « قال ».

(2). في التهذيب : « جعلها الله عزّ وجلّ رزقاً » بدل « جعلها وقفاً ».

(3). في « ى ، بخ ، جت ، جن » : « بغير ».

(4). في « بخ ، بف » وحاشية « بح ، جت » والوافي : « لغير سبب أو علّة ».

(5). في الوسائل : « اُخذت ».

(6). في الوافي : « قد مضى ما يؤيّد آخر الحديث في حكم قطع من الأرض الغائب صاحبها عشر سنين ، ولعلّ هذا الحكم مختصّ بالأرض أيضاً. واُريد بالحقّ ما صرف في عمارتها ، وهذا الحكم غير معمول عليه ، وأمّا من عطّلها وأخربها وتركها ثلاث سنين من غير علّة فالوجه في سقوط حقّه منها أنّ الأرض لله‌ولمن عمّرها ؛ أعني للإمام ولمن أذن له في التصرّف فيها إمّا خصوصاً أو عموماً ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 232 ، ح 1015 ، معلّقاً عن سهل بن زياد .الوافي ، ج 18 ، ص 981 ، ح 18672 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 433 ، ح 32290.

(8). في « بخ » : « سكت ».

(9). في « بف » : - « ثلاث ».

(10). في « بس » : « أن يطلبها ».

(11). في « ط ، بخ ، بف » : « لا يحلّ ». وفي « بف » بالتاء والياء معاً. وفي الوسائل والتهذيب : « لا تحلّ ».

(12). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 406 : « لم أر قائلاً بظاهر الخبرين إلّا أن يحمل الأوّل على أنّه إذا تركها وعطّلها ثلاث سنين يجبره الإمام على الإحياء ، فإن لم يفعل يدفعها إلى من يعمرها ويؤدّي إليه طسقها ، كما قيل ، وأمّا عدم طلب المال فلعلّه اُريد به عسر إثباته ، أو يحمل على ما إذا دلّت القرائن على الإبراء والأرض على الصورة السابقة ».

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 233 ، ح 1016 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 18 ، ص 982 ، ح 18673 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 434 ، ح 32291.

153 - بَابُ مَنْ أَدَانَ مَالَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ‌

9338 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَمَّارٍ أَبِي عَاصِمٍ (1) ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَرْبَعَةٌ لَايُسْتَجَابُ (2) لَهُمْ دَعْوَةٌ : أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، يَقُولُ (3) اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : أَلَمْ آمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ؟ ». (4)

9339 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْمُؤْمِنِ ، عَنْ عَمَّارٍ أَبِي عَاصِمٍ (5) ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه‌السلام : « أَرْبَعَةٌ لَايُسْتَجَابُ لَهُمْ - فَذَكَرَ - : الرَّابِعُ (6) رَجُلٌ كَانَ (7) لَهُ مَالٌ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في حاشية الطبعة الحجريّة. وفي « ط » : « عمران بن عاصم ». وفي « بخ ، بف » وحاشية « جت » : « عمران أبي عاصم ». وفي « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوسائل : « عمران بن أبي عاصم ». وفي الوافي : « عمر بن أبي عاصم ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فإنّ للخبر قطعة اُخرى تقدّمت في الكافي ، ح 6230 ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمّار أبي عاصم ، قال : قال أبو عبد الله عليه‌السلام.

وعمّار هذا ، هو عمّار بن عبد الحميد أبو عاصم السجستاني المذكور في رجال الطوسي ، ص 252 ، الرقم 3537. ويؤيّد ذلك ما يأتي في الحديث الثاني من الباب من رواية أبي عبد الله المؤمن عن عمّار أبي عاصم عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، نفس الخبر ، وأبو عبد الله المؤمن هو زكريّا المؤمن ويأتي في ح 9719 رواية زكريّا المؤمن عن عمّار السجستاني.

(2). في الوسائل والكافي ، ح 3248 : « لا تستجاب ».

(3). في « بف » والوافي : « فيقول ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 232 ، ح 1014 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمران بن عاصم. الكافي ، كتاب الدعاء ، باب من تستجاب دعوته ، ذيل ح 3248 ، بسند آخر .الوافي ، ج 18 ، ص 953 ، ح 18646 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 338 ، ح 23799.

(5). هكذا في « ط » وحاشية « جن ». وفي « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والمطبوع : « عمّار بن أبي عاصم ». وفي « بخ » : « عمران بن أبي عبد الله ». وفي « بف » وحاشية « جت » والوافي : « عمران بن أبي عاصم ». وما أثبتناه هو الصواب ، كما تقدّم آنفاً. (6). في « بف » : - « الرابع ».

(7). في « ى ، بخ ، بف » : - « كان ».

فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، فَيَقُولُ (1) اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : أَلَمْ آمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ؟ ». (2)

9340 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ ذَهَبَ حَقُّهُ عَلى غَيْرِ بَيِّنَةٍ ، لَمْ يُؤْجَرْ ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (3) ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام مِثْلَهُ. (4)

154 - بَابٌ نَادِرٌ (5)

9341 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قَالَ (6) : « لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَّهِمَ مَنِ ائْتَمَنْتَهُ ، وَلَا تَأْتَمِنَ الْخَائِنَ وَقَدْ جَرَّبْتَهُ ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « ويقول ».

(2). الوافي ، ج 18 ، ص 953 ، ح 18647 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 338 ، ذيل ح 23799.

(3). في « بف » : « الحسن ». والمتكرّر في الأسناد ، رواية محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن‌سعدان. ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب هو الراوي لكتب موسى بن سعدان. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص 425 - 426 ؛ رجال النجاشي ، ص 404 ، الرقم 1072 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 452 ، الرقم 715.

(4). الوافي ، ج 18 ، ص 954 ، ح 18648 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 339 ، ح 23800.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في حاشية « بف » : « باب آخر ». | (6). في «ط ،بخ ،بف ،جن» والتهذيب : - « قال ». |

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 232 ، ح 1011 ، معلّقاً عن سهل بن زياد. قرب الإسناد ، ص 72 ، ح 231 ، عن هارون بن مسلم ، وتمام الرواية فيه : « ليس لك أن تأتمن من غشّك ولا تتّهم من ائتمنت » ؛ وفيه ، ص 84 ، ح 276 ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. تحف العقول ، ص 364 ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 954 ، ح 18649 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 87 ، ح 24215.

9342 / 2. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْجَلَّابِ (2) ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (3) عليه‌السلام يَقُولُ : « إِذَا كَانَ الْجَوْرُ أَغْلَبَ مِنَ الْحَقِّ ، لَمْ يَحِلَّ (4) لِأَحَدٍ أَنْ يَظُنَّ بِأَحَدٍ خَيْراً حَتّى يَعْرِفَ ذلِكَ مِنْهُ ». (5)

9343 / 3. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ‌ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام فِي حَدِيثٍ لَهُ (6) أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (7) : « مَنِ ائْتَمَنَ غَيْرَ مُؤْتَمَنٍ (8) ، فَلَا حُجَّةَ لَهُ عَلَى اللهِ ». (9)

9344 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (10) عليه‌السلام يَقُولُ : « كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام يَقُولُ : لَمْ يَخُنْكَ (11) الْأَمِينُ ، وَلكِنِ (12) ائْتَمَنْتَ الْخَائِنَ (13) ». (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « بخ ، بف » والوسائل : « الحلّاب ». | (3). في حاشية « بف » : « أبا عبد الله ». |

(4). في « بخ ، بف » والوافي : « لا يحلّ ».

(5). تحف العقول ، ص 409 .الوافي ، ج 18 ، ص 954 ، ح 18650 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 87 ، ح 24216.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط » : - « له ». | (7). في الوسائل : - « لأبي عبد الله عليه‌السلام ». |

(8). في الوسائل : « مؤمن ».

(9). الوافي ، ج 18 ، ص 954 ، ح 18651 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 87 ، ح 24217.

(10). في « جن » : « أبا عبد الله ».

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب وتحف العقول. وفي المطبوع : « لا يخنك».

(12). في التهذيب ، ح 796 : « وإنّما ».

(13). في الوافي : « يعني أنّ الأمين لا يخون أبداً ، ولكن صاحبك كان خائناً وأنت ائتمنته فالتوى من تقصيرك ، وفي المثل : يداك أوكتا وفوك نفخ ».

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 232 ، ح 1013 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. تحف العقول ، ص 444 ، عن الرضا عليه‌السلام من =

9345 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ (1) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ (2) ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (3) عليه‌السلام ، قَالَ (4) : « مَنْ عَرَفَ مِنْ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِ (5) اللهِ كَذِباً إِذَا حَدَّثَ ، وَخُلْفاً إِذَا وَعَدَ ، وَخِيَانَةً إِذَا اؤْتُمِنَ ، ثُمَّ ائْتَمَنَهُ عَلى أَمَانَةٍ ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ تَعَالى أَنْ يَبْتَلِيَهُ فِيهَا ، ثُمَّ لَايُخْلِفَ عَلَيْهِ وَلَا يَأْجُرَهُ ». (6)

155 - بَابٌ آخَرُ مِنْهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَكَرَاهَةِ الْإِضَاعَةِ‌

9346 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (7) ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= دون الإسناد إلى أبي جعفر عليه‌السلام. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 305 ، ذيل ح 4093 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 181 ، ذيل ح 796 ، مرسلاً عن الصادق عليه‌السلام. وراجع : الإرشاد ، ج 2 ، ص 61 .الوافي ، ج 18 ، ص 954 ، ح 18652 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 88 ، ح 24218.

(1). هكذا في « ط ». وفي « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوافي والوسائل : + « عن محمّد بن‌عبد الجبّار ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فقد تقدّم ذيل ح 8455 أنّه قد تكرّرت رواية أبي عليّ الأشعري عن الحسن بن عليّ الكوفي - وهو الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة - عن عبيس بن هشام في عدّة من الأسناد.

ووردت رواية أحمد بن إدريس - وهو أبو عليّ الأشعري شيخ الكليني - عن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة عن عبيس بن هشام في بعض طرق النجاشي. راجع : رجال النجاشي ، ص 117 ، الرقم 229.

ويؤيّد ذلك ما ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 232 ، ح 1012 ؛ من نقل الخبر عن أبي عليّ الأشعري عن الحسن بن عليّ الكوفي عن عبيس بن هشام عن أبي جميلة عن أبي جعفر عليه‌السلام. وقد سقط « عن أبي حمزة » من سند التهذيب.

ثمّ إنّ كثرة روايات أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار قد أوجبت ترشّح عبارة « عن محمّد بن عبد الجبّار » عن قلم بعض النسّاخ سهواً. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 21 ، ص 426.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « بف » : - « الكوفي ». | (3). في « بخ ، بف » : « أبي عبد الله ». |
| (4). في « ط ، بخ ، بف » : + « قال ». | (5). في « بف » والوافي : « عباد ». |

(6). الاختصاص ، ص 225 ، مرسلاً عن أبي حمزة الثمالي. وراجع : تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 131 .الوافي ، ج 18 ، ص 955 ، ح 18654 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 88 ، ح 24219.

(7). كذا في النسخ والمطبوع. والظاهر زيادة « عن ابن أبي عمير » في السند ؛ فقد أكثر إبراهيم بن هاشم – والد =

عَنْ حَرِيزٍ ، قَالَ :

كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام دَنَانِيرُ ، وَأَرَادَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : يَا أَبَتِ (1) ، إِنَّ فُلَاناً يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْيَمَنِ وَعِنْدِي كَذَا وَكَذَا دِينَاراً (2) ، فَتَرى (3) أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِ يَبْتَاعُ لِي بِهَا بِضَاعَةً (4) مِنَ الْيَمَنِ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « يَا بُنَيَّ (5) ، أَمَا بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ ».

فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : هَكَذَا يَقُولُ النَّاسُ.

فَقَالَ : « يَا بُنَيَّ ، لَاتَفْعَلْ ».

فَعَصى إِسْمَاعِيلُ أَبَاهُ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ دَنَانِيرَهُ ، فَاسْتَهْلَكَهَا وَلَمْ يَأْتِهِ بِشَيْ‌ءٍ مِنْهَا ، فَخَرَجَ (6) إِسْمَاعِيلُ ، وَقُضِيَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام حَجَّ ، وَحَجَّ إِسْمَاعِيلُ تِلْكَ السَّنَةَ ، فَجَعَلَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَقُولُ : اللّهُمَّ أْجُرْنِي ، وَأَخْلِفْ عَلَيَّ. فَلَحِقَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَهَمَزَهُ (7) بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ ، فَقَالَ (8) لَهُ : « مَهْ يَا بُنَيَّ ، فَلَا وَاللهِ ، مَا لَكَ عَلَى اللهِ (9) هذَا حُجَّةٌ (10) ، وَلَا لَكَ أَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عليّ بن إبراهيم - من الرواية عن حمّاد [ بن عيسى ] عن حريز [ بن عبد الله ] في ما لا يُحصى كثرة. لاحظ ما قدّمناه في الكافي ، ذيل ح 4901.

(1). في « ى ، بح ، بخ ، بس ، جن » والوافي والوسائل والبحار ، ج 47 : « يا أبه ». وفي « ط » : « يا أباه ». وفي « جن » : - « يا ».

(2). في « بح » وحاشية « جت » : « دنانير ». وفي الوسائل : « دينار ».

(3). في « ى ، بخ ، بس ، بف ، جن » والوسائل والبحار : « أفترى ».

(4). البضاعة : قطعة من المال أو قطعة وافرة منه تقتنى وتعدّ للتجارة. راجع : المفردات للراغب ، ص 128 ؛ المصباح المنير ، ص 51 ( بضع ). (5). في « بح » : - « يا بنيّ ».

(6). في « ى » : « فجزع ».

(7). « فهمزه » ، أي دفعه ، من الهَمْز بمعنى النَخْس ، أي الدفع. راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 273 ( همز ).

(8). في « بح ، بخ ، بف ، جت ، جد ، جن » والوسائل والبحار ، ج 47 : « وقال ».

(9). في « ط » : + « جلّ وعزّ ».

(10). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد » والوسائل والبحار ، ج 47 : - « حجّة ». وفي « بف » : « فلا والله ، مالك على الله حجّة ، ولا لك هذا ». وفي الوافي : « فلا والله ، مالك حجّة ، ولا لك هذا ».

يَأْجُرَكَ ، وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَائْتَمَنْتَهُ؟ ».

فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : يَا أَبَتِ (1) ، إِنِّي لَمْ أَرَهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ، إِنَّمَا (2) سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ (3).

فَقَالَ : « يَا بُنَيَّ ، إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ( يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ) (4) يَقُولُ : يُصَدِّقُ اللهَ (5) وَيُصَدِّقُ لِلْمُؤْمِنِينَ (6) ، فَإِذَا شَهِدَ عِنْدَكَ الْمُؤْمِنُونَ (7) فَصَدِّقْهُمْ ، وَلَا‌ تَأْتَمِنْ شَارِبَ (8) الْخَمْرِ ؛ فَإِنَّ (9) اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (10) : ( وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ ) (11) فَأَيُّ سَفِيهٍ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ؟ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَايُزَوَّجُ إِذَا خَطَبَ ، وَلَا يُشَفَّعُ إِذَا شَفَعَ ، وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلى أَمَانَةٍ ، فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلى أَمَانَةٍ فَاسْتَهْلَكَهَا ، لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللهِ (12) أَنْ يَأْجُرَهُ ، وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ ». (13)

9347 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (14) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى (15) ؛

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ى ، بح ، بس ، جت » والوافي والوسائل : « يا أبه ». وفي البحار ، ج 47 : « أبا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « بح » : « إنّي ». | (3). في البحار،ج 2:-«فقال:يا بنيّ لا تفعل»إلى هنا. |
| (4). التوبة (9) : 61. | (5).في«بح،جت،جن»والوسائل والبحار، ج 47:«لله». |

(6). في « ط ، بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « المؤمنين ».

(7). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : + « بشهادة ». وفي حاشية « جت » : + « شهادة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في الوافي : « بشارب ». | (9). في الوسائل : « إنّ ». |
| (10). في « ط ، ى ، بخ ، جد » : - « في كتابه ». | (11). النساء (4) : 5. |

(12). في « ط » : + « حجّة ».

(13). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب شارب الخمر ، ح 12239 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 103 ، ح 185 ، بسند آخر. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 220 ، ح 21 ، عن حمّاد ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ؛ وفيه ، ج 2 ، ص 95 ، ح 83 ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف. وراجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب كراهية أن ينكح شارب الخمر ، ح 9523 .الوافي ، ج 18 ، ص 956 ، ح 18656 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 82 ، ح 24207 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 267 ، ح 38 ؛ وفيه ، ج 2 ، ص 273 ، ح 13 ، إلى قوله : « فإذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم ».

(14). هكذا في « ط » وحاشية « جت ». وفي « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوافي والوسائل‌والبحار : + « عن أبيه ». والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 187 ، فلاحظ.

(15). هكذا في « ط ، بخ ، بف ». وفي « ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوافي والوسائل والبحار: =

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ وَابْنِ مُسْكَانَ (1) ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام : « إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْ‌ءٍ ، فَاسْأَلُونِي (2) عَنْ (3) كِتَابِ اللهِ ».

ثُمَّ قَالَ فِي (4) حَدِيثِهِ : « إِنَّ اللهَ (5) نَهى عَنِ الْقِيلِ وَالْقَالِ (6) ، وَفَسَادِ الْمَالِ (7) ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= + « عن يونس ». والصواب ما أثبتناه ، كما يقتضي التأمّل في السند ؛ فإنّ في السند تحويلاً ويروي عن يونس ، محمّد بن عيسى ووالد أحمد بن أبي عبد الله جميعاً.

(1). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب : « أو ابن مسكان ». وفي « بح » : « وعبد الله بن مسكان ».

(2). في الوافي عن بعض النسخ : + « أين هو ».

(3). في الوافي والكافي ، ح 187 والمحاسن : « من ».

(4). في الوافي والكافي ، ح 187 والمحاسن : + « بعض ».

(5). في الوافي والكافي ، ح 187 والمحاسن : « إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

(6). قال ابن الأثير : « فيه أنّه نهى عن قيل وقال ، أي نهى عن فضول ما يتحدّث به المتجالسون ، من قولهم : قيل كذا ، وقال كذا ، وبناؤهما على كونهما فعلين ما ضيين متضمّنين للضمير ، والإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خِلْوَين من الضمير ، وإدخال حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم : القيل والقال. وقيل : القال الابتداء ، والقيل الجواب.

وهذا إنّما يصحّ إذا كانت الرواية : قيلَ وقالَ ، على أنّهما فعلان ، فيكون النهي عن القول بما لا يصحّ ولا تعلم حقيقته ، وهو كحديثه الآخر : بئس مطيّة الرجل زعموا ، فأمّا من حكى ما يصحّ ويعرف حقيقته وأسنده إلى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولا ذمّ.

وقال أبو عبيد:فيه نحو وعربيّة، وذلك أنّه جعل القال مصدراً، كأنّه قال : نهى عن قيلٍ وقول ، يقال : قلت قولاً وقيلاً وقالاً ، وهذا التأويل على أنّهما اسمان.

وقيل: أراد النهي عن كثرة الكلام مبتدئاً ومجيباً.وقيل: أراد به حكاية أقوال الناس والبحث عمّا لا يجدي عليه خيراً ولا يعينه أمره». وعن الرفيع رحمه‌الله في هامش الوافي أنّه قال : «قوله :نهى عن القيل والقال، المراد بالقيل والقال نقلُ الحكايات، كما يقال : قيل كذا وكذا في نقل التواريخ والقصص،وأقوالُ بعضهم لبعض، كما هو الشائع إظهاراً للاطّلاع عليها، أو اطّلاعاً لهم عليها، أو جعل قلوبهم مشغولين بحكايته مستأنسين بها، لا للتعليم أو التذكير في المسائل العلميّة وما ينتفع بها، أو للإصلاح؛فإنّ المطلوب التعليم والتذكير لا الحكاية. والمراد بفساد المال ترك إصلاحه أو صرفه في غير مصرفه.والمراد بكثرة السؤال السؤال عن الأكثر ممّا يحتاج إليه». (7). في المحاسن : + « وفساد الأرض ».

فَقَالُوا (1) : يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ (2) ، وَأَيْنَ (3) هذَا مِنْ كِتَابِ اللهِ؟

قَالَ (4) : « إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (5) : ( لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ ) (6) الْآيَةَ ، وَقَالَ : ( وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِياماً ) (7) وَقَالَ (8) : ( لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ) (9) ». (10)

9348 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ (11) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَنِ ائْتَمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ عَلى أَمَانَةٍ بَعْدَ عِلْمِهِ فِيهِ (12) ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ ضَمَانٌ ، وَلَا أَجْرٌ لَهُ ، وَلَا خَلَفٌ (13) ». (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » : « فقيل ». وفي الوافي والكافي ، ح 187 « فقيل له ». وفي المحاسن : « قالوا ».

(2). في « بخ ، بف ، جت ، جن » : + « صلّى الله عليك ».

(3). في « ط ، جن » : « فأين ». وفي الوافي والكافي ، ح 187 والتهذيب : « أين » من دون الواو.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بف » والوسائل والبحار : « فقال ». | (5). في «ى»والوافي والكافي، ح 187:-«في كتابه». |

(6). النساء (4) : 114. وفي « بس ، جن » : + ( إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ ). وفي « بخ ، بف » والوافي : ( إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلحِ بَيْنَ النَّاسِ ). (7). النساء (4) : 5.

(8). في « بخ » : + « تعالى ». وفي المحاسن : - « قال ».

(9). المائدة (5) : 101.

(10). الكافي ، كتاب فضل العلم ، باب الردّ إلى الكتاب والسنّة ... ، ح 187 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن حمّاد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي الجارود. المحاسن ، ص 269 ، كتاب مصابيح الظلم ، ح 358 ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي الجارود. التهذيب ، ج 7 ، ص 231 ، ح 1010 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان أو ابن مسكان ، عن أبي الجارود .الوافي ، ج 1 ، ص 269 ، ح 210 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 83 ، ح 24208 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 303 ، ح 50. (11). في الكافي ، ح 12232 : + « الشامي ».

(12). في « ى ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل والتهذيب ، ج 7 : - « فيه ».

(13). في « بخ ، بف » والوافي : « ولا أجر ولا له خلف ».

(14). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب شارب الخمر ، ذيل ح 12232 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، مع اختلاف يسير. =

9349 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ بَعْضِ‌ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَا أُبَالِي ائْتَمَنْتُ خَائِناً أَوْ مُضَيِّعاً (1) ». (2)

9350 / 5. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُبْغِضُ الْقِيلَ وَالْقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ». (3)

156 - بَابُ ضَمَانِ مَا يُفْسِدُ (4) الْبَهَائِمُ مِنَ الْحَرْثِ وَالزَّرْعِ‌

9351 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ (5) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ (6) وَالْإِبِلِ يَكُونُ (7) فِي الرَّعْيِ (8) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= التهذيب ، ج 7 ، ص 231 ، ح 1009 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفيه ، ج 9 ، ص 103 ، ذيل ح 447 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 955 ، ح 18655 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 84 ، ح 24209.

(1). في الوافي : « يعني لا فرق بينهما ، فكما أنّ استئمان الخائن غير جائز فكذا استئمان المضيّع ».

وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : ما اُبالي ، الغرض بيان أنّ تضييع مال الغير مثل الخيانة فيه ، والاعتماد على المضيّع مرجوح ، كما أنّ ائتمان الخائن مرجوح ».

(2). تحف العقول ، ص 367 .الوافي ، ج 18 ، ص 957 ، ح 18657 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 88 ، ح 24220.

(3). معاني الأخبار ، ص 279 ، بسند آخر عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وتمام الرواية فيه : « نهى صلى‌الله‌عليه‌وآله عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ». تحف العقول ، ص 443 ، عن الرضا عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 957 ، ح 18658 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 88 ، ح 24221.

(4). في « ط ، جد » والمرآة : « ما تفسد ». وفي « ى » : « ما يفسده ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بف » : - « شعر ». | (6). في « جد » : « الغنم والبقر ». |

(7). في « بح ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « تكون ». وفي « جن » بالتاء والياء معاً.

(8). في التهذيب : « المرعى ». وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 411 : « عمل بهذا الخبر أكثر القدماء وذهب ابن إدريس والمحقّق وأكثر المتأخّرين إلى اعتبار التفريط ليلاً كان أو نهاراً ».

فَتُفْسِدُ (1) شَيْئاً : هَلْ عَلَيْهَا ضَمَانٌ؟

فَقَالَ : « إِنْ أَفْسَدَتْ نَهَاراً ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا ضَمَانٌ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَصْحَابَهُ يَحْفَظُونَهُ ، وَإِنْ (2) أَفْسَدَتْ لَيْلاً ، فَإِنَّ (3) عَلَيْهَا ضَمَانٌ ». (4)

9352 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنِ الْمُعَلّى أَبِي عُثْمَانَ (5) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَداوُدَ وَسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ) (6) فَقَالَ : « لَا يَكُونُ النَّفَشُ (7) إِلَّا بِاللَّيْلِ ؛ إِنَّ عَلى صَاحِبِ الْحَرْثِ أَنْ يَحْفَظَ الْحَرْثَ بِالنَّهَارِ ، وَلَيْسَ عَلى صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ ، وَإِنَّمَا (8) رَعْيُهَا بِالنَّهَارِ وَأَرْزَاقُهَا ، فَمَا أَفْسَدَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا ، وَعَلى (9) أَصْحَابِ (10) الْمَاشِيَةِ حِفْظُ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَنْ حَرْثِ النَّاسِ ، فَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ فَقَدْ ضَمِنُوا وَهُوَ النَّفَشُ ، وَإِنَّ دَاوُدَ عليه‌السلام حَكَمَ لِلَّذِي أَصَابَ زَرْعَهُ رِقَابَ الْغَنَمِ ، وَحَكَمَ سُلَيْمَانُ عليه‌السلام الرِّسْلَ (11) وَالثَّلَّةَ (12) وَهُوَ اللَّبَنُ وَالصُّوفُ فِي‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ى » : « فيفسد ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(2). في « بخ ، بف » : « وإذا ».

(3). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بف ، جد ، جن » وحاشية « جت » والوافي والوسائل : « فإنّه ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 224 ، ح 981 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى .الوافي ، ج 18 ، ص 925 ، ح 1 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 277 ، ح 35613.

(5). في « بخ ، بف » : « المعلّى بن عثمان ».

والمعلّى هذا ، هو المعلّى بن عثمان أبو عثمان الأحول. راجع : رجال النجاشي ، ص 417 ، الرقم 1115.

(6). الأنبياء (21) : 78.

(7). « النَفْش » : الرعي ليلاً بلا راعٍ. راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1022 ( نفش ).

(8). في « ط ، بخ ، بس ، بف » والوسائل والتهذيب : « إنّما » بدون الواو.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بخ » : « ولا على ». | (10). في «ى ،بح ،بف » والتهذيب : « صاحب ». |

(11). « الرِسْل » - بالكسر - : اللبن. الصحاح ، ج 4 ، ص 1709 ( رسل ).

(12). قال ابن الأثير : « الثَلَّةُ - بالفتح - : جماعة الغنم ، ومنه حديث الحسن رضي‌الله‌عنه : إذا كانت لليتيم ماشية =

ذلِكَ الْعَامِ ». (1)

9353 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى (2) ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحْرٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَداوُدَ وَسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ ) (3) قُلْتُ : حِينَ (4) حَكَمَا فِي الْحَرْثِ كَانَتْ (5) قَضِيَّةً وَاحِدَةً؟

فَقَالَ : « إِنَّهُ كَانَ أَوْحَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى النَّبِيِّينَ قَبْلَ دَاوُدَ إِلى أَنْ بَعَثَ اللهُ دَاوُدَ : أَيُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ فِي الْحَرْثِ ، فَلِصَاحِبِ (6) الْحَرْثِ رِقَابُ الْغَنَمِ ، وَلَا يَكُونُ النَّفَشُ إِلَّا بِاللَّيْلِ ، فَإِنَّ (7) عَلى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَهُ (8) بِالنَّهَارِ ، وَعَلى صَاحِبِ الْغَنَمِ حِفْظُ الْغَنَمِ (9) بِاللَّيْلِ ، فَحَكَمَ دَاوُدُ عليه‌السلام بِمَا حَكَمَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ عليهم‌السلام مِنْ قَبْلِهِ ؛ وَأَوْحَى (10) اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلى سُلَيْمَانَ عليه‌السلام : أَيُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ فِي زَرْعٍ ، فَلَيْسَ (11) لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بُطُونِهَا ، وَكَذلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بَعْدَ سُلَيْمَانَ عليه‌السلام ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالى : ( وَكُلًّا آتَيْنا حُكْماً وَعِلْماً ) (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= فللوصيّ أن يصيب من ثَلّتها ورِسْلها ، أي من صوفها ولبنها ، فسمّي الصوف بالثلّة مجازاً ». الصحاح ، ج 4 ، ص 1647 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 220 ( ثلل ).

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 224 ، ح 982 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه ، ج 3 ، ص 101 ، ح 3415 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه‌السلام ، من قوله : « وإنّ داود عليه‌السلام حكم للذي أصاب زرعه » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 926 ، ح 18605 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 278 ، ح 35614.

(2). في « ط ، بف » : - « بن عيسى ». والسند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عدّة من ‌أصحابنا.

(3). الأنبياء (21) : 78.

(4). في « بخ ، بف » : « حيث ».

(5). في « بح ، جت » والوسائل : « كان ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بخ ، بف » : « فإنّ لصاحب ». | (7). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب : « وإنّ ». |

(8). في « بح ، بخ ، بف ، جت ، جن » والوسائل والتهذيب : « أن يحفظ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ى » : - « حفظ الغنم ». | (10). في « بخ ، بف » والوافي : « فأوحى ». |
| (11). في « بس » : « ليس ». | (12). الأنبياء (21) : 79. |

فَحَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (1) ». (2)

157 - بَابٌ آخَرُ (3)

9354 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ زُرَارَةَ وَأَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَضى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ ، فَاسْتَأْجَرَهُ (4) مِنْهُ صَائِغٌ (5) أَوْ غَيْرُهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ ضَيَّعَ شَيْئاً (6) أَوْ أَبَقَ مِنْهُ ، فَمَوَالِيهِ ضَامِنُونَ ». (7)

9355 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَهْبٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المرآة : « يدلّ على أنّ نسخ بعض الشرائع يكون في زمان غير اُولي العزم من الرسل ، فيكون نسخ جميع شرع من قبله ، أو أكثره مخصوصاً باُولي العزم منهم ، ويمكن أن يكون النسخ أيضاً ورد في شريعة موسى عليه‌السلام ، بأن بيّن أنّ هذا الحكم جار إلى زمن سليمان عليه‌السلام ، ولا يعلمه غير الأنبياء من علماء بني إسرائيل ، فأظهر داود عليه‌السلام خلافة سليمان على الناس ، بأن بيّن هو هذا الحكم. ويظهر من بعض الأخبار أنّ هذا الحكم إنّما كان بين قضاة بني إسرائيل ، فأظهر سليمان خطاءهم في ذلك ، ومن بعضها أنّ داود ناظر سليمان في ذلك ، فاُلهم الحكم ولم يحكم داود بخلاف حكمه ، فيمكن حمل هذا الخبر وأمثاله على التقيّة من المخالفين القائلين باجتهاد الأنبياء عليهم‌السلام ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 224 ، ح 983 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .الوافي ، ج 18 ، ص 926 ، ح 18606 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 278 ، ح 35615.

(3). في « ط » : - « آخر ».

(4). في « بخ ، بف » والوافي : « استأجره ».

(5). الصائغ : السابك ، يقال : صاغ الشي‌ءَ يصوغه صَوْغاً وصِياغةً : سبكه ، أي ذوّبه وأفرغه في قالب ، أو هيّأه على مثال مستقيم فانصاغ. والصياغة أيضاً : حرفته. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 442 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1049 ( صوغ ). (6). في « ط » : - « شيئاً ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 213 ، ح 936 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 18 ، ص 920 ، ح 18593 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 245 ، ح 35548.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ (1) : مَنِ اسْتَعَارَ (2) عَبْداً مَمْلُوكاً لِقَوْمٍ فَعِيبَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ ؛ وَمَنِ اسْتَعَارَ (3) حُرّاً صَغِيراً فَعِيبَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ (4) ». (5)

158 - بَابُ الْمَمْلُوكُ يَتَّجِرُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ‌

9356 / 1. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ ظَرِيفٍ (6) الْأَكْفَانِيِّ ، قَالَ :

كَانَ أَذِنَ لِغُلَامٍ لَهُ (7) فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ ، فَأَفْلَسَ (8) وَلَزِمَهُ (9) دَيْنٌ ، فَأُخِذَ بِذلِكَ الدَّيْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « عن جعفر ، عن أبيه عليهما‌السلام أنّ عليّاً عليه‌السلام ، قال » بدل « عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات‌الله عليه ». (2). في « ى » : « استجار ».

(3). في قرب الإسناد : « استعان ».

(4). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 414 : « قال ابن الجنيد – رحمه ‌الله - بضمان عاريّة الحيوان مستدلّاً بهذا الحديث ، وردّه العلّامة – رحمه ‌الله - في المختلف بضعف السند ، وبالحمل على التفريط ، أو على أنّه لغير المالك ، وكذا الشيخ في الاستبصار حمله على ما إذا استعار من غير مالكه ، أو فرّط في حفظه ، أو تعدّى ، أو اشترط الضمان عليه. وربّما يحمل على ما إذا كان المستعير متّهماً غير مأمون. كلّ هذا في العبد ، فأمّا في الحرّ الصغير فيمكن حمله على ما إذا استعاره من غير الوليّ ؛ فإنّه بمنزلة الغصب فيضمن لو تلف بسبب على قول الشيخ وبعض الأصحاب. وقال في الدروس : لا يتحقّق في الحرّ الغصبيّة فلا يضمن إلّا أن يكون صغيراً أو مجنوناً فيتلف بسبب ، كلدغ الحيّة ، أو وقوع الحائط ؛ فإنّه يضمن في أحد قول الشيخ ، وهو قويّ ». وراجع : الدروس ، ج 3 ، ص 106 ، ذيل الدرس 218.

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 185 ، ح 814 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 125 ، ح 445 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام. قرب الإسناد ، ص 146 ، ح 527 ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 872 ، ح 18469 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 246 ، ح 35549.

(6). في الوافي : « طريف » وهو سهو ؛ فقد ورد مضمون الخبر في التهذيب ، ج 6 ، ص 196 ، ح 431 ، عن ظريف بيّاع الأكفان. وظريف بيّاع الأكفان ، هو ظريف بن ناصح. راجع : رجال الطوسي ، ص 138 ، الرقم 1465.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بف » : + « معي ». | (8). في الوافي : « وأفلس ». |

(9). في « ط » والاستبصار : « فلزمه ».

الَّذِي عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يُسَاوِي ثَمَنُهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ، فَسَأَلَ (1) أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَقَالَ : « إِنْ بِعْتَهُ لَزِمَكَ الدَّيْنُ ، وَإِنْ أَعْتَقْتَهُ لَمْ يَلْزَمْكَ الدَّيْنُ (2) » فَأَعْتَقَهُ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ (3) شَيْ‌ءٌ (4).(5)

9357 / 2. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ (6) ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً ، وَتَرَكَ عَبْداً لَهُ مَالٌ فِي التِّجَارَةِ ، وَوَلَداً ، وَفِي يَدِ الْعَبْدِ مَالٌ (7) وَمَتَاعٌ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ اسْتَدَانَهُ الْعَبْدُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ فِي تِجَارَتِهِ (8) ، وَإِنَّ (9) الْوَرَثَةَ وَغُرَمَاءَ الْمَيِّتِ اخْتَصَمُوا فِيمَا فِي يَدِ الْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ ، وَفِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ؟

فَقَالَ : « أَرى أَنْ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ سَبِيلٌ عَلى رَقَبَةِ الْعَبْدِ ، وَلَا عَلى مَا فِي يَدِهِ (10) مِنَ‌ الْمَتَاعِ وَالْمَالِ ، إِلَّا أَنْ يُضَمَّنُوا دَيْنَ الْغُرَمَاءِ جَمِيعاً ، فَيَكُونُ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ (11) مِنَ الْمَالِ (12) لِلْوَرَثَةِ ، فَإِنْ أَبَوْا ، كَانَ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ (13) لِلْغُرَمَاءِ ، يُقَوَّمُ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في حاشية « جت » : « فسألت ». | (2). في « ى » : - « الدين ». |

(3). في « بخ ، بف » : « فأعتقته فلم يلزمني ». وفي الوافي : « فعتقه ولم يلزمه ».

(4). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 414 : « قال في الدروس : إن استدان العبد بإذن المولى أو إجازته لزم المولى مطلقاً. وفي النهاية : إن أعتقه تبع به إذا تحرّر ، وإلّا كان على المولى ، وبه قال الحلبي إن استدان لنفسه ، وإن كان للسيّد فعليه ». وراجع : النهاية ، ص 311 ؛ الكافي في الفقه ، ص 331 و 332 ؛ الدروس ، ج 3 ، ص 317 ، الدرس 263.

(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 199 ، ح 443 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 11 ، ح 29 ، معلّقاً عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عثمان بن عيسى .الوافي ، ج 18 ، ص 809 ، ح 18342 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 374 ، ذيل ح 23878. (6). في « ط » : + « الحسن ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بح » : « ماله ». | (8). في «بخ،بف» والتهذيب والاستبصار : « تجارة ». |
| (9). في الوافي : « فإنّ ». | (10). في حاشية «بح» والتهذيب والاستبصار:«يديه». |

(11). في « ط ، بخ ، بف » وحاشيه « بح » والتهذيب والاستبصار : « يديه ».

(12). في « ط » والتهذيب والاستبصار : - « من المال ».

(13). في « بخ » وحاشية « بح ، بف » : « يديه ».

(14). في « بخ ، بف » وحاشية « بح » والتهذيب والاستبصار : « يديه ».

مِنَ الْمَالِ ، ثُمَّ يُقْسَمُ ذلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ، فَإِنْ عَجَزَ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَمَا (1) فِي يَدِهِ (2) عَنْ أَمْوَالِ الْغُرَمَاءِ ، رَجَعُوا عَلَى الْوَرَثَةِ فِيمَا بَقِيَ لَهُمْ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ شَيْئاً ».

قَالَ : « وَإِنْ (3) فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَمَا كَانَ فِي يَدِهِ (4) عَنْ (5) دَيْنِ الْغُرَمَاءِ ، رُدَّ (6) عَلَى الْوَرَثَةِ (7) ». (8)

9358 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (9) عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ (10) يَأْذَنُ (11) لِمَمْلُوكِهِ (12) فِي التِّجَارَةِ ، فَيَصِيرُ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

قَالَ : « إِنْ (13) كَانَ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ ، فَالدَّيْنُ (14) عَلى مَوْلَاهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ (15) ، فَلَا شَيْ‌ءَ عَلَى الْمَوْلى ، وَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي الدَّيْنِ ». (16)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : + « كان ».

(2). في « ط » وحاشية « بح » والوافي والتهذيب والاستبصار : « يديه ».

(3). في « ط ، بح » : « فإن ».

(4). في حاشية « بح » والوافي والتهذيب والإستبصار : « يديه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بخ ، بف » : « من ». وفي «ط»:«غير». | (6). في « ط » والاستبصار : « ردّه ». |

(7). في المرآة : « يدلّ على أنّ غرماء العبد يقتسمون غرماء المولى ، كما ذكره الأصحاب ».

(8). التهذيب ، ج 6 ، ص 199 ، ح 444 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 11 ، ح 30 ، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب .الوافي ، ج 18 ، ص 809 ، ح 18344 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 375 ، ذيل ح 23880. (9). في « جت » : « أبي عبد الله ».

(10). في « ط ، بخ ، بف » والتهذيب والاستبصار : « الرجل ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في الوافي : « أذن ». | (12). في « ط » : « للمملوك ». |
| (13). في حاشية « جت » : « إذا ». | (14). في « بح » : « فإنّ الدين ». |

(15). في « بخ ، بف » : - « أن يستدين ».

(16). التهذيب ، ج 6 ، ص 200 ، ح 445 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 11 ، ح 31 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى .الوافي ، ج 18 ، ص 810 ، ح 18345 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 373 ، ذيل ح 23876.

159 - بَابُ النَّوَادِرِ (1)

9359 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « اخْتَصَمَ إِلى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام رَجُلَانِ اشْتَرى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ بَعِيراً (2) ، وَاسْتَثْنَى الْبَائِعُ (3) الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ ، ثُمَّ بَدَا لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ ، فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي (4) : هُوَ شَرِيكُكَ (5) فِي الْبَعِيرِ عَلى قَدْرِ الرَّأْسِ وَالْجِلْدِ ». (6)

9360 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُرَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ ، قَالَ :

شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام وَهُوَ (7) يُحَاسِبُ وَكِيلاً لَهُ ، وَالْوَكِيلُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : وَاللهِ مَا خُنْتُ(8) ، وَاللهِ مَا خُنْتُ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « يَا هذَا خِيَانَتُكَ وَتَضْيِيعُكَ عَلَيَّ مَالِي (9) سَوَاءٌ إِلَّا أَنَّ (10) الْخِيَانَةَ شَرُّهُمَا (11) عَلَيْكَ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « جت » : + « منه ». | (2). في «بخ،بف» والوافي:«أحدهما بعيراً من الآخر». |
| (3). في التهذيب : « البيع ». | (4). في الوافي:«اُريد بالمشتري الثاني الذي اشتراه ثانياً». |

(5). في « بخ » : « شريك ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 81 ، ح 350 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفي صحيفة الرضا عليه‌السلام ، ص 80 ، ح 175 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 43 ، ح 153 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن الحسين بن عليّ عليهم‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 18 ، ص 895 ، ح 18526 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 275 ، ذيل ح 23660.

(7). في « بخ ، بف » والوافي : + « جالس ».

(8). في « ط ، ى ، بخ » والبحار : - « والله ما خنت ».

(9). في « بخ ، بف » والوافي : « لمالي » بدل « عليّ مالي ».

(10). هكذا في « ث ، ر ، ط ، ى ، بح ، بخ ، بز ، بس ، بض ، بف ، بى ، جت ، جد ، جز ، جش ، جن » والوافي والوسائل والبحار. وفي « جي » والمطبوع : « لأنّ » بدل « اِلَّا أن ».

(11). هكذا في « ث ، ط ، بح ، بخ ، بز ، بس ، بض ، بف ، بى ، جت ، جد ، جز ، جن ، جى ». وفي سائر النسخ والمطبوع والوافى : « شرّها ».

ثُمَّ قَالَ (1) : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ هَرَبَ (2) مِنْ رِزْقِهِ ، لَتَبِعَهُ حَتّى يُدْرِكَهُ ، كَمَا أَنَّهُ إِنْ (3) هَرَبَ مِنْ أَجَلِهِ (4) ، تَبِعَهُ (5) حَتّى يُدْرِكَهُ (6) ؛ وَمَنْ (7) خَانَ (8) خِيَانَةً ، حُسِبَتْ (9) عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِهِ ، وَكُتِبَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا ». (10)

9361 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي عُمَارَةَ الطَّيَّارِ (11) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنَّهُ (12) قَدْ ذَهَبَ مَالِي ، وَتَفَرَّقَ مَا (13) فِي يَدِي وَعِيَالِي كَثِيرٌ.

فَقَالَ لَهُ (14) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ (15) فَافْتَحْ بَابَ حَانُوتِكَ (16) ، وَابْسُطْ بِسَاطَكَ ، وَضَعْ مِيزَانَكَ ، وَتَعَرَّضْ لِرِزْقِ رَبِّكَ (17) ».

قَالَ : فَلَمَّا أَنْ (18) قَدِمَ (19) فَتَحَ بَابَ حَانُوتِهِ ، وَبَسَطَ بِسَاطَهُ ، وَوَضَعَ مِيزَانَهُ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط ، بخ ، بف » : « قال : ثمّ قال ». | (2). في الوسائل : « فرّ ». |

(3). في « بح ، بخ » وحاشية « جن » : « لو ». وفي « بف » : - « إن ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بخ » : « أهله ». | (5). في الوافي : « لتبعه ». |

(6). في « بخ » : + « كما أنّه لو هرب من أهله ، اتّبعه حتّى يدركه ».

(7). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي « جت » والمطبوع : « من » بدون الواو.

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ى » : « خاف ». | (9). في « جت » وحاشية « بس » : « حبست ». |

(10). تحف العقول ، ص 408 ، عن موسى بن جعفر عليه‌السلام ، إلى قوله : « إلّا أن الخيانة شرّهما عليك » مع اختلاف يسير. وراجع : الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب فضل اليقين ، ح 1568 ومصادره .الوافي ، ج 17 ، ص 113 ، ح 16968 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 168 ، ح 24375 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 60 ، ح 113 ، إلى قوله : « إلّا أن الخيانة شرّهما عليك ». (11). في « ط ، بخ » : « أبي عمارة بن الطيّار ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في البحار : « إنّي ». | (13). في « بف » والوافي : + « كان ». |
| (14). في «ط» والوسائل والتهذيب ، ج 7:-«له». | (15). في الوسائل والتهذيب ، ج 7 : - « الكوفة ». |

(16). الحانوت : دكّان البائع ، واختلف في وزنها. المصباح المنير ، ص 158 ( حون ).

(17). في الوافي : « للرزق من الله جلّ وعزّ ». وفي « بخ » : « للرزق من الله تعالى ». وفي « ط » : « لرزق الله عزّ وجلّ ». وفي الدروس ، ج 3 ، ص 185 ، الدرس 237 : « يستحبّ التعرّض للرزق وإن لم يكن له بضاعة كثيرة فيفتح بابه ويبسط بساطه ». (18). في « ط ، بف » : - « أن ».

(19). في « ط ، بخ ، بس ، بف ، جن » وحاشية « بح » والوافي والبحار : + « الكوفة ».

فَتَعَجَّبَ مَنْ حَوْلَهُ بِأَنْ (1) لَيْسَ فِي بَيْتِهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَتَاعِ ، وَلَا عِنْدَهُ (2) شَيْ‌ءٌ ، قَالَ : فَجَاءَهُ (3) رَجُلٌ ، فَقَالَ (4) : اشْتَرِ لِي ثَوْباً ، قَالَ : فَاشْتَرى لَهُ (5) ، وَأَخَذَ ثَمَنَهُ وَصَارَ (6) الثَّمَنُ إِلَيْهِ (7) ، ثُمَّ جَاءَهُ (8) آخَرُ ، فَقَالَ لَهُ (9) : اشْتَرِ لِي ثَوْباً ، قَالَ (10) : فَطَلَبَ (11) لَهُ فِي (12) السُّوقِ ، ثُمَّ اشْتَرى (13) لَهُ ثَوْباً ، فَأَخَذَ (14) ثَمَنَهُ فَصَارَ (15) فِي يَدِهِ ، وَكَذلِكَ يَصْنَعُ التُّجَّارُ‌ يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، ثُمَّ جَاءَهُ (16) رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ لَهُ (17) : يَا بَا عُمَارَةَ (18) ، إِنَّ عِنْدِي عِدْلًّا مِنْ كَتَّانٍ ، فَهَلْ تَشْتَرِيهِ (19) وَأُؤَخِّرَكَ (20) بِثَمَنِهِ سَنَةً؟ فَقَالَ (21) : نَعَمْ ، احْمِلْهُ وَجِئْ (22) بِهِ ، قَالَ : فَحَمَلَهُ (23) ، فَاشْتَرَاهُ (24) مِنْهُ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ ، قَالَ : فَقَامَ الرَّجُلُ فَذَهَبَ ، ثُمَّ أَتَاهُ آتٍ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ ، فَقَالَ لَهُ (25) : يَا بَا عُمَارَةَ (26) ، مَا هذَا الْعِدْلُ؟ قَالَ : هذَا عِدْلٌ اشْتَرَيْتُهُ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في التهذيب ، ج 7 : « فتعجّب من حوله من جيرانه بأنّه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ط ، بس » : « ولا غيره ». | (3). في « بخ » : « فجاء ». |
| (4). في حاشية « جت » : + « له ». | (5). في « بخ ، بف » والوافي : + « ثوباً ». |

(6). في « بس » والوافي : « فصار ».

(7). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : + « قال ». وفي الوافي عن بعض النسخ : « له » بدل « إليه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ى » : « جاء ». | (9). في الوافي والبحار والتهذيب ، ج 7 : - « له ». |

(10). في « بح » : « فقال ».

(11). في « ط ، ى ، بس ، جت ، جد ، جن » والبحار والتهذيب ، 7 : « فجلب ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في التهذيب ، ج 7 : « باقي ». | (13). في « بخ ، بف » والوافي : « واشترى ». |
| (14). في « بخ ، بف » والوافي : « وأخذ ». | (15). في « بخ ، بف » والوافي : « وصار ». |
| (16). في « بح ، بخ ، بف » : « جاء ». | (17). في « ط » والتهذيب ، ج 7 : - « له ». |

(18). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « يا أبا عمارة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (19). في « بخ ، بف » : + « منّي ». | (20). في « جن » : « واُؤخّر ». |

(21). في « بخ ، بف » والوافي : « قال ».

(22). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع : « وجئني ».

(23). في « بخ ، بف » والوافي : + « إليّ ». وفي « ط » : + « قال ». وفي البحار والتهذيب ، ج 7 : + « إليه».

|  |  |
| --- | --- |
| (24). في « بخ ، بف » والوافي : « فاشتريته ». | (25). في « بح » والبحار : - « له ». |

(26). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « يا أبا عمارة ».

قَالَ (1) : فَبِعْنِي (2) نِصْفَهُ ، وَأُعَجِّلَ لَكَ ثَمَنَهُ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ ، وَأَعْطَاهُ نِصْفَ الْمَتَاعِ ، وَأَخَذَ (3) نِصْفَ الثَّمَنِ ، قَالَ : فَصَارَ (4) فِي يَدِهِ الْبَاقِي إِلى سَنَةٍ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَشْتَرِي بِثَمَنِهِ الثَّوْبَ وَالثَّوْبَيْنِ ، وَيَعْرِضُ وَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ حَتّى أَثْرى (5) ، وَعَرَضَ (6) وَجْهُهُ ، وَأَصَابَ(7) مَعْرُوفاً(8).(9)

9362 / 4. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي (10) جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَيُّ شَيْ‌ءٍ مَعَاشُكَ؟ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ى ، بح » والبحار : « فقال ». | (2). في البحار والتهذيب ، ج 7 : « فتبيعني ». |
| (3). في البحار : « فأخذ ». | (4). في « بخ ، بف » والتهذيب : « وصار ». |

(5). « أثرى » ، أي كثر ثراؤه ، وهو المال ، أو صار ذا مال كثير ، من الثراء ، وهو كثرة المال. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2292 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 210 ( ثرا ).

(6). في التهذيب ، ج 7 : « وعزّ ».

(7). في التهذيب ، ج 7 : « وصار ».

(8). في الوافي : « عرض وجهه : صار معروضاً للناس معروفاً لهم. أصاب معروفاً : مالاً ». وفي المرآة : « نسبة العرض إلى الوجه والجاه شائعة ، يقال : له جاه عريض ، وقد ورد في الأدعية أيضاً ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 4 ، ح 13 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحجّال ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي عمارة بن الطيّار. وفي الكافي ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في طلب الرزق ، ح 5666 ؛ والتهذيب ، ج 3 ، ص 312 ، ح 967 ، بسند آخر عن ابن الطيّار ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف .الوافي ، ج 17 ، ص 100 ، ح 16947 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 55 ، ح 21965 ، ملخّصاً ؛ البحار ، ج 47 ، ص 376 ، ح 99.

(10). في « ط ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » : - « أبي ».

والمراد من أبي جعفر الأحول ، هو محمّد بن عليّ بن النعمان الأحول مؤمن الطاق ، ووردت في بصائر الدرجات ، ص 466 ، ح 8 رواية ابن سنان - والمراد به محمّد بن سنان بقرينة راوية - عن محمّد بن النعمان - ومحمّد بن النعمان منسوب إلى الجدّ - عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وورد الخبر في تأويل الآيات ، ص 519 ، بسند آخر عن محمّد بن سنان عن محمّد بن نعمان ، ووردت في علل الشرائع ، ص 312 ، ح 1 ، رواية محمّد بن سنان عن محمّد بن النعمان مؤمن الطاق عن أبي عبد الله عليه‌السلام.

ثمّ إنّ الخبر ورد في مصادقة الإخوان للصدوق ، ص 80 ، عن جعفر الأحمر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، ولم نجد في موضع رواية محمّد بن سنان أو ابن سنان عن جعفر الأحول أو جعفر الأحمر.

قَالَ : قُلْتُ : غُلَامَانِ لِي (1) وَجَمَلَانِ.

قَالَ (2) : فَقَالَ (3) : « اسْتَتِرْ (4) بِذلِكَ (5) مِنْ إِخْوَانِكَ ؛ فَإِنَّهُمْ (6) إِنْ لَمْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ(7)».(8)

9363 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « مِنَ النَّاسِ مَنْ (9) رِزْقُهُ فِي التِّجَارَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رِزْقُهُ فِي السَّيْفِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رِزْقُهُ فِي لِسَانِهِ (10) ». (11)

9364 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ (12) الْمُثَنّى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْمَعَاشُ - أَوْ قَالَ : الرِّزْقُ - فَلْيَشْتَرِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف ، جن » والوافي : « لي غلامان ». وفي التهذيب ومصادقة الإخوان : - « لي ».

(2). في « ط » ومصادقة الإخوان : - « قال ».

(3). في التهذيب : + « لي ».

(4). في « بس » وحاشية « بح » : « استر ». وفي مصادقة الإخوان : « اشتر ».

(5). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : استتر بذلك ، لعلّ المراد به : لا تخبر إخوانك بضيق معاشك ؛ فإنّهم لا ينفعونك ، ويمكن أن يضرّوك بإهانتهم واستخفافهم بك ، أو لا تخبر بحسن حالك إخوانك ؛ فإنّهم يحسدونك ، وعليه حمل الشهيد رحمه‌الله في الدروس ، حيث قال في الدروس : يستحبّ كتمان المال ولو من الإخوان. وعلى الأوّل يمكن أن يقرأ : بَذْلَّك ، بتشديد اللام من المذلّة ، وقرأ بعض الأفاضل : بَذْلَك ، بفتح الباء واللام ، وقرأ : استر ، بتاء الواحدة ، أي استر عطاءك من الناس ، ولا يخفى ما فيه من التصحيف وعدم المناسبة ». وراجع : الدروس ، ج 3 ، ص 186 ، الدرس 237. (6). في حاشية « بح » : « لأنّهم ».

(7). في الوافي : « يعني : إن يحسدوك يكونوا لك أعداء فيضرّوك ، وإن لم يضرّوك ينفعك علمهم بذلك ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 228 ، ح 995 ، معلّقاً عن الكليني. مصادقة الإخوان ، ص 80 ، ح 5 ، مرسلاً عن جعفر الأحمر ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 425 ، ح 17569 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 456 ، ح 22986.

(9). في « بف » : - « من ».

(10). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : في لسانه ، كالشعراء والمعلّمين ».

(11). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب النوادر ، ح 9404 ، بسنده عن ابن اُخت الوليد بن صبيح ، عن خاله الوليد ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 426 ، ح 17572 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 442 ، ح 22947.

(12). في الوسائل : - « بن ». والمذكور في رجال البرقي ، ص 35 هشام بن المثنّى.

صِغَاراً ، وَلْيَبِعْ كِبَاراً (1) ». (2)

9365 / 7. وَرُوِيَ عَنْهُ (3) أَنَّهُ قَالَ عليه‌السلام : « مَنْ أَعْيَتْهُ (4) الْحِيلَةُ (5) ، فَلْيُعَالِجِ (6) الْكُرْسُفَ (7)». (8)

9366 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ (9) بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كُلُّ مَا افْتَتَحَ بِهِ الرَّجُلُ (10) رِزْقَهُ ، فَهُوَ (11) تِجَارَةٌ (12) ». (13)

9367 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (14) ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : فليشتر ، أي يشتري الحيوانات الصغار ويربّيها ويبيعها كباراً ، أو الأعمّ منها ومن الأشجار وغرسها وتنميتها وبيعها. وقيل : أي يبيع البيت الكبير مثلاً ويشتري مكانه البيت الصغير ، وكذا ما يكون كبيراً بحسب حاله. ولا يخفى بعده ، وسيأتي ما يؤيّد الأوّل ».

(2). الوافي ، ج 17 ص 187 ، ح 17084 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 457 ، ح 22987.

(3). في « ط » : - « عنه ».

(4). « أعيته » ، أي أعجزته ؛ من العيّ بمعنى العجز. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1725 ( عيي ).

(5). « الحيلة » : الحِذْق وجودة النظر ، والقوّة والقدرة على دقّة التصرّف. وقال الفيّومي : « الحيلة : الحِذْق في تدبير الاُمور ، وهو تقليب الفكر حتّى يهتدى إلى المقصود ، وأصلها الواو ». راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 185 ؛ المصباح المنير ، ص 157 ( حول ).

(6). المعالجة : المزاولة والممارسة ، يقال : عالجتُ الشي‌ء ، إذا زاولته ومارسته وعملت به. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 327 ( علج ).

(7). « الكرسف » : القطن. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1421 ( كرسف ). وفي المرآة : « أمّا معالجة الكرسف فهي إمّا بيع ما نسج منه ؛ فإنّه أقلّ قيمة وأكثر نفعاً ، أو الأعمّ منه ومن نسجه وغزله وبيعه ».

(8). الوافي ، ج 17 ، ص 187 ، ح 17085 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 457 ، ح 22987.

(9). في « ط ، بف » والوسائل ، ح 22181 : - « عن محمّد » ، وهو سهو كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 6297 ، فلاحظ.

(10). في « ط » : « للرجل به » بدل « به الرجل ». وفي الوسائل : « الرجل به » بدل « به الرجل ».

(11). في « ط » : « فهي ».

(12). في « ى » : « التجارة ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : كلّ ما افتتح ، أي ليست التجارة التي حثّ عليها الشارع منحصراً في البيع والشراء ، بل يشمل كلّ أمر مشروع يصير سبباً لحصول الرزق وفتح أبوابه ، كالصناعة والكتابة والإجارة والدلالة والزراعة والغرس وغيرها ».

(13). الوافي ،ج 17،ص 426،ح 17571؛الوسائل،ج 17،ص 134،ح 22181؛وص 442،ح 22946.

(14). في « ط » : « أصحابه ».

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيَّاحٍ (1) ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ الشَّعِيرِيِّ (2) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام يَقُولُ : إِذَا نَادَى الْمُنَادِي ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَزِيدَ (3) ، وَإِنَّمَا يُحَرِّمُ (4) الزِّيَادَةَ النِّدَاءُ (5) ، وَيُحِلُّهَا السُّكُوتُ (6) ». (7)

9368 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ (8) بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « مَنْ زَرَعَ حِنْطَةً فِي أَرْضٍ ، فَلَمْ يَزْكُ (9) زَرْعُهُ ، أَوْ‌ خَرَجَ (10) زَرْعُهُ (11) كَثِيرَ الشَّعِيرِ (12) ، فَبِظُلْمِ عَمَلِهِ فِي مِلْكِ رَقَبَةِ الْأَرْضِ ، أَوْ بِظُلْمٍ لِمُزَارِعِيهِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ى » : « الحسن بن صيّاح ». والمذكور في كتب الرجال ، هو الحسين بن ميّاح. راجع : خلاصة الأقوال للحلّي ، ص 217 ، الرقم 12 ؛ الرجال لابن داود ، ص 446 ، الرقم 150.

(2). في الوسائل : « اُميّة بن عمرو الشعيري ». وترجم النجاشي لاُميّة بن عمرو الشعيري في رجاله ، ص 105 ، الرقم 262 ، ولعلّه لذلك قد يُحتَمَل صحّة « اُميّة بن عمرو الشعيري » وأنّ « عن » زائدة. لكنّ الظاهر عدم صحّة هذا الاحتمال ؛ فقد قال النجاشي في ترجمة اُميّة بن عمرو : « أكثر كتابه عن إسماعيل السكوني » ، وإسماعيل السكوني أيضاً ملقّب بالشعيري ، كما في رجال النجاشي ، ص 26 ، الرقم 47 ؛ ورجال البرقي ، ص 28. والظاهر أنّ المراد بالشعيري في السند هو إسماعيل بن أبي زياد السكوني.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر ورد في الفقيه ، ج 3 ، ص 271 ، ح 3979 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 227 ، ح 994 ، عن اُميّة بن عمرو عن الشعيري. (3). في الفقيه : + « فإذا سكت ، فلك أن تزيد ».

(4). في « ط » والتهذيب : + « من ».

(5). في الفقيه : « تحرم الزيادة والنداء يسمع » بدل « يحرّم الزيادة النداء ».

(6). في المرآة : « ظاهره حرمة الزيادة وقت النداء ، وقال في الدروس : يكره الزيادة وقت النداء ، بل حال السكوت. وقال ابن إدريس : لا يكره ، وقال الفاضل : المراد السكوت مع عدم رضا البائع بالثمن ». وراجع : السرائر ، ج 2 ، ص 234 ؛ مختلف الشيعة ، ج 5 ، ص 47 و 48 ؛ الدروس ، ج 3 ، ص 181 ، الدرس 236.

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 227 ، ح 994 ، معلّقاً عن محمّد بن يحيى ... عن الحسن بن ميّاح ، عن اُميّة بن عمرو. الفقيه ، ج 3 ، ص 271 ، ح 3979 ، معلّقاً عن اُميّة بن عمرو .الوافي ، ج 17 ، ص 444 ، ح 17608 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 458 ، ح 22990. (8). في « ط » : - « عبد الله ».

(9). في تفسير القمّي : + « في أرضه و ». والزكاء : النماء والزيادة. لسان العرب ، ج 14 ، ص 358 ( زكا ).

(10). في « ط » وتفسير القمّي : « وخرج ». (11). في « ط » : - « زرعة ».

(12). في الوافي : « الشعيرة ».

وَأَكَرَتِهِ (1) ؛ لِأَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ( فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ) (2) يَعْنِي لُحُومَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ».

وَقَالَ : « إِنَّ إِسْرَائِيلَ (3) كَانَ إِذَا أَكَلَ مِنْ (4) لَحْمِ الْإِبِلِ (5) ، هَيَّجَ عَلَيْهِ وَجَعَ (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الأكرة : جمع أكّار للمبالغة ، وهو الزرّاع والحرّاث ، كأنّه جمع آكر في التقدير ، وزان كفرة وكافر. راجع : لسان‌العرب ، ج 4 ، ص 36 ( أكر ).

(2). النساء (4) : 160. وفي هامش الكافي المطبوع عن العلّامة المجلسي أنّه قال : « لـمّا نزلت هذه الآية ( فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا ) الآية ، قالت اليهود : لسنا أوّل من حرّمت عليهم تلك الطيّبات ؛ إنّما كانت محرّمة على نوح وإبراهيم وإسماعيل ومن بعدهم من النبيّين وغيرهم حتّى انتهى الأمر إلينا ، فليس التحريم بسبب ظلمنا ، فردّ الله عليهم وكذّبهم بقوله : ( كُلُّ الطَّعامِ كانَ حِلّاً لِبَنِي إِسْرائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْراةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ ) [ آل عمران (3) : 93 ] ؛ يعنى جميع المطعومات كان حلالاً على بني إسرائيل سوى لحم الإبل ؛ فإنّ إسرائيل يعنى يعقوب عليه‌السلام حرّمه على نفسه فقط ، لا عليهم من قبل أن تنزّل التوراة مشتملة على تحريم ما حرّم عليهم بظلمهم ، فلمّا نزلت دلّت على أنّ ذلك التحريم بسبب ظلمهم وبغيهم وقتلهم الأنبياء بغير حقّ ، لا بسبب تحريم إسماعيل عليه‌السلام ».

(3). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : إنّ إسرائيل ، لعلّ المعنى أنّ التحريم الذي ذكره الله تعالى في الآية ليس بمعنى الحكم‌بالحرمة ، بل المراد جعلهم محرومين منها ، بسبب قلّة الأمطار وحدوث الوباء والأمراض فيها ، فيكون تعليلاً لاستشهاده عليه‌السلام بالآية ، أو المعنى أنّه تعالى بظلمهم وكلهم إلى أنفسهم حتّى ابتدعوا تحريمها ، فتصحّ الاستشهاد بالآية أيضاً ، لكنّه يصير أبعد. ويؤيّد الوجهين قوله تعالى : ( كُلُّ الطَّعامِ كانَ حِلّاً لِبَنِي إِسْرائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْراةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْراةِ فَاتْلُوها إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ ) [ آل عمران (3) : 93 ].

ثمّ اعلم أنّ عليّ بن إبراهيم رحمه‌الله روى هذه الرواية في تفسيره [ ج 1 ، ص 158 ] عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن أبي يعفور هكذا إلى قوله : « يعني لحوم الإبل وشحوم البقر والغنم » ، هكذا أنزلها الله فاقرأوها هكذا ، وما كان الله ليحلّ شيئاً في كتابه ، ثمّ يحرّمه بعد ما أحلّه ولا يحرّم شيئاً ، ثمّ يحلّه بعد ما حرّمه. قلت : وكذلك أيضاً قوله : ( وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُما ) [ الأنعام (6). : 146 ] قال : نعم ، قلت : فقوله : ( إِلاّ ما حَرَّمَ إِسْرائِيلُ عَلى نَفْسِهِ ) ، قال : إنّ إسرائيل كان إذا أكل ، إلى آخر الخبر ، فلعلّه عليه‌السلام قرأ : حرمنا بالتخفيف ، أي جعلناهم محرومين بتضمين معنى السخط ونحوه ، واستدلّ على ذلك بأنّ ظلم اليهود كان بعد موسى عليه‌السلام ، ولم ينسخ شرعه إلّا بشريعة عيسى عليه‌السلام ، واليهود لم يؤمنوا به ، فلا معنى للتحريم الشرعي ، فلا بدّ من الحمل على أحد الوجهين اللذين ذكرنا أوّلاً ، وأمّا قوله عليه‌السلام : لم يحرّمه ولم يأكله ، أي موسى عليه‌السلام ، أو يقرأ : يؤكّله على بناء التفعيل بأن يكون الضميران راجعين إلى الله تعالى،أو بالتاء بإرجاعهما إلى التوراة،أو بالتخفيف بإرجاعهما إلى بني إسرائيل ».(4). في« ى » : - « من ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في تفسير العيّاشي ، ص 284 : « البقر ». | (6). في « بخ ، بف » : « ريح ». |

الْخَاصِرَةِ (1) ، فَحَرَّمَ عَلى نَفْسِهِ لَحْمَ الْإِبِلِ ، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ (2) التَّوْرَاةُ ، فَلَمَّا نَزَلَتِ التَّوْرَاةُ لَمْ يُحَرِّمْهُ (3) وَلَمْ يَأْكُلْهُ (4) ». (5)

9369 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ (6) أَبِي الصَّبَّاحِ (7) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : فَتًى صَادَقَتْهُ (8) جَارِيَةٌ ، وَدَفَعَتْ (9) إِلَيْهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ : إِذَا فَسَدَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ (10) ، رُدَّ عَلَيَّ هذِهِ (11) الْأَرْبَعَةَ آلَافٍ (12) ، فَعَمِلَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). « الخاصرة » ، بكسر الصاد : ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع. مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 286 ( خصر).

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في الوافي : « ينزل ». | (3). في « بف » : « لم يحرم ». |

(4). في الوافي : « يعني لم يحرّمه موسى ولم يأكله ».

(5). تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 158 ، بسنده عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن أبي يعقوب [ يعقود ] ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع زيادة. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 184 ، ح 86 ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، من قوله : « قال : إنّ إسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل » وفيهما مع اختلاف يسير ؛ وفيه ، ص 284 ، ح 304 ، عن عبد الله بن أبي يعفور .الوافي ، ج 18 ، ص 1081 ، ح 18855 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 63 ، ذيل ح 24161 ؛ البحار ، ج 13 ، ص 355 ، ح 54 ، من قوله : « لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : ( فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا ) ».

(6). في « ط ، بخ ، بف » : « عن » بدل « بن ». والظاهر صحّة ما في المطبوع وسائر النسخ ؛ فإنّ المراد من أبي الصبّاح في مشايخ مشايخ محمّد بن عيسى ، هو إبراهيم بن نعيم أبو الصبّاح الكناني ، وهو ممّن روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما‌السلام. وقد أكثر من الرواية عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، ولم نجد روايته عن أبيه عن جدّه في غير سند هذا الخبر. راجع : رجال النجاشي ، ص 19 ، الرقم 24 ؛ رجال البرقي ، ص 11 ، ص 18 ؛ رجال الطوسي ، ص 123 ، الرقم 1230 ؛ ص 156 ، 172 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 21 ، ص 395 - 400.

وأمّا جعفر محمّد بن أبي الصبّاح ؛ فإنّه وإن لم يذكره أصحاب الرجال ؛ لكن ورد ذكره في رجال النجاشي ، ص 153 ، الرقم 402 ، في طريقه إلى كتاب خضر بن عمرو النخعي.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بح ، بخ ، بف » : + « الكناني ». | (8). في « ط ، بخ ، بف ، جد » : « صادفته ». |

(9). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي « ط » : « دفعت » بدون الواو. وفي المطبوع والوافي : « فدفعت ».

(10). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : صادقته جارية ، كانت صديقته يزنى بها. قوله : إذا فسد بيني‌وبينك ، أي زالت الصداقة والمحبّة ، ثمّ إنّ الفتى تزوّج وأراد أن يتوب من الزنا وقطع الجارية ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « ط » والتهذيب : - « هذه ». | (12). في«بخ،بف » والوافي والتهذيب : + « درهم ». |

بِهَا (1) الْفَتى وَرَبِحَ (2) ، ثُمَّ إِنَّ الْفَتى تَزَوَّجَ (3) وَأَرَادَ أَنْ يَتُوبَ ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ : « يَرُدُّ عَلَيْهَا الْأَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَالرِّبْحُ لَهُ (4) ». (5)

9370 / 12. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « نَهى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله أَنْ يُؤْكَلَ مَا تَحْمِلُ (6) النَّمْلَةُ (7) بِفِيهَا وَقَوَائِمِهَا (8) ». (9)

9371 / 13. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « حِيلَةُ (10) الرَّجُلِ (11) فِي بَابِ مَكْسَبِهِ ». (12)

9372 / 14. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الرِّبَاطِيِّ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « به ».

(2). في الوافي : + « فيها ».

(3). في التهذيب : « حرج ».

(4). في « ط » : « وله الربح ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 229 ، ح 999 ، بسنده عن محمّد بن عيسى .الوافي ، ج 18 ، ص 964 ، ح 18663 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 26 ، ح 24076.

(6). في « بف » وحاشية « بح » والوافي والبحار والتهذيب : « ما تحمله ».

(7). في « ى » : « النمل ». وفي « ط » : « النخلة ».

(8). في المرآة : « لعلّ ذكر القوائم لما يطير منها ».

(9). التهذيب ، ج 6 ، ص 383 ، ح 1132 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن عبيد الله الحلبي .الوافي ، ج 19 ، ص 135 ، ح 19088 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 303 ، ذيل ح 22593 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 309 ، ح 4.

(10). تقدّم معنى الحيلة ذيل ح 7 من هذا الباب.

(11). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : حيلة الرجل ، أي عمدة حيل الناس وتدابيرهم في أبواب مكاسبهم ، مع أنّه ينبغي أن يكون في إصلاح آخرتهم ، أو المعنى أنّه ينبغي أن تكون حيلته في باب مكسبه وكونه من حلال ، ويكون بحيث يفي بمعيشته ، ولا يبالغ فيه ؛ ليضرّ بآخرته. ويحتمل أن يقرأ : مكسبة بالتاء مرفوعة ؛ لتكون خبر الحيلة ، أي الحيلة والسعي والتدبير في كلّ باب نافع ، لكنّه بعيد ».

(12). الوافي ، ج 17 ، ص 426 ، ح 17573 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 134 ، ح 22184 ؛ وص 442 ، ح 22948.

عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مَوْلى بَسَّامٍ (1) ، عَنْ صَابِرٍ (2) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ (3) عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ صَادَقَتْهُ (4) امْرَأَةٌ ، فَأَعْطَتْهُ مَالاً ، فَمَكَثَ فِي يَدِهِ مَا شَاءَ اللهُ (5) ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ خَرَجَ مِنْهُ (6)؟

قَالَ : « يَرُدُّ إِلَيْهَا (7) مَا (8) أَخَذَ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ (9) فَضَلَ (10) فَهُوَ لَهُ ». (11)

9373 / 15. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، قَالَ :

كَتَبَ مُحَمَّدٌ إِلى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه‌السلام : رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلى رَجُلٍ (12) مِائَةُ دِرْهَمٍ ، فَيَلْزَمُهُ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « ط ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي. وفي « ى » : « أبي الصبّاح مولى آل بسّام ». وفي المطبوع : « أبي الصبّاح مولى آل سام ».

وأبو الصبّاح هذا ، هو صبيح أبو الصبّاح مولى بسّام بن عبد الله الصيرفي ، وروى أبو الصبّاح كتاب صابر مولى بسّام بن عبد الله الصيرفي. وبسّام بن عبد الله مذكور في كتب الفريقين. راجع : رجال النجاشي ، ص 112 ، الرقم 288 ؛ وص 202 ، الرقم 540 ؛ وص 203 ، الرقم 542 ؛ رجال الطوسي ، ص 128 ، الرقم 1300 ؛ وص 173 ، الرقم 2033 ؛ وص 226 ، الرقمان 3051 و 3054 ؛ تهذيب الكمال ، ج 4 ، ص 58 ، الرقم 664.

هذا ، وأمّا ما ورد في الفهرست للطوسي ، ص 543 ، الرقم 896 ؛ من « أبو الصبّاح مولى آل سام » ؛ فقد ورد في بعض نسخه : « مولى بسّام » ، وفي بعضها الآخر : « مولى آل بسّام ».

(2). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جن » وحاشية « بخ » والوافي. وفي « بخ ، بف » وحاشية « ى ، بح ، جت » والمطبوع : « جابر ».

وظهر ممّا تقدّم آنفاً أنّ صابراً هذا ، هو صابر مولى بسّام بن عبدالله.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « جت » : « أبا جعفر ». | (4). في « ط ، بخ ، بف ، جد » : « صادفته ». |

(5). في « ط » : - « الله ».

(6). في المرآة : « قوله : خرج منه ، أي من ذلك المال ، وكره أن يأكل ربح هذا المال الذي وصل إليه بسبب فعل محرّم ، أو من ذلك الفعل. وحاصل الخبر والخبر السابق جواز أكل ربح مال أقرضه إنسان لغرض محرّم ، وأنّه لا يصير ذلك سبباً لحرمة الربح ». (7). في«بخ،بف»:«عليها».وفي«ط » : + « كلّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بخ ، بف » : « كما ». | (9). في « ط » : + « له ». |

(10). في « ط ، بخ ، بس ، جد » : « فضلٌ ».

(11). التهذيب ، ج 6 ، ص 382 ، ح 1126 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، عن الرباطي ، عن أبي الصبّاح مولى بسّام ، عن جابر .الوافي ، ج 18 ، ص 965 ، ح 18664 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 237 ، ذيل ح 22420.

(12). في « بخ » : + « مال ».

فَيَقُولُ لَهُ : أَنْصَرِفُ إِلَيْكَ إِلى عَشَرَةِ أَيَّامٍ ، وَأَقْضِي حَاجَتَكَ ، فَإِنْ لَمْ أَنْصَرِفْ فَلَكَ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ حَالَّةً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، وَأَشْهَدَ بِذلِكَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ.

فَوَقَّعَ عليه‌السلام : « لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ (1) يَأْخُذَ إِلَّا الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللهُ ». (2)

9374 / 16. وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنِ الثُّمَالِيِّ ، قَالَ :

مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي سُوقِ النُّحَاسِ ، فَقُلْتُ (3) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، هذَا النُّحَاسُ أَيُّ شَيْ‌ءٍ (4) أَصْلُهُ؟

فَقَالَ (5) : « فِضَّةٌ إِلَّا أَنَّ الْأَرْضَ أَفْسَدَتْهَا ، فَمَنْ قَدَرَ عَلى أَنْ يُخْرِجَ الْفَسَادَ مِنْهَا ، انْتَفَعَ بِهَا (6) ». (7)

9375 / 17. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ (8) : لَا أَزَالُ (9) أُعْطِي الرَّجُلَ الْمَالَ ، فَيَقُولُ : قَدْ هَلَكَ أَوْ ذَهَبَ ، فَمَا عِنْدَكَ حِيلَةٌ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : - « أن ».

(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 192 ، ح 415 ، معلّقاً عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن الأخير [ يعني علي بن محمّد الهادي ] عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 796 ، ح 18318 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 436 ، ح 23996.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بخ ، بف » : + « له ». | (4). في«بح،جت،جد،جن»والوسائل والبحار :«أيش». |

(5). في « بس ، بف » والوافي : « قال ».

(6). في الوافي : « منها ». وفي المرآة : « يدلّ على أنّ للكيميا أصلاً ، ولا يدلّ على أنّه يمكن أن يعلمه الناس بسعيهم وتدبيرهم ، بل يدلّ على خلافه ؛ فإنّ المعروف بين المدّعين لعلمه أنّ الذهب يحصل من النحاس ».

(7). الوافي ، ج 17 ، ص 186 ، ح 17082 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 234 ، ح 22414 ؛ البحار ، ج 60 ، ص 185 ، ح 14.

(8). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : + « له ». لا يُعْلَم مرجع الضمير ، فيكون الخبر مبهماً من ناحية من سأله عبد الملك‌بن عتبة. لكن ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 188 ، ح 832 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 127 ، ح 455 ، مضمون الخبر =

تَحْتَالُهَا لِي؟

فَقَالَ : أَعْطِ الرَّجُلَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَأَقْرِضْهَا (1) إِيَّاهُ (2) ، وَأَعْطِهِ (3) عِشْرِينَ دِرْهَماً يَعْمَلُ بِالْمَالِ كُلِّهِ ، وَتَقُولُ (4) : هذَا رَأْسُ مَالِي (5) ، وَهذَا رَأْسُ مَالِكَ ، فَمَا أَصَبْتَ مِنْهُمَا (6) جَمِيعاً فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ.

فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ ذلِكَ ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ». (7)

9376 / 18. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

شَكَوْنَا (8) إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ذَهَابَ ثِيَابِنَا عِنْدَ الْقَصَّارِينَ (9).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و يمكن في ضوئه رفع الإبهام عن خبرنا هذا ، واليك نصّه : « أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن الجهم ، عن ثعلبة ، عن عبد الملك بن عتبة ، قال : سألت بعض هؤلاء يعني أبا يوسف وأبا حنيفة - فقلت : إنّي لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرجل فيقول : قد ضاع أو قد ذهب ، قال : فادفع إليه ، أكثره قرضاً والباقي مضاربة ، فسألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن ذلك ، فقال : يجوز ».

والظاهر - كما ترى - اتّحاد الخبرين ، وإن كانت ألفاظهما مختلفة جدّاً. فيرتفع بذلك الإبهام الموجود في الخبر.

هذا ، ويظهر خلل في سند التهذيبين ؛ فإنّ الحسن بن الجهم ليس من رواة ثعلبة بن ميمون ، بل لم نر اجتماعهما في سندٍ ، كما أنّه ليس من مشايخ أحمد بن محمّد بن عيسى.

والظاهر - كما أفاده الاُستاد السيّد محمّد جواد الشبيري - دام توفيقه - في تعليقته على السند أنّ الأصل في العنوان كان « الحسن » ، فتوهّم كونه الحسن بن الجهم فبدّلوه به ، أو فسّروه به في الهامش ، فدخل في المتن سهواً.

(9). في « بخ » : « مازال ». وفي « بف » : - « لا أزال ».

(1). في « بس » : « واقرضهم ». وفي « ط » : « واقرضه ». وفي الوسائل : « أقرضها » بدون الواو.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ط » : « إيّاها ». | (3). في « ط » : « واعط ». |

(4). في « بف » والوافي والوسائل : « ويقول ». وفي « جد » بالتاء والياء معاً.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بف » : « مال ». | (6). في « ط » : - « منهما ». |

(7). الوافي ، ج 18 ، ص 884 ، ح 18497 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 19 ، ح 24060.

(8). في « جن » : « شكوت ».

(9). في « ط » : « القصّار ». والقصّار والمقصّر : المحوّر للثياب ، أي المبيّض لها ؛ لأنّه يدقّها بالقَصَرة التي هي =

فَقَالَ : « اكْتُبُوا عَلَيْهَا (1) : بَرَكَةٌ لَنَا » فَفَعَلْنَا (2) ذلِكَ (3) ، فَمَا ذَهَبَ لَنَا بَعْدَ ذلِكَ ثَوْبٌ. (4)

9377 / 19. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنِ الْخَيْبَرِيِّ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ (5) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (6) : « إِذَا أَصَابَتْكُمْ مَجَاعَةٌ ، فَاعْبَثُوا بِالزَّبِيبِ (7) ». (8)

9378 / 20. وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= القطعة من الخشب ، يقال : قصرت الثوب قصارة ، وقصّرته تقصيراً ، أي بيّضته ودققته. راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 104 ( قصر ).

(1). في المرآة : « يحتمل أن يكون المراد به الكتابة بالأصبع بلالون ».

(2). في « بح ، بس ، جت ، جد » : « ففعلوا ».

(3). في « ط ، بخ ، بف ، جن » : - « ذلك ». وفي « بح » وحاشية « جت » : + « فقال ».

(4). الفقيه ، ج 3 ، ص 201 ، ح 3758 ، وتمام الرواية فيه : « وكان الرضا عليه‌السلام يكتب على المتاع : بركة لنا » الوافي ، ج 18 ، ص 974 ، ح 18667.

(5). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 163 ، ح 723 ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى - وقد عُبِّر عنه بالضمير - عن محمّد بن الحسين عن الحسين بن ثوير ، لكن وقوع الخلل في سند التهذيب محرز ؛ فإنّ الحسين بن ثوير كان من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما‌السلام. وله كتاب رواه أحمد بن أبي عبدالله عن محمّد بن إسماعيل - وهو ابن بزيع - عن خيبري بن عليّ. وقال النجاشي في ترجمة خيبري بن عليّ : « روى خيبري عن الحسين بن ثوير عن الأصبغ ، ولم يكن في زمن الحسين بن ثوير من يروي عن الأصبغ غيره ». وفي هذا الكلام إشارة إلى تقدّم طبقة ابن ثوير بالنسبة إلى معاصريه. راجع : رجال النجاشي ، ص 55 ، الرقم 125 ؛ ص 154 ، الرقم 408 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 151 ، الرقم 231.

فعليه ، الظاهر وقوع السقط أو الإرسال بين محمّد بن الحسين والحسين بن ثوير ، في سند التهذيب.

(6). في « بخ ، بف » والوافي : + « قال ».

(7). في الوسائل والتهذيب : « فاعتنوا بالزيب ». وفي الوافي : « أي فالعبوا به وارضوا أنفسكم بأكله. وفي التهذيب بالتاء الفوقانيّة والنون من الاعتناء ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : فاعبثوا ، العبث كناية عن الأكل قليلاً قليلاً ؛ فإنّه يسدّ شدّة الجوع بقليل منه. وفي بعض النسخ : فاعتنوا ، من الاعتناء بمعنى الاهتمام ، ومنهم من قرأ : فاعتبؤوا ، بالباء والهمزة بعدها بمعناه ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 163 ، ح 723 ، بسنده عن محمّد بن الحسين ، عن الحسين بن ثوير .الوافي ، ج 19 ، ص 388 ، ح 19639 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 425 ، ذيل ح 22904.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : لَايَحِلُّ مَنْعُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ ». (1)

9379 / 21. عَنْهُ (2) ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله خَلِيطٌ فِي (3) الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا بُعِثَ عليه‌السلام لَقِيَهُ خَلِيطُهُ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : جَزَاكَ اللهُ مِنْ خَلِيطٍ خَيْراً ، فَقَدْ كُنْتَ تُوَاتِي (4) وَلَا تُمَارِي (5) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : وَأَنْتَ فَجَزَاكَ اللهُ مِنْ خَلِيطٍ خَيْراً ، فَإِنَّكَ لَمْ تَكُنْ تَرُدُّ رِبْحاً (6) ، وَلَا تُمْسِكُ ضِرْساً (7) ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). قرب الإسناد ، ص 137 ، ح 483 ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام .الوافي ، ج 10 ، ص 468 ، ح 9908 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 446 ، ح 22959.

(2). ورد الخبر في الوسائل ، ج 17 ، ص 400 ، ح 22842 ؛ والبحار ، ج 22 ، ص 293 ، ح 3 ، عن محمّد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، إلخ ، فقد أرجع الشيخ الحرّ والعلّامة المجلسي - قدس سرّهما - ضمير « عنه » إلى محمّد بن يحيى عملاً بوحدة السياق في هذا السند وما تقدّمه. لكن لم نجد رواية محمّد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي في موضع ، والمتوسّط بينهما في غالب الأسناد محمّد بن أحمد [ بن يحيى ] وعمران بن موسى. وروى محمّد بن يحيى كتاب نوادر لموسى بن جعفر البغدادي بتوسّط محمّد بن أحمد بن أبي قتادة. راجع : رجال النجاشي ، ص 406 ، الرقم 1076 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 410 - 411 ؛ ج 14 ، ص 446 ؛ ج 15 ، ص 330.

فعليه ، لا يبعد رجوع الضمير في سندنا هذا إلى محمّد بن أحمد - وهو محمّد بن أحمد بن يحيى بقرينة روايته عن السندي بن محمّد - المذكور في السند السابق ، وإن لم يمكن نفي رجوعه إلى محمّد بن يحيى ، رأساً.

ويؤيّد ذلك ما ورد في ثواب الأعمال ، ص 57 ، ح 1 من رواية محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان.

(3). في « بف » : « من أهل » بدل « في ».

(4). قال الجوهري : « تقول : آتيته على ذلك الأمر مواتاة ، إذا وافقته وطاوعته ، والعامّة تقول : واتيته ». وقال ابن‌الأثير : « المواتاة : حسن المطاوعة والموافقة ، وأصله الهمز فخفّف وكثر حتّى صار يقال بالواو الخالصة ، وليس بالوجه ». الصحاح ، ج 6 ، ص 2262 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 22 ( أتا ).

(5). المِراء : الجدال ، والتماري والمماراة : المجادلة على مذهب الشكّ والريبة. النهاية ، ج 4 ، ص 322 ( مرا ).

(6). في الوافي : « ريحاً ».

(7). في الوافي : « ردّ الريح كأنّه كناية عن ردّ الكلام ، وإمساك الضرس عن كتمان السرّ ؛ يعني إنّك كنت تقبل =

9380 / 22. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (1) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ (2) ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللُّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعاً (3) وَاللِّصُّ مُسْلِمٌ : هَلْ يَرُدُّ (4) عَلَيْهِ؟

قَالَ : « لَا يَرُدُّ (5) عَلَيْهِ ، فَإِنْ (6) أَمْكَنَهُ أَنْ يَرُدَّ (7) عَلى صَاحِبِهِ (8) فَعَلَ ، وَإِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ (9) بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ يُصِيبُهَا ، فَيُعَرِّفُهَا حَوْلاً ، فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذلِكَ ، خَيَّرَهُ (10) بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْغُرْمِ ، فَإِنْ (11) اخْتَارَ الْأَجْرَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= قولي ولا تكتم سرّك عنّي ؛ فإنّ الريح عند العرب تطلق على النفس والتكلّم ، يقال : سكّن الله ريحك ، وإمساك الضرس على السكوت مع التكلّف ». وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 424 : « قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله : لم تكن تردّ ، أي لم تكن تردّ ربحاً لقلّته ، ولا تمسك ضرساً على ما شريكك ، أو على مالك ، بل كنت باذلاً ».

وفي هامش المطبوع عن العلّامة المجلسي : « فقد كنت تواتي ولا تماري ، هذا الكلام من الخليط كناية عن منعه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله من إظهار الدعوة ، أي كنت توافق القوم ولا تجادلهم في دينهم فكيف حالك في ما بدا لك من مخالفتهم ومجادلتهم فيه؟ وقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله في جوابه : وأنت ، إشاره إلى أنّك كنت تواتيني ولا تجادلني فكيف صرت الآن تخالفني وتجادلني في ما أنا عليه؟ ولعلّ قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله : فإنّك لم تكن تردّ ، رمز إلى دعوته إلى الإسلام ، أي أنت لم تكن تردّ ربحاً فكيف صرت رادّاً إيّاه بالتخلّف عمّا أنا عليه ؛ فإنّ اختيار ما أنا عليه تجارة لن تبور ، وفيه ربح عظيم؟ وقوله : ولا تمسك ضرساً ، تلويح إلى السخا ، أي إنّك لم تكن تبخل في اختيار ما هو خير لك فكيف صرت بخيلاً على اختيار ما أنا عليه؟ ».

(8). الوافي ، ج 3 ، ص 707 ، ح 1318 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 400 ، ح 22842 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 293 ، ح 3 ، وتمام الرواية فيه : « أنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله قال لخليط له : جزاك الله من خليط خيراً فإنّك لم تكن تردّ ربحاً ولا تمسك ضرساً ».

(1). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل. وفي المطبوع : + « [ عن أبيه ] ». والصواب ما أثبتناه كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 1903 ، فلاحظ.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « بح ، جن » : « القاشاني ». | (3). في « جن » : « ومتاعاً ». |
| (4). في « بخ ، بف » والوافي : « هل يردّها ». | (5). في « بخ ، بف » والوافي : « لا يردّها ». |
| (6). في « بف » والوافي : « وإن ». | (7). في«ط،بخ،بف»وحاشية «جت»والوافي:«أن يردّه». |
| (8). في التهذيب ، ج 6 : « أصحابه ». | (9). في«بح،بخ،بف»وحاشية«جت»والوافي: «يديه ». |

(10). في « بخ ، بف » : « خيّر ».

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « فإذا ».

فَلَهُ الْأَجْرُ (1) ، وَإِنِ اخْتَارَ الْغُرْمَ غَرِمَ لَهُ ، وَكَانَ الْأَجْرُ لَهُ (2) ». (3)

9381 / 23. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، كُنَّا مُرَافِقِينَ (4) لِقَوْمٍ (5) بِمَكَّةَ ، فَارْتَحَلْنَا (6) عَنْهُمْ ، وَحَمَلْنَا بَعْضَ مَتَاعِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْقَوْمُ وَلَا نَعْرِفُهُمْ ، وَلَا نَعْرِفُ أَوْطَانَهُمْ ، فَقَدْ (7) بَقِيَ الْمَتَاعُ (8) عِنْدَنَا ، فَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟

قَالَ : فَقَالَ : « تَحْمِلُونَهُ (9) حَتّى تَلْحَقُوهُمْ (10) بِالْكُوفَةِ (11) ».

فَقَالَ (12) يُونُسُ : قُلْتُ (13) لَهُ : لَسْتُ أَعْرِفُهُمْ ، وَلَا نَدْرِي كَيْفَ نَسْأَلُ عَنْهُمْ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بف » والتهذيب ، ج 7 والاستبصار : - « الأجر ».

(2). في المرآة : « قال في المسالك : المشهور العمل بهذا الخبر ، وضعفه منجبر بالشهرة ، وأوجب ابن إدريس ردّها إلى إمام المسلمين فإن تعذّر أبقاها أمانة ، ثمّ يوصي بها إلى حين التمكّن من المستحقّ ، وقوّاه في المختلف ، وهو حسن ، وذهب المفيد رحمه‌الله إلى أنّه يخرج خمسها لمستحقّه ، والباقي يتصدّق به ، ولم يذكر التعريف ، وتبعه سلّار ، والأجود التخيير بين الصدقة بها وإبقائها أمانة ، وليس له التملّك بعد التعريف هنا وإن جاز في اللقطة ، وربّما احتمل جوازه للرواية ، وفيه شي‌ء ». وراجع : المقنعة ، ص 626 و 627 ؛ المراسم ، ص 193 و 194 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 435 و 436 ؛ مختلف الشيعة ، ج 6 ، ص 60 ؛ مسالك الأفهام ، ج 12 ، ص 527 - 529.

(3). التهذيب ، ج 6 ، ص 396 ، ح 1191 ، بسنده عن عليّ بن محمّد القاساني ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبي أيّوب ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وفيه ، ج 7 ، ص 180 ، ح 794 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 124 ، ح 440 ، بسندهما عن عليّ بن محمّد بن شيرة ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 298 ، ح 4065 ، معلّقاً عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث النخعي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 18 ، ص 825 ، ح 18376 ؛ الوسائل ، ج 25 ، ص 463 ، ذيل ح 32361.

(4). في « ط » : « مترافقين ».

(5). في الوافي : « القوم ».

(6). في « بف » والوافي : « وارتحلنا ». وفي « جن » : « ثمّ ارتحلنا ».

(7). في « ط ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جن » والوافي : « وقد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « جن » : « متاع ». | (9). في « ط » : « تحملوه ». |
| (10). في « ط » : « حتّى تلحق بهم ». | (11). في « ط » : « إلى الكوفة ». |
| (12). في « ط ، بح ، بخ » والوافي : « قال ». | (13). في الوافي : « فقلت ». |

قَالَ (1) : فَقَالَ : « بِعْهُ ، وَأَعْطِ (2) ثَمَنَهُ أَصْحَابَكَ ».

قَالَ : فَقُلْتُ (3) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَهْلَ الْوَلَايَةِ؟

قَالَ (4) : فَقَالَ (5) : « نَعَمْ ». (6)

9382 / 24. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلَهُ ذَرِيحٌ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ؟

قَالَ (7) : « وَمَا (8) لِلْمَمْلُوكِ وَاللُّقَطَةِ (9) ، لَايَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً ، فَلَا يَعْرِضُ (10) لَهَا الْمَمْلُوكُ ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ (11) أَنْ يُعَرِّفَهَا سَنَةً (12) ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا (13) دَفَعَهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا كَانَتْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بح » : - « قال ». | (2). في « بخ » : « وأعطه ». |
| (3). في«ط، بخ » : « قلت ». وفي الوافي : + « له ». | (4). في الوافي : - « قال ». |
| (5). في « ط ، بخ ، بف » : - « فقال ». | (6). الوافي ، ج 17 ، ص 363 ، ح 17424. |

(7). في « ط ، بخ ، بف ، جن » والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار : « فقال ».

(8). في « جن » : « ما » بدون الواو.

(9). في الوسائل ، ح 23953 والتهذيب والاستبصار : + « والمملوك ». وفي الفقيه : + « المملوك ».

(10). في الاستبصار : « فلا يتعرّض ».

(11). في الفقيه : « فإنّه ينبغي للحرّ ». وفي الوافي : « في الفقيه : ينبغي للحرّ ، بدل ينبغي له ، وكأنّه الصحيح ، كما يدلّ‌عليه تتمّة الحديث ».

وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : فإنّه ينبغي له ، في الفقيه : فإنّه ينبغي للحرّ ، وهو أظهر ، وقال الوالد العلّامة رحمه‌الله : الظاهر أنّ للّقطة لوازم وخواصّ لا يتمشّى شي‌ء منها إلّامن الحرّ ، فلا يجوز لقطة العبد ؛ إذ التعريف غالباً ينافي حقّ المولى ، ومن لوازمه التملّك بعد التعريف ، ولا يتصوّر منه ، وكذا الميراث : وقال في المسالك : للعبد أخذ كلّ من اللقطتين ، وفي رواية أبي خديجة : لا يعرض لها المملوك ، واختار الشيخ رحمه‌الله الجواز ، وهو أشبه ؛ لأنّ له أهليّة الاستيمان والاكتساب ، والرواية ليست صريحة في المنع. ويمكن حملها على الكراهة ، مع أنّ أبا خديجة مشترك بين الثقة والضعيف ، وموضع الخلاف ما إذا وقع بغير إذن المولى ، أمّا مع إذنه فلا إشكال في الجواز ». وراجع : مسالك الأفهام ، ج 12 ، ص 537 - 539.

(12). في الوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار : + « في مجمع ».

(13). في « ط ، بف » : « صاحبها ».

فِي مَالِهِ ، فَإِنْ مَاتَ كَانَتْ (1) مِيرَاثاً لِوَلَدِهِ وَلِمَنْ وَرِثَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ كَانَتْ فِي أَمْوَالِهِمْ هِيَ لَهُمْ ، وَإِنْ (2) جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعُوهَا (3) إِلَيْهِ ». (4)

9383 / 25. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « نَهى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَنِ الْكَشُوفِ (5) - وَهُوَ (6) أَنْ تُضْرَبَ (7) النَّاقَةُ وَ وَلَدُهَا طِفْلٌ - إِلَّا أَنْ يُتَصَدَّقَ بِوَلَدِهَا ، أَوْ يُذْبَحَ (8) وَنَهى (9) أَنْ يُنْزى (10) حِمَارٌ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « ر ، ط ، ى ، بح ، بخ ، بز ، بس ، بض ، بف ، بى ، جت ، جد ، جش ، جى » وحاشية « جن » والفقيه‌ والتهذيب والاستبصار. وفي « ث ، جن » والوافي والمطبوع : « كان ».

(2). في « ط » والاستبصار : « فإن ». وفي الوافي : « إن » بدون الواو. وفي الفقيه : - « لم يجئ لها طالب كانت في أموالهم هي لهم ».

(3). في « ط » : « دفعوا ».

(4). التهذيب ، ج 6 ، ص 397 ، ح 1197 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 69 ، ح 231 ، بسندهما عن الحسن بن عليّ الوشّاء. الفقيه ، ج 3 ، ص 294 ، ح 4054 ، معلّقاً عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 339 ، ح 17375 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 413 ، ح 23953 ، إلى قوله : « لا يملك من نفسه شيئاً » ؛ وج 25 ، ص 465 ، ذيل ح 32363.

(5). قال الخليل : « الكشوف : الناقة التي يضربها الفحل ، وهي حامل ، وقد كشفت كِشافاً » ، وكذا قال الجوهري. وقال ابن منظور : « قال أبو منصور : هذا التفسير خطأ ، والكِشاف أن يُحمل على الناقة بعد نتاجها ، وهي عائذ قد وضعت حديثاً ، وروى أبو عبيدة عن الأصمعي أنّه قال : إذا حُمل على الناقة سنتين متواليتين فذلك الكِشاف ، وهي ناقة كشوف ». ترتيب كتاب العين ، ج 3 ، ص 1578 ؛ الصحاح ، ج 6 ، ص 1421 ؛ لسان العرب ، ج 9 ، ص 301 ( كشف ). وقال العلّامة المجلسي في ملاذ الأخيار ، ج 10 ، ص 393 : « قوله عليه‌السلام : نهي عن الكشوف ، قال الوالد العلّامة: لأنّه يتضرّر به الوالدان سيّما ما في البطن ، فإن وقع فالأولى ذبح الولد حتّى لايضرّ بما في البطن. ونز والحمار إسراف ؛ لأنّه يحصل منها البغل ، وأين العتيق من البغل ، انتهى. وقيل : كناية عن تزويج الهاشمية غير الهاشمي ، وقيل : تزويج الشيعة غيره ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « جت » : « وهي ». | (7). في « بخ ، بف » والوافي : « أن يضرب ». |

(8). في ملاذ الأخيار : « لايخفى أنّ ذكر الذبح هنا إمّا سهو من الراوي ، أو اُطلق على النحر مجازاً ».

(9). في البحار : + « من ».

(10). في الوافي : « ضرب الفحل الناقة ضراباً : نكحها ، والنزو أيضاً : نكاح الفحل ، والنهي تنزيهي ، أو مختصّ بالعتيقة من الخيل ؛ لما يأتي ».

عَلى عَتِيقَةٍ (1) ». (2)

9384 / 26. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَدِينَةِ ، فَضَاقَ (3) ضَيْقاً شَدِيداً ، وَاشْتَدَّتْ حَالُهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « اذْهَبْ ، فَخُذْ حَانُوتاً فِي السُّوقِ ، وَابْسُطْ بِسَاطاً (4) ، وَلْيَكُنْ عِنْدَكَ جَرَّةٌ (5) مِنْ مَاءٍ (6) ، وَالْزَمْ بَابَ (7) حَانُوتِكَ ».

قَالَ : فَفَعَلَ (8) الرَّجُلُ ، فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ (9)

قَالَ : ثُمَّ قَدِمَتْ رِفْقَةٌ (10) مِنْ (11) مِصْرَ ، فَأَلْقَوْا (12) مَتَاعَهُمْ ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِنْدَ‌ مَعْرِفَتِهِ (13) وَعِنْدَ صَدِيقِهِ حَتّى مَلَأُوا الْحَوَانِيتَ ، وَبَقِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ (14) لَمْ يُصِبْ حَانُوتاً‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). « على عتيقة » أي الفرس النجيبة ، من العتيق ، وهو الكريم الرائع من كلّ شي‌ء. النهاية ، ج 3 ، ص 179 ؛ مجمع البحرين ، ج 5 ، ص 210 ( عتق ).

(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 377 ، ح 1105 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله. الاستبصار ، ج 3 ، ص 57 ، ح 184 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله. وفي صحيفة الرضا عليه‌السلام ، ص 46 ، ذيل ح 25 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 29 ، ذيل ح 32 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله : « ونهى أن ينزى » .الوافي ، ج 17 ، ص 194 ، ح 17102 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 235 ، ح 22415 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 224 ، ح 9.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ط » : « من أصحاب المدينة قد ضاق ». | (4). في«بف»والوافي:«بساطك».وفي«بخ»:-«بساطاً». |

(5). الجَرّة : إناء معروف من الفخّار ، وهو ضرب من الخزف معروف تعمل منه الجِراد والكيزان وغيرها. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 260 ( جرر ) ؛ لسان العرب ، ج 5 ، ص 50 ( فخر ).

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في الوسائل : « وماء » بدل « من ماء ». | (7). في « ط ، بف » : - « باب ». |
| (8). في « بخ ، بف » : + « ذلك ». | (9). في « ى » : - « الله ». |

(10). الرفقة - بالكسر والضمّ - : الجماعة المترافقون في السفر. لسان العرب ، ج 10 ، ص 120 ( رفق ).

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « ط » : - « من ». | (12). في « ط ، بخ ، بف » : « وألقوا ». |

(13). في المرآة : « قوله : عند معرفته ، أي ذوي معرفته ».

(14). في « ى ، بخ ، بس ، بف ، جد » والوافي والبحار : - « منهم ».

يُلْقِي فِيهِ مَتَاعَهُ (1) ، فَقَالَ لَهُ أَهْلُ السُّوقِ : هَاهُنَا رَجُلٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَلَيْسَ فِي حَانُوتِهِ مَتَاعٌ ، فَلَوْ أَلْقَيْتَ مَتَاعَكَ (2) فِي حَانُوتِهِ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ (3) ، فَقَالَ لَهُ : أُلْقِي مَتَاعِي فِي حَانُوتِكَ؟ فَقَالَ (4) لَهُ : نَعَمْ ، فَأَلْقى مَتَاعَهُ فِي حَانُوتِهِ ، وَجَعَلَ (5) يَبِيعُ مَتَاعَهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ حَتّى إِذَا حَضَرَ خُرُوجُ الرِّفْقَةِ ، بَقِيَ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْ‌ءٌ يَسِيرٌ مِنْ مَتَاعِهِ ، فَكَرِهَ الْمُقَامَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِصَاحِبِنَا (6) : أُخَلِّفُ هذَا الْمَتَاعَ عِنْدَكَ تَبِيعُهُ وَتَبْعَثُ إِلَيَّ بِثَمَنِهِ (7) ، قَالَ : فَقَالَ : نَعَمْ ، فَخَرَجَتِ الرِّفْقَةُ ، وَخَرَجَ الرَّجُلُ مَعَهُمْ ، وَخَلَّفَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ ، فَبَاعَهُ صَاحِبُنَا ، وَبَعَثَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ ، قَالَ (8) : فَلَمَّا أَنْ (9) تَهَيَّأَ خُرُوجُ رِفْقَةِ (10) مِصْرَ (11) مِنْ مِصْرَ ، بَعَثَ إِلَيْهِ بِبِضَاعَةٍ (12) ، فَبَاعَهَا ، وَرَدَّ إِلَيْهِ ثَمَنَهَا ، فَلَمَّا رَأى ذلِكَ (13) الرَّجُلُ أَقَامَ بِمِصْرَ ، وَجَعَلَ يَبْعَثُ إِلَيْهِ بِالْمَتَاعِ ، وَيُجَهِّزُ (14) عَلَيْهِ ، قَالَ : فَأَصَابَ ، وَكَثُرَ مَالُهُ وَأَثْرى (15).(16)

9385 / 27. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ الطَّائِيِّ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بح » : « متاعاً ». | (2). في « بخ ، بف » والوافي : + « عنده ». |
| (3). في « ط » : - « فذهب إليه ». | (4). في « ط » : « قال ». |
| (5). في « بح » وحاشية « جت » : « فجعل ». | (6). في « ط » : « لصاحبه ». |
| (7). في « بف » : « ثمنه ». | (8). في « ط » : - « قال ». |
| (9). في « ط ، ى » : - « أن ». | (10). في « بخ ، بف » والوافي : « الرفقة ». |

(11). في « ط ، بخ ، بف ، جن » والوافي : - « مصر ».

(12). البضاعة : قطعة من المال ، أو قطعة وافرة منه تُقتنى وتعدّ للتجارة. راجع : المفردات للراغب ، ص 128 ؛ المصباح المنير ، ص 51 ( بضع ).

(13). في « بخ ، بف » والوافي والبحار : + « منه ».

(14). في المرآة : « قوله : ويجهّز ، أي صاحب الدكّان بتضمين معنى الردّ ».

(15). « أثرى » ، أي كثر ثراؤه ، وهو المال ، أو صار ذا مال كثير ، من الثراء ، وهو كثرة المال. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2296 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 210 ( ثرا ).

(16). الوافي ، ج 17 ، ص 101 ، ح 16948 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 56 ، ح 21966 ، ملخّصاً ؛ البحار ، ج 47 ، ص 377 ، ح 100.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنِّي اتَّخَذْتُ رَحًى (1) فِيهَا مَجْلِسِي ، وَيَجْلِسُ (2) إِلَيَّ فِيهَا أَصْحَابِي.

فَقَالَ : « ذَاكَ (3) رِفْقُ اللهِ (4) عَزَّ وَجَلَّ ». (5)

9386 / 28. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ (6) أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « لَجُلُوسُ الرَّجُلِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْفَذُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ ».

فَقُلْتُ : يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْحَاجَةُ يَخَافُ فَوْتَهَا.

فَقَالَ : « يُدْلِجُ (7) فِيهَا ، وَلْيَذْكُرِ (8) اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّهُ فِي تَعْقِيبٍ مَا دَامَ عَلى وُضُوءٍ (9)».(10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الرحى : قطعة من الأرض تستدير وترتفع على ما حولها ، أو هو مكان مستدير غليظ يكون بين رمال ، والحجر العظيم ، والطاحون. راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 313 ( رحا ).

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في الوافي : « يجلس » بدون الواو. | (3). في « ط ، بخ ، بس ، بف » : « ذلك ». |

(4). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : رفق الله ، أي لطف الله بك ، حيث يسّر لك تحصيل الدنيا والآخرة معاً ».

(5). الفقيه ، ج 3 ، ص 164 ، ح 3599 ، معلّقاً عن عبد الحميد بن عوّاض الطائي .الوافي ، ج 17 ، ص 422 ، ح 17565 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 244 ، ح 22437.

(6). في الوافي : « سمعنا ».

(7). يقال : أدلج القوم ، إذا ساروا من أوّل الليل ، فإن ساروا من آخر الليل فقد ادّلجوا بتشديد الدال. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 315 ( دلج ).

وفي المرآة : الإدلاج : « السير بالليل ، والمراد هنا السير بعد الصلاة قبل الإسفار مجازاً ».

(8). في « ط ، بخ ، بف » : « ويذكر ».

(9). في « ط ، بخ ، بف ، جت ، جد ». والوافي والوسائل ، ح 22035 : « وضوئه ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : على وضوء ، أي إذ ذكر الله وهو على وضوء ، فهو معقّب وإن لم يكن جالساً ، أو محض الكون على وضوء يكفي لكونه معقّباً فكيف إذا ذكر الله تعالى. والأوّل أظهر ».

(10). الفقيه ، ج 1 ، ص 329 ، ح 964 ؛ والتهذيب ، ج 2 ، ص 320 ، ح 1307 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 1 ، ص 568 ، ح 1572 ، مرسلاً وفي كلّها هذه الفقرة : « فإنّه في تعقيب مادام على وضوء » مع اختلاف يسير. وراجع : الكافي ، =

9387 / 29. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ (1) ، يَعَضُّ كُلُّ امْرِئٍ عَلى مَا فِي يَدَيْهِ ، وَيَنْسَى الْفَضْلَ وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ) (2) يَنْبَرِي (3) فِي ذلِكَ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُعَامِلُونَ (4) الْمُضْطَرِّينَ ، هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ (5) ». (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= كتاب الزيّ والتجمّل ، باب قصّ الأظفار ، ح 12728 .الوافي ، ج 17 ، ص 107 ، ح 16955 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 78 ، ح 22035 ؛ وفيه ، ج 6 ، ص 461 ، ح 8448 ، إلى قوله : « من ركوب البحر ».

(1). زمان عضوض ، أي كلب صعب. وملك عضوض أي يصيب الرعيّة فيه عَسْف وظلم ، كأنّهم يعضّون فيه‌عضّاً. والعضوض : من صيغ المبالغة. النهاية ، ج 3 ، ص 253 ( غضض ).

وفي الوافي : « عضوض : شديد. يعضّ : يمسك ؛ كأنّه يحفظه بأسنانه حفظاً شديداً. وينسى الفضل : المسامحة في المعاملات بإعطاء الزائد وأخذ الناقص ». (2). البقرة (2) : 237.

(3). في « بف » والوافي : « يتبرّى ». و « ينبري » ، أي يعترض ، يقال : انبرى له ، أي اعترض له ، ويقال : انبرى له ، إذا عارضه وصنع مثل ما صنع. راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 73 ( بري ).

(4). في التهذيب : « أقوام أو يبايعون » بدل « قوم يعاملون ».

(5). في الوافي : « المضطرّين ، الذين اضطرّتهم الحاجة إلى الشراء غالياً والبيع رخيصاً ، وأوّله في الاستبصار بالمجبورين والمكرهين جمعاً بين الخبرين ، وفي نهج البلاغة قال عليه‌السلام : « يأتي على الناس زمان عضوض يعضّ المؤسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك ؛ قال الله سبحانه : ( وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ) ينهد فيه الأشرار ، ويستذلّ فيه الأخيار ، ويبايع المضطرّون ، وقد نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن بيع المضطرّين ».

قال شارح كلامه عليه‌السلام : ينهد ، أي يرتفع ويعلو ، وذكر لذلك الزمان مذامّ :

أحدها : استعار له لفظ العضوض باعتبار شدّته وأذاه ، كالعضوض من الحيوان ، وفعول للمبالغة.

الثانية : أنّه يعضّ المؤسر فيه على ما في يديه ، وهو كناية عن بخله بما يملك ، ونبّه على صدق قوله : « ولم يؤمر بذلك » بقوله تعالى : ( وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ) ؛ فإنّه يفيد الندب إلى بذل الفضل من المال ، وذلك ينافي الأمر بالبخل.

الثالثة : أنّه يعلو فيه درجة الأشرار ويستذلّ الأخيار.

الرابعة : أنّه يبايع فيه المضطرّ ، أي كرهاً لأئمّة الجور ، ونبّه على قبح ذلك بنهي الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله عنه ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 18 ، ح 80 ، بسنده عن معاوية بن وهب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 71 ، ح 237 ، بسنده عن معاوية بن وهب ، عن أبي تراب ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وفي صحيفة الرضا عليه‌السلام ، =

9388 / 30. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (1) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « مَنْ طَلَبَ قَلِيلَ الرِّزْقِ ، كَانَ ذلِكَ دَاعِيَهُ إِلَى اجْتِلَابِ (2) كَثِيرٍ مِنَ الرِّزْقِ ، وَمَنْ تَرَكَ قَلِيلاً مِنَ الرِّزْقِ ، كَانَ ذلِكَ دَاعِيَهُ إِلَى ذَهَابِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّزْقِ (3) ». (4)

9389 / 31. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنِ الْحُسَيْنِ (5) الْجَمَّالِ ، قَالَ :

شَهِدْتُ (6) إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ يَوْماً ، وَقَدْ شَدَّ كِيسَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ ، فَجَاءَهُ (7) إِنْسَانٌ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ص 83 ، ح 190 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 45 ، ح 168 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 126 ، ح 414 ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، إلى قوله : ( وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ) مع اختلاف يسير. وفي خصائص الأئمّة عليهم‌السلام ، ص 124 ؛ ونهج البلاغة ، ص 557 ، الحكمة 468 ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .الوافي ، ج 17 ، ص 459 ، ح 17637 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 448 ، ذيل ح 22964.

(1). في « ط » : - « بن زياد ». ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

(2). في « بخ » : « ذهاب ».

(3). في « ى ، بح ، بخ ، بس ، جت ، جد ، جن » : - « ومن ترك قليلاً من الرزق كان ذلك داعيه إلى ذهاب كثير من الرزق ».

وفي المرآة : « لعلّ المعنى عدم تحقير قليل الربح وتركه ؛ فإنّ القليل يجتمع ويصير كثيراً ، أو يصير ذلك سبباً لأن يقيّض الله له الأرباح الجليلة. وهو أظهر ، كما يدلّ عليه الخبر الآتي ».

(4). الوافي ، ج 17 ، ص 109 ، ح 16957 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 459 ، ح 22994 ، إلى قوله : « إلى اجتلاب كثير من الرزق ».

(5). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بف ، جد » والوسائل : « حسين ».

ويأتي شبه المضمون في ح 9415 ، عن عليّ بن بلال عن الحسن بن بسّام الجمّال عن إسحاق بن عمّار الصيرفي. وتقدّمت في الكافي ، ح 6517 رواية عليّ بن بلال عن الحسن بن بسّام الجمّال. والظاهر اتّحاد الحسين الجمّال مع الحسن بن بسّام الجمّال وأنّ أحد عنواني الحسن والحسين مصحّف من الآخر.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « جت » : + « عند ». | (7). في « جت » والوسائل والتهذيب : « فجاء ». |

يَطْلُبُ (1) دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ ، فَحَلَّ الْكِيسَ ، فَأَعْطَاهُ (2) دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ ، قَالَ (3) : فَقُلْتُ لَهُ : سُبْحَانَ اللهِ ، مَا كَانَ فَضْلُ هذَا الدِّينَارِ؟

فَقَالَ إِسْحَاقُ (4) : مَا فَعَلْتُ هذَا رَغْبَةً فِي (5) فَضْلِ الدِّينَارِ ، وَلكِنْ (6) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « مَنِ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ ، حُرِمَ الْكَثِيرَ ». (7)

9390 / 32. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (8) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح » : « بطلب ».

(2). في « ط ، بف » والوافي والتهذيب : « وأعطاه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « جت » : - « قال ». | (4).في«ط،بخ،بف»والوافي والتهذيب: + «بن عمّار ». |
| (5). في « بف » : « بي ». | (6). في « بخ ، بف » والوافي : « ولكنّي ». |

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 227 ، ح 993 ، بسنده عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن بلال ، عن الحسين الجمّال. الكافي ، كتاب المعيشة ، باب النوادر ، ح 9415 ، بسنده عن الحسن بن بسّام الجمّال ، عن إسحاق بن عمّار الصيرفي ، مع اختلاف .الوافي ، ج 17 ، ص 109 ، ح 16958 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 460 ، ح 22996.

(8). أحمد بن محمّد الراوي عن محمّد بن عيسى مشترك بين أحمد بن محمّد بن خالد البرقي وابن عيسى‌الأشعري ، وليس أيّ منهما من مشايخ الكليني. فعليه ، في السند تعليق لامحالة. والمعهود في الأسناد المعلَّقة أن يكون العنوان الوقع في صدر السند مطابقاً للعنوان الواقع في السند المبنيّ عليه أو مختصراً عنه. ولم يتقدّم في السند المتقدّم على سندنا هذا عنوان أحمد بن محمّد ، أو أحمد بن محمّد بن خالد ، أو أحمد بن محمّد بن عيسى. لكنّ الظاهر بملاحظة وحدة السياق في هذا السند والسند الآتيين بعده ، أنّ المراد من أحمد بن محمّد ، أحمد بن محمّد بن خالد المعبّر عنه في السند السابق بأحمد بن أبي عبدالله ؛ فإنّ محمّد بن على في سند الحديث 9392 هو محمّد بن عليّ أبو سمينة ، وأحمد بن محمّد الراوي عنه هو ابن خالد البرقي ، ولم يثبت رواية أحمد بن محمّد بن عيسى ، بل لم يرو عنه ابن عيسى في شي‌ءٍ من الأسناد.

(9). هكذا في « ط ». وفي « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوافي والوسائل : + « عن ».

وما أثبتناه هو الصواب ؛ فإنّ المراد من أبي محمّد الغفاري هو عبد الله بن إبراهيم الغفاري الذي ترجم له الشيخ الطوسي في الفهرست ، ص 292 ، الرقم 436 ونسب إليه كتاباً روى عنه محمّد بن عيسى. والغفاري هذا ذكره ابن عدي والمزّي في كتابيهما بعنوان عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري ، وكنّياه بأبي محمّد وأشارا إلى أنّه يقال : إنّه من ولد أبي ذرّ الغفاري ، وهذا هو الذي ذُكر في ذيل الخبر عن قول محمّد بن عيسى. راجع : الكامل في ضعفاء الرجال ، ج 4 ، ص 189 ، الرقم 1003 ؛ تهذيب الكمال ، ج 14 ، ص 274 ، الرقم 3152.

ويؤيّد ذلك ما ورد في الطبعة الحجريّة ؛ من « أبي محمّد الغفاري عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه‌السلام » ، وكتب في ذيل أبي محمّد الغفاري ، هو عبد الله بن إبراهيم.

عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَنْ أَعْيَتْهُ (1) الْقُدْرَةُ ، فَلْيُرَبِّ صَغِيراً». (2)

زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسى أَنَّ الْغِفَارِيَّ مِنْ وُلْدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (3)

9391 / 33. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَبِي زُهْرَةَ ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ ، قَالَتْ (5) :

مَرَّ بِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام ، فَقَالَ (6) : « أَيَّ شَيْ‌ءٍ تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ؟ » قُلْتُ : أَغْزِلُ ، فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُ أَحَلُّ الْكَسْبِ » أَوْ « مِنْ (7) أَحَلِّ (8) الْكَسْبِ (9) ». (10)

9392 / 34. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (11) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّوَّاسِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ فِي طَاعَةِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْ حَلَالٍ ، وَإِذَا أَخْرَجَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). « أعيته » ، أي أعجزته ؛ من العيّ بمعنى العجز. راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 111 ( عيي ).

(2). في المرآة : « قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله : فليربّ صغيراً ، أي يشتري الحيوانات الصغار ، أو الأعمّ منها ومن الأشجار الصغار ، ويبيعها كباراً ، كما مرّ. وما قيل من أنّ المراد عدم الإعراض عن الأرباح القليلة والسعي في تنمية المال فلا يخفى بعده». وفيه أيضاً : « قوله : زعم ، هو من كلام أحمد بن محمّد ».

(3). الوافي ، ج 17 ، ص 187 ، ح 17086 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 457 ، ح 22989.

(4). السند معلّق كسابقه.

(5). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بس ، بف ، جت ، جد » والوافي. وفي « بخ ، جن » والمطبوع : « قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بخ ، بف » والوافي : + « لي ». | (7). في « جن » : « ومن ». |
| (8). في « بخ » : « أجلّ ». | (9). في التهذيب : - « أو من أحلّ الكسب ». |

(10). التهذيب ، ج 6 ، ص 382 ، ح 1127 ، بسنده عن عثمان بن عيسى .الوافي ، ج 17 ، ص 186 ، ح 17083؛الوسائل،ج 17،ص 236 ، ذيل ح 22417. (11). السند معلّق كسابقيه.

(12). في الوسائل : « أصاب ».

مِنْ حَرَامٍ ». (1)

9393 / 35. أَحْمَدُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى (2) ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ (3) : الرَّجُلُ (4) يَخْرُجُ ، ثُمَّ يَقْدَمُ عَلَيْنَا وَقَدْ أَفَادَ (5) الْمَالَ الْكَثِيرَ ، فَلَا نَدْرِي اكْتَسَبَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ (6) حَرَامٍ؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ ذلِكَ ، فَانْظُرْ (7) فِي أَيِّ وَجْهٍ يُخْرِجُ نَفَقَاتِهِ ، فَإِنْ كَانَ يُنْفِقُ فِيمَا لَا يَنْبَغِي مِمَّا يَأْثَمُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ حَرَامٌ ». (8)

9394 / 36. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَرَّ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَلى رَجُلٍ وَمَعَهُ ثَوْبٌ يَبِيعُهُ ، وَكَانَ الرَّجُلُ طَوِيلاً وَالثَّوْبُ قَصِيراً ، فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ ؛ فَإِنَّهُ أَنْفَقُ (9) لِسِلْعَتِكَ (10) ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الوافي ، ج 17 ، ص 62 ، ح 16861 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 460 ، ح 22997.

(2). هكذا في « ط ». وفي « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوافي والوسائل : « أحمد بن محمّد بن عيسى ».

وأحمد هذا ، هو أحمد بن محمّد المذكور في الأسناد الثلاثة السابقة وتقدّم في ذيل الحديث الثاني والثلاثين أنّ المراد به ، هو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي.

والظاهر أنّ تكرّر أحمد بن محمّد بن عيسى في أسنادٍ كثيرة جدّاً - وقد وقع في بعضها صدر السند تعليقاً كما في نفس المجلّد ، ح 9353 و 10230 - ، والتعجيل حين الاستنساخ أوجبا تصحيف « أحمد عن محمّد بن عيسى » بـ « أحمد بن محمّد بن عيسى ». (3). في « ط » : « قلنا ». وفي الوسائل : + « له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « جت » : « للرجل ». | (5). في الوافي : « أفاد : استفاد ؛ فإنّه يجي‌ء بمعناه ». |
| (6). في « بس ، جن » : + « من ». | (7). في « ط » : « اُنظر ». |

(8). الوافي ، ج 17 ، ص 62 ، ح 16862 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 461 ، ح 22998.

(9). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : فإنّه أنفق ، فإنّه لطول البائع يظنّ المشتري أنّ الثوب قصير ، ويحتمل أن يكون صلى‌الله‌عليه‌وآله قال ذلك على واجه المطايبة ».

(10). في « بخ » : « بسلعتك ». والسِّلْعة : المتاع وما تُجِرَبه. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 160 ( سلع ).

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 227 ، ح 991 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 18 ، ص 780 ، ح 18286 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 461 ، ح 22999.

9395 / 37. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « جِئْتُ بِكِتَابٍ إِلى أَبِي أَعْطَانِيهِ إِنْسَانٌ ، فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ كُمِّي ، فَقَالَ لِي (1) : يَا بُنَيَّ ، لَاتَحْمِلْ فِي كُمِّكَ شَيْئاً ؛ فَإِنَّ الْكُمَّ مِضْيَاعٌ (2) ». (3)

9396 / 38. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ ».

قُلْتُ : وَكَيْفَ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ؟

قَالَ : « يَقُولُ الرَّجُلُ : وَاللهِ مَا رَبِحْتُ شَيْئاً مُنْذُ (4) كَذَا وَكَذَا ، وَلَا آكُلُ وَلَا أَشْرَبُ إِلَّا مِنْ رَأْسِ مَالِي (5) ؛ وَيْحَكَ (6) ، وَهَلْ (7) أَصْلُ مَالِكَ وَذِرْوَتُهُ (8) إِلَّا مِنْ رَبِّكَ؟ ». (9)

9397 / 39. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ى » والتهذيب : - « لي ».

(2). في المرآة : « يدلّ على كراهة أخذ المال في الكمّ ، كما ذكره في الدروس. وقال الفيروز آبادي : رجل مضياع : مضيّع ». وراجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 996 ( ضيع ) ؛ الدروس ، ج 3 ، ص 186 ، الدرس 237.

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 227 ، ح 993 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن أبي القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. علل الشرائع ، ص 582 ، ح 20 ، بسنده عن ميمون القدّاح ، عن جعفر بن محمّد عليه‌السلام .الوافي ، ج 17 ، ص 425 ، ح 17570 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 461 ، ح 23000.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ط » : « مذ ». | (5). في«ط، بخ، بف» وحاشية « بح » : + « قال ». |
| (6). في « بس » : « ويلك ». | (7). في « بخ ، بف » : « هل » بدون الواو. |

(8). في « جت » : « وذروتك ». وذِرْوَة كلّ شي‌ء وذُرْوته : أعلاه ، والجمع : ذُرى. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 159 ( ذرا ).

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 226 ، ح 990 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ... عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 17 ، ص 428 ، ح 17577 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 462 ، ح 23001.

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (1) عليه‌السلام يَقُولُ : « كَانَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (2) صلى‌الله‌عليه‌وآله مُؤْمِنٌ فَقِيرٌ شَدِيدُ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ (3) ، وَكَانَ مُلَازِماً (4) لِرَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ (5) كُلِّهَا (6) ، لَا يَفْقِدُهُ فِي شَيْ‌ءٍ مِنْهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله يَرِقُّ لَهُ ، وَيَنْظُرُ إِلى حَاجَتِهِ (7) وَغُرْبَتِهِ (8) ، فَيَقُولُ (9) : يَا سَعْدُ ، لَوْ قَدْ جَاءَنِي شَيْ‌ءٌ ، لَأَغْنَيْتُكَ ».

قَالَ : « فَأَبْطَأَ ذلِكَ عَلى رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَاشْتَدَّ (10) غَمُّ (11) رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله لِسَعْدٍ (12) ، فَعَلِمَ اللهُ سُبْحَانَهُ مَا دَخَلَ عَلى رَسُولِ اللهِ (13) صلى‌الله‌عليه‌وآله مِنْ غَمِّهِ لِسَعْدٍ (14) ، فَأَهْبَطَ (15) عَلَيْهِ جَبْرَئِيلَ عليه‌السلام وَ مَعَهُ دِرْهَمَانِ فَقَالَ لَهُ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ اللهَ قَدْ (16) عَلِمَ مَا قَدْ دَخَلَكَ (17) مِنَ الْغَمِّ لِسَعْدٍ (18) ، أَفَتُحِبُّ أَنْ تُغْنِيَهُ؟ فَقَالَ (19) : نَعَمْ ، فَقَالَ (20) لَهُ (21) : فَهَاكَ هذَيْنِ الدِّرْهَمَيْنِ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في حاشية « بف » : « أبا عبد الله ».

(2). في « ط » : « النبي ».

(3). « الصُفَّة » : موضع مظلّل من المسجد كان يأوي إليه المساكين ، وأهل الصفّة : هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن‌له منهم منزل يسكنه ، فكانوا يأوون إلى موضع مظلّل في مسجد المدينة يسكنونه. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 37 ؛ لسان العرب ، ج 9 ، ص 195 ( صفف ).

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في« ط ، بح ، بخ ، بف » والوسائل : « لازماً ». | (5). في « جت » : « الصلوات ». |
| (6). في « ط » : + « كان ». | (7). في حاشية « جت » : « لحاجته ». |

(8). في « بح ، جد » : « وعزبته ». وفي « ط » : « وعُرْيهِ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « ويقول ». | (10). في « ط » : « فاستدعى ». |
| (11). في « ط » : - « غمّ ». | (12). في « ط » والوافي : « بسعد ». |

(13). في « ط » : « على رسوله ».

(14). في « ط ، بخ ، بف ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل : « بسعد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (15). في « ط » : « فهبط ». | (16). في « بح » : - « قد ». |

(17). في « بح ، بخ ، جت » وحاشية « بف » والوافي : « دخل عليك ». وفي « بف » : « دخل قلبك ».

(18). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي والوسائل والبحار : « بسعد ».

(19). في « بخ ، بف » : « قال ». وفي الوسائل : + « له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (20). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « قال ». | (21). في « ط » : - « له ». |

فَأَعْطِهِمَا إِيَّاهُ (1) ، وَمُرْهُ أَنْ يَتَّجِرَ بِهِمَا ».

قَالَ : « فَأَخَذَهُمَا (2) رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله (3) ، ثُمَّ خَرَجَ إِلى صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَسَعْدٌ قَائِمٌ عَلى بَابِ حُجُرَاتِ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله يَنْتَظِرُهُ ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، قَالَ : يَا سَعْدُ ، أَتُحْسِنُ التِّجَارَةَ؟ فَقَالَ لَهُ (4) سَعْدٌ : وَاللهِ مَا أَصْبَحْتُ (5) أَمْلِكُ مَالاً (6) أَتَّجِرُ بِهِ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ (7) صلى‌الله‌عليه‌وآله الدِّرْهَمَيْنِ ، وَقَالَ (8) لَهُ : اتَّجِرْ بِهِمَا ، وَتَصَرَّفْ لِرِزْقِ اللهِ ، فَأَخَذَهُمَا سَعْدٌ ، وَمَضى مَعَ‌ النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله حَتّى صَلّى مَعَهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : قُمْ ، فَاطْلُبِ (9) الرِّزْقَ ، فَقَدْ كُنْتُ بِحَالِكَ مُغْتَمّاً يَا سَعْدُ ».

قَالَ : « فَأَقْبَلَ سَعْدٌ لَايَشْتَرِي بِدِرْهَمٍ شَيْئاً (10) إِلَّا بَاعَهُ بِدِرْهَمَيْنِ ، وَلَا يَشْتَرِي (11) شَيْئاً (12) بِدِرْهَمَيْنِ إِلَّا بَاعَهُ بِأَرْبَعَةِ (13) دَرَاهِمَ (14) ، وَأَقْبَلَتِ (15) الدُّنْيَا عَلى سَعْدٍ (16) ، فَكَثُرَ (17) مَتَاعُهُ وَمَالُهُ ، وَعَظُمَتْ تِجَارَتُهُ ، فَاتَّخَذَ عَلى بَابِ الْمَسْجِدِ مَوْضِعاً ، وَجَلَسَ (18) فِيهِ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « فأعطه إيّاهما ». وفي « ط » : « فأعطها إيّاه ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : « فأخذ ».

(3). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : + « من جبرئيل عليه ‌السلام ».

(4). في « ط » : - « له ».

(5). في « بخ ، بف » : « ما أصبحت والله ».

(6). في « بخ ، بف » والوسائل : « ما ».

(7). في « ى » وحاشية « جت » والبحار : « رسول الله ».

(8). في « بح ، بخ ، بف » والوافي والوسائل : « فقال ».

(9). في « بخ ، بف » والوافي : « واطلب ».

(10). في الوسائل : « بالدرهم » بدل « بدرهم شيئاً ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « بخ ، بف » : - « يشتري ». | (12). في « ط » : - « شيئاً ». |
| (13). في « بف » : « أربعة ». | (14). في«بس، جت، جد » والبحار : - « دراهم ». |

(15). هكذا في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : « فأقبلت».

(16). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « عليه » بدل « على سعد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (17). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « حتّى كثر ». | (18). في الوسائل : « جلس » بدون الواو. |

وَ جَمَعَ (1) تِجَارَتَهُ (2) إِلَيْهِ ، وَكَانَ (3) رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله إِذَا أَقَامَ (4) بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ (5) يَخْرُجُ وَسَعْدٌ مَشْغُولٌ بِالدُّنْيَا (6) لَمْ يَتَطَهَّرْ (7) وَلَمْ يَتَهَيَّأْ (8) كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِالدُّنْيَا ، فَكَانَ (9) النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله يَقُولُ : يَا سَعْدُ ، شَغَلَتْكَ الدُّنْيَا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَكَانَ (10) يَقُولُ : مَا أَصْنَعُ (11)؟ أُضَيِّعُ مَالِي؟ هذَا رَجُلٌ قَدْ بِعْتُهُ فَأُرِيدُ (12) أَنْ أَسْتَوْفِيَ مِنْهُ ، وَهذَا رَجُلٌ قَدِ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ فَأُرِيدُ (13) أَنْ أُوفِيَهُ ».

قَالَ : « فَدَخَلَ (14) رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله مِنْ أَمْرِ سَعْدٍ غَمٌّ (15) أَشَدُّ مِنْ غَمِّهِ بِفَقْرِهِ ، فَهَبَطَ عَلَيْهِ (16) جَبْرَئِيلُ عليه‌السلام ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ اللهَ قَدْ عَلِمَ غَمَّكَ (17) بِسَعْدٍ ، فَأَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ : حَالُهُ الْأُولى ، أَوْ حَالُهُ هذِهِ؟ فَقَالَ لَهُ (18) النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله (19) : يَا جَبْرَئِيلُ ، بَلْ (20) حَالُهُ الْأُولى (21) ، قَدْ أَذْهَبَتْ (22) دُنْيَاهُ بِآخِرَتِهِ (23) ، فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ عليه‌السلام : إِنَّ حُبَّ الدُّنْيَا وَالْأَمْوَالِ فِتْنَةٌ وَمَشْغَلَةٌ عَنِ الْآخِرَةِ (24) ، قُلْ (25) لِسَعْدٍ : يَرُدُّ عَلَيْكَ الدِّرْهَمَيْنِ اللَّذَيْنِ دَفَعْتَهُمَا إِلَيْهِ ، فَإِنَّ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية « جت » والوافي والوسائل والبحار. وفي « جت » والمطبوع : « فجمع ».

(2). في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » وحاشية « جت » والبحار : « تجايره ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ط » : « فكان ». | (4). في « بخ ، بف ، جن » والوافي : « قام ». |

(5). في « ط ، ى ، بح ، جت ، جد ، جن » والوسائل والبحار : « الصلاة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بس » : « بدنياه ». | (7). في « بخ ، بف » والوافي : « لا يتطهّر ». |

(8). في « بخ ، بس ، بف ، جن » والوافي : « ولا يتهيّأ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في الوافي : « وكان ». | (10). في الوافي : « وكان ». |
| (11). في « ط » : « فما أصنع ». | (12). في « بخ ، بف » والوافي : « واُريد ». |
| (13). في « بخ ، بف » والوافي : « واُريد ». | (14). في « ط » : + « على ». |
| (15). في « بخ ، بف » والوافي : + « شديد ». | (16). في « بح » : - « عليه ». |
| (17). في « ط ، بخ ، بف » : « بغمّك ». | (18). في « ط » : - « له ». |
| (19). في«بخ،بف»والوافي:-«له النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ». | (20). في « جت » والوافي : - « بل ». |

(21). في « ط ، بخ ، بف » : + « له ».

(22). في « بخ » : « فقد أذهب ». وفي الوافي : « فقد ذهبت ». وفي « بف » : « فقد أذهبت ». وفي البحار : « قد ذهبت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (23). في « بخ ، بف » والوافي : « بدينه وآخرته ». | (24). في « بس ، جد » والوسائل : + « قال ». |

(25). في « ط » : « فقل ».

أَمْرَهُ سَيَصِيرُ (1) إِلَى الْحَالَةِ (2) الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوَّلاً (3) ».

قَالَ : « فَخَرَجَ النَّبِيُّ (4) صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَمَرَّ بِسَعْدٍ ، فَقَالَ لَهُ (5) : يَا سَعْدُ ، أَمَا تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ الدِّرْهَمَيْنِ اللَّذَيْنِ أَعْطَيْتُكَهُمَا (6)؟ فَقَالَ (7) سَعْدٌ (8) : بَلى ، وَمِائَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ (9) : لَسْتُ أُرِيدُ مِنْكَ يَا سَعْدُ (10) إِلَّا الدِّرْهَمَيْنِ (11) ، فَأَعْطَاهُ سَعْدٌ دِرْهَمَيْنِ ».

قَالَ : « فَأَدْبَرَتِ (12) الدُّنْيَا عَلى (13) سَعْدٍ حَتّى ذَهَبَ (14) مَا كَانَ (15) جَمَعَ (16) ، وَعَادَ إِلى حَالِهِ (17) الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا ». (18)

9398 / 40. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كُلُّ شَيْ‌ءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ ، فَهُوَ حَلَالٌ لَكَ (19) أَبَداً حَتّى تَعْرِفَ (20) الْحَرَامَ مِنْهُ (21) بِعَيْنِهِ ، فَتَدَعَهُ ». (22)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « يصير ».

(2). في « ط ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد » والوافي والبحار : « الحال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ط » : - « أوّلاً ». | (4). في « بخ ، بف » والوافي : « رسول الله ». |
| (5). في « ط ، جت » : - « له ». | (6). في « بف » : - « اللذين أعطيتكهما ». |
| (7). في « بخ ، بف » : « قال ». | (8). في « بخ ، بف » : - « سعد ». |
| (9). في « ط ، بخ » : - « له ». | (10). في الوافي : - « يا سعد ». |
| (11). في«ط» :«درهمين». وفي « ط » : + « قال ». | (12). في«ط»وحاشية « بح » والوسائل : « وأدبرت ». |
| (13). في « بخ ، بس ، بف » : « عن ». | (14). في « بخ » : « ذهبت ». |
| (15). في « بخ ، بف » والوافي : + « معه وما ». | (16). في « بس » : + « عنده ». |

(17). في « بخ ، بف » والوافي : « حالته ».

(18). الوافي ، ج 17 ، ص 102 ، ح 16949 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 401 ، ح 22845 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 122 ، ح 92.

(19). في « ط » والفقيه والتهذيب : « لك حلال ».

(20). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه والتهذيب. وفي « جت » : « إلى أن تعرف » بدل « حتّى تعرف ». وفي المطبوع : « حتّى أن تعرف ». (21). في « جت » : - « منه ».

(22). التهذيب ، ج 7 ، ص 226 ، ح 988 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 341 ، ح 4208 ؛ =

9399 / 41. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (1) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « كُلُّ شَيْ‌ءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ ، فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ ، وَذلِكَ مِثْلُ الثَّوْبِ (2) يَكُونُ (3) قَدِ (4) اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ‌ سَرِقَةٌ ، أَوِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَكَ وَلَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ ، أَوْ خُدِعَ فَبِيعَ (5) ، أَوْ قُهِرَ (6) ، أَوِ امْرَأَةٍ تَحْتَكَ وَهِيَ أُخْتُكَ ، أَوْ رَضِيعَتُكَ ، وَالْأَشْيَاءُ (7) كُلُّهَا عَلى هذَا حَتّى يَسْتَبِينَ (8) لَكَ غَيْرُ ذلِكَ ، أَوْ تَقُومَ (9) بِهِ الْبَيِّنَةُ ». (10)

9400 / 42. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِلرِّضَا عليه‌السلام : جُعِلْتُ فِدَاكَ (11) ، إِنَّ النَّاسَ رَوَوْا (12) أَنَّ رَسُولَ اللهِ (13) صلى‌الله‌عليه‌وآله كَانَ إِذَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و التهذيب ، ج 9 ، ص 79 ، ح 337 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الأمالي للطوسي ، ص 669 ، المجلس 36 ، ح 12 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. وفي الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب الجبن ، ذيل ح 11944 ؛ والمحاسن ، ص 495 ، كتاب المآكل ، ذيل ح 596 ؛ وص 496 ، ذيل ح 601 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب المعيشة ، باب شراء السرقة والخيانة ، ح 9027 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 375 ، ح 1094 ؛ وج 9 ، ص 79 ، ح 336 .الوافي ، ج 17 ، ص 61 ، ح 16859 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 87 ، ذيل ح 22050.

(1). هكذا في الوسائل والطبعة الحجريّة نقلاً من بعض النسخ. وفي « ط ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والوافي : + « عن أبيه ». والصواب ما أثبتناه كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 166.

ويؤيّد ذلك ما ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 226 ، ح 989 ؛ من نقل الخبر عن عليّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة. (2). في الوافي : « ثوب ».

(3). في « ط ، بخ ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب : + « عليك ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بخ ، بف » : « وقد ». | (5). في « ى » : « فيبيع ». |
| (6). في الوسائل : « فبيع قهراً ». | (7). في « ط » : « وأشياء ». |
| (8). في « بخ » : « تستبين ». | (9). في « بخ ، جن » : « يقوم ». |

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 226 ، ح 989 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 17 ، ص 62 ، ح 16860 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 89 ، ح 22053 ؛ البحار ، ج 2 ، ص 273 ، ح 12.

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في الكافي ، ح 14939 : - « جعلت فداك ». | (12). في«بخ،بف»وحاشية«جت»والوافي:«يروون ». |

(13). في « بخ ، بف » والوافي : « النبيّ ».

أَخَذَ فِي طَرِيقٍ ، رَجَعَ (1) فِي غَيْرِهِ ، فَكَذَا (2) كَانَ يَفْعَلُ؟

قَالَ (3) : فَقَالَ : « نَعَمْ ، وَأَنَا (4) أَفْعَلُهُ كَثِيراً فَافْعَلْهُ (5) » ثُمَّ قَالَ لِي (6) : « أَمَا إِنَّهُ أَرْزَقُ لَكَ». (7)

9401 / 43. عَنْهُ (8) ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ :

شَكَوْتُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام حَالِي وَانْتِشَارَ أَمْرِي عَلَيَّ.

قَالَ (9) : فَقَالَ لِي : « إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ ، فَبِعْ وِسَادَةً مِنْ بَيْتِكَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، وَادْعُ إِخْوَانَكَ (10) ، وَأَعِدَّ لَهُمْ طَعَاماً ، وَسَلْهُمْ (11) يَدْعُونَ اللهَ لَكَ ».

قَالَ : فَفَعَلْتُ ، وَمَا أَمْكَنَنِي ذلِكَ حَتّى بِعْتُ وِسَادَةً (12) ، وَاتَّخَذْتُ (13) طَعَاماً كَمَا أَمَرَنِي ، وَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَدْعُوا (14) اللهَ لِي (15) ، قَالَ : فَوَ اللهِ ، مَا مَكَثْتُ إِلَّا قَلِيلاً حَتّى أَتَانِي غَرِيمٌ لِي ، فَدَقَّ الْبَابَ عَلَيَّ ، وَصَالَحَنِي (16) مِنْ مَالٍ لِي (17) كَثِيرٍ (18) كُنْتُ (19) أَحْسُبُهُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بف » : « يرجع ». | (2).في الوسائل،ح9907والكافي،ح14939:«فهكذا». |
| (3). فى « ط » والتهذيب : - « قال ». | (4). في الوسائل،ح 9907والكافي،ح14939:«فأنا». |
| (5). في«ط،ى،بف ، جت » والتهذيب : + « قال ». | (6). في « ط ، بح » والوافي : - « لي ». |

(7). الكافي ، كتاب الروضة ، ح 14939. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 226 ، ح 987 ، معلّقاً عن سهل بن زياد .الوافي ، ج 17 ، ص 111 ، ح 16961 ؛ الوسائل ، ج 7 ، ص 479 ، ح 9907 ؛ وج 17 ، ص 463 ، ح 23002 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 276 ، ح 114 ، وتمام الرواية فيه : « إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره ».

(8). الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق ، فيكون السند معلّقاً ؛ فقد ورد في الكافي ، ح 12264 و 12272 رواية عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن العبّاس بن عامر.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ى ، بخ » والوسائل : - « قال ». | (10). في « ط » : - « وادع إخوانك ». |

(11). في « بخ ، بف » : + « أن ».

(12). الوسادة : المِخَدَّة ، وهو ما يوضع الخدّ عليه. راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 459 ( وسد ).

(13). في « ط » : « فاتّخذت ». وفي « بخ ، بف » والوافي : + « لهم ». وفي الوسائل : « وأعددت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (14). في الوسائل : « يدعون » بدل « وأن يدعوا ». | (15). في « بف » والوافي : - « لي ». |

(16). في « ط » : « فصالحني ».

(17). في « ط » : « من مالي ». وفي الوسائل : « عن مال » كلاهما بدل « من مال لي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (18). في « ط » : « كثيراً ». | (19). في « ط ، جن » : - « كنت ». |

نَحْواً (1) مِنْ عَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، قَالَ (2) : ثُمَّ أَقْبَلَتِ الْأَشْيَاءُ عَلَيَّ. (3)

9402 / 44. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ : « لَيْسَ بِوَلِيٍّ لِي مَنْ أَكَلَ مَالَ مُؤْمِنٍ (4) حَرَاماً ». (5)

9403 / 45. مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ (6) ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَيْهِ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ (7) عليه‌السلام - وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ إِحْدى وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ : جُعِلْتُ (8) فِدَاكَ ، رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلاً (9) يَشْتَرِي لَهُ (10) مَتَاعاً أَوْ غَيْرَ ذلِكَ ، فَاشْتَرَاهُ ، فَسُرِقَ مِنْهُ ، أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ (11) الطَّرِيقُ ، مِنْ مَالِ مَنْ ذَهَبَ الْمَتَاعُ : مِنْ مَالِ الْآمِرِ ، أَوْ مِنْ مَالِ (12) الْمَأْمُورِ؟

فَكَتَبَ سَلَامُ اللهِ عَلَيْهِ : « مِنْ مَالِ الْآمِرِ ». (13)

9404 / 46. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ أُخْتِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « حبسه قال : نحو » بدل « أحسبه نحواً ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ». وفي الوسائل : - « درهم ، قال ».

(3). الاختصاص ، ص 24 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 105 ، ح 16951 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 52 ، ح 21955 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 382 ، ح 104.

(4). في « بس » : « المؤمن ».

(5). الوافي ، ج 17 ، ص 63 ، ح 16864 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 81 ، ح 22042.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بح » والوسائل : « القاشاني ». | (7). في « ط ، بخ » والتهذيب : - « الثالث ». |
| (8). في « ط » : « جعلني الله ». | (9). في « بخ ، بف » والوافي : + « أن ». |
| (10). في « بح ، جت » والتهذيب : - « له ». | (11). في « ط » : - « عليه ». |

(12). في « بخ » : « أو المال » بدل « أو من مال ».

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 225 ، ح 985 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 18 ، ص 922 ، ح 18600 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 73 ، ذيل ح 23180.

الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ خَالِهِ الْوَلِيدِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (1) ، قَالَ : « إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ جُعِلَ رِزْقُهُ فِي السَّيْفِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جُعِلَ رِزْقُهُ فِي التِّجَارَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جُعِلَ رِزْقُهُ فِي لِسَانِهِ ». (2)

9405 / 47. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (3) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْجَعْفَرِيِّينَ ، قَالَ :

كَانَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُكَنّى أَبَا الْقَمْقَامِ ، وَكَانَ مُحَارَفاً (4) ، فَأَتى أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام ، فَشَكَا إِلَيْهِ حِرْفَتَهُ ، وَأَخْبَرَهُ (5) أَنَّهُ لَايَتَوَجَّهُ فِي حَاجَةٍ (6) فَيُقْضى (7) لَهُ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام : « قُلْ فِي آخِرِ دُعَائِكَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ : سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ (8) ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ (9) ، وَأَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ ».

قَالَ (10) أَبُو الْقَمْقَامِ : فَلَزِمْتُ ذلِكَ ، فَوَ اللهِ ، مَا لَبِثْتُ إِلَّا قَلِيلاً حَتّى وَرَدَ عَلَيَّ قَوْمٌ مِنَ الْبَادِيَةِ ، فَأَخْبَرُونِي (11) أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي مَاتَ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرِي ، فَانْطَلَقْتُ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط ، بخ ، بف » : + « أنّه ».

(2). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب النوادر ، ح 9363 ، بسنده عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 426 ، ح 17572 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 442 ، ذيل ح 22947.

(3). السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

(4). المحارف بفتح الراء : هو المحروم المجدود الذي إذا طلب لا يرزق ، أو يكون لا يسعى في الكسب ، وقدحورف كسب فلان إذا شدّد عليه في معاشه وضيّق ، كأنّه ميل برزقه عنه ؛ من الانحراف عن الشي‌ء ، وهو الميل عنه. النهاية ، ج 1 ، ص 369 و 370 ( حرف ).

(5). في الوافي : « فأخبره ».

(6). في البحار : + « له ».

(7). في « ى ، بح ، بس ، جن » والوسائل والبحار : « فتقضى ». وفي « ط » : « فيقضيها ».

(8). في « بس » وحاشية « بح » والبحار : + « وبحمده ».

(9). في « بخ ، بف » وحاشية « ى ، جن » والوافي والبحار : + « وأتوب إليه ».

(10). في « جن » : « قال : قال ».

(11). في « ى » : « وأخبروني ».

فَقَبَضْتُ (1) مِيرَاثَهُ وَأَنَا (2) مُسْتَغْنٍ (3) (4)

9406 / 48. عَنْهُ (5) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ (6) الْخَمِيرِ وَالْخُبْزِ (7) ، وَاقْتِبَاسَ النَّارِ ؛ فَإِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلى أَهْلِ الْبَيْتِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ». (8)

9407 / 49. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ (9) ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ (10) ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ الْأَزْدِيِّ (11) ، قَالَ :

وَجَدَ رَجُلٌ رِكَازاً (12) عَلى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام ، فَابْتَاعَهُ أَبِي مِنْهُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « جد » والوافي : « وقبضت ». | (2). في « ط » وحاشية « جت » : « ولم أزل ». |

(3). في « ط » وحاشية « جت » : « مستغنياً ».

(4). الوافي ، ج 17 ، ص 105 ، ح 16952 ؛ الوسائل ، ج 6 ، ص 475 ، ح 8481 ؛ البحار ، ج 48 ، ص 173 ، ح 14 ؛ وج 95 ، ص 295 ، ح 8.

(5). الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بخ ، بف » : « قرص ». | (7). في الوسائل : - « والخبز ». |

(8). الفقيه ، ج 3 ، ص 269 ، ح 3973 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 162 ، ح 718 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه عليهما‌السلام. وفي الجعفريّات ، ص 160 ، بسند آخر عن جعفر ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفي كلّها مع اختلاف .الوافي ، ج 10 ، ص 468 ، ح 9906 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 446 ، ح 22960.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط » : - « عن أبيه ». | (10). في« ط ، بخ » والتهذيب : + « عمّن حدّثه ». |

(11). هكذا في « بح ، بف ، جت ، جد ، جن » والوافي والوسائل. وفي « ط » والتهذيب : « الحارث بن الحارث الأزدي ». وفي « ى ، بخ ، بس » والمطبوع : « الحارث بن حضيرة الأزدي ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فإنّ الحارث بن الحارث لم نعثر عليه في غير سند هذا الخبر ، وقد عدّه ابن الأثير والعسقلاني من أصحاب النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله. والحارث بن حصيرة هو المذكور في مصادر العامّة والخاصّة ، وكان من التابعين ، وبقي حتّى لقي أبا عبد الله عليه‌السلام. وأنت ترى أنّ الخبر يرويه الراوي بعد زمن أمير المؤمنين عليه‌السلام حيث يقول : « وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه‌السلام ». راجع : رجال الطوسي ، ص 62 ، الرقم 537 ؛ وص 133 ، الرقم 1374 ؛ وص 191 ، الرقم 2367 ؛ اسد الغابة ، ج 1 ، ص 381 ، الرقم 860 ؛ تهذيب الكمال ، ج 5 ، ص 224 ، الرقم 1015 ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، ج 1 ، ص 566 ، الرقم 1387.

وأمّا حضيرة فهو محرّف من حصيرة. كما لا يخفى.

(12). في « جد » : + « كان ». والركاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهليّة المدفونة في الأرض،وعند أهل العراق : =

بِثَلَاثِمِائَةِ (1) دِرْهَمٍ وَ (2) مِائَةِ شَاةٍ (3) مُتْبِعٍ (4) ، فَلَامَتْهُ أُمِّي ، وَقَالَتْ : أَخَذْتَ هذِهِ بِثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ : أَوْلَادُهَا مِائَةٌ ، وَأَنْفُسُهَا مِائَةٌ ، وَمَا فِي بُطُونِهَا مِائَةٌ (5)؟!

قَالَ : فَنَدِمَ (6) أَبِي ، فَانْطَلَقَ (7) لِيَسْتَقِيلَهُ ، فَأَبى عَلَيْهِ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : خُذْ مِنِّي عَشْرَ (8) شِيَاهٍ ، خُذْ مِنِّي عِشْرِينَ شَاةً ، فَأَعْيَاهُ (9) ، فَأَخَذَ أَبِي الرِّكَازَ (10) ، وَأَخْرَجَ (11) مِنْهُ قِيمَةَ أَلْفِ شَاةٍ ، فَأَتَاهُ الْآخَرُ (12) ، فَقَالَ (13) : خُذْ (14) غَنَمَكَ وَائْتِنِي (15) مَا شِئْتَ ، فَأَبى (16) ، فَعَالَجَهُ ، فَأَعْيَاهُ (17) ، فَقَالَ : لَأُضِرَّنَّ بِكَ ، فَاسْتَعْدى (18) إِلى (19) أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام عَلى أَبِي.

فَلَمَّا قَصَّ أَبِي عَلى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - أَمْرَهُ ، قَالَ لِصَاحِبِ الرِّكَازِ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= المعادن. والقولان تحتملهما اللغة ؛ لأنّ كلاًّ منهما مركوز في الأرض ، أي ثابت. النهاية ، ج 2 ، ص 258 ( ركز).

(1). في « ط ، بخ ، بف » : « بتسعمائة ».

(2). في التهذيب : - « بثلاثمائة درهم و ».

(3). في « ط » : « بثلاثمائة شاة » بدل « بثلاثمائة درهم ومائة شاة ». وفي التهذيب : « بمائة شاة » بدلها. والوافي : « في التهذيب : بمائة شاة ، بدون ثلاثمائة درهم ، وكأنّه الأصحّ ، كما دلّ عليه كلام الإمام ».

(4). في « بف » : « تبيع ». « بمائة شاة متبع » أي يتبعها أولادها ، يقال : شاة وبقرة وجارية متبع ، كمحسن ، أي يتبعها ولدها. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 950 ( تبع ).

(5). في « بح » : - « مائة ». وفي المرآة : « قوله : وما في بطونها مائة ، أي إن حملت ؛ إذ ليس مأخوذاً في الشرط ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في التهذيب : « فبدر ». | (7). في « بخ ، بف » والوافي : « وانطلق ». |

(8). في « بح ، جد » : « عشرة ».

(9). في « ط » : - « شاة فأعياه ». و « فأعياه » أي أعجزه ؛ من العيّ بمعنى العجز. راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 111 ( عيي ). (10). في « جن » : + « منه ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « ط » : « وأخذ ». | (12). في الوافي : « فأتاه الآخر ؛ يعني البائع ». |
| (13). في « ط » : « وقال ». | (14). في « بخ ، بف » والوافي : + « منّي ». |

(15). في « ى ، بخ ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب : « وآتني ».

(16). في « ى ، بس ، جد ، جن » : - « فأبى ».

(17). في الوافي : « فعالجه فأعياه : غلبه فأعجزه وأسكته ». وفي اللغة : تقول : عالجت الشي‌ء معالجة وعلاجاً ، إذا زاولته وما رسته وعملت به ، وعالجت فلاناً فعلجته ، إذا غلبته. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 327 ( علج ).

(18). في « بس » : « فاستعد ». و « فاستعدى » ، أي استعان واستنصر. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1717 ( عدا ).

(19). في « ط ، جت ، جد » والوسائل : - « إلى ».

« أَدِّ خُمُسَ مَا أَخَذْتَ ؛ فَإِنَّ الْخُمُسَ عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّكَ (1) أَنْتَ الَّذِي وَجَدْتَ الرِّكَازَ ، وَلَيْسَ عَلَى الْآخَرِ شَيْ‌ءٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ثَمَنَ غَنَمِهِ (2) ». (3)

9408 / 50. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (4) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ط » : « وإنّك ».

(2). في مرآة العقول ، ج 19 ، ص 434 : « الخبر يدلّ على أنّ من وجد كنزاً وباعه يلزمه الخمس في ذمّته ويصحّ البيع ، وهذا إمّا مبنيّ على أنّ الخمس لا يتعلّق بالعين ، وهو خلاف مدلولات الآيات والأخبار وظواهر كلام الأصحاب ، أو على أنّ بالبيع ينتقل إلى الذمّة ، وفيه أيضاً إشكال. ويمكن أن يقال : إنّه مؤيّد لما ذهب إليه بعض الأصحاب من إباحة المتاجر في زمان حضور الإمام وغيبته ؛ فإنّ من قال بذلك يقول : من اشترى مالاً لم يخمّس لم يجب عليه الخمس في الحالين ، كما أشار إليه المحقّق الشيخ عليّ في شرح القواعد عند شرح قول المصنّف : لو باع أربعين شاة وفيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصحّ من حصّته ، حيث قال : فرع : هل الخمس كالزكاة؟ ظاهر كلام الأصحاب أنّه لواشترى مال من لا يخمّس لم يجب عليه الخمس. انتهى. وفيه أنّه كان ينبغي أن يكون على البائع قيمة خمس جميع الركاز ، مع أنّ ظاهر الخبر أنّ عليه خمس الثمن الذي عليه ، إلّا أن يقال : أراد بـ « ما أخذت » ، أي من الركاز ، لاثمنه ، ويمكن أن يقال : لـمّا كان الخمس حقّه أجاز البيع في حقّه وطلب الثمن بنسبة حقّه من البائع ، وعلى التقادير تطبيقه على اصول الأصحاب لا يخلو من إشكال ، ولو لا ضعف الخبر لتعيّن العمل به ، والله تعالى يعلم ». وراجع : جامع المقاصد ، ج 4 ، ص 84.

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « أورد هذا الحديث في الجواهر في كتاب الخمس مرويّاً عن المنتهى ، عن العامّة ظاهراً ، عن أبي الحارث المزني أنّه اشترى تراب معدن بمائة شاة متبعٍ فاستخرج منه ثمن ألف شاة ، فقال له البائع : ردّ عليّ البيع ، فقال : لا أفعل ، فقال : لآتينّ عليّاً عليه‌السلام فلأسعينّ بك ، فأتى عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام فقال : إنّ أبا الحارث أصاب معدناً ، فأتاه عليه‌السلام فقال : أين الركاز الذي أصبت؟ قال : ما أصبت ركازاً ، إنّما أصابه هذا فاشتريت منه بمائة شاة متبع ، فقال له عليّ عليه‌السلام : ما أرى الخمس إلّا عليك. انتهى.

ويدلّ هذا الحديث على أنّ صاحب المعدن وكلّ من عليه الخمس إذا باع ما في يده يقع بيعه صحيحاً وإن كان الخمس يتعلّق بالعين ، ولكنّه نوع تعلّق لا ينافي صحّة البيع فيتعلّق الخمس بذمّة صاحب المال ، وعلى ذلك قرائن كثيرة في سائر الأخبار ». وراجع : منتهي المطلب ، ج 8 ، ص 524 ؛ جواهر الكلام ، ج 16 ، ص 21.

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 225 ، ح 986 ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عمّن حدّثه ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عمّن حدّثه ، عن الحارث بن الحارث الأزدي .الوافي ، ج 18 ، ص 963 ، ح 18662 ؛ الوسائل ، ج 9 ، ص 497 ، ح 12575.

(4). هكذا في « بخ » والوسائل وحاشية الطبعة الحجريّة. وفي « ط ، ى ، بح ، بس ، بف ، جت ، جد ، جن » والمطبوع والطبعة الحجريّة والوافي : + « عن أبيه » ، وهو سهو كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 18.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سُئِلَ (1) : رَجُلٌ لَهُ مَالٌ عَلى رَجُلٍ (2) مِنْ قِبَلِ عِينَةٍ (3) عَيَّنَهَا (4) إِيَّاهُ ، فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ ، لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُقَلِّبَ (5) عَلَيْهِ وَيَرْبَحَ (6) : أَيَبِيعُهُ لُؤْلُؤاً وَغَيْرَ (7) ذلِكَ مَا (8) يَسْوى مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَيُؤَخِّرَهُ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذلِكَ ، قَدْ فَعَلَ ذلِكَ (9) أَبِي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (10) - وَأَمَرَنِي أَنْ أَفْعَلَ ذلِكَ فِي شَيْ‌ءٍ كَانَ عَلَيْهِ ». (11)

9409 / 51. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْحَذَّاءِ (12) ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط ، جت » : + « عن ». | (2). في « بخ » : - « على رجل ». |

(3). قال ابن الأثير : « في حديث ابن عبّاس أنّه كره العينة. هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمّى ، ثمّ يشتريها منه بأقلّ من الثمن الذي باعها به ، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ، ثمّ باعها من طالب العينة بثمن أكثر ممّا اشتراها إلى أجل مسمّى ، ثمّ باعها من طالب العينة بثمن أكثر ممّا اشتراها إلى أجل مسمّى ، ثمّ باعها المشتري من البائع الأوّل بالنقد بأقلّ من الثمن ، فهذه أيضاً عينة ، وهي أهون من الاُولى. وسمّيت عينة لحصول النقد لصاحب العينة ؛ لأنّ العين هو المال الحاضر من النقد ، والمشتري إنّما يشتريها بعين حاضرة تصل إليه معجّلة ». وقد مرّ مزيد بيان في ذلك ذيل باب العينة ، إن شئت فراجع هناك.

(4). « عيّنها » ، أي أعطاها ، يقال : عيّن التاجر ، أي أخذ بالعينة ، أو أعطى بها. راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 306 ( عين ). (5). في « ى ، بح ، جت » : « أن يغلب ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ط » : « فيربح ». | (7). في « ط ، بس » والوسائل : « أو غير ». |

(8). في « ى » وحاشية « جت » : « وما ». وفي « ط » : « ممّا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « ط » : - « ذلك ». | (10). في«بس»: «رحمه ‌الله».وفي الوافي:«عليه ‌السلام». |

(11). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب العينة ، ح 8930 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 52 ، ح 226 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام. الكافي ، نفس الباب ، ح 8929 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه‌السلام ، وفي كلّها إلى قوله : « لا بأس بذلك ». وفيه ، نفس الباب ، ح 10 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 287 ، ح 4033 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 53 ، ح 228 ، بسند آخر عن الرضا عليه‌السلام. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 257 ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 287 ، ح 4035 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 49 ، ح 210 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 80 ، ح 268 .الوافي ، ج 18 ، ص 723 ، ح 18179 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 54 ، ح 23127.

(12). في « ط ، ى ، جت ، جن » والوافي : « أحمد بن الفضل أبي عمرو الحذّا ». وفي « بخ ، بس ، جد » : « أحمد بن =

سَاءَتْ (1) حَالِي ، فَكَتَبْتُ إِلى أَبِي جَعْفَرٍ (2) عليه‌السلام ، فَكَتَبَ إِلَيَّ : « أَدِمْ قِرَاءَةَ ( إِنّا أَرْسَلْنا نُوحاً إِلى قَوْمِهِ ) (3) » قَالَ : فَقَرَأْتُهَا حَوْلاً ، فَلَمْ أَرَ شَيْئاً ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ (4) بِسُوءِ (5) حَالِي ، وَأَنِّي قَدْ قَرَأْتُ ( إِنّا أَرْسَلْنا نُوحاً إِلى قَوْمِهِ ) حَوْلاً كَمَا أَمَرْتَنِي (6) وَلَمْ أَرَ (7) شَيْئاً.

قَالَ (8) : فَكَتَبَ إِلَيَّ : « قَدْ وَفى لَكَ الْحَوْلُ ، فَانْتَقِلْ مِنْهَا (9) إِلى قِرَاءَةِ ( إِنّا أَنْزَلْناهُ ) ».

قَالَ : فَفَعَلْتُ (10) ، فَمَا كَانَ إِلَّا يَسِيراً حَتّى بَعَثَ إِلَيَّ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ (11) ، فَقَضى عَنِّي دَيْنِي ، وَأَجْرى عَلَيَّ وَعَلى (12) عِيَالِي (13) ، وَ وَجَّهَنِي إِلَى الْبَصْرَةِ فِي وَكَالَتِهِ بِبَابِ كَلَّاءَ (14) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الفضل أبي عمرو الحذّاء ». وفي « بف » : « أحمد بن الفضل أبو عمرو الحذّاء ». وفي موضع من البحار - ج 89 ، ص 328 ، ح 8 - : « أحمد بن الفضل أبي عمر الحذّاء ». وفي « بح » : « أحمد بن الفضل عن أبي عمر الحذاء».

هذا ، والمذكور في رجال البرقي ، ص 59 ، ورجال الطوسي ، ص 393 ، الرقم 5805 هو أبو عمر الحذّاء ، إلّا أنّه ورد في بعض نسخ رجال الطوسي أبو عمرو الحذاء.

ثمّ إنه ذكر الشيخ الطوسي أحمد بن الفضل في أصحاب أبي الحسن عليّ بن محمّد الهادي عليه‌السلام ، وطبقة هذا تلائم الرواية عن أبي عمر [ و ] الحذاء. وأمّا أحمد بن الفضل أبو عمر [ و ] الحذاء ، فلم نجد له ذكراً في موضع. راجع : رجال الطوسي ، ص 384 ، الرقم 5655.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الوسائل : « ساء ». | (2). في الوافي : « أراد بأبي جعفر الجواد عليه‌السلام ». |

(3). هي سورة نوح (71) : 1. وأراد عليه‌السلام به تمام السعدة.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بخ ، بف » والوافي : « أسأله واُخبره ». | (5). في « بخ ، بف » والوافي : « عن سوء ». |
| (6). في « بح » : - « كما أمرتني ». | (7). في « بح ، بخ ، بف » والوافي : « فلم أرَ ». |

(8). في « بخ ، بف » والوافي : - « قال ».

(9). في « جن » : « منه ». وفي « بخ » : - « منها ». وفي البحار ، ج 92 : « عنها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « بخ ، بف ، جن » والوافي : + « ذلك ». | (11). في«بخ»:«أبي ابن داود». وفي «ى»:- « أبي ». |
| (12). في « جد » : - « على ». | (13). في « ط » : + « رزقاً ». |

(14). في « ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن » وحاشية « جت » والمرآة والوسائل والبحار ، ج 95 : « بباب كلتا ». وفي « ط » وحاشية « بف » : « بباركا » بدل « بباب كلاّء ». وفي حاشية « ى ، جد » : « بباركابا» بدلها. وفي حاشية اُخرى لـ « جت » : « بباركايا ». و الكلّاء ، بالتشديد والمدّ ، والمكلّأ : شاطئ النهر ، والموضع الذي تربط فيه السفن ، ومنه سوق الكلّاء بالبصرة. النهاية ، ج 4 ، ص 194 ( كلأ ).

وفي المرآة : « قوله : بباب كلتا ، في بعض النسخ : بباب كلاّء ، قال الفيروز آبادي : الكلّاء،ككتّان:مرفأ السفن ،=

وَأَجْرى عَلَيَّ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَكَتَبْتُ (1) مِنَ الْبَصْرَةِ عَلى يَدَيْ (2) عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ إِلى أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام : إِنِّي كُنْتُ سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ كَذَا وَكَذَا (3) ، وَشَكَوْتُ إِلَيْهِ (4) كَذَا وَكَذَا (5) ، وَإِنِّي قَدْ نِلْتُ (6) الَّذِي أَحْبَبْتُ ، فَأَحْبَبْتُ (7) أَنْ تُخْبِرَنِي يَا مَوْلَايَ (8) كَيْفَ أَصْنَعُ فِي قِرَاءَةِ ( إِنّا أَنْزَلْناهُ )؟ أَقْتَصِرُ عَلَيْهَا وَحْدَهَا فِي فَرَائِضِي وَغَيْرِهَا ، أَمْ أَقْرَأُ مَعَهَا (9) غَيْرَهَا ، أَمْ لَهَا حَدٌّ أَعْمَلُ بِهِ (10)؟

فَوَقَّعَ عليه‌السلام (11) - وَقَرَأْتُ التَّوْقِيعَ - : « لَا تَدَعْ مِنَ الْقُرْآنِ قَصِيرَهُ وَطَوِيلَهُ (12) ، وَيُجْزِئُكَ مِنْ قِرَاءَةِ ( إِنّا أَنْزَلْناهُ ) (13) يَوْمَكَ وَلَيْلَتَكَ مِائَةَ مَرَّةٍ ». (14)

9410 / 52. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (15) ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي (16) جَعْفَرٍ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ : إِنِّي (17) قَدْ لَزِمَنِي دَيْنٌ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و موضع بالبصرة ، وساحل كلّ نهر. وفي بعضها : كلتا ، وقيل : هو اسم رجل من غلمان المعتصم من الترك ، كان والياً على البصرة من قبله ، وهو بلغة الترك بمعنى الكبير ». وراجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 118 ( كلأ ).

(1). في « ط ، بخ ، بف » : « فكتب ». وفي الوافي : « فكتبت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « بخ ، بف » : « يد ». | (3). في « ط ، بس ، جد » والوسائل : - « وكذا ». |

(4). في « بح ، بس ، جد » والبحار ج 95 : - « إليه ».

(5). في « ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن » والوسائل : - « وكذا ».

(6). في الوسائل والبحار ، ج 95 : « قد قلت ».

(7). في « ط » : « وأحببت ». وفي « بخ ، بف » والوافي : « فاُريد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ط » والوسائل : « مولاي » بدون « يا ». | (9). في « ط ، بخ ، بف » والوافي : « أقرأها مع ». |
| (10). في « ط ، بخ ، بف » : « عليه ». | (11). في « ط » : + « إليه ». |

(12). في « جت ، جن » : « قصيرة وطويلة ». وفي « ط ، بف » والبحار ، ج 95 : « قصيرة ولا طويلة ». وفي « بخ » : « قصيره ولا طويله ». (13). في « بح ، جت » : + « في ».

(14). الوافي ، ج 17 ، ص 106 ، ح 16953 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 464 ، ح 23004 ؛ البحار ، ج 92 ، ص 328 ، ح 7 ؛ وج 95 ، ص 295 ، ح 9.

(15). السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

(16). في « ط » والبحار ، ج 95 : - « أبي ». وهو سهو ؛ فإن إسماعيل بن سهل هذا ، من أصحاب أبي جعفر محمّد بن‌على الجواد عليه‌السلام. راجع : رجال الطوسي ، ص 373 ، الرقم 5524.

(17). في « ط » : - « إنّي ».

فَادِحٌ (1).

فَكَتَبَ (2) : « أَكْثِرْ (3) مِنَ الاسْتِغْفَارِ ، وَرَطِّبْ لِسَانَكَ بِقِرَاءَةِ ( إِنَّا أَنْزَلْناهُ ) ». (4)

9411 / 53. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (5) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، عَنِ الْفَضْلِ (6) بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : أَنَّهُ (7) دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَرَأى عَلَيْهِ قَمِيصاً فِيهِ قَبٌّ قَدْ (8) رَقَعَهُ (9) ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « مَا لَكَ تَنْظُرُ (10)؟ ».

فَقَالَ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ (11) ، قَبٌّ يُلْقى (12) فِي قَمِيصِكَ (13)

فَقَالَ لَهُ (14) : « اضْرِبْ يَدَكَ (15) إِلى هذَا الْكِتَابِ ، فَاقْرَأْ مَا فِيهِ » وَكَانَ (16) بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ (17) فِيهِ (18) ، فَإِذَا (19) فِيهِ : « لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَاحَيَاءَ لَهُ ، وَلَا مَالَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الفادح : المثقل الصعب. راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 351 ( فدح ).

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ط » : + « إليّ ». وفي« بخ » : + « لي ». | (3). في « ط » : « استكثر ». |

(4). فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 399 ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 107 ، ح 16954 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 463 ، ح 23003 ؛ البحار ، ج 92 ، ص 329 ، ح 8 ؛ وج 95 ، ص 303 ، ح 6.

(5). السند معلّق كسابقه.

(6). في « بح » والوسائل ، ح 15971 والبحار ، ج 71 : « الفضيل ».

(7). في الوسائل ، ح 5882 والبحار والكافي ، ح 12536 : « قال ».

(8). ف « بح : « قدر ». وفي « ط » : - « قد ».

(9). القَبُّ : ما يُدْخَل في جيب القميص من الرِقاع ، والرقاع : جمع الرقعة ، وهو ما رُقِعَ به ، من قولهم : رقع الثوب والأديم بالرقاع ورقّعه ، أي ألحم خَرْقه وأصلحه بها. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 197 ( قبب ) ؛ لسان العرب ، ج 8 ، ص 131 ( رقع ). (10). في « بخ ، بف » والوافي : + « إليه ».

(11). في الوسائل ، ح 5882 والبحار والكافي ، ح 12536 : - « له جعلت فداك ».

(12). في « بح » : « تلقى ». وفي « بخ ، بف » : « ملقا ». وفي الكافي ، ح 12536 : « ملقى ».

(13). في الوسائل ، ح 5882 والبحار والكافي ، ح 12536 : + « قال ».

(14). في الوسائل ، ح 5882 والكافي ، ح 12536 : « لي ». وفي البحار : - « له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (15). في « بخ ، بف » والوافي : « بيدك ». | (16).في«ط»:«فكان».وفي حاشية«جت»: + « ما ». |
| (17). في « جن » : - « الرجل ». | (18). في « بف » : « إليه ». |

(19). في « بخ ، بف » : « وإذا ».

لِمَنْ لَاتَقْدِيرَ لَهُ ، وَلَا جَدِيدَ لِمَنْ لَاخَلَقَ لَهُ ». (1)

9412 / 54. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ (2) ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مَنْدَلِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَنْزِيِّ (3) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ ، عَنْ مِسْمَعٍ ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام (4) : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إِذَا غَضِبَ اللهُ عَلى أُمَّةٍ (5) ، وَلَمْ يُنْزِلْ بِهَا (6) الْعَذَابَ ، غَلَتْ أَسْعَارُهَا ، وَقَصُرَتْ أَعْمَارُهَا ، وَلَمْ تَرْبَحْ (7) تُجَّارُهَا ، وَلَمْ تَزْكُ (8) ثِمَارُهَا ، وَلَمْ تَغْزُرْ (9) أَنْهَارُهَا ، وَحُبِسَ عَنْهَا (10) أَمْطَارُهَا ، وَسُلِّطَ (11) عَلَيْهَا شِرَارُهَا ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الحياء ، ح 1785 ، وتمام الرواية فيه : « لا إيمان لمن لا حياء له » ؛ وكتاب الزيّ والتجمّل ، باب لبس الخلقان ، ح 12536 .الوافي ، ج 17 ، ص 83 ، ح 16906 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 53 ، ح 5882 ؛ وج 12 ، ص 166 ، ح 15971 ؛ البحار ، ج 71 ، ص 331 ، ح 5 ، وتمام الرواية في الأخيرين : « لا إيمان لمن لا حياء له » ؛ وج 47 ، ص 45 ، ح 63.

(2). في « ط » : - « الكوفي ».

(3). في المرآة : « القري » ، وهو سهو. راجع : رجال النجاشي ، ص 422 ، الرقم 1131 ؛ رجال الطوسي ، ص 309 ، الرقم 4566.

(4). في « بح » : + « قال ».

(5). في ثواب الأعمال : « بلدة ».

(6). في « ط » : « عليها ».

(7). في « ى ، بس » والوافي والفقيه والأمالي للصدوق : « ولم يربح ».

(8). الزكاء : النموّ والازدياد. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 307 ( زكا ).

(9). في التهذيب : « ولم تعذب ». وقوله : « لم تغزر » ، أي لم تكثر ؛ من الغزارة بمعنى الكثرة. راجع : المصباح المنير ، ص 446 ( غزر ). (10). في « بخ ، بف » : « عنهم ».

(11). في حاشية « بح » : + « الله ».

(12). الخصال ، ص 360 ، باب السبعة ، ح 48 ، بسنده عن الحسن بن عليّ الكوفي. الأمالي للصدوق ، ص 582 ، المجلس 85 ، ح 23 ، بسنده عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن الحكم ، عن مندل بن عليّ العنزي ؛ ثواب الأعمال ، ص 305 ، ح 1 ، بسنده عن العبّاس بن معروف. الأمالي للطوسي ، ص 201 ، المجلس 7 ، ح 45 ، بسند آخر عن الصادق عليه‌السلام. وفي الفقيه ، ج 1 ، ص 524 ، ح 1489 ؛ والتهذيب ، ج 3 ، ص 148 ، ح 319 ؛ وتحف العقول ، ص 51 ، مرسلاً عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 5 ، ص 1041 ، ح 3554.

9413 / 55. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّوْفَلِيِّ ، عَمَّنْ (1) رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَدِمَ أَعْرَابِيٌّ بِإِبِلٍ لَهُ (2) عَلى عَهْدِ (3) رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَقَالَ لَهُ (4) : يَا رَسُولَ اللهِ ، بِعْ لِي إِبِلِي هذِهِ.

فَقَالَ لَهُ (5) رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : « لَسْتُ بِبَيَّاعٍ فِي الْأَسْوَاقِ ».

قَالَ : فَأَشِرْ عَلَيَّ (6).

فَقَالَ لَهُ (7) : « بِعْ هذَا الْجَمَلَ بِكَذَا (8) ، وَبِعْ هذِهِ النَّاقَةَ بِكَذَا » حَتّى وَصَفَ لَهُ كُلَّ بَعِيرٍ مِنْهَا (9).

فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ (10) إِلَى السُّوقِ ، فَبَاعَهَا ، ثُمَّ جَاءَ إِلى رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا زَادَتْ (11) دِرْهَماً وَلَا نَقَصَتْ دِرْهَماً مِمَّا قُلْتَ لِي ، فَاسْتَهْدِنِي (12) يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « لَا » قَالَ (13) : بَلى يَا رَسُولَ اللهِ ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتّى قَالَ لَهُ (14) : « أَهْدِ لَنَا نَاقَةً ، وَلَا تَجْعَلْهَا وَلْهَاءَ (15) ». (16)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ط » : - « عمّن ». | (2). في « ط » : - « له ». |
| (3). في « ط ، بخ » والوافي : - « عهد ». | (4). في « ط » : - « له ». |

(5). في « ط ، ى ، بح ، بخ ، بف ، جد » والوافي : - « له ».

(6). في الوافي : « فأشر عليّ ، أي مرني كيف أبيعه؟ يقال : أشار عليه بكذا ، أي أمره به ، وهي الشورى ». وراجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 591 ( شور ). (7). في « بخ » : - « له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ط » : + « وكذا ». | (9). في « جت » : « بكذا ». |
| (10). في « جن » : - « الأعرابي ». | (11). في « بح » : « زدت ». |

(12). في المرآة : « قوله : فاستهدني ، أي اقبل هديّتي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في « بح ، بف » : « فقال ». | (14). في « ط » والوسائل : - « له ». |

(15). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : والمرآة والوسائل : « ولها ». وفي الوافي : « الولهاء : التي فارقت ولدها ». وقال في المرآة : « قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله : ولا تجعلها ، أي لا تجعلها ناقة قطعت عنها ولدها ». وراجع : النهاية ، ج 5 ، ص 227 ؛ المغرب ، ص 494 ( وله ).

(16). الوافي ، ج 17 ، ص 426 ، ح 17574 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 287 ، ح 22542.

9414 / 56. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ زَكَرِيَّا الْخَزَّازِ (1) ، عَنْ يَحْيَى الْحَذَّاءِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام : رُبَّمَا اشْتَرَيْتُ الشَّيْ‌ءَ بِحَضْرَةِ أَبِي ، فَأَرى مِنْهُ مَا أَغْتَمُّ بِهِ.

فَقَالَ : « تَنَكَّبْهُ (2) ، وَلَا تَشْتَرِ بِحَضْرَتِهِ ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلى رَجُلٍ حَقٌّ ، فَقُلْ لَهُ فَلْيَكْتُبْ (3) : وَكَتَبَ (4) فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِخَطِّهِ ، وَأَشْهَدَ اللهَ عَلى نَفْسِهِ ، وَكَفى بِاللهِ شَهِيداً ؛ فَإِنَّهُ يُقْضى فِي حَيَاتِهِ ، أَوْ بَعْدَ (5) وَفَاتِهِ (6) ». (7)

9415 / 57. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (8) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامٍ الْجَمَّالِ (9) ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيِّ ، فَجَاءَ (10) رَجُلٌ يَطْلُبُ (11) غِلَّةً (12) ‌بِدِينَارٍ ، وَكَانَ قَدْ (13) أَغْلَقَ (14) بَابَ الْحَانُوتِ (15) ، وَخَتَمَ الْكِيسَ ، فَأَعْطَاهُ غَلَّةً بِدِينَارٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : وَيْحَكَ يَا إِسْحَاقُ ، رُبَّمَا حَمَلْتُ (16) لَكَ مِنَ السَّفِينَةِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح ، بس » والوسائل : « الخرّاز ».

(2). التنكّب عن الشي‌ء : هو الميل والعدول عنه ، يقال : تنكّبه ، أي تجنّبه وتبعّد عنه. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 228 ( نكب ). (3). في « ط ، بخ » : « ليكتب ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « جن » : - « وكتب ». | (5). في « بخ ، بف » : « وبعد ». |

(6). في « بس » : « مماته ».

(7). الوافي ، ج 18 ، ص 780 ، ح 18287 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 441 ، ح 22944.

(8). السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

(9). في « بخ ، بف » وحاشية « جن » : « الحسن بن عليّ بن بسّام الجمّال ». وتقدّم مضمون الخبر في ح 9389 ، عن الحسين الجمّال ، والظاهر وقوع التحريف في أحد العنوانين.

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « جن » : « فجاءه ». | (11). في«ط»:«فطلب ». وفي « بف » : « وطلب ». |

(12). في الوافي : « الغِلّة - بالكسر - : الغشّ ، أراد بها الدرهم المغشوش » ، أي غير الخالص. وراجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1783 ( غلل ). (13). في « ط » : - « قد ».

(14). في « ط ، بخ ، بف » : « غلق ».

(15). « الحانوت » : دكّان البائع. راجع : المصباح المنير ، ص 158 ( حون ).

(16). في المرآة : « قوله : ربّما حملت ، أي إنّك واسع الحال غير محتاج ، وربّما أنا لك من السفن التي يأتي بها =

أَلْفَ (1) أَلْفِ دِرْهَمٍ.

قَالَ : فَقَالَ لِي : تَرى كَانَ لِي (2) هذَا (3)؟! لكِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « مَنِ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ ، حُرِمَ كَثِيرَهُ » ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ ، فَقَالَ (4) : « يَا إِسْحَاقُ ، لَاتَسْتَقِلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ ، فَتُحْرَمَ كَثِيرَهُ ». (5)

9416 / 58. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ (6) ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (7) بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ مِنَ الرِّزْقِ مَا يُيَبِّسُ الْجِلْدَ عَلَى الْعَظْمِ (8) ». (9)

9417 / 59. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= التجّار لك ألف ألف درهم ، ومع هذا لك هذا الحرص تفتح الكيس لفضل دينار ».

(1). في « بح ، بخ ، بف » : « بألف ». وفي « ط » : - « ألف ».

(2). في « ط ، بح ، بخ ، جد » والوافي والوسائل : « بي ».

(3). في الوافي : « ترى : تظنّ. كان بي هذا ، أي الاهتمام بالشي‌ء القليل لدناءة نفسي ، لا ، ليس هذا هكذا ». وفي المرآة : « فقال : ترى كان لي هذا ، أي تظنّ أنّه كان بي الحرص ، لا ، ليس كذلك ، ولكنّي أتبع مولاي ».

(4). في « بف » : + « لا ».

(5). الكافي ، نفس هذا الباب ، ح 9389 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 227 ، ح 993 ، بسندهما عن الحسين الجمّال ، عن إسحاق بن عمّار ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 110 ، ح 16959 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 459 ، ح 22995.

(6). في التهذيب : « جميل بن زياد » ، وهو سهو واضح. وقد ورد في بعض نسخه : « حميد بن زياد » على الصواب.

(7). في « ط ، بخ ، بس ، بف » والتهذيب : « عبد الله » ، وهو سهو. وعبيد الله بن أحمد ، هو عبيد الله بن أحمد بن نهيك ، روى حميد بن زياد عنه عن ابن أبي عمير بعض كتبه. راجع : رجال النجاشي ، ص 326 ، الرقم 887. ولاحظ أيضاً ، ص 230 ، الرقم 612.

(8). في المرآة : « أي قد يكون الرزق يحصل لبعض الناس بمشقّة شديدة تذيب لحمهم ، أو قد يكون قليلاً بحيث لا يفي إلّابقوتهم الاضطراري ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 225 ، ح 984 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 17 ، ص 111 ، ح 16960 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 67 ، ح 22005.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : ذَكَرْتُ لَهُ مِصْرَ ، فَقَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : اطْلُبُوا بِهَا الرِّزْقَ (1) ، وَلَا تَطْلُبُوا (2) بِهَا الْمَكْثَ ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « مِصْرُ الْحُتُوفِ (3) تُقَيَّضُ (4) لَهَا قَصِيرَةُ الْأَعْمَارِ ». (5)

9418 / 60. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « أَتَتِ الْمَوَالِي (6) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام ، فَقَالُوا : نَشْكُو إِلَيْكَ هؤُلَاءِ الْعَرَبَ (7) ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله كَانَ يُعْطِينَا مَعَهُمُ الْعَطَايَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَزَوَّجَ سَلْمَانَ وَبِلَالاً وَصُهَيْباً (8) ، وَأَبَوْا عَلَيْنَا هؤُلَاءِ ، وَقَالُوا : لَانَفْعَلُ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام ، فَكَلَّمَهُمْ (9) فِيهِمْ ، فَصَاحَ الْأَعَارِيبُ : أَبَيْنَا ذلِكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ ، أَبَيْنَا ذلِكَ (10) ، فَخَرَجَ وَهُوَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بف » : « للرزق ».

(2). في « بف ، جد » وحاشية « بح ، جت » : « ولا تطيلوا ».

(3). في « ط » : - « الحتوف ». و « الحُتُوف » : جمع الحتف ، وهو الهلاك والموت. راجع : لسان العرب ، ج 9 ، ص 38 ( حتف ).

(4). في « بح ، جت » والوافي والوسائل : « يقيّض ». وفي تفسير القمّي : « تفيض ». و « تقيّض لها » ، أي قُدّرت وتُسبّبت لها وجي‌ء بها إليها. راجع : لسان العرب ، ج 7 ، ص 225 ( قيض ).

(5). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب ركوب البحر للتجارة ، ضمن ح 9167 ؛ وتفسير القمّي ، ج 2 ، ص 282 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن الرضا عليه‌السلام ، من قوله : « مصر الحتوف » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 17 ، ص 427 ، ح 17575 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 465 ، ح 23005.

(6). « الموالي » : العتقاء ، جمع المولى ، وهو العتيق ، والمراد هنا العجم ، قال المطرزي : « الذي هو الأهمّ في ما نحن‌فيه أنّ الموالي بمعنى العتقاء لـمّا كانت غير عرب في الأكثر غلبت على العجم حتّى قالوا : الموالي أكفاء بعضها لبعض ، والعرب أكفاء بعضها لبعض ، وقال عبد الملك في الحسن البصري : أمولى هو ، أم عربي؟ فاستعملوها استعمال الاسمين المتقابلين ». راجع : المغرب ، ص 495 ؛ المصباح المنير ، ص 673 ( ولي ).

(7). في الوافي : « المراد بهؤلاء العرب والأعاريب : المتأمّرون بغير حقّ ».

(8). في « ط » : « بلالاً وسلمان وصهيباً » بدل « سلمان وبلالاً وصهيباً ». وفي « بف » : « سلمان وصهيباً وبلالاً » بدلها.

(9). في الوافي : « وكلّمهم ».

(10). في « ط ، بخ ، بف » : + « قال ».

مُغْضَبٌ (1) يُجَرُّ رِدَاؤُهُ وَهُوَ (2) يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ (3) الْمَوَالِي ، إِنَّ هؤُلَاءِ قَدْ صَيَّرُوكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارى (4) ، يَتَزَوَّجُونَ (5) إِلَيْكُمْ ، وَلَا يُزَوِّجُونَكُمْ ، وَلَا يُعْطُونَكُمْ مِثْلَ مَا يَأْخُذُونَ ، فَاتَّجِرُوا بَارَكَ اللهُ لَكُمْ ، فَإِنِّي قَدْ (6) سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله يَقُولُ (7) : الرِّزْقُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ ، تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ (8) فِي التِّجَارَةِ ، وَ وَاحِدَةٌ (9) فِي غَيْرِهَا ». (10)

تَمَّ كِتَابُ الْمَعِيشَةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ النِّكَاحِ ،

وَالْحَمْدُ لِلّهِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ. (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » والوافي : + « وهو ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي : - « هو ».

(3). في « بح » وحاشية « جت » : « يا معاشر ».

(4). في « ط » : « النصارى واليهود ».

(5). في « بف » : « يبرجون ».

(6). في « ط ، بح ، بخ ، بس ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار والفقيه : - « قد ».

(7). في « ط » وحاشية « جت » والفقيه : + « إنّ ».

(8). في « بح » والفقيه : - « أجزاء ».

(9). في « بخ ، بس ، بف » والوسائل ، ح 21854 والبحار والفقيه : « وواحد ».

(10). الخصال ، ص 445 ، باب العشرة ، ح 44 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وتمام الرواية فيه : « البركة عشرة أجزاء تسعة أعشارها في التجارة والعشر الباقي في الجلود ». الفقيه ، ج 3 ، ص 192 ، ح 3722 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ، من قوله : « فاتّجروا بارك الله لكم » .الوافي ، ج 17 ، ص 103 ، ح 16950 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 71 ، ح 25060 ؛ وفيه ، ج 17 ، ص 12 ، ح 21854 ، من قوله : « فاتّجروا بارك الله لكم » ؛ البحار ، ج 42 ، ص 160 ، ح 31.

(11). في أكثر النسخ بدل « تمّ كتاب المعيشة من كتاب الكافي ... » إلى هنا عبارات مختلفة.

(18)

كِتَابُ النِّكَاحِ‌

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (1)

[18]

كِتَابُ النِّكَاحِ‌

1 - بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ‌

9419 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ (2) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ - حُبُّ النِّسَاءِ ». (3)

9420 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَا أَظُنُّ (4) رَجُلاً يَزْدَادُ فِي الْإِيمَانِ خَيْراً إِلَّا ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ (5) ». (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ن ، بح ، بخ » : + « وبه نستعين ». وفي « جت » : + « وبه نستعين ثقتي ».

(2). في « بخ ، بف » : - « بن هاشم ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 403 ، ح 1610 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 27 ، ح 20730 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 22 ، ح 24923. (4). في حاشية « جت » : + « أنّ ».

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « للنساء حبّاً ».

(6). الفقيه ، ج 3 ، ص 384 ، ح 4351 ، بسنده عن عمر بن يزيد. وفيه ، ح 4350 ، بسند آخر. الجعفريّات ، ص 89 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 27 ، ح 20731 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 21 ، ح 24922.

9421 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عليهما‌السلام يَقُولُ : « ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : الْعِطْرُ ، وَأَخْذُ (1) الشَّعْرِ ، وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ (2) ». (3)

9422 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ :

عَنْ سُكَيْنٍ النَّخَعِيِّ ، وَكَانَ تَعَبَّدَ (4) وَتَرَكَ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَالطَّعَامَ ، فَكَتَبَ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَسْأَلُهُ عَنْ ذلِكَ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ : « أَمَّا قَوْلُكَ فِي النِّسَاءِ ، فَقَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله مِنَ النِّسَاءِ ؛ وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَالْعَسَلَ ». (5)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح ، بف ، جت » والوافي والمرآة : « وإحفاء ». وفي « بخ » : « وإخفاء ».

(2). « الطروقة » : الزوجة ، وكلّ امرأة طروقة زوجها ، وكلّ ناقة طروقة فحلها ، أي مركوبة له ، فعيلة بمعنى مفعولة ؛ من طرق الفحل الناقة ، أي قعا عليها وضربها ، أو هي كناية عن كثرة النكاح. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 122 ؛ لسان العرب ، ج 10 ، ص 216 ( طرق ) ؛ مرآة العقول ، ج 20 ، ص 50.

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 403 ، ح 1611 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 382 ، ح 4341 ، معلّقاً عن معمّر بن خلّاد ، مع اختلاف يسير. وفي الكافي ، كتاب الدواجن ، باب الديك ، ح 13069 ؛ وعيون الأخبار ، ج 1 ، ص 277 ، ح 15 ؛ والخصال ، ص 298 ، باب الخمسة ، ح 70 ، بسند آخر ، مع اختلاف وزيادة. الكافي ، كتاب النكاح ، باب النوادر ، ضمن ح 10399 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة. الكافي ، كتاب الزيّ والتجمّل ، باب الطيب ، ح 12837 ، وتمام الرواية فيه : « العطر من سنن المرسلين » ؛ الخصال ، ص 92 ، باب الثلاثة ، ح 34 ، وفي الأخيرين بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام. الفقيه ، ج 1 ، ص 131 ، ح 341 ، مرسلاً عن الصادق عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة. وفيه ، ص 482 ، ح 1393 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، مع اختلاف وزيادة. تحف العقول ، ص 442 ، عن الرضا عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 28 ، ح 20734 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 103 ، ح 1619 ؛ وص 141 ، ح 1744 ؛ وج 20 ، ص 15 ، ح 24904 ؛ وص 241 ، ذيل ح 25537.

(4). « تعبّد » ، أي تفرّد بالعبادة. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 2 ، ص 1123 ( عبد ).

(5). المحاسن ، ص 460 ، كتاب المآكل ، ح 404 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، =

9423 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (1) ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَا أَظُنُّ رَجُلاً يَزْدَادُ فِي هذَا الْأَمْرِ (2) خَيْراً إِلَّا ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ ». (3)

9424 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَا أُحِبُّ (4) مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ (5) ». (6)

9425 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ (7) ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ، وَلَذَّتِي فِي النِّسَاءِ ». (8)

9426 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ بَعْضِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عن مسكين ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وتمام الروايه فيه : « كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يأكل اللحم ». رجال الكشّي ، ص 370 ، ضمن ح 691 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير. وراجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب كراهية الرهبانيّة وترك الباه ، ح 10125 .الوافي ، ج 21 ، ص 28 ، ح 20735 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 15 ، ح 24905.

(1). هكذا في « ن ، بح ، بف ، جد ، جت » والوسائل. وفي « بخ » والمطبوع والوافي : + « عن أبيه ».

والصواب ما أثبتناه كما تقدّم تفصيل ذلك في الكافي ، ذيل ح 3695 ، فلاحظ.

(2). في الوافي : « أراد بهذا الأمر التشيّع ومعرفة الإمام ».

(3). الوافي ، ج 21 ، ص 27 ، ح 20732 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 22 ، ح 24924.

(4). في « بح ، بف ، جت » والوافي : « ما أحببت ». وفي « بخ » وحاشية « ن ، بف ، جت » : « ما أصبت ». وفي الوسائل : « ما أصيب ». (5). في الوافي : « إلّا الطيب والنساء ».

(6). الوافي ، ج 21 ، ص 29 ، ح 20736 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 143 ، ح 1750 ؛ وج 20 ، ص 22 ، ح 24925.

(7). السند معلّق على سابقه. ويروي عن محمّد بن أبي عمير ، عليّ بن إبراهيم عن أبيه.

(8). الخصال ، ص 165 ، باب الثلاثة ، ح 217 و 218 ؛ والأمالي للطوسي ، ص 527 ، المجلس 19 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة .الوافي ، ج 21 ، ص 29 ، ح 20737 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 22 ، ح 24926.

أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

سَأَلَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَيُّ الْأَشْيَاءِ (1) أَلَذُّ؟ » قَالَ : فَقُلْنَا غَيْرَ شَيْ‌ءٍ ، فَقَالَ هُوَ (2) عليه‌السلام (3) : « أَلَذُّ الْأَشْيَاءِ مُبَاضَعَةُ (4) النِّسَاءِ ». (5)

9427 / 9. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (6) ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ، وَلَذَّتِي فِي (7) الدُّنْيَا النِّسَاءُ ، وَرَيْحَانَتَيَّ (8) الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ». (9)

9428 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ (10) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (11) : « مَا تَلَذَّذَ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِلَذَّةٍ أَكْثَرَ لَهُمْ مِنْ لَذَّةِ (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الوسائل : « شي‌ء ». | (2). في « بخ » : - « هو ». |

(3). في « ن ، بح ، جت ، جد » : - « عليه ‌السلام ». وفي « بخ ، جت » : + « حقّ ».

(4). المباضعة : المجامعة ، من البُضْع ، وهو يطلق على عقد النكاح والجماع معاً ، وعلى الفرج. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 133 ( بضع ).

(5). الوافي ، ج 21 ، ص 29 ، ح 20739 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 23 ، ح 24927.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بخ ، بف » : + « الوشّاء ». | (7). في « بخ ، بف » : « من ». |

(8). الريحان ، كلّ نبات طيّب الريح ، ولكن إذا اُطلق عند العامّة ينصرف إلى نبات مخصوص. ويطلق على الرحمة والراحة والرزق ، قال ابن الأثير : « وبالرزق سمّي الولد ريحاناً ». راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 288 ( ريحان ) ؛ المصباح المنير ، ص 243 ( روح ).

(9). كامل الزيارات ، ص 51 ، الباب 14 ، ح 8 ، بسند آخر وتمام الرواية فيه : « قرّة عيني النساء وريحانتي الحسن والحسين ». وراجع : الكافي ، كتاب العقيقة ، باب فضل الولد ، ح 10411 ومصادره .الوافي ، ج 21 ، ص 29 ، ح 20738 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 23 ، ح 24928.

(10). في « بخ » : « أحمد بن محمّد أبي عبد الله البرقي ».

(11). في « بخ ، بف » والوافي : « عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال : قال » بدل « قال : قال أبو عبد الله عليه‌السلام ».

(12). في « بخ ، بف » والوافي : « لذّة من » بدل « من لذّة ».

النِّسَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( زُيِّنَ لِلنّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ مِنَ النِّساءِ وَالْبَنِينَ ) (1) إِلى آخِرِ الْآيَةِ ».

ثُمَّ قَالَ : « وَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا يَتَلَذَّذُونَ بِشَيْ‌ءٍ مِنَ الْجَنَّةِ (2) أَشْهى عِنْدَهُمْ مِنَ النِّكَاحِ ، لَا طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ ». (3)

2 - بَابُ غَلَبَةِ النِّسَاءِ‌

9429 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَا رَأَيْتُ مِنْ (4) ضَعِيفَاتِ الدِّينِ وَنَاقِصَاتِ (5) الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ (6) ». (7)

9430 / 2. أَحْمَدُ ، عَنِ الْحَجَّالِ (8) ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). آل عمران (3) : 14. | (2). في « بح » : - « من الجنّة ». |

(3). تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 164 ، ح 10 ، عن جميل بن درّاج .الوافي ، ج 21 ، ص 30 ، ح 20740 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 23 ، ح 24929. (4). في الفقيه والتهذيب : - « من ».

(5). في « بح » والفقيه : « ناقصات » بدون الواو.

(6). أي مع ضعف عقولهنّ يسلبن عقول ذوى العقول. روضة المتّقين ، ج 8 ، ص 105.

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 404 ، ح 1612 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 390 ، ح 4371 ، مرسلاً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 21 ، ص 30 ، ح 20741 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 24 ، ح 24934.

(8). هكذا في « ن » والوافي والوسائل والطبعة الحجريّة وحاشية « جت ». وفي « بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » والمطبوع : « أحمد بن الحجّال ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فإنّ أحمد بن الحجّال غير مذكور في كتب الرجال والأسناد. والمراد من « أحمد ، عن الحجّال » ، هو أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن محمّد الحجّال ؛ فقد روى عبد الله بن محمّد الحجّال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد في كامل الزيارات ، ص 49 ، ح 14 ، ووردت رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عبد الله بن محمّد الحجّال في المحاسن ، ج 1 ، ص 71 ، ح 143 ، ص 138 ، ح 25 ، ص 139 ، ح 27 ، =

أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَخَرَجَ إِلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عُقْبَةُ ، شَغَلَتْنَا (1) عَنْكَ هؤُلَاءِ النِّسَاءُ».(2)

3 - بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ‌

9431 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، أَوْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ : النِّسَاءُ أَرْبَعٌ : جَامِعٌ مُجْمِعٌ ، وَرَبِيعٌ مُرْبِعٌ ، وَكَرْبٌ مُقْمِعٌ (3) ، وَغُلٌّ قَمِلٌ (4) ». (5)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و ج 2 ، ص 446 ، ح 334.

ويؤيّد ذلك ما تقدّم في الكافي ، ح 2651 ؛ من رواية أحمد بن محمّد بن خالد - وقد عبّر عنه بالضمير - وهو متّحد مع أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحجّال عن غالب بن محمّد ، واستظهرنا أنّ غالب بن محمّد هناك مصحّف من غالب بن عثمان.

هذا ، وأمّا أحمد بن سليمان الحجّال المذكور في رجال النجاشي ، ص 100 ، الرقم 251 والفهرست للطوسي ، ص 87 ، الرقم 118 ، وقد روى أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه كتابه ، فلم نجد له ذكراً في شي‌ء من الأسناد – إلّا في الكافى ، ح 11993 بعنوان أحمد بن سليمان ، وقد روى عنه في ذاك السند أيضاً وأحمد بن أبي عبدالله عن أبيه - ويبعد جدّاً إرادته من هذا العنوان الذي قامت القرينة على وقوع التحريف فيه.

فتحصّل أنّ المراد من أحمد هو أحمد بن أبي عبد الله ، فيكون السند معلّقاً على سابقه.

(1). في « بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « شغلنا ».

(2). الوافي ، ج 21 ، ص 30 ، ح 20742 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 25 ، ح 24935.

(3). في الوافي : « مقعم ». و « مقمع » ، أي مذلّ ، من القَمْع بمعنى الذلّ والقهر. راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1272 ( قمع ).

(4). في « بخ » وحاشية « جت » : « مقمل ». وقال الصدوق في الفقيه بعد ايراد هذه الرواية : « قال أحمد بن أبي عبد الله البرقى : جامع مجمع ، أي كثيرة الخير مخصبة. وربيع مربع : التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر. وكرب مقمع ، أي سيّئة الخلق مع زوجها. وغِلّ قمل : هي عند زوجها كالغلّ القمل ، وهو غلّ من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيّأ له أن يحذر منها شيئاً ؛ وهو مثل للعرب ». وقال ابن الأثير : « كانوا يأخذون الأسير فيشدّونه بالقِدِّ [ پوست بزغاله ] ، وعليه الشعر ، فإذا يبس قمل في عنقه فيجتمع عليه محنتان : الغلّ والقمل ؛ ضربه مثلاً للمرأة السيّئة الخلق الكثيرة المهر ، لا يجد بعلها منها مخلصاً ». وراجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 386 ، ذيل ح 4357 ؛ =

9432 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُصْعَبٍ الزُّبَيْرِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليهما‌السلام ، وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَتَذَاكَرْنَا (1) أَمْرَ (2) النِّسَاءِ ، فَأَكْثَرْنَا الْخَوْضَ (3) ، وَهُوَ سَاكِتٌ لَايَدْخُلُ فِي حَدِيثِنَا بِحَرْفٍ ، فَلَمَّا‌ سَكَتْنَا قَالَ : « أَمَّا الْحَرَائِرُ فَلَا تَذْكُرُوهُنَّ (4) ، وَلكِنْ خَيْرُ الْجَوَارِي مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوًى وَكَانَ لَهَا عَقْلٌ وَأَدَبٌ ، فَلَسْتَ (5) تَحْتَاجُ إِلى أَنْ تَأْمُرَ وَلَا تَنْهى ؛ وَدُونَ ذلِكَ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوًى وَلَيْسَ لَهَا أَدَبٌ ، فَأَنْتَ تَحْتَاجُ إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ؛ وَدُونَهَا (6) مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوًى وَلَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَلَا أَدَبٌ ، فَتَصْبِرُ عَلَيْهَا ؛ لِمَكَانِ هَوَاكَ فِيهَا ؛ وَجَارِيَةٌ لَيْسَ لَكَ فِيهَا هَوًى وَلَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَلَا أَدَبٌ ، فَتَجْعَلُ (7) فِيمَا بَيْنَكَ (8) وَبَيْنَهَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ ».

قَالَ : فَأَخَذْتُ بِلِحْيَتِي أُرِيدُ (9) أَنْ أُضْرِطَ (10) فِيهَا ؛ لِكَثْرَةِ خَوْضِنَا لِمَا لَمْ نَقُمْ فِيهِ عَلى‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الخصال ، ص 241 ، باب الأربعة ، ذيل ح 92 ؛ معاني الأخبار ، ص 317 ، ذيل ح 1 ؛ المقنع ، ص 303 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 381 ( غلل ).

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 404 ، ح 1613 ، معلّقاً عن الكليني. وفي الخصال ، ص 241 ، باب الأربعة ، ح 92 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 317 ، ح 1 ، بسند آخر عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. الأمالي للطوسي ، ص 370 ، المجلس 13 ، ح 44 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام ، مع زيادة في آخره. الفقيه ، ج 3 ، ص 386 ، ح 4357 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 65 ، ح 20819 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 31 ، ح 24949.

(1). في الوسائل : « يقول : وقد تذاكرنا » بدل « وجلسنا إليه في مسجد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فتذاكرنا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « بخ » : « من ». | (3). في « ن » : « بالخوض ». |
| (4). في الوسائل : « فلا تذاكروهنّ ». | (5). في « بخ » : « وليست ». |
| (6). في « ن » : « ودونهما ». | (7). في « بخ ، بف » : « فاجعل ». |

(8). في حاشية « جت » والوافي : « فاجعل بينك » بدل « فتجعل فيما بينك ».

(9). في « بح ، جت » : « فأردت ».

(10). الإضراط : هو أن يجمع شفتيه ويخرج من بينهما صوتاً يشبه الضرطة ، على سبيل الاستخفاف والاستهزاء. النهاية ، ج 3 ، ص 84 ( ضرط ).=

شَيْ‌ءٍ ، وَلِجَمْعِهِ الْكَلَامَ ، فَقَالَ لِي : « مَهْ ، إِنْ فَعَلْتَ لَمْ أُجَالِسْكَ ». (1)

9433 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ (2) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنَّ صَاحِبَتِي هَلَكَتْ ، وَكَانَتْ لِي مُوَافِقَةً ، وَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ.

فَقَالَ لِيَ : « انْظُرْ أَيْنَ تَضَعُ نَفْسَكَ (3) ، وَمَنْ تُشْرِكُهُ فِي مَالِكَ ، وَتُطْلِعُهُ عَلى دِينِكَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و في الوافي : « انظر إلى سوء أدب هذا الزبيري ، ولا غرو من ( في - خ ل ) أمثاله من آل الزبير ؛ فإنّهم ورثوه من جدّهم ، وهذا الرجل هو الذي حلّفه يحيى بن عبد الله بن الحسن بالبراءة وتعجيل العقوبة ، فمرض ومات بعد ثلاث ، فانخسف قبره مرّات كثيرة ».

وفي هامشه عن المحقّق الشعراني : « اُريد ، أنّ التي به عن غيظه ، ونتف شعوره من شدّة الغيظ فقال عليه‌السلام : إن فعلت بلحيتك ذاك لم اُجالسك ». وفي هامش الكافي المطبوع : « انظر إلى هذا الرجل ووقاحته ومبلغ أدبه الديني وعدم مراعاته حرمة مسجد النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ومهبط الوحي الإلهي وحرمة رسول الله وحرمة ابنه صلوات الله عليهما ، وكيف هم بهذه الشناعة التي تعرب عن خباثته الموروثة؟! ولا غرو منه ومن أمثاله الذين تقلّبوا عمرهم في دنيا بني العبّاس ، وهذا الرجل هو الذي مزّق عهد يحيى بن عبد الله بن الحسن بين يدي الرشيد بعد أن غدر به وآمنه ، وقال للرشيد : يا أميرالمؤمنين اقتله ؛ فإنّه لا أمان له ، فحلّفه يحيى بالبراءة ، فحمّ في وقته ، ومات بعد ثلاثة أيّام ، فدفن وانخسف قبره مرّات ».

(1). الوافي ، ج 21 ، ص 66 ، ح 20822 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 27 ، ح 24940 ، إلى قوله : « فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر » ملخّصاً.

(2). ورد الخبر في الفقيه ، ج 3 ، ص 386 ، ح 4358 عن الحسن بن محبوب عن داود الكرخي. والظاهر أنّ داود الكرخي محرّف ؛ فإنّه مضافاً إلى عدم ذكره في الرجال والأسناد ، ورد الخبر في معاني الأخبار ، ص 317 ، ح 1 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 401 ، ح 1601 ، عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي ، وإبراهيم الكرخي هو المذكور في الأسناد وكتب الرجال. راجع : رجال البرقي ، ص 27 ؛ رجال الطوسي ، ص 167 ، الرقم 1934 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 361 ، الرقم 363.

(3). في المرآة ، ج 20 ، ص 9 : « قوله عليه‌السلام : أين تضع نفسك ، لعلّ المراد : اعرف قدرك ومنزلتك واطلب كفوك ؛ فإنّ‌من تزوّج من غير الأكفاء فقد ضيّع قدره وجعل نفسه في منزلة خسيسة ، وأنّه لمّا كانت الزوجة تطّلع غالباً على أسرار الزوج فكأنّه يودّ عنها نفسه. أو المراد بها الولد ؛ فإنّه بمنزلة نفسه. وأمّا قراءة : نفسك بالتحريك فلا يخفى بعده. قوله عليه‌السلام : إلى الخير ، أي إلى دين الحقّ ، أو إلى قوم خيار ».

وَ سِرِّكَ (1) ؛ فَإِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلاً ، فَبِكْراً تُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَإِلى حُسْنِ الْخُلُقِ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُنَّ كَمَا قَالَ :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ شَتّى |  | فَمِنْهُنَّ الْغَنِيمَةُ (2) وَالْغَرَامُ (3) |
| وَمِنْهُنَّ الْهِلَالُ إِذَا تَجَلّى |  | لِصَاحِبِهِ وَمِنْهُنَّ الظَّلَامُ |
| فَمَنْ يَظْفَرْ بِصَالِحِهِنَّ يَسْعَدْ |  | وَمَنْ يُغْبَنْ (4) فَلَيْسَ لَهُ انْتِقَامُ |

وَهُنَّ ثَلَاثٌ : فَامْرَأَةٌ وَلُودٌ وَدُودٌ (5) ، تُعِينُ زَوْجَهَا عَلى دَهْرِهِ لِدُنْيَاهُ (6) وَآخِرَتِهِ (7) ، وَلَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ ؛ وَامْرَأَةٌ عَقِيمٌ (8) ، لَاذَاتُ جَمَالٍ ، وَلَا خُلُقٍ ، وَلَا تُعِينُ زَوْجَهَا عَلى خَيْرٍ ؛ وَامْرَأَةٌ صَخَّابَةٌ (9) وَلَّاجَةٌ (10) هَمَّازَةٌ (11) ، تَسْتَقِلُّ الْكَثِيرَ ، وَلَا تَقْبَلُ الْيَسِيرَ ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الفقيه والمعاني : + « وأمانتك ». | (2). في « جد » : « الغريمة ». |

(3). الغرام : اللازم من العذاب والشرّ الدائم ، والبلاء ، والحبّ ، والعشق ، وما لا يستطاع أن يتفصّى منه ، وقال الزجّاج : هو أشدّ العذاب. لسان العرب ، ج 12 ، ص 437 ( غرم ).

(4). في التهذيب : « يعثر ».

(5). في التهذيب : « امرأة بكر ولود » بدل « فامرأة ولود ودود ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بف » : « لدينه ». | (7). في « بخ » : « ولآخرته ». |

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والمعاني وفقه الرضا. وفي‌المطبوع : « عقيمة ».

(9). في الوافي : « الصخّابة : كثيرة الصياح والكلام » ؛ من الصَخَب ، وهو الصياح والجَلَبة - أي الأصوات - وشدّة الصوت واختلاطه ، والضجّة ، واضطراب الأصوات للخصام. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 521 ( صخب ).

(10). في الوافي : « ولّاحة » بالحاء المهملة. و « ولّاجة » مبالغة من الوُلوج ، وهو الدخول ، قال الطريحي : « أي كثيرة الدخول والخروج » ، وقال العلّامة المجلسي : « قوله عليه‌السلام : ولّاجة ، أي كثيرة الدخولة في الاُمور التي لا ينبغي لها الدخول فيها ، أو كناية عن كثرة الخروج من البيت ». راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 347 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 335 ( ولج ) ؛ مرآة العقول ، ج 20 ، ص 10.

(11). « همّازة » ، أي عيّابة ؛ من الهَمْز بمعنى الغيبة والوقيعة في الناس ، وذكر عيوبهم. راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 426 ( همز ).

(12). معاني الأخبار ، ص 317 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 3 ، =

9434 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ الْحَذَّاءِ (1) ، عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : النِّسَاءُ أَرْبَعٌ : جَامِعٌ مُجْمِعٌ ، وَرَبِيعٌ مُرْبِعٌ ، وَخَرْقَاءُ (2) مُقْمِعٌ ، وَغُلٌّ قَمِلٌ ». (3)

4 - بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ‌

9435 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَقَالَ : « إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُمُ الْوَلُودُ ، الْوَدُودُ (4) ، الْعَفِيفَةُ (5) ، الْعَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا ، الذَّلِيلَةُ مَعَ بَعْلِهَا ، الْمُتَبَرِّجَةُ (6) مَعَ زَوْجِهَا ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ص 386 ، ح 4358 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، عن داود الكرخي ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 401 ، ح 1601 ، بسنده عن الحسن بن محبوب. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 234 ، من قوله : « ألا إنّ النساء خلقهنّ شتّى » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 67 ، ح 20723 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 27 ، ح 24921.

(1). هكذا في « بف ، بن » والوافي والوسائل. وفي « ن ، بح ، بخ ، جت ، جد » والمطبوع : « سليمان بن سماعة عن‌الحذّاء ». وسليمان بن سماعة هذا ، هو سليمان بن سماعة الضبّي الكوزي الحذّاء روى كتاب عمّه عاصم الكوزي. راجع : رجال النجاشي ، ص 184 ، الرقم 487 ؛ وص 301 ، الرقم 820.

(2). الخرقاء : من الخُرْق ، وهو الجهل والحمق ، وضدّ الرفق ، ومن خرق بالشي‌ء : جهله ولم يحسن عمله. راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 75 و 76 ( خرق ).

(3). الجعفريّات ، ص 92 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير. التهذيب ، ج 7 ، ص 404 ، ح 1614 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 21 ، ص 65 ، ح 20820 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 31 ، ح 24951.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في الفقيه : + « الستيرة ». | (5). في التهذيب : « الستيرة ». |

(6). « التبرّج » : إظهار المرأة زينتها ومحاسنها. راجع : المصباح المنير ، ص 42 ( برج ).

الْحَصَانُ (1) عَلى غَيْرِهِ ، الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ ، وَتُطِيعُ أَمْرَهُ ، وَإِذَا خَلَا بِهَا بَذَلَتْ لَهُ مَا يُرِيدُ مِنْهَا ، وَلَمْ تَبَذَّلْ (2) كَتَبَذُّلِ الرَّجُلِ ». (3)

9436 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (4) : « خَيْرُ (5) نِسَائِكُمُ الَّتِي إِذَا خَلَتْ (6) مَعَ زَوْجِهَا خَلَعَتْ لَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ ، وَإِذَا لَبِسَتْ (7) لَبِسَتْ مَعَهُ (8) دِرْعَ الْحَيَاءِ ». (9)

9437 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). « الحصان » - بالفتح - : المرأة العفيفة ، أو المتزوّجة. والمراد هنا الأوّل. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1564 ( حصن ) ؛ مرآة العقول ، ج 20 ، ص 10.

(2). في « بخ ، بف » : « ولا تبذّل ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : ولم تبذّل ، الظاهر أنّ المراد بالتبذّل ضدّ التصاون ، كما ذكره الجوهري ، والمعنى عدم التشبّث بالرجل وترك الحياء رأساً ، وطلب الوطئ ، كما هو شأن الرجل. ويحتمل أن يكون من التبذّل بمعنى ترك التزيّن ، أي لا تترك الزينة ، كما أنّه لا يستحبّ للرجل المبالغة فيها ، أو كما تفعله الرجال وإن لم يكن مستحبّاً لهم. وفي بعض نسخ الفقيه : ما يبذل الرجل ، فيكون من البذل على بناء المجرّد ، فيؤول إلى المعنى الأوّل. ويحتمل على هذا أن يكون المراد الامتناع من وطئ الدبر ، ولكنّه بعيد جدّاً. وقال في النهاية : التبذّل : ترك التزيّن والتهيّؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع ». وراجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1632 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 111 ( بذل ).

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 400 ، صدر ح 1597 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 389 ، ح 4367 ، معلّقاً عن عليّ بن رئاب ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 57 ، ح 20800 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 28 ، ح 24942. (4). في « بخ ، بف » والوافي : + « إنّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بن » : « خيار ». | (6). في«ن،بح،بخ ، بن ، جت ، جد » : « دخلت ». |

(7). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « وإذا خلت مع غيره » بدل « وإذا لبست ». وفي حاشية « جت » : « ما في الأصل هو الموافق لنسخة الشهيد رحمه‌الله ، ولحديث آخر في التهذيب للنسخة العتيقة ، أي إذا لبست الدرع وخرجت من عند زوجها ، لبست درع الحياء ». وفي حاشية « ن » ذيل قوله عليه‌السلام : « وإذا لبست » : « أي في الستر واللباس وخروجها عن الفراش ».

(8). في « بن » : « له ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 399 ، ح 1595 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 59 ، ح 20803 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 29 ، ح 24943.

عُثْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْعَفِيفَةُ الْغَلِمَةُ (1) ».(2)

9438 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً ، وَأَقَلُّهُنَّ مَهْراً ». (3)

9439 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْخَمْسُ ، قِيلَ (4) : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَا الْخَمْسُ؟ قَالَ (5) : الْهَيِّنَةُ اللَّيِّنَةُ الْمُؤَاتِيَةُ (6) ، الَّتِي إِذَا غَضِبَ زَوْجُهَا لَمْ تَكْتَحِلْ (7) بِغُمْضٍ (8) حَتّى يَرْضى ، وَإِذَا (9) غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَفِظَتْهُ فِي‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). « الغلمة » - بكسر اللام - : من غلبت عليه شهوة النكاح ؛ من الغُلْمة ، وهو هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 382 ( غلم ).

(2). الجعفريّات ، ص 92 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 21 ، ص 59 ، ح 20805 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 30 ، ح 24947.

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 404 ، ح 1615 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 385 ، ح 4356 ، معلّقاً عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. الجعفريّات ، ص 92 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 21 ، ص 62 ، ح 20814 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 31 ، ح 24948 ؛ وص 112 ، ح 25170.(4). في « بخ ، بف » والوافي : « فقيل ».

(5). في « بخ ، بف » : « فقال ».

(6). « المؤاتية » : المطيعة والموافقة ؛ من المؤاتاة ، وهو حسن المطاوعة والموافقة. آتيته على ذلك الأمر مواتاة : إذا وافقته وطاوعته. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2262 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 22 ( أتا ).

(7). في حاشية « جت » : « لم تكحل ».

(8). الغُمْضُ والغَماض والغِماض والتغامض والتغميض والإغماض ، كلّها بمعنى النوم ، والاكتحال بالغمض كناية عن النوم. راجع : لسان العرب ، ج 7 ، ص 199 ( غمض ).

(9). في الوافي : « فإذا ».

غَيْبَتِهِ (1) ، فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللهِ ، وَعَامِلُ اللهِ لَايَخِيبُ ». (2)

9440 / 6. وَعَنْهُ (3) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ ، الطَّيِّبَةُ الطَّبِيخِ (4) ، الَّتِي إِذَا (5) أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ ، وَإِذَا (6) أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ ، فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللهِ ، وَعَامِلُ اللهِ لَايَخِيبُ وَلَا يَنْدَمُ ». (7)

9441 / 7. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ بْنِ بَقَّاحٍ ، عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الطَّعَامِ ، الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ ، الَّتِي إِنْ أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ ، وَإِنْ أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ (8) ، فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللهِ ، وَعَامِلُ اللهِ لَايَخِيبُ ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بف » : « عيبته ».

(2). الأمالي للطوسي ، ص 370 ، المجلس 13 ، ح 43 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 3 ، ص 389 ، ح 4366 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وتمام الرواية فيه : « خير نسائكم التي إن غضبت أو اُغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى عنّي ». وراجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب من وفّق له الزوجة الصالحة ، ح 9448 - 9453 .الوافي ، ج 21 ، ص 60 ، ح 20806 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 29 ، ح 24944.

(3). الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد البرقي المذكور في السند السابق.

(4). في « بخ » : « الطبخ ». في الفقيه : « الطعام ». وفي الوافي : « الطيّبة الطعام ، الطيّبة الريح ».

(5). في « ن ، بخ ، بف ، جد » والوافي والفقيه : « إن ».

(6). في « ن ، بخ ، بف ، بن ، جد » والوسائل والفقيه : « وإن ».

(7). الفقيه ، ج 3 ، ص 388 ، ح 4365 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 21 ، ص 61 ، ح 20809 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 30 ، ح 24946.

(8). في « بف » : - « وإن أمسكت أمسكت بمعروف ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 402 ، ح 1605 ، بسنده عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن معاذ بن ثابت الجوهري ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 60 ، ح 20808 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 30 ، ذيل ح 24946.

5 - بَابُ شِرَارِ النِّسَاءِ‌

9442 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ :

« قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ نِسَائِكُمْ؟ الذَّلِيلَةُ فِي أَهْلِهَا ، الْعَزِيزَةُ مَعَ بَعْلِهَا ، الْعَقِيمُ الْحَقُودُ (1) ، الَّتِي لَاتَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحٍ ، الْمُتَبَرِّجَةُ (2) إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا (3) ، الْحَصَانُ (4) مَعَهُ إِذَا حَضَرَ ، لَاتَسْمَعُ قَوْلَهُ ، وَلَا تُطِيعُ أَمْرَهُ ، وَإِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَّعَتْ مِنْهُ كَمَا تَمَنَّعُ الصَّعْبَةُ (5) عَنْ (6) رُكُوبِهَا ، لَاتَقْبَلُ (7) مِنْهُ عُذْراً ، وَلَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْباً ». (8)

9443 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مِلْحَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). « الحَقود » : الكثيرة الحِقْد ، وهو إمساك العداوة في القلب والتربّص لفرصتها. راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 154 ( حقد ).

(2). « التبرّج » : إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للأجانب. راجع : المصباح المنير ، ص 42 ( برج ).

(3). في « بف » : « زوجها ».

(4). « الحصان » - بالفتح - : المرأة العفيفة ، أو المتزوّجة ، والمراد هنا الأوّل. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1564 ( حصن ).

(5). الصَعْب : نقيض الذلول من الدوابّ ، والاُنثى : صعبة ، وجمعه : صِعاب. ترتيب كتاب العين ، ج 2 ، ص 987 ( صعب ).

(6). في « بن » : « عند ».

(7). في « بخ ، بف » : « ولا تقبل ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 400 ، ضمن ح 1597 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 391 ، ح 4376 ، مرسلاً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 57 ، ح 20800 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 33 ، ح 24957.

عَنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (1) ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : شِرَارُ نِسَائِكُمُ الْمُعْقَرَةُ (2) الدَّنِسَةُ (3) ، اللَّجُوجَةُ الْعَاصِيَةُ ، الذَّلِيلَةُ فِي قَوْمِهَا ، الْعَزِيزَةُ فِي نَفْسِهَا ، الْحَصَانُ عَلى زَوْجِهَا ، الْهَلُوكُ (4) عَلى غَيْرِهِ ». (5)

9444 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ (6) صلى‌الله‌عليه‌وآله : أَعُوذُ بِكَ مِنِ امْرَأَةٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ مَشِيبِي ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « جد ». وفي « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » والمطبوع والوافي والوسائل والمطبوع : - « عن أبي عبدالله عليه‌السلام ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنّ عبد الله بن سنان كان من أصحاب أبي عبد الله عليه‌السلام ، وتكرّرت روايته عنه عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله منها ما ورد في الكافي ، ح 1788 ؛ فقد روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في خطبته : ألا اُخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة ... ، ومنها ما ورد في الكافي ، ح 2803 ؛ فقد روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : ألا اُنبّئكم بشراركم ؛ الخبر.

فلا يبعد أن يكون هذان الخبران وما نحن فيه قطعات من خبرٍ واحد.

(2). في « ن » وحاشية « جت » والوسائل : « المقفرة ». وفي « جد » والوافي : « العقرة ». وفي « بح » : « المفقرة ». وفي المرآة : « القفرة ». و « المعقرة » : التي لا تلد ؛ من العَقْر والعُقْر بمعنى العُقْم ، وهو استعقام الرحم ، وهو أن لا تحمل. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 591 ( عقر ).

وفي الوافي : « العقرة : التي لا تلد ، وفي بعض النسخ : القفرة ، بالقاف ، ثمّ الفاء ، أي قليلة اللحم ، وفي بعضها : المقفرة ، أي الخالة من الطعام ، وكأنّها من المصحّفات ».

(3). في « بح » : « المدنسة ».

(4). « الهلوك » من النساء : الفاجرة الشبقة المتساقطة على الرجال ، سمّيت بذلك لأنّها تتهالك ، أي تتمايل وتنثني‌عند جماعها ، ولايوصف الرجل الزاني بذلك فلايقال : رجل هلوك. وقال بعضهم : الهلوك : الحسنة التبعّل لزوجها. لسان العرب ، ج 10 ، ص 507 ( هلك ).

(5). الوافي ، ج 21 ، ص 61 ، ح 20811 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 34 ، ح 24959.

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « النبيّ ».

(7). الجعفريّات ، ص 219 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. الفقيه ، ج 1 ، ص 335 ، ضمن ح 981 ، بسند آخر عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله. وفيه ، ص 558 ، ضمن ح 4917 ، مرسلاً عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفي كلّها مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 62 ، ح 20812 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 34 ، ح 24960.

6 - بَابُ فَضْلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ‌

9445 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الرِّحَالَ (1) نِسَاءُ قُرَيْشٍ ، أَحْنَاهُ (2) عَلى وَلَدٍ ، وَخَيْرُهُنَّ لِزَوْجٍ ». (3)

9446 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ (4) ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ ، عَنْ أَبِي وَكِيعٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله (5) : خَيْرُ نِسَائِكُمْ نِسَاءُ (6) قُرَيْشٍ ، أَلْطَفُهُنَّ بِأَزْوَاجِهِنَّ ، وَأَرْحَمُهُنَّ بِأَوْلَادِهِنَّ ، الْمُجُونُ (7) لِزَوْجِهَا ، الْحَصَانُ (8) لِغَيْرِهِ (9) ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح ، بخ ، بف » وحاشية « جت » : « الرجال ». وفي الجعفريّات : « الإبل ». و « الرحال » : جمع الرَّحْل ، وهوللبعير كالسرج للدابّة ، ومركب البعير ، والحِلْس ، وهو ما يوضع على ظهر الدابّة تحت السرج. راجع : المغرب ، ص 186 ؛ المصباح المنير ، ص 222 ( رحل ).

(2). في الوسائل : « أحناهنّ ». قال ابن الأثير : « الحانية : التي تقيم على ولدها ولا تتزوّج شفقة وعطفاً. والحديث في نساء قريش : أحناه على ولد ، وأرعاه على زوج. إنّما وحّد الضمير وأمثاله ذهاباً إلى المعنى ، تقديره : أحنى من وجد أو خلق ، أو من هناك. ومثله قوله : أحسن الناس وجهاً ، وأحسنه خلقاً ، يريد أحسنهم خلقاً ، وهو كثير في العربية ومن أفصح الكلام ». النهاية ، ج 1 ، ص 454 ( حنا ). وفي الوافي : « أحناه ، من الحنان - كسحاب - بمعنى الرحمة ورقّة القلب ، قلبت إحدى النونين ياء ، كما في حجيت ».

(3). الجعفريّات ، ص 90 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 62 ، ح 253 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 69 ، ح 20824 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 36 ، ح 24965.

(4). في « بف » : « أحمد بن محمّد أبي عبد الله البرقي ».

(5). في التهذيب : - « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

(6). في التهذيب : - « نساء ».

(7). « الـمُجُون » : أن لايبالي الإنسان بما صنع ، والماجن : من لايبالي قولاً وفعلاً ، كأنّه صلب الوجه. راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 400 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1620 ( مجن ).

(8). « الحَصان » : المرأة العفيفة. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1564 ( حصن ).

(9). في الوسائل : « على غيره ».

قُلْنَا : وَمَا الْمُجُونُ؟

قَالَ : « الَّتِي لَاتَمَنَّعُ (1) ». (2)

9447 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ‌ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام ، قَالَ : « خَطَبَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي مُصَابَةٌ ، فِي حَجْرِي (3) أَيْتَامٌ ، وَلَا يَصْلُحُ لَكَ (4) إِلَّا امْرَأَةٌ فَارِغَةٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَا رَكِبَ الْإِبِلَ مِثْلُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ ، أَحْنَاهُ (5) عَلى وَلَدٍ ، وَلَا أَرْعى عَلى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ (6) ». (7)

7 - بَابُ مَنْ وُفِّقَ لَهُ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ‌

9448 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ آبَائِهِ عليهم‌السلام قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ (8) صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في التهذيب : « لا تمتنع ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 404 ، ح 1616 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 70 ، ح 20825 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 37 ، ح 24967.

(3). في « حجري » ، أي في كنفي وحمايتي ، من حِجْر الثوب ، وهو طرفه المقدّم ؛ لأنّ الإنسان بريّ ولده في حجره ؛ أو من حجر الإنسان ، وهو حِضْنه ، وهو ما دون إبطه إلى الكشح. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 342 ؛ المصباح المنير ، ص 122 ( حجر ).

(4). في « ن ، بخ ، بف » : « ولا يصلحك ».

(5). في « ن ، بح ، بخ ، بف » : « أحنا ». وفي « بن » والوافي : « أحنى ».

(6). في الوافي : « ذات يديه ، أي ماله ».

(7). الوافي ، ج 21 ، ص 70 ، ح 20826 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 37 ، ح 24966.

(8). في « بح ، بخ » والوافي : « رسول الله ».

بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَةٍ مُسْلِمَةٍ تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا ، وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ ». (1)

9449 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ لِلْمُسْلِمِ (2) خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (3) ، جَعَلْتُ لَهُ قَلْباً خَاشِعاً ، وَلِسَاناً ذَاكِراً ، وَجَسَداً عَلَى الْبَلَاءِ صَابِراً ، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا ، وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ ». (4)

9450 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى (5) الرِّضَا عليهما‌السلام ، قَالَ : « مَا أَفَادَ عَبْدٌ (6) فَائِدَةً خَيْراً مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ ، إِذَا رَآهَا سَرَّتْهُ ، وَإِذَا (7) غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ ». (8)

9451 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ (9) صلى‌الله‌عليه‌وآله : مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ (10) الزَّوْجَةُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 24 ، ح 1047 ، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد ، ص 20 ، ح 69 ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما‌السلام ، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 3 ، ص 389 ، ح 4368 ، مرسلاً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 21 ، ص 71 ، ح 20827 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 40 ، ح 24979.

(2). في « بخ ، بف » : « للمرء المسلم » بدل « للمسلم ».

(3). في « بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « وخير الآخرة ».

(4). الوافي ، ج 21 ، ص 71 ، ح 20828 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 40 ، ح 24977.

(5). في « بخ ، بف » والوافي : - « عليّ بن موسى ».

(6). في حاشية « جت » : + « مؤمن ».

(7). في « بخ ، بف » : « وإن ».

(8). الوافي ، ج 21 ، ص 72 ، ح 20829 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 39 ، ح 24975.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بخ ، بف » : « النبي ». | (10). في الجعفريّات : + « المسلم ». |

الصَّالِحَةُ ». (1)

9452 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إِنَّ مِنَ الْقِسْمِ (2) الْمُصْلِحِ (3) لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْمَرْأَةُ (4) إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ ، وَإِذَا (5) غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ ، وَإِذَا (6) أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ». (7)

9453 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ‌ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ (8) ، عَنْ مَطَرٍ مَوْلى مَعْنٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ : دَارٌ وَاسِعَةٌ تُوَارِي عَوْرَتَهُ وَسُوءَ (9) حَالِهِ مِنَ النَّاسِ ؛ وَامْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلى أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الجعفريّات ، ص 99 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 21 ، ص 72 ، ح 20830 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 41 ، ح 24981.

(2). « القِسْم » بالكسر : الحظّ والنصيب من الخير. الصحاح ، ج 5 ، ص 2010 ( قسم ).

(3). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « الصالح ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في الوافي : « امرأة ». | (5). في « بخ ، بن » والوسائل : « وإن ». |

(6). في « ن ، بخ ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « وإن ».

(7). الوافي ، ج 21 ، ص 72 ، ح 20831 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 39 ، ح 24976.

(8). هكذا في « بف » وحاشية « جت ». وفي « بخ » : « سعد بن جناح ». وفي « ن ، بح ، بف ، جد » والمطبوع : « شعيب بن جناح ».

والمذكور في هذه الطبقة في الأسناد وكتب الرجال ، هو سعيد بن جناح والمراد به سعيد بن جناح الأزدي أخو عامر بن جناح. راجع : رجال النجاشي ، ص 182 ، الرقم 481 ؛ وص 191 ، الرقم 512 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 116 ، الرقم 5120.

والخبر رواه الكليني في الكافي ، ح 12924 ، بسندين آخرين عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن.

وشعيب بن جناح لم نجد له ذكراً في موضع. وأمّا سعد بن جناح وإن ورد في رجال الكشّي ، ص 236 ، الرقم 429 وص 537 ، الرقم 1023 ، لكنّه من مشايخ الكشّي ومتأخّر عن سعيد بن جناح هذا بطبقات.

(9). في المحاسن ، ح 18 : « وتستر ».

وَابْنَةٌ (1) يُخْرِجُهَا (2) إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ بِتَزْوِيجٍ (3) ». (4)

8 - بَابٌ فِي الْحَضِّ عَلَى النِّكَاحِ‌

9454 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : تَزَوَّجُوا ، وَزَوِّجُوا ، أَلَا فَمِنْ حَظِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنْفَاقُ قِيمَةِ (5) أَيِّمَةٍ (6) ، وَمَا مِنْ شَيْ‌ءٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ بَيْتٍ يُعْمَرُ فِي الْإِسْلَامِ (7) بِالنِّكَاحِ ، وَمَا مِنْ شَيْ‌ءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ بَيْتٍ يُخْرَبُ فِي‌ الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ ، يَعْنِي الطَّلَاقَ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي والكافي ، ح 12924 والمحاسن والخصال : + « أو اُخت ».

(2). في الوافي : + « من منزله ».

(3). في « جت » : « أو تزويج ».

(4). الكافي ، كتاب الزيّ والتجمّل ، باب سعة المنزل ، ح 12924 ؛ والمحاسن ، ص 610 ، كتاب المرافق ، ح 18 ؛ والخصال ، ص 159 ، باب الثلاثة ، ح 206 ، بسند آخر عن سعيد بن جناح ، عن مطرف مولى معن. المحاسن ، ص 611 ، كتاب المرافق ، ح 23 ، بسنده عن سعيد بن جناح ، عن نصر الكوسج ، عن مطرف مولى معن ، وتمام الرواية فيه : « للمؤمن راحة في سعة المنزل ». راجع : قرب الإسناد ، ص 76 ، ح 248 ؛ والأمالي للطوسي ، ص 576 ، المجلس 23 ، ح 4 .الوافي ، ج 20 ، ص 789 ، ح 20507 ؛ وج 21 ، ص 72 ، ح 20832 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 41 ، ح 24982.

(5). في الوافي : « الإنفاق : التزويج والإخراج ، والقيمة : المنتصبة ؛ يعني من حظّ المرء المسلم وسعادته أن يخطب‌إليه نساؤه المدركات من بناته وأخواته ، لايكسدن كساد السلع التي لا تنفق ».

وفي مرآة العقول ، ج 19 ، ص 16 : « قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله : إنفاق قيمة ، لايبعد أن يكون أصله : نفاق قيمة ، ضدّ الكساد فزيدت الهمزة من النسّاخ ، كما رواه العامّة ، قال في النهاية : ومنه حديث عمر : من حظّ المرء نفاق أيّمه ، أي من حظّه وسعادته أن تخطب إليه نساؤه من بناته وأخواته ، ولايكسدن كساد السلع التي لاتنفق ». ويقال : نفقت الأيّم تنفُق نَفاقاً ، إذا كثر خطّابها. راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 99 ؛ لسان العرب ، ج 10 ، ص 358 ( نفق ).

(6). يقال للمرأة : أيّمة ، إذا لم تنزوّج. لسان العرب ، ج 12 ، ص 40 ( أيم ).

(7). في « بح » : « بالإسلام ». وفي الوسائل ، ح 27874 : - « في الإسلام ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا وَكَّدَ (1) فِي الطَّلَاقِ وَكَرَّرَ (2) فِيهِ الْقَوْلَ (3) مِنْ بُغْضِهِ الْفُرْقَةَ (4) ». (5)

9 - بَابُ كَرَاهَةِ (6) الْعُزْبَةِ (7)

9455 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ (8) ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ (9) مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيهَا (10) أَعْزَبُ (11) ».

\* عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام مِثْلَهُ. (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ ، بف » والوافي : « أكّد ». | (2). في « بخ ، بف » : « فكرّر ». |

(3). في الوسائل ، ح 27874 : « القول منه » بدل « فيه القول ».

(4). في « بخ ، بف » والوافي : « للفرقة ».

(5). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة ، ح 10638 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، من قوله : « ما من شي‌ء أحبّ إلى الله » إلى قوله : « يعني الطلاق » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 34 ، ح 20754 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 16 ، ح 24907 ؛ وج 22 ، ص 7 ، ح 27874.

(6). في « بخ » : « كراهية ».

(7). في « بح ، جت » : « العزوبة ». ويقال ، عَزَبَ الرجل يَعْزُبُ عُزْبَةً وعزوبَةً ، إذا لم يكن له أهل. ورجل عَزَبٌ وأعزب ، وامرأة عَزَبٌ. وقال بعضهم : لايقال : رجل أعزب. راجع : المصباح المنير ، ص 407 ( عزب ).

(8). في التهذيب : - « عن ابن القدّاح ». وهو سهو واضح ؛ فإنّ ابن فضّال - وهو الحسن بن عليّ - من أصحاب أبي‌الحسن الرضا عليه‌السلام ، وتكرّر توسّطه بين أحمد بن محمّد وابن القدّاح في بعض الأسناد. راجع : رجال الطوسي ، ص 354 ، الرقم 5241 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 23 ، ص 217.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في الخصال : + « عند الله ». | (10). في « بخ » والتهذيب : « يصلّيهما ». |

(11). في التهذيب : « الأعزب ».

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 239 ، ح 1044 ، معلّقاً عن الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد. الفقيه ، ج 3 ، ص 384 ، ح 4346 ، معلّقاً عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما‌السلام. ثواب=

9456 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْأَسَدِيِّ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ ». (2)

\* وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ » أَوِ « الْبَاقِي ». (3)

9457 / 3. وَعَنْهُ (4) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَصَمِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الأعمال ، ص 62 ، ح 1 ، بسند آخر. الخصال ، ص 165 ، باب الثلاثه ، ذيل ح 218 ، مرسلاً عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ؛المقنعه ، ص 497 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 21 ، ص 31 ، ح 20743 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 18 ، ح 24913.

(1). ورد الخبر في الفقيه ، ج 3 ، ص 383 ، ح 4342 ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه‌السلام من دون توسّط كليب بن معاوية. والظاهر وقوع السقط في سند الفقيه ، فقد روى الحسن بن عليّ بن أبي حمزة بواسطتين عن أبي عبد الله عليه‌السلام في كثيرٍ من الأسناد ، منهما ما تقدّم في ح 8589 ، ويأتي في ح 9465 ، فيبعد جدّاً روايته عنه عليه‌السلام مباشرة.

(2). الفقيه ، ج 3 ، ص 383 ، ح 4342 ، معلّقاً عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. الأمالي للطوسي ، ص 518 ، المجلس 18 ، ح 44 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وبسند آخر أيضاً عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 21 ، ص 32 ، ح 20746 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 16 ، ح 24908.

(3). الأمالي للطوسي ، ص 518 ، المجلس 18 ، ح 44 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وبسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 383 ، ح 4342 ، تمام الرواية هكذا : « وفي حديث آخر فليتّق الله في النصف الباقي » .الوافي ، ج 21 ، ص 32 ، ح 20747 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 17 ، ح 24909.

(4). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 239 ، ح 1045 وسنده هكذا : « وعنه - والضمير راجع إلى محمّد بن يعقوب في ح 1044 - عن عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبد الرحمن بن خالد ، عن الأصمّ ( محمّد الأصمّ - خ ل ) ... ».

ولازم ذلك إرجاع ضمير « عنه » في ما نحن فيه إلى عليّ بن محمّد بن بندار المعبّر عنه في التهذيب بعليّ بن محمّد. لكنّه سهو ؛ فإنّ عليّ بن محمّد بن بندار من رواة أحمد بن محمّد بن خالد وتكرّرت روايته عن أحمد بن محمّد بن خالد - بعناوينه المختلفة : أحمد بن أبي عبد الله ، وأحمد بن محمّد و ... - منها ما تقدّم في الكافي ، ح 8434 ، ففيه عليّ بن محمّد بن عبد الله - وهو ابن بندار - عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمّد بن =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : رُذَالُ (1) مَوْتَاكُمُ الْعُزَّابُ ». (2)

9458 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ عليه‌السلام أَخَاهُ قَالَ (3) : يَا أَخِي (4) ، كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزَوَّجَ (5) النِّسَاءَ (6) بَعْدِي؟ فَقَالَ (7) : إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي ، قَالَ (8) : إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ (9) لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ ». (10)

9459 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : تَزَوَّجُوا ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله قَالَ : مَنْ أَحَبَّ (11) أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِيَ التَّزْوِيجَ ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عليّ ، و في ح 8566 ، ففيه عليّ بن محمّد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمّد بن عليّ ، وفي ح 8591 ، ففيه عليّ بن محمّد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمّد بن عليّ.

فعليه ، الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد المذكور في السند السابق ، فيكون السند معلّقاً عليه.

ثواب الأعمال ، ص 62 ، ح 1 ، بسند آخر. الخصال ، ص 165 ، باب الثلاثة ، ذيل ح 218 ، مرسلاً عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ؛ المقنعة ، ص 497 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام الوافي ، ج 21 ، ص 31 ، ح 20743 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 18 ، ح 24913.

(1). الرُّزال والرُّزالة : ما انتْفي جيّده وبقي رديئه. لسان العرب ، ج 11 ، ص 280 ( رذل ).

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 239 ، ح 1045 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 384 ، ح 4348 ، مرسلاً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفيه : « أرذال موتاكم العزّاب » ؛ المقنعة ، ص 497 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، وفيه هكذا : « شرار موتاكم العزّاب » .الوافي ، ج 21 ، ص 32 ، ح 20749 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 19 ، ح 24915.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في الكافي ، ح 10414 : + « له ». | (4). في الوسائل ، ح 27282 : - « يا أخي ». |

(5). في « بح ، بف » والوافي والوسائل ، ح 27282 والكافي ، ح 10414 : « أن تتزوّج ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في الوسائل ، ح 27282 : - « النساء ». | (7). في الكافي ، ح 10414 : « قال ». |

(8). في « بخ ، بف » والوافي والكافي ، ح 9487 و 10414 : «وقال». وفي الوسائل ، ح 27282 : « فقال ».

(9). في « ن ، جد » والوسائل ، ح 27282 : « أن يكون ».

(10). الكافي ، كتاب العقيقة ، باب فضل الولد ، ح 10414. وفي الكافي ، كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج العاقر ، ضمن ح 9478 ، بسنده عن عبد الله بن سنان ، مع اختلاف يسير .الوافي،ج 21 ، ص 33 ، ح 20750؛وج 23،ص 1292،ح 23247؛الوسائل،ج 20،ص 16،ح 24906؛وج 21 ، ص 356،ح 27282.

(11). في « بخ » : « يحبّ ».

(12). الخصال ، ص 614 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ،=

9460 / 6. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَغَيْرُهُ (1) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ (2) الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلى أَبِي (3) عليه‌السلام ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ أَبِي (4) : وَمَا (5) أُحِبُّ أَنَّ لِيَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (6) وَأَنِّي (7) بِتُّ لَيْلَةً وَلَيْسَتْ (8) لِي زَوْجَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : الرَّكْعَتَانِ (9) يُصَلِّيهِمَا رَجُلٌ (10) مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أَعْزَبَ يَقُومُ لَيْلَهُ ، وَيَصُومُ نَهَارَهُ.

ثُمَّ أَعْطَاهُ أَبِي سَبْعَةَ دَنَانِيرَ ، ثُمَّ (11) قَالَ (12) لَهُ (13) : تَزَوَّجْ (14) بِهذِهِ ، ثُمَّ قَالَ أَبِي : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : اتَّخِذُوا الْأَهْلَ ؛ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ ». (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم. الكافي ، كتاب النكاح ، باب كراهية الرهبانية وترك الباه ، ح 10126 ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. تحف العقول ، ص 104 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 34 ، ح 20754 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 17 ، ح 24911.

(1). في الوسائل والتهذيب ، ح 1046 : - « وغيره ».

(2). في التهذيب ، ح 1046 : + « أبي » ، لكنّه غير مذكور في بعض نسخه وهو الصواب.

(3). هكذا في « ن ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 1046 وقرب الإسناد ، ح 67. وفي « بح ، بخ ، جت ، جد » والمطبوع : « إلى أبي عبد الله » ، وهو سهو كما يُعلَم من متن الخبر. وفي التهذيب ، ح 1619 : « إلى أبي جعفر ».

(4). في « بخ ، بف » والتهذيب ، ح 1046 : « إنّي ».

(5). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب وقرب الإسناد ، ح 67 : « ما » بدون الواو.

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « أنّ الدنيا وما فيها لي ».

(7). في « بخ ، بف » : « فإنّي ».

(8). في « بخ ، بف » والتهذيب ، وقرب الإسناد ، ح 67 : « ليست » بدون الواو.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في الوافي : « لركعتان ». | (10). في « بخ » : - « رجل ». |

(11). في التهذيب ، ح 1046 وقرب الإسناد ، ح 67 : - « ثمّ ».

(12). في « بخ ، بف » والوافي : « وقال » بدل « ثمّ قال ».

(13). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل وقرب الإسناد ، ح 67 : - « له ». وفي « جد » : + « أبي ».

(14). في « بف » : « تتزوّج ».

(15). التهذيب ، ج 7 ، ص 239 ، ح 1046 ، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد ، ص 20 ، ح 67 و 68 ، بسنده عن =

9461 / 7. وَعَنْهُ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ :

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ (2) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَأَنَا لَيْسَ لِي أَهْلٌ.

فَقَالَ : « أَلَيْسَ (3) لَكَ جَوَارِي (4) » أَوْ قَالَ : « أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ (5)؟ » قَالَ : بَلى ، قَالَ : « فَأَنْتَ لَسْتَ (6) بِأَعْزَبَ (7) ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 384 ، ح 4347 ، معلّقاً عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وتمام الرواية فيه : « لركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره ». التهذيب ، ج 7 ، ص 405 ، ح 1619 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه‌السلام ، إلى قوله : « يقوم ليله ويصوم نهاره » مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 3 ، ص 383 ، ح 4345 ، مرسلاً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وتمام الرواية فيه : « اتّخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم » .الوافي ، ج 21 ، ص 35 ، ح 20758 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 19 ، ح 24916.

(1). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق ؛ فقد تكرّرت رواية أحمد بن أبي عبد الله‌عن أبيه عن [ عبد الله ] بن المغيرة في الأسناد ، منها ما تقدّم في الكافي ، ح 8471 ، ففيه عليّ بن محمّد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة. اُنظر أيضاً على سبيل المثال : المحاسن ، ج 1 ، ص 198 ، ح 24 ، وص 205 ، ح 55 ، وص 206 ، ح 65 ، وص 211 ، ح 78 ، وص 231 ، ح 177 ، وص 252 ، ح 272 ، وص 291 ، ح 444 ، وص 295 ، ح 460 ، وص 389 ، ح 18 ، وص 440 ، ح 299 ، وص 450 ، ح 358.

فعليه ما ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 241 ، ح 1048 ؛ من نقل الخبر عن محمّد بن يعقوب - وقد عبّر عنه بالضمير - عن عليّ بن محمّد بن بندار عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة سهو ؛ فإنّا لم نجد مع الفحص الأكيد رواية عليّ بن محمّد بن بندار - بعناوينه المختلفة - عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة أو ابن المغيرة في موضع.

(2). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والتهذيب : « محمّد بن عبيد الله ». وفي الوافي : « محمّد بن عبد الله ».

(3). في « بخ » : « ليس » من دون همزة الاستفهام.

(4). في التهذيب : « جوار ».

(5). في « بح » : « الأولاد ».

(6). هكذا في « س ، بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي والوسائل. وفي « بي » : « فليس » بدل « فأنت ليس ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « ليس ». (7). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « بعزب ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 240 ، ح 1048 ، معلّقاً عن الكليني ، عن عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة .الوافي ، ج 21 ، ص 35 ، ح 20759 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 20 ، ح 24918.

10 - بَابُ أَنَّ التَّزْوِيجَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ‌

9462 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ وَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ (1) ، فَقَدْ أَسَاءَ بِاللهِ الظَّنَّ (2)».(3)

9463 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَقَالَ : تَزَوَّجْ ، فَتَزَوَّجَ ، فَوُسِّعَ عَلَيْهِ ». (4)

9464 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (5) ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « أَتى رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَقَالَ لَهُ : تَزَوَّجْ ، فَقَالَ الشَّابُّ : إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَعُودَ إِلى رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَلَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي بِنْتاً وَسِيمَةً (6) ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ » قَالَ : « فَوَسَّعَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « الفقر ». والعيلة : الحاجة والفاقة. راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 488 ( عيل ).

(2). في الوافي : « الظنّ بالله ».

(3). الفقيه ، ج 3 ، ص 385 ، ح 4354 ، مرسلاً عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 21 ، ص 37 ، ح 20762 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 42 ، ح 24983.

(4). الوافي ، ج 21 ، ص 38 ، ح 20764 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 43 ، ح 24987.

(5). هكذا في « ن ، بح ، جت ، جد » والوسائل والطبعة الحجريّة. وفي « بخ ، بف » والمطبوع والوافي : + « عن أبيه » ، وهو سهو كما تقدّم ذيل ح 3695.

(6). « الوسيمة » : حسنة الوجه ، أو الثابتة الحسن كأنّها قد وسمت ؛ من الوسامة بمعنى الحسن الوضي‌ء الثابت.=

اللهُ عَلَيْهِ ».

قَالَ (1) : « فَأَتَى الشَّابُّ النَّبِيَّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ (2) ». (3)

9465 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَامُورَانِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الْمُؤْمِنِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ (4) النَّاسُ حَقٌّ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ أَتَاهُ ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَأَمَرَهُ (5) بِالتَّزْوِيجِ حَتّى أَمَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « نَعَمْ (6) ، هُوَ حَقٌّ » ثُمَّ قَالَ : « الرِّزْقُ مَعَ النِّسَاءِ وَالْعِيَالِ ». (7)

9466 / 5. وَعَنْهُ (8) ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ‌ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 637 ( وسم ).

وفي هامش المطبوع : « لعلّ في هذا الكلام تقديماً وتأخيراً ، والتقدير هكذا : فقال له : تزوّج ، فلحقه رجل من الأنصار فقال له الشابّ : إنّي لأستحيي أن أعود إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال : إنّ لي بنتاً وسيمة إلى آخره ».

(1). في « ن ، بح ، جت ، جد » والوسائل : - « قال ».

(2). في الوافي : « بالباءه ». وقال الجوهري : « الباه ، مثال الجاه : لغة في الباءة ، وهي الجماع ». وقال الفيّومي : « الباءة ، بالمدّ : النكاح والتزويج ، وقد تطلق الباءة على الجماع نفسه ». الصحاح ، ج 6 ، ص 2228 ( بوه ) ؛ المصباح المنير ، ص 66 ( بوأ ).

(3). راجع : الكافي ، كتاب الصيام ، باب النوادر ، ح 6700 .الوافي ، ج 21 ، ص 38 ، ح 20765 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 44 ، ح 24989.

(4). في « ن ، بح ، جد » : « يروونه ».

(5). في « بخ ، بف » : - « بالتزويج ، ففعل ، ثمّ أتاه ، فشكا إليه الحاجة ، فأمره ».

(6). في « ن ، بح ، جد » والوسائل : - « نعم ».

(7). الوافي ، ج 21 ، ص 39 ، ح 20766 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 44 ، ح 24990.

(8). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ عليهم‌السلام قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ ، فَقَدْ أَسَاءَ (1) ظَنَّهُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ( إِن يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ) (2) ». (3)

9467 / 6. وَعَنْهُ (4) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ عِمْرَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلى ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ ، قَالَ : فَاشْتَدَّتْ (5) بِهِ الْحَاجَةُ ، فَأَتى أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ ، فَقَالَ لَهُ : اشْتَدَّتْ بِيَ الْحَاجَةُ ، فَقَالَ (6) : « فَفَارِقْ » ثُمَّ أَتَاهُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ ، فَقَالَ : أَثْرَيْتُ (7) ، وَحَسُنَ (8) حَالِي ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِنِّي أَمَرْتُكَ بِأَمْرَيْنِ أَمَرَ اللهُ بِهِمَا ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ ) إِلى قَوْلِهِ ( وَاللهُ واسِعٌ عَلِيمٌ ) (9) وَقَالَ : ( وَإِنْ (10) يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ) (11) ». (12)

9468 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتّى‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في «ن،بح،بف ، جد » والوسائل : « فقد ساء ». | (2). النور (24) : 32. |

(3). الفقيه ، ج 3 ، ص 385 ، ح 4353 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، من دون الإسناد إلى آبائه عليهم‌السلام والنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 37 ، ح 20761 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 42 ، ح 24984.

(4). في « بح ، بخ ، بف » : « عنه » بدون الواو. والضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ن » : « فاشتدّ ». | (6). في « ن ، جد » والوافي والوسائل : « قال ». |

(7). « أثريت » ، أي كثر ثَرائي ، وهو المال ، أو صرت ذا مال كثير ؛ من الثَراء ، وهو كثرة المال. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2292 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 210 ( ثرا ).

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بخ ، بف » والوافي : « وحسنت ». | (9). النور (24) : 32. |

(10). هكذا في « ن ، بخ ، بف » والوافي والقرآن. وفي سائر النسخ والمطبوع : « إن » بدون الواو.

(11). النساء (4) : 130.

(12). الوافي ، ج 21 ، ص 39 ، ح 20767 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 44 ، ح 24991.

يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ) (1) قَالَ : « يَتَزَوَّجُوا (2) حَتّى يُغْنِيَهُمْ (3) مِنْ فَضْلِهِ (4) ». (5)

11 - بَابُ مَنْ سَعى فِي التَّزْوِيجِ‌

9469 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتّى يَجْمَعَ اللهُ بَيْنَهُمَا (6) ». (7)

9470 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ زَوَّجَ أَعْزَبَ (8) ، كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). النور (24) : 33.

(2). في « بخ ، بف » والوافي : « يتزوّجون ».

(3). في « جت » والوافي : « يغنهم الله ». وفي « بح ، بخ ، بف ، جد » والوسائل : + « الله ».

(4). في الوافي : « هذا التفسير لا يلائم عدم الوجدان إلّا بتكلّف ، ويحتمل سقوط لفظة « لا » من أوّل الحديث ، أو نقول : المراد بالتزويج التمتّع ، كما يأتي في باب كراهية المتعة مع الاستغناء ».

(5). الوافي ، ج 21 ، ص 40 ، ح 20768 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 43 ، ح 24988.

(6). في الجعفريّات : « شملهما ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 405 ، ح 1618 ، معلّقاً عن الكليني. الجعفريّات ، ص 240 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام .الوافي ، ج 21 ، ص 41 ، ح 20771 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 45 ، ح 24993.

(8). في « ن ، بح ، جت » والوسائل : « أعزباً ». وفي « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « عزباً ». يقال : عَزَبَ الرجل‌يَعْزُبُ عُزْبة وعُزوبة ، إذا لم يكن له أهل. ورجل عَزَبٌ وأعزب ، وامرأة عَزَبٌ. وقال بعضهم : لايقال : رجل أعزب. راجع : المصباح المنير ، ص 406 ( عزب ).

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 404 ، ح 1617 ، معلّقاً عن الكليني. الخصال ، ص 224 ، باب الأربعة ، ح 55 ، بسنده عن عثمان بن عيسى ، وفيه هكذا : « أربعة ينظر الله عزّ وجلّ إليهم يوم القيامة : من أقال نادماً ، أو أغاث لهفان ، أو أعتق نسمة ، أو زوّج عزباً » .الوافي ، ج 21 ، ص 41 ، ح 20772 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 45 ، ح 24992.

12 - بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ‌

9471 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ (1) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « إِنَّمَا الْمَرْأَةُ قِلَادَةٌ ، فَانْظُرْ إِلى مَا تَقَلَّدُهُ (2) ».

قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَطَرٌ (3) ، لَالِصَالِحَتِهِنَّ ، وَلَا لِطَالِحَتِهِنَّ (4) ؛ أَمَّا صَالِحَتُهُنَّ ، فَلَيْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، بَلْ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ وَأَمَّا طَالِحَتُهُنَّ ، فَلَيْسَ التُّرَابُ خَطَرَهَا ، بَلِ التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا ». (5)

9472 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ ، فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الضَّجِيعَيْنِ (6) ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الخبر رواه الصدوق في معاني الأخبار ، ص 144 ، ح 1 ، بسنده عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان. والظاهر أنّ « سنان » في سند معاني الأخبار مصحّف من « مسكان » - وقد كثر تصحيف أحد اللفظين بالآخر - ؛ فقد أكثر عثمان بن عيسى من الرواية عن [ عبد الله ] بن مسكان. وأمّا روايته عن عبد الله بن سنان ، فلم ترد إلّا في الكافي ، ح 2198 والمحاسن ، ج 2 ، ص 346 ، ح 8 ، وهذان السندان لا يمكن الاعتماد عليهما في ثبوت رواية عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان ؛ فإنّ احتمال وقوع التصحيف فيهما قويّ جدّاً. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 428 - 429 وص 440 - 441.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 402 ، ح 1604 بسند غير سندي الكافي ومعاني الأخبار ، عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان. (2). في « بخ » : « ما يقلّده ». وفي حاشية « ن » : « من تقلّده ».

(3). الخَطَرُ : الشرف والمنزلة وارتفاع القدر. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 251 ( خطر ).

(4). الطالحة : الفاسدة ؛ من الطَّلاح ، وهو ضدّ الصلاح. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 388 ( طلح ).

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 402 ، ح 1604 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 144 ، ح 1 ، بسندهما عن عبد الله بن سنان .الوافي ، ج 21 ، ص 43 ، ح 20773 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 33 ، ذيل ح 24956 ؛ وص 47 ، ح 24998.

(6). ضجيعك : الذي يضاجعك في فراشك ، أي ينام معك فيه ، وضجيع الرجل : الذي يصاحبه. قال العلّامة =

9473 / 3. وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ (1) :

« قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ (2) ، وَانْكِحُوا فِيهِمْ (3) ، وَاخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ (4) ». (5)

9474 / 4. وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ :

« قَامَ رَسُولُ اللهِ (6) صلى‌الله‌عليه‌وآله خَطِيباً ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ.

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ (7)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الفيض في الوافي : « أي كما أنّ الأب ضجيع ابنه ومربّيه فقد يكون الخال ضجيعه ومربّيه ، فكما أنّه يكتسب من أخلاق الأب ، كذلك يكتسب من أخلاق الخال ، وفي حديث آخر : تخيّروا لنطفكم ؛ فإنّ الأبناء يشبه الأخوال ». وقال العلّامة المجلسي : « قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله : أحد الضجيعين ، لعلّ المراد بيان مدخليّة الخال في مشابهة الولد في أخلاقه ، فكأنّ الخال ضجيع الرجل ؛ لمدخليّته في ما تولّد منه عند المضاجعة من الولد ، أو المراد بيان قرب أقارب المرأة من الزوج وشدّة ارتباطهم به ، فكأنّ الخال ضجيع الإنسان ؛ لشدّة قربه واطّلاعه على سرائره. والأوّل أظهر. والضجيعان إمّا الزوجان ، أو المرأة والخال » ، ثمّ نقل ما نقلنا عن الوافي. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 2 ، ص 1033 ؛ مجمع البحرين ، ج 4 ، ص 363 ( ضجع ) ؛ مرآة العقول ، ج 20 ، ص 22.

(7). الجعفريّات ، ص 90 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 402 ، ح 1603 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 21 ، ص 43 ، ح 20774 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 47 ، ح 24999.

(1). الظاهر الضمير المستتر في « قال » راجع إلى أبي عبدالله عليه‌السلام ، فيظهر المراد من « بإسناده ».

ويؤيّد ذلك أنّ الحديث الرابع رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 7 ، ص 403 ، ح 1608 ، عن محمّد بن يعقوب - وقد عبّر عنه بالضمير - عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه‌السلام.

(2). « الأكفاء » : الأمثال والنظائر ، جمع الكفي‌ء ، وهو النظير والمساوي والمثل. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 139 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 117 ( كفأ ).

(3). في الجعفريّات : « منهم ».

(4). في « جت » : « لنطفتكم ». وفي الجعفريّات : + « وإيّاكم ونكاح الزنج ؛ فإنّه خلق مشوّه ».

(5). الجعفريّات ، ص 90 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 21 ، ص 44 ، ح 20775 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 48 ، ح 25000.

(6). في « ن ، بخ ، بف ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : « النبيّ ».

(7). قال ابن الأثير : « الدِّمَنُ : جمع دِمْنَة ، وهي ما تدمّنه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها ، أي تلبّده وتلصقه في مرابضها فربّما نبت فيها النبات الحسن النضير ».

وقال الجوهري : « في الحديث : إيّاكم وخضراء الدمن ؛ يعني المرأة الحسناء في منبت السوء ؛ لأنّ ما ينبت في الدمنة وإن كان ناضراً لا يكون ثامراً ». الصحاح ، ج 2 ، ص 647 ( خضر ) ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 134 ( دمن ).

قَالَ : الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوْءِ ». (1)

13 - بَابُ فَضْلِ مَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ دِينٍ وَكَرَاهَةِ مَنْ تَزَوَّجَ لِلْمَالِ‌

9475 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام : « أَتى رَجُلٌ النَّبِيَّ (2) صلى‌الله‌عليه‌وآله يَسْتَأْمِرُهُ (3) فِي النِّكَاحِ ، فَقَالَ لَهُ (4) رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : انْكِحْ ، وَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ ، تَرِبَتْ يَدَاكَ (5) ». (6)

9476 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 403 ، ح 1608 ، معلّقاً عن الكليني. معاني الأخبار ، ص 316 ، ح 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 391 ، ح 4377 ؛ وفقه الرضا عليه‌السلام ، ص 234 ؛ والمقنعة ، ص 512 ، مرسلاً عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 21 ، ص 44 ، ح 20777 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 48 ، ح 25001. (2). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » : « رسول الله ».

(3). « يستأمره » ، أي يشاوره ؛ فإنّ الائتمار والاستئمار والمؤامرة والتآمر ، كلّها بمعنى المشاورة. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 30 ( أمر ). (4). في الوسائل والتهذيب : - « له ».

(5). في « بف » : « تربّت بذاك ».

وقال ابن الأثير : « وفيه : عليك بذات الدين تربت يداك. ترب الرجل : إذا افتقر ، أي لصق بالتراب ، وأترب إذا استغنى. وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به ، كما يقولون : قاتله الله. وقيل : معناه : لله‌درّك. وقيل : أراد به المثل ؛ ليرى المأمور بذلك الجدّ وأنّه إن خالفه فقد أساء. وقال بعضهم : هو دعاء على الحقيقة ؛ فإنّه قد قال لعائشة : تربت يمينك ؛ لأنّه رأى الحاجة خيراً لها. والأوّل الوجه ، ويعضده قوله في حديث خزيمة : أنعم صباحاً تربت يداك ؛ فإنّ هذا دعاء له وترغيب في استعماله ما تقدّمت الوصيّة به ، ألا تراه قال : أنعم صباحاً ، ثمّ عقّبه بـ « تربت يداك » ، وكثيراً ترد للعرب ألفاظ ظاهرها الذمّ ، وإنّما يريدون بها المدح ، كقولهم : لا أب لك ولا اُمّ لك ، وهوَتْ اُمّه ، ولا أرض لك ونحو ذلك ». النهاية ، ج 1 ، ص 184 ( ترب ).

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 401 ، ح 1600 ، بسنده عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب الأحمر ، عن محمّد بن مسلم ، مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 21 ، ص 45 ، ح 20778 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 50 ، ح 25005.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُرِيدُ مَالَهَا ، أَلْجَأَهُ اللهُ إِلى ذلِكَ الْمَالِ ». (1)

9477 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِجَمَالِهَا أَوْ مَالِهَا (2) ، وُكِلَ إِلى ذلِكَ (3) ؛ وَإِذَا (4) تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا ، رَزَقَهُ اللهُ الْجَمَالَ وَالْمَالَ (5) ». (6)

14 - بَابُ كَرَاهِيَةِ (7) تَزْوِيجِ الْعَاقِرِ (8)

9478 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ (9) ، إِنَّ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الوافي ، ج 21 ، ص 45 ، ح 20779 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 50 ، ح 25006.

(2). في « ن ، بخ ، بف ، جت » : « أو لمالها ».

(3). في الفقيه : « لمالها أو جمالها لم يرزق ذلك ». وفي الوافي : « وكّل إلى ذلك ، أي لم يوفّقه لنيل حسنها والتمتّع من مالها ، أو لم يحسنها في نظره ولم يمكنّه الانتفاع بمالها ».

(4). في « بح » : « وإن ».

(5). في الوسائل : « المال والجمال ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 403 ، ح 1609 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 392 ، ح 4380 ، معلّقاً عن هشام بن الحكم. التهذيب ، ج 7 ، ص 399 ، ح 1596 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 46 ، ح 20780 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 49 ، ح 25004.

(7). في « بح ، بخ » : « كراهة ».

(8). العاقر : المرأة التي لا تحمل ؛ من العَقْر والعُقْر بمعنى العُقْم ، وهو استعقام الرحم ، وهو أن لا تحمل. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 591 ( عقر ).

(9). في « بخ ، بف » والوافي : « يا رسول الله ».

لِيَ ابْنَةَ (1) عَمٍّ قَدْ رَضِيتُ جَمَالَهَا وَحُسْنَهَا (2) وَدِينَهَا ، وَلكِنَّهَا عَاقِرٌ ، فَقَالَ : لَاتَزَوَّجْهَا (3) ؛ إِنَّ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ لَقِيَ أَخَاهُ ، فَقَالَ : يَا أَخِي ، كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ (4) النِّسَاءَ بَعْدِي؟ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي ، وَقَالَ : إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ (5) لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ».

قَالَ (6) : « وَجَاءَ (7) رَجُلٌ مِنَ الْغَدِ إِلَى النَّبِيِّ (8) صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ ، فَقَالَ لَهُ (9) : تَزَوَّجْ سَوْءَاءَ وَلُوداً ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

قَالَ : فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : مَا (10) السَّوْءَاءُ؟ قَالَ : « الْقَبِيحَةُ ». (11)

9479 / 2. الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ (12) ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : تَزَوَّجُوا بِكْراً وَلُوداً ، وَلَا تَزَوَّجُوا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « بنت ».

(2). في « بف » والوافي : « وحسبها ».

(3). في البحار : « لا تتزوّجها ».

(4). في « بح ، جت ، جد » والوسائل والكافي ، ح 9458 : « أن تزوّج ».

(5). في « ن ، بح ، بخ ، جد » : « أن يكون ». وفي « بف ، جت » بالتاء والياء معاً.

(6). في « بف » والوافي : « قال : قال ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « فجاء ».

(8). في « بخ ، بف » والوافي : « رسول الله ».

(9). في الوافي : - « له ».

(10). في « بخ ، بف » والوافي : « وما ».

(11). الكافي ، كتاب النكاح ، باب كراهة العزبة ، ح 9458 ؛ وكتاب العقيقة ، باب فضل الولد ، ح 10414 ، بسند آخر عن عبد الله بن سنان ، من قوله : « إنّ يوسف بن يعقوب لقي » إلى قوله : « بالتسبيح فافعل ». وفيه ، نفس الباب ، ح 10413 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وتمام الرواية هكذا : « أكثروا الولد اُكاثر بكم الاُمم غداً » .الوافي ، ج 21 ، ص 47 ، ح 20783 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 53 ، ح 25015 ؛ البحار ، ج 12 ، ص 266 ، ح 33 ، إلى قوله : « بالتسبيح فافعل ».

(12). السند معلّق على سابقه. ويروي عن الحسن بن محبوب ، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد.

حَسْنَاءَ جَمِيلَةً عَاقِراً ؛ فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». (1)

9480 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، قَالَ :

شَكَوْتُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام قِلَّةَ وُلْدِي ، وَأَنَّهُ لَاوَلَدَ (2) لِي.

فَقَالَ لِي : « إِذَا أَتَيْتَ الْعِرَاقَ ، فَتَزَوَّجِ امْرَأَةً ، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ سَوْءَاءَ ».

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَمَا (3) السَّوْءَاءُ؟

قَالَ : « امْرَأَةٌ فِيهَا قُبْحٌ ؛ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَاداً ». (4)

9481 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الرَّقِّيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيُّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله لِرَجُلٍ : تَزَوَّجْهَا (5) سَوْءَاءَ (6) وَلُوداً ، وَلَا تَزَوَّجْهَا حَسْنَاءَ (7) عَاقِراً ؛ فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَوَمَا عَلِمْتَ (8) أَنَّ الْوِلْدَانَ تَحْتَ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لِآبَائِهِمْ ، يَحْضُنُهُمْ إِبْرَاهِيمُ ، وَتُرَبِّيهِمْ سَارَةُ فِي جَبَلٍ مِنْ مِسْكٍ وَعَنْبَرٍ (9) وَزَعْفَرَانٍ ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الوافي ، ج 21 ، ص 47 ، ح 20784 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 54 ، ح 25018.

(2). في « بخ ، بف ، جت » : « لا يولد ».

(3). في « بف » : « ما » بدون الواو.

(4). الكافي ، كتاب العقيقة ، باب الدعاء في طلب الولد ، صدر ح 10445 ، بسنده عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 47 ، ح 20785 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 54 ، ح 25020. (5). في « بح » : « يزوّجها » في الموضعين.

(6). في « ن ، بح » : « سوداء ». وفي الجعفريّات « تزوّجوا سوداء ودوداً » بدل « لرجل تزوّجها سوداء ».

(7). في « ن ، جد » وحاشية « جت » : « جميلة حسناء ». وفي « بخ ، بف » والجعفريّات : « حسناء جميلة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ن » والوسائل : « أما علمت ». | (9). في الجعفريّات : - « وعنبر ». |

(10). الجعفريّات ، ص 92 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 21 ، ص 48 ، ح 20786 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 54 ، ح 25019.

15 - بَابُ فَضْلِ الْأَبْكَارِ‌

9482 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ مَوْلى آلِ سَامٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ ؛ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ شَيْ‌ءٍ أَفْوَاهاً ».

\* وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : « وَأَنْشَفُهُ (1) أَرْحَاماً (2) ، وَأَدَرُّ (3) شَيْ‌ءٍ أَخْلَافاً (4) ، وَأَفْتَحُ شَيْ‌ءٍ أَرْحَاماً (5) ، أَمَا عَلِمْتُمْ أَنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتّى بِالسِّقْطِ يَظَلُّ مُحْبَنْطِئاً (6) عَلى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ادْخُلِ الْجَنَّةَ (7) ، فَيَقُولُ : لَا أَدْخُلُ (8) حَتّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ قَبْلِي ، فَيَقُولُ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - لِمَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ : ائْتِنِي بِأَبَوَيْهِ ، فَيَأْمُرُ بِهِمَا إِلَى الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : هذَا بِفَضْلِ (9) رَحْمَتِي لَكَ ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « يقال : نشف الثوب العرق والحوض الماء : إذا شربه. ولعلّ نشف الرحم كناية عن قلّة رطوبةفرجها ، أو شدّة قبوله للنطفة ». وراجع : النهاية ، ج 5 ، ص 58 ( نشف ).

(2). في التهذيب والتوحيد : - « وفي حديث آخر : وأنشفه أرحاماً ».

(3). في « بح » : « وأدرأ ». و « أدرّ » ، أي أكثر ؛ من الدِّرَّة ، وهو كثرة اللبن وسيلانه. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 279 ( درر ).

(4). في « بح » : « أخلاقاً ». وفي التهذيب : + « وأحسن شي‌ء أخلاقاً ». وقال الجوهري : « الخِلْف - بالكسر - : حَلَمة ضرع الناقة القادمات والآخران ». وقال ابن الأثير : « الأخلاف : جمع خِلْف بالكسر ، وهو الضرع لكلّ ذات خفّ وظلف. وقيل : هو مقبض يد الحاجب من الضرع ». الصحاح ، ج 4 ، ص 1355 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص68(خلف). (5).في المرآة:«فتح الأرحام كناية عن كثرة تولّد الأولاد».

(6). في « بف » : « مختبطاً ». والمحبنطئ : المتغضّب ، أو الممتلي غضباً ، قال ابن الأثير : « المحبنطئ ، بالهمز وتركه : المتغضّب المستبطئ للشي‌ء. وقيل : هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء ، يقال : احبنطأت ، واحبنطيت ». راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 331 ( حبنط ). (7). في الوسائل : - « الجنّة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في«بح،بخ،بف،جت،جد » : - « أدخل ». | (9). في « بف » : « لفضل ». |

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 400 ، ح 1598 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ؛ التوحيد ، ص 395 ، ح 10 ، بسنده عن =

16 - بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ (1) بِهِ مِنَ (2) الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَحْمَدَةِ‌

9483 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « عَلَيْكُمْ بِذَوَاتِ الْأَوْرَاكِ (3) ؛ فَإِنَّهُنَّ أَنْجَبُ ». (4)

9484 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمَ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام (5) : تَزَوَّجُوا سَمْرَاءَ (6) عَيْنَاءَ (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الحسن بن محبوب. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 383 ، ح 4344 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 291 ، ح 1 ، بسند آخر ، من قوله : « أنّي اُباهي بكم الاُمم » إلى قوله : « حتّى يدخل أبواي قبلي » مع اختلاف يسير. الجعفريّات ، ص 91 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، إلى قوله : « وأفتح شي‌ء أرحاماً » مع اختلاف .الوافي ، ج 21 ، ص 48 ، ح 20788 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 55 ، ح 25021 و 25022.

(1). في « ن » : « ما تستدلّ ».

(2). في « ن ، بح ، جت » : - « من ».

(3). « الأوراك » : جمع الورك ، كفلس وحبر وكتف ، وهي ما فوق الفخذ ، وهي مؤنّثة. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1266 ( ورك ).

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 402 ، ح 1602 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر .الوافي ، ج 21 ، ص 52 ، ح 20791 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 57 ، ح 25024.

(5). في « بن » : - « قال أمير المؤمنين عليه‌السلام ».

(6). « سمراء » : ذات منزلة بين البياض والسواد ، أو ذات لون يضرب إلى السواد الخفيّ ؛ من السُمْرة ، وهي منزلة بين البياض والسواد ، يكون ذلك في ألوان الناس والإبل وما يقبلها. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 376 ( سمر ).

(7). « العيناء » : واسعة العين ، أو حسنة العينين وواسعتهما ، أو هي من عظمت سواد عينها في سعة. والجمع : عين ، بالكسر. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 333 ؛ المصباح المنير ، ص 441 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1601 ( عين ).

عَجْزَاءَ (1) مَرْبُوعَةً (2) ، فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَيَّ مَهْرُهَا ». (3)

9485 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ :

قَالَ لِيَ الرِّضَا عليه‌السلام : « إِذَا نَكَحْتَ ، فَانْكِحْ عَجْزَاءَ ». (4)

9486 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ ، قَالَ :

« كَانَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله إِذَا أَرَادَ تَزْوِيجَ (5) امْرَأَةٍ ، بَعَثَ (6) مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وَيَقُولُ (7) لِلْمَبْعُوثَةِ (8) : « شَمِّي لِيتَهَا (9) ، فَإِنْ طَابَ لِيتُهَا طَابَ عَرْفُهَا (10) ، وَانْظُرِي (11) كَعْبَهَا (12) ، فَإِنْ دَرِمَ كَعْبُهَا (13) ، عَظُمَ كَعْثَبُهَا (14) ». (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). « عجزاء » : عظيمة العجيزة ، وعجيزة المرأة : عَجُزها ، وهي ما بين الوركين. وعَجُزُ كلّ شي‌ء : مؤخّره. راجع : المصباح المنير ، ص 394 ( عجز ).

(2). « مربوعة » ، أي لاطويلة ولا قصيرة ، بل بينهما. راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1214 ( ربع ).

(3). الفقيه ، ج 3 ، ص 387 ، ح 4362 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه‌السلام .الوافي ، ج 21 ، ص 51 ، ح 20789 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 56 ، ح 25023.

(4). الوافي ، ج 21 ، ص 52 ، ح 20792 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 57 ، ح 25025.

(5). في الفقيه والتهذيب : « أن يتزوّج » بدل « تزويج ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بن » والفقيه : + « إليها ». | (7). في الوسائل والفقيه : « وقال ». |

(8). في « بف » والتهذيب : « للمبعوث ».

(9). الليت - بالكسر - : صفحة العنق. الصحاح ، ج 1 ، ص 265 ( ليت ).

(10). في « بح ، بخ ، بف » : « عرقها ». والعَرْف : الريح طيّبة كانت أو منتنة ، وأكثر استعماله في الطيّبة. كذا في اللغة ، وفي الفقيه : « العَرْف : الريح الطيّبة ؛ قال الله عزّ وجلّ : ( وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَها لَهُمْ ) [ محمّد (47) : 6 ] أي طيّبها لهم. وقد قيل : إنّ العرف العود الطيّب الريح ». وراجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1113 ( عرف ).

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في« بخ ، بف » والوافي والتهذيب : + « إلى ». | (12). في البحار : « لكعبها ». |

(13). الدَّرَم في الكعب : أن يواريه اللحم حتّى لا يكون له حجم. الصحاح ، ج 5 ، ص 1918 ( درم ). هذا وفي الفقيه : « قوله عليه‌السلام : درم كعبها ، أي كثر لحم كعبها ، ويقال : امرأة دَرْماء ، إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب ».

(14). الكَعْثَب والكَثْعَب : الرَّكَبُ الضَخْم الممتلئ الناتئ ... وامرأة كَعْثَب وكثعب : ضَخْمة الركب ؛ يعني =

9487 / 5. أَحْمَدُ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ أَخِيهِ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ (2) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (3) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنِّي جَرَّبْتُ جَوَارِيَ بَيْضَاءَ وَأَدْمَاءَ (4) ، فَكَانَ بَيْنَهُنَّ بَوْنٌ (5) ». (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الفرج. لسان العرب ، ج 1 ، ص 720 ( كعثب ). هذا وفي الفقيه : « الكعثب : الفرج ».

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « الكعثب بتقديم الثاء المثلّثة على الباء الموحّدة : أعلى الفرج حيث يرى منه عند قيام المرأة عريانة ، وإنّما يقال له : الكعثب إذا كان ممتلئاً ناتئاً تكتنز اللحم ، يزيد به جمال المرأة وتهيج به شهوة الوقاع ، وهو ممدوح في شرع الإسلام ؛ لأنّ الشهوة مكثرة للنسل ، واللذّة في الجماع توجب سلامة الزوجين والولد.

وعظم الفرج وكثرة لحمهِ وسمنه علامة توجّه الحرارة الغريزيّة إلى أسافل المرأة وعناية طبيعتها بفرجها ورحمها ، فيجي‌ء الولد منه أسلم وأقوى ؛ إذ كلّما قوي عناية الطبيعة بعضو من الأعضاء صار العضو أعظم وأسمن ، ألاترى أنّ اليمين ولو من رجل واحد أقوى من اليسار وأعظم منه؟ وقوّة الشعر على الرأس يدلّ على قوّة الدماغ ، وكثرته على الصدر تدلّ على قوّة القلب ، ومثل ذلك كثير ، ذكره الأطبّاء ، فلا بدّ أن يكون عظم فرج المرأة وسمنه دليلاً على قوّة الرحم. وليس ترغيب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في الفرج السمين وأمره باختياره للشهوة فقط ، كيف والنظر إليه مكروه خصوصاً عند الجماع؟ وقالت عائشة : ما رأيت منه ولا رأى منّي ، بل وكذلك ما رغب فيه في خبر آخر من العجز والكفل العظيم في المرأة ممّا يصلح النسل ويكثره ؛ لأنّه علامة إمكان التوسّع في الرحم وسهولة نموّ الولد ، والكفل الصغير علامة ضيقه وعسر نموّ الولد ، ألا ترى أنّ النبات إذا زُرع في كوز صغير جاء ضعيفاً ، وإذا زُرع في كوز كبير نما وترعرع؟ ».

(15). التهذيب ، ج 7 ، ص 402 ، ح 1606 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 388 ، ح 4363 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 52 ، ح 20793 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 57 ، ح 25026 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 194 ، ح 6.

(1). المراد من أحمد ، هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق ، فيكون السند معلّقاً.

(2). هكذا في « ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي المطبوع « عن أخيه عن داود بن النعمان ».

وداود بن النعمان هو أخو عليّ بن النعمان ، وكان أكبر منه. راجع : رجال النجاشي ، ص 159 ، الرقم 419 وص 274 ، الرقم 719.

(3). هكذا في « ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل. وفي « بف ، جت » والمطبوع : « الخزّاز ».

وقد تقدّم في الكافي ، ذيل ح 75 أنّ الصواب في لقب أبي أيّوب هذا ، هو الخرّاز.

(4). « الأدماء » : تأنيث الآدم ، وهو الأسمر ؛ من الاُدمة ، وهي السُمْرة ، وهي منزلة بين السواد والبياض ، أو لون‌يضرب إلى سواد خفيّ ، أو هي شُرْبة في سواد. راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 11 ( أدم ).

(5). قال ابن منظور : « البَوْن والبُون : مسافة ما بين الشيئين ». وقال الفيّومي : « البَوْن : الفضل والمزيّة ، وهو =

9488 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : تَزَوَّجُوا الزُّرْقَ (1) ؛ فَإِنَّ فِيهِنَّ الْيُمْنَ». (2)

9489 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (3) عليه‌السلام ، قَالَ : « مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ الثَّوْبَ عَنِ امْرَأَةٍ بَيْضَاءَ ». (4)

9490 / 8. سَهْلٌ (5) ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : تَزَوَّجْهَا (6) عَيْنَاءَ سَمْرَاءَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= مصدر بانه يبونه بَوْناً ، إذا فضله ، وبينهما بَوْنٌ ، أي بين درجتيهما ، أو بين اعتبارهما في الشرف ، وأمّا في التباعد الجسماني فتقول : بينهما بَيْنٌ بالياء ». لسان العرب ، ج 13 ، ص 61 ؛ المصباح المنير ، ص 66 ( بون ). وفي الوافي « هذا الحديث ذو وجهين ؛ لتعارض خبري بكر بن صالح المتقدّم والمتأخّر - وهما 9489 و 9490 هنا - في تفضيل السمراء والبيضاء ، ويمكن الجمع بين الثلاثة بحمل البيضاء في الخبر الآتي - وهو 9489 هنا - على ما يقابل السوداء ، فيشمل السمراء فيصير هذا الحديث ذا وجه واحد ».

وفي المرآة : « الخبر يحتمل أن يكون المراد به تفضيل البيض والاُدم معاً ».

(6). الوافي ، ج 21 ، ص 53 ، ح 20794 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 58 ، ح 25028.

(1). الزُرْقة : بياض حيثما كان ، وخضرة في سواد العين ، أو هو أن يتغشّى سوادها بياض ، والذكر : أزرق ، والاُنثى : زرقاء ، والجمع : زُرْق ، مثل أحمر وحمراء وحُمْر. راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 138 ( زرق ).

وفي الوافي : « يحتمل أن يكون الزرق تصحيفاً للرزق ، فيكون هذا الحديث بعينه ما مرّ في آخر باب أنّ التزويج يزيد في الرزق ». وما مرّ هو الذي روي في الفقيه ، ج 3 ، ص 387 ، ح 4361 ، وعنه في الوافي ، ج 21 ، ص 40 ، ح 20770.

(2). الفقيه ، ج 3 ، ص 387 ، ح 4361 ، مرسلاً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 54 ، ح 20794 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 58 ، ح 25059.

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : - « الرضا ».

(4). الوافي ، ج 21 ، ص 54 ، ح 20796 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 58 ، ح 25027.

(5). السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل ، عدّة من أصحابنا.

(6). في التهذيب : « تزّوجوا ».

عَجْزَاءَ مَرْبُوعَةً (1) ، فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَيَّ الصَّدَاقُ ». (2)

17 - بَابٌ نَادِرٌ‌

9491 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ تَقْطَعُ الْبَلْغَمَ ، وَالْمَرْأَةُ السَّوْءَاءُ تُهَيِّجُ الْمِرَّةَ السَّوْدَاءَ ». (3)

9492 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الْبَلْغَمَ فَقَالَ : « أَمَا لَكَ جَارِيَةٌ تُضْحِكُكَ (4)؟ » قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَاتَّخِذْهَا ؛ فَإِنَّ ذلِكَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ ». (5)

18 - بَابُ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى خَلَقَ لِلنَّاسِ (6) شَكْلَهُمْ‌

9493 / 1. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنْ مَرْوانَ بْنِ مُسْلِمٍ (7) ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » والتهذيب : « مربوعة عجزاء ». وقد مضى معنى هذه المفردات ذيل الحديث الثاني من هذا الباب.

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 403 ، ح 1607 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 51 ، ح 20790 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 56 ، ذيل ح 25023.

(3). الوافي ، ج 21 ، ص 54 ، ح 20797 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 59 ، ح 25030.

(4). في « ن ، بخ ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : « تضحك ». وفي « بف » : « تضحّك » بتضعيف الحاء.

(5). الوافي ، ج 21 ، ص 55 ، ح 20798 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 59 ، ح 25031.

(6). في « بخ » : « لكلّ الناس ».

(7) هكذا في « بف » وحاشية « جت » والوافي. وفي « ن ، بح ، بخ ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوسائل : « هارون بن =

بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ صلى‌الله‌عليه‌وآله رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَحْمِلُ أَعْظَمَ مَا يَحْمِلُ (1) الرِّجَالُ ، فَهَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ آتِيَ بَعْضَ مَا لِي مِنَ الْبَهَائِمِ نَاقَةً أَوْ حِمَارَةً ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَايَقْوَيْنَ عَلى مَا عِنْدِي؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - لَمْ يَخْلُقْكَ حَتّى خَلَقَ لَكَ مَا يَحْتَمِلُكَ مِنْ شَكْلِكَ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

‌= مسلم ». وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنّه لم يثبت رواية هارون بن مسلم عن بريد بن معاوية. وما ورد في بعض الأسناد ممّا ظاهره رواية هارون بن مسلم عن بريد ، فلا يأمن من وقوع التحريف ؛ فقد ورد في بصائر الدرجات ، ص 371 ، ح 11 رواية عليّ بن يعقوب الهاشمي عن هارون بن مسلم عن بريد ، لكنّه تقدّم في الكافي ، ذيل ح 446 أنّ الصواب فيه : مروان بن مسلم ، كما في البحار ، ج 26 ، ص 72 ، ح 21 نقلاً من البصائر.

وممّا يدلّ على ذلك أنّ عليّ بن يعقوب الهاشمي روى كتاب مروان بن مسلم ، كما في رجال النجاشي ، ص 419 ، الرقم 1120. ورواية عليّ بن يعقوب [ الهاشمي ] عن مروان بن مسلم متكرّرة في الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 12 ، ص 223 - 224 ، الرقم 8582 وص 365.

وورد في الكافي ، ح 12441 ، رواية هارون بن مسلم عن بريد بن معاوية ، لكنّ المذكور في بعض النسخ « مروان » بدل « هارون ».

وورد في الكافي ، ح 14850 ، رواية الحسن بن عليّ بن فضال عن عليّ بن عقبة وثعلبة بن ميمون وغالب بن عثمان وهارون بن مسلم عن بريد بن معاوية ، لكنّ المظنون قويّاً وقوع التصحيف فيه وأنّ الصواب هو مروان بن مسلم ؛ فقد روى الحسن بن عليّ بن فضّال كتاب مروان بن مسلم. كما في الفهرست للطوسي ، ص 474 ، الرقم 762 ، وتكرّرت روايته عنه في الأسناد بعناوينه المختلفة : الحسن بن عليّ بن فضّال والحسن بن عليّ وابن فضّال. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 409 - 411.

ويؤيّد ذلك ما ورد في الغيبة للنعماني ، ص 26 ، وص 199 ، ح 13 من رواية هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية العجلي ؛ فقد روى هارون بن مسلم عن بريد بالتوسّط لا مباشرةً.

هذا ، والظاهر أنّ في السند خللاً آخر نبّه عليه الاُستاذ السيّد محمّد جواد الشبيري - دام توفيقه - في تعليقته على السند ، وهو سقوط الواسطة بين صالح بن أبي حمّاد ومروان بن مسلم ؛ فإنّ جلّ مشايخ صالح بن أبي حمّاد هم في طبقة ابن فضّال الراوي لكتاب مروان بن مسلم ، فلا يبعد وقوع السقط في السند وأنّ الساقط هو ابن فضّال الذي روى صالح بن أبي حمّاد عنه في بعض الأسناد وروى هو عن مروان بن مسلم ، كما تقدّم آنفاً. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 9 ، ص 373.

(1). في « بخ ، بف » : « ما تحمل ».

فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ ، وَلَمْ يَلْبَثْ (1) أَنْ عَادَ إِلى رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : فَأَيْنَ (2) أَنْتَ مِنَ (3) السَّوْدَاءِ العَنَطْنَطَةِ (4)؟ ».

قَالَ : « فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ عَادَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ حَقّاً ؛ إِنِّي طَلَبْتُ مَا (5) أَمَرْتَنِي بِهِ (6) ، فَوَقَعْتُ عَلى شَكْلِي مِمَّا يَحْتَمِلُنِي ، وَقَدْ أَقْنَعَنِي(7)ذلِكَ ». (8)

19 - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ عِنْدَ بُلُوغِهِنَّ وَتَحْصِينِهِنَّ بِالْأَزْوَاجِ‌

9494 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ (9) أَنْ لَاتَطْمَثَ (10) ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ ». (11)

9495 / 2. بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَقَطَ عَنِّي إِسْنَادُهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (12) ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا عَلَّمَهُ (13) نَبِيَّهُ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَكَانَ (14) مِنْ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَحَمِدَ اللهَ ، وَأَثنى‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بن » والوسائل : « فلم يلبث ». | (2). في الوسائل : « أين ». |

(3). في « جت » : « عن ».

(4). في « بن » وحاشية « بف » : « العنطنط ». وفي « بف » : « العنيطيطة ». وقال الجوهري : « العَنَطْنَطُ : الطويل ، وأصل الكلمة عَنَطٌ فكرّرت ». وقال ابن الأثير : « العنطنطة : الطويلة العنق مع حسن قوام ، والعَنَطُ : طول العنق ». الصحاح ، ج 3 ، ص 1145 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 309 ( عنط ).

(5). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « من ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بح » : « فيه ». | (7). في « ن ، بح ، بخ ، جت » : « وقد أقنعتني ». |

(8). الوافي ، ج 21 ، ص 317 ، ح 21311 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 60 ، ح 25035.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بح » والفقيه : « الرجل ». | (10). في الفقيه : « لا تحيض ». |

(11). الفقيه ، ج 3 ، ص 472 ، ح 4647 ، مرسلاً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 21 ، ص 75 ، ح 20834 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 61 ، ح 25036. (12). في الوسائل : - « عن أبي عبد الله عليه‌السلام ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في الوسائل : « إلّا وعلّمه ». | (14). في « بخ ، بف » والوافي : « وكان ». |

عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَانِي عَنِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ ، فَقَالَ : إِنَّ الْأَبْكَارَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ ، إِذَا أَدْرَكَ ثَمَرُهُ (1) فَلَمْ يُجْتَنى (2) ، أَفْسَدَتْهُ الشَّمْسُ ، وَنَثَرَتْهُ (3) الرِّيَاحُ ؛ وَكَذلِكَ الْأَبْكَارُ ، إِذَا أَدْرَكْنَ مَا يُدْرِكُ (4) النِّسَاءُ ، فَلَيْسَ لَهُنَّ دَوَاءٌ إِلاَّ الْبُعُولَةُ (5) ، وَ إِلَّا لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادُ ؛ لِأَنَّهُنَّ بَشَرٌ ».

قَالَ : « فَقَامَ إِلَيْهِ (6) رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَمَنْ (7) نُزَوِّجُ (8)؟ فَقَالَ : الْأَكْفَاءَ (9) ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَنِ (10) الْأَكْفَاءُ؟ فَقَالَ : الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ (11) ». (12)

9496 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَيَابَةَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جد » : « ثمرها ». وفي « جت » والوافي والوسائل والتهذيب : « ثمارها ».

(2). في « ن ، بح ، بن » والتهذيب : « فلم تجتنى ». وفي « بخ ، بف » : « ولم يجتنى ». وفي حاشية « جد » : « فلم يجتن ». وفي الوسائل : « فلم تجتن ». ويقال : جنى الثمرة ، واجتناها وتجنّاها ، كلّ ذلك تناولها من شجرتها. راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 155 ( جني ). (3). في التهذيب : « وتذريه ».

(4). في « ن » والتهذيب : « ما تدرك ».

(5). « البُعولة » : مصدر بعلت المرأة من باب قتل ، أي تزوّجت وصارت ذات بعل. والبعولة أيضاً : جمع البَعْل ، وهو الزوج. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 141 ؛ المصباح المنير ، ص 55 ( بعل ).

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بخ ، بف » : - « إليه ». | (7). في« بخ ، بف » : « بمن ». وفي الوافي : « ممّن ». |

(8). في « بح ، بخ ، جت » : « تزوّج ». وفي التهذيب : « اُزوّج ».

(9). « الأكفاء » : الأمثال والنظائر ، جمع الكَفِي‌ء ، وهو النظير والمساوي والمثل. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 139 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 117 ( كفأ ).

(10). في التهذيب : « من » بدون الواو.

(11). في « بف » : - « المؤمنون بعضهم أكفاء بعض ». وفي التهذيب : - « بعض المؤمنون بعضهم أكفاء بعض ».

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 397 ، ح 1588 ، معلّقاً عن الكليني. وفي علل الشرائع ، ص 578 ، ح 4 ؛ وعيون الأخبار ، ص 289 ، ح 37 ، بسند آخر عن الرضا عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه ، ج 3 ، ص 393 ، ح 4385 ، مرسلاً عن الصادق عليه‌السلام ، وتمام الرواية فيه : « المؤمنون بعضهم أكفاء بعض » .الوافي ، ج 21 ، ص 75 ، ح 20836 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 61 ، ح 25037.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ آدَمَ ، فَهِمَّةُ النِّسَاءِ الرِّجَالُ (1) ، فَحَصِّنُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ». (2)

9497 / 4. أَبَانٌ (3) ، عَنِ الْوَاسِطِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عليه‌السلام مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ ، فَهِمَّةُ ابْنِ آدَمَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ ، وَخَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ آدَمَ ، فَهِمَّةُ النِّسَاءِ فِي (4) الرِّجَالِ ، فَحَصِّنُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ». (5)

9498 / 5. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِي بَعْضِ كَلَامِهِ : « إِنَّ السِّبَاعَ هَمُّهَا (6) بُطُونُهَا ، وَإِنَّ النِّسَاءَ هَمُّهُنَّ (7) الرِّجَالُ ». (8)

9499 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَهْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : خُلِقَ الرِّجَالُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِنَّمَا (9) هَمُّهُمْ (10) فِي الْأَرْضِ ، وَخُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرِّجَالِ (11) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بف ، بن » وحاشية « جت » والوافي : « في الرجال ».

(2). الوافي ، ج 22 ، ص 796 ، ح 22200 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 62 ، ح 25039.

(3). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أبان ، محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن عليّ بن الحكم.

(4). في « بح » : « من ».

(5). تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 215 ، ح 4 ، عن أبي عليّ الواسطي .الوافي ، ج 22 ، ص 798 ، ح 22201 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 62 ، ح 25040. (6). في حاشية « جت » والوافي : « همّتها ».

(7). في « بف ، جت » والوافي : « همّتهنّ ».

(8). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب الإجمال في الطلب ، ضمن ح 8408 ، عن عليّ بن محمّد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما‌السلام ، مع اختلاف يسير. راجع : نهج البلاغة ، ص 214 ، ضمن الخطبة 153 ؛ وتحف العقول ، ص 156 .الوافي ، ج 22 ، ص 798 ، ح 22202 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 62 ، ح 25041. (9). في « بح ، بخ ، بف » : « فإنّما ».

(10). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » : « همّتهم ». وفي الوافي : « نهمتهم ».

(11). في « بخ ، بف » والوافي : « الرجل ».

وَإِنَّمَا (1) هَمُّهَا (2) فِي الرِّجَالِ (3) ؛ احْبِسُوا (4) نِسَاءَكُمْ يَا مَعَاشِرَ (5) الرِّجَالِ ». (6)

9500 / 7. أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَشْعَرِيُّ (7) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ (8) ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ زِيَادٍ (9) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ؛

وَ (10) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ :

« قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْحَسَنِ عليه‌السلام : إِيَّاكَ وَمُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى الْأَفْنِ (11) ، وَعَزْمَهُنَّ إِلَى الْوَهْنِ ، وَاكْفُفْ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ إِيَاهُنَّ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ (12) الْحِجَابِ خَيْرٌ لَكَ وَلَهُنَّ مِنَ الارْتِيَابِ (13) ، وَلَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ دُخُولِ‌ مَنْ لَاتَثِقُ (14) بِهِ عَلَيْهِنَّ (15) ، فَإِنِ (16) اسْتَطَعْتَ أَنْ لَايَعْرِفْنَ غَيْرَكَ مِنَ الرِّجَالِ فَافْعَلْ ». (17)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ ، بف » : « فإنّما ». | (2). في « بف » : « همّتها ». وفي الوافي : « نهمتها ». |
| (3). في « بف » والوافي : « الرجل ». | (4). في الوسائل : « فاحبسوا ». |

(5). في « بح ، بخ ، بف » والوافي : « يا معشر ».

(6). الوافي ، ج 22 ، ص 798 ، ح 22203 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 64 ، ح 25048.

(7). في « بن » : « أبو عليّ الأشعري ». ويأتي ، وذيل ح 10180 ، وذيل ح 10289 أنّ الصواب هو أبو عبد الله ‌الأشعري. (8). في « بخ ، بف » : « عيينة ».

(9). هذا العنوان محرّف ، والصواب عَبّاد بن زياد ، وهو عبّاد بن زياد بن موسى الأسدي الذي عُدَّ من رواة عمروبن ثابت أبي المقدام. راجع : تهذيب الكمال ، ج 14 ، ص 122 ، الرقم 3079 ؛ وج 21 ، ص 553 ، الرقم 4333.

(10). للمصنّف إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام طريقان مستقلّان ينتهي أحدهما إلى أبي جعفر عليه‌السلام ، والآخر إلى أبي عبدالله عليه‌السلام. وهذا نوع من إيقاع التحويل في السند. (11). «الأَفْنُ» : النقص. الصحاح ، ج 5 ، ص 2071( أفن ).

(12). في « بخ » : « شدّ ».

(13). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 31 : « قوله عليه‌السلام : من الارتياب ، أي من أن يخرجن فترتاب فيهنّ ، أو من قلقهنّ في محبّة الرجال بأن يكون الارتياب بمعنى الاضطراب. والأوّل أظهر ».

(14). في الوسائل والبحار ونهج البلاغة وخصائص الأئمّة والتحف : « لا يوثق ».

(15). في هامش المطبوع : « أي دخول من لايوثق بأمانته على النساء مثل خروجهنّ إلى مختلط الناس ، ولافرق بينهما وكلاهما في الفساد سواء ».

(16). في البحار ونهج البلاغة وخصائص الأئمّة والتحف : « وإن ».

(17). الكافي ، كتاب النكاح ، باب في ترك طاعتهنّ ، ح 10213 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، من دون الإسناد =

\* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ (1) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ :

كَتَبَ بِهذِهِ الرِّسَالَةِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ (2).(3)

9501 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام إِذَا أَتَاهُ خَتَنُهُ (4) عَلَى ابْنَتِهِ ، أَوْ عَلى أُخْتِهِ ، بَسَطَ لَهُ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ أَجْلَسَهُ (5) ، ثُمَّ يَقُولُ : مَرْحَباً بِمَنْ كَفَى الْمَؤُونَةَ وَسَتَرَ الْعَوْرَةَ ». (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام ، وتمام الرواية فيه : « إيّاكم ومشاورة النساء ؛ فإنّ فيهنّ الضعف والوهن والعجز ». وفي نهج البلاغة ، ص 405 ، ضمن الرسالة 31 ؛ وخصائص الأئمّة عليهم‌السلام ، ص 117 ؛ وتحف العقول ، ص 86 ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 22 ، ص 799 ، ح 22206 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 64 ، ح 25049.

(1). هكذا في « ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « الحسيني ».

وما أثبتناه هو الصواب ؛ فقد ورد في رجال النجاشي ، ص 8 ، الرقم 5 ، والفهرست للطوسي ، ص 88 ، الرقم 119 ، أنّه روى محمّد بن أحمد بن أبي الثلج عن جعفر بن محمّد الحسني عن عليّ بن عبدك عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة وصيّة أمير المؤمنين عليه‌السلام لابنه محمّد.

وتأتي ذيل ح 10180 قطعة اُخرى من الخبر بنفس الطريق وفيه أيضاً : « جعفر بن محمّد الحسني ». والظاهر أنّ جعفر بن محمّد هذا ، هو جعفر بن محمّد بن جعفر بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب الذي ترجم له النجاشي وقال : « مات في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثمائة » ؛ فإنّ طبقته تساعد لرواية أحمد بن محمّد بن سعيد المتوفّى سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين وثلاثمائة عنه. راجع : رجال النجاشي ، ص 94 ، الرقم 233 ؛ ص 122 ، الرقم 314 ؛ تاريخ بغداد ، ج 5 ، ص 14 ، الرقم 2365.

(2). هكذا في « ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي المطبوع : + « [ بن الحنفيّة ] ». والظاهر أنّ « بن الحنفيّة » زيادة تفسيريّة زيدت في المتن سهواً.

(3). الوافي ، ج 22 ، ص 799 ، ح 22207 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 64 ، ذيل ح 25049.

(4). « الخَتَن - بالتحريك - : كلّ من كان من قبل المرأة ، مثل الأب والأخ ، وهم الأَخْتان. هكذا عند العرب. وأمّا عندالعامّة ، فختن الرجل : زوجة ابنته. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2107 ( ختن ).

(5). في « بخ ، بف » وحاشية « بن » : + « عليه ».

(6). الوافي ، ج 21 ، ص 76 ، ح 20837 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 65 ، ح 25050.

20 - بَابُ فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلى شَهْوَةِ الرِّجَالِ‌

9502 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : « خَلَقَ اللهُ الشَّهْوَةَ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ ، فَجَعَلَ (1) تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ فِي النِّسَاءِ ، وَجُزْءاً وَاحِداً فِي الرِّجَالِ ، وَلَوْ لَامَا جَعَلَ اللهُ فِيهِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ عَلى قَدْرِ أَجْزَاءِ الشَّهْوَةِ ، لَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ مُتَعَلِّقَاتٍ بِهِ (2) ». (3)

9503 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِنَّ اللهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ صَبْرَ عَشَرَةِ رِجَالٍ ، فَإِذَا هَاجَتْ (4) كَانَتْ (5) لَهَا قُوَّةُ شَهْوَةِ عَشَرَةِ (6) رِجَالٍ ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح » والخصال : - « فجعل ».

(2). قال المحقق الكلباسي في هامش سماء المقال ، ج 2 ، ص 54 : « لا يخفى أنّ ذيل الحديث يخالف صدره ؛ فإنّ مقتضى الصدر : لكان لكل نسوة تسعة رجال. ولقد اضطرب الأبطال في حلّ هذا الإشكال ، فمنهم من ذكر أنّ المراد فرض مجلس خاص بأن يكون فيه رجال تسعة ونساء تسع ، فأراد كلّ من النساء الوصول إليهم. ومنهم من قرأ التُّسْع بضمّ التاء. وخطر بالبال أن يكون المراد : لو لا الحياء المانع فيهنّ في وقت المقاربة ، لكانت واحدة منهنّ لشدّة شهوتهنّ عدلة تسع متعلّقات الرجل. واستحسن ذلك جماعة عند مذاكرة هذا الحديث ، منهم العلّامة المجلسي ». وللشيخ الحرّ العاملي هاهنا بيان وتحقيق جدير بالذكر ، طويناه عنه مخافة الإطناب ، إن شئت فراجع : الفوائد الطوسية ، ص 97 ، الفائدة 29.

(3). الخصال ، ص 438 ، باب العشرة ، ح 28 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 21 ، ص 77 ، ح 20837 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 63 ، ح 25042.(4). في « بخ ، بف ، جت » والوافي : + « لها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ن ، بح ، جت » والخصال : « كان ». | (6). في « ن ، بح ، بخ » : « عشر ». |

(7). الخصال ، ص 439 ، باب العشرة ، ح 32 ، بسنده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن سماعة ، عن إسحاق بن عمّار .الوافي ، ج 21 ، ص 77 ، ح 20839 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 63 ، ح 25044.

9504 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ ، عَنْ ضُرَيْسٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ النِّسَاءَ أُعْطِينَ بُضْعَ (1) اثْنَيْ عَشَرَ (2) ، وَصَبْرَ اثْنَيْ عَشَرَ ». (3)

9505 / 4. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ ضُرَيْسٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (5) : « أَنَّ النِّسَاءَ أُعْطِينَ بُضْعَ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَصَبْرَ اثْنَيْ عَشَرَ ». (6)

9506 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ بَعْضِ (7) أَصْحَابِهِ ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ (8) ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « فُضِّلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ ، وَلكِنَّ اللهَ أَلْقى عَلَيْهِنَّ (9) الْحَيَاءَ ». (10)

9507 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ اللهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ صَبْرَ عَشَرَةِ (11) رِجَالٍ ، فَإِذَا حَصَلَتْ (12) زَادَهَا‌ ..........................................................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). البُضْع يطلق على عقد النكاح والجماع معاً ، وعلى الفرج. النهاية ، ج 1 ، ص 133 ( بضع ).

(2). في « بف » : + « جزراً ».

(3). الوافي ، ج 21 ، ص 77 ، ح 20840 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 63 ، ح 25043.

(4). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(5). في « بح ، بن » وحاشية « بف » : + « قال ». وفي الوافي : + « قال : سمعته يقول ».

(6). الوافي ، ج 21 ، ص 78 ، ح 20840 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 63 ، ذيل ح 25043.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في «ن ،بح،بخ،جد» والوسائل : - « بعض ». | (8). في « بن » والوسائل : - « بن محمّد ». |

(9). في « بس » والفقيه والوسائل : « عليها ».

(10). الفقيه ، ج 3 ، ص 559 ، ح 4920 ، معلّقاً عن سماعة .الوافي ، ج 21 ، ص 78 ، ح 20841 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 63 ، ح 25045.

(11). في « جت » : « عشر ».

(12). في « بف » والوافي وقرب الإسناد والخصال : « حملت ». وفي المرآة : « اُحصنت ». وفي مرآة العقول ، ج 20 ، =

قُوَّةَ (1) عَشَرَةِ (2) رِجَالٍ ». (3)

21 - بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ كُفْوُ (4) الْمُؤْمِنَةِ‌

9508 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام إِذِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمَ ، فَرَحَّبَ بِهِ (5) أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام وَأَدْنَاهُ وَسَاءَلَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي خَطَبْتُ إِلى مَوْلَاكَ فُلَانِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ابْنَتَهُ فُلَانَةَ ، فَرَدَّنِي وَرَغِبَ (6) عَنِّي ، وَازْدَرَأَنِي (7) لِدَمَامَتِي (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ص 32 : « قال الوالد العلّامة رحمه‌الله : في بعض النسخ : فإذا حصّلت. والتحصيل : التمييز. وفي بعضها : إذا حملت ، كما هو في الخصال. وفي بعضها : إذا احصنت ، أي تزوّجت ، وهو أظهر. وعلى الأوّل يمكن أن يكون المراد أنّها إذا حصّلت الصبر بالتمرين زادها الله القوّة مضاعفة ». وفي هامش المطبوع : « قوله : حصلت ، أي بلغت ، أو حصلت الشهوة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الخصال : + « صبر ». | (2). في « بح ، بف ، جت » : « عشر ». |

(3). قرب الإسناد ، ص 11 ، ح 34 ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما‌السلام ؛ الخصال ، ص 439 ، باب العشرة ، ح 31 ، بسنده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما‌السلام .الوافي ، ج 21 ، ص 78 ، ح 20842 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 64 ، ح 25046.

(4). الكُفْوُ : النظير ، والمساوي ، والمثل. ومنه الكفاءة في النكاح ، وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك. وفيه لغات اُخرى. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 139 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 117 ( كفأ ).

(5). فرحّب به ، أي قال له : مرحباً ، أي لقيت رحباً وسعةً. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 207 ( رحب ).

(6). في « جد » : « فرغب ».

(7). « ازدرأني » أي حقّرني ، واحتقرني ، وعابني ، واستهزأ بي. راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 356 ؛ المصباح المنير ، ص 253 ( زرى ).

(8). في « ن ، بح ، جد » : « لذمامتي ». ويقال : دَمَّ الرجل يدمّ ، من بابي ضرب وتعب ، ومن باب قرب لغة. فيقال : دممت تدمّ ... دَمامةً بالفتح : قبح منظره وصغر جسمه. وكأنّه مأخوذ من الدِمَّة بالكسر ، وهي القَمْلة ، أو النملة الصغيرة ، فهو دميم. والجمع : دِمام. المصباح المنير ، ص 200 ( دمم ).

وَحَاجَتِي وَغُرْبَتِي ، وَقَدْ دَخَلَنِي مِنْ ذلِكَ غَضَاضَةٌ (1) هَجْمَةٌ (2) غُضَّ (3) لَهَا قَلْبِي ، تَمَنَّيْتُ عِنْدَهَا الْمَوْتَ.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام : « اذْهَبْ فَأَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِ ، وَقُلْ (4) لَهُ : يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه‌السلام : زَوِّجْ مُنْجِحَ بْنَ رَبَاحٍ (5) مَوْلَايَ ابْنَتَكَ (6) فُلَانَةَ ، وَلَا تَرُدَّهُ».

قَالَ أَبُو حَمْزَةَ : فَوَثَبَ الرَّجُلُ فَرِحاً مُسْرِعاً (7) بِرِسَالَةِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، فَلَمَّا أَنْ تَوَارَى (8) الرَّجُلُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام : « إِنَّ رَجُلاً كَانَ (9) مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ - يُقَالُ لَهُ : جُوَيْبِرٌ - أَتى رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله مُنْتَجِعاً لِلْإِسْلَامِ (10) ، فَأَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ ، وَكَانَ رَجُلاً قَصِيراً دَمِيماً (11) مُحْتَاجاً عَارِياً ، وَكَانَ مِنْ قِبَاحِ (12) السُّودَانِ ، فَضَمَّهُ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله لِحَالِ غُرْبَتِهِ وَعَرَاهُ (13) ، وَكَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ طَعَامَهُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ ، وَكَسَاهُ شَمْلَتَيْنِ (14) ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَلْزَمَ الْمَسْجِدَ ، وَيَرْقُدَ (15) فِيهِ بِاللَّيْلِ ، فَمَكَثَ بِذلِكَ مَا شَاءَ اللهُ حَتّى كَثُرَ الْغُرَبَاءُ - مِمَّنْ يَدْخُلُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الغضاضة : الذلّة ، والمنقصة ، والإنكسار. راجع : لسان العرب ، ج 7 ص 198 ( غضض ).

(2). الهجمة : المرّة من الهجوم ، وهو الدخول بغتة ؛ يقال : حجم عليه ، أي دخل عليه بغتة على غفلة منه. راجع : المصباح المنير ، ص 634 ( هجم ). (3). في الوافي : « عصر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بن » : « فقل ». | (5). في «ن ،بخ ،بن»:«رياح». وفي الوافي : « رماح ». |
| (6). في « بخ ، جت » والوافي : « بنتك ». | (7). في «بح» : «مسروراً». وفي الوافي : - «مسرعاً». |

(8). «توارى» : استخفى واستتر. راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 389 ؛ المصباح المنير ، ص 656 (وري).

(9). في « بح » : - « كان ».

(10). « مُنْتَجِعاً لِلْإِسْلامِ » أي طالباً له ؛ من قولهم : انتجع القوم ، إذا ذهبوا لطلب الكلأ في موضعه. وانتجع فلاناً ، إذا أتاه يطلب معروفه. راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 22 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1024 ( نجع ).

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « ن ، بح ، بف ، جد » : « ذميماً ». | (12). في « بخ » : « قبائح ». |

(13). في « ن ، بخ ، بف » والوافي : « وعريه ». وفي « بح ، بن ، جد » : - « وعراه ».

(14). الشملة : كساء يُشْتَمل ويُتَغَطّى به ويُتَلفَّف فيه. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1739 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 501 ( شمل ).

(15). قال الراغب : « الرُّقاد : المستطاب من النوم القليل ». وقال الفيّومي : رقد رَقْداً ورُقُوداً ورُقاداً ؛ نام ليلاً كان =

فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ - بِالْمَدِينَةِ ، وَضَاقَ (1) بِهِمُ الْمَسْجِدُ ، فَأَوْحَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلى نَبِيِّهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله أَنْ طَهِّرْ مَسْجِدَكَ ، وَأَخْرِجْ مِنَ الْمَسْجِدِ مَنْ يَرْقُدُ فِيهِ بِاللَّيْلِ ، وَمُرْ بِسَدِّ أَبْوَابِ (2) مَنْ كَانَ لَهُ فِي (3) مَسْجِدِكَ بَابٌ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ عليه‌السلام ، وَمَسْكَنَ فَاطِمَةَ عليها‌السلام ، وَلَا يَمُرَّنَّ فِيهِ جُنُبٌ ، وَلَا يَرْقُدْ فِيهِ غَرِيبٌ ».

قَالَ : « فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله (4) بِسَدِّ أَبْوَابِهِمْ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ عليه‌السلام ، وَأَقَرَّ مَسْكَنَ فَاطِمَةَ عليها‌السلام عَلى حَالِهِ ».

قَالَ (5) : « ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله أَمَرَ أَنْ يُتَّخَذَ لِلْمُسْلِمِينَ سَقِيفَةٌ ، فَعُمِلَتْ لَهُمْ وَهِيَ الصُّفَّةُ (6) ، ثُمَّ أَمَرَ الْغُرَبَاءَ وَالْمَسَاكِينَ أَنْ يَظَلُّوا فِيهَا نَهَارَهُمْ وَلَيْلَهُمْ ، فَنَزَلُوهَا وَاجْتَمَعُوا فِيهَا ، فَكَانَ (7) رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله يَتَعَاهَدُهُمْ (8) بِالْبُرِّ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَعَاهَدُونَهُمْ ، وَيَرِقُّونَ عَلَيْهِمْ (9) لِرِقَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وَيَصْرِفُونَ صَدَقَاتِهِمْ إِلَيْهِمْ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= أو نهاراً ، وبعض يخصّه بنوم الليل ، والأوّل هو الحقّ ». المفردات للراغب ، ص 362 ؛ المصباح المنير ، ص 234 ( رقد ).

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ن » : « فضاق ». | (2). في «بح،بخ،بف،جت»والوافي والبحار:+«كلّ». |
| (3). في « بن » : « إلى ». | (4). في «بخ،بف،جت»والوافي :+ «عند ذلك ». |

(5). في « بخ ، بف » : - « قال ».

(6). « الصُّفّةُ » : موضع مظلّل من المسجد كان يأوي إليه المساكين. وأهل الصفّة : هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن‌منهم منزل يسكنه ، فكانوا يأوون إلى موضع مظلّل في مسجد المدينة يسكنونه. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 37 ؛ لسان العرب ، ج 9 ، ص 195 ( صفف ).

(7). في الوافي : « وكان ».

(8). قال الخليل : « التعاهد : الاحتفاظ بالشي‌ء وإحداث العهد به ، والتعهّد والاعتهاد ». وقال الجوهري : « التعهّد : التحفّظ بالشي‌ء وتجديد العهد به. وتعهّدت فلاناً وتعهّدت ضيعتي. وهو أفصح من قولك : تعاهدته ؛ لأنّ التعاهد إنّما يكون بين اثنين ». أقول : إلّا أن يكون التعاهد هنا لأصل الفعل دون الاشتراك ، كما هو الظاهر. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 2 ، ص 1302 ؛ الصحاح ، ج 2 ، ص 516 ( عهد ).

(9). في البحار : « يرقّونهم » بدل « يرقّون عليهم ».

وَإِنَّ (1) رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله نَظَرَ إِلى جُوَيْبِرٍ ذَاتَ يَوْمٍ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ لَهُ (2) وَرِقَّةٍ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا جُوَيْبِرُ ، لَوْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً فَعَفَفْتَ بِهَا فَرْجَكَ ، وَأَعَانَتْكَ عَلى دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ.

فَقَالَ لَهُ جُوَيْبِرٌ : يَا رَسُولَ اللهِ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - مَنْ يَرْغَبُ (3) فِيَّ؟ فَوَ اللهِ مَا مِنْ حَسَبٍ وَلَا نَسَبٍ وَلَا مَالٍ وَلَا جَمَالٍ ، فَأَيَّةُ امْرَأَةٍ تَرْغَبُ فِيَّ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : يَا جُوَيْبِرُ ، إِنَّ اللهَ قَدْ وَضَعَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَرِيفاً ، وَشَرَّفَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَضِيعاً ، وَأَعَزَّ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَلِيلاً ، وَأَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ مَا (4) كَانَ مِنْ نَخْوَةِ (5) الْجَاهِلِيَّةِ وَتَفَاخُرِهَا بِعَشَائِرِهَا وَبَاسِقِ (6) أَنْسَابِهَا ، فَالنَّاسُ (7) الْيَوْمَ كُلُّهُمْ - أَبْيَضُهُمْ وَأَسْوَدُهُمْ ، وَقُرَشِيُّهُمْ وَعَرَبِيُّهُمْ وَعَجَمِيُّهُمْ - مِنْ آدَمَ ، وَإِنَّ (8) آدَمَ خَلَقَهُ اللهُ مِنْ طِينٍ ، وَإِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَعُهُمْ لَهُ وَأَتْقَاهُمْ ، وَمَا أَعْلَمُ يَا جُوَيْبِرُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَضْلاً إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَتْقى لِلّهِ مِنْكَ وَأَطْوَعَ ».

ثُمَّ قَالَ لَهُ : « انْطَلِقْ يَا جُوَيْبِرُ ، إِلى زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ ، فَإِنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ بَنِي بَيَاضَةَ حَسَباً فِيهِمْ ، فَقُلْ لَهُ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ إِلَيْكَ وَهُوَ يَقُولُ لَكَ : زَوِّجْ جُوَيْبِراً (9) ابْنَتَكَ الذَّلْفَاءَ (10) ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « بح ، بخ ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع : « فإنّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « بح » : - « له ». | (3). في «بف» : «امرأة ترغب » بدل « من يرغب ». |

(4). في « ن ، بح ، بخ ، جت ، جد » : « من ».

(5). النَخْوَةُ : الكبر ، والعجب ، والأنفة ، والحميّة. راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 34 ( نخا ).

(6). الباسق : المرتفع في علوّه. النهاية ، ج 1 ، ص 128 ( بسق ).

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في الوافي : « فإنّ الناس ». | (8). في « بف » : « فإنّ ». |

(9). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » : « جويبر » وكذا في المواضع الآتية.

(10). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جد » والمرآة والبحار : « الدلفاء » وكذا في المواضع الآتية.

وفي مرآة العقول ، ج 20 ، ص 35 : « قوله عليه‌السلام : الدلفاء ، هي في النسخ بالمهملة ، ويظهر من كتب اللغة أنّها =

قَالَ : « فَانْطَلَقَ جُوَيْبِرٌ بِرِسَالَةِ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله إِلى زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ قَوْمِهِ عِنْدَهُ ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُعْلِمَ (1) ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَدَخَلَ (2) وَسَلَّمَ عَلَيْهِ (3) ، ثُمَّ قَالَ : يَا زِيَادَ بْنَ لَبِيدٍ ، إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ إِلَيْكَ فِي حَاجَةٍ لِي (4) ، فَأَبُوحُ (5) بِهَا ، أَمْ أُسِرُّهَا إِلَيْكَ؟

فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ (6) : بَلْ بُحْ بِهَا ؛ فَإِنَّ ذلِكَ شَرَفٌ لِي وَفَخْرٌ.

فَقَالَ لَهُ (7) جُوَيْبِرٌ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله يَقُولُ لَكَ : زَوِّجْ جُوَيْبِراً ابْنَتَكَ (8) الذَّلْفَاءَ.

فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ : أَ رَسُولُ اللهِ أَرْسَلَكَ إِلَيَّ بِهذَا يَا جُوَيْبِرُ (9)؟

فَقَالَ لَهُ (10) : نَعَمْ ، مَا كُنْتُ لِأَكْذِبَ عَلى رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله.

فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ : إِنَّا لَانُزَوِّجُ فَتَيَاتِنَا إِلَّا أَكْفَاءَنَا (11) مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَانْصَرِفْ يَا جُوَيْبِرُ ، حَتّى أَلْقى رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَأُخْبِرَهُ بِعُذْرِي.

فَانْصَرَفَ جُوَيْبِرٌ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللهِ مَا بِهذَا نَزَلَ الْقُرْآنُ ، وَلَا بِهذَا ظَهَرَتْ (12) نُبُوَّةُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= بالمعجمة. قال الجوهري : الذَلَف - بالتحريك - : صغر الأنف ، واستواء الأرنبة ؛ تقول : رجل أذلف ، وامرأة ذلفاء. ومنه سمّيت المرأة ». راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1362 ( ذلف ).

(1). في الوافي : - « فاُعلم ».

(2). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي والبحار : - « فدخل ».

(3). في الوافي : - « عليه ».

(4). في البحار : - « لي ».

(5). يقال : باح الشي‌ء بَوْحاً ، من باب قال ، أي ظهر. ويتعدّى بالحرف فيقال : باح به صاحبه. وبالهمزة أيضاً فيقال : أباحه ، أي أعلنه وأظهره. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 161 ؛ المصباح المنير ، ص 65 ( بوح ).

(6). في « بف » : + « لا ».

(7). في « بف » : - « له ».

(8). في « بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي : « بنتك ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع : - « يا جويبر ».

(10). في « بف » : - « له ».

(11). الأكفاء : الأمثال والنظائر ، جمع الكَفِي‌ء ، وهو النظير ، والمساوي ، والمثل. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 139 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 117 ( كفأ ).

(12). في « ن » : « اُظهرت ».

مُحَمَّدٍ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَسَمِعَتْ مَقَالَتَهُ الذَّلْفَاءُ بِنْتُ زِيَادٍ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا (1) ، فَأَرْسَلَتْ إِلى أَبِيهَا : ادْخُلْ إِلَيَّ ، فَدَخَلَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ لَهُ (2) : مَا هذَا الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْكَ تُحَاوِرُ (3) بِهِ جُوَيْبِراً؟ فَقَالَ لَهَا (4) : ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله أَرْسَلَهُ ، وَقَالَ : يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : زَوِّجْ جُوَيْبِراً ابْنَتَكَ الذَّلْفَاءَ ، فَقَالَتْ لَهُ : وَاللهِ ، مَا كَانَ جُوَيْبِرٌ لِيَكْذِبَ عَلى رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله بِحَضْرَتِهِ ، فَابْعَثِ الْآنَ رَسُولاً يَرُدُّ عَلَيْكَ جُوَيْبِراً ، فَبَعَثَ زِيَادٌ رَسُولاً ، فَلَحِقَ جُوَيْبِراً ، فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ : يَا جُوَيْبِرُ ، مَرْحَباً بِكَ اطْمَئِنَّ حَتّى أَعُودَ إِلَيْكَ.

ثُمَّ انْطَلَقَ زِيَادٌ إِلى رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَقَالَ لَهُ (5) : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، إِنَّ جُوَيْبِراً أَتَانِي بِرِسَالَتِكَ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله يَقُولُ لَكَ (6) : زَوِّجْ جُوَيْبِراً ابْنَتَكَ (7) الذَّلْفَاءَ ، فَلَمْ أَلِنْ لَهُ فِي الْقَوْلِ (8) ، وَرَأَيْتُ لِقَاءَكَ ، وَنَحْنُ لَانَتَزَوَّجُ (9) إِلَّا أَكْفَاءَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : يَا زِيَادُ ، جُوَيْبِرٌ مُؤْمِنٌ ، وَالْمُؤْمِنُ كُفْوٌ لِلْمُؤْمِنَةِ (10) ، وَالْمُسْلِمُ كُفْوٌ لِلْمُسْلِمَةِ (11) ، فَزَوِّجْهُ يَا زِيَادُ ، وَلَا تَرْغَبْ عَنْهُ ».

قَالَ : « فَرَجَعَ زِيَادٌ إِلى مَنْزِلِهِ ، وَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ ، فَقَالَ لَهَا مَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّكَ إِنْ عَصَيْتَ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله كَفَرْتَ ، فَزَوِّجْ جُوَيْبِراً ، فَخَرَجَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الخدر : ناحية في البيت يترك عليها ستر ، فتكون فيه الجارية البكر ، خُدّرت فهي مخدّرة. وجمع الخِدْر : الخُدور. النهاية ، ج 2 ، ص 13 ( خدر ).

(2). في « بف » والوافي والبحار : - « له ». وفي « بن » : + « يا أبه ». وفي « بف » وحاشية « جت » والوافي : + « يا أباه ». وفي « بخ » : + « يا أبتاه ».

(3). المحاورة : المجاوبة ، ومراجعة المنطق والكلام في المخاطبة. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 218 ( حور ).

(4). في « بن » : - « لها ».

(5). في « بح » : - « له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بخ ، بف ، جت ، جد» والبحار:-«لك». | (7). في « بن » : « بنتك ». |

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع : « بالقول ».

(9). في « ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي والبحار : « لا نزوّج ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « بف » والوافي : « المؤمنة ». | (11). في « بخ » والوافي : « المسلمة ». |

زِيَادٌ ، فَأَخَذَ (1) بِيَدِ جُوَيْبِرٍ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ (2) إِلى قَوْمِهِ ، فَزَوَّجَهُ عَلى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ (3) صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وَضَمِنَ صَدَاقَهُ (4) ».

قَالَ : « فَجَهَّزَهَا زِيَادٌ وَهَيَّؤُوهَا (5) ، ثُمَّ أَرْسَلُوا إِلى جُوَيْبِرٍ ، فَقَالُوا لَهُ : أَ لَكَ مَنْزِلٌ ، فَنَسُوقَهَا إِلَيْكَ؟ فَقَالَ : وَاللهِ ، مَا لِي مِنْ (6) مَنْزِلٍ ».

قَالَ (7) : « فَهَيَّؤُوهَا ، وَهَيَّؤُوا لَهَا مَنْزِلاً ، وَهَيَّؤُوا (8) فِيهِ فِرَاشاً وَمَتَاعاً ، وَكَسَوْا (9) جُوَيْبِراً ثَوْبَيْنِ ، وَأُدْخِلَتِ الذَّلْفَاءُ فِي بَيْتِهَا ، وَأُدْخِلَ جُوَيْبِرٌ عَلَيْهَا مُعَتِّماً (10) ، فَلَمَّا رَآهَا نَظَرَ إِلى بَيْتٍ وَمَتَاعٍ وَرِيحٍ طَيِّبَةٍ ، قَامَ (11) إِلى زَاوِيَةِ الْبَيْتِ ، فَلَمْ يَزَلْ تَالِياً لِلْقُرْآنِ ، رَاكِعاً وَسَاجِداً حَتّى‌طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَلَمَّا سَمِعَ النِّدَاءَ خَرَجَ ، وَخَرَجَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَتَوَضَّأَتْ وَصَلَّتِ الصُّبْحَ ، فَسُئِلَتْ : هَلْ مَسَّكِ؟ فَقَالَتْ : مَا زَالَ تَالِياً لِلْقُرْآنِ ، وَرَاكِعاً وَسَاجِداً حَتّى سَمِعَ النِّدَاءَ فَخَرَجَ ، فَلَمَّا كَانَتِ (12) اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ ، فَعَلَ مِثْلَ ذلِكَ ، وَأَخْفَوْا ذلِكَ مِنْ زِيَادٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ (13) الثَّالِثُ ، فَعَلَ مِثْلَ ذلِكَ ، فَأُخْبِرَ بِذلِكَ أَبُوهَا ، فَانْطَلَقَ إِلى رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَقَالَ لَهُ : بِأَبِي أَنْتَ (14) وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ (15) ، أَمَرْتَنِي بِتَزْوِيجِ جُوَيْبِرٍ ، وَلَا وَاللهِ مَا كَانَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « جد » : « وأخذ ». | (2). في « بح » : « فأخرجه ». |
| (3). في « بف ، جت » والوافي : « رسول الله ». | (4). في البحار : « صداقها ». |
| (5). في البحار : « وهيّأها ». | (6). في « ن ، بح » : - « من ». |
| (7). في « بخ ، بف » : - « قال ». | (8). في « بخ ، بف » : + « لها ». |

(9). في « بخ » : « وألبسوا ».

(10). في « ن ، بح ، بخ ، بن ، جد » والوافي : « مغتمّاً ». و « مُعَتِّماً » أي متأخّراً ، أو سائراً في العَتَمة ، وهي الثلث الأوّل من‌ الليل بعد غيبوبة الشفق ، أو هي وقت صلاة العشاء ، أو هي ظلمة الليل ؛ من التعتيم ، وهو السير في العتمة ، والإبطاء ، والتأخير. راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 380 ( عتم ).

(11). في « بخ » : « فأقام ».

(12). في « بح ، بخ ، بف ، بن ، جت » والوافي : « كان ».

(13). في « بخ ، بف ، بن ، جد » : « يوم ».

(14). في « ن ، بح » : - « أنت ».

(15). في « بف » : - « يا رسول الله ».

مِنْ مَنَاكِحِنَا (1) ، وَلكِنْ طَاعَتُكَ أَوْجَبَتْ عَلَيَّ تَزْوِيجَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : فَمَا الَّذِي أَنْكَرْتُمْ مِنْهُ؟ قَالَ (2) : إِنَّا هَيَّأْنَا لَهُ بَيْتاً وَمَتَاعاً ، وَأُدْخِلَتِ ابْنَتِيَ (3) الْبَيْتَ ، وَأُدْخِلَ مَعَهَا مُعَتِّماً (4) ، فَمَا كَلَّمَهَا ، وَلَا نَظَرَ إِلَيْهَا ، وَلَا دَنَا مِنْهَا ، بَلْ (5) قَامَ إِلى زَاوِيَةِ الْبَيْتِ ، فَلَمْ يَزَلْ (6) تَالِياً لِلْقُرْآنِ ، رَاكِعاً (7) وَسَاجِداً حَتّى سَمِعَ النِّدَاءَ ، فَخَرَجَ (8) ، ثُمَّ فَعَلَ (9) مِثْلَ ذلِكَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ ، وَمِثْلَ ذلِكَ فِي اللَّيلَةِ (10) الثَّالِثَةِ ، وَلَمْ يَدْنُ مِنْهَا ، وَلَمْ يُكَلِّمْهَا إِلى أَنْ جِئْتُكَ ، وَمَا نَرَاهُ يُرِيدُ النِّسَاءَ ، فَانْظُرْ فِي أَمْرِنَا ، فَانْصَرَفَ زِيَادٌ.

وَبَعَثَ (11) رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله إِلى جُوَيْبِرٍ ، فَقَالَ لَهُ : أَ مَا تَقْرَبُ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ لَهُ جُوَيْبِرٌ : أَوَمَا أَنَا بِفَحْلٍ؟ بَلى يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي لَشَبِقٌ (12) ، نَهِمٌ (13) إِلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : قَدْ خُبِّرْتُ بِخِلَافِ مَا وَصَفْتَ بِهِ نَفْسَكَ قَدْ (14) ذُكِرَ (15) لِي أَنَّهُمْ هَيَّؤُوا لَكَ بَيْتاً وَفِرَاشاً وَمَتَاعاً ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْكَ فَتَاةٌ حَسْنَاءُ (16) عَطِرَةٌ ، وَأَتَيْتَ (17) مُعَتِّماً (18) ، فَلَمْ تَنْظُرْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « مناكحنا ، أي مواضع نكاحنا. والمناكح في الأصل النساء ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2).في«بف،جت»والوافي:«فقال».وفي«بخ»:«فقال له». | (3). في « بف ، بن » والوافي : « بنتي ». |

(4). في « ن ، بح ، بن » : « مغتماً ». وفي « بخ ، جد » والوافي : « مغتّماً » بتضعيف التاء.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « ن ، جد » : - « بل ». | (6). في « بن » : « فما زال ». |
| (7). في « بن » : « وراكعاً ». | (8). في « بخ ، بف » والوافي : « وخرج ». |

(9). في « بخ ، بف » والوافي : « وفعل ».

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع : - « الليلة ».

(11). في « بح » : « فبعث ».

(12). الشَبِقُ : الذي به الشَّبَق بالتحريك ، وهو شدّة الغُلْمة وطلب النكاح. والغُلْمة : شدّة الضراب ، وهيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 441 ( شبق ) ؛ لسان العرب ، ج 12 ، ص 439 (غلم ).

(13). النَهِمُ : الحريص ؛ من النَهْمة ، وهو بلوغ الهمّة والشهوة في الشي‌ء. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1533 ( نهم ). (14). في الوافي : « وقد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (15). في « بف » والبحار : « ذكروا ». | (16). في « بن » : « حسنة ». |

(17). في حاشية « جت » : « وأنت ».

(18). في « ن ، بح ، جد » والوافي : « مغتماً ». وفي « بخ » : « مغتم ». وفي « بف » وحاشية « جت » : « معتم ».

إِلَيْهَا ، وَلَمْ تُكَلِّمْهَا ، وَلَمْ تَدْنُ مِنْهَا ، فَمَا دَهَاكَ (1) إِذَنْ؟

فَقَالَ لَهُ جُوَيْبِرٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، دَخَلْتُ (2) بَيْتاً وَاسِعاً ، وَرَأَيْتُ فِرَاشاً وَمَتَاعاً وَفَتَاةً حَسْنَاءَ عَطِرَةً ، وَذَكَرْتُ حَالِيَ الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهَا ، وَغُرْبَتِي وَحَاجَتِي وَوَضِيعَتِي (3) وَكِسْوَتِي (4) مَعَ الْغُرَبَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ أَوْلَانِي اللهُ ذلِكَ أَنْ أَشْكُرَهُ عَلى مَا‌ أَعْطَانِي ، وَأَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِحَقِيقَةِ الشُّكْرِ ، فَنَهَضْتُ إِلى جَانِبِ الْبَيْتِ ، فَلَمْ أَزَلْ فِي صَلَاتِي تَالِياً لِلْقُرْآنِ ، رَاكِعاً وَسَاجِداً (5) أَشْكُرُ اللهَ (6) حَتّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فَخَرَجْتُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ رَأَيْتُ أَنْ أَصُومَ ذلِكَ الْيَوْمَ ، فَفَعَلْتُ ذلِكَ (7) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا ، وَرَأَيْتُ ذلِكَ فِي جَنْبِ مَا أَعْطَانِي اللهُ يَسِيراً ، وَلكِنِّي سَأُرْضِيهَا ، وَأُرْضِيهِمُ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله إِلى زِيَادٍ ، فَأَتَاهُ ، فَأَعْلَمَهُ مَا (8) قَالَ جُوَيْبِرٌ ، فَطَابَتْ أَنْفُسُهُمْ ».

قَالَ : « وَوَفى (9) لَهَا (10) جُوَيْبِرٌ بِمَا قَالَ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله خَرَجَ فِي غَزْوَةٍ لَهُ وَمَعَهُ جُوَيْبِرٌ ، فَاسْتُشْهِدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى ، فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيِّمٌ (11) أَنْفَقُ (12) مِنْهَا بَعْدَ جُوَيْبِرٍ ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « الدهاء : النُّكْر. ودهاه : أصابه بداهية ، وهي الأمر العظيم ». وراجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 275 ( دها ).

(2). في « بخ ، بف » : « اُدخلت ».

(3). في « بن ، بح ، بف ، جت » : « وضيعتي » بدون الواو.

(4). في « ن ، بح ، بخ ، بف » وحاشية « بن » والوافي والبحار : « وكينونتي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بخ » : « ساجداً » بدون الواو. | (6). في حاشية « بن » : « لله ». |
| (7). في « جد » : + « اليوم ». | (8). في « بخ » والوافي : « بما ». |
| (9). في البحار : « وفى » بدون الواو. | (10). في « بح ، بخ ، بف » والوافي : « لهم ». |

(11). الأيّم : العزب - وهو الذي لا زوج له - رجلاً كان أو امرأة. راجع : المصباح المنير ، ص 33 ( أيم ).

(12). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : أنفق ، من النفاق ضدّ الكساد ، أي كان الناس يرغبون في تزويجها ويبدون الأموال العظيمة لمهرها ، وليس من الإنفاق ، كما توهّم ». وراجع : النهاية ، ج 5 ، ص 98 ( نفق ).

(13). الوافي ، ج 21 ، ص 85 ، ح 20860 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 67 ، ح 25055 ، وفيه ملخّصاً ؛ البحار ، ج 22 ، ص 117 ، ح 89.

9509 / 2. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالِ التَّيْمُلِيِّ (1) ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « أَتى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ (2) ، عِنْدِي مَهِيرَةُ (3) الْعَرَبِ ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَقْبَلَهَا (4) وَهِيَ ابْنَتِي ».

قَالَ : « فَقَالَ : قَدْ قَبِلْتُهَا ، قَالَ : فَأُخْرى (5) يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : وَمَا هِيَ؟ قَالَ : لَمْ يَضْرِبْ عَلَيْهَا صُدْغٌ (6) قَطُّ ، قَالَ : لَاحَاجَةَ لِي فِيهَا ، وَلكِنْ زَوِّجْهَا مِنْ جِلْبِيبٍ (7) ».

قَالَ : « فَسَقَطَ رِجْلَا الرَّجُلِ (8) مِمَّا دَخَلَهُ (9) ، ثُمَّ أَتى أُمَّهَا ، فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ ، فَدَخَلَهَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « بف ». وفي « ن ، بخ ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « عليّ بن الحسن بن صالح التيملي ». وفي « بح » : « عليّ بن الحسن بن صالح البجلي ». وفي المطبوع : « عليّ بن الحسين بن صالح التيملي ».

ولم نجد في هذه الطبقة من يسمّى بعليّ بن الحسن بن صالح أو عليّ بن الحسين بن صالح ، وقد تكرّرت في الأسناد رواية عليّ بن الحسن [ بن فضّال ] عن أيّوب بن نوح. وتقدّم غير مرّة أنّ عليّ بن الحسن التيملي هو عليّ بن الحسن بن فضّال. هذا ، ولايبعد أن يكون « صالح » محرّفاً من « فضّال ». راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 544 - 545 وص 599. (2). في « بخ » : - « فقال : يا رسول الله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3).«المهيرة»:الغالية المهر.لسان العرب،ج5،ص184(مهر). | (4). في « بف ، جت » : + « منّي ». |

(5). في « ن ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « واُخرى ». وفي الوافي : « واُخرى ، أي لها خصلة اُخرى‌ حسنة يرغب فيها ».

(6). في « ن ، بخ ، بن ، جت » والوسائل : « صدع ». والصُدْغ : ما بين العين والاُذن ، ويسمّى أيضاً الشعر المتدلّي عليها صُدْغاً وربما قالوا : السدغ بالسين. الصحاح ، ج 4 ، ص 1323 ( صدغ ). وفي الوافي : « وكأنّ ضربها كناية على الإصابة بمصيبة ».

(7). هكذا في « ن ، بح ، بن ، جت ، جد ». وفي « بخ ، بف » والمطبوع والوافي : « الحلبيب » بالحاء المهملة. وفي المرآة : « حلبيب ، في نسخ الكتاب بالحاء المهملة ، والمضبوط في جامع الاُصول عند ذكر الصحابة : جُلَيبيب بن عبد الله الفهري الأنصاري بضمّ الجيم وفتح اللام وسكون الباء الاُولى المثنّاة من تحت وكسر الباء الموحّدة وبعدها ياء اُخرى بنقطتين ، ثمّ باء اُخرى موحّدة ». وفي القاموس ، ج 1 ، ص 142 ( جلب ) : « جُليبيب ، كقُنَيديل : صحابي ».

(8). في الوافي : « سقوط الرجلين كناية عن تغيّر الحال وإصابته شدّة الألم ؛ فإنّ ذلك ممّا يذهب بقوّة المشي ». وفي ‌المرآة : « قوله عليه‌السلام : فسقط رجلا ، الظاهر أنّ سقوط الرجلين كناية عن الهمّ والندم ، كما قال في القاموس : وسُقط في يديه واُسقط ، مضمومتين : زلّ وأخطأ وندم ». وراجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 905 ( سقط ).

(9). في « بخ » : « مما دخلها ».

مِثْلُ مَا دَخَلَهُ ، فَسَمِعَتِ الْجَارِيَةُ مَقَالَتَهُ ، وَرَأَتْ مَا دَخَلَ أَبَاهَا (1) ، فَقَالَتْ لَهُمَا : ارْضَيَا لِي مَا رَضِيَ اللهُ وَرَسُولُهُ لِي ».

قَالَ : « فَتَسَلّى ذلِكَ عَنْهُمَا ، وَأَتى أَبُوهَا النَّبِيَّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَأَخْبَرَهُ (2) الْخَبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (3) صلى‌الله‌عليه‌وآله : قَدْ جَعَلْتُ مَهْرَهَا الْجَنَّةَ ».

\* وَزَادَ فِيهِ صَفْوَانُ (4) ، قَالَ : فَمَاتَ عَنْهَا جِلْبِيبٌ (5) ، فَبَلَغَ مَهْرُهَا بَعْدَهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ. (6)

22 - بَابٌ آخَرُ مِنْهُ‌

9510 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ (7) رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله زَوَّجَ الْمِقْدَادَ (8) بْنَ الْأَسْوَدِ (9) ضُبَاعَةَ ابْنَةَ (10) الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَإِنَّمَا زَوَّجَهُ لِتَتَّضِعَ (11) الْمَنَاكِحُ ، وَلِيَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُمْ ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الوافي : « أبويها ». | (2). في الوسائل : « وأخبره ». |
| (3). في الوافي : - « رسول الله ». | (4). في « بخ ، بف » والوافي : « صفوان فيه ». |

(5). هكذا في « ن ، بح ، بن ، جت ، جد ». وفي « بخ ، بف » والوافي : « حلبيب عنها ». وفي المطبوع : « عنها حلبيب ».

(6). الوافي ، ج 21 ، ص 90 ، ح 20861 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 68 ، ح 25056.

(7). في الوافي : « قال » بدل « إنّ ».

(8). هكذا في « ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار والتهذيب ، ح 1582. وفي « بخ » والمطبوع : « مقداد ». (9). في التهذيب ، ح 1582 : + « الكندي ».

(10). في « بح ، بخ ، بف » والتهذيب ، ح 1582 : « بنت ».

(11). في الوافي : « يتّضع ، من الاتّضاع ، ضدّ الارتفاع ».

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 395 ، ح 1582 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ح 1581 ، بسند آخر ، إلى قوله : « لتتّضع =

9511 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله زَوَّجَ الْمِقْدَادَ بْنَ (1) الْأَسْوَدَ (2) ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ».

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا زَوَّجَهَا (3) الْمِقْدَادَ لِتَتَّضِعَ (4) الْمَنَاكِحُ ، وَلِيَتَأَسَّوْا (5) بِرَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله (6) ، وَلِتَعْلَمُوا (7) أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ (8) ، وَكَانَ الزُّبَيْرُ أَخَا عَبْدِ اللهِ وَأَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِمَا وَأُمِّهِمَا». (9)

9512 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ (10) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ شَيْبَانِيٌّ - يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ الْمَلِكِ‌ بْنُ حَرْمَلَةَ - عَلى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام : أَ لَكَ أُخْتٌ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتُزَوِّجُنِيهَا (11)؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَضَى الرَّجُلُ ، وَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= المناكح » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 84 ، ح 20857 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 69 ، ح 25057 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 437 ، ح 2.

(1). في « بف ، بن » : - « بن ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : « أسود ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بف ، جت » : « زوّجتها ». | (4). في « جت » : « ليتّضع ». |
| (5). في « بن ، جد » والبحار : « ولتتأسّوا ». | (6). في البحار:«ولتتأسّوا بسنّة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ». |

(7). في « بخ ، بف » : « وليعلموا ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(8). في « بخ ، بف » : « أنّ أكرمهم عند الله أتقاهم ».

(9). الوافي ، ج 21 ، ص 85 ، ح 20857 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 70 ، ح 25058 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 265 ، ح 9.

(10). في « بخ ، بف » : - « بن أعين ».

(11). في « بخ » : « تزوّجنيها ». وفي « جت » : « فتزوّجها ». وفي « بف » : « فزوّجنيها ».

أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام حَتَّى انْتَهى إِلى مَنْزِلِهِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقِيلَ لَهُ : فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، وَهُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام ، فَقَالَ لَهُ (1) : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، سَأَلْتُ عَنْ صِهْرِكَ (2) هذَا الشَّيْبَانِيِّ ، فَزَعَمُوا أَنَّهُ سَيِّدُ قَوْمِهِ ، فَقَالَ لَهُ (3) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام : إِنِّي لَأُبْدِيكَ (4) يَا فُلَانُ عَمَّا أَرى وَعَمَّا أَسْمَعُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَةَ ، وَأَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ ، وَأَكْرَمَ بِهِ (5) اللُّؤْمَ (6)؟ فَلَا لُؤْمَ عَلَى الْمُسْلِمِ (7) ، إِنَّمَا (8) اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ ». (9)

9513 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (10) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ‌ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (11) ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن » : - « له ».

(2). الصِهْر : حرمة الخُتونة. وختن الرجل - وهو كلّ من كان من قبل المرأة - : صِهْره. وأهل بيت المرأة أصهار. وقيل غير ذلك. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 471 ( صهر ).

(3). في « بح ، جت » : - « له ».

(4). في « جد » وحاشية « جت » : « لاُبدّيك ». وفي البحار : « لاُبرئك ». وفي مرآة العقول ، ج 20 ، ص 39 : « قوله عليه‌السلام : إنّي لاُبديك ، في النسخ : لاُبرئك ، أي اُحبّ أن تكون بريئاً ممّا أرى وأسمع منك من الاعتناء بالأحساب الدنيويّة. وفي أكثرها : لاُبديك ، من قولهم : بدا ، أي خرج إلى البدوّ ، ومنه الحديث : كان يبدو لي التلاع ، أو من أبداه بمعنى أظهره على الحذف والإيضاح ، أي اُظهر لك ناهياً عمّا أرى ، أو من الابتداء مهموزاً بتضمين معنى النهي ، أي اُبدئك بالنهي عن ذلك. والأصوب الأوّل ، ولعلّه من تصحيف النسّاخ ».

(5). في « بف ، جت » : + « من ».

(6). قال الفيّومي : « لؤم بضمّ الهمزة لُؤْماً فهو لئيم. يقال ذلك للشحيح والدني‌ء النفس والمهين ونحوهم ؛ لأنّ اللُؤْم ضدّ الكرم ». المصباح المنير ، ص 560 ( لأم ).

(7). في « ن ، بخ ، بف ، جت » : « مسلم ». وفي « بن ، جد » : - « فلا لؤم على المسلم ».

(8). في « جد » : « وإنّما ».

(9). الزهد ، ص 128 ، ح 61 ، بسنده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 91 ، ح 20862 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 164 ، ح 5. (10). في « بخ » : - « بن خالد ».

(11). في « ن ، بح ، جت ، جد » : « عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن محمّد ». وفي « بخ » : « عن أبي عبد الله بن عبد =

كَانَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَيْنٌ بِالْمَدِينَةِ ، يَكْتُبُ إِلَيْهِ بِأَخْبَارِ مَا يَحْدُثُ فِيهَا ، وَإِنَّ‌ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام أَعْتَقَ جَارِيَةً (1) ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، فَكَتَبَ الْعَيْنُ إِلى عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام : أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي تَزْوِيجُكَ مَوْلَاتَكَ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ كَانَ فِي أَكْفَائِكَ (2) مِنْ قُرَيْشٍ مَنْ تَمَجَّدُ بِهِ فِي الصِّهْرِ ، وَتَسْتَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ ، فَلَا لِنَفْسِكَ نَظَرْتَ ، وَلَا عَلى وُلْدِكَ أَبْقَيْتَ ، وَالسَّلَامُ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام : « أَمَّا بَعْدُ ، فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ تُعَنِّفُنِي (3) بِتَزْوِيجِي مَوْلَاتِي ، وَتَزْعُمُ أَنَّهُ كَانَ (4) فِي نِسَاءِ قُرَيْشٍ مَنْ أَتَمَجَّدُ بِهِ فِي الصِّهْرِ ، وَأَسْتَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله مُرْتَقىً (5) فِي مَجْدٍ ، وَلَا مُسْتَزَادٌ فِي كَرَمٍ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مِلْكَ يَمِينِي ، خَرَجَتْ مَتى (6) أَرَادَ اللهُ (7) - عَزَّ وَجَلَّ -

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الرحمن بن محمّد ». وفي الوسائل : - « عن أبي عبد الله ».

ولم تظهر لنا حقيقة حال السند. وما احتمله بعض الأعلام من أنّ الصواب هو « أبي عبد الله عبد الرحمن بن محمّد » وأنّ المراد من عبد الرحمن بن محمّد هو عبد الرحمن بن محمّد بن عبيد الله العرزمي ، لا يمكن المساعدة عليه ؛ فإنّ كنية العرزمي هذا ، هو أبو محمّد ، كما في رجال النجاشي ، ص 237 ، الرقم 628.

وأمّا ما ورد في هامش المطبوع من استظهار كون أبي عبد الله هو أبو عبد الله محمّد بن أحمد الجاموراني ، فهو أيضاً غير تامّ ؛ فإنّا لم نجد - مع الفحص الأكيد - رواية والد أحمد بن محمّد بن خالد عن الجاموراني في موضع ، بل أحمد نفسه روى كتاب أبي عبدالله الجاموراني - كما في الفهرست للطوسي ، ص 529 ، الرقم 850 ؛ ورجال النجاشي ، ص 456 ، الرقم 1238 - وقد تكرّرت روايته عن الجاموراني في الأسناد ، منها ما تقدم في ح 9456 و 9465.

(1). في « بح ، بف ، بن جت ، جد » والوسائل والبحار : + « له ».

(2). الأكفاء : الأمثال والنظائر ، جمع الكفي‌ء ، وهو النظير والمساوي والمثل. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 139 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 117 ( كفأ ).

(3). التعنيف : التوبيخ ، والتقريع ، واللؤم ، والعتاب. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 309 ( عنف ).

(4). في « ن ، بخ ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار : « قد كان ».

(5). في الوسائل والبحار : « المرتقى ».

(6). في « ن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار : « منّي ». وفي « بخ ، بف » والوافي : « منّي كما ».

(7). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : أراد الله ، جملة معترضة تعليليّة ، أي خرجت منّي بأمر التمست بذلك الأمر ثوابه ؛ =

مِنِّي (1) بِأَمْرٍ أَلْتَمِسُ (2) بِهِ (3) ثَوَابَهُ ، ثُمَّ ارْتَجَعْتُهَا عَلى سُنَّةٍ (4) ، وَمَنْ كَانَ زَكِيّاً فِي دِينِ اللهِ ، فَلَيْسَ يُخِلُّ بِهِ شَيْ‌ءٌ مِنْ أَمْرِهِ ، وَقَدْ رَفَعَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَةَ ، وَتَمَّمَ بِهِ النَّقِيصَةَ (5) ، وَأَذْهَبَ (6) اللُّؤْمَ ، فَلَا لُؤْمَ عَلى امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، إِنَّمَا (7) اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالسَّلَامُ ».

فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ رَمى بِهِ إِلَى ابْنِهِ سُلَيْمَانَ ، فَقَرَأَهُ (8) ، فَقَالَ (9) : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَشَدَّ مَا فَخَرَ عَلَيْكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، لَاتَقُلْ ذلِكَ ؛ فَإِنَّهُ (10) أَلْسَنُ بَنِي هَاشِمٍ الَّتِي تَفْلِقُ الصَّخْرَ ، وَتَغْرِفُ مِنْ بَحْرٍ ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام - يَا بُنَيَّ (11) - يَرْتَفِعُ مِنْ حَيْثُ يَتَّضِعُ النَّاسُ. (12)

9514 / 5. الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ (13) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ ؛

وَ (14) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ (15) بُنْدَارَ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ بَعْضِ الْبَغْدَادِيِّينَ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= لأنّ الله أراد وطلب منّي ذلك. ويحتمل أن يكون قوله : « بأمر » متعلّقاً بقوله : « أراد » ، أي أمرني بذلك ، والضمير في قوله : « به » راجعاً إلى الإخراج أو الخروج ».

(1). في « بف » : - « منّي ».

(2). في « بح ، بخ ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والبحار : « التمست ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ن ، جد » والوسائل : - « به ». | (4). في حاشية « جت » والبحار : « سنّته ». |

(5). في « بح ، بخ ، جت ، جد » : « الناقصة ». وفي « بف » : « المنقصة ».

(6). في « بن » والوسائل : + « به ».

(7). في « بخ ، بف » : « وإنّما ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بح » : « فقرأ ». | (9). في « بخ » : + « له ». |
| (10). في « جت ، جد » والبحار : « فإنّها ». | (11). في « بح » : - « يا بنيّ ». |

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 397 ، ح 1587 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما‌السلام ، مع اختلاف .الوافي ، ج 21 ، ص 93 ، ح 20864 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 72 ، ح 25063 ، إلى قوله : « إنّما اللؤم لؤم الجاهليّة والسلام» ؛ البحار ، ج 46 ، ص 164 ، ح 6.

(13). في التهذيب : « الحسن بن الحسين الهاشمي ». وهو سهو ظاهراً.

(14). في السند تحويل بعطف « عليّ بن محمّد بن بندار » على « الحسين بن الحسن الهاشمي ، عن إبراهيم بن‌إسحاق الأحمر » ؛ فقد روى إبراهيم بن إسحاق الأحمر بعنوان إبراهيم النهاوندي عن السيّاري في التهذيب ، ج 6 ، ص 333 ، ح 529. (15). في التهذيب : - « محمّد بن ».

عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ ، قَالَ :

لَقِيَ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ بَعْضُ الْخَوَارِجِ ، فَقَالَ : يَا هِشَامُ ، مَا تَقُولُ فِي الْعَجَمِ؟ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجُوا فِي (1) الْعَرَبِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ (2) : فَالْعَرَبُ يَتَزَوَّجُوا (3) مِنْ (4) قُرَيْشٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَقُرَيْشٌ (5) يَتَزَوَّجُ (6) فِي بَنِي هَاشِمٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : عَمَّنْ أَخَذْتَ هذَا؟ قَالَ : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَ تَتَكَافَأُ (7) دِمَاؤُكُمْ ، وَلَا تَتَكَافَأُ (8) فُرُوجُكُمْ؟ ».

قَالَ : فَخَرَجَ الْخَارِجِيُّ حَتّى أَتى أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَقَالَ : إِنِّي لَقِيتُ هِشَاماً ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ كَذَا ، فَأَخْبَرَنِي بِكَذَا (9) ، وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْكَ.

قَالَ : « نَعَمْ ، قَدْ قُلْتُ ذلِكَ (10) ».

فَقَالَ الْخَارِجِيُّ : فَهَا أَنَا ذَا قَدْ جِئْتُكَ خَاطِباً.

فَقَالَ لَهُ (11) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « إِنَّكَ (12) لَكُفْوٌ فِي دَمِكَ (13) وَحَسَبِكَ فِي قَوْمِكَ ، وَلكِنَّ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ ، بف » : « إلى ». | (2). في « بح » : - « قال ». |

(3). في الوافي : « يتزوّج ». وفي التهذيب : « تتزوّج ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بف ، جت » والتهذيب : « في ». | (5). في « جد » : « فقال قريش ». |

(6). في « جت » والتهذيب : « تتزوّج ». وفي الوسائل : « تزوّج ».

(7). في « بخ ، بف » : « أيتكافأ ». وفي الوافي : « يتكافأ » بدون همزة الاستفهام.

(8). في الوافي : « ولا يتكافأ ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع والوافي : + « وكذا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في التهذيب : « ذاك ». | (11). في « بخ ، بف » : - « له ». |

(12). في « ن ، بح » : « إنّه ».

(13). في « بخ ، بف ، جت » والوافي : « دينك ». وفي التهذيب : « كرمك ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : في دمك ، في بعض النسخ : في دينك ، قال الوالد العلّامة رحمه‌الله : أي أنت كفو للإسلام ظاهراً وللحسب الذي لك في قومك وبالنظر إليهم ، لا بالنظر إلينا ، ولم يذكر كفوه للتقيّة ».

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : إنّك لكفؤ في دينك. الخارجيّ إذا سبّ أمير المؤمنين عليه‌السلام ، أو حاربه كان كافراً ، فيجب أن يحمل هذا الخبر على ما لم يسمع منه السبّ صريحاً ، وصرف الانتساب إلى قوم لا يوجب الحكم عليه لشعائرهم ما لم يسمع منه ، وإذا انتسب أحد إلى الخوارج احتمل أن لا يكون معتقداً في =

اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - صَانَنَا عَنِ الصَّدَقَةِ ، وَهِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ ، فَنَكْرَهُ (1) أَنْ نُشْرِكَ فِيمَا فَضَّلَنَا اللهُ بِهِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ (2) لَهُ مِثْلَ مَا جَعَلَ اللهُ (3) لَنَا ».

فَقَامَ الْخَارِجِيُّ وَهُوَ يَقُولُ : تَاللهِ (4) ، مَا رَأَيْتُ رَجُلاً مِثْلَهُ قَطُّ (5) ، رَدَّنِي - وَاللهِ (6) - أَقْبَحَ رَدٍّ ، وَمَا خَرَجَ مِنْ (7) قَوْلِ صَاحِبِهِ. (8)

9515 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= أمير المؤمنين عليه‌السلام ما يوجب كفره وإن كان مذهب الخوارج هكذا ؛ إذ يجوز الشذوذ عن عامّتهم وعدم الاعتقاد بما اشتهر عنهم ، ألاترى أنّ كثيراً من المنتحلين إلى الشيعة الإماميّة من العوامّ لا يعرفون طلحة والزبير ، ولم يتفكّروا في أنّهما كانا كافرين أو مسلمين ، من شيعة أمير المؤمنين عليه‌السلام ، أو من أعدائه ، مع شهرتهما بين الإماميّة. وهذا الخبر يدلّ على عدم وجوب إجابة الخاطب لبعض المصالح الدنيويّة.

ثمّ إنّ كفر النواصب والخوارج ليس كفر ارتداد ، ولا يقبل منهم التوبة ، وإن كانت آباؤهم مسلمين ، وذلك لأنّ أمير المؤمنين عليه‌السلام كان يدعوهم إلى الحقّ وأرسل إليهم ابن عبّاس لذلك. وكذلك كان يدعو أصحاب صفّين والجمل إلى التوبة والانقياد ، ولو كانوا مرتدّين لا يقبل توبتهم ، لم يكن فائدة في دعوتهم ، وأيضاً قال الله تعالى : ( فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتّى تَفِي‌ءَ إِلى أَمْرِ اللهِ ) [ الحجرات (49) : 9 ] ومفاده أنّه إذا فاءت الباغية إلى أمر الله يقبل منه ».

(1). في التهذيب : « فكره ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : فنكره ، يحتمل وجوهاً :

الأوّل : أن يكون موافقاً لما ذهب إليه السيّد رحمه‌الله من حرمة الصدقة على أولاد بنات بني هاشم ، أي لا نفعل ذلك فيحصل ولد فيحرم عليه الصدقة ، فيصير شريكنا ، مع أنّه من جهة الأب لم يجعل الله له ما جعل لنا.

الثاني : أن يكون المراد بما فضّلنا الله الولد ، أي لا نحبّ أن نشرك في أولاد بناتنا من ليست له تلك الفضيلة ، فيحرم أولادنا بسببه منها.

الثالث : أن يكون المراد بما فضّل الله الخمس ، وبمن لم يجعل الله له إمّا الزوج أو الولد ، أي ينفق الزوجة من الخمس على الولد والزوج ، ويرثان منها ذلك ، مع أنّه ليس حقّهما أصالة وإن جاز أن يصل إليهما بواسطة ، وعلى التقادير المراد بيان وجه مرجوحيّة لهذا الفعل ، ولا ينافي الإباحة التي اعترف بها من قول هشام ، والحاصل أنّ ذلك جائز ولكن يكره لتلك العلّة ، والمراد بصاحبه هشام بن الحكم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في التهذيب : - « الله ». | (3). في « بخ ، بف » : - « الله ». |
| (4). في « بخ ، جد » : « بالله ». | (5). في «بح،بخ،بف» والوافي والتهذيب : «قطّ مثله». |
| (6). في التهذيب : « والله ردّني ». | (7). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « عن ». |

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 395 ، ح 1583 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 95 ، ح 20866 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 70 ، ح 25059 ، إلى قوله : « ولا تتكافأ فروجكم ».

عَمَّنْ يَرْوِي :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام تَزَوَّجَ سُرِّيَّةً (1) كَانَتْ لِلْحَسَنِ (2) بْنِ عَلِيٍّ (3) عليهما‌السلام ، فَبَلَغَ ذلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ (4) بْنِ مَرْوَانَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذلِكَ كِتَاباً : أَنَّكَ صِرْتَ بَعْلَ الْإِمَاءِ (5).

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام : إِنَّ اللهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَةَ ، وَأَتَمَّ (6) بِهِ النَّاقِصَةَ ، فَأَكْرَمَ (7) بِهِ مِنَ اللُّؤْمِ ، فَلَا لُؤْمَ عَلى مُسْلِمٍ ، إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله أَنْكَحَ عَبْدَهُ وَنَكَحَ أَمَتَهُ ، فَلَمَّا انْتَهَى الْكِتَابُ إِلى عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ : خَبِّرُونِي عَنْ رَجُلٍ إِذَا أَتى مَا يَضَعُ (8) النَّاسَ لَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ شَرَفاً ، قَالُوا : ذَاكَ (9) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : لَاوَاللهِ ، مَا هُوَ ذَاكَ ، قَالُوا : مَا نَعْرِفُ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَلَا ، وَاللهِ ، مَا هُوَ بِأَمِيرِ (10) الْمُؤْمِنِينَ ، وَلكِنَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ » : « بسرّيّة ». و « السُّرِّيَّةُ » : هي الأمة التي بوّأتها بيتاً ، وهي فُعليّة منسوبة إلى السرّ ، وهو الجماع أوالإخفاء ؛ لأنّ الإنسان كثيراً ما يسرّها ويسترها عن حرّته. الصحاح ، ج 2 ، ص 682 ( سرر ).

(2). في « ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « للحسين ».

(3). في الوافي : « سيأتي في باب الرجل يجمع بين المرأة وموطوءة أبيها ، أنّ تلك السرّيّة كانت لأخيه عليّ بن ‌الحسين المقتول دون الحسن بن عليّ عليهم‌السلام ، وكأنّ ذلك هو الصحيح دون هذا ؛ لصحّة إسناده واشتماله على هذه الرواية وتخطئته ». وراجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوّج المرأة ويتزوّج اُمّ ولد أبيها ، ح 9586 ، وعنه في الوافي ، ج 23 ، ص 203 ، ح 21807.

(4). في « بن » : - « عبد الملك ».

(5). في « بخ ، بف » : « بعلاً للإماء ».

(6). في « جد » : « فأتمّ ».

(7). في « بخ ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « وأكرم ».

(8). في « بح » : « ما يصنع ». وفي « بخ » : « ما نصنع ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بخ » : « ذلك ». | (10). في « بخ ، بف » : « أمير ». |

(11). الوافي ، ج 21 ، ص 92 ، ح 20863 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 73 ، ح 25065 ، إلى قوله : « أنكح عبده ونكح أمته » ؛ البحار ، ج 46 ، ص 105 ، ح 94.

23 - بَابُ (1) تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ‌

9516 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ (2) حَمَّادٍ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ ، فَقَالَ : « إِنَّ ذلِكَ (3) فَرْجٌ غُصِبْنَاهُ (4) ». (5)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح ، بخ ، بن ، جت » : + « في ».

(2). يُحتمل بدواً وقوع التحويل في السند بعطف « حمّاد عن زرارة » على « هشام بن سالم » ؛ لما ورد في المحاسن ، ص 499 ، ح 617 من رواية ابن أبى عمير عن هشام بن سالم وحمّاد عن زرارة عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يعجبه العسل ، وكان بعض نسائه تأنيه به ، الخبر. وصدر الخبر ورد في الكافي ، ح 11905 ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يعجبه العسل. فيروي هشام بن سالم في المحاسن عن أبي عبد الله عليه‌السلام مباشرةً بقرينة ما ورد في الكافي.

هذا ، لكن بعد تكرّر رواية ابن أبي عمير عن هشام عن زرارة في الأسناد ، كما في المحاسن ، ص 233 ، ح 189 ؛ وص 396 ، ح 68 ؛ وص 397 ، ح 70 ؛ وبصائر الدرجات ، ص 39 ، ح 6 ؛ والكافي ، ح 11638 ؛ والتهذيب ، ج 3 ، ص 239 ، ح 635 ؛ ورجال الكشّي ، ص 133 ، الرقم 209 ؛ وص 156 ، الرقم 258 ، واحتمال سماع هشام بن سالم نفسه الخبر عن أبي عبد الله عليه‌السلام في ما رواه في الكافي ، أو احتمال وقوع السقط في سند الكافي ، لابدّ من الأخذ بظاهر السند في ما نحن فيه من عطف « حمّاد » على « هشام بن سالم ».

(3). في « بف » : « ذاك ».

(4). ثمّ اعلم أنّ في تزويج أميرالمؤمنين عليه‌السلام بنته اُمّ كلثوم من عمر ثلاثة أقوال :

الأوّل - وهو قول المفيد - : إنكار هذا الأمر رأساً ؛ لعدم الوثوق بالخبر الوارد بهذا التزويج ؛ لضعف طريقة ، وهو الزبير بن بكار ؛ وللاختلاف والاضطراب الموجود في تفصيل جزئيّات الخبر وما يرتبط به ولايخفى أنّ كلام المفيد ناظر إلى الطريق العامي للخبر.

الثاني - وهو قول العلّامة المجلسي - : قبول هذا الأمر والقول بعدم جواز مثله إلّافي حال الضرورة والتقيّة ؛ فإنّ كثيراً من المحرّمات تنقلب عند الضرورة أحكامها وتصير من الواجبات. وهذا التزويج وقع على سبيل التقيّة والاضطرار.

الثالث - وهو قول العلّامة الشعراني - : قبول هذا الأمر ، والقول بجواز مثل هذا النكاح ؛ لأنّ النكاح إنّما هو على ظاهر الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة إلى الكعبة والإقرار بجملة الشريعة. والواجب علينا أخذ الأحكام من فعل عليّ عليه‌السلام ، لاتطبيق فعله على الأحكام ؛ فإنّ غيره تابع له ، وليس هو تابعاً لغيره. وللمزيد راجع : المسائل =

9517 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ (1) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَمَّا خَطَبَ إِلَيْهِ ، قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّهَا صَبِيَّةٌ ، قَالَ : فَلَقِيَ الْعَبَّاسَ ، فَقَالَ لَهُ : مَا لِي؟ أَبِي بَأْسٌ؟ قَالَ (2) : وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ : خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ أَخِيكَ ، فَرَدَّنِي ، أَمَا وَاللهِ ، لَأُعَوِّرَنَّ (3) زَمْزَمَ ، وَلَا أَدَعُ لَكُمْ مَكْرُمَةً (4) إِلَّا هَدَمْتُهَا ، وَلَأُقِيمَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ بِأَنَّهُ سَرَقَ ، وَلَأَقْطَعَنَّ يَمِينَهُ. فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ ، فَأَخْبَرَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ ». (5)

24 - بَابٌ آخَرُ مِنْهُ‌

9518 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي جَعْفَرٍ (6) عليه‌السلام أَسْأَلُهُ عَنِ النِّكَاحِ؟

فَكَتَبَ إِلَيَّ (7) : « مَنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ ، فَرَضِيتُمْ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ (8) ، فَزَوِّجُوهُ (9) ( إِلّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= السروية ، ص 86 - 92 ، المسألة 10 ؛ رسائل الشريف المرتضى ، ج 3 ، ص 148 - 150 ؛ الوافي ، ج 21 ، ص 110 - 113 وهامشه عن العلّامة الشعراني ؛ مرآة العقول ، ج 20 ، ص 42. وراجع أيضاً : الكافي ، كتاب الطلاق ، باب المتوفّى عنها زوجها المدخول بها ... ، ح 10881 و 10882.

(5). الوافي ، ج 21 ، ص 107 ، ح 20894 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 561 ، ح 26349 ؛ البحار ، ج 42 ، ص 106 ، ح 34.

(1). السند معلّق على سابقه. ويروي عن محمّد بن أبي عمير ، عليّ بن إبراهيم عن أبيه.

(2). في « بن » والوسائل : « فقال ».

(3). في « ن ، بف » والوسائل : « لاُغورنّ ». ويقال : عوّرت عيون المياه ، إذا دفنتها وسددتها ، وعوّرت الركيّة - وهي‌ البئر ذات الماء - إذا كبستها وطممتها بالتراب ودفنتها حتّى تنسدّ عيونها وانقطع ماؤها. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 614 ( عور ). هذا وفي الوافي : « التعوير : الطمّ ، ويقال في الفارسيّة : انباشتن ».

(4). المـَكْرُمَةُ : اسم من الكرم ، وهو النفاسة والعزّ والشرف ، وفعل الخير مكرمة ، أي سبب للكرم أو التكريم. راجع : المصباح المنير ، ص 531 ( كرم ).

(5). الوافي ، ج 21 ، ص 110 ، ح 20895 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 561 ، ح 26350.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في حاشية « بف » والتهذيب : + « الثاني ». | (7). في « بف » والتهذيب : - « إليّ ». |

(8). في الفقيه : + « كائناً من كان ».

(9). في مرآة العقول، ج 20، ص 46 : « ظاهره وجوب إجابة المؤمن الصالح وعدم رعاية الأحساب والأنساب، =

فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسادٌ كَبِيرٌ ) (1) ». (2)

9519 / 2. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (3) ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، قَالَ :

كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ إِلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام فِي أَمْرِ بَنَاتِهِ ، وَأَنَّهُ لَايَجِدُ أَحَداً مِثْلَهُ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام : « فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ (4) أَمْرِ بَنَاتِكَ ، وَأَنَّكَ لَاتَجِدُ أَحَداً مِثْلَكَ ، فَلَا تَنْظُرْ فِي ذلِكَ رَحِمَكَ (5) اللهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله قَالَ : إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ (6) ، فَزَوِّجُوهُ ( إِلَّا تَفْعَلُوهُ (7) تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسادٌ كَبِيرٌ ) ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= قال في النافع : إذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب إجابته ولو كان أخفض نسباً ، فإن منعه الوليّ كان عاصياً. وقال السيّد في شرحه : هذا الحكم مشهور بين الأصحاب ، ومستنده صحيحة عليّ بن مهزيار وإبراهيم بن محمّد الهمداني - وهما الثانية والثالثة هاهنا - ويمكن أن يناقش في دلالة الأمر هنا على الوجوب ؛ فإنّ الظاهر للسياق كونه للإباحة ، ولا ينافي ذلك قوله : إلّاتفعلوه ، إلى آخره ؛ إذ الظاهر أنّ المراد منه أنّه إذا حصل الامتناع من الإجابة لكون الخاطب حقيراً في نسبه لا لغيره من الأغراض ، يترتّب على ذلك الفساد والفتنة من نحو التفاخر والمباهاة وما يترتّب عليهما من الأفعال القبيحة ». وراجع : المختصر النافع ، ص 180 ؛ نهاية المرام ، ج 1 ، ص 208.

(1). الأنفال (8) : 73.

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 396 ، ح 1585 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 393 ، ح 4381 ، بسنده عن الحسين بن بشّار. الجعفريّات ، ص 89 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 81 ، ح 20846 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 77 ، ح 25075.

(3). السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

(4). في الوافي : « في ».

(5). في « بف » والوافي والتهذيب ، ص 396 و 395 : « يرحمك ».

(6). في الأمالي للطوسي : « دينه وأمانته يخطب إليكم » بدل « خلقه ودينه ».

(7). في التهذيب ، ص 395 و 396 : « إلّا تفعلوا ذلك ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 396 ، ح 1586 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 395 ، ح 1580 ، بسنده عن عليّ بن مهزيار ، =

9520 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ (1) ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام فِي التَّزْوِيجِ ، فَأَتَانِي كِتَابُهُ بِخَطِّهِ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ ، فَزَوِّجُوهُ ( إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ (2) فِي الْأَرْضِ وَفَسادٌ كَبِيرٌ)». (3)

25 - بَابُ الْكُفْوِ‌

9521 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْكُفْوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَعِنْدَهُ يَسَارٌ ». (4)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= هكذا : « عن عليّ بن مهزيار قال : قرأت كتاب أبي جعفر عليه‌السلام إلى أبي شيبة الأصبهاني : فهمت ما ذكرت من أمر بناتك ... ». وفيه أيضاً ، ص 394 ، ح 1578 ، بسند آخر عن عليّ عليه‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع زيادة في أوّله. الأمالي للطوسي ، ص 519 ، المجلس 18 ، ح 47 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفي الأخيرين من قوله : « إذا جاءكم من ترضون خلقه » .الوافي ، ج 21 ، ص 82 ، ح 20847 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 76 ، ح 25073.

(1). كذا في النسخ والمطبوع ، لكنّ الصواب هو « الهَمَذاني » كما تقدّم ، ذيل ح 9227 ، فلاحظ.

(2). نقل العلّامة المجلسي في المرآة عن العلّامة الطبرسي أنّه قال في قوله تعالى : ( إِلَّا تَفْعَلُوهُ ) : « أي إلّا تفعلوا ما اُمرتم به في الآية الاُولى والثانية من التناصر والتعاون والتبرّؤ من الكفّار( تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسادٌ كَبِيرٌ ) على المؤمنين الذين لم يهاجروا ، ويريد بالفتنة هنا المحنة بالميل إلى الضلال ، وبالفساد الكبير ضعف الإيمان ، وقيل : إنّ الفتنة هي الكفر » ، ثمّ قال : « وأقول : يحتمل أن يكون الغرض الاستشهاد بالآية ؛ فإنّ التناكح أيضاً من الموالاة المأمور بها في الآية وهو داخل فيها. ويحتمل أن يكون تضميناً ولم يكن المقصود الاستشهاد بها ، ويحتمل أن يكون المراد بالفتنة التنازع والعداوة ، والفساد الكبير الوقوع في الزنى أو العكس ، والله يعلم ». وراجع : مجمع البيان ، ج 4 ، ص 499 ذيل الآية المذكورة.

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 396 ، ح 1584 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 82 ، ح 20849 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 77 ، ح 25074.

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 394 ، ح 1577 و 1579 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 239 ، ح 1 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 3 ، ص 394 ، ح 4386 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام .الوافي ، ج 21 ، ص 83 ، ح 20851 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 78 ، ح 25076.

26 - بَابُ كَرَاهِيَةِ (1) أَنْ يُنْكَحَ (2) شَارِبُ الْخَمْرِ‌

9522 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ (3) ، فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا ». (4)

9523 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (5) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : شَارِبُ الْخَمْرِ (6) لَايُزَوَّجُ (7) إِذَا خَطَبَ ». (8)

9524 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ (9) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ن » : « كراهة ».

(2). في « جد » : - « أن ينكح ».

(3). في « بخ ، بف ، بن ، جت » والوسائل والتهذيب : « خمر ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 398 ، ح 1590 ، معلّقاً عن الكليني. وراجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 58 ، ح 5091 .الوافي ، ج 21 ، ص 113 ، ح 20896 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 79 ، ح 25081.

(5). في تفسير القمّي : « أبي بصير » بدل « بعض أصحابه ».

(6). في تفسير القمّي : + « لا تصدّقوه إذا حدّث و ».

(7). في الكافي ، ح 12234 وتفسير القمّي : « لا تزوّجوه ».

(8). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب شارب الخمر ، ضمن ح 12234. وفي تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 131 ، صدر الحديث. التهذيب ، ج 7 ، ص 398 ، ح 1591 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الكافي ، نفس الباب ، ضمن ح 12235 ، بسند آخر. الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الإضاعة ، ضمن ح 11718 ؛ والأمالي للصدوق ، ص 416 ، المجلس 65 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 4 ، ص 58 ، ضمن ح 5091 ، مرسلاً عن الصادق عليه‌السلام ، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 113 ، ح 20897 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 79 ، ح 25082.

(9). في حاشية « جت » : + « الشامي ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللهُ عَلى لِسَانِي ، فَلَيْسَ بِأَهْلٍ (1) أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ ». (2)

27 - بَابُ مُنَاكَحَةِ النُّصَّابِ (3) وَالشُّكَّاكِ‌

9525 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَّاكِ ، وَلَا تُزَوِّجُوهُمْ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ (4) زَوْجِهَا ، وَيَقْهَرُهَا عَلى دِينِهِ (5) ». (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « جد » : « أهل ».

(2). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب شارب الخمر ، صدر ح 12232 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي. التهذيب ، ج 9 ، ص 103 ، صدر ح 447 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفي الكافي ، نفس الباب ، صدر ح 12239 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 103 ، صدر ح 450 ، بسند آخر .الوافي ، ج 21 ، ص 113 ، ح 20898 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 80 ، ح 25083.

(3). قال الفيروزآبادي : « النواصب والناصبيّة وأهل النصب : المتديّنون ببِغْضَة عليّ ؛ لأنّهم نصبوا له ، أي عادوه ». وقال الطريحي : « النصب أيضاً : المعاداة ، يقال : نصبت لفلان نصباً ، إذا عاديته ، ومنه الناصب ، وهو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت ، أو لمواليهم ؛ لأجل متابعتهم لهم ». القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 230 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 173 ( نصب ).

(4). في التهذيب والاستبصار : « دين ».

(5). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 50 : « لا خلاف في عدم جواز تزويج الناصبيّ والناصبيّة ، واختلف في غيرهم من أهل الخلاف ، فذهب الأكثر إلى اعتبار الإيمان في جانب الزوج دون الزوجة ، وادّعى بعضهم الإجماع عليه ، وذهب ابن حمزة والمحقّق إلى الاكتفاء بالإسلام مطلقاً ، وأطلق ابن إدريس في موضع من السرائر أنّ المؤمن ليس له أن يزوّج مخالفة له في الاعتقاد ، والأوّل أظهر في الجمع بين الأخبار ». وراجع : السرائر ، ج 2 ، ص 559.

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 304 ، ح 1266 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 184 ، ح 670 ، بسندهما عن أحمد بن محمّد ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير .الوافي ، ج 21 ، ص 97 ، ح 20867 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 555 ، ح 26335.

9526 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ (1) ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : أَتَزَوَّجُ بِمُرْجِئَةٍ (2) أَوْ حَرُورِيَّةٍ (3)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). لم نجد رواية عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبي - وهو يحيى بن عمران الحلبي - في موضع. والمتكرّر في أسناد الكتب الأربعة وغيرها رواية يحيى الحلبي عن ابن مسكان - كما على سبيل المثال في الكافي ، ح 225 و 626 و 3506 و 4313 و 14934 ؛ الزهد ، ص 83 ، ح 222 ؛ المحاسن ، ص 146 ، ح 52 ؛ ص 156 ، ح 87 ؛ ص 158 ، ح 94 ؛ بصائر الدرجات ، ص 44 ، ح 2 ؛ ص 45 ، ح 3 ؛ ص 64 ، ح 14 ؛ رجال الكشّي ، ص 242 ، الرقم 444 - كما أنّ رواية [ عبد الله ] بن مسكان عن محمّد [ بن عليّ ] الحلبي كثيرة.

هذا ، وقد علّق السيّد البروجردي قدس‌سره على السند ، في ترتيب أسانيد الكافي بقوله : « رواية ابن مسكان عن يحيى الحلبي غريبة ولعلّ الصواب محمّد الحلبي ». لكن لا يمكن المساعدة على هذا القول ؛ فقد روى يحيى [ بن عمران ] الحلبي عن عبد الحميد الطائي في عددٍ من الأسناد ولم نجد في شي‌ءٍ من الأسناد رواية محمّد الحلبي عن عبد الحميد الطائي. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 20 ، ص 252 ، ص 256 ؛ الزهد ، ص 84 ، ح 224 ؛ المحاسن ، ص 175 ، ح 156 ؛ ص 273 ، ح 375 ؛ بصائر الدرجات ، ص 117 ، ح 1 ؛ وص 428 ، ح 11.

أضف إلى ذلك أنّ الخبر ورد في نوادر الأشعري ، ص 127 ، ح 327 ، عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبد الحميد الكلبي - والظاهر أنّ الكلبي مصحّف من الطائي - والمراد من الحلبي في مشايخ النضر بن سويد هو يحيى بن عمران الحلبي. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 501 ، الرقم 790 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 19 ، ص 387 - 389.

والحاصل أنّ وقوع الخلل في السند ممّا لا ريب فيه ؛ فإنّه مضافاً إلى عدم رواية ابن مسكان عن يحيى الحلبي ، لم نجد في أسناد يحيى الحلبي ما وقع صفوان بن يحيى في الطريق إليه. والظاهر أنّ هذا السند مؤلَّف من قسمين ؛ قسم من صدر السند إلى عبد الله بن مسكان ، وهو الطريق المعروف للكليني إلى محمّد الحلبي وقسم من يحيى الحلبي إلى آخر السند ، ولعلّ توهّم كون يحيى الحلبي هو محمّد الحلبي - لِتَشابه العنوانين في الكتابة - أوجب إيراد طريق محمّد الحلبي على السند ، فوقع الخلط ، والله هو العالم.

(2). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « مرجئة ». و « المرجئة » تطلق على فرقتين : فرقة مقابلة للشيعة ؛ من الإرجاء بمعنى التأخير ، لتأخيرهم أميرالمؤمنين عليّاً عليه‌السلام عن مرتبته. وفرقة مقابلة للوعيديّة ، إمّا من الإرجاء بمعنى التأخير ، لأنّهم يؤخّرون العمل عن النيّة والقصد ، وإمّا منه بمعنى إعطاء الرجاء ، لأنّهم يعتقدون أنّه لايضرّ مع الإيمان معصية ، كما لاينفع مع الكفر طاعة ، أو بمعنى تأخير حكم الكبيرة إلى يوم القيامة. راجع : الملل والنحل للشهرستاني ، ج 1 ، ص 139 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 206 ( رجا ).

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « أمّ حروريّة ». وفي تفسير العيّاشي : « الحروريّة أو القدريّة » بدل « حروريّة ». وقال ابن =

قَالَ : « لَا ، عَلَيْكَ بِالْبُلْهِ (1) مِنَ النِّسَاءِ ».

قَالَ زُرَارَةَ : فَقُلْتُ : وَاللهِ مَا (2) هِيَ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « وَأَيْنَ (3) أَهْلُ ثَنْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (4) ، قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ : ( إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ) (5) ». (6)

9527 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا يَتَزَوَّجِ (7) الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ الْمَعْرُوفَةَ بِذلِكَ ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الأثير : « الحروريّة : طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمدّ والقصر ، وهو موضع قريب من الكوفة ، كان أوّل مجتمعهم وتحكيمهم فيها ، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم عليّ - كرّم الله وجهه - وكان عندهم من التشدّد في الدين ما هو معروف ». راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 366 ( حرر ).

(1). قال ابن الأثير : « فيه : أكثر أهل الجنّة البُلْه ، هو جمع الأبله ، وهو الغافلُ عن الشرِّ ، المطبوعُ على الخير ، وقيل : هم الذين غلبت عليهم سلامة الصدور وحسن الظنّ بالناس ؛ لأنّهم أغفلوا أمر دنياهم فجهلوا حِذْق التصرّف فيها وأقبلوا على آخرتهم فشغلوا أنفسهم بها ، فاستحقّوا أن يكونوا أكثر أهل الجنّة ، فأمّا الأبله - وهو الذي لا عقل له - فغير مراد في الحديث ». النهاية ، ج 1 ، ص 155 ( بله ).

(2). في تفسير العيّاشي : + « هؤلاء ومن ».

(3). في « بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والنوادر وتفسير العيّاشي : « فأين ».

(4). في الاستبصار : « أهل التقوى » بدل « أهل ثنوى الله ». وفي تفسير العيّاشي : « أهل استثناء ( ثبوت ) الله ». وفي النوادر : « نقباء الله » بدل « أهل ثنوي الله ». والثنوى : ما استثنيته. وثنوى الله ، أي استتثناه الله. راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 125 ( ثني ). (5). النساء (4) : 98.

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 304 ، ح 1267 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 185 ، ح 671 ، معلّقاً عن يحيى الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. النوادر للأشعري ، ص 127 ، ح 326 ، بسنده عن زرارة. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 304 ، ح 1268 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 185 ، ح 672 ، بسند آخر عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، وتمام الرواية هكذا : « عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات ». تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 269 ، ح 247 ، عن زرارة .الوافي ، ج 21 ، ص 98 ، ح 20869 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 554 ، ح 26334.

(7). في « بخ » : « لا تزوّج ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 302 ، ح 1260 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 183 ، ح 664 ، بسندهما عن الحسن بن =

9528 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ (1) ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قَالَ لَهُ الْفُضَيْلُ : أَتَزَوَّجُ (2) النَّاصِبَةَ (3)؟

قَالَ : « لَا ، وَلَا كَرَامَةَ ».

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَاللهِ إِنِّي لَأَقُولُ (4) لَكَ هذَا ، وَلَوْ جَاءَنِي بِبَيْتٍ مَلْآنَ (5) دَرَاهِمَ ، مَا فَعَلْتُ. (6)

9529 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَّاكِ ، وَلَا تُزَوِّجُوهُمْ ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا ، وَيَقْهَرُهَا عَلى دِينِهِ ». (7)

9530 / 6. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (8) ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ‌ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَّاطِ (9) ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنَّ لِامْرَأَتِي أُخْتاً عَارِفَةً عَلى رَأْيِنَا ، وَلَيْسَ عَلى رَأْيِنَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= محبوب .الوافي ، ج 21 ، ص 98 ، ح 20870 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 549 ، ح 26317.

(1). في « بف » : + « بن عبد الله ».

(2). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « اُزوّج ».

(3). في « بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ن » والوافي والوسائل : « الناصب ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بن » : « أقول ». | (5). في « بف » : « ملاء ». |

(6). الوافي ، ج 21 ، ص 98 ، ح 20871 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 549 ، ح 26318.

(7). النوادر للأشعري ، ص 128 ، ح 327 ، بسنده عن موسى بن بكر ، عن زرارة ؛ علل الشرائع ، ص 502 ، ح 1 ، بسنده عن موسى بن بكير ، عن زرارة. الفقيه ، ج 3 ، ص 408 ، ح 4426 ، بسنده عن زرارة .الوافي ، ج 21 ، ص 97 ، ح 20868 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 555 ، ح 26335.

(8). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(9). في الوافي : « الخيّاط ».

بِالْبَصْرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ، فَأُزَوِّجُهَا مِمَّنْ لَايَرى رَأْيَهَا؟

قَالَ (1) : « لَا ، وَلَا نِعْمَةَ وَلَاكَرَامَةَ (2) ؛ إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ( فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ) (3) ». (4)

9531 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (5) ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام : إِنِّي أَخْشى أَنْ لَايَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مَنْ (6) لَمْ يَكُنْ عَلى أَمْرِي (7)

فَقَالَ : « مَا (8) يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ (9)؟ ».

قُلْتُ : وَمَا الْبُلْهُ (10)؟

قَالَ : « هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ (11) اللَّاتِي لَايَنْصِبْنَ ، وَلَا يَعْرِفْنَ (12) مَا أَنْتُمْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ».

(2). في « ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل : - « ولا كرامة ».

(3). الممتحنة (60) : 10.

(4). النوادر للأشعري ، ص 131 ، ح 336 ، بسنده عن الفضيل بن يسار ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 99 ، ح 20872 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 550 ، ح 26320.

(5). ورد الخبر في نوادر الأشعري ، ص 130 ، ح 333 ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن جميل بن درّاج ، عن‌زرارة. وقد تكرّر في الأسناد رواية ابن أبي عمير عن جميل [ بن درّاج ] عن زرارة ، ولم نجد في شي‌ءٍ منها توسّط حمّاد بين ابن أبي عمير وجميل. فالظاهر زيادة « عن حمّاد » في السند رأساً. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 436 - 437 وص 449 - 451.

وأمّا ما ورد في الكافي المطبوع ، ج 7 ، ص 415 ، ح 1 من رواية ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن جميل وهشام ، فيأتي [ في ح 14627 ] أنّ الصواب فيه : « وجميل » ، وأنّ في السند تحويلاً بعطف « جميل » على « حمّاد ، عن الحلبي ». (6). في « بن » وحاشية «جت» والوسائل : «ممّن».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في النوادر : « مذهبي ». | (8). في « بن » والوسائل : « وما ». |
| (9). في « بن » والوسائل : - « من النساء ». | (10). في « بح » : « من البله » بدل « وما البله ». |

(11). في « بخ ، بف ، جت ، جد » : - « من ».

(12). في « بح » : « التي لايعرفن » بدل « هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولايعرفن ».

عَلَيْهِ ». (1)

9532 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي قَدْ عُرِفَ (2) نَصْبُهُ وَعَدَاوَتُهُ : هَلْ نُزَوِّجُهُ (3) الْمُؤْمِنَةَ (4) وَهُوَ قَادِرٌ عَلى رَدِّهِ وَهُوَ لَايَعْلَمُ بِرَدِّهِ (5)؟

قَالَ : « لَا يُزَوَّجِ (6) الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ ، وَلَا يَتَزَوَّجِ (7) النَّاصِبُ الْمُؤْمِنَةَ (8) ، وَلَا يَتَزَوَّجِ (9) الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً (10) ». (11)

9533 / 9. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (12) ، عَنِ الْحَسَنِ (13) بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). النوادر للأشعري ، ص 130 ، ح 333 ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن جميل بن درّاج ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 99 ، ح 20873 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 539 ، ح 26286 ؛ وص 556 ، ح 26336.

(2). في « ن » : « قد عرفت ».

(3). في « بح ، بخ » : « هل تزوّجه ». وفي الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار والنوادر : « هل يزوّجه ». وفي المرآة : « قوله : هل نزوّجه ، في بعض النسخ على صيغة الغيبة ، أي هل يزوّجه الوليّ؟ ويحتمل أن يكون فاعله الضمير الراجع إلى الموصول فيقرأ : قد عرف ، على البناء للفاعل ».

(4). في الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار والنوادر : « المؤمن ».

(5). في النوادر : - « وهو لا يعلم بردّه ». وفي الوافي : « يعني أنّ المؤمن يقدر على ردّ الناصب بحيث لا يعلم الناصب أنّه ردّه من جهة نصبه ، فقوله : بردّه ، أي بعدم ارتضائه له ».

(6). في « بن » : « لا تزوّج ». وفي الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار والنوادر : « لا يتزوّج ».

(7). في « بف » : « ولا يزوّج ». وفي « بن » : « ولاتزوّج ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « ن » : « ولا تتزوّج الناصبَ المؤمنةُ ». | (9). في الوسائل : « ولا يزوّج ». |

(10). في « بح » وحاشية « جت » : « المؤمنة ». وفي « ن » : « ولا تتزوّج المستضعفَ مؤمنةٌ ».

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 302 ، ح 1261 ، بسنده عن عبد الله بن سنان ؛ النوادر للأشعري ، ص 130 ، ح 335 ، بسنده عن ابن سنان. الاستبصار ، ج 3 ، ص 183 ، ح 665 ، بسند آخر .الوافي ، ج 21 ، ص 100 ، ح 20876 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 550 ، ح 26319 ؛ وفيه ، ص 557 ، ح 26339 ، تمام الرواية هكذا : « لا يتزوّج المستضعف مؤمنة ».

(12). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(13). في الوسائل ، ح 26287 : « الحسين » ، وهو سهو. وابن فضّال هذا ، هو الحسن بن عليّ بن فضّال ، =

يَعْقُوبَ ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

كَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ يُرِيدُ التَّزْوِيجَ ، فَلَمْ (1) يَجِدِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً مُوَافِقَةً (2) ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ (3) لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَقَالَ : « أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْبُلْهِ الَّذِينَ لَايَعْرِفُونَ شَيْئاً؟ ». (4)

9534 / 10. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ (5) بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَصْلَحَكَ اللهُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَايَحِلَّ لِي (6) أَنْ أَتَزَوَّجَ يَعْنِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ عَلى أَمْرِهِ.

قَالَ : « وَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ؟ » وَقَالَ (7) : « هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ (8) اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ ، وَلَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ». (9)

9535 / 11. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ نِكَاحِ النَّاصِبِ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= روى أحمد بن محمّد بن عيسى بعض كتبه ، وروى هو كتاب يونس بن يعقوب. راجع : رجال النجاشي ، ص 34 ، الرقم 72 ؛ وص 446 ، الرقم 1207.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ ، بف » : « ولم ». | (2). في الفقيه : « يرضاها » بدل « مسلمة موافقة ». |

(3). في « بح » : - « ذلك ».

(4). الفقيه ، ج 3 ، ص 408 ، ح 4427 ، بسنده عن يونس بن يعقوب ، مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 21 ، ص 100 ، ح 20877 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 539 ، ح 26287 ؛ وص 557 ، ح 26340.

(5). هكذا في « ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي المطبوع : « عن حسن ».

(6). في « ن ، بح ، جد » وحاشية « بخ » : + « في ».

(7). في حاشية « بن » والتهذيب : « قلت : وما البله؟ قال » بدل « وقال ».

(8). في « جت » : « للمستضعفات ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 305 ، ح 1269 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 185 ، ح 673 ، بسندهما عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 100 ، ح 20874 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 556 ، ذيل ح 26336.

فَقَالَ : « لَا ، وَاللهِ مَا يَحِلُّ ».

قَالَ فُضَيْلٌ : ثُمَّ سَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرى ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا تَقُولُ فِي نِكَاحِهِمْ؟

قَالَ : « وَالْمَرْأَةُ عَارِفَةٌ؟ » قُلْتُ : عَارِفَةٌ ، قَالَ : « إِنَّ الْعَارِفَةَ لَاتُوضَعُ إِلَّا عِنْدَ عَارِفٍ ». (1)

9536 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي مُنَاكَحَةِ النَّاسِ ، فَإِنِّي قَدْ (2) بَلَغْتُ مَا تَرى وَمَا تَزَوَّجْتُ قَطُّ؟

قَالَ : « وَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذلِكَ (3)؟ ».

قُلْتُ : مَا يَمْنَعُنِي إِلَّا أَنِّي أَخْشى أَنْ لَايَكُونَ يَحِلُّ (4) لِي مُنَاكَحَتُهُمْ ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟

قَالَ : « كَيْفَ تَصْنَعُ وَأَنْتَ شَابٌّ؟ أَتَصْبِرُ؟ ».

قُلْتُ : أَتَّخِذُ الْجَوَارِيَ.

قَالَ : « فَهَاتِ الْآنَ ، فَبِمَ تَسْتَحِلُّ الْجَوَارِيَ؟ أَخْبِرْنِي ».

فَقُلْتُ : إِنَّ الْأَمَةَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ ، إِنْ رَابَتْنِي (5) الْأَمَةُ بِشَيْ‌ءٍ (6) ، بِعْتُهَا ، أَوِ اعْتَزَلْتُهَا (7).

قَالَ : « حَدِّثْنِي ، فَبِمَ تَسْتَحِلُّهَا؟ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). راجع : التهذيب ، ج 7 ، ص 303 ، ح 1263 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 184 ، ح 667 .الوافي ، ج 21 ، ص 101 ، ح 20879 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 550 ، ح 26321.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في الوسائل : - « قد ». | (3). في « بخ ، بف » والوافي : + « قال ». |

(4). في « جد » والوسائل والكافي ، ح 2891 : « تحلّ ».

(5). يقال : رابني هذا الأمر وأرابني ، إذا رأيت منه ما يريبك وتكرهه ، ويقال : رابني الشي‌ء يريبني ، إذا جعلك‌شاكّاً. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 141 ؛ المصباح المنير ، ص 247 ( ريب ).

(6). في « بف » والوافي : « رابني من الاُمّة شي‌ء » بدل « رابتني الاُمّة بشي‌ء ».

(7). في « بف » : « أو اعتزلها ».

قَالَ : فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابٌ ، فَقُلْتُ (1) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَخْبِرْنِي مَا تَرى أَتَزَوَّجُ؟

قَالَ : « مَا أُبَالِي أَنْ تَفْعَلَ ».

قَالَ (2) : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ : « مَا أُبَالِي أَنْ تَفْعَلَ » فَإِنَّ ذلِكَ عَلى وَجْهَيْنِ تَقُولُ (3) : لَسْتُ أُبَالِي أَنْ تَأْثَمَ أَنْتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ آمُرَكَ ، فَمَا تَأْمُرُنِي أَفْعَلُ ذلِكَ عَنْ أَمْرِكَ؟

قَالَ : « فَإِنَّ (4) رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله قَدْ تَزَوَّجَ ، وَكَانَ مِنِ امْرَأَةِ نُوحٍ وَامْرَأَةِ لُوطٍ مَا قَصَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (5) ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالى : ( ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كانَتا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبادِنا صالِحَيْنِ فَخانَتاهُما ) (6) ».

فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله لَيْسَ فِي ذلِكَ مِثْلَ مَنْزِلَتِهِ (7) ، إِنَّمَا (8) هِيَ تَحْتَ يَدَيْهِ ، وَهِيَ مُقِرَّةٌ بِحُكْمِهِ ، مُظْهِرَةٌ دِينَهُ ، أَمَا وَاللهِ (9) مَا عَنى بِذلِكَ إِلَّا فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « ن ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي. وفي « بح » : « وقلت ». وفي المطبوع : « قلت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « بن » : - « قال ». | (3). في « جت » بالتاء والياء معاً. |

(4). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » : « قال » بدل « فإنّ ». وفي الوافي : « قال : قال : فإنّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في«جت»: +«في كتابه». وفي الوافي: +«عليك». | (6). التحريم (66) : 10. |

(7). في « بخ » وحاشية « جت » : « بمنزلته » بدل « مثل منزلته ». وفي « بف » والوافي : « بمثل منزلته ».

(8). في « بف » والوافي : « وإنّما ».

(9). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 53 : « قوله عليه‌السلام : أما والله ، لعلّ قوله : « قول » هنا سقط من النسّاخ ، أو هو مقدّر ، أي‌قال عليه‌السلام : أما والله أخبرني ما عنى بذلك ، ويفسّره قوله : إلّا في قول الله : ( فَخَانَتَاهُمَا ) ، ثمّ كرّر عليه‌السلام فقال : ما عنى بتلك الخيانة ، فمع ظهور تلك الخيانة كيف كانتا مقرّتين؟ ألا وقد زوّج صلى‌الله‌عليه‌وآله عثمان مع ظهور حاله. ويحتمل أن يكون من تتمّة كلام زرارة فيكون « إلّا » في الأوّل بالتشديد ، أي ما أراد كونهما مقرّين بحكمها وما أظهر ذلك إلّا في قوله : ( فَخَانَتَاهُمَا ) ؛ فإنّ الخيانة هي فعل ما ينافي مصلحة الشخص خفية ، ثمّ قال على سبيل الاستفهام : ما عنى بذلك؟ ثمّ قال : زوّج رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عثمان ؛ لكونه ظاهراً مقرّاً بحكمه ، فكذا تزوّجهما لكونهما مقرّين بحكمه. ولا يخفى بعده. والأظهر أن يقرأ : ألا بالتخفيف في الموضعين ؛ ليكون من كلامه عليه‌السلام ، كما ذكرنا أوّلاً ، ويؤيّده أنّه مرّ هذا الخبر في الاُصول بتغيير في السند هكذا : إنّما هي تحت يده مقرّة بدينه ، قال : فقال لي : ما ترى من الخيانة في قول الله عزّ وجلّ : ( فَخَانَتَاهُمَا ) ما يعني بذلك إلّا فاحشة وقد زوّج رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فلاناً؟ ». وفي الوافي : « بعض ألفاظ هذا الحديث غير واضح ، ويشبه أن يكون من غلط النسّاخ ، وقد مضى بأوضح من =

( فَخانَتاهُما ) مَا عَنى بِذلِكَ إِلَّا (1) ، وَقَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله فُلَاناً.

قُلْتُ (2) : أَصْلَحَكَ اللهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ أَنْطَلِقُ ، فَأَتَزَوَّجُ بِأَمْرِكَ؟

فَقَالَ : « إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً ، فَعَلَيْكَ بِالْبَلْهَاءِ مِنَ النِّسَاءِ ».

قُلْتُ : وَمَا الْبَلْهَاءُ؟

قَالَ : « ذَوَاتُ الْخُدُورِ (3) الْعَفَائِفُ ».

فَقُلْتُ : مَنْ هُوَ عَلى دِينِ سَالِمٍ بْنِ أَبِي حَفْصَةٍ (4)؟ فَقَالَ : « لَا ».

فَقُلْتُ : مَنْ هُوَ عَلى دِينِ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ؟

قَالَ (5) : « لَا ، وَلكِنَّ الْعَوَاتِقَ (6) اللَّاتِي لَايَنْصِبْنَ (7) ، وَلَا يَعْرِفْنَ (8) مَا تَعْرِفُونَ ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= هذا مع زيادة في آخره في باب وجوه الضلال والمنزلة بين الإيمان والكفر ». وراجع : الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الضلال ، ح 2891.

(1). في « جت » : « ألا ». وفي « بخ » : - « في قول الله - عزّ وجلّ - فخانتاهما ، ما عنى بذلك إلّا ». وفي الكافي ، ح 2891 : + « الفاحشة ». (2). في « بخ » والوافي : « فقلت ».

(3). قال الجوهري : « الخِدْر : الستر ، وجارية مخدّرة ، إذا لازمت الخدر ». وقال ابن الأثير : « الخدر : ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر ، خُدّرت فهي مخدّرة ، وجمع الخِدْر : الخُدور ». الصحاح ، ج 2 ، ص 643 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 13 ( خدر ).

(4). هكذا في « بخ ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل والكافي ، ح 2891 ورجال الكشّي. وفي « ن ، بح ، جد » والمطبوع : « سالم أبي حفص ». وفي حاشية « ن ، جت » : « سالم بن أبي حفص ».

وسالم بن أبي حفصة هو الذي عُدَّ من الزيديّة وورد بعض الأخبار في ذمّة. راجع : رجال الكشّي ، ص 230 ، الرقم 416 ؛ ص 233 ، الرقم 422 ؛ ص 235 ، الرقم 427 ؛ ص 236 ، الرقم 429.

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ».

(6). قال الجوهري : « جارية عاتق ، أي شابّة أوّل ما أدركت فخدّرت في بيت أهلها ولم تَبِنْ إلى زوج ... من البينونة ، أي لم تبن من أهلها إلى زوج ». وقال ابن الأثير : « العاتق : الشابّة أوّل ما تُدرِكُ. وقيل : هي التي لم تَبِنْ من والديها ولم تزوّج ، وقد أدركت وشبّت ، وتجمع على العُتق والعواتق ». الصحاح ، ج 4 ، ص 1520 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 178 ( عتق ).

(7). في الكافي ، ح 2891 : « اللواتي لا ينصبن كفراً » بدل « اللاتي لا ينصبن ».

(8). في « بخ » : « لا تنصبن ولا تعرفن ».

(9). الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الضلال ، صدر ح 2891 ، بسنده عن زرارة. رجال الكشّي ، =

9537 / 13. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (1) ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، وَلَهُ مِنْهَا ابْنٌ (2) يُقَالُ لَهُ :

إِبْرَاهِيمُ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لِثَقِيفٍ ، فَقَالَتْ لَهَا : مَنْ زَوْجُكِ هذَا؟ قَالَتْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَتْ : فَإِنَّ لِذلِكِ (3) أَصْحَاباً بِالْكُوفَةِ قَوْمٌ (4) يَشْتِمُونَ السَّلَفَ ، وَيَقُولُونَ وَيَقُولُونَّ (5) ، قَالَ : فَخَلّى سَبِيلَهَا ، قَالَ (6) : فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذلِكَ قَدِ اسْتَبَانَ عَلَيْهِ ، وَتَضَعْضَعَ (7) مِنْ جِسْمِهِ شَيْ‌ءٌ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : قَدِ اسْتَبَانَ عَلَيْكَ فِرَاقُهَا ، قَالَ : « وَقَدْ رَأَيْتَ ذَاكَ (8)؟ » قَالَ (9) : قُلْتُ :نَعَمْ. (10)

9538 / 14. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (11) ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « دَخَلَ رَجُلٌ عَلى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام ، فَقَالَ : إِنَّ (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ص 141 ، ح 223 ، بسنده عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف وزيادة في آخره .الوافي ، ج 21 ، ص 101 ، ح 20880 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 557 ، ح 26342.

(1). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(2). في الوسائل : « ولد ».

(3). في الوافي : « لذاك ».

(4). في الوسائل : « قوماً ».

(5). هكذا في « ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « ويقولون ». (6). في « بخ ، بف » : - « قال ».

(7). يقال : تضعضع الرجل : ضعف وخفّ جسمه من مرض ، أو حزن. لسان العرب ، ج 8 ، ص 224 ( ضعع).

(8). في « بخ ، بف ، جت » والوافي والوسائل : « ذلك ».

(9). في « بخ ، بف ، جت » والوافي : - « قال ».

(10). الوافي ، ج 21 ، ص 103 ، ح 20881 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 551 ، ح 26322.

(11). السند معلّق كسابقه ، فيروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى. لكن ورد الخبر في التهذيب والاستبصار ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد. وهو سهو ؛ فإنّه ليس في الأسناد السابقة ما يكون مصدّراً بعدّة من أصحابنا إلّا الحديث الأوّل ، وهو لا يصلح أن يكون معتمداً في إيقاع التعليق في السند ، سيّما بعد وجود الحديث الثاني عشر و وحدة السياق في سندي الحديثين الآتيين بعده.

(12). في الاستبصار : - « إن ».

امْرَأَتَكَ الشَّيْبَانِيَّةَ خَارِجِيَّةٌ تَشْتِمُ عَلِيّاً عليه‌السلام ، فَإِنْ سَرَّكَ أَنْ أُسْمِعَكَ مِنْهَا ذَاكَ (1) أَسْمَعْتُكَ؟ قَالَ (2) : نَعَمْ. قَالَ : فَإِذَا كَانَ غَداً (3) حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتَ تَخْرُجُ فَعُدْ ، فَاكْمُنْ (4) فِي جَانِبِ الدَّارِ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ كَمَنَ فِي جَانِبِ الدَّارِ ، فَجَاءَ (5) الرَّجُلُ ، فَكَلَّمَهَا ، فَتَبَيَّنَ مِنْهَا (6) ذلِكَ ، فَخَلّى (7) سَبِيلَهَا ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ (8) ». (9)

9539 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلَهُ أَبِي - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟

فَقَالَ : « نِكَاحُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نِكَاحِ النَّاصِبِيَّةِ (10) ، وَمَا أُحِبُّ (11) لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَهَوَّدَ وَلَدُهُ ، أَوْ يَتَنَصَّرَ (12) ». (13)

9540 / 16. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف ، بن » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « ذلك منها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في التهذيب والاستبصار : « فقال ». | (3). في الوسائل : - « غداً ». |

(4). في التهذيب والاستبصار : « واكمن ». ويقال : كَمَنَ كُموناً ، من باب قعد ، أي توارى واستخفى. المصباح المنير ، ص 541 ( كمن ).

(5). في « ن ، بخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « وجاء ».

(6). في « ن ، بح ، جد » : - « منها ».

(7). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « ذلك منها فخلّى ».

(8). يقال : أعجبه ، أي حمله على العجب منه ، وسرّه ، وقال الطريحي : « أعجبته المرأة : استحسنها ؛ لأنّ غاية رؤية المتعجّب منه تعظيمه وإحسانه ». راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 581 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 116 ( عجب ).

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 303 ، ح 1262 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 183 ، ح 666 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 103 ، ح 20882 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 551 ، ح 26333.

(10). في « بف » وحاشية « جت » والوافي : « الناصبة ».

(11). في « بح » : « ما اُحبّ » بدون الواو.

(12). في « بف » والوافي : « يتنصّروا ».

(13). الوافي ، ج 21 ، ص 104 ، ح 20885 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 534 ، ح 26276 ، من قوله : « وما اُحبّ للرجل المسلم ».

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ قَالَ : « تَزَوُّجُ (1) الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ (2) أَفْضَلُ - أَوْ قَالَ : خَيْرٌ - مِنْ تَزَوُّجِ (3) النَّاصِبِ (4) وَالنَّاصِبِيَّةِ (5) ». (6)

9541 / 17. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ مِنْ وَرَاءِ النَّهَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ : « تُصَافِحُونَ أَهْلَ بِلَادِكُمْ ، وَتُنَاكِحُونَهُمْ؟ أَمَا إِنَّكُمْ إِذَا صَافَحْتُمُوهُمْ ، انْقَطَعَتْ عُرْوَةٌ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ ، وَإِذَا نَاكَحْتُمُوهُمْ ، انْهَتَكَ الْحِجَابُ (7) بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ». (8)

28 - بَابُ (9) مَنْ كُرِهَ مُنَاكَحَتُهُ مِنَ الْأَكْرَادِ وَالسُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ‌

9542 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ (10) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : إِيَّاكُمْ وَنِكَاحَ الزِّنْجِ (11) ؛ فَإِنَّهُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » : « تزويج ».

(2). في « بن ، جد » والوسائل : - « والنصرانيّة ».

(3). في « بخ ، بف » : « من تزويج ». وفي الوسائل : « من أن تزوّج ».

(4). في « بن » والوسائل : « الناصبي ».

(5). في « ن ، بف ، جت » والوافي : « والناصبة ».

(6). الوافي ، ج 21 ، ص 104 ، ح 20886 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 552 ، ح 26327.

(7). في « بخ ، بف » والوافي : + « فيما ». و « انتهك الحجاب » ، أي يُخْرَق ؛ من الهَتك ، وهو خرق الستر عمّا وراءه. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1616 ( هتك ).

(8). الوافي ، ج 21 ، ص 105 ، ح 20888 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 552 ، ح 26328.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بن » : + « كراهية ». | (10). في « بف » والوسائل : « مسعدة بن صدقة ». |

(11). « الزنج » : طائفة من السودان تسكن تحت خطّ الاستواء وجنوبيّة وليس وراءهم عمارة ، قال بعضهم : وتمتدّبلادهم من المغرب إلى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر. الواحد : زنجي ، مثل روم ورومي ، وهو بكسر الزاي ، والفتح لغة. المصباح المنير ، ص 256 ( زنج ).

خَلْقٌ مُشَوَّهٌ (1) ». (2)

9543 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (3) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ ، قَالَ :

قَالَ لِي (4) أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « لَا تَشْتَرِ (5) مِنَ السُّودَانِ أَحَداً ، فَإِنْ كَانَ لَابُدَّ (6) فَمِنَ النُّوبَةِ (7) ؛ فَإِنَّهُمْ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَمِنَ الَّذِينَ قالُوا إِنّا نَصارى أَخَذْنا مِيثاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمّا ذُكِّرُوا بِهِ ) (8) أَمَا إِنَّهُمْ سَيَذْكُرُونَ ذلِكَ الْحَظَّ ، وَسَيَخْرُجُ مَعَ الْقَائِمِ عليه‌السلام مِنَّا عِصَابَةٌ (9) مِنْهُمْ (10) ، وَلَا تَنْكِحُوا مِنَ الْأَكْرَادِ أَحَداً ؛ فَإِنَّهُمْ جِنْسٌ (11) مِنَ الْجِنِّ كُشِفَ (12) عَنْهُمُ الْغِطَاءُ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). « مُشَوَّه » أي قبيح الوجه والخلقة ، وكلّ شي‌ء من الخلق لايوافق بعضه بعضاً أشوه ومشوّه. والمشوّه أيضاً : القبيح العقل. راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 508 ( شوه ).

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 405 ، ح 1620 ، معلّقاً عن الكليني. الجعفريّات ، ص 90 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع زيادة في أوّله .الوافي ، ج 21 ، ص 114 ، ح 20899 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 82 ، ح 25088.

(3). لم نعرف عليّ بن الحسين هذا. والمتكرّر في الأسناد رواية عليّ بن الحسن [ بن فضّال ] عن عمرو بن عثمان ، وعليّ بن الحسن بن فضّال روى كتب عمرو بن عثمان. فلا يبعد أن يكون العنوان محرّفاً من عليّ بن الحسن المراد منه ابن فضّال. راجع : رجال النجاشي ، ص 287 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 549 وص 563.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بف ، بن » والتهذيب : - « لي ». | (5). في « بح » : « لا تشترنّ ». |

(6). في حاشية « جت » والوافي : « ولا بدّ ».

(7). قال الجوهري : « النُوب والنُوبة أيضاً : جيل من السودان ، الواحد : نُوبي » ، وقال الفيروز آبادي : « النُوب : جيل‌من السودان ، والنُوبة : بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد ، منها بلال الحبشي ». الصحاح ، ج 1 ، ص 229 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 232 ( نوب ). (8). المائدة (5) : 14.

(9). قال الجوهري : « العصابة : الجماعة من الناس والخيل والطير » ، وقال ابن الأثير : « العصائب : جمع عصابة ، وهم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ، ولا واحد لها من لفظها ». الصحاح ، ج 1 ، ص 182 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 243 ( عصب ). (10). في التهذيب : «منهم عصابة»بدل«عصابة منهم».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « بف » والوافي : « حيّ ». | (12). في التهذيب : + « الله ». |

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 405 ، ح 1621 ، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي ، كتاب المعيشة ، باب من تكره معاملته =

9544 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْحَدَّادِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا تُنَاكِحُوا (1) الزِّنْجَ وَالْخَزَرَ (2) ؛ فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَاماً تَدُلُّ عَلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ ».

قَالَ : « وَالْهِنْدُ وَالسِّنْدُ (3) وَالْقَنْدُ لَيْسَ فِيهِمْ نَجِيبٌ » يَعْنِي الْقُنْدُهَارَ. (4)

29 - بَابُ نِكَاحِ وَلَدِ الزِّنى‌

9545 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و مخالطته ، ح 8723 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 11 ، ح 42 ؛ وعلل الشرائع ، ص 527 ، ح 1 ، بسند آخر عن عليّ بن الحكم ، عمّن حدّثه ، عن أبي الربيع الشامي ، مع زيادة في أوّله ؛ وفيه ، ح 2 ، بسند آخر عن حفص ، عمّن حدّثه ، عن أبي الربيع الشامي ، مع زيادة في أوّله. الفقيه ، ج 3 ، ص 164 ، ح 3603 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، وفيه هكذا : « وقال عليه‌السلام لأبي الربيع الشامي ... » وفي كلّها - إلّا التهذيب ، ص 405 - من قوله : « ولا تنكحوا من الأكراد أحداً » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 114 ، ح 20900 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 83 ، ح 25093.

(1). في حاشية « جت » : « لا تنكحوا ».

(2). في الوافي : « والخُوز ». وقال الجوهري : « الخَزَر : ضيق العين وصغرها ، رجل أخزر بيّن الخَزَر ، ويقال : هو أن يكون الإنسان كأنّه ينظر بمُؤْخَرها ... ، والخَزَر : جيل من الناس ». وقال الفيروز آبادي : « الخَزَر ، محرّكة : كسر العين بصرها خلقة ، أو ضيقها وصغرها ، أو النظر كأنّه في أحد الشقّين ، أو أن يفتح عينيه ويغمضهما ، أو حَوَل أحد العينين ، خزر كفرح ، فهو أخزر ، واسم جيل خُزْر العيون ». الصحاح ، ج 2 ، ص 644 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 544 ( خزر ).

(3). في « بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « والسند والهند ». والسند - بالكسر - : بلاد معروفة ، أو جيل من الناس تُتاخم بلادهم بلاد أهل الهند ، والنسبة إليهم : سنْدي ، ونهر كبير بالهند ، وناحية بالأندلس ، وبلد بالمغرب أيضاً ، وبالفتح : بلد بباجة. راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 223 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 423 ( سند ).

(4). الوافي ، ج 21 ، ص 114 ، ح 20901 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 82 ، ح 25089.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِيثَةِ (1) : أَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ : « لَا ». (2)

9546 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام فِي الرَّجُلِ (3) يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ، أَوْ يَتَزَوَّجُهَا لِغَيْرِ (4) رِشْدَةٍ (5) ، وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ ، فَقَالَ (6) : « إِنْ لَمْ يَخَفِ الْعَيْبَ عَلى وُلْدِهِ (7) ، فَلَا بَأْسَ ». (8)

9547 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَ (9) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « أراد بالخبيثة من ولدت من الزنى ، والخبث : الزنى ».

وقال العلّامة المجلسي : « المراد بالخبيثة : المتولّدة من الزنى ، كما فهمه المصنّف ، وإن كانت تحتمل الزانية ، كما هو ظاهر الآية. والمشهور كراهة نكاح ولد الزنى ، وذهب ابن إدريس إلى التحريم ؛ لأنّها عنده بحكم الكافر ، قال في المختلف : المخلوقة من ماء الزاني محرّمة عليه ، قال الشيخ في الخلاف والمبسوط : لأنّها بنت المزنيّ بها ، ولأنّها بنته لغة. وقال ابن إدريس بالتحريم لا من هذه الحيثيّة ، بل من حيث إنّ بنت الزنى كافرة ولا يحلّ للمسلم نكاحها ». راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 6 ؛ لسان العرب ، ج 2 ، ص 142 ( خبث ) ؛ الخلاف ، ج 4 ، ص 310 ، المسألة 83 ؛ المبسوط ، ج 4 ، ص 209 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 526 ؛ مختلف الشيعة ، ج 8 ، ص 83 ؛ مرآة العقول ، ج 20 ، ص 56.

(2). النوادر للأشعري ، ص 132 ، ح 339 ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم .الوافي ، ج 21 ، ص 115 ، ح 20903 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 441 ، ح 26041.

(3). في التهذيب : « رجل ».

(4). في « بخ » : « بغير ».

(5). في « بف » : « رشد ». يقال : هذا ولد رِشْدة ، إذا كان لنكاح صحيح ، كما يقال في ضدّه : ولد زنّية ، بالكسر فيهما. النهاية ، ج 2 ، ص 225 ( رشد ).

(6). في « بن » : « قال ».

(7). في التهذيب : « نفسه ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 448 ، ح 1795 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 115 ، ح 20904 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 300 ، ح 22585 ؛ وج 20 ، ص 441 ، ح 26042.

(9). في السند تحويل بعطف « عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد » على « محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد».

عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : وَلَدُ الزِّنى يُنْكَحُ (1)؟

قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَا يُطْلَبُ (2) وَلَدُهَا (3) ». (4)

9548 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنِ الْخَبِيثَةِ (5) : يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ (6)؟

قَالَ : « لَا » وَقَالَ : « إِنْ كَانَ لَهُ أَمَةٌ وَطِئَهَا ، وَلَا يَتَّخِذْهَا أُمَّ وَلَدِهِ (7) ». (8)

9549 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ (9) لَهُ الْخَادِمُ (10) وَلَدَ زِنًى (11) : عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَأَهَا؟

قَالَ : « لَا ، وَإِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذلِكَ ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ن ، بح ، جت » : « تنكح ». | (2). في « بن » والوسائل : « ولا تطلب ». |

(3). لم ترد هذه الرواية في « جد ».

(4). الوافي ، ج 21 ، ص 116 ، ح 20905 ، الوسائل ، ج 20 ، ص 441 ، ح 26039.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بخ » : « الرجل ». | (6). في « بخ » : « الخبيثة ». |

(7). في « بف » وحاشية « جت » والوافي : « ولد ».

(8). النوادر للأشعري ، ص 131 ، ح 338 ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما‌السلام. التهذيب ، ج 8 ، ص 207 ، ح 733 ، بسنده عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما‌السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 116 ، ح 20906 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 441 ، ح 26040 ؛ وج 21 ، ص 176 ، ح 26829.

(9). في « ن ، بن » والوسائل ، ح 26043 والنوادر ، ص 134 : « تكون ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في النوادر : « الجارية ». | (11). في « بن » والوسائل : + « هل ». |

(12). النوادر للأشعري ، ص 134 ، ح 347 ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد. وفيه ، ص 133 ، ح 343 ، عن ابن =

30 - بَابُ كَرَاهِيَةِ (1) تَزْوِيجِ الْحَمْقَاءِ وَالْمَجْنُونَةِ‌

9550 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ : إِيَّاكُمْ وَتَزْوِيجَ الْحَمْقَاءِ ؛ فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ ، وَوُلْدَهَا ضِيَاعٌ (2) ». (3)

9551 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « زَوِّجُوا الْأَحْمَقَ ، وَلَا تُزَوِّجُوا (4) الْحَمْقَاءَ ؛ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ يَنْجُبُ (5) ، وَالْحَمْقَاءَ لَاتَنْجُبُ ». (6)

9552 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (7) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن يحيى الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف .الوافي ، ج 21 ، ص 116 ، ح 20908 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 442 ، ح 26043 ؛ وج 21 ، ص 176 ، ح 26831.

(1). في « ن ، بح ، جت » : « كراهة ».

(2). « الضِّياع » : جمع الضائع ، وهو الهالك ، يقال : ضاع الشي‌ء يضيع ضَيْعَةً وضَياعاً بالفتح ، أي هلك. راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1252 ؛ المصباح المنير ، ص 366 ( ضيع ).

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 406 ، ح 1622 ، معلّقاً عن الكليني. الجعفريّات ، ص 92 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله. المقنعة ، ص 513 ، مرسلاً عن الصادق عليه‌السلام ، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام ؛ كمال الدين ، ص 574 ، ذيل ح 1 ، ضمن وصايا أكثم بن صيفي ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير. وراجع : الغيبة للطوسي ، ص 122 .الوافي ، ج 21 ، ص 118 ، ح 20913 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 84 ، ح 25094. (4). في « بخ » : « ولا تزوّج ».

(5). في الوافي والفقيه : « قد ينجب ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 406 ، ح 1623 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 561 ، ح 4929 ، مرسلاً .الوافي ، ج 21 ، ص 118 ، ح 20914 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 84 ، ح 25095.

(7). هكذا في « ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي المطبوع : « الخزّاز ».

والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم ذيل ح 75.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تُعْجِبُهُ (1) الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ : أَيَصْلُحُ (2) لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَهِيَ مَجْنُونَةٌ؟

قَالَ : « لَا ، وَلكِنْ (3) إِنْ كَانَتْ (4) عِنْدَهُ أَمَةٌ مَجْنُونَةٌ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَأَهَا ، وَلَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا». (5)

31 - بَابُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ‌

9553 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ :( الزّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ) (6)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). يقال : أعجبه ، أي حمله على العَجَب منه ، وسرّه. وقال الطريحي : « أعجبته المرأة : استحسنها ؛ لأنّ غاية رؤيةالمتعجّب منه تعظيمه وإحسانه ». راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 581 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 116 ( عجب ). (2). في « بف » بالتاء والياء معاً.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « جت » : « لكن » بدون الواو. | (4). في « بخ » والوافي : « إن كان ». |

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 406 ، ح 1624 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 21 ، ص 118 ، ح 20915 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 85 ، ح 25096.

(6). النور (24) : 3. ونقل في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 60 في تفسير الآية أربعة أقوال من مجمع البيان ، ثمّ قال : « ويحتمل أن يكون المعنى أنّ نكاح الزانية لا يليق إلّا بالزاني والمشرك ، ولا يليق بالمؤمنين أهل العفّة. ولعلّه أنسب بسياق الآية ، فلا تدلّ على الحرمة وأنّه زان على الحقيقة. واعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في هذا الحكم ، والمشهور الكراهة ».

قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : ( الزّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً ) اتّفق المسلمون كافّة على أنّ النهي عن نكاح الزانية نهى تنزيه ، وأنّ نكاحها صحيح واقع ، إلّا أنّ شاذّاً منّا ومنهم صرّح بالتحريم والمنع ، ولا نعلم أنّ مقصودهم البطلان ، أو النهي التكليفي فقط. وقد حكموا في كتاب اللعان بأنّ الملاعنة سبب لفسخ الزواج ، وهذا في معنى عدم انفساخ العقد بالزنى ، وكذا ما روي عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله واتّفق عليه المسلمون من أنّ الولد للفراش وللعاهر الحجر ، فالزنى المتأخّر لا يبطل النكاح قطعاً ، ويجب أن يتفطّن من ذلك لشأن الاجماع في الأحكام الشرعيّة ، وعندي أنّه لا يتمّ مسألة من المسائل إلّا بضميمة الإجماع ، إمّا لتأييد إسناد دليله ، وإمّا لتكميل دلالته ، =

قَالَ : « هُنَّ نِسَاءٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزِّنى (1) ، وَرِجَالٌ (2) مَشْهُورُونَ بِالزِّنى ، شُهِرُوا بِهِ (3) وَعُرِفُوا بِهِ ، وَالنَّاسُ الْيَوْمَ بِذلِكَ الْمَنْزِلِ (4) ، فَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنى أَوْ مُتَّهَمٌ (5) بِالزِّنى ، لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ (6) يُنَاكِحَهُ حَتّى يَعْرِفَ مِنْهُ التَّوْبَةَ (7) ». (8)

9554 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( الزّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً )؟

فَقَالَ : « كُنَّ نِسْوَةٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزِّنى ، وَرِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزِّنى قَدْ عُرِفُوا (9) بِذلِكَ ، وَالنَّاسُ الْيَوْمَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ (10) ، فَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنى (11) أَوْ شُهِرَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و إمّا لتعميمه لأفراد مدلوله ، فكثيراً ما نجد أنفسنا متيقِّنين قاطعين بحكم ، مع أنّا نعلم أنّ يقيننا لا يمكن أن يكون مستنداً إلى الخبر الوارد في المسألة ؛ فإنّه لا يوجب اليقين ، ولا من ظاهر الكتاب الكريم ؛ فإنّه يحتمل غير ظاهره ، مثل هذه المسألة ؛ فإنّ ظاهر الكتاب هنا تحريم الزانية كالمشركة ، وأمّا الإجماع فدليل قطعي لا يحتمل ضعف الإسناد ولا التأويل ، وقد ذكرنا في مبحث صلاة الجمعة من كتاب الصلاة شيئاً في الإجماع ، فراجع إليه.

واعلم أنّ هاهنا تحقيقاً رشيقاً للمحقق الشعراني في حجيّة الإجماع جديراً بالذكر ، ولكنّا طوينا عن ذكره مخافة الإطناب ، فمن شاء فليراجع هناك.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في التهذيب : - « بالزنى ». | (2). في التهذيب : « أو رجال ». |

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب. وفي المطبوع : - « به ».

(4). في الوافي : « والناس اليوم بذلك المنزل ؛ يعني أنّ الآية نزلت فيمن كان منهما على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، ولكنّ‌حكمها باق إلى اليوم ليست بمنسوخة ، كما ظنّ قوم ».

(5). في « بف » وحاشية « جت » والوافي والفقيه والتهذيب : « أو شهر ». وفي « بخ » : « أو يتّهم ».

(6). في « بح » : - « أن ».

(7). في « ن ، بخ ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والفقيه والتهذيب والنوادر : « توبة ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 406 ، ح 1625 ، معلّقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 132 ، ح 341 ، عن أحمد بن محمّد ، عن داود بن سرحان ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 3 ، ص 405 ، ح 4417 ، معلّقاً عن داود بن سرحان .الوافي ، ج 21 ، ص 119 ، ح 20916 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 439 ، ذيل ح 26035.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بخ » : « وعرفوا » بدل « قد عرفوا ». | (10). في«بح»:«بذلك المنزل»بدل « بتلك المنزلة ». |

(11). في « بخ ، بف ، بن » : « زنا ».

بِهِ (1) ، لَمْ يَنْبَغِ (2) لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاكِحَهُ حَتّى يَعْرِفَ مِنْهُ التَّوْبَةَ ». (3)

9555 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( الزّانِي لا يَنْكِحُ إِلّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ) قَالَ (4) : « هُمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ كَانُوا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله مَشْهُورِينَ (5) بِالزِّنى ، فَنَهَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ أُولئِكَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَالنَّاسُ الْيَوْمَ عَلى تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ ، مَنْ شَهَرَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ ، أَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ (6) ، فَلَا تُزَوِّجُوهُ (7) حَتّى تُعْرَفَ (8) تَوْبَتُهُ ». (9)

9556 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ (10) رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً (11) ، فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا (12) كَانَتْ‌ زَنَتْ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ » : - « به ».

(2). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : لم ينبغ ، استدلّ به على الكراهة. واُورد عليه بأنّ لفظ « لم ينبغ » وإن كان ظاهراً في الكراهة ، لكنّ قوله تعالى : ( وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ) صريح في التحريم ، فيجب حمل « لم ينبغ » عليه. ويمكن دفعه مع الصراحة وأنّ المشار إليه بذلك يحتمل كونه الزنى لا النكاح ، سلّمنا أنّه النكاح ، لكنّه إنّما يدلّ على تحريم نكاح المشهورة بالزنى ، كما تضمّنه الرواية لا المطلق. وبالجملة المسألة محلّ إشكال والاحتياط ظاهر ».

(3). الوافي ، ج 21 ، ص 118 ، ح 20914 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 439 ، ذيل ح 26035.

(4). في « بخ » : + « نعم ».

(5). في « بف » : « مشهورون ».

(6). في « ن ، بخ ، بف ، بن ، جت » وحاشية « بح » والوافي والوسائل : « حدّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بف » : « فلا تزوّجوا ». | (8). في«بخ،بف»:«يعرف».وفي«جت»بالتاء والياء معاً. |

(9). الوافي ، ج 21 ، ص 118 ، ح 20915 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 439 ، ح 26036.

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « بن » : - « عن ». | (11). في « بح » : « المرأة ». |

(12). في النوادر : ص 78 : - « فعلم بعد ما تزوّجها أنّها ».

قَالَ : « إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَاقَ مِنَ الَّذِي (1) زَوَّجَهَا ، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا (2) ». (3)

9557 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا خَيْرَ فِي وَلَدِ الزِّنى ، وَلَا فِي بَشَرِهِ ، وَلَا فِي شَعْرِهِ ، وَلَافِي لَحْمِهِ ، وَلَا فِي دَمِهِ (4) ، وَلَا فِي شَيْ‌ءٍ مِنْهُ عَجَزَتْ عَنْهُ السَّفِينَةُ ، وَقَدْ حُمِلَ فِيهَا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ ». (5)

9558 / 6. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ (6) سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي قَوْلِهِ (7) عَزَّ وَجَلَّ : ( وَالزّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ )قَالَ:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف ، بن » وحاشية « جت » والوافي والتهذيب والاستبصار والنوادر : « ممّن » بدل « من الذي».

(2). في الوافي : « يعني أنّ الصداق ثابت لها باستحلال فرجها ، ولكن إن شاء أن يخلّي سبيلها أخذ غرامة ممّن تولّى نكاحها ، وإن شاء أن يمسكها أمسكها ولا غرامة ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 406 ، ح 1626 ؛ وص 448 ، ح 1796 ، معلّقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 133 ، ح 345 ، بسنده عن معاوية بن وهب. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 425 ، صدر ح 1698 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 245 ، ح 879 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 78 ، ح 172 ، بسند آخر .الوافي ، ج 21 ، ص 131 ، ح 20919 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 219 ، ذيل ح 26937.

(4). في « م ، جد » : - « ولا في دمه ».

(5). المحاسن ، ص 108 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 100 ؛ وثواب الأعمال ، ص 213 ، ح 9 ، بسندهما عن ابن فضّال ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، إلى قوله : « لا في دمه ولا في شي‌ء منه ». وفي المحاسن ، ص 185 ، كتاب الصفوة ، ح 196 ؛ وثواب الأعمال ، ص 251 ، ح 22 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره. تفسير العيّاشي ، ج 2 ، ص 148 ، ح 27 ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وفيه ، ح 28 ، عن عبد الله الحلبي ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، مع زيادة في أوّله ، وفي الأربعة الأخيرة من قوله : « عجزت عنه السفينة » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 116 ، ح 20909 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 442 ، ح 26045.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بف » : - « محمّد بن ». | (7). في«بن،جد»وحاشية«م » والوسائل : « قول الله ». |

« إِنَّمَا ذلِكَ فِي الْجَهْرِ (1) ».

ثُمَّ قَالَ : « لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً زَنى ، ثُمَّ تَابَ ، تَزَوَّجَ حَيْثُ شَاءَ (2) ». (3)

32 - بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا‌

9559 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (4) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (5) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ : يَحِلُّ (6) لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ يَفْجُرُ بِهَا؟

فَقَالَ (7) : « إِنْ آنَسَ مِنْهَا رُشْداً ، فَنَعَمْ ، وَإِلاَّ فَلْيُرَاوِدَنَّهَا (8) عَلَى الْحَرَامِ ، فَإِنْ تَابَعَتْهُ فَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، وَإِنْ (9) أَبَتْ فَلْيَتَزَوَّجْهَا ». (10)

9560 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالاً؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : في الجهر ، أي إذا كان مجاهراً بالزنى مشهوراً بذلك ».

(2). في الوافي : « يشاء ».

(3). الوافي ، ج 21 ، ص 131 ، ح 20920 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 439 ، ح 26037.

(4). في التهذيب والاستبصار : + « بن يحيى ».

(5). في « بخ ، بف ، جت » : + « بن عليّ ».

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « أيحلّ ».

(7). في « بح ، بن » والوسائل : « قال ».

(8). في « ن ، بف ، بن جد » وحاشية « م » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « فليراودها ».

(9). في التهذيب : « فإن ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 328 ، ح 1349 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 168 ، ح 615 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 137 ، ح 20929 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 433 ، ح 26019.

قَالَ : « أَوَّلُهُ سِفَاحٌ (1) ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ ، وَمَثَلُهُ مَثَلُ النَّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا حَرَاماً ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ ، فَكَانَتْ لَهُ حَلَالاً ». (2)

9561 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (3) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟

فَقَالَ : « حَلَالٌ ، أَوَّلُهُ سِفَاحٌ ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ ، أَوَّلُهُ حَرَامٌ ، وَآخِرُهُ حَلَالٌ ». (4)

9562 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذلِكَ (5)؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتّى تَنْقَضِيَ (6) عِدَّتُهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ (7) ، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ (8) أَنْ يَتَزَوَّجَهَا (9) بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلى‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). السفاح : الزنى ؛ مأخوذ من سفحت الماء : إذا صببته. النهاية ، ج 2 ، ص 317 ( سفح ).

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 327 ، ح 1345 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ؛ النوادر للأشعري ، ص 98 ، ح 235 ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 137 ، ح 20903 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 434 ، ح 26020.

(3). في « م ، ن ، بح ، بن » والوسائل : - « عن عليّ بن أبي حمزة ». والظاهر ثبوته ؛ فقد روى عليّ بن الحكم عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير في أسنادٍ عديدة ، ولم يثبت رواية عليّ بن الحكم عن أبي بصير مباشرة. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 493 - 496.

(4). الوافي ، ج 21 ، ص 137 ، ح 20931 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 433 ، ح 26018.

(5). في رسالة المتعة : « عن الصادق عليه‌السلام في المرأة الفاجرة ، هل يحلّ تزويجها » بدل « عن أبي عبد الله عليه‌السلام - إلى - هل يحلّ له ذلك ». (6). في « بن » : « تقضي ».

(7). في المرآة : « يدلّ على اعتبار العدّة من ماء الزنى ، وهو أحوط وإن لم يذكره الأكثر ».

(8). في « جت » : - « له ».

(9). في الوسائل ، ح 28558 : « تزويجها » بدل « أن يتزوّجها ».

تَوْبَتِهَا ». (1)

33 - بَابُ نِكَاحِ الذِّمِّيَّةِ‌

9563 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِ (2) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ (3) وَ (4) النَّصْرَانِيَّةَ (5) ، قَالَ : « إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ ، فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟ ».

فَقُلْتُ لَهُ : يَكُونُ لَهُ (6) فِيهَا الْهَوى.

فَقَالَ (7) : « إِنْ فَعَلَ فَلْيَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ ، وَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ (8) غَضَاضَةً (9) ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 327 ، ح 1346 ، بسنده عن إسحاق بن جرير ، إلى قوله : « فله أن يتزوّجها ». رسالة المتعة للمفيد ( ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ، ج 6 ) ، ص 13 ، ح 30 ، مرسلاً. راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 418 ، ح 4457 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 327 ، ح 1348 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 168 ، ح 614 الوافي ، ج 21 ، ص 138 ، ح 20933 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 434 ، ح 26021 ؛ وج 22 ، ص 265 ، ح 28558.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في الفقيه : + « من أصحابنا ». | (3). في التهذيب : « باليهوديّة ». |

(4). في « بخ » : - « اليهوديّة و ».

(5). في الوافي والاستبصار والنوادر : « النصرانيّة واليهوديّة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بح ، جد » : - « له ». | (7). في « بن » والوسائل والفقيه : « قال ». |

(8). في الفقيه والتهذيب : + « في تزويجه إيّاها ».

(9). الغضاضة : الذلّة والمنقصة. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 878 ( غضض ).

وفي مرآة العقول ، ج 20 ، ص 63 : « ظاهره جواز تزويج الكتابيّة بالشرط المذكور مع الكراهة ، وأجمع علماؤنا كافّة على أنّه لايجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابيّة من أصناف الكفّار » ، ثمّ ذكر اختلافهم في الكتابيّة على أقوال : الأوّل : التحريم مطلقاً. الثاني : جواز المتعة لليهوديّة والنصرانيّة اختياراً ، والدوام اضطراراً. الثالث : عدم جواز العقد بحال وجواز ملك اليمين. الرابع : جواز المتعة وملك اليمين لليهوديّة والنصرانيّة ، وتحريم الدوام. الخامس : تحريم نكاحهنّ مطلقاً اختياراً ، وتجويزه مطلقاً اضطراراً. السادس : التجويز مطلقاً.

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 298 ، ح 1248 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 179 ، ح 651 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، =

9564 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ (1) ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟

فَقَالَ : « لَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ (2) يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً (3) ، وَإِنَّمَا (4) يَحِلُّ لَهُ (5) مِنْهُنَّ نِكَاحُ الْبُلْهِ (6) ». (7)

9565 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام (8) : أَيَتَزَوَّجُ (9) الْمَجُوسِيَّةَ؟

قَالَ : « لَا ، وَلكِنْ إِنْ كَانَتْ لَهُ أَمَةً ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 3 ، ص 407 ، ح 4422 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ؛ النوادر للأشعري ، ص 119 ، ح 301 ، عن الحسن بن محبوب. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 235 ، من قوله : « فقال : إن فعل فليمنعها من شرب الخمر » .الوافي ، ج 21 ، ص 141 ، ح 20937 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 536 ، ح 26279.

(1). في « بف » والتهذيب والاستبصار : - « الوشّاء ».

(2). في « بح » : « أن يتزوّج ».

(3). في التهذيب : « نكاح اليهوديّة والنصرانيّة » بدل « أن ينكح يهوديّة ولا نصرانيّة ».

(4). في « بخ ، بف » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « إنّما » بدون الواو.

(5). في « م ، ن ، بف ، بن » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « له ».

(6). قال ابن الأثير : « فيه : أكثر أهل الجنّة البُلْه ، هو جمع الأبله ، وهو الغافلُ عن الشرّ المطبوعُ على الخير ، وقيل : هم الذين غلبت عليهم سلامة الصدور وحسن الظنّ بالناس ؛ لأنّهم أغفلوا أمر دنياهم فجهلوا حِذْق التصرّف فيها وأقبلوا على آخرتهم فشغلوا أنفسهم بها فاستحقّوا أن يكونوا أكثر أهل الجنّة ، فأمّا الأبله وهو الذي لا عقل له فغير مراد في الحديث ». النهاية ، ج 1 ، ص 155 ( بله ).

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 299 ، ح 1249 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 180 ، ح 653 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 142 ، ح 20938 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 538 ، ح 26285.

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في الوافي : + « عن الرجل المسلم ». | (9). في « بن » : « أتزوّج ». |

(10). الفقيه ، ج 3 ، ص 407 ، ح 4423 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 212 ، ح 757 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ؛ النوادر =

9566 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا يَتَزَوَّجُ (1) الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ (2) عَلَى الْمُسْلِمَةِ ». (3)

9567 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ : أَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ؟

قَالَ : « لَا ، وَيَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ ». (4)

9568 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ (5) ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام : « يَا أَبَا مُحَمَّدٍ (6) ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ (7) نَصْرَانِيَّةً (8) عَلى مُسْلِمَةٍ؟ ».

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَمَا قَوْلِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= للأشعري ، ص 120 ، ح 305 ، عن الحسن بن محبوب ، وفي كلّها مع زيادة في آخره. وفي فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 235 ؛ والمقنعة ، ص 543 ، إلى قوله : « قال : لا » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 142 ، ح 20939 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 543 ، ذيل ح 26298.

(1). في « م ، ن » والوسائل : « لاتتزوّج » بدل « قال : لا يتزوّج ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والنوادر. وفي المطبوع والوافي : « ولا النصرانيّة ».

(3). النوادر للأشعري ، ص 116 ، ح 292 ، بسنده عن العلاء .الوافي ، ج 21 ، ص 142 ، ح 20940 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 544 ، ح 26300.

(4). النوادر للأشعري ، ص 118 ، ح 297 ، عن عثمان بن عيسى .الوافي ، ج 21 ، ص 142 ، ح 20941 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 544 ، ح 26301.

(5). في « بخ ، بف ، جد » والوسائل والبحار والاستبصار : « الجهم » بدل « جهم ».

(6). في الوافي : « يا با محمّد ».

(7). في « بخ ، بن » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « تزوّج ».

(8). في التهذيب : « بنصرانيّة ».

قال : لتقولن ، فان ذالك يعلم به قولى (1) بِهِ قَوْلِي ».

قُلْتُ : لَايَجُوزُ تَزْوِيجُ النَّصْرَانِيَّةِ (2) عَلى مُسْلِمَةٍ (3) ، وَلَا غَيْرِ (4) مُسْلِمَةٍ (5)

قَالَ : « وَلِمَ (6)؟ ».

قُلْتُ : لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتّى يُؤْمِنَّ ) (7).

قَالَ : « فَمَا تَقُولُ فِي هذِهِ الْآيَةِ (8) : ( وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) (9)؟ ».

قُلْتُ : فَقَوْلُهُ (10) : ( وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ ) (11) نَسَخَتْ هذِهِ الْآيَةَ (12).

فَتَبَسَّمَ ، ثُمَّ سَكَتَ (13).(14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بح ، بخ ، بف » والوافي : « تعلم ». | (2). في « بخ » : « نصرانيّة ». |

(3). في التهذيب والاستبصار : « المسلمة ».

(4). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « ولا على غير ». وفي البحار : « وعلى غير ».

(5). في التهذيب والاستبصار : « المسلمة ».

(6). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والتهذيب والاستبصار : « لم » بدون الواو.

(7). البقرة (2) : 221.

(8). في « بخ ، بف » والوافي : +( وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ ).

|  |  |
| --- | --- |
| (9). المائدة (5) : 5. | (10). في التهذيب والاستبصار : « فقلت : قوله ». |

(11). البقرة (2) : 221.

(12). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « النسخ مشكل ؛ لأنّ آية التحليل في سورة المائدة نزلت بعد آية التحريم. ويمكن أن يخدش في سند الرواية ويوجّه الآيتان بأنّ المشركات والكوافر هنا غير أهل الكتاب ، ويخصّ تحليل أهل الكتاب ، بالاستمرار وبالمتعة وملك اليمين ؛ إذ ليس في الآية الكريمة ما يدلّ على التعميم بكلّ وجه ، ونقل عن ابن أبي عقيل جواز نكاح الكتابيّة دائماً وقوّاه صاحب الجواهر ». وراجع : جواهر الكلام ، ج 30 ، ص 31.

(13). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : فتبسّم ، ظاهره التجويز والتحسين ، واحتمال كونه لوهن كلامه في غاية الضعف ».

وفي هامش الكافي المطبوع : « لعلّ منشأ تبسّمه عليه‌السلام شيئان : أحدهما : أنّ آية ( لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ) متقدّمة على آية ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ ) الآية ؛ فإنّ الاُولى في سورة البقرة ، والثانية في المائدة ، وهي نزلت بعد البقرة ، والناسخة بعد المنسوخة ، وذلك ظاهر. وثانيهما : عدم الفرق بين الخاصّ والعامّ والناسخ والمنسوخ وتوهّم أنّ العامّ ناسخ والخاصّ منسوخ ، وذلك أنّ آية ( وَلَا تَنْكِحُوا ) عامّة بناء على أنّ المشركات تعمّ الكتابيّات ؛ لأنّ =

9569 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا يَنْبَغِي (1) نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ ».

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَأَيْنَ تَحْرِيمُهُ؟

قَالَ : « قَوْلُهُ : ( وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ ) (2) ». (3)

9570 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ (4) بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ) (5)؟

فَقَالَ : « هذِهِ (6) مَنْسُوخَةٌ (7) بِقَوْلِهِ : ( وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ‌ ..................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= أهل الكتاب مشركون ؛ لقوله تعالى : ( وَقالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ) - إلى قوله : - ( سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ) ، لكنّها خصّت عنها ؛ لقوله : ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ ) الآية ، فالآية الاُولى مخصّصة بالآية الثانية ، لا أنّها ناسخة لها ، وإنّما كانت منسوخة بقوله : ( وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ ) ، كما سيأتي في الخبرين بعده ، فاشتبه على القائل ذلك الفرق فزعم أنّ الخاصّ منسوخ ، ولذا تبسّم عليه‌السلام. ولعلّ السكوت لمصلحة يراها ، والله أعلم به ».

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 297 ، ح 1243 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 178 ، ح 647 ، معلّقاً عن الكليني. وراجع : تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 72 .الوافي ، ج 21 ، ص 143 ، ح 20942 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 534 ، ح 26274 ؛ البحار ، ج 2 ، ص 278 ، ح 38.

(1). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : لا ينبغي ، ظاهره الكراهة ، وأمّا قوله : ( وَلَا تُمْسِكُوا ) فيمكن أن يكون أعمّ من الحرمة والكراهة ، ويكون في الكتابيّة للكراهة وفي الوثنيّة للحرمة ، كما ذكره الوالد العلّامة ».

(2). الممتحنة (60) : 10.

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 297 ، ح 1244 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 178 ، ح 648 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 143 ، ح 20943 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 534 ، ح 260275 ؛ البحار ، ج 2 ، ص 279 ، ح 39.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بخ ، بف » : - « عليّ ». | (5). المائدة (5) : 5. |

(6). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « هي ».

(7). في المرآة : « يمكن أن يكون إباحتها منسوخة بالكراهة ؛ فإنّ النهي أعمّ منها ومن الحرمة ، كذا ذكره الوالد =

الْكَوافِرِ ) ». (1)

9571 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (2) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَجَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ (3) ، فَهُمَا (4) عَلى نِكَاحِهِمَا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا (5) مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلى غَيْرِهَا ، وَلَا يَبِيتَ مَعَهَا ، وَلكِنَّهُ (6) يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ ، فَأَمَّا (7) الْمُشْرِكُونَ مِثْلُ (8) مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ ، فَهُمْ عَلى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ؛ فَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ ؛ وَإِنْ (9) لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا ، وَكَذلِكَ جَمِيعُ مَنْ لَاذِمَّةَ لَهُ (10) ؛ وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= العلاّمة رحمه‌الله ».

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 298 ، ح 1245 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 179 ، ح 649 ، معلّقاً عن الكليني. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 296 ، ح 38 ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 144 ، ح 20944 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 533 ، ح 26272 ؛ البحار ، ج 2 ، ص 279 ، ح 40.

(2). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل ، ح 26292 و 26310 والطبعة الحجريّة والطبعة القديمة. وفي المطبوع وظاهر الوافي والتهذيب والاستبصار : + « عن ابن أبي عمير ».

والظاهر أنّ إضافة « عن ابن أبي عمير » بعد خلوّ الطبعة القديمة منها ، وقعت باعتبار ذكر هذه الزيادة في التهذيب وهو يتلقّى كنسخة للكافي. لكن بعد عدم ذكر هذه الزيادة في النسخ التي بأيدينا وكذا التي قابلها العلّامة الخبير السيّد موسى الشبيري - دام ظلّه - واحتمال ترشّح « عن ابن أبي عمير » من قلم الشيخ الطوسي قدس‌سره أو قلم النسّاخ سهواً ؛ لكثرة روايات عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير لا تطمئنّ النفس بصحّة ما ورد في التهذيب ، كما أنّ الحكم بزيادة ما ورد في التهذيب مشكل أيضاً.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بخ » : + « منهما ». | (4). في «م،ن،بف،جد»وحاشية « بح » : « منهما ». |

(5). في « بخ » : « أن يخرجهما ».

(6). في « ن » : « ولكنّها ». وفي الاستبصار : « لكنّه » بدون الواو.

(7). في « بخ ، بن » والوافي والوسائل ، ح 26310 والتهذيب والاستبصار : « وأمّا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في الاستبصار : « فمثل ». | (9). في الاستبصار : « فإن ». |

(10). في الوافي :« في التهذيبين أفتى بهذا الخبر في حكم أهل الذمّة وأوّل المقيّد من الأخبار بانقضاء العدّة فيهم بما =

وَلَا نَصْرَانِيَّةً وَهُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً (1) حُرَّةً أَوْ أَمَةً ». (2)

9572 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً (3) وَلَا نَصْرَانِيَّةً (4) وَهُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً (5) أَوْ أَمَةً ». (6)

9573 / 11. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (7) ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (8) عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ : لَهُ (9) أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةً؟

فَقَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ ، وَذلِكَ مُوَسَّعٌ مِنَّا عَلَيْكُمْ خَاصَّةً (10) ، فَلَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= إذا أخلّوا بشرائط الذمّة. وفيه بعد ، بل هذا الخبر وما قبله أولى بالتأويل ممّا تقدّمهما ؛ لمخالفتهما قوله عزّ وجلّ : ( وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكفِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ) [ النساء (4) : 141 ] ».

(1). في التهذيب والاستبصار : - « مسلمة ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 302 ، ح 1259 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 183 ، ح 663 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 144 ، ح 20945 ، من قوله : « ولا ينبغي للمسلم » ؛ وفيه ، ج 22 ، ص 628 ، ح 21866 ، إلى قوله : « وكذلك جميع من لا ذمّة له » ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 536 ، ذيل ح 26280 ، من قوله : « لا ينبغي للمسلم » ؛وفيه،ص 541 ، ح 26292 ، إلى قوله : « فهما على نكاحهما » ؛ وفيه،ص 547،ح 26310،إلى قوله:«فقد بانت منه ولا سبيل له عليها». (3). في «بخ»:«بيهوديّة».وفي الاستبصار:«اليهوديّة».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في الاستبصار : « ولا النصرانيّة ». | (5). في « بف » : « حرّة مسلمة ». |

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 129 ، ح 1250 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 180 ، ح 654 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 144 ، ح 20945 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 536 ، ح 26280.

(7). في التهذيب : - « عن ابن محبوب » ، لكنّه مذكور في بعض نسخه ، وهو الصواب. راجع : معجم رجال‌الحديث ، ج 5 ، ص 339 ، ص 359 - 361 ؛ وج 23 ، ص 244 - 245 وص 270 - 271.

(8). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « سألت».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في التهذيب : « أله ». | (10). في التهذيب : - « خاصّة ». |

بَأْسَ أَنْ (1) يَتَزَوَّجَ ».

قُلْتُ : فَإِنَّهُ (2) يَتَزَوَّجُ (3) أَمَةً؟

قَالَ (4) : « لَا (5) ، وَلَا يَصْلُحُ (6) أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ إِمَاءٍ ، فَإِنْ (7) تَزَوَّجَ عَلَيْهِمَا (8) حُرَّةً مُسْلِمَةً ، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً وَيَهُودِيَّةً (9) ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا ، فَإِنَّ لَهَا (10) مَا أَخَذَتْ مِنَ الْمَهْرِ ، فَإِنْ (11) شَاءَتْ أَنْ تُقِيمَ بَعْدُ مَعَهُ أَقَامَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَذْهَبَ إِلى أَهْلِهَا ذَهَبَتْ ، وَإِذَا (12) حَاضَتْ ثَلَاثَةَ (13) حِيَضٍ ، أَوْ مَرَّتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ ».

قُلْتُ : فَإِنْ طَلَّقَ عَلَيْهَا (14) الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ ، لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ أَنْ يَرُدَّهَا إِلى مَنْزِلِهِ؟

قَالَ : « نَعَمْ ». (15)

34 - بَابُ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ‌

9574 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في التهذيب : « بأن ». | (2). في التهذيب:«فقلت : إنّه » بدل « قلت : فإنّه ». |

(3). في « بخ ، بف ، جت » وحاشية « بن » والوافي : + « عليهما ». وفي الوسائل ، ح 26305 والتهذيب : « تزوّج عليهما ». (4). في التهذيب : « فقال ».

(5). في « م ، بح ، بخ ، بف ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب : - « لا ».

(6). في « بخ ، بف ، جت » والوافي والوسائل : + « له ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بخ » : « وإن ». | (8).في«ن، بخ،بف،جت »والوافي والتهذيب: «عليها». |
| (9). في التهذيب : « أو يهوديّة ». | (10). في « ن » : « فإنّها ». |
| (11). في « بف » والوافي والتهذيب : « وإن ». | (12). في التهذيب : « فإذا ». |

(13). في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » والوافي والتهذيب : « ثلاث ».

(14). في التهذيب : « عنها ».

(15). التهذيب ، ج 7 ، ص 449 ، ح 1797 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 144 ، ح 20946 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 545 ، ح 26305 ؛ وفيه ، ص 518 ، ح 26241 ، إلى قوله : « لا يصلح أن يتزوّج ثلاث إماء ».

سَمَاعَةَ (1) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا ». (2)

9575 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « تَزَوَّجِ (3) الْحُرَّةَ (4) عَلَى الْأَمَةِ ، وَلَا تَزَوَّجِ (5) الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَمَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلى حُرَّةٍ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ ». (6)

9576 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ؟

قَالَ (7) : « يَتَزَوَّجُ (8) الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ ، وَلَا تُتَزَوَّجُ (9) الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَنِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ بَاطِلٌ ؛ وَإِنِ اجْتَمَعَتْ عِنْدَكَ حُرَّةٌ وَأَمَةٌ ، فَلِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ ؛ وَلَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهَا ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ن ، بح ، بن » : - « عن سماعة ». والمتكرّر في الأسناد رواية عثمان بن عيسى عن سماعة [ بن مهران ] عن أبي بصير. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 471 - 472 وص 482.

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 334 ، ح 1370 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 149 ، ح 20995 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 507 ، ح 26218. (3). في « بح ، جت » : « يتزوّج ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بح » : « الحرّ ». | (5). في « بح ، جت » : « ولا يتزوّج ». |

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 344 ، ح 1408 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 344 ، ح 1410 ؛ وص 419 ، صدر ح 1679 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 242 ، صدر ح 866 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 117 ، ح 295 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة .الوافي ، ج 21 ، ص 149 ، ح 20956 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 509 ، ح 26221.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بن » والوسائل : « فقال ». | (8). في «م،ن،بح،بن،جت»والوسائل: «تتزوّج». |

(9). في « بف ، جد » والوافي : « ولا يتزوّج ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 335 ، ح 1373 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 219 ، ح 793 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 149 ، ح 20957 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 509 ، ح 26222.

9577 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ يَحْيَى اللَّحَّامِ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَلَهُ امْرَأَةٌ أَمَةٌ ، وَلَمْ تَعْلَمِ الْحُرَّةُ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً أَمَةً (1) ، قَالَ : « إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأَمَةِ أَقَامَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلى أَهْلِهَا ».

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِذلِكَ وَذَهَبَتْ إِلى أَهْلِهَا ، أَفَلَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا لَمْ تَرْضَ (2) بِالْمُقَامِ؟

قَالَ : « لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ حِينَ تَعْلَمُ ».

قُلْتُ : فَذَهَابُهَا إِلى أَهْلِهَا هُوَ (3) طَلَاقُهَا؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ ، اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، ثُمَّ (4) تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ ». (5)

9578 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ ، وَالْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ؟

فَقَالَ : « لَا تُتَزَوَّجُ (6) وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ ، وَتُتَزَوَّجُ (7) الْمُسْلِمَةُ عَلَى الْأَمَةِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، ن ، بن ، جد » : - « أمة ».

(2). في الوافي : - « بذلك وذهبت إلى أهلها ، أفله عليها السبيل إذا لم ترض ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بف » والتهذيب : - « هو ». | (4). « بخ » : « وثمّ ». |

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 345 ، ح 1412 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ؛ النوادر للأشعري ، ص 119 ، ح 302 ، عن الحسن بن محبوب ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 150 ، ح 20960 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 511 ، ذيل ح 26230.

(6). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » : « لا يتزوّج ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً. وفي الوسائل : « لا تزوّج ».

(7). في « م ، بف ، جد » : « ويتزوّج ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً. وفي الوسائل : « وتزوّج ».

وَالنَّصْرَانِيَّةِ ، وَلِلْمُسْلِمَةِ الثُّلُثَانِ ، وَلِلْأَمَةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ الثُّلُثُ ». (1)

9579 / 6. أَبَانٌ (2) ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (3) عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ؟

قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلى ذلِكَ ». (4)

9580 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا يَنْبَغِي (5) أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ الْيَوْمَ ، إِنَّمَا كَانَ ذلِكَ حَيْثُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ) (6) وَالطَّوْلُ الْمَهْرُ ، وَمَهْرُ الْحُرَّةِ الْيَوْمَ (7) مَهْرُ الْأَمَةِ ، أَوْ أَقَلُّ ». (8)

9581 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ يُونُسَ :

عَنْهُمْ عليهم‌السلام قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّةً ، فَكَذلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي حَالِ ضَرُورَةٍ (9) حَيْثُ لَا يَجِدُ‌ مُسْلِمَةً حُرَّةً وَلَا أَمَةً (10) ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). النوادر للأشعري ، ص 118 ، ح 300 ، بسنده عن أبان ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 21 ، ص 151 ، ح 20961 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 544 ، ح 26302.

(2). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أبان ، محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن عليّ بن الحكم.

(3). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « سألت ».

(4). الوافي ، ج 21 ، ص 151 ، ح 20962 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 507 ، ح 26215.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في «م ،بح ،جد» وحاشية « ن » : «لا بأس». | (6). النساء (4) : 25. |

(7). في « بخ ، بف » والوسائل والتهذيب : + « مثل ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 334 ، ح 1372 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 151 ، ح 20963 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 508 ، ح 26219.

(9). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية « بح » والوافي والوسائل ، ح 26281. وفي « بح » والمطبوع : « الضرورة ». (10). في الوافي : « أو أمة ».

(11). الوافي ، ج 21 ، ص 151 ، ح 20964 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 537 ، ح 26281 ؛ وفيه ، ص 507 ، ح 26216 ، =

9582 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَلَا يَنْبَغِي (1) أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ (2) الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ ؛ فَإِنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ ، فَلِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ ». (3)

35 - بَابُ نِكَاحِ الشِّغَارِ (4)

9583 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « نَهى عَنْ نِكَاحِ الْمَرْأَتَيْنِ ، لَيْسَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (5) صَدَاقٌ إِلَّا بُضْعُ (6) صَاحِبَتِهَا ».

وَقَالَ : « لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ (7) وَاحِدَةً مِنْهُمَا إِلَّا بِصَدَاقٍ أَوْ نِكَاحِ (8) الْمُسْلِمِينَ ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= إلى قوله : « إلّا أن لا يجد حرّة ».

(1). في « بن » : + « له ».

(2). في « بخ » : « أن تتزوّج ». وفي الوسائل ، ح 26223 : + « للمسلم ».

(3). الوافي ، ج 21 ، ص 152 ، ح 20965 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 507 ، ح 26217 ، إلى قوله : « هو يقدر على الحرّة » ؛ وفيه ، ص 509 ، ح 26223 ، من قوله : « ولا ينبغي أن يتزوّج الأمة ».

(4). « الشغار » بكسر الشين : نكاح معروف في الجاهليّة ، كان يقول الرجل للرجل : شاغرني ، أي زوّجني اُختك أو بنتك أو من تلي أمرها ، حتّى اُزوّجك اُختي أو بنتي أو من ألي أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ، ويكون بضع كلّ واحدة منهما في مقابلة بضع الاُخرى. وقيل له : شغار لارتفاع المهر بينهما ؛ من شغر الكلب ، إذا رفع إحدى رجليه ليبول. النهاية ، ج 2 ، ص 482 ( شغر ). (5). في الوافي : « منها ».

(6). البُضْع يطلق على عقد النكاح والجماع معاً ، وعلى الفرج. النهاية ، ج 1 ، ص 133 ( بضع ).

(7). في « بن » والوافي والوسائل : « أن تنكح ».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والمرآة. وفي المطبوع : « ونكاح ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : أو نكاح ، لعلّه إشارة إلى مفوّضة البضع ، ويحتمل أن يكون الترديد من الراوي ».

(9). الوافي ، ج 22 ، ص 522 ، ح 21643 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 303 ، ح 25679.

9584 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : لَاجَلَبَ (1) وَلَا جَنَبَ (2) وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ (3) الرَّجُلُ الرَّجُلَ (4) ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ ، وَيَتَزَوَّجَ هُوَ ابْنَةَ الْمُتَزَوِّجِ أَوْ أُخْتَهُ ، وَلَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ غَيْرُ تَزْوِيجِ هذَا مِنْ هذَا ، وَهذَا مِنْ هذَا » (5).(6)

9585 / 3. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ (7) ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). قال الجوهري : « الجَلَب الذي جاء النهي عنه هو أن لا يأتي المصدّق القوم في مياههم لأخذ الصدقات ولكن ‌يأمرهم بجلب نعمهم إليه. ويقال : بل هو الجلب في الرهان ، وهو أن يُركب فرسَه رجلاً ، فإذا قرب من الغاية تبع فرسَه فجلّب عليه وصاح به ؛ ليكون هو السابق ، وهو ضرب من الخديعة ».

وقال ابن الأثير : « الجلب يكون في شيئين : أحدهما في الزكاة ، وهو أن يقدم المصدّق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ، ثمّ يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها ، فنهي عن ذلك واُمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم. الثاني أن يكون في السباق ، وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثّاً على الجري فنهي عن ذلك ». الصحاح ، ج 1 ، ص 101 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 281 ( جلب ).

(2). قال الجوهري : « الجَنَب ، بالتحريك الذي نهي عنه : أن يجنب الرجل مع فرسه عند الرهان فرساً آخر ؛ لكي يتحوّل عليه إن خاف أن يُسْبَقَ على الأوّل ».

وقال ابن الأثير : « الجَنَب ، بالتحريك في السباق : أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابقه عليه ، فإذا فتر المركوب تحوّل إلى المجنوب. وهو في الزكاة : أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ، ثمّ يأمر بالأموال أن تُجْنَب إليه ، أي تُحضَر ، فنُهوا عن ذلك. وقيل : هو أن يجنب ربّ المال بماله ، أي يبعده عن موضعه حتّى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتّباعه وطلبه ». الصحاح ، ج 1 ، ص 103 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 303 ( جنب ).

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بح ، بف » : « أن يتزوّج ». | (4). في « ن ، بح » : - « الرجل ». |

(5). في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل : « هذا هذا ، وهذا هذا ». وما أثبتناه مطابق للمطبوع والوافي والتهذيب.

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 355 ، ح 1445 ، معلّقاً عن الكليني. معاني الأخبار ، ص 274 ، ح 1 ، بسنده عن جعفر بن رشيد ، عن غياث ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، إلى قوله : « الرجل ابنته أو اُخته » مع اختلاف يسير وزيادة .الوافي ، ج 22 ، ص 521 ، ح 21641 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 303 ، ح 25680.

(7). في التهذيب : « عليّ بن محمّد بن الحكم بن جمهور ». وهو سهو ، والمتكرّر في الأسناد رواية ابن جمهور - =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « نَهى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ - وَهِيَ الْمُمَانَحَةُ (1) - وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ حَتّى أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي عَلى أَنْ لَامَهْرَ بَيْنَهُمَا (2) ». (3)

36 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهَا‌

9586 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، وَيَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهَا (4)؟

فَقَالَ (5) : « لَا بَأْسَ بِذلِكَ ».

فَقُلْتُ لَهُ : بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام تَزَوَّجَ ابْنَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما‌السلام ، وَأُمَّ وَلَدِ الْحَسَنِ ، وَذلِكَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا (6).

فَقَالَ : « لَيْسَ هكَذَا ، إِنَّمَا تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام ابْنَةَ الْحَسَنِ ، وَأُمَّ وَلَدٍ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَقْتُولِ عِنْدَكُمْ ، فَكَتَبَ بِذلِكَ إِلى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، فَعَابَ عَلى (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وهو الحسن بن محمّد بن جمهور - عن أبيه. والراوي عن ابن جمهور في عدّة من هذه الأسناد هو عليّ بن محمّد شيخ الكليني قدس‌سره. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 22 ، ص 379 - 380.

(1). في الوافي : « الممانحة إمّا بالنون ، من المنحة بمعنى العطيّة ؛ أو الياء التحتانيّة المثنّاة ، من الميح ، وهو إيلاء المعروف ، وكلاهما موجودان في النسخ ». وراجع : النهاية ، ج 4 ، ص 364 و 379 ( منح ) و ( ميح ).

(2). في « بخ » والوافي : « بيننا ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 355 ، ح 1446 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 22 ، ص 522 ، ح 21642 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 304 ، ح 25681.

(4). في التهذيب : « لأبيها ».

(5). في « بخ ، بن » والوسائل ، ح 25064 : « قال ».

(6). في الوسائل ، ح 25064 : - « وذلك أنّ رجلاً من أصحابنا سألني أن أسألك عنها ».

(7). في « بخ ، جت » والوافي : - « على ».

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام ، فَكَتَبَ (1) إِلَيْهِ فِي ذلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْجَوَابَ ، فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ ، قَالَ : إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام يَضَعُ (2) نَفْسَهُ ، وَإِنَّ اللهَ يَرْفَعُهُ ». (3)

9587 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، وَيَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدٍ لِأَبِيهَا؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذلِكَ ». (4)

9588 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ لِزَوْجِ ابْنَتِهِ (5) الْجَارِيَةَ وَقَدْ وَطِئَهَا ، أَ يَطَؤُهَا زَوْجُ ابْنَتِهِ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (6) ». (7)

9589 / 4. عَنْهُ (8) ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بف » والوافي : « وكتب ». | (2). في«بخ،بف،جت»والوافي وقرب الإسناد:«ليضع». |

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 449 ، ح 1798 ، معلّقاً عن الكليني ، إلى قوله : « فقال : لا بأس بذلك ». قرب الإسناد ، ص 369 ، ح 1324 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 203 ، ح 21087 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 73 ، ح 25064 ؛ وفيه ، ص 471 ، ح 26123 ، إلى قوله : « واُمّ ولد لعليّ بن الحسين المقتول عندكم ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 449 ، ح 1799 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 204 ، ح 21088 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 471 ، ح 26124. (5). في « بخ » : « بنته ».

(6). في التهذيب : « بذلك ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 450 ، ح 1802 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 204 ، ح 21089 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 471 ، ح 26122.

(8). أرجع الضمير في الوسائل ، ح 26125 ، إلى الحسن بن عليّ المذكور في السند السابق ؛ حيث قال : « وعن أبي ‌عليّ الأشعري عن الحسن بن عليّ عن عمران بن موسى ». وهذا سهو ؛ فقد روى أبو عليّ الأشعري بعنوانه هذا وبعنوان أحمد بن إدريس عن عمران بن موسى في عدّة من الأسناد والطرق ، منها ما يأتي في الكافي ، =

الْفُضَيْلِ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا عليه‌السلام ، فَسَأَلَهُ صَفْوَانُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ ، وَلِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَأُمُّ وَلَدٍ ، فَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَةِ : أَيَحِلُّ (1) لِلرَّجُلِ (2) الْمُزَوَّجِ (3) امْرَأَتُهُ وَأُمُّ وَلَدِهِ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (4) ». (5)

9590 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَأَهْدى (6) لَهَا (7) أَبُوهَا جَارِيَةً كَانَ يَطَؤُهَا : أَيَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَطَأَهَا؟

قَالَ : « نَعَمْ ». (8)

9591 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ح 10373 من رواية أبي عليّ الأشعري ، عن عمران بن موسى ، عن محمّد بن عبد الحميد. راجع : رجال النجاشي ، ص 287 ، الرقم 767 ؛ ص 368 ، الرقم 998 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 317 ، الرقم 488 ؛ وص 386 ، الرقم 591 ؛ الكافي ، ح 620 و 1054 و 14661.

فعليه الضمير راجع إلى أبي عليّ الأشعري ولا يكون في السند تعليق.

(1). في « م ، ن ، بن » والوافي والوسائل وقرب الإسناد : « تحلّ » بدون همزة الاستفهام. وفي « بح ، جت ، جد » : « يحلّ » بدون همزة الاستفهام.

(2). في « بن » والوسائل : « للزوج ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « المتزوّج ».

(4). في الوافي : - « به ».

(5). قرب الإسناد ، ص 394 ، ح 1385 ، عن محمّد بن الفضيل .الوافي ، ج 21 ، ص 204 ، ح 21090 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 471 ، ح 26125. (6). في التهذيب : « وأهدى ».

(7). في « م ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : « له ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 450 ، ح 1803 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 204 ، ح 21091 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 470 ، ح 26121.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ كَانَتْ لِرَجُلٍ ، فَمَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، وَلِلْمَيِّتِ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ أُمِّ وَلَدِهِ : أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي تَزَوَّجَ أُمَّ الْوَلَدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ سَيِّدِهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا ، فَيَجْمَعَ (1) بَيْنَهَا وَبَيْنَ بِنْتِ (2) سَيِّدِهَا الَّذِي كَانَ (3) أَعْتَقَهَا (4)؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذلِكَ ». (5)

37 - بَابٌ فِيمَا أَحَلَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النِّسَاءِ‌

9592 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ :

سَأَلَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ ، فَقَالَ لَهُ : أَلَيْسَ اللهُ حَكِيماً؟ قَالَ : بَلى ، هُوَ (6) أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ.

قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلَاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً ) (7) أَلَيْسَ هذَا فَرْضاً (8)؟ قَالَ : بَلى.

قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ) (9) أَيُّ حَكِيمٍ (10) يَتَكَلَّمُ بِهذَا؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الوافي : « يجمع ». | (2). في « م ، بن » والوافي والوسائل : « ابنة ». |

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : - « كان ».

(4). في التهذيب : - « فيجمع بينها وبين بنت سيّدها الذي كان أعتقها ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 449 ، ح 1800 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. النوادر للأشعري ، ص 123 ، ح 313 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 205 ، ح 21092 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 472 ، ح 26126.

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع : « وهو ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). النساء (4) : 3. | (8). في جميع النسخ التي قوبلت والوافي : « فرض ». |

(9). النساء (4) : 129. وفي « بخ ، بف » والوافي : + ( فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ).

(10). في « بخ » : + « عنده ».

فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ ، فَرَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ (1) إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَقَالَ : « يَا هِشَامُ ، فِي غَيْرِ وَقْتِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ؟ » قَالَ : نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِأَمْرٍ أَهَمَّنِي (2) إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَنِي عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهَا شَيْ‌ءٌ ، قَالَ : « وَمَا هِيَ (3) » قَالَ (4) : فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً ) يَعْنِي فِي النَّفَقَةِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : ( وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ ) (5) يَعْنِي فِي الْمَوَدَّةِ ».

قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ هِشَامٌ بِهذَا الْجَوَابِ وَأَخْبَرَهُ (6) ، قَالَ : وَاللهِ مَا هذَا مِنْ عِنْدِكَ. (7)

9593 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ :

إِنَّ اللهَ تَعَالى أَحَلَّ الْفَرْجَ (8) لِعِلَلِ مَقْدُرَةِ الْعِبَادِ فِي الْقُوَّةِ عَلَى الْمَهْرِ ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْإِمْسَاكِ ، فَقَالَ : ( فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ) وَقَالَ (9) : ( وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ ) (10) فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ ، وَقَالَ : ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ » : - « إلى المدينة ». | (2). في التهذيب : « همّني ». |
| (3). في التهذيب : « هو ». | (4). في « بخ ، بف » : - « قال ». |

(5). في « بخ » : - ( كَالْمُعَلَّقَةِ ). وفي « بف » والوافي والتهذيب : - ( فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ).

(6). في التهذيب : « فأخبره ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 420 ، ح 1683 ، معلّقاً عن الكليني. تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 155 ، مرسلاً في سؤال رجل من الزنادقة عن أبي جعفر الأحول ورجوعه إلى أبي عبد الله عليه‌السلام للجواب ، ملخّصاً ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 22 ، ص 791 ، ح 22183 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 345 ، ح 27254 ، ملخّصاً ؛ البحار ، ج 47 ، ص 225 ، ح 13.

(8). في « بن ، جد » : « الفروج ».

(9). في « م ، بف » : « قال » بدون الواو.

(10). النساء (4) : 25.

مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ) (1).

فَأَحَلَّ اللهُ الْفَرْجَ لِأَهْلِ الْقُوَّةِ عَلى قَدْرِ قُوَّتِهِمْ عَلى إِعْطَاءِ الْمَهْرِ ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْإِمْسَاكِ أَرْبَعَةً لِمَنْ قَدَرَ عَلى ذلِكَ ، وَلِمَنْ دُونَهُ بِثَلَاثٍ (2) وَاثْنَتَيْنِ (3) وَوَاحِدَةٍ ؛ وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلى وَاحِدَةٍ ، تَزَوَّجَ (4) مِلْكَ الْيَمِينِ ؛ وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلى إِمْسَاكِهَا ، وَ (5) لَمْ يَقْدِرْ عَلى تَزْوِيجِ الْحُرَّةِ ، وَلَا (6) عَلَى شِرَاءِ الْمَمْلُوكَةِ ، فَقَدْ أَحَلَّ اللهُ (7) تَزْوِيجَ الْمُتْعَةِ بِأَيْسَرِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ ، وَلَا لُزُومِ نَفَقَةٍ.

وَأَغْنَى اللهُ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ بِمَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الْقُوَّةِ عَلى إِعْطَاءِ الْمَهْرِ ، وَالْجِدَةِ (8) فِي النَّفَقَةِ عَنِ الْإِمْسَاكِ (9) ، وَعَنِ الْإِمْسَاكِ (10) عَنِ الْفُجُورِ ، وَإِلَّا يُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي (11) حُسْنِ الْمَعُونَةِ وَإِعْطَاءِ الْقُوَّةِ وَالدَّلَالَةِ عَلى وَجْهِ الْحَلَالِ ، لَمَا (12) أَعْطَاهُمْ مَا (13) يَسْتَعِفُّونَ بِهِ عَنِ الْحَرَامِ فِيمَا (14) أَعْطَاهُمْ ، وَأَغْنَاهُمْ عَنِ الْحَرَامِ ، وَبِمَا (15) أَعْطَاهُمْ وَبَيَّنَ لَهُمْ ، فَعِنْدَ ذلِكَ وَضَعَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ مِنَ الضَّرْبِ وَالرَّجْمِ وَاللِّعَانِ وَالْفُرْقَةِ ؛ وَلَوْ لَمْ يُغْنِ اللهُ كُلَّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ بِمَا جَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلى وُجُوهِ الْحَلَالِ ، لَمَا وَضَعَ عَلَيْهِمْ حَدّاً مِنْ هذِهِ الْحُدُودِ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). النساء (4) : 24.

(2). في حاشية « م ، جت ، جد » : « ثلاث ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في «بف»وحاشية «م،جت،جد»: «واثنتان ». | (4). في «بخ» والوافي:«فيتزوّج». وفي «بف»:«فيزوّج». |
| (5). في « بخ ، بف » : « ومن ». | (6). في « جت » : - « لا ». |
| (7). في « جت » : + « له ». | (8). في « بخ » : « والحرّة ». |

(9). في « بن » : - « عن الإمساك ».

(10). في « ن » : - « وعن الإمساك ». وفي « بخ ، بف » والوافي : - « عن الإمساك ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « بف » : « من ». | (12). في « بف » والوافي : « بما ». |

(13). في « بن » : « ممّا ».

(14). في « جت » : « بما ». وفي « بف » وهامش « جت » والوافي : « فلما ».

(15). في « بخ ، بن » والوافي : « بما » بدون الواو. وفي « بف » : « ما » بدون الواو والباء.

فَأَمَّا (1) وَجْهُ التَّزْوِيجِ الدَّائِمِ وَوَجْهُ مِلْكِ الْيَمِينِ ، فَهُوَ بَيِّنٌ وَاضِحٌ فِي أَيْدِي النَّاسِ ؛ لِكَثْرَةِ مُعَامَلَتِهِمْ بِهِ (2) فِيمَا بَيْنَهُمْ ؛ وَأَمَّا (3) أَمْرُ الْمُتْعَةِ ، فَأَمْرٌ غَمَضَ عَلى كَثِيرٍ ، لِعِلَّةِ نَهْيِ مَنْ نَهى عَنْهُ (4) ، وَتَحْرِيمِهِ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي التَّنْزِيلِ ، وَمَأْثُورَةً فِي السُّنَّةِ الْجَامِعَةِ لِمَنْ طَلَبَ عِلَّتَهَا وَأَرَادَ ذلِكَ ، فَصَارَ تَزْوِيجُ الْمُتْعَةِ حَلَالاً لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ؛ لِيَسْتَوِيَا فِي تَحْلِيلِ الْفَرْجِ كَمَا اسْتَوَيَا فِي قَضَاءِ نُسُكِ الْحَجِّ مُتْعَةِ الْحَجِّ ، فَمَا (5) اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ، فَدَخَلَ فِي هذَا التَّفْسِيرِ الْغَنِيُّ ؛ لِعِلَّةِ الْفَقِيرِ (6) ، وَذلِكَ أَنَّ الْفَرَائِضَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً ؛ لِيَسَعَ (7) الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ ، وَذلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ (8) يُفْرَضَ الْفَرَائِضُ عَلى قَدْرِ مَقَادِيرِ الْقَوْمِ ، فَلَا يُعْرَفُ (9) قُوَّةُ الْقَوِيِّ مِنْ ضَعْفِ الضَّعِيفِ ، وَلكِنْ وُضِعَتْ عَلى قُوَّةِ أَضْعَفِ الضُّعَفَاءِ ، ثُمَّ رَغِبَ الْأَقْوِيَاءُ (10) ، فَسَارَعُوا فِي الْخَيْرَاتِ بِالنَّوَافِلِ بِفَضْلِ (11) الْقُوَّةِ (12) فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ ، وَالْمُتْعَةُ حَلَالٌ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ، لِأَهْلِ الْجِدَةِ - مِمَّنْ لَهُ أَرْبَعٌ ، وَمِمَّنْ لَهُ مِلْكُ الْيَمِينِ - مَا شَاءَ ، كَمَا هِيَ حَلَالٌ لِمَنْ لَايَجِدُ (13) إِلَّا بِقَدْرِ مَهْرِ الْمُتْعَةِ ، وَالْمَهْرُ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ فِي (14) حُدُودِ التَّزْوِيجِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ. (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ » : « وأمّا ». | (2). في « بح » : - « به ». |
| (3). في « جد » : « فأمّا ». | (4). في « بن » : « عنها ». |
| (5). في « ن ، بن ، جد » : « ما ». | (6). في « بف » : « الفقر ». |

(7). في حاشية « جت » : « ليتّسع ». وفي « بح » : + « على ».

(8). في « بخ ، بف » : « بأن ».

(9). في « بن » : « فلا تعرف ».

(10). في « بح » : « الأغنياء ».

(11). في « جت » وحاشية « بن » : « بقدر ».

(12). في « م ، بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « القوى ».

(13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « لمن يجد ».

(14). في « بخ ، بف ، جت » والوافي : + « جميع ».

(15). راجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب أنّ المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قلّ أو كثر ، ح 9637 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 354 ، ح 1441 .الوافي ، ج 21 ، ص 330 ، ح 21321.

38 - بَابُ وُجُوهِ النِّكَاحِ‌

9594 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « يَحِلُّ الْفَرْجُ (1) بِثَلَاثٍ (2) : نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ ، وَنِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ ، وَنِكَاحِ مِلْكِ (3) الْيَمِينِ ». (4)

9595 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « يَحِلُّ الْفَرْجُ (5) بِثَلَاثٍ (6) : نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ ، وَنِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ ، وَنِكَاحٍ بِمِلْكِ (7) الْيَمِينِ ». (8)

9596 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (9) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن » والوسائل ، ح 32893 : « تحلّ الفروج ».

(2). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 82 : « قوله : بثلاث. من جعل التحليل من قبيل العقد أدخله في الثاني ، ومن جعله من قبيل التمليك أدخله في الثالث ، ويدلّ على ثبوت الميراث في المتعة ».

(3). في الوسائل ، ح 32893 والتهذيب والأمالي للصدوق : « بملك ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 240 ، ح 1049 ، معلّقاً عن الكليني. الخصال ، ص 119 ، باب الثلاثة ، ح 106 ، عن أحمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام ، مع اختلاف يسير. الأمالي للصدوق ، ص 651 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 232 ؛ تحف العقول ، ص 338 ، وفيهما مع اختلاف .الوافي ، ج 21 ، ص 329 ، ح 21318 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 85 ، ذيل ح 25097 ؛ وج 26 ، ص 230 ، ح 32893.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بن » والوافي : « تحلّ الفروج ». | (6). في الوافي : « بثلاثة وجوه ». |

(7). في « بخ ، بف » : « ملك ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 241 ، ح 1050 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 382 ، ح 4339 ، معلّقاً عن محمّد بن زياد .الوافي ، ج 21 ، ص 329 ، ح 21319 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 85 ، ذيل ح 25097.

(9). في الوسائل : + « عن أبيه ». وهو سهو ، كما تقدّم ذيل ح 187 ، فلاحظ.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « يَحِلُّ الْفَرْجُ (1) بِثَلَاثٍ (2) : نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ ، وَنِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ ، وَنِكَاحٍ بِمِلْكِ (3) الْيَمِينِ ». (4)

39 - بَابُ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ‌

9597 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (5) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ : أَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا (6)؟

قَالَ : « نَعَمْ (7) ، إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا بِأَغْلَى (8) الثَّمَنِ ». (9)

9598 / 2. عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ مُحَمَّدِ (10) بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ كُلِّهِمْ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بن » والوافي والوسائل : « تحلّ الفروج ». | (2). في الوافي : « بثلاثة وجوه ». |

(3). في « بخ ، بف » : « ملك ».

(4). الوافي ، ج 21 ، ص 329 ، ح 21319 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 85 ، ح 25097.

(5). هكذا في « ن ، بح ، جت ، جد » والوسائل. وفي « م ، بف » والمطبوع : « الخزّاز ».

والصواب ما أثبتناه كما تقدّم ذيل ح 75. (6). في الفقيه والتهذيب : « إلى شعرها » بدل « إليها ».

(7). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 83 : « أجمع العلماء كافّة على أنّ من أراد نكاح امرأة يجوز له النظر إليها في الجملة ، بل صرّح كثير منهم باستحبابه ، وأطبقوا أيضاً على جواز النظر إلى وجهها وكفّيها من مفصل الزند ، واختلفوا في ما عدا ذلك فقال بعضهم : يجوز النظر إلى شعرها ومحاسنها أيضاً ، واشترط الأكثر العلم بصلاحيّتها للتزويج ، واحتمال إجابتها ، وأن لا يكون للريبة ، والمراد بها خوف الوقوع في محرّم ، وأنّ الباعث على النظر إرادة التزويج دون العكس. والمستفاد من النصوص الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان ».

(8). في « بخ ، بف » : « بأعلا ».

(9). الفقيه ، ج 3 ، ص 412 ، ح 4439 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 435 ، ح 1734 ؛ وعلل الشرائع ، ص 500 ، ح 1 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف ، وفي الأخير مع زيادة .الوافي ، ج 21 ، ص 371 ، ح 21399 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 87 ، ح 25100.

(10). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جد » والوسائل. وفي « جت » والمطبوع : - « محمّد ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ (1) يَنْظُرَ إِلى وَجْهِهَا (2) وَمَعَاصِمِهَا (3) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ». (4)

9599 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ، يَتَأَمَّلُهَا وَيَنْظُرُ إِلى خَلْفِهَا (5) وَإِلى وَجْهِهَا؟

قَالَ : « نَعَمْ (6) ، لَابَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ (7) الرَّجُلُ إِلى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا (8) ، يَنْظُرَ (9) إِلى خَلْفِهَا (10) ، وَإِلى وَجْهِهَا ». (11)

9600 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبَانِ بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن » : « أن ».

(2). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : بأن ينظر إلى وجهها ، يدلّ على أنّه لا يجوز النظر إلى الوجه مطلقاً إلّا للتزويج ، وقال بعض علمائنا بتجويز النظر إلى جميع البدن عند إرادة التزويج ، وهو شاذّ. والمتبادر من النظر إلى المرأة النظر إلى وجهها ، وأمّا المعصم ، وهو موضع السوار إن استلزم النظر إلى ما فوق الكفّ ، وكذلك النظر إلى شعرها ومحاسنها ، أي مواضع الزينة فغير بعيد. واختلف العامّة في هذه المسألة أيضاً فأجاز مالك النظر إلى الوجه والكفّين فقط ، وأبو حنيفة أضاف القدمين ، وهذا يدلّ على كون العادة والسيرة ستر الوجه والكفّين في عصرهما ، وأجاز بعضهم النظر إلى جميع البدن غير السوأتين ، كما رآه صاحب الجواهر هنا ، ومنع النظر مطلقاً حتّى الوجه والكفّين جماعة منهم ، والله العالم ». وراجع : جواهر الكلام ، ج 29 ، ص 67.

(3). المعاصم : جمع المعصم ، كمنبر ، وهو موضع السوار من اليد والساعد ، وربما جعلوا المعصم اليد. راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 408 ( عصم ).

(4). الوافي ، ج 21 ، ص 371 ، ح 21400 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 88 ، ح 25101.

(5). في « م ، ن » والوسائل : « خلقها ». وفي « بح ، جد » : « حلقها ».

(6). في « بح » : - « نعم ».

(7). في « بخ » : « أن ينظر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بخ » : « أن يزوّجها ». | (9). في « بن » : - « ينظر ». |

(10). في « ن ، م ، بن » والوسائل : « خلقها ». وفي « بح ، جد » : « حلقها ».

(11). الوافي ، ج 21 ، ص 371 ، ح 21400 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 88 ، ح 25102.

عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ : يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟

قَالَ : « نَعَمْ ، فَلِمَ يُعْطِي مَالَهُ؟ ». (1)

9601 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (2) : أَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا ، فَيَنْظُرُ إِلى شَعْرِهَا وَمَحَاسِنِهَا؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَذِّذاً ». (3)

40 - بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ التَّزْوِيجُ‌

9602 / 1. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ ، عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ :

بَلَغَ (4) أَبَا جَعْفَرٍ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ عِنْدَ (5) نِصْفِ النَّهَارِ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام : « مَا أَرَاهُمَا يَتَّفِقَانِ » فَافْتَرَقَا. (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الوافي ، ج 21 ، ص 372 ، ح 21402 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 88 ، ح 25103.

(2). في « بن » والوسائل : - « له ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 435 ، ح 1735 ؛ وقرب الإسناد ، ص 159 ، ح 581 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام ، إلى قوله : « لا بأس بذلك » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .الوافي ، ج 21 ، ص 372 ، ح 21403 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 88 ، ح 25104.

(4). هكذا في « م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « لمـّا بلغ ».

(5). في حاشية « بف » : « أو ».

(6). الوافي ، ج 21 ، ص 382 ، ح 21416 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 93 ، ح 25118.

9603 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام (1) أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً « فَكَرِهَ (2) ذلِكَ أَبِي (3) ، فَمَضَيْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا (4) ، حَتّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذلِكَ زُرْتُهَا ، فَنَظَرْتُ (5) ، فَلَمْ أَرَ مَا يُعْجِبُنِي ، فَقُمْتُ أَنْصَرِفُ ، فَبَادَرَتْنِي (6) الْقَيِّمَةُ (7) مَعَهَا إِلَى (8) الْبَابِ لِتُغْلِقَهُ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ : لَاتُغْلِقِيهِ ، لَكِ الَّذِي تُرِيدِينَ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلى أَبِي أَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ ، فَقَالَ (9) : أَمَا (10) إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا (11) عَلَيْكَ (12) إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَقَالَ : إِنَّكَ (13) تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ ». (14)

9604 / 3. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ (15) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَأَبِي الْعَبَّاسِ ، قَالَا :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَةٍ (16) لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ ». (17)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوسائل : « عن أبي جعفر عليه‌السلام » بدل « قال : حدّثني أبو جعفر عليه‌السلام ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في التهذيب والاستبصار : « قال : فكره ». | (3). في الوسائل : « أبوه قال » بدل « أبي ». |
| (4). في « بح » : « فتزوّجها ». | (5). في « بخ » : « فنظرتها ». |

(6). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : فبادرتني ، إنّما فعلت ذلك ؛ ليستقرّ المهر جميعاً بزعمها ».

(7). في التهذيب والاستبصار : « القائمة ».

(8). في « ن ، بح ، بن ، جد » والتهذيب والاستبصار : - « إلى ». وفي الوسائل : - « معها إلى ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بخ ، بف » والوافي : « قال ». | (10). في الوسائل : « يا بنيّ » بدل « أما ». |

(11). في الوسائل : - « لها ».

(12). في « جد » وحاشية « م » : « لك عليها» بدل «لها عليك». وفي « بخ » وحاشية « ن » : + « شي‌ء ».

(13). في « بن » والوسائل : « أنت ».

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 466 ، ح 1868 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 228 ، ح 826 ، معلّقاً عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة ومحمّد وأحمد ابني الحسن بن عليّ ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام .الوافي ، ج 21 ، ص 382 ، ح 21417 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 93 ، ح 25119. (15). في « بف » : - « بن زياد ».

(16). في « بف ، بن » وحاشية « جت » والوافي : « بامرأته ».

(17). الوافي ، ج 22 ، ص 75 ، ح 22000 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 94 ، ح 25120.

41 - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّزْوِيجِ بِاللَّيْلِ‌

9605 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي التَّزْوِيجِ قَالَ (1) : « مِنَ السُّنَّةِ التَّزْوِيجُ (2) بِاللَّيْلِ ؛ لِأَنَّ اللهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً ، وَالنِّسَاءُ إِنَّمَا هُنَّ سَكَنٌ ». (3)

9606 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « زُفُّوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلاً ، وَأَطْعِمُوا ضُحًى ». (4)

9607 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ‌ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : قَالَ (5) : « يَا مُيَسِّرُ ، تَزَوَّجْ بِاللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ اللهَ جَعَلَهُ سَكَناً ، وَلَا تَطْلُبْ حَاجَةً بِاللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ مُظْلِمٌ ».

قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ لِلطَّارِقِ (6) لَحَقّاً عَظِيماً ، وَإِنَّ لِلصَّاحِبِ لَحَقّاً‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في التهذيب : + « إنّ ».

(2). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 85 : « التزويج يحتمل العقد والزفاف والأعمّ منهما ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 418 ، ح 1675 ، معلّقاً عن الكليني. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 371 ، ح 67 ، عن الحسن بن عليّ بن بنت إلياس ، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفيه ، ص 370 ، ح 66 ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عمّن رفعه إلى أبي جعفر عليه‌السلام ، إلى قوله : « جعل الليل سكناً » مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله .الوافي ، ج 21 ، ص 381 ، ح 21413 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 91 ، ح 25115.

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 418 ، ح 1676 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 401 ، ح 4403 ، معلّقاً عن السكوني. الجعفريّات ، ص 110 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 21 ، ص 382 ، ح 21415 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 91 ، ح 25114.

(5). في « بح » : - « قال ».

(6). كلّ آت بالليل طارق ، يقال : أتانا فلان طُروقاً ، إذا جاء بالليل. قال ابن الأثير : « قيل : أصل الطروق من الطَّرْق ، وهو الدقّ ، وسمّي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دقّ الباب ». راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1515 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 121 ( طرق ).

عَظِيماً (1) ». (2)

42 - بَابُ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ‌

9608 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً (3) ، عَنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « لمـّا كان منعه عليه‌السلام عن طلب الحاجة بالليل مظنّة لجواز عدم التعرّض لحاجة الطارق ، استدرك ذلك بقوله عليه‌السلام : إنّ للطارق لحقّاً عظيماً ، وإنّما عظم حقّه لأنّه ما لم يضطرّ لم يطرق ، والاضطرار يعظّم الحقّ. والصاحب : من لك رابطة صحبته ، وربّما هو الطارق فيجتمع الحقّان العظيمان ».

وفي هامش الكافي المطبوع : « قوله : ثمّ قال : إنّ للطارق لحقّاً عظيماً ، إلى آخره ، يحتمل أن يكون مربوطاً بالتزويج في الليل ، وحينئذٍ المراد بالطارق والصاحب الزوج والزوجة ، وبالحقّ الأجر ؛ يعني أنّ لكلّ منهما أجراً عظيماً ، حيث ولج كلّ منهما صاحبه ليلاً. ويمكن أن يكون المراد بالحقّ العظيم حقوق الزوجيّة المشتركة بينهما ؛ فإنّ لكلّ منهما حقّاً على صاحبه ، كما سيأتي عن قريب ، وكما يصحّ إطلاق الطارق على الزوج يصحّ إطلاقه على الزوجة ، قال في القاموس : الطارق : ناقة الفحل ، وكذا المرأة.

ويحتمل أن يكون مربوطاً بالفقرة الثانية ، فحينئذٍ إمّا أن يراد بالطارق الآتي ليلاً عند شخص لقضاء حاجته ، وبالصاحب ذلك الشخص قال : إنّ للطارق حقّاً عظيماً على صاحبه ، حيث أتاه ليلاً ، وللصاحب حقّاً عظيماً على طارقه ، حيث قضى حاجته. وإمّا أن يراد بالطارق كوكب الصبح وبالصاحب الشمس ؛ فإنّ لكلّ منهما حقّاً ، حيث بشّر الأوّل بوجود الصبح الذي هو من جلائل النعم ، والثانية بوجود النهار والضوء.

ويحتمل أن يكون الأوّل مربوطاً بالتزويج ليلاً ، والثانية بالثانية ، ولعلّه الأظهر. واُفيد أنّ قوله : « إنّ للطارق » إلى آخره ، مربوط بالفقرة الأخيرة ، وأنّ المراد بالطارق ما ورد في الليل على شخص لقضاء حاجته ، وبالصاحب من له على الآخر حقّ الصحبة ، فحاصل مغزاه أنّ من ورد عليك في الليل فاقض حاجته ، سيّما إذا كان له عليك حقّ الصحبة.

ويحتمل أن يكون المقصود بالذكر هنا بيان حقّ الطارق ، قد ذكر حقّ الصاحب استطراداً ، وأن يكون قوله : « وإنّ للصاحب » بمنزلة قولنا : كما أنّ للصاحب لحقّاً عظيماً ، وأن يكون المراد أنّ من ورد عليك ليلاً وبات عندك فقد حصل له عليك حقّان : أحدهما حقّ الدخلة ؛ فإنّ الوارد عليك في الليل دخيلك ، وهو بمنزلة نفسك ، وثانيهما حقّ الصحبة ؛ فإنّ البيوتة ممّا يورث الصحبة ، فوجب عليك أن تقضي حاجته كما هي ، والله أعلم ومن صدر عنه. اب‌ره».

(2). تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 371 ، ح 68 ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، إلى قوله : « فإنّ الليل مظلم » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 381 ، ح 21414 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 91 ، ح 25113.

(3). في التهذيب : - « والحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد جميعاً ».

الْوَشَّاءِ (1) :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ النَّجَاشِيَّ لَمَّا خَطَبَ لِرَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله آمِنَةَ (2) بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ، فَزَوَّجَهُ ، دَعَا بِطَعَامٍ ، وَقَالَ (3) : إِنَّ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْإِطْعَامَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ ». (4)

9609 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله حِينَ تَزَوَّجَ (5) مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، أَوْلَمَ (6) عَلَيْهَا ، وَأَطْعَمَ النَّاسَ الْحَيْسَ (7) ». (8)

9610 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ :

رَفَعَهُ إِلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْوَلِيمَةُ يَوْمٌ وَيَوْمَانِ (9)......................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بح ». وفي « بح » والمطبوع والوسائل : « عن الحسن بن عليّ الوشّاء ». (2). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « اُمّ حبيبة ».

(3). في « بن » والوسائل : « ثمّ قال » بدل « وقال ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 409 ، ح 1633 ، معلّقاً عن الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الوشّاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام. المحاسن ، ص 418 ، كتاب المآكل ، ح 184 ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء .الوافي ، ج 21 ، ص 401 ، ح 21437 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 94 ، ح 25121 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 190 ، ذيل ح 3.

(5). في « بخ » : « زوّج ».

(6). « أولم » ، أي صنع وليمة ، وهي الطعام الذي يصنع عند العُرْس ، أو هي اسم لكلّ طعام يتّخذ لجمع. راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 226 ؛ المصباح المنير ، ص 672 ( ولم ).

(7). « الحَيْس » : تمر ينزع نواه ويدقّ مع أقط - وهو بالفارسيّة : پنير أو كشك - ويعجنان بالسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت ، ثمّ يدلك باليد حتّى يبقى كالثريد ، وربّما جعل معه سويق ، وهو مصدر في الأصل ، يقال : حاس الرجل حيساً من باب باع ، إذا اتّخذ ذلك. النهاية ، ج 1 ، ص 467 ؛ المصباح المنير ، ص 159 (حيس ).

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 409 ، ح 1632 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 418 ، كتاب المآكل ، ح 185 ، بسنده عن ابن أبي عمير. وراجع : علل الشرائع ، ص 65 ، ح 3 .الوافي ، ج 21 ، ص 401 ، ح 21438 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 94 ، ح 25123 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 190 ، ذيل ح 4.

(9). في « بخ ، بف » والوافي : « يوماً ويومين ». وفي المحاسن : « يوماً أو يومين ».

مَكْرُمَةٌ (1) ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ (2) ». (3)

9611 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ ، وَمَا زَادَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ ». (4)

43 - بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ‌

9612 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ (5) ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ (6)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المـَكْرُمة : اسم من الكرم ، وهو النفاسة والعزّ والشرف ، وفعل الخير مكرمة ، أي سبب للكرم أو التكريم. راجع : المصباح المنير ، ص 531 ( كرم ).

(2). السمعة : ما سُمِّعَ به من طعام أو غير ذلك رياءً ؛ ليُسْمَعَ ويُرى ، تقول : فعله رياءً وسمعة ، أي ليراه الناس ويسمعوا به. لسان العرب ، ج 8 ، ص 166 ( سمع ).

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 408 ، ح 1631 ، معلّقاً عن الكليني. المحاسن ، ص 417 ، كتاب المآكل ، ح 182 ، عن ابن فضّال .الوافي ، ج 21 ، ص 402 ، ح 21440 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 94 ، ح 25122.

(4). المحاسن ، ص 417 ، كتاب المآكل ، ح 183 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. الجعفريّات ، ص 164 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 21 ، ص 402 ، ح 21439 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 95 ، ح 25124.

(5). هكذا في « بخ » وحاشية « جت » والوافي والتهذيب ، ح 1629. وفي « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جن » والمطبوع والوسائل : « هارون بن مسلم ».

وتقدّم ، ذيل ح 3624 أنّ عليّ بن يعقوب الهاشمي روى كتاب مروان بن مسلم ولم يثبت روايته عن هارون بن مسلم ، فلاحظ.

(6). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 87 : « يقال : خطب المرأة إلى القوم ، أي طلب أن يتزوّج منهم ، والاسم : الخطبة بالكسر ، وهي بالضمّ يطلق على ما يقرأ عند طلب الزوجة وعند العقد من الكلام المشتمل على الحمد والثناء =

فَقَالَ (1) : « أَ وَلَيْسَ عَامَّةُ مَا يَتَزَوَّجُ (2) فِتْيَانُنَا (3) ، وَنَحْنُ نَتَعَرَّقُ (4) الطَّعَامَ عَلَى الْخِوَانِ (5) نَقُولُ (6) : يَا فُلَانُ ، زَوِّجْ فُلَاناً (7) فُلَانَةَ ، فَيَقُولُ : نَعَمْ (8) ، قَدْ (9) فَعَلْتُ؟ ». (10)

9613 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ (11) ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه‌السلام كَانَ يَتَزَوَّجُ (12) وَهُوَ يَتَعَرَّقُ عَرْقاً يَأْكُلُ ، مَا (13) يَزِيدُ عَلى أَنْ يَقُولَ : الْحَمْدُ لِلّهِ ، وَصَلَّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَيَسْتَغْفِرُ (14) اللهَ عَزَّوجَلَّ ، وَقَدْ زَوَّجْنَاكَ عَلى شَرْطِ اللهِ » ثُمَّ قَالَ : « عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام إِذَا حَمِدَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= والصلاة وما يناسب المقام ، كما سيأتي في الباب الآتي ... والخطبة هنا يحتمل الضمّ والكسر ». وراجع : المصباح المنير ، ص 173 ( خطب ).

(1). في « ن ، بح ، بخ » : « قال ».

(2). في « ن ، بخ ، بف ، بن » والوسائل ، ح 25126 والتهذيب ، ح 1078 : « نتزوّج ».

(3). في « م ، بح ، بخ ، بف ، بن » والوافي والوسائل ، ح 25126 : « فتياتنا ». وفي الوسائل ، ح 25581 : + « فتياتنا ».

(4). العَرْق بالسكون : العظم إذا اُخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه : عُراق ، وهو جمع نادر ، يقال : عرقت العظم واعترقته وتعرّقته ، إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. النهاية ، ج 3 ، ص 220 ( عرق ).

(5). الخِوان ، بالكسر : ما يوضع عليه الطعام عند الأكل. النهاية ، ج 2 ، ص 89 ( خون ).

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « م ، بخ » : « يقول ». | (7). في التهذيب ، ح 1629 : - « فلاناً ». |
| (8). في الوسائل ، ح 25126 : - « نعم ». | (9). في الوافي : « فقد ». |

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 408 ، ح 1629 ؛ وص 249 ، ح 1078 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 400 ، ح 21436 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 96 ، ح 25126 ؛ وص 263 ، ح 25581.

(11). في التهذيب : « جعفر بن محمّد بن عليّ الأشعري ». وهو سهو ظاهراً ؛ فإنّا لم نجد عنوان جعفر بن محمّد بن ‌عليّ الأشعري في موضع. وجعفر بن محمّد الأشعري الراوي عن عبد الله بن ميمون هو جعفر بن محمّد بن عبيد الله الذي روى كتاب عبدالله بن ميمون - كما في رجال النجاشي ، ص 213 ، الرقم 557 ، والفهرست للطوسي ، ص 295 ، الرقم 443 - وروى جعفر هذا ، بعنوان جعفر بن محمّد بن عبيد الله الأشعري عن عبد الله بن ميمون القدّاح في المحاسن ، ص 34 ، ح 28 ، ص 207 ، ح 66 ، والخصال ، ص 439 ، ح 30.

(12). في « بف » : « يزوّج ».

(13). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي والبحار والتهذيب : « فما ».

(14). في الوسائل : « ونستغفر ».

اللهَ ، فَقَدْ خَطَبَ ». (1)

44 - بَابُ خُطَبِ النِّكَاحِ‌

9614 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ جَمَاعَةً مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ فِي إِمَارَةِ (2) عُثْمَانَ اجْتَمَعُوا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله فِي (3) يَوْمِ جُمُعَةٍ ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُزَوِّجُوا رَجُلاً مِنْهُمْ ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام قَرِيبٌ مِنْهُمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : هَلْ لَكُمْ أَنْ نُخْجِلَ عَلِيّاً السَّاعَةَ : نَسْأَلُهُ أَنْ يَخْطُبَ بِنَا وَنَتَكَلَّمُ (4) ؛ فَإِنَّهُ يَخْجَلُ وَيَعْيَا (5) بِالْكَلَامِ ، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُزَوِّجَ فُلَاناً فُلَانَةَ ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ تَخْطُبَ بِنَا (6) ، فَقَالَ (7) : فَهَلْ (8) تَنْتَظِرُونَ (9) أَحَداً؟ فَقَالُوا (10) : لَا (11) ، فَوَ اللهِ مَا لَبِثَ حَتّى قَالَ :

الْحَمْدُ لِلّهِ الْمُخْتَصِّ بِالتَّوْحِيدِ ، الْمُتَقَدِّمِ (12) بِالْوَعِيدِ ، الْفَعَّالِ لِمَا يُرِيدُ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 408 ، ح 1630 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 400 ، ح 21435 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 96 ، ح 25127 ؛ ص 263 ، ح 25582 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 65 ، ح 26 ، وفيهما إلى قوله : « قد زوّجناك على شرط الله ».

(2). في « بخ ، بف ، بن ، جت » والبحار : « إمرة ».

(3). في « بخ ، بف » والوافي : - « في ».

(4). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والبحار : « ويتكلّم ».

(5). في البحار : « ويعين ». و « يعيا » أي يعجز ؛ من العيّ ، وهو العجز وعدم الاهتداء لوجه المراد ، وهو أيضاً الجهل وعدم البيان. راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 111 ( عيي ).

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في«م، ن ، بخ ، بن ، جد » والبحار : - « بنا ». | (7). في « بف ، بن » والوافي : « قال ». |
| (8). في « بح » : « هل ». | (9). في « بخ » : « ينتظرون ». |
| (10). في « بخ ، بف ، بن » والوافي : « قالوا ». | (11). في « بن » : + « قال ». |

(12). في « م ، ن ، بح ، بخ ، جت ، جد » والوافي والبحار : « المقدّم ».

الْمُحْتَجِبِ بِالنُّورِ دُونَ خَلْقِهِ ، ذِي (1) الْأُفُقِ الطَّامِحِ (2) ، وَالْعِزِّ الشَّامِخِ (3) ، وَالْمُلْكِ الْبَاذِخِ ، الْمَعْبُودِ بِالْآلَاءِ ، رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، أَحْمَدُهُ عَلى حُسْنِ الْبَلَاءِ ، وَفَضْلِ الْعَطَاءِ ، وَسَوَابِغِ (4) النَّعْمَاءِ ، وَعَلى مَا يَدْفَعُ رَبُّنَا مِنَ الْبَلَاءِ ، حَمْداً يَسْتَهِلُّ (5) لَهُ الْعِبَادُ ، وَيَنْمُو (6) بِهِ الْبِلَادُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ ، لَمْ يَكُنْ شَيْ‌ءٌ قَبْلَهُ ، وَلَا يَكُونُ شَيْ‌ءٌ بَعْدَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً صلى‌الله‌عليه‌وآله عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اصْطَفَاهُ بِالتَّفْضِيلِ ، وَهَدى بِهِ مِنَ التَّضْلِيلِ ، اخْتَصَّهُ لِنَفْسِهِ ، وَبَعَثَهُ إِلى خَلْقِهِ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ ، يَدْعُوهُمْ إِلى عِبَادَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَالْإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَالتَّصْدِيقِ بِنَبِيِّهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، بَعَثَهُ عَلى حِينِ فَتْرَةٍ (7) مِنَ الرُّسُلِ ، وَصَدْفٍ (8) عَنِ الْحَقِّ ، وَجَهَالَةٍ بِالرَّبِّ (9) ، وَكُفْرٍ بِالْبَعْثِ وَالْوَعِيدِ ، فَبَلَّغَ رِسَالَاتِهِ ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، وَنَصَحَ لِأُمَّتِهِ ، وَعَبَدَهُ حَتّى أَتَاهُ الْيَقِينُ (10) ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيراً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ن ، بح ، جت ، جد » : « ذو ».

(2). « الطامح » : هو كلّ مرتفع. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 388 ( طمح ).

(3). « الشامخ » : العالي والمرتفع. وكذلك الباذخ. راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 7 ( بذخ ) ؛ وص 30 ( شمخ ).

(4). السوابغ : جمع سابغة ، وهي الواسعة ، وشي‌ء سابغ : كامل واف ، يقال : أسبغ الله تعالى عليه النعمة : أكملهاوأتمّها ووسّعها. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 433 ( سبغ ).

(5). في « جد » وحاشية « م » : « يسهل ». وفي الوافي : « الاستهلال : الفرح ، والصياح ».

وفي مرآة العقول ، ج 20 ، ص 88 : « حمداً يستهلّ له العباد ، أي يرفعون بها أصواتهم ، أو يستبشرون بذكره. وقال الفيروز آبادي : استهلّ الصبيّ : رفع صوته بالبكاء ، كأهلّ ، وكذا كلّ متكلّم رفع صوته ، أو خفض ». وراجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1414 ( هلل ).

(6). في « ن ، بن ، جت » وحاشية « بف » : « وتنمو ». وفي « بخ ، بف » : « وتنمى ».

(7). الفترة : ما بين الرسولين من رسل الله عزّ وجلّ من الزمان الذي انقطعت فيه الرسالة ؛ من الفتور ، وهو الضعف‌والانكسار. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 408 ( فتر ).

(8). الصَّدْف : الميل والإعراض والانصراف. راجع : القاموس المحيط ، ص 1101 ( صدف ).

(9). في البحار : - « بالربّ ».

(10). « اليقين » : الموت. قال البيضاوي : « فإنّه متيقّن لحوقه كلّ حيّ مخلوق ». راجع : تفسير البيضاوي ، ج 3 ، ص 383 ، ذيل الآية 99 من سورة الحجر (15). ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1629 ( يقن ).

أُوصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللهِ الْعَظِيمِ ؛ فَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ جَعَلَ لِلْمُتَّقِينَ الْمَخْرَجَ (1) مِمَّا يَكْرَهُونَ ، وَالرِّزْقَ مِنْ حَيْثُ لَايَحْتَسِبُونَ ، فَتَنَجَّزُوا (2) مِنَ اللهِ مَوْعُودَهُ (3) ، وَاطْلُبُوا مَا عِنْدَهُ بِطَاعَتِهِ وَالْعَمَلِ بِمَحَابِّهِ ؛ فَإِنَّهُ لَايُدْرَكُ الْخَيْرُ إِلَّا بِهِ ، وَلَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ ، وَلَا تُكْلَانَ (4) فِيمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَّا عَلَيْهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ اللهَ أَبْرَمَ (5) الْأُمُورَ ، وَأَمْضَاهَا عَلى مَقَادِيرِهَا ، فَهِيَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ عَنْ مَجَارِيهَا دُونَ بُلُوغِ غَايَاتِهَا فِيمَا قَدَّرَ وَقَضى مِنْ ذلِكَ ، وَقَدْ كَانَ فِيمَا قَدَّرَ وَقَضى (6) - مِنْ أَمْرِهِ الْمَحْتُومِ وَقَضَايَاهُ الْمُبْرَمَةِ - مَا قَدْ تَشَعَّبَتْ (7) بِهِ الْأَخْلَافُ (8) ، وَجَرَتْ بِهِ الْأَسْبَابُ (9) ، مِنْ تَنَاهِي الْقَضَايَا بِنَا وَبِكُمْ إِلى حُضُورِ هذَا الْمَجْلِسِ الَّذِي خَصَّنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ لِلَّذِي كَانَ مِنْ تَذَكُّرِنَا (10) آلَاءَهُ (11) وَحُسْنَ بَلَائِهِ وَتَظَاهُرَ نَعْمَائِهِ ، فَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ بَرَكَةَ مَا جَمَعَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَيْهِ ، وَسَاقَنَا وَإِيَّاكُمْ إِلَيْهِ ، ثُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ذَكَرَ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ وَهُوَ (12) فِي الْحَسَبِ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمُوهُ ، وَفِي النَّسَبِ مَنْ لَاتَجْهَلُونَهُ ، وَقَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا قَدْ عَرَفْتُمُوهُ ، فَرُدُّوا خَيْراً تُحْمَدُوا عَلَيْهِ وَتُنْسَبُوا إِلَيْهِ ، وَصَلَّى اللهُ عَلى‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » : « الخروج ».

(2). في « جد » : « فتجزوا ». والتنجّز : الاستنجاح وطلب الوفاء وطلب شي‌ء قد وُعِدْتَهُ. راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 414 ( نجز ).

(3). في البحار : « موعده ».

(4). في الوافي : « ولا تكلأنّ ». والتكلان : اسم من التوكّل ، وهو إظهارُ العجز والاعتمادُ على غيرك. الصحاح ، ج 5 ، ص 1845 ( وكل ).

(5). الإبرام : الإحكام ، يقال : أبرمت العقد إبراماً ، أي أحكمته. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1870 ( برم ).

(6). في « بح » : « قضى وقدّر ».

(7). في « بخ » : « تشيّعت ».

(8). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بن ، جت ، جد » والبحار : « الأخلاق ».

(9). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي « بخ » وحاشية « ن » : « الأنساب ». وفي المطبوع والوافي : + « وقضى ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « بخ ، بف » والوافي : « تذكر ». | (11). في«م،جد»وحاشية«ن ، جت » : « لآلائه ». |

(12). في « بف » : « وهي ».

مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ». (1)

9615 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ (2) ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الوافي ، ج 21 ، ص 391 ، ح 21426 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 97 ، ح 25128 ، وفيه ملخّصاً ؛ البحار ، ج 31 ، ص 464 ، ح 4.

(2). إسماعيل بن مهران هذا ، هو إسماعيل بن مهران بن محمّد بن أبي نصر ، روى كتبه عليّ بن الحسن بن فضّال وسلمة بن الخطّاب ومحمّد بن الحسين - وهو ابن أبي الخطّاب - وأبو سمينة ، كما في رجال النجاشي ، ص 26 ، الرقم 49 والفهرست للطوسي ، ص 27 ، الرقم 32 ، فلا يكون أحمد بن محمّد الراوي عنه من مشايخ المصنّف. بل الظاهر بدواً أنّ المراد من أحمد بن محمّد هو أحمد بن محمّد بن عيسى المذكور في السند السابق.

لكن يمكن الملاحظة على ذلك بعدم رواية لأحمد بن محمّد بن عيسى عن إسماعيل بن مهران ، بل المتكرّر في الأسناد رواية أحمد بن محمّد بن خالد عن إسماعيل بن مهران ، ويقوى هذا الإشكال بالنظر إلى الحديث الرابع من الباب ؛ فإنّ الظاهر وحدة المراد من أحمد بن محمّد المذكور في صدر ذاك السند وأحمد بن محمّد وأحمد المذكورين في صدر سندي الحديثين الثاني والثالث ، مع أنّه لم يثبت رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن العرزمي - وهو محمّد بن عبد الرحمن بن محمّد العرزمي - بل الراوي عنه هو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ، كما يدلّ عليه مضافاً إلى ما ورد في الأمالي للطوسي ، ص 189 ، المجلس 7 ، ح 318 ؛ من رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمّد بن عبد الرحمن العرزمي عن أبيه ، ما ورد في الكافي ، ح 1887 و 4265 و 12179 ؛ المحاسن ، ص 263 ، ح 331 ، وص 580 ، ح 50 وص 617 ، ح 47 ، فلاحظ. ولأجل ذلك يقال بزيادة « بن عيسى » في أحمد بن محمّد بن عيسى في سند الحديث الأوّل وأنّها زيادة تفسيريّة اُدرجت في المتن سهواً. والمراد من أحمد بن محمّد هو أحمد بن محمّد بن خالد الراوي عن إسماعيل بن مهران وابن العرزمي ، فيرتفع الإشكال.

هذا ، وقد يبدو من بعض الأسناد ثبوت رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن إسماعيل بن مهران ، وذلك يوجب التأمّل في صحّة ما اُفيد لرفع الإبهام عن الأسناد في ما نحن فيه.

منها ما ورد في الكافي ، ح 4640 من رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن مهران قال : كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه‌السلام. وورد ما يوافق المضمون في الكافي ، ح 4594 عن سهل بن زياد عن ابن مهران عن أبي جعفر الثاني عليه‌السلام. والمراد من ابن مهران في مشايخ سهل بن زياد هو إسماعيل بن مهران ؛ فقد تكرّرت رواية سهل بن زياد عنه في عددٍ من الأسناد. وما ورد في الكافي ، ح 15146 من رواية سهل بن زياد عن داود بن مهران عن عليّ بن إسماعيل الميثمي ، الظاهر أنّ داود بن مهران فيه مصحّف من داود بن مهزيار ؛ فإنّه مضافاً إلى عدم ثبوت راوٍ بهذا العنوان في رواتنا ، ورد في التهذيب ، ج 1 ، ص 369 ، ح 1125 ورجال الكشّي ، ص 81 ، الرقم 137 رواية داود بن مهزيار عن عليّ بن =

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= إسماعيل ، وداود بن مهزيار هو المذكور في رجال الطوسي ، ص 375 ، الرقم 5554 ورسالة أبي غالب الزراري ، ص 178.

ولكن تقدّم ، ذيل ح 4594 ، وذيل ح 4640 أنّ ابن مهران في الموضعين مصحّف من ابن مهزيار والمراد من ابن مهزيار هو عليّ بن مهزيار فلاحظ.

ومنها ما ورد في بصائر الدرجات ، ص 58 ، ح 9 من رواية أحمد بن محمّد عن إسماعيل بن عمران عن حمّاد عن ربعي بن عبدالله بن الجارود ... ، والخبر ورد في البحار ، ج 21 ، ص 245 ، ذيل ح 8 - نقلاً من بصائر الدرجات - وفيه « إسماعيل بن مهران ». ولمّا لم نعثر في رواتنا على من يسمّى بإسماعيل بن عمران ، فالظاهر أنّ الصواب ما ورد في البحار. وإذا ضممنا إلى هذا ، أنّ أحمد بن محمّد في صدر أسناد البصائر منصرف إلى أحمد بن محمّد بن عيسى ، يثبت المطلوب وهو رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن إسماعيل بن مهران.

لا يقال : ورد في بصائر الدرجات ، ص 240 ، ح 7 رواية أحمد بن محمّد بن خالد عن سيف بن عميرة ، فاحتمال إرادة ابن خالد من أحمد بن محمّد في ما أشرت اليه موجود أيضاً.

فإنّه يقال : الظاهر وقوع التحريف في السند المشار إليه ، والصواب هو محمّد بن خالد كما في الوسائل ، ج 27 ، ص 189 ، ح 33584 نقلاً من البصائر. ومحمّد بن خالد هذا هو الطيالسي الذي روى كتاب سيف بن عميرة كما في رجال النجاشي ، ص 189 ، الرقم 504 ورسالة أبي غالب الزراري ، ص 148. وروى الصفّار عنه بعنوان محمّد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة في بصائر الدرجات ، ص 206 ، ح 13 وص 386 ، ح 10.

أضف إلى ذلك ما ورد في مختصر بصائر الدرجات ؛ من رواية أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب - وقد عُبِّر عنهما بالضمير - والهيثم بن أبي مسروق عن إسماعيل بن مهران ، فإنّه يؤكّد رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن إسماعيل بن مهران.

لكنّ الإنصاف أنّ إثبات رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن إسماعيل بن مهران بذلك مشكل ؛ أمّا بالنسبة إلى بصائر الدرجات ؛ فإنّه وإن كان المراد من أحمد بن محمّد في ابتداء أسناد البصائر بل في كلام محمّد بن الحسن الصفّار هو أحمد بن محمّد بن عيسى ، لكن لا يمكن الأخذ بذلك في جميع الموارد ؛ فقد ورد في بصائر الدرجات ، ص 5 ، ح 14 رواية أحمد بن محمّد عن محمّد بن عليّ عن الحسين بن عليّ بن يوسف ، والمراد من محمّد بن عليّ هو محمّد بن عليّ أبو سمينة ؛ فقد ورد الخبر - مع زيادة - في ثواب الأعمال ، ص 160 ، ح 2 عن محمّد بن عليّ ما جيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم عن محمّد بن عليّ الكوفي عن الحسن بن عليّ بن يوسف - وهو الصواب - ، وكذا ورد في بصائر الدرجات ، ص 147 ، ح 4 رواية أحمد بن محمّد ومحمّد بن عليّ عن عبد الرحيم بن محمّد الأسدي عن عنبسة العابد ؛ فإنّ الظاهر وقوع التصحيف في العنوان وأنّ الصواب هو عبد الرحمن بن محمّد الأسدي ، والراوي عنه هو محمّد بن عليّ القرشي الذي هو أبو سمينة كما ورد رواية محمّد بن عليّ القرشي عن عبد الرحمن بن محمّد الأسدي في ثواب الأعمال ، ص 318 ، ح 1 ، وكذا ورد في =

عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « زَوَّجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَ يَلِي أَمْرَهَا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ ، الْحَلِيمِ الْغَفَّارِ ، الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ، الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ ، سَواءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ ، وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ ، وَسارِبٌ بِالنَّهارِ (1) ، أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ ، وَأُومِنُ بِهِ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ ، وَكَفى بِاللهِ وَكِيلاً ( مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي ) (2) وَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَ مَن ................................................... ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الكافي ، ح 6013 رواية عليّ بن محمّد - وهو ابن بندار - عن أحمد بن محمّد - وهو ابن خالد البرقي - عن محمّد بن عليّ عن عبد الرحمن بن محمّد الأسدي. ومحمّد بن عليّ هذا أخرجه أحمد بن محمّد بن عيسى عن قمّ لاشتهاره بالغلوّ كما في رجال النجاشي ، ص 332 ، الرقم 894 والرجال لابن الغضائري ، ص 94 ، الرقم 134 ، فيبعد جدّاً رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عنه.

وهذا لا يعني أنّ الصفّار أطلق أحمد بن محمّد في هذه الأسناد وأراد منه أحمد بن محمّد بن خالد ؛ فإنّ هذا خلاف ظاهر سياق الكتاب ، بل الظاهر أنّه راجع بعض المصادر ورأى فيه رواية أحمد بن محمّد عن محمّد بن عليّ ، أو اسماعيل بن مهران فتخيّل كونه ابن عيسى وذكر روايته في كتابه من دون التفات ، وتفصيل الكلام حول هذا الأمر أي الأخذ بالتوسّط لا يسعه المقام.

ويؤيّد ذلك ما ورد في نفس البصائر ، ص 301 ، ح 1 ، من رواية أحمد بن محمّد عن البرقي عن إسماعيل بن مهران.

هذا بالنسبة إلى ما ورد في بصائر الدرجات ، وأمّا ما ورد في مختصر البصائر ؛ فإنّه سند غريب لا يمكن الاعتماد عليه ؛ فإنّه غير مأمون من التحريف.

فتحصّل من جميع ما مرّ أنّه لا يمكن إثبات رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن إسماعيل بن مهران ، كما أنّه لم يثبت روايته عن ابن العرزمي. لكن لا ينحصر رفع الإبهام عن ما نحن فيه بالقول بزيادة « بن عيسى » في سند الحديث الأوّل ، بل احتمال اشتباه المصنّف قدس‌سره في تطبيق روايات أحمد أو أحمد بن محمّد المراد منه أحمد بن محمّد بن خالد ، على أحمد بن محمّد بن عيسى - كما أشرنا إليه ذيل أسناد البصائر - احتمال جدّي لا يمكن رفع اليد عنه. فعليه الظاهر أنّ المراد من أحمد بن محمّد وأحمد في السند الثاني إلى الرابع هو أحمد بن محمّد بن خالد ويروي عنه في جميع هذه الأسناد عدّة من أصحابنا.

(1). « سارب بالنهار » أي ظاهر بالنهار في سِرْبه ، أي طريقه. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 462 ( سرب ).

(2). هكذا في المصحف الآية 178 من سورة الأعراف (7). و « ن ، بن ». وفي « م ، بح ، جد ، جت » : « من يهدي الله‌فهو المهتدي ». وفي « بخ » : « من يهدي الله فقد اهتدى ». وفي « بف » وحاشية « بخ » والوافي : « من يهده الله فقد اهتدى ». وفي حاشية « جت » : « من يهده الله فهو المهتدي ». وفي المطبوع : « من يهدي الله فهو المهتد ».

يُضْلِلْ (1) فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ وَلِيّاً (2) مُرْشِداً ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْ‌ءٍ قَدِيرٌ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً صلى‌الله‌عليه‌وآله عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، بَعَثَهُ (3) بِكِتَابِهِ حُجَّةً عَلى عِبَادِهِ ، مَنْ أَطَاعَهُ أَطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ عَصَاهُ عَصَى اللهَ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيراً ، إِمَامُ الْهُدى ، وَالنَّبِيُّ الْمُصْطَفى ، ثُمَّ إِنِّي أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ ؛ فَإِنَّهَا وَصِيَّةُ اللهِ (4) فِي الْمَاضِينَ وَالْغَابِرِينَ (5) ، ثُمَّ تَزَوَّجَ (6) ». (7)

9616 / 3. أَحْمَدُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام بِهذِهِ الْخُطْبَةِ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلّهِ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ ، وَأَسْتَغْفِرُهُ وَأَسْتَهْدِيهِ ، وَأُومِنُ بِهِ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً صلى‌الله‌عليه‌وآله عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدى وَدِينِ الْحَقِّ (8) دَلِيلاً عَلَيْهِ ، وَدَاعِياً إِلَيْهِ ، فَهَدَمَ أَرْكَانَ الْكُفْرِ ، وَأَنَارَ مَصَابِيحَ الْإِيمَانِ ، مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يَكُنْ سَبِيلُ الرَّشَادِ سَبِيلَهُ ، وَنُورُ التَّقْوى دَلِيلَهُ ، وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُخْطِئِ السَّدَادَ كُلَّهُ ، وَلَنْ يَضُرَّ إِلَّا نَفْسَهُ ، أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللهِ بِتَقْوَى اللهِ وَصِيَّةَ مَنْ نَاصَحَ ، وَمَوْعِظَةَ مَنْ أَبْلَغَ وَاجْتَهَدَ.

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ الْإِسْلَامَ صِرَاطاً مُنِيرَ الْأَعْلَامِ ، مُشْرِقَ الْمَنَارِ ، فِيهِ تَأْتَلِفُ الْقُلُوبُ ، وَعَلَيْهِ تَآخَى الْإِخْوَانُ ، وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ مِنْ ذلِكَ ثَابِتٌ وُدُّهُ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بح » وحاشية « ن » : + « الله ». | (2). في « بح » : - « وليّاً ». |

(3). في « بخ » : « بعث ».

(4). في « ن ، بن » : « وصيّته » بدل « وصيّة الله ». وفي « م ، جد » : - « الله ».

(5). الغابر : الباقي والماضي ؛ فإنّه من الأضداد ، والمراد به هاهنا الباقي. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 765 ( غبر).

(6). في « بخ » : « يزوّج ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(7). الوافي ، ج 21 ، ص 393 ، ح 21427 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 287 ، ح 25646 ، ملخّصاً.

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي حاشية « بح » والمطبوع : + « ليظهره على الدين كلّه ».

وَقَدِيمٌ عَهْدُهُ ، مَعْرِفَةٌ مِنْ كُلٍّ لِكُلٍّ بِجَمِيعِ (1) الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ». (2)

9617 / 4. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ (3) ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ، قَالَ : « الْحَمْدُ لِلّهِ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ ، وَأُومِنُ بِهِ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؛ أَرْسَلَهُ بِالْهُدى ( وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ) (4) وَصَلَّى (5) اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ (6) وَآلِهِ ، وَالسَّلَامُ (7) عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللهِ بِتَقْوَى اللهِ وَلِيِّ النِّعْمَةِ وَالرَّحْمَةِ ، خَالِقِ الْأَنَامِ ، وَمُدَبِّرِ الْأُمُورِ فِيهَا بِالْقُوَّةِ عَلَيْهَا ، وَالْإِتْقَانِ لَهَا ، فَإِنَّ اللهَ - لَهُ (8) الْحَمْدُ عَلى غَابِرِ مَا يَكُونُ وَمَاضِيهِ ، وَلَهُ الْحَمْدُ مُفْرَداً (9) ، وَالثَّنَاءُ مُخْلَصاً بِمَا مِنْهُ كَانَتْ لَنَا نِعْمَةً مُونِقَةً (10) ، وَعَلَيْنَا مُجَلِّلَةً (11) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جد » وحاشية « جت » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع : « لجميع».

(2). الوافي ، ج 21 ، ص 393 ، ح 21428.

(3). هكذا في « م ، بف ، بن ، جد ». وفي « ن ، بح ، بخ ، جت » والمطبوع : « العزرمي ».

والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم ، ذيل ح 4252. ثمّ إنّه تقدّم ذيل ح 2 من الباب أنّ المراد من ابن العرزمي هو محمّد بن عبد الرحمن بن محمّد العرزمي ، ووالده هو عبد الرحمن بن محمّد بن عبد الله العرزمي كان من أصحاب أبي عبد الله عليه‌السلام ، والظاهر أنّ روايته عن أمير المؤمنين عليه‌السلام مرسلة. راجع : رجال الطوسي ، ص 237 ، الرقم 3231 ؛ رجال النجاشي ، ص 237 ، الرقم 628.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). التوبة (9) : 33. | (5). في « بخ ، بف » : « صلّى » بدون الواو. |
| (6). في « بخ » : « عليه » بدل « على محمّد ». | (7). في « جت » : « وسلام ». |

(8). في « بف » والوافي : « وله ».

(9). في الوافي : « من قوله عليه‌السلام : وله الحمد ، إلى قوله : خالق ، جملة معترضة والغابر : المستقبل ، وضمير « منه » عائدإلى الله ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : مفرداً ، أي المحامد مختصّة به تعالى ، أي إمّا بالفتح ، أي نحمده خالصاً ؛ لكونه أهلاً له ، لا لطمع الثواب وخوف العقاب ، أو بالكسر ؛ ليكون حالاً للحامد ».

(10). « مونقة » أي معجبة ؛ من الأَنَق بمعنى الفرح والسرور ، أو بمعنى الإعجاب بالشي‌ء ، يقال : آنقني الشي‌ء ، أي أعجبني ، وشي‌ء أنيق ، أي حسن معجب. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1447 ( أنق ).

(11). في الوافي : « مجلّلة ، أي نعمة سابغة مغطّية ». وراجع : المصباح المنير ، ص 106 ( جلل ).

وَإِلَيْنَا مُتَزَيِّنَةً (1) - خَالِقٌ مَا أَعْوَزَ (2) ، وَمُذِلٌّ (3) مَا اسْتَصْعَبَ ، وَمُسَهِّلٌ مَا اسْتُوعِرَ (4) ، وَمُحَصِّلٌ مَا اسْتَيْسَرَ ، مُبْتَدِئُ الْخَلْقِ بَدْءاً أَوَّلاً يَوْمَ ابْتَدَعَ السَّمَاءَ وَهِيَ دُخَانٌ ( فَقالَ لَها وَلِلْأَرْضِ ائْتِيا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قالَتا أَتَيْنا طائِعِينَ \* فَقَضاهُنَّ سَبْعَ سَماواتٍ فِي يَوْمَيْنِ ) (5) وَلَا يَعُورُهُ (6) ‌شَدِيدٌ (7) ، وَلَا يَسْبِقُهُ هَارِبٌ ، وَلَا يَفُوتُهُ مُزَائِلٌ ( ثُمَّ (8) تُوَفّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ) (9) ، ثُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ». (10)

9618 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ :

رَفَعَهُ إِلى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام جَوَابٌ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ : « الْحَمْدُ لِلّهِ مُصْطَفِي الْحَمْدِ وَمُسْتَخْلِصِهِ (11) لِنَفْسِهِ ، مَجَّدَ (12) بِهِ ذِكْرَهُ ، وَأَسْنى (13) بِهِ أَمْرَهُ ، نَحْمَدُهُ غَيْرَ شَاكِّينَ فِيهِ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بف » : « مشربة ». وفي حاشية « بف » : « مترتّبة ». وفي حاشية « جت » : « مزيّنة ». وفي الوافي : « مشرئبّة ».

(2). يقال : أعوزه الشي‌ءُ ، إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه. وأعوزني المطلوب ، أي أعجزني. وأعوز الرجل ، أي افتقر. وأعوزه الدهر ، أي أحوجه. وقال العلّامة الفيض في الوافي : « الإعواز : الفقدان وعدم الوجدان ». راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 888 ( عوض ). (3). في « ن » : « ومذلّل ». وفي « بف » والوافي : « ومدرك ».

(4). « استوعر » ، بمعنى وعر ، أي صعب ، كاستقرّ بمعنى قرّ ؛ فإنّه جاء في اللغة متعدّياً ، يقال : استوعرت الشي‌ء ، أي وجدته وَعْراً ، أي صعباً. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 846 ( وعر ).

(5). فصّلت (41) : 11 - 12.

(6). في « ن ، بح ، بف » والوافي : « ولا يعوزه ». وفي « م ، بخ ، جد » : « ولا يغوره ». وفي حاشية « ن » : « ولا تعوره ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : ولا يعوزه ، في بعض النسخ القديمة بالراء المهملة ، قال الفيروز آبادي : عاره يعوره ويعيره : أخذه وذهب به ». وراجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 624 ( عور ).

(7). في « بخ ، بف » والوافي : « شريك ».

(8). هكذا في المصحف و « م ، بف ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع : « يوم » بدل « ثمّ ». (9). البقرة (2) : 281.

(10). الوافي ، ج 21 ، ص 394 ، ح 21429.

(11). يقال : استخلصه ، أي استخصّه. ويقال : أخلص الشي‌ءَ ، أي اختاره. واستخلص الشي‌ء كأخلصه ، والمرادجعله خالصاً وخاصّاً لنفسه. راجع : لسان العرب ، ج 7 ، ص 26 ( خلص ).

(12). التمجيد : التشريف والتعظيم. راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 298 ( مجد ).

(13). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : وأسنى به أمره ؛ أي رفع به أمره ؛ لاشتماله على معارفه ». وراجع : لسان العرب،=

نَرى مَا نَعُدُّهُ (1) رَجَاءَ نَجَاحِهِ وَمِفْتَاحَ رَبَاحِهِ (2) ، وَنَتَنَاوَلُ بِهِ الْحَاجَاتِ مِنْ عِنْدِهِ ، وَنَسْتَهْدِي اللهَ بِعِصَمِ الْهُدى ، وَوَثَائِقِ الْعُرى ، وَعَزَائِمِ التَّقْوى (3) ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْعَمى بَعْدَ الْهُدى ، وَالْعَمَلِ فِي مَضَلاَّتِ الْهَوى.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ (4) أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، عَبْدٌ (5) لَمْ يَعْبُدْ أَحَداً (6) غَيْرَهُ ، اصْطَفَاهُ بِعِلْمِهِ ، وَأَمِيناً عَلى وَحْيِهِ ، وَرَسُولاً إِلى خَلْقِهِ ، فَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ (7) وَآلِهِ (8).

أَمَّا بَعْدُ ، فَقَدْ سَمِعْنَا مَقَالَتَكُمْ وَأَنْتُمُ الْأَحِبَّاءُ (9) الْأَقْرَبُونَ ، نَرْغَبُ (10) فِي مُصَاهَرَتِكُمْ ، وَنُسْعِفُكُمْ (11) بِحَاجَتِكُمْ ، وَنَضَنُّ (12) بِإِخَائِكُمْ ، فَقَدْ شَفَّعْنَا شَافِعَكُمْ ، وَأَنْكَحْنَا خَاطِبَكُمْ عَلى أَنَّ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا ذَكَرْتُمْ (13) ، نَسْأَلُ اللهَ الَّذِي أَبْرَمَ (14) الْأُمُورَ بِقُدْرَتِهِ أَنْ يَجْعَلَ عَاقِبَةَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 14 ، ص 403 ( سنا ).

(1). في « بخ ، بف » : « بدى ما بعده و » بدل « نرى ما نعدّه ». وفي « جت » : « بعده » بدل « نعدّه ». وفي الوافي : « بدئ مابعده » بدل « نرى ما نعدّه ».

(2). في « م ، ن ، جد » وحاشية « جت » : « رتاجه ». وفي « بخ » : « زياحه ». وفي « بف » والوافي : « زتاجه ». والرَباح : النماء في التجارة ، واسم ما تربحه. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 442 ( ربح ).

(3). في « بف » وحاشية « جت » والوافي : « التقى ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : وعزائم التقوى ، أي الاُمور اللازمة التي‌بها يتّقى من عذاب الله ». (4). في«م،بح، بن،جت، جد » والوافي : - « أشهد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « م ، بخ ، بف » والوافي : « عبداً ». | (6). في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » : - « أحداً ». |
| (7). في الوافي : « على محمّد ». | (8). في « بخ » : « وعلى آله ». |

(9). هكذا في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد ». وفي « بخ ، بف » والوافي : « الأحبّة ». وفي المطبوع : « الأحياء ».

(10). في « بح » : « ويرغب ». وفي « بن ، جد » بالنون والياء معاً.

(11). في « بف ، بن » : « ونشفعكم ». والإسعاف : الإعانة وقضاء الحاجة. راجع : لسان العرب ، ج 9 ، ص 152 ( سعف ).

(12). في الوافي : « الضنّة : البخل وعدم الإعطاء ، أي لا نعطي إخاءكم لغيرنا ». وراجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2156 ( ضنن ).

(13). في « بح ، بخ ، بف » : + « ثمّ ». وفي الوافي : « ما ذكر ، ثمّ ».

(14). الإبرام : الإحكام. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1870 ( برم ).

مَجْلِسِنَا (1) إِلى مَحَابِّهِ ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ ». (2)

9619 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام يَخْطُبُ بِهذِهِ الْخُطْبَةِ : « الْحَمْدُ لِلّهِ (3) الْعَالِمِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ (4) قَبْلِ أَنْ يَدِينَ لَهُ (5) مِنْ خَلْقِهِ دَائِنٌ ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، مُؤَلِّفِ الْأَسْبَابِ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ ، وَمَضَتْ بِهِ الْأَحْتَامُ (6) ، مِنْ سَابِقِ عِلْمِهِ ، وَمُقَدَّرِ حُكْمِهِ (7) ، أَحْمَدُهُ عَلى نِعَمِهِ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنْ نِقَمِهِ ، وَأَسْتَهْدِي اللهَ الْهُدى (8) ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَالرَّدى ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ (9) فَقَدِ اهْتَدى ، وَسَلَكَ الطَّرِيقَةَ الْمُثْلى (10) ، وَغَنِمَ الْغَنِيمَةَ الْعُظْمى ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ (11) فَقَدْ حَارَ (12) عَنِ الْهُدى ، وَهَوى إِلَى الرَّدى (13).

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ (14) مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : + « هذا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). الوافي ، ج 21 ، ص 389 ، ح 21425. | (3). في حاشية « بن » : + « الخالق ». |

(4). في « بخ » : - « من ».

(5). « يدين » أي يخضع ويطيع وينقاد ويعبد ؛ من الديانة بمعنى الطاعة والتعبّد. راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 169 ( دين ).

(6). في الوافي : « الأحتام : جمع الحتم ، أي الاُمور المفروضة المحكمة ». وفي المرآة : « الأحتام ، كأنّه جمع الحتم ، وهو نادر ، قال الجوهري : الحتم : إحكام الأمر ، والحتم : القضاء ، والجمع : الحتوم ». راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1892 ( حتم ). (7). في « جت » : « حكمته ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بخ ، بف » والوافي : « بالهدى ». | (9). في الوافي : - « الله ». |

(10). المثلى : تأنيث الأمثل ، كالقصوى تأنيث الأقصى ، يقال : هذا أمثل من هذا ، أي أفضل وأدنى إلى الخير. والطريقة المثلى : التي هي أشبه بالحقّ. راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 613 ( مثل ).

(11). في « بن » والوافي : - « الله ».

(12). في « بف » : « جار ». وفي حاشية « ن » : « حاد ». وفي الوافي : « جاز ».

(13). « الردى » : الهلاك. راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 316 ( ردى ).

(14). في « م ، بخ ، بف ، جت » والوافي : « وأشهد أنّ ».

الْمُصْطَفى ، وَوَلِيُّهُ (1) الْمُرْتَضى ، وَبَعِيثُهُ (2) بِالْهُدى ، أَرْسَلَهُ عَلى حِينِ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ ، وَاخْتِلَافٍ مِنَ الْمِلَلِ ، وَانْقِطَاعٍ مِنَ السُّبُلِ ، وَدُرُوسٍ (3) مِنَ الْحِكْمَةِ ، وَطُمُوسٍ مِنْ أَعْلَامِ الْهُدى وَالْبَيِّنَاتِ ، فَبَلَّغَ رِسَالَةَ (4) رَبِّهِ ، وَصَدَعَ بِأَمْرِهِ (5) ، وَأَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ ، وَتُوُفِّيَ (6) فَقِيداً مَحْمُوداً صلى‌الله‌عليه‌وآله.

ثُمَّ إِنَّ هذِهِ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِيَدِ اللهِ ، تَجْرِي إِلى أَسْبَابِهَا وَمَقَادِيرِهَا ، فَأَمْرُ اللهِ يَجْرِي إِلى قَدَرِهِ ، وَقَدَرُهُ يَجْرِي إِلى أَجَلِهِ ، وَأَجَلُهُ يَجْرِي إِلى كِتَابِهِ ( وَ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتابٌ \* يَمْحُوا اللهُ ما يَشاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ ) (7)

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ اللهَ - جَلَّ وَعَزَّ - جَعَلَ الصِّهْرَ (8) مَأْلَفَةً لِلْقُلُوبِ (9) ، وَنِسْبَةَ الْمَنْسُوبِ ، أَوْشَجَ (10) بِهِ الْأَرْحَامَ ، وَجَعَلَهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِلْعالَمِينَ ، وَقَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ : ( وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً ) (11) وَقَالَ : ( وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ ) (12) وَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ مِمَّنْ قَدْ عَرَفْتُمْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ ، بف ، بن » والوافي : « وأمينه ». | (2). في الوافي : « وبغيثه ». |

(3). الدروس : العفو والمحو ، وكذا الطموس. راجع : لسان العرب ، ج 6 ، ص 79 ( درس ) ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 760 ( طمس ). (4). في حاشية « جت » : « رسالات ».

(5). وصدع بأمره ، أي شقّ جماعاتهم بالتوحيد ، أو أجهر بالقرآن وأظهر ، أو حكم بالحقّ وفصّل الأمر ، أو قصد بما أمر ، أو فرّق بين الحقّ والباطل. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 988 ( صدع ).

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في«م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد» : « وتولّى ». | (7). الرعد (13) : 38 - 39. |

(8). في الوافي : « الصهر : القرابة تحدثها التزويج ». وفي اللغة : الصِّهر : حرمة الخُتونة ، وخَتَن الرجل - وهو كلّ من‌كان من قبل المرأة - صهره ، وأهل بيت المرأة أصهار ، وقيل غير ذلك. لسان العرب ، ج 4 ، ص 471 ( صهر ).

(9). في « بخ ، بف » : « القلوب ».

(10). في الوافي : « وشّج » ، وهو الظاهر من المرآة. وقال في الوافي : « في بعض النسخ : أوشج ، وربما يوجد في‌بعضها بالحاء المهملة بمعنى التزيين ». و « أوشج به الأرحام » أي شبّك بعضهم في بعض ، وخلط وألّف بينهم. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 398 و 399 ( وشج ).

(11). الفرقان (25) : 54. وفي « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : +( وَكانَ رَبُّكَ قَدِيراً ).

(12). النور (24) : 32. وفي « م ، ن ، بح ، جت ، جد » : - ( وَإِمائِكُمْ ).

مَنْصِبَهُ فِي الْحَسَبِ (1) ، وَمَذْهَبَهُ فِي الْأَدَبِ ، وَقَدْ رَغِبَ فِي مُشَارَكَتِكُمْ ، وَأَحَبَّ مُصَاهَرَتَكُمْ ، وَأَتَاكُمْ خَاطِباً فَتَاتَكُمْ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ ، وَقَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا وَكَذَا ، الْعَاجِلُ مِنْهُ كَذَا ، وَالْآجِلُ مِنْهُ كَذَا ، فَشَفِّعُوا شَافِعَنَا ، وَأَنْكِحُوا خَاطِبَنَا ، وَرُدُّوا رَدّاً جَمِيلاً ، وَقُولُوا قَوْلاً (2) حَسَناً ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ». (3)

9620 / 7. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ ، قَالَ :

خَطَبَ الرِّضَا عليه‌السلام هذِهِ (5) الْخُطْبَةَ : « الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي حَمِدَ فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ ، وَافْتَتَحَ بِالْحَمْدِ كِتَابَهُ ، وَجَعَلَ الْحَمْدَ أَوَّلَ جَزَاءِ مَحَلِّ نِعْمَتِهِ (6) ، وَآخِرَ دَعْوى أَهْلِ جَنَّتِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً أُخْلِصُهَا لَهُ ، وَأَدَّخِرُهَا عِنْدَهُ ، وَصَلَّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ ، وَخَيْرِ الْبَرِيَّةِ ، وَعَلى آلِهِ آلِ الرَّحْمَةِ ، وَشَجَرَةِ النِّعْمَةِ ، وَمَعْدِنِ الرِّسَالَةِ ، وَمُخْتَلَفِ الْمَلَائِكَةِ.

وَالْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي كَانَ فِي عِلْمِهِ السَّابِقِ ، وَكِتَابِهِ النَّاطِقِ ، وَبَيَانِهِ الصَّادِقِ ، أَنَّ أَحَقَّ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح » : + « والنسب ». والحَسَب في الأصل : الشرف بالآباء وما يعدّه الناس من مفاخرهم ، وقال ابن‌السكّيت : الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف ، والشرف والمجد لا يكونان إلّابالآباء. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 110 ( حسب ). وفي المرآة : « المنصب : هو الأصل والمرجع ، والحسب : ما تعدّه من مفاخر آبائك ، المراد بالأدب العلم والكمالات ».

(2). في « م ، جد » : - « قولاً ».

(3). الوافي ، ج 21 ، ص 395 ، ح 21430.

(4). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا.

(5). في « بح ، بخ ، بف ، جت » : « بهذه ».

(6). في الوافي : « أوّل جزاء محلّ نعمته ، وذلك لأنّ تأهيله إيّاه لحمده وتوفيقه لذكره سبحانه من جملة النعم وفي‌عداد الكرم ، فيصلح أن يكون جزاء لبعض أعماله الصالحة في الدنيا ».

وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : محلّ نعمته ، الظاهر أن يكون مصدراً ميميّاً بمعنى النزول ، أي جعله أوّل جزاء من العباد لنعمه ، ثمّ بعد ذلك ما أمرهم به من الطاعات. ويحتمل أن يكون المراد به أنّ ما حمد به - تعالى - نفسه جعله جزاء لنعم العباد ؛ لعلمه بعجزهم عمّا يستحقّه تعالى من ذلك ، كما ورد في بعض الأخبار ».

الْأَسْبَابِ بِالصِّلَةِ وَالْأَثَرَةِ (1) ، وَأَوْلَى الْأُمُورِ (2) بِالرَّغْبَةِ فِيهِ (3) سَبَبٌ أَوْجَبَ سَبَباً (4) ، وَأَمْرٌ أَعْقَبَ غِنًى ، فَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ : ( وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكانَ رَبُّكَ قَدِيراً ) (5) وَقَالَ : ( وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ واسِعٌ عَلِيمٌ ) (6) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ (7) فِي الْمُنَاكَحَةِ وَالْمُصَاهَرَةِ (8) آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، وَلَا سُنَّةٌ‌ مُتَّبَعَةٌ ، وَلَا أَثَرٌ مُسْتَفِيضٌ ، لَكَانَ فِيمَا جَعَلَ اللهُ - مِنْ بِرِّ الْقَرِيبِ ، وَتَقْرِيبِ الْبَعِيدِ ، وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ ، وَتَشْبِيكِ (9) الْحُقُوقِ ، وَتَكْثِيرِ الْعَدَدِ ، وَتَوْفِيرِ الْوَلَدِ لِنَوَائِبِ (10) الدَّهْرِ (11) ، وَحَوَادِثِ الْأُمُورِ - مَا يَرْغَبُ فِي دُونِهِ الْعَاقِلُ اللَّبِيبُ ، وَيُسَارِعُ إِلَيْهِ الْمُوَفَّقُ (12) الْمُصِيبُ ، وَيَحْرِصُ عَلَيْهِ الْأَدِيبُ الْأَرِيبُ (13) ، فَأَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ مَنِ اتَّبَعَ أَمْرَهُ ، وَأَنْفَذَ حُكْمَهُ ، وَأَمْضى (14) قَضَاءَهُ ، وَرَجَا جَزَاءَهُ ، وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمْ حَالَهُ وَجَلَالَهُ ، دَعَاهُ (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الأثرة - بفتح الهمزة والثاء - : الاسم من آثر يؤثر إيثاراً إذا أعطى. النهاية ، ج 1 ، ص 22 ( أثر ).

(2). في « ن » : « الأمر ».

(3). في « بخ ، بف » : + « والتقديم ».

(4). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « نسباً » ، وعدّه أظهر في المرآة. وفي « بح » : « سببها ».

(5). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : - ( وَكانَ رَبُّكَ قَدِيراً ).

(6). النور (24) : 32.

(7). في « جت » والوافي : « لم تكن ».

(8). في الوافي : « المصاهرة والمناكحة ».

(9). في « بخ » : « وتشييك ». والشبك : الخلط والتداخل ، ومنه تشبيك الأصابع ؛ لإدخال بعضها في بعض. وقال‌العلّامة المجلسي : « قوله عليه‌السلام : وتشبيك الحقوق ، أي تحصل به أنواع الحقوق من الطرفين من حقّ الزوجيّة والوالديّة والمولوديّة وغير ذلك ، ورعاية كلّ منها موجبة لتحصيل المثوبات ، وفي كلّ منها منافع دنيويّة والاُخرويّة ». راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 446 ( شبك ) ؛ مرآة العقول ، ج 20 ، ص 97.

(10). النوائب : جمع النائبة ، وهي المصيبة ، وهي أيضاً ما ينوب الإنسان - أي ينزل به - من المهمّات والحوادث ، والنازلة. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 774 ( نوب ).

(11). في « بخ » : « الدهور ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « بخ » : « الموافق ». | (13). «الأريب»:العاقل.الصحاح ،ج1،ص 87(أرب). |
| (14). في « ن » : « وأرضى ». | (15). في « م ، ن ، بف ، جد » : « دعا ». |

رِضَا نَفْسِهِ ، وَأَتَاكُمْ إِيثَاراً لَكُمْ ، وَاخْتِيَاراً (1) لِخِطْبَةِ (2) فُلَانَةَ بِنْتِ فُلَانٍ كَرِيمَتِكُمْ (3) ، وَبَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا وَكَذَا ، فَتَلَقُّوهُ بِالْإِجَابَةِ ، وَأَجِيبُوهُ بِالرَّغْبَةِ ، وَاسْتَخِيرُوا اللهَ فِي أُمُورِكُمْ (4) ، يَعْزِمْ لَكُمْ (5) عَلى رُشْدِكُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُلْحِمَ (6) مَا (7) بَيْنَكُمْ بِالْبِرِّ وَالتَّقْوى ، وَيُؤَلِّفَهُ بِالْمَحَبَّةِ وَالْهَوى ، وَيَخْتِمَهُ بِالْمُوَافَقَةِ وَالرِّضَا ؛ إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ ». (8)

\* بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام يَقُولُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ كَمَا ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ مِثْلَهَا. (9)

9621 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ (10) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » : « وإيثاراً ».

(2). في « ن » : « بخطبة ». وفي « بخ » : « بخطبته ». وفي « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « لخطيبته ». وفي « بح » : « لخطبته ». (3). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : كريمتكم ، أي من يكرم عليكم ».

(4). في « بخ ، بف » : « أمركم ».

(5). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : يعزم لكم ، أي يقدّر لكم ما هو خيره لكم ».

(6). في الوافي : « الإلحام : النسج والإحكام ». وراجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2028 ( لحم ).

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بخ » : « فيما ». | (8). الوافي ، ج 21 ، ص 397 ، ح 21431. |

(9). الوافي ، ج 21 ، ص 397 ، ح 21432.

(10). محمّد بن أحمد في مشايخ الكليني قدس‌سره ، هو محمّد بن أحمد بن عليّ بن الصلت ، ولا يروي هو في أسناد الكافي إلّاعن عمّه ، فليس هو المراد من محمّد بن أحمد في ما نحن فيه.

ويحتمل أن يكون المراد من محمّد بن أحمد ، هو محمّد بن أحمد بن يحيى ، لكن لازم ذلك كون السند معلّقاً على سابقه ؛ لأنّ محمّد بن أحمد بن يحيى ليس من مشايخ المصنّف ، وليس في الأسناد السابقة ما يصلح أن يكون سندنا هذا مبنيّاً عليه ، وما ورد في الكافي ، ذيل ح 5566 ؛ من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى وقد وقع محمّد بن أحمد بن يحيى في صدر السند من دون وقوع تعليق ، فقد تكلّمنا حوله وقلنا : إنّه ليس من أسناد الكافي بل زيادة اُدرجت في المتن سهواً ، فلاحظ.

وهنا احتمال ثالث وهو وقوع التحريف في العنوان بأن يكون الصواب فيه « محمّد عن أحمد » والمراد من هذه =

كَانَ الرِّضَا عليه‌السلام يَخْطُبُ فِي النِّكَاحِ : « الْحَمْدُ لِلّهِ إِجْلَالاً لِقُدْرَتِهِ ، وَلَا إِلهَ إِلَّا اللهُ خُضُوعاً لِعِزَّتِهِ ، وَصَلَّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ (1) عِنْدَ ذِكْرِهِ ، إِنَّ اللهَ ( خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً ) » إِلى آخِرِ الْآيَةِ. (2)

9622 / 9. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (3) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ كَثِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله أَنْ يَتَزَوَّجَ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ ، أَقْبَلَ أَبُو طَالِبٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ حَتّى دَخَلَ عَلى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَمِّ خَدِيجَةَ (4) ، فَابْتَدَأَ أَبُو طَالِبٍ بِالْكَلَامِ (5) ، فَقَالَ : الْحَمْدُ (6) لِرَبِّ (7) هذَا الْبَيْتِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= العبارة « محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ». لكن هذا الاحتمال أيضاً يواجه إشكالاً ؛ فإنّا لم نجد هذا النوع من الاختصار في أسناد محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد إلاّوقد تقدّم في سند قبله بلافصل أو بفاصلة سندٍ ما يبيّن الاختصار ؛ من « محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد » أو « محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى » ، اللّهمّ إلّا أن يقال : هذا الاحتمال منجّز لتقدّم محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى في سند الحديث الخامس ، وهو كماترى.

وهنا احتمال آخر ذكره الاُستاذ السيّد محمّد جواد الشبيري في تعليقته على السند ، وهو كون العنوان محرّفاً من أحمد بن محمّد المراد منه أحمد بن محمّد بن خالد ، فيكون السند معلّقاً كسابقه.

(1). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » : - « وآله ».

(2). الوافي ، ج 21 ، ص 399 ، ح 21433.

(3). هكذا في « بخ ، بف » وحاشية « بن » والطبعة الحجريّة والوافي. وفي « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوسائل : « عليّ بن الحسين ». وعليّ بن الحسن هذا هو عليّ بن الحسن بن فضّال ، روى عن عليّ بن حسّان بعض كتب عبد الرحمن بن كثير ، كما في رجال النجاشي ، ص 234 ، الرقم 621 ، وتقدّم في ذيل الحديث السابع من الباب رواية الكليني قدس‌سره عن بعض أصحابنا عن عليّ بن الحسن بن فضّال.

(4). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : عمّ خديجة ، المشهور أنّه ابن عمّها ، قال الفيروزآبادي : ورقة بن نوفل أسد بن‌عبدالعزّى ، وهو ابن عمّ خديجة ، اختلف في إسلامها ». وراجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1229(ورق ).

(5). في « بف ، جد » وحاشية « بن ، جت » : « الكلام ».

(6). في « م ، ن ، بح ، جت » : + « لله ».

(7). في « ن » : « ربّ ».

زَرْعِ (1) إِبْرَاهِيمَ وَذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ ، وَأَنْزَلَنَا حَرَماً آمِناً (2) ، وَجَعَلَنَا الْحُكَّامَ عَلى النَّاسِ ، وَبَارَكَ لَنَا فِي بَلَدِنَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ (3).

ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَخِي هذَا - يَعْنِي رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله - مِمَّنْ لَايُوزَنُ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا رُجِّحَ بِهِ (4) ، وَلَا يُقَاسُ بِهِ رَجُلٌ إِلَّا عَظُمَ عَنْهُ ، وَلَا عِدْلَ لَهُ فِي الْخَلْقِ ، وَإِنْ كَانَ مُقِلًّا فِي الْمَالِ ، فَإِنَّ الْمَالَ رِفْدٌ جَارٍ (5) ، وَظِلٌّ زَائِلٌ ، وَلَهُ فِي خَدِيجَةَ رَغْبَةٌ ، وَلَهَا فِيهِ رَغْبَةٌ ، وَقَدْ (6) ‌جِئْنَاكَ لِنَخْطُبَهَا إِلَيْكَ بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا ، وَالْمَهْرُ عَلَيَّ فِي مَالِيَ الَّذِي سَأَلْتُمُوهُ عَاجِلُهُ وَآجِلُهُ ، وَلَهُ - وَرَبِّ هذَا الْبَيْتِ - حَظٌّ عَظِيمٌ ، وَدِينٌ شَائِعٌ ، وَرَأْيٌ كَامِلٌ.

ثُمَّ سَكَتَ أَبُو طَالِبٍ ، وَتَكَلَّمَ (7) عَمُّهَا ، وَتَلَجْلَجَ (8) ، وَقَصَرَ عَنْ جَوَابِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَدْرَكَهُ الْقُطْعُ (9) وَالْبُهْرُ (10) ، وَكَانَ رَجُلاً مِنَ الْقِسِّيسِينَ (11) ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ مُبْتَدِئَةً : يَا عَمَّاهْ ، إِنَّكَ وَإِنْ كُنْتَ أَوْلى (12) بِنَفْسِي مِنِّي (13) فِي الشُّهُودِ ، فَلَسْتَ أَوْلى بِي (14) مِنْ نَفْسِي ، قَدْ زَوَّجْتُكَ يَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). قال الفيروز آبادي : « الزرع : الولد ، والمزروع ». وقال الزبيدي : « ومن المجاز : الزرع : الولد ، وهو زرع‌الرجل ، والزرع في الأصل مصدر ، وعبّر به عن المزروع ». القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 973 ؛ تاج العروس ، ج 11 ، ص 188 ( زرع ). (2). في « جد » وحاشية « م » : « أميناً ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بخ » والوافي : « به ». | (4). في « بف » : - « به ». |

(5). في « بن » : « في حائل » بدل « رفد جار ». وقال الجوهري : « الرِفْد بالكسر : العطاء والصلة ». وقال العلّامةالمجلسي : « قوله عليه‌السلام : رفد جار ، أي يجريه الله تعالى على عباده بقدر الضرورة والمصلحة. وفي الفقيه وغيره : رزق حائل ، أي متغيّر. وهو أظهر ». الصحاح ، ج 2 ، ص 475 ( رفد ) ؛ مرآة العقول ، ج 20 ، ص 98.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بخ » وحاشية « جت » : « لقد ». | (7). في«بح،بخ،جت،جد» والوافي والبحار: « فتكلّم ». |

(8). التلجلج : التردّد في الكلام. الصحاح ، ج 1 ، ص 337 ( لجج ).

(9). قال ابن الأثير : « القُطْع : انقطاع النفس وضيقه ». النهاية ، ج 4 ، ص 83 ( قطع ).

(10). « البُهْر » بالضمّ : تتابع النفس أو انقطاعه من من الإعياء. وبالفتح مصدر. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 82 ( بهر ).

(11). القِسّيس : رئيس من رؤساء النصارى في الدين والعلم ، أو هو الكيّس العالم. راجع : لسان العرب ، ج 6 ، ص 174 ( قسس ). (12). في « بخ » : + « لي ».

(13). في « بخ ، بف » : « من نفسي » بدل « بنفسي منّي ». وفي « بح » : « معي » بدل « منّي ».

(14). في الوافي : « في الشهود ، أي في حضور مجالس الرجال والتكلّم معهم في هذا الأمر عنّي. فلست أولى =

مُحَمَّدُ نَفْسِي ، وَالْمَهْرُ عَلَيَّ فِي مَالِي ، فَأْمُرْ (1) عَمَّكَ فَلْيَنْحَرْ نَاقَةً ، فَلْيُولِمْ (2) بِهَا ، وَادْخُلْ عَلى أَهْلِكَ.

قَالَ (3) أَبُو طَالِبٍ : اشْهَدُوا عَلَيْهَا بِقَبُولِهَا مُحَمَّداً ، وَضَمَانِهَا الْمَهْرَ فِي مَالِهَا ، فَقَالَ بَعْضُ (4) قُرَيْشٍ : يَا عَجَبَاهْ الْمَهْرُ عَلَى (5) النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ (6)؟! فَغَضِبَ أَبُو طَالِبٍ غَضَباً شَدِيداً ، وَقَامَ عَلى قَدَمَيْهِ - وَكَانَ مِمَّنْ يَهَابُهُ (7) الرِّجَالُ ، وَيُكْرَهُ (8) غَضَبُهُ - فَقَالَ : إِذَا كَانُوا مِثْلَ ابْنِ أَخِي هذَا ، طُلِبَتِ الرِّجَالُ بِأَغْلَى الْأَثْمَانِ وَأَعْظَمِ الْمَهْرِ ، وَإِذَا كَانُوا أَمْثَالَكُمْ ، لَمْ يُزَوَّجُوا إِلَّا بِالْمَهْرِ الْغَالِي. وَنَحَرَ أَبُو طَالِبٍ نَاقَةً ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله بِأَهْلِهِ.

وَقَالَ (9) رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللهِ بْنُ غَنْمٍ (10) - :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= بي ، أي في الإجابة والردّ من قبلي ». وفي المرآة : « قولها رضي الله عنها : وإن كنت أولى ، أي إن كنت أولى بنفسي منّي ، في الشهود ، أي محضر الناس عرفاً ، فلست أولى بي واقعاً ، أو إن كنت أولى في الحضور والتظلّم بمحضر الناس ، فلست أولى في أصل الرضا والاختيار ، أو إن كنت قادراً على إهلاكي ، لكنّي أولى بما أختار لنفسي. والحاصل أنّي اُمكّنك في إهلاكي ، ولا اُمكّنك في ترك هذا الأمر. والأوسط أظهر ».

(1). في « بف » والوافي : « فمر ».

(2). « فليؤلم » أي يصنع وليمة ، وهي الطعام الذي يصنع عند العُرْس ، أو هي اسم لكلّ طعام يتّخذ لجمع. راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 226 ؛ المصباح المنير ، ص 672 ( ولم ).

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ». | (4). في « بخ ، بف » : + « من ». |
| (5). في « بخ » : « أتمهر » بدل « المهر على ». | (6). في « بخ » : « الرجال ». |

(7). في « ن » : « تهابه ». وفي « بن ، جت » بالتاء والياء معاً.

(8). في « ن ، بخ ، بف ، بن » : « وتكره ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(9). في « م ، بخ » والوافي : « فقال ».

(10). في الوافي : « عبدالله بن عثم ». ولم نجد تفاصيل ترجمته. قال العلّامة النمازي قدس‌سره : لم يذكروه ، وأشار إلى أشعاره في تزويج خديجة ومدح الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله. ( مستدركات علم الرجال ، ج 5 ، ص 68 ). وفي رجال الشيخ : « عبدالله بن غنم - وفي نسخة : غنيم - ويقال : عبدالرحمن بن غنم » وعدّه في أصحاب أميرالمؤمنين عليه‌السلام ( رجال الطوسي ، ص 76 ، الرقم 93 ). وفي أغلب المصادر التي نقلت عن رجال الطوسي : عبدالله بن زعيم ( جامع الرواة ، ج 1 ، ص 484 ؛ مجمع الرجال ، ج 3 ، ص 283 ؛ قاموس الرجال ، ج 5 ، ص 457 ) أو غنيم ( معجم رجال الحديث ، ج 10 ، ص 275 ).=

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| هَنِيئاً مَرِيئاً يَا خَدِيجَةُ قَدْ جَرَتْ |  | لَكِ الطَّيْرُ (1) فِيمَا (2) كَانَ مِنْكِ بِأَسْعَدِ |
| تَزَوَّجْتِهِ (3) خَيْرَ الْبَرِيَّةِ كُلِّهَا |  | وَمَنْ ذَا الَّذِي فِي النَّاسِ مِثْلُ مُحَمَّدِ |
| وَبَشَّرَ بِهِ الْبَرَّانِ (4) عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ |  | وَمُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فَيَا قُرْبَ مَوْعِدِ |
| أَقَرَّتْ بِهِ الْكُتَّابُ قِدْماً (5) بِأَنَّهُ |  | رَسُولٌ مِنَ الْبَطْحَاءِ هَادٍ وَمُهْتَدٍ (6) ». (7) |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= أمّا عبدالرحمن بن غنم فهو متعيّن في كتب الرجال ، ذكره ابن سعد في الطبقة الاُولى من تابعي أهل الشام ، وقيل : له صحبة ، وتوفي سنة 78 ه‍ ، وقيل : 98 ه‍ ( سير أعلام النبلاء ، ج 4 ، ص 45 ؛ اُسد الغابة ، ج 3 ، ص 318 ؛ تهذيب الكمال ، ج 17 ، ص 339 ؛ تهذيب التهذيب ، ج 6 ، ص 250 ؛ الثقات ، ج 5 ، ص 78 ؛ وقعة صفّين ، ص 44 - 45 ؛ الأعلام للزركلى ، 3 ، ص 322 ).

ومن هنا اعتبر الشيخ التستري عبدالله بن غنم عنواناً ساقطاً بعد تعيّن عبدالرحمن بن غنم اسماً ونسباً ، واعتبر قول الشيخ في تبديل عبدالرحمن بن غنم بعبدالله بن غنم وهماً ( قاموس الرجال ، ج 5 ، ص 309 و 457 ).

هذا كلّ ما ورد في عبدالله بن غنم في كتب الرجال ، وليس ثمّة دليل على نسبة هذه القصيدة إلى عبدالله - أو عبدالرحمن - المعدود في كتب الرجال من أصحاب أميرالمؤمنين عليه‌السلام ، فلم يؤثر عن عبدالله ولا عن عبد الرحمن شي‌ء من الشعر ، ولم يصفهما أحد بكونهما شاعرين.

ولهذا وغيره يكون عبدالله بن غنم إمّا شاعر إسلامي متقدّم ، لكنّه كان من المغمورين ، فلم يترجم ولم يعرف حاله ، أو أنّه مصحّف عبدالله بن غنمة ، وهو شاعر صحابي من المخضومين ، عاش في الجاهلية ورثى فيها بسطام بن قيس ، وشهد القادسيّة ، وتوفّي بعد سنة 15 ه‍ ، وهو من شعراء المفضليات ، ولم أجد هذه القصيدة فيها. ( خزانة الأدب ، ج 8 ، ص 417 ؛ اسد الغابة ، ج 3 ، ص 239 ؛ الإصابة ، ج 2 ، ص 355 ؛ الأعلام للزركلي ، ج 4 ، ص 111 ).

ويحتمل تصحيفه بعبدالله بن أبي عقب ، وهو شاعر ، له كتاب وشعر في الملاحم ، وقيل : هو رضيع الإمام الحسين عليه‌السلام. وقد تمثّل الإمام الصادق عليه‌السلام بشعره كما سيأتي في الكافي ، كتاب الروضة ، ح 15013.

(1). في الوافي : « الطير والطائر : الحظّ واليمن ». وفي المرآة : « قوله : لك الطير ، أي انتشر أسعد الأخبار منك في الآفاق سريعاً بسبب ما كان منك في حسن الاختيار ؛ فإنّ الطير أسرع في إيصال الأخبار من غيرها. ويحتمل أن يكون الطير من الطيرة ، والمراد هنا الفال الحسن ، وهو أظهر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في البحار : « فما ». | (3). في البحار : « تزوجّت ». |

(4). في « بخ ، بف » والوافي عن بعض النسخ : « وبشّرنا المرءان » بدل « وبشّر به البرّان ».

(5). قال الجوهري : « القِدَم : خلاف الحدوث ، ويقال : قِدْماً كان كذا وكذا ، وهو اسم من القِدَم ، جعل اسماً من أسماء الزمان ». الصحاح ، ج 5 ، ص 2007 ( قدم ).

(6). في « جد » : « فمهتد ».

(7). الفقيه ، ج 3 ، ص 397 ، ح 4398 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام ، إلى قوله : « وربّ هذا البيت حظّ =

45 - بَابُ السُّنَّةِ فِي الْمُهُورِ (1)

9623 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً (2) وَنَشّاً (3) ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً ، وَالنَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَماً ، وَهُوَ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ ». (4)

9624 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « سَاقَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله إِلى أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً ، وَالنَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ عِشْرُونَ دِرْهَماً ، فَكَانَ (5) ذلِكَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ».

قُلْتُ : بِوَزْنِنَا (6)؟ قَالَ : « نَعَمْ ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عظيم ودين شائع » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .الوافي ، ج 21 ، ص 387 ، ح 21423 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 263 ، ح 25583 ملخّصاً ؛ البحار ، ج 16 ، ص 13 ، ح 13.

(1). في « بخ » : « المهر ».

(2). قال الجوهري : « الاُوقيّة في الحديث : أربعون درهماً ، وكذلك كان فيما مضى ، فأمّا اليوم فيما يتعارفها الناس‌ويقدّر عليه الأطبّاء فالاُوقيّة عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم ، وهو إستار وثلثا إستار ، والجمع : الأواقي ، مثل اُثفيّة والأثافي ، وإن شئت خفّفت الياء في الجمع ». الصحاح ، ج 6 ، ص 2527 ( وقا ).

(3). قال الجوهري : « النَشُّ : عشرون درهماً ، وهو نصف اُوقيّة ؛ لأنّهم يسمّون الأربعين درهماً اُوقيّة ، ويسمّون العشرين نشّاً ، ويسمّون الخمسة نواةً ». الصحاح ، ج 3 ، ص 1021 ( نشش ).

(4). الوافي ، ج 21 ، ص 448 ، ح 21516 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 247 ، ح 27006 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 205 ، ح 21.

(5). في الوافي والوسائل : « وكان ».

(6). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : + « هذا ». وفي الوافي : « أراد بقوله : بوزننا هذا ، أن يكون كلّ درهم ستّة دوانق ، كما يظهر من حديث ابن أبي يحيى الآتي ». وهو الحديث السادس هنا.

(7). الوافي ، ج 21 ، ص 449 ، ح 21517 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 244 ، ح 27000 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 205 ، ح 22.

9625 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ (1) ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الصَّدَاقِ : هَلْ لَهُ وَقْتٌ (2)؟

قَالَ : « لَا » ثُمَّ قَالَ : « كَانَ (3) صَدَاقُ النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً ، وَالنَّشُّ (4) نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً (5) ، فَذلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ». (6)

9626 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « مَهَرَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله نِسَاءَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً ، وَالنَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ ، وَهُوَ عِشْرُونَ دِرْهَماً (7) ». (8)

9627 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح ، جت » والوسائل والتهذيب : - « بن أبي نصر ».

(2). قال المطرزي : « الوقت من الأزمنة المبهمة ، والمواقيت : جمع الميقات ، وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان ، ومنه مواقيت الحجّ لمواضع الإحرام ، وقد فعل بالوقت مثل ذلك ... ثمّ استعمل في كلّ حدّ بين القليل والكثير ، وقد اشتقّوا منه فقالوا : وقت الله الصلاة ووقّتها ، أي بيّن وقتها وحدّدها ، ثمّ قيل لكلّ محدود : موقوت وموقّت ». المغرب ، ص 490 ( وقت ).

وفي الوافي : « وقت ، أي مقدار محدود من المال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في التهذيب : « فإنّ ». | (4). في « جد » : « النشّ » بدون الواو. |

(5). في « بن ، جد » : - « درهماً ». وفي « بخ » : + « والنشّ نصف الاُوقيّة وهو عشرون درهماً ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 356 ، ح 1450 ، معلّقاً عن الكليني. راجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب نوادر في المهر ، ح 9642 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 354 ، ح 1440 ؛ وص 365 ، ح 1480 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 230 ، ح 829 ؛ وعلل الشرائع ، ص 513 ، ح 1 .الوافي ، ج 21 ، ص 449 ، ح 21518 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 248 ، ح 27007 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 205 ، ح 23.

(7). في « بف » وحاشية « جت » : + « فذلك خمسمائة درهم ». وفي الوافي : + « فذلك خمسمائة ». ولم ترد هذه الرواية في « بخ ».

(8). الوافي ، ج 21 ، ص 449 ، ح 21519 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 246 ، ح 27002.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « قَالَ أَبِي : مَا زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله سَائِرَ (1) بَنَاتِهِ ، وَلَا تَزَوَّجَ شَيْئاً مِنْ نِسَائِهِ عَلى أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٍّ ، الْأُوقِيَّةُ (2) أَرْبَعُونَ (3) ، وَالنَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَماً (4) ». (5)

9628 / 6. وَرَوى حَمَّادٌ (6) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « وَكَانَتِ (7) الدَّرَاهِمُ وَزْنَ سِتَّةٍ (8) يَوْمَئِذٍ ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي والوسائل وقرب الإسناد : « شيئاً من » بدل « سائر ».

(2). في الوسائل والمعاني : « والاُوقيّة ».

(3). في « م » : « الأربعون ». وفي « م ، بف ، بن » والبحار والمعاني : + « درهماً ».

(4). في قرب الإسناد : « يعني نصف اُوقيّة » بدل « الاُوقيّة أربعون والنشّ عشرون درهماً ».

(5). قرب الإسناد ، ص 16 ، ح 54 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى. معاني الأخبار ، ص 214 ، ح 1 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، من دون الإسناد إلى أبيه عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج 21 ، ص 450 ، ح 21520 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 246 ، ح 27003 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 205 ، ح 24.

(6). الظاهر أنّ المراد من حمّاد هو حمّاد بن عيسى ، فاحتمال كون السند معلّقاً على سابقه - كما فهمه الشيخ الحرّ قدس‌سره في الوسائل غير منفيّ بل قويّ.

(7). في « م ، بخ ، بف » : « كانت » بدون الواو.

(8). في الوافي : « يعني ستّة دوانق ، كما أشرنا إليه ، والدانق : وزن ثماني حبّات من أوسط الشعير ».

وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : وكانت الدراهم ، إن كانت ستّة دوانيق كاملة ، أو الخمسة في زمن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله كان وزن ستّة من دراهم زمانه عليه‌السلام ، كما مرّ في خبر محمّد بن خالد في كتاب الزكاة ، فقوله عليه‌السلام في الخبر السابق : قلت : بوزننا ، إمّا محمول على التقيّة ، أو إشارة إلى المعهود من السائل وبيّنه عليه‌السلام ، أو يكون السؤال في ذلك الخبر قبل التغيّر ، أو يكون الغرض السؤال عن وزن الاُوقيّة ؛ فإنّه لم يتغيّر ».

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : وكانت الدراهم وزن ستّة يومئذٍ ، مشكل ؛ لأنّ الدراهم على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لم تكن ستّة دوانيق ، ولا بدّ لتوجيهه من الالتزام بأحد وجهين :

الأوّل : أن يكون هذا قول إبراهيم بن أبي يحيى بعد أن روى عن أبي عبد الله عليه‌السلام مثل الرواية السابقة ، ولم يذكره الراوي أي حمّاد اكتفاءً بما في السابقة ، فلمّا بلغ إلى قوله عليه‌السلام : إنّ النشّ عشرون درهماً ، رأى أن يبيّن مقدار الدرهم ؛ فإنّه اختلف مقداره باختلاف الزمان في عصر أبي عبد الله عليه‌السلام ، فكان في أوائل عمره عليه‌السلام أكثر من ستّة دوانيق أو أقلّ ، وكان في أواسط عمره ستّة دوانيق ، واشتهر هذا المقدار تلك الأوقات ، فروي عن إبراهيم بن أبي يحيى أنّ الدراهم كان حين صدور هذا الكلام منه عليه‌السلام ستّة دوانيق ، فقدّر النشّ بعشرين درهماً ، ولا فائدة في ذكر مقدار الدرهم على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ؛ لأنّ تقدير النشّ بعشرين درهماً من كلام الصادق عليه‌السلام ، لا من =

9629 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (1) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ ؛

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= كلام رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فيجب أن يعيّن مقداره على عهد الصادق عليه‌السلام.

والوجه الثاني ما ذكرناه سابقاً في كتاب الزكاة أنّ هذا التعبير اصطلاح في ذلك الزمان ، وكانوا يقولون : الدراهم وزن ستّة ، يريدون به ما يصير عشرة منها ستّة مثاقيل ، ووزن سبعة ما تكون العشرة منها سبع مثاقيل هكذا ، فيصحّ أن يكون هذا قول الصادق عليه‌السلام حكاية لعصر النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، أي كانت الدراهم في عهده صلى‌الله‌عليه‌وآله أخفّ ممّا هو الآن ، وكانت على وزن ستّة ، ولذلك اعتبر في عهده صلى‌الله‌عليه‌وآله بالاُوقيّة والنشّ ؛ لثبات مقدارهما واختلاف وزن الدراهم ، وكانت الدراهم على عهده صلى‌الله‌عليه‌وآله عشرة منها ستّة مثاقيل ، وكانت على عهد الصادق عليه‌السلام سبعة مثاقيل ، والنشّ يساوي عشرين درهماً من دراهم عهده عليه‌السلام ، لا عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وأفتى بعض علمائنا بعدم التجاوز عنه.

قال السيّد في الانتصار : ممّا انفردت به الإماميّة [ أنّه ] لا يجاوز بالمهر خمسمائة درهم جياد قيمتها خمسون ديناراً ، فما زاد على ذلك ردّ إلى هذه السنّة ، انتهى.

فإن قيل : إنّكم تطعنون على الخليفة الثاني بنهيه عن المغالاة في الصدقات والفتوى بما أفتى به السيّد رحمه‌الله ونسبه إلى إجماع الإماميّة حتّى اعترضت بعض النساء وقامت وقرأت الآية : ( وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً ) [ النساء (4) : 20 ] فقال الخليفة : كلّ الناس أفقه من عمر ، حتّى المخدّرات في الحجال ، فكيف يكون هذا طعناً في عمر ولا يكون طعناً في فقهائكم؟

والجواب : أنّ بين المقامين فرقاً ؛ لأنّا في باب الإمامة في مقام تفضيل أمير المؤمنين عليه‌السلام ، وأنّه لا فضيلة على غيره أولى بالخلافة ، ولم ينقل نظير مسألة عمر عنه عليه‌السلام فيثبت بذلك أفضليّته عليه‌السلام ، وأمّا السيّد رحمه‌الله فلم يكن يدّعي لنفسه ولا غيره له أنّه أفضل وأولى من أمير المؤمنين عليه‌السلام بالخلافة ، ولم يكن معصوماً وجاز عليه الخطأ ، فلا ضير في أن يشتبه الأمر عليه في مسألة مع كمال تبحّره ، ولو لم يكن عمر يدّعي أولويّة بالخلافة ولا غيره له ، لم يكن جهله موجباً للطعن ». وراجع : الانتصار ، ص 293 ، المسألة 164.

(9). الوافي ، ج 21 ، ص 450 ، ح 21521 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 247 ، ح 27004 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 206 ، ذيل ح 24.

(1). هكذا نقله العلّامة الخبير السيّد موسى الشبيري - دام ظلّه - من نسختين معتمدتين من التهذيب ، وهكذا وردفي طبعة الغفّاري من التهذيب ، ج 7 ، ص 412 ، ح 408 وهو لازم الوافي والوسائل. وفي « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والتهذيب : - « عن أحمد بن محمّد ».

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ؛ فقد تكرّرت في الأسناد رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد - وهو ابن عيسى - عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، ورواية محمّد بن يحيى عن ابن أبي نصر مرسلة بلا ريب. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 468 - 470 ، وص 487 - 489 ، وص 660 - 661.

ثمّ إنّ منشأ السقط هو جواز النظر من « أحمد بن محمّد » إلى « أحمد بن محمّد » في أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، وهذا ممّا يوجب ترجيح نسخة التهذيب على نسخة الوسائل.

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ (1) ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ (2) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (3) عليه‌السلام عَنْ مَهْرِ السُّنَّةِ : كَيْفَ صَارَ خَمْسَمِائَةٍ (4)؟

فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - أَوْجَبَ عَلى نَفْسِهِ أَلَّا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ ، وَيُسَبِّحَهُ (5) مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ، وَيُحَمِّدَهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ ، وَيُهَلِّلَهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ ، وَيُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ (6) مِائَةَ مَرَّةٍ ، ثُمَّ يَقُولَ : اللهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، إِلَّا زَوَّجَهُ اللهُ حَوْرَاءَ (7) عَيْنٍ (8) ، وَجَعَلَ ذلِكَ مَهْرَهَا.

ثُمَّ أَوْحَى اللهُ إِلى نَبِيِّهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : أَنْ سُنَّ (9) مُهُورَ (10) الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَفَعَلَ‌ ذلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَطَبَ إِلى أَخِيهِ حُرْمَتَهُ ، فَبَذَلَ (11) خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ (12) ، فَلَمْ يُزَوِّجْهُ ، فَقَدْ عَقَّهُ ، وَاسْتَحَقَّ مِنَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَلَّا يُزَوِّجَهُ حَوْرَاءَ (13) ». (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوسائل : - « الخزّاز ». وفي « بح ، بن ، جت » : « الخرّاز » وهو سهو ، كما يظهر من كتب الرجال. راجع : رجال النجاشي ، ص 205 ، الرقم 657 ؛ ص 287 ، الرقم 766 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 317 ، الرقم 490 ؛ خلاصة الأقوال ، ص 121 ، الرقم 6 ؛ رجال الكشّي ، ص 7 ، الرقم 16 ؛ الرجال لابن داود ، ص 259 ، الرقم 1106.

(2). في التهذيب : - « وعليّ بن إبراهيم - إلى - عن الحسين بن خالد ».

(3). في حاشية « بف » : « أبا عبد الله ».

(4). في « بخ ، بف » والوافي والعلل ، ح 1 والعيون ، ح 25 والاختصاص : + « درهم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بح ، بخ ، بن » : « وتسبّحه ». | (6).في«م،بح،جت»والمحاسن والاختصاص:«وآل محمّد». |

(7). في « بخ » : « حوراً ».

(8). في « بف ، جت » والوافي والوسائل : « عيناء ». وفي « بخ » وحاشية « بن » : « عيناً ». وفي « ن ، بح ، بن ، جد » والتهذيب والمحاسن والاختصاص : - « عين ». وفي الفقيه والعلل ، ح 1 والعيون ، ح 25 : « من الجنّة » بدل « عين ». (9). في الوافي والتهذيب والعلل،ح1والعيون،ح25:«أن يسنّ».

(10). في « بف » والعلل ، ح 1 والاختصاص : « مهر ».

(11). هكذا في « بن » والوافي والتهذيب. وفي الوسائل : « فبذل له ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « فقال » بدل « فبذل ». (12). في التهذيب والمحاسن : - « درهم ».

(13). في « بخ » : « حوراً ».

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 356 ، ح 1451 ، معلّقاً عن الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن =

46 - بَابُ مَا تَزَوَّجَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَاطِمَةَ عليهما‌السلام‌

9630 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ (1) ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « إِنَّ عَلِيّاً تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ عليهما‌السلام عَلى جَرْدِ (2) بُرْدٍ (3) ، وَدِرْعٍ ، وَفِرَاشٍ كَانَ مِنْ إِهَابِ (4) كَبْشٍ (5) ». (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= أبي نصر ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه‌السلام. وفي علل الشرائع ، ص 499 ، ح 2 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 84 ، ح 26 ، بسندهما عن ابن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه‌السلام ، وفي الأخير مع اختلاف يسير. وفي المحاسن ، ص 313 ، كتاب العلل ، ح 10 ؛ وعلل الشرائع ، ص 499 ، ح 1 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 84 ، ح 25 ؛ والاختصاص ، ص 102 ، بسند آخر عن الحسين بن خالد ، إلى قوله : « ففعل ذلك رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ». الفقيه ، ج 3 ، ص 399 ، ذيل ح 4401 .الوافي ، ج 21 ، ص 452 ، ح 21523 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 244 ، ح 27001.

(1). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل : - « الخثعمي ».

(2). الجَرْد : الخَلَق من الثياب. راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 115 ( جرد ).

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « ثوب ». والبُرْد : نوع من الثياب معروف ، وقال ابن منظور : « قال ابن سيده : البُرْدُ : ثوب فيه خطوط ، وخصّ بعضهم به الوشي ، والجمع : أبراد وأبرُد وبُرود ». راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 116 ؛ لسان العرب ، ج 3 ، ص 87 ( برد ).

وفي مرآة العقول ، ج 20 ، ص 102 : « هو - أي جرد - مضاف إلى برد ، كقولهم : جرد قطيفةٍ ، قال الرضيّ رضي‌الله‌عنه: يجعلون نحو جرد قطيفة بالتأويل كخاتم فضّة ؛ لأنّ المعنى : شي‌ء جرد ، أي بال ، ثمّ حذف الموصوف واضيف صفته إلى جنسها للتبيين ؛ إذ الجرد يحتمل أن يكون من القطيفة ومن غيرها ، كما أنّ الخاتم محتمل كونه من الفضّة ومن غيرها ، فالإضافة بمعنى « مِنْ ». وراجع : شرح الرضي على الكافية ، ج 2 ، ص 245.

(4). « الإهاب » : الجلد ما لم يدبغ ، والجمع : أَهَبٌ على غير قياس. الصحاح ، ج 1 ، ص 89 ( أهب ).

(5). قال ابن منظور : « ابن سيده : الكَبْشُ : فحل الضأن في أيّ سنّ كان. قال الليث : إذا أثنى فقد صار كبشاً ، وقيل : إذا أربع ». وقال الفيروز آبادي : « الكَبْشُ : الحَمَلُ إذا أثنى ، أو إذا خرجت رباعيته ». لسان العرب ، ج 6 ، ص 338 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 821 ( كبش ).

(6). راجع : قرب الإسناد ، ص 112 ، ح 388 .الوافي ، ج 21 ، ص 455 ، ح 21527 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 250 ، ح 27012 ؛ البحار ، ج 43 ، ص 143 ، ح 38.

9631 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله (1) فَاطِمَةَ عليها‌السلام عَلى دِرْعٍ حُطَمِيَّةٍ (2) يَسْوى (3) ثَلَاثِينَ دِرْهَماً ». (4)

9632 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (5) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَلِيّاً (6) فَاطِمَةَ عليهما‌السلام عَلى دِرْعٍ حُطَمِيَّةٍ ، وَكَانَ فِرَاشُهَا إِهَابَ كَبْشٍ ، يَجْعَلَانِ الصُّوفَ إِذَا اضْطَجَعَا تَحْتَ جُنُوبِهِمَا (7) ». (8)

9633 / 4. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (9) ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ (10) بُكَيْرٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف ، جت » والوافي : + « عليّاً ».

(2). قال ابن الأثير : « في حديث زواج فاطمة رضي الله عنها أنّه قال لعليّ : أين درعك الحُطَميَّة ، هي التي تَحْطِم السيوف ، أي تكسرها ، وقيل : هي العربيّة الثقيلة ، وقيل : هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم : حُطَمَة بن محارب كانوا يعملون الدرع ، وهذا أشبه الأقوال ». النهاية ، ج 1 ، ص 402 ( حطم ).

(3). في « بح ، جت » : « تسوى ».

(4). الوافي ، ج 21 ، ص 455 ، ح 21528 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 250 ، ح 27014 ؛ البحار ، ج 43 ، ص 143 ، ح 39.

(5). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(6). في الوسائل : - « عليّاً ».

(7). في « بف » : « جلودها ».

(8). الوافي ، ج 21 ، ص 456 ، ح 21529 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 251 ، ح 27015 ؛ البحار ، ج 43 ، ص 143 ، ح 40.

(9). هكذا في « بخ ، بف » وحاشية « بن » والوافي والوسائل. وفي « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والبحار : « عليّ بن الحسين ».

وعليّ بن الحسن هذا ، هو عليّ بن الحسن بن فضّال روى عن العبّاس بن عامر في الطرق والأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 561 ؛ رجال النجاشي ، ص 50 ، الرقم 107 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 83 ، الرقم 106.

(10). في البحار : + « [ أبي ] » وعبدالله هذا ، هو عبدالله بن بكير بن أعين.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَلِيّاً (1) فَاطِمَةَ عليهما‌السلام عَلى دِرْعٍ حُطَمِيَّةٍ يُسَاوِي (2) ثَلَاثِينَ دِرْهَماً ». (3)

9634 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ (4) ، عَنْ‌ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « كَانَ صَدَاقُ فَاطِمَةَ عليها‌السلام جَرْدَ بُرْدٍ حِبَرَةٍ (5) ، وَدِرْعَ حُطَمِيَّةٍ ، وَكَانَ فِرَاشُهَا إِهَابَ كَبْشٍ يُلْقِيَانِهِ وَيَفْرُشَانِهِ (6) وَيَنَامَانِ عَلَيْهِ ». (7)

9635 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ (8) ، قَالَ :

لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَلِيّاً فَاطِمَةَ (9) عليهما‌السلام ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » : - « عليّاً ».

(2). في « بح ، جت » والتهذيب وقرب الإسناد : « تسوي ». وفي « بن » وحاشية « جت » والبحار : « تساوي ». وفي الوافي : « يسوي ».

(3). قرب الإسناد ، ص 173 ، ح 634 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 364 ، ح 1447 ، بسندهما عن عبد الله بن بكير .الوافي ، ج 21 ، ص 455 ، ح 21528 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 251 ، ح 27017 ؛ البحار ، ج 43 ، ص 143 ، ح 41.

(4). في « بح ، بن ، جت » والوسائل : « الخرّاز » ، وهو سهو. راجع : رجال النجاشي ، ص 345 ، الرقم 931 ؛ الفهرست‌ للطوسي ، ص 417 ، الرقم 637 ؛ وص 437 ، الرقم 699 ؛ رجال الكشّي ، ص 563 ، الرقم 1062.

(5). الحبرة ، مثال العنبة : بُرْدُ يمانٍ ، والجمع : حِبَرٌ وحِبَراتٌ. الصحاح ، ج 2 ، ص 621 ( حبر ).

(6). في « بخ ، بف » : « يفترشانه ».

(7). الوافي ، ج 21 ، ص 456 ، ح 21530 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 251 ، ح 27016 ؛ البحار ، ج 43 ، ص 144 ، ح 42.

(8). الخبر رواه الشيخ الطوسي في الأمالي ، ص 40 ، المجلس 2 ، ح 14 بسنده عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وهو الظاهر ؛ فإنّ يعقوب بن شعيب عُدَّ من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن موسى بن جعفر عليهم‌السلام. راجع : رجال النجاشي ، ص 450 ، الرقم 1216 ؛ رجال البرقي ، ص 10 ، ص 29 ، ص 47 ؛ رجال الطوسي ، ص 149 ، الرقم 1649 ؛ وص 323 ، الرقم 4836 ؛ وص 345 ، الرقم 5157.

وأمّا ما ورد في الوسائل ، من زيادة « عن أبي عبد الله عليه‌السلام » بعد يعقوب بن شعيب ، فلا يمكن الاعتماد عليه كنسخةٍ ، بعد خلوّ النسخ المعتبرة من هذه الزيادة ؛ لأنّ احتمال التصحيح الاجتهادي بعد ملاحظة الخبر في سائر المصادر غير منفيّ. (9). في « بخ ، بف » والوافي والأمالي : « فاطمة عليّاً ».

لَهَا (1) : « مَا يُبْكِيكِ؟ فَوَ اللهِ لَوْ كَانَ فِي أَهْلِي خَيْرٌ مِنْهُ مَا (2) زَوَّجْتُكِهِ ، وَمَا أَنَا زَوَّجْتُهُ (3) ، وَلكِنَّ اللهَ زَوَّجَكِ (4) ، وَأَصْدَقَ عَنْكِ (5) الْخُمُسَ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ». (6)

9636 / 7. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَسَنِ (7) بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ فَاطِمَةَ عليها‌السلام قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : زَوَّجْتَنِي بِالْمَهْرِ الْخَسِيسِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَا أَنَا زَوَّجْتُكِ وَلكِنَّ اللهَ زَوَّجَكِ مِنَ السَّمَاءِ ، وَجَعَلَ مَهْرَكِ خُمُسَ الدُّنْيَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ». (8)

47 - بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ الْيَوْمَ (9) مَا تَرَاضى (10) عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ‌

9637 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ (11) ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ : مَا هُوَ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في «ن،بح ، جت ، جد » والوسائل : - « لها ». | (2). في حاشية « بن » : « لما ». |
| (3). في البحار : « زوّجتكه ». | (4). في الوسائل : « زوجّه ». |

(5). في الوسائل : « عنه ».

(6). الأمالي للطوسي ، ص 40 ، المجلس 2 ، ح 14 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عليّ بن أسباط ، عن داود ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام .الوافي ، ج 21 ، ص 456 ، ح 21531 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 241 ، ح 26993 ؛ البحار ، ج 43 ، ص 144 ، ح 43.

(7). في البحار : « الحسين ».

(8). الوافي ، ج 21 ، ص 457 ، ح 21532 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 241 ، ح 26994 ؛ البحار ، ج 43 ، ص 144 ، ح 44.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بن » : - « اليوم ». | (10). في « بخ » : « تراضيا ». |

(11). في « م ، ن ، جد » وحاشية « بح ، بن » : « الفضل » ، وهو سهو. وروى محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن محمّد بن الفضيل كتاب أبي الصبّاح الكناني وتكرّر توسّط محمّد بن الفضيل بينهما في كثيرٍ من الأسناد. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 525 ، الرقم 840 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 17 ، ص 403 - 405.

قَالَ (1) : « مَا تَرَاضى (2) عَلَيْهِ النَّاسُ (3) ». (4)

9638 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْمَهْرُ مَا تَرَاضى (5) عَلَيْهِ النَّاسُ ، أَوِ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ (6) ، أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ (7) ». (8)

9639 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَيَا (9) عَلَيْهِ (10) مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ (11) ، فَهذَا (12) الصَّدَاقُ ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الوافي والتهذيب : + « هو ». | (2). في « بخ » : « تراضيا ». |

(3). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 104 : « أجمع الأصحاب على أنّ المهر لا يتقدّر قلّة إلّا بأقلّ ما يتملّك ، وأمّا الكثرة فذهب الأكثر إلى عدم تقديرها ، كما هو مدلول الخبر. وقال المرتضى في الانتصار : وممّا انفردت به الإماميّة أنّه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جياد قيمتها خمسون ديناراً ، فما زاد على ذلك ردّ إلى هذه السنّة. والأولى الحمل على الاستحباب ، كما فعله أكثر الأصحاب. وربّما يفهم من كلام المصنّف الفرق بين الأزمنة والأشخاص فتدبّر ». وراجع : الانتصار ، ص 293 ، المسألة 164.

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 354 ، ح 1441 ، معلّقاً عن الكليني. الكافي ، كتاب النكاح ، باب فيما أحلّه الله عزّ وجلّ من النساء ، ذيل الحديث الطويل 9593 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 447 ، ح 21511 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 239 ، ح 26987.

(5). في « بخ » : « تراضيا ».

(6). تقدّم معنى الأوقية والنشّ في الحديث الأوّل من باب السنّة في المهور.

(7). لم ترد هذه الرواية في « بح ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 354 ، ح 1440 ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 21 ، ص 448 ، ح 21515 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 240 ، ح 26991.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في الوافي والتهذيب ، ح 1442 : « تراضى ». | (10).في«بخ،بف»والتهذيب،ح 1442:+«الناس». |

(11). في التهذيب ، ح 1442 : « قليلاً كان أو كثيراً ».

(12). في « بخ ، بف » والتهذيب ، ح 1442 : « فهو ».

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 354 ، ح 1442 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 353 ، ح 1438 و 1439 ، بسند آخر. =

9640 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْ‌ءٍ تَرَاضى (1) عَلَيْهِ النَّاسُ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، فِي مُتْعَةٍ أَوْ تَزْوِيجٍ غَيْرِ مُتْعَةٍ ». (2)

9641 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ؟

فَقَالَ (3) : « مَا تَرَاضى (4) عَلَيْهِ النَّاسُ ، أَوِ اثْنَتَا (5) عَشْرَةَ أُوقِيَّةً (6) وَنَشٌّ (7) ، أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ». (8)

48 - بَابُ نَوَادِرَ فِي الْمَهْرِ‌

9642 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَ (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْن‌.....................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الوافي ، ج 21 ، ص 448 ، ح 21513 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 240 ، ح 26989.

(1). في « بخ ، بف » : « تراضيا ».

(2). النوادر للأشعري ، ص 83 ، ح 184 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره. وفي خلاصة الإيجاز ، ص 48 ، الباب 3 ؛ ورسالة المتعة للمفيد ، ص 11 ، ح 16 ، مرسلاً عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وفي كلّها مع اختلاف. وراجع : النوادر للأشعري ، ص 83 ، ح 185 .الوافي ، ج 21 ، ص 447 ، ح 21512 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 240 ، ح 26992.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بف » والوافي والتهذيب : + « هو ». | (4). في « بخ ، بف » : « تراضيا ». |
| (5). في « بح ، بن ، جت » : « اثنتي ». | (6). في التهذيب : « وقيّة ». |

(7). في التهذيب : - « ونشّ ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 354 ، ح 1443 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 448 ، ح 21513 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 240 ، ح 26990.

(9). في السند تحويل بعطف « محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى » على « عدّة من أصحابنا ، عن سهل‌بن زياد ».

عِيسى (1) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ (2) بْنِ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلى حُكْمِهَا؟

قَالَ (3) : « لَا يُجَاوِزْ (4) حُكْمُهَا مُهُورَ (5) آلِ مُحَمَّدٍ اثْنَتَيْ (6) عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً (7) ، وَهُوَ وَزْنُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ ».

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ ، إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلى حُكْمِهِ ، وَرَضِيَتْ بِذلِكَ؟

قَالَ : فَقَالَ : « مَا حَكَمَ مِنْ شَيْ‌ءٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهَا (8) ، قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً ».

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَكَيْفَ (9) لَمْ تُجِزْ (10) حُكْمَهَا عَلَيْهِ ، وَأَجَزْتَ حُكْمَهُ عَلَيْهَا؟

قَالَ (11) : فَقَالَ : « لِأَنَّهُ حَكَّمَهَا ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَجُوزَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وَتَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ ، فَرَدَدْتُهَا إِلَى السُّنَّةِ ، وَ (12) لِأَنَّهَا (13) هِيَ حَكَّمَتْهُ (14) ، وَجَعَلَتِ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فِي الْمَهْرِ ، وَرَضِيَتْ بِحُكْمِهِ فِي ذلِكَ ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْبَلَ (15) حُكْمَهُ ، قَلِيلاً كَانَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل : - « بن عيسى ».

(2). الخبر رواه الشيخ الصدوق في علل الشرائع ، ص 513 ، ح 1 بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن الحسين بن زرارة. وعُدّ الحسن والحسين ابنا زرارة كلاهما من أصحاب أبي عبد الله عليه‌السلام. راجع : رجال البرقي ، ص 26 ؛ رجال الطوسي ، ص 180 ، الرقم 2153 ؛ وص 195 ، الرقم 2436. (3). في « م ، بن » : « فقال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في الوافي : « لا تجاوز ». | (5). في التهذيب والاستبصار : + « نساء ». |

(6). في « بخ » : « اثنا ». وفي الوافي : « اثنتا ».

(7). في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والاستبصار والعلل : « ونشّ ». وتقدّم معنى الاُوقيّة والنشّ في الحديث الأوّل من باب السنّة في المهور. (8). في التهذيب : « لها ». وفي الاستبصار : « لهما ».

(9). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 106 : « قوله : فكيف ، بيان وتحليل في الفرق ، وهو غير واضح ، ولعلّه يرجع إلى أنّه لـمّا حكّمها فلو لم يقدّر لها حدّ فيمكن أن تجحف وتحكم بما لا يطيق ، فلذا حدّ لها ، ولـمّا كان خير الحدود ما حدّه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله جعل ذلك حدّه ». (10). في « بخ » : « لم يجز ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في الوافي : - « قال ». | (12). في العلل : + « أجزت حكم الرجل ». |

(13). في « بف » : « وأنّها ».

(14). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت ، ولكن في بعضها لم يظهر التضعيف على حرف الكاف. وفي المطبوع : « حكمه ». (15). في « ن » : « أن يقبل ».

أَوْ كَثِيراً ». (1)

9643 / 2. الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ (2) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلى حُكْمِهَا أَوْ عَلى حُكْمِهِ ، فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالَ : « لَهَا الْمُتْعَةُ (3) وَالْمِيرَاثُ ، وَلَا مَهْرَ لَهَا ».

قُلْتُ : فَإِنْ طَلَّقَهَا وَقَدْ تَزَوَّجَهَا عَلى حُكْمِهَا؟

قَالَ : « إِذَا طَلَّقَهَا وَقَدْ تَزَوَّجَهَا عَلى حُكْمِهَا ، لَمْ يُجَاوِزْ (4) حُكْمُهَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِضَّةً (5) مُهُورِ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ». (6)

9644 / 3. الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ (7) ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلى جَارِيَةٍ لَهُ مُدَبَّرَةٍ قَدْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). علل الشرائع ، ص 513 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن الحسين بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه‌السلام. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 365 ، ح 1480 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 230 ، ح 829 ، بسندهما عن الحسن بن محبوب. راجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب السنّة في المهور ، ح 9625 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 356 ، ح 1350 .الوافي ، ج 21 ، ص 459 ، ح 21534 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 278 ، ح 27084.

(2). السند معلّق على سابقه ، فينسحب عليه الطريقان المتقدّمان إلى ابن محبوب.

(3). في الوافي : « المتعة : ما تمتّع به المرأة من ثوب أو أمة أو دينار أو درهم بعد فراقها ، ويأتي حكمها في أبواب الطلاق ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع : « لا يجاوز ».

(5). في الفقيه : « لم يتجاوز بحكمها على أكثر من خمسمائة درهم » وفي التهذيب والاستبصار : « لم يجاوز بحكمها على ( في الاستبصار : عن ) خمسمائة درهم فضة ». وقال في الوافي : « أكثر من وزن خمسمائة ، هكذا وجد في نسخ الكافي والفقيه ، والصواب : لم يتجاوز بحكمها على خمسمائة درهم ، كما في نسخ التهذيبين ».

(6). الفقيه ، ج 3 ، ص 415 ، ح 4449 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ؛ وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 365 ، ح 1481 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 230 ، ح 830 ، بسندهما عن الحسن بن محبوب ، وفي كلّها مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 460 ، ح 21535 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 279 ، ح 27085.

(7). السند معلّق كسابقه.

عَرَفَتْهَا الْمَرْأَةُ ، وَ (1) تَقَدَّمَتْ عَلى ذلِكَ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

قَالَ : فَقَالَ : « أَرى أَنَّ (2) لِلْمَرْأَةِ نِصْفَ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرَةِ ، يَكُونُ (3) لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْمُدَبَّرَةِ يَوْمٌ فِي (4) الْخِدْمَةِ ، وَيَكُونُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي كَانَ (5) دَبَّرَهَا يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ ».

قِيلَ لَهُ : فَإِنْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَةُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ وَالسَّيِّدِ ، لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ؟

قَالَ : « يَكُونُ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ لِلْمَرْأَةِ ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا ». (6)

9645 / 4. ابْنُ مَحْبُوبٍ (7) ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ (8) النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟

فَقَالَ : « مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا (9) حَتّى يُعَلِّمَهَا السُّورَةَ ، وَيُعْطِيَهَا (10) شَيْئاً ».

قُلْتُ : أَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا تَمْراً أَوْ زَبِيباً؟

قَالَ (11) : « لَا بَأْسَ بِذلِكَ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ كَائِناً مَا كَانَ ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ن » : « وقد ». | (2). في«ن،بح،بن،جد»والوسائل والتهذيب:- « أنّ ». |
| (3). في « بخ » : « ويكون ». | (4). في«م،ن،بح،بن،جت،جد» والوسائل : « من ». |

(5). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل : - « كان ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 367 ، ح 1486 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 21 ، ص 493 ، ح 21577 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 282 ، ح 27092. (7). السند معلّق كسابقيه.

(8). في « بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « عن » بدل « بن ». وهو سهو ؛ فإنّ الحارث هذا ، هو الحارث بن محمّد بن النعمان الأحول ، روى الحسن بن محبوب عنه كتابه ، وروايته عنه في الأسناد متكرّرة. راجع : رجال النجاشي ، ص 140 ، الرقم 363 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 201 - 203.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في «م ، ن ، جت ، جد » والوسائل : - « بها ». | (10). في التهذيب : « أو يعطيها ». |

(11). في « بف » والوافي : « فقال ».

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 367 ، ح 1487 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 21 ، ص 482 ، ح 21552 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 254 ، ح 27025.

9646 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ (1) صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَقَالَتْ : زَوِّجْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : مَنْ لِهذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا (2) ، فَقَالَ : مَا تُعْطِيهَا؟ فَقَالَ (3) : مَا لِي شَيْ‌ءٌ ، فَقَالَ : لَا ، قَالَ (4) : فَأَعَادَتْ ، فَأَعَادَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله الْكَلَامَ (5) ، فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ غَيْرُ الرَّجُلِ ، ثُمَّ أَعَادَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ (6) : أَتُحْسِنُ (7) مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً (8)؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ (9) : قَدْ زَوَّجْتُكَهَا (10) عَلى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَعَلِّمْهَا إِيَّاهُ ». (11)

9647 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْفُضَيْلِ (12) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ (13) ، فَأَعْطَاهَا عَبْداً لَهُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ » : « رسول الله ». | (2). في الوسائل ، ح 25577 : - « زوّجنيها ». |
| (3). في « بن » والوسائل ، ح 25577 : « قال ». | (4). في«بف،بن»والوسائل،ح 26997 :-« قال ». |

(5). في التهذيب : - « الكلام ».

(6). في الوسائل ، ح 25577 : - « رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في المرّة الثالثة ».

(7). « أتحسن » أي أتعرف ، يقال : أحسنت الشي‌ء : عرفته وأتقنته. راجع : المصباح المنير ، ص 136(حسن).

(8). في الوسائل ، ح 25577 : « شيئاً من القرآن » بدل « من القرآن شيئاً ».

(9). في « بخ ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل ، ح 25577 : « قال ».

(10). في التهذيب : « زوّجتك ».

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 354 ، ح 1444 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 473 ، ح 21551 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 262 ، ح 25577 ؛ وج 21 ، ص 242 ، ح 26997.

(12). في « م ، ن ، بح » وحاشية « جت » : « الفضل ». وهو سهو ؛ فقد ورد الخبر في الكافي ، ح 10837 ، عن محمّد [ بن يحيى ] عن أحمد عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار. وروى جميل بن صالح عن الفضيل [ بن يسار ] في عددٍ من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 461.

(13). في الكافي ، ح 10837 : « بالألف » بدل « بألف درهم ».

آبِقاً (1) ، وَبُرْداً حِبَرَةً (2) بِأَلْفِ دِرْهَمٍ (3) الَّتِي أَصْدَقَهَا؟

قَالَ (4) : « إِذَا رَضِيَتْ بِالْعَبْدِ وَكَانَتْ قَدْ عَرَفَتْهُ ، فَلَا بَأْسَ إِذَا هِيَ قَبَضَتِ الثَّوْبَ ، وَرَضِيَتْ بِالْعَبْدِ (5) ».

قُلْتُ : فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟

قَالَ : « لَا مَهْرَ لَهَا ، وَتَرُدُّ (6) عَلَيْهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا (7) ». (8)

9648 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (9) عليه‌السلام : تَزَوَّجَ رَجُلٌ (10) امْرَأَةً عَلى خَادِمٍ.

قالَ : فَقَالَ لِي (11) : « وَسَطٌ (12) مِنْ الْخَدَمِ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الآبق : الهارب ، يقال : أبَقَ العبد يأبَقُ ويأبِقُ إباقاً ، إذا هرب. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1445 ( أبق ).

(2). « الحبرة » كعنبة : ضرب من برود اليمن. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 526 ( برد ).

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في الوافي : « بالألف » بدل « بألف درهم ». | (4). في«بخ،بف» والوافي والكافي،ح 10837:«فقال». |
| (5). في « بف » : « العبد ». | (6). في «بح،جد»:«ويردّ».وفي«جت»بالتاء والياء معاً. |

(7). في الوافي : « وذلك لأنّ صداقها إنّما كان ألف درهم ، وإنّما اشترت به العبد ، فالعبد مالها وعليها أن تردّ نصف الصداق بالطلاق ».

(8). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب ما للمطلّقة التي لم يدخل بها من الصداق ، ح 10837 ، عن محمّد ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب. التهذيب ، ج 7 ، ص 366 ، ح 1484 ، بسنده عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 21 ، ص 492 ، ح 21576 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 282 ، ح 27093.

(9). الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 7 ، ص 366 ، ح 1485 ، بسنده عن ابن أبي عمير عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه‌السلام. وهو الظاهر والمراد من أبي الحسن عليه‌السلام ، موسى بن جعفر عليه‌السلام ؛ فإنّ عليّ بن أبي حمزة هذا ، هو البطائني ، وهو أحد عمد الواقفة الذين جحدوا إمامة عليّ بن موسى الرضا عليه‌السلام. وورد في بعض الأخبار أنّ الرضا عليه‌السلام قال بعد موت عليّ بن أبي حمزة : أقعد عليّ بن أبي حمزة في قبره ، فسئل عن الأئمّة ، فأخبر بأسمائهم حتّى انتهى إليّ ، فسئل فوقف فضرب على رأسه ضربة امتلأ قبره ناراً. راجع : رجال النجاشي ، ص 249 ، الرقم 656 ؛ رجال الكشّي ، ص 444 ، الرقم 834.

فعليه الظاهر زيادة قيد « الرضا » في ما نحن فيه.

ويؤيّد ذلك ما يأتي في الخبر الآتي ؛ من مضمون الخبر - مع زيادة - عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه‌السلام.

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في الوافي : - « رجل ». | (11). في الوافي والتهذيب : « لها ». |

(12). في المرآة : « قوله عليه‌السلام: وسط ، هذا هو المشهور ، وتوقّف فيه بعض المتأخّرين للجهالة وضعف الرواية ، =

‌قَالَ : قُلْتُ : عَلى بَيْتٍ؟ قَالَ : « وَسَطٌ مِنَ الْبُيُوتِ ». (1)

9649 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ ابْنَ أَخِيهِ (2) ، وَأَمْهَرَهَا (3) بَيْتاً وَخَادِماً ، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ؟

قَالَ : « يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ ».

قَالَ : قُلْتُ : فَالْبَيْتُ وَالْخَادِمُ؟

قَالَ : « وَسَطٌ (4) مِنَ الْبُيُوتِ (5) ، وَالْخَادِمُ وَسَطٌ (6) مِنَ الْخَدَمِ ».

قُلْتُ : ثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً ، وَالْبَيْتُ (7) نَحْوٌ مِنْ (8) ذلِكَ؟

فَقَالَ : « هذَا سَبْعِينَ ثَمَانِينَ دِينَاراً ، أَوْ (9) مِائَةً نَحْوٌ مِنْ ذلِكَ ». (10)

9650 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْكَاهِلِيِّ (11) ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي (12) حَمَّادَةُ بِنْتُ الْحَسَنِ أُخْتُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ ، قَالَتْ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وقالوا بلزوم مهر المثل ، والقائلون بالمشهور قصروا الحكم على الخادم والدار والبيت ».

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 366 ، ح 1485 ، بسنده عن ابن أبي عمير .الوافي ، ج 21 ، ص 461 ، ح 21539 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 283 ، ح 27095. (2). في « بن » والوسائل : « ابنه ابنة أخيه ».

(3). في « بخ ، بف » : « فأمرها ». وفي الوافي : « فأمهرها ».

(4). في « بف » والوافي : « وسطاً ».

(5). في هامش الوافي : « قوله : قال : وسطاً من البيوت ، غير معمول عند الأكثر ؛ لجهالة المهر ، وإحدى الروايتين مرسلة والاُخرى عن البطائني ، وهو ضعيف ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بف » والوافي : « وسطاً ». | (7). في « بخ ، بف » : « فالبيت ». |

(8). في الوافي : - « من ».

(9). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل : - « أو ».

(10). الوافي ، ج 21 ، ص 461 ، ح 21541 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 283 ، ح 27094.

(11). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » : « عبد الله بن يحيى الكاهلي ».

(12). هكذا في « م ، ن ، بف ، بن ». وفي « بح ، بخ » والمطبوع : « حدّثني ».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَايَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، وَرَضِيَتْ أَنَّ ذلِكَ مَهْرُهَا؟

قَالَتْ (1) : فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « هذَا شَرْطٌ (2) فَاسِدٌ ، لَايَكُونُ النِّكَاحُ إِلَّا عَلى دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ (3) ». (4)

9651 / 10. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً (5) ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا ، قَالَ : «لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا ». (6)

9652 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَآجِلٍ ، قَالَ : « الْآجِلُ إِلى مَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ(7)».(8)

9653 / 12. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في «م،بح،بن،جت» والاستبصار:«قال ». | (2). في « ن » : « لشرط ». |

(3). في المرآة : « يدلّ على ما هو المشهور من أنّ هذه الشروط فاسدة ولا تصير سبباً لفساد العقد ، والمشهور صحّة العقد وأنّ حكمها في المهر حكم المفوّضة ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 365 ، ح 1479 ، بسنده عن الكاهلي. الاستبصار ، ج 3 ، ص 231 ، ح 834 ، بسنده عن الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 22 ، ص 526 ، ح 21649 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 275 ، ح 27078.

(5). في « ن ، بح ، بخ ، بن ، جت » والوسائل والاستبصار : « صداقها ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 362 ، ح 1466 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 225 ، ح 812 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 465 ، ح 21545 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 269 ، ح 27067.

(7). في الوافي : « وفرقة ».

(8). الوافي ، ج 21 ، ص 462 ، ح 21542 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 256 ، ح 27031 ؛ وص 264 ، ح 27051.

بَكْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ أَسَرَّ صَدَاقاً ، وَأَعْلَنَ أَكْثَرَ مِنْهُ ، فَقَالَ (1) : « هُوَ الَّذِي أَسَرَّ (2) ، وَكَانَ عَلَيْهِ النِّكَاحُ ». (3)

9654 / 13. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (4) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « قال ».

(2). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : هو الذي أسرّ ، إمّا لتقدّمه ، كما هو الظاهر ، أو لأنّه هو المقصود ، فلو كان الإعلان مقدّماً أيضاً لم يعتبر ؛ لأنّه لم يكن مقصوداً ، والعقود إنّما تتحقّق بالقصود ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 363 ، ح 1471 ، بسنده عن صفوان ، عن موسى بن بكر الواسطي ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه‌السلام .الوافي ، ج 21 ، ص 462 ، ح 21543 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 271 ، ذيل ح 27071.

(4). ورد الخبر في الفقيه ، ج 3 ، ص 473 ، ح 4654 ؛ وعلل الشرائع ، ص 500 ، ح 1 ؛ والمحاسن ، ص 301 ، ح 7 عن حريز ، عن محمّد بن إسحاق. وفي المحاسن ، ص 334 ، ح 102 عن حريز بن عبد الله ، عن محمّد بن إسحاق ، عن أبي جعفر عليه‌السلام. والظاهر أنّ محمّد بن إسحاق الراوي عن أبي جعفر عليه‌السلام ، هو محمّد بن إسحاق المدني الذي روى عن أبي جعفر عليه‌السلام في الكافي ، ح 14884 ، وهو محمّد بن إسحاق بن يسار صاحب السيرة النبويّة الذي عُدَّ من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما‌السلام. راجع : رجال الطوسي ، ص 144 ، الرقم 1575 ؛ ص 277 ، الرقم 3998 ؛ تهذيب الكمال ، ج 24 ، ص 405 ، الرقم 5057 ؛ سير أعلام النبلاء ، ج 7 ، ص 33 ، الرقم 15.

وجدير الآن أن نسأل : هل ورد هذا الخبر من طريق محمّد بن مسلم ومحمّد بن إسحاق كليهما ، أو يكون أحد العنوانين مصحّفاً من الآخر؟ وعلى فرض وقوع التصحيف ، فأيّ العنوانين هو مصحّف؟

نقول في الجواب : إنّ تصحيف أحد العنوانين بالآخر ممكن ، وفي هذا الأمر تصحيف « إسحاق » بـ « مسلم » أسهل ؛ فإنّ إسحاق قد يكتب « إسحق » من دون « ألف » وإسحق إذا كتب بخطّ رديّ يقع في معرض التصحيف بـ « مسلم ». وممّا يقوّي هذا الاحتمال كثرة روايات حريز عن محمّد بن مسلم ؛ فإنّ هذا الأمر - أعني الارتباط الوثيق بين الراويين - يوجب أنواعاً مختلفة من التحريف ، منها تصحيف عنوان بعنوان آخر مشابه له في الكتابة. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 484 - 488.

فعليه القول بكون محمّد بن مسلم مصحّفاً من محمّد بن إسحاق هو الأقوى من العكس ، لكن تبقى نكتة اُخرى وهي أنّا لم نجد رواية حريز عن محمّد بن إسحاق في غير سند هذا الخبر ولعلّ هذا يكشف عن وقوع خلل في عنوان حريز أيضاً. ولا يبعد أن يكون الأصل في هذا العنوان هو جرير ؛ فقد عُدّ جرير بن حازم وجرير بن عبد الحميد من رواة محمّد بن إسحاق المدني. =

قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام : « تَدْرِي مِنْ أَيْنَ صَارَ مُهُورُ النِّسَاءِ (1) أَرْبَعَةَ آلَافٍ (2)؟ ».

قُلْتُ : لَا.

قَالَ : فَقَالَ (3) : « إِنَّ أُمَّ حَبِيبٍ (4) بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَتْ بِالْحَبَشَةِ ، فَخَطَبَهَا النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وَسَاقَ (5) إِلَيْهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ (6) ، فَمِنْ ثَمَّ (7) يَأْخُذُونَ بِهِ ، فَأَمَّا الْمَهْرُ (8) فَاثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً (9) وَنَشٌّ (10) ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= فالظاهر أنّ الأصل في السند كان هكذا : « جرير عن محمّد بن إسحاق » ثمّ صحّف بـ « حريز عن محمّد بن إسحاق » ، ثمّ صحّف بـ « حريز عن محمّد بن مسلم » فتلقّي الخبر من أخبار حريز - وهو ابن عبد الله - فأضاف كلّ مصنّف طريقه المنتهي إلى حمّاد [ بن عيسى ] - وهو عمدة رواة حريز - إليه.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر مشتمل على نكتة تاريخيّة مرتبطة بالسيرة النبويّة ، وتقدّم أنّ محمّد بن إسحاق هذا صاحب السيرة النبويّة.

(1). في الوافي : « صار مهور النساء ، أي صارت معروفة بين الناس اليوم وإن كانت السنّة فيه خمسمائة درهم ، ولعلّ الاُمويّين سنّوا ذلك ؛ لأنّه كان مهرابنة رئيسهم ، والنجاشي الذي ساق مهر اُمّ حبيبة عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله هو أصحمة بن بحر بالمهملتين ملك حبشة ، أسلم على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وحسن إسلامه ، والنجاشي بكسر النون وفتحها وتخفيف الجيم وتشديدها ، والكسر والتخفيف أفصح ».

وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : من أين صار مهور النساء ، أي في العرف ، ويحتمل أن يكون ظنّ بعض أنّه ذلك سنّة لهذا الخبر ، أو المعنى أنّه كيف عرف الناس أنّه يجوز المهر أزيد من السنّة؟ لأنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله قرّر ما فعله النجاشي ، ويحتمل أن يكون تلك الواقعة علّة لتشريع هذا الحكم ، وهو الأظهر من الخبر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في الفقيه والعلل : + « درهم ». | (3). في « ن » والفقيه والمحاسن : - « فقال ». |
| (4). في الوافي : « اُمّ حبيبة ». | (5). في«بخ،بف»والوافي والفقيه والمحاسن:«فساق». |

(6). في الوافي والفقيه والمحاسن ، ح 7 والعلل : + « درهم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في الوافي : « ثمّة ». | (8). في الفقيه : « الأصل ». |

(9). قال الجوهري : « الاُوقيّة في الحديث : أربعون درهماً ». الصحاح ، ج 6 ، ص 2527 ( وقا ).

(10). قال الجوهري : « النَشُّ : عشرون درهماً ، وهو نصف اُوقيّة ». الصحاح ، ج 3 ، ص 1021 ( نشش ).

(11). المحاسن ، ص 301 ، كتاب العلل ، ح 7 ، بسنده عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن إسحاق، عن أبي جعفر عليه‌السلام ؛ وفيه، ص 334، نفس الكتاب، ح 102، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز؛ علل الشرائع، =

9655 / 14. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ (1) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنِ الْبِطِّيخِيِّ (2) ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلى سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَبِمَا (3) يَرْجِعُ (4) عَلَيْهَا؟

قَالَ : « بِنِصْفِ مَا يُعَلَّمُ (5) بِهِ مِثْلُ تِلْكَ السُّورَةِ ». (6)

9656 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ عَلى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا (7) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهَا بِكُلِّ دِينَارٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ.

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَكَيْفَ بِالْهِبَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ص 500 ، ح 1 ، بسنده عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن إسحاق ، عن أبي جعفر عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 473 ، ح 4654 ، معلّقاً عن حريز ، عن محمّد بن إسحاق ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 454 ، ح 21525 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 247 ، ح 27005.

(1). في « بح ، بخ ، بف » : « بشير ». والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 7 ، ص 364 ، ح 1475 بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى - وقد عُبّر عنه بالضمير - عن موسى بن جعفر عن أحمد بن بشير الرقّي. واختلفت الكتب في هذا العنوان ففي رجال النجاشي ، ص 348 ، الرقم 939 ، والرجال لابن داود ، ص 418 ، الرقم 22 وص 539 : أحمد بن بشير الرقّي. وفي الفهرست للطوسي ، ص 408 ، الرقم 623 : أحمد بن بشر الرقّي. وفي رجال الطوسي ، ص 412 ، الرقم 5974 ، وخلاصة الأقوال للحلّي ، ص 272 : أحمد بن بشير البرقي.

(2). هكذا في « بخ ، بن » وهامش « جت » والوافي والوسائل. وفي « م ، بح » : « البطحي ». وفي « ن ، جت ، جد » وهامش « م » والتهذيب : « البطيحي ». وفي المطبوع : « البطخي ».

والمذكور من بين هذه الألقاب هو البطّيخي. راجع : الأنساب للسمعاني ، ج 1 ، ص 367.

(3). في « بح ، بن » : « فيما ». وفي حاشية « جت » : « فيم ». وفي الوافي : « بما ».

(4). في « بف » والوافي : « يرتجع ».

(5). في الوسائل : « ما تعلم ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 364 ، ح 1475 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر ، عن أحمد بن بشير الرقّي ، عن عليّ بن أسباط ، عن البطيحي ، عن ابن بكير .الوافي ، ج 21 ، ص 491 ، ح 21574 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 273 ، ح 27075. (7). في « بف » : « مهرها ».

قَالَ : إِنَّمَا ذلِكَ (1) مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالْأُلْفَةِ ». (2)

9657 / 16. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (3) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا أَدْنى مَا يُجْزِئُ (4) مِنَ (5) الْمَهْرِ؟

قَالَ : « تِمْثَالٌ مِنْ سُكَّرٍ (6) ». (7)

9658 / 17. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَهْرَ امْرَأَةٍ ، وَمَنِ اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَهُ ، وَمَنْ بَاعَ حُرّاً ». (8)

9659 / 18. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْمَشْرِقِيِّ ، عَنْ عِدَّةٍ حَدَّثُوهُ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » : « ذاك ». في المرآة : « قوله عليه‌السلام : إنّما ذلك ، أي ليس له ثواب قبل الدخول ».

(2). الجعفريّات ، ص 188 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 22 ، ص 519 ، ح 21633 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 284 ، ح 27097.

(3). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، جت ». وفي « بن » والمطبوع : « الخزّاز ». وفي الوسائل : - « الخرّاز ».

وتقدّم ذيل ح 75 أنّ الصواب في لقب أبي أيّوب هذا ، هو الخرّاز.

(4). في « بخ » : « ما تجرى ».

(5). في « ن ، بح ، جت » : « في ».

(6). في المرآة : « التمثال من السكّر تمثيل لأقلّ ما يتموّل ، كما ذكره الأصحاب ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 363 ، ح 1473 ؛ وعلل الشرائع ، ص 501 ، ح 2 ، بسندهما عن صفوان بن يحيى ، مع اختلاف يسير. وراجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب ما يجزئ من المهر فيها ، ح 9957 و 9959 .الوافي ، ج 21 ، ص 462 ، ح 21544 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 239 ، ح 26988.

(8). الجعفريّات ، ص 98 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 33 ، ح 60 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 22 ، ص 519 ، ح 21634 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 266 ، ح 27057.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قَالَ : « إِنَّ الْإِمَامَ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ (1) ». (2)

49 - بَابُ أَنَّ الدُّخُولَ يَهْدِمُ الْعَاجِلَ‌

9660 / 1. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « دُخُولُ الرَّجُلِ (3) عَلَى الْمَرْأَةِ يَهْدِمُ الْعَاجِلَ (4) ». (5)

9661 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ (6) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : ما خلا مهور النساء ، قال الوالد رحمه‌الله ، أي لشدّتها إذا فرّطوا في أدائها ، كما فهمه بعض الأصحاب. ويحتمل أن يكون لخفّتها ؛ لأنّ الغالب فيمن يتزوّج مع العلم بالإعسار أنّها ترضى بالتأخير إلى اليسر. وهذا عندي أظهر ».

(2). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب الدين ، ح 8463 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 184 ، ح 379 ، بسند آخر .الوافي ، ج 22 ، ص 519 ، ح 21635 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 266 ، ح 27058.

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « الزوج ».

(4). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 113 : « ذهب معظم الأصحاب إلى أنّ المهر لا يسقط بالدخول لو لم يقبضه ، بل يكون ديناً عليه ، سواء كان طالت المدّة أم قصرت ، طالبت به أم لم تطالب. وحكى الشيخ في التهذيب عن بعض الأصحاب قولاً بأنّ الدخول بالمرأة يهدم الصداق محتجّاً بهذه الأخبار ، كما هو ظاهر الكليني ، ومقتضاها أنّ الدخول يهدم بالدخول ، والمسألة لا تخلو من إشكال. وقال الوالد العلّامة رحمه‌الله : يمكن أن يكون المراد أنّه ليس لها بعد الدخول الامتناع منه بأخذ المهر ، كما أنّ لها ذلك قبله ».

وفي هامش الكافي المطبوع : « يعني الزوج إذا لم يدخل بالمرأة فمهرها عاجل ولها المطالبة قبل الدخول ، أمّا إذا دخل بها صار المهر مؤجّلاً ».

(5). الوافي ، ج 22 ، ص 536 ، ح 21670 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 256 ، ح 27033.

(6). في التهذيب والاستبصار : - « عن العلاء بن رزين ». وهو سهو ؛ فقد روى عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمّد بن مسلم في أسنادٍ عديدة بواسطة واحدة ، والوسائط هم : حمزة بن حمران وعاصم بن حميد والعلاء =

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، وَيَدْخُلُ بِهَا ، ثُمَّ تَدَّعِي (1) عَلَيْهِ مَهْرَهَا ، قَالَ (2) : « إِذَا دَخَلَ بِهَا (3) ، فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ ». (4)

9662 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ تَدَّعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا ، فَقَالَ (5) : « إِذَا دَخَلَ بِهَا ، فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ ». (6)

50 - بَابُ مَنْ يُمْهِرُ الْمَهْرَ وَلَا يَنْوِي قَضَاءَهُ‌

9663 / 1. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا(7) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ أَمْهَرَ مَهْراً ، ثُمَّ لَايَنْوِي قَضَاءَهُ (8) ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= بن رزين ومثنّى الحنّاط ومحمّد بن حمران ، ولم يثبت رواية ابن أبي نجران عن محمّد بن مسلم مباشرة.

وأمّا ما ورد في بصائر الدرجات ، ص 330 ، ح 10 ؛ من رواية عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمّد بن مسلم مباشرة ، فإنّه مضافاً إلى عدم ورود هذا الخبر في موضع من البصائر في بعض النسخ المعتبرة ، فقد ورد الخبر في المصدر نفسه برقم 15 وفيه عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمّد بن حمران عن محمّد بن مسلم.

(1). في « بح ، بخ ، بن » : « يدعى ».

(2). هكذا في « م ، ن ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوافي والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « فقال ».

(3). في « م ، ن ، بن ، جت » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « عليها ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 360 ، ح 1462 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 223 ، ح 808 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 22 ، ص 535 ، ح 21668 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 256 ، ح 27034.

(5). في الوافي : « قال ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 359 ، ح 1461 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 222 ، ح 807 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 22 ، ص 535 ، ح 21669 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 256 ، ح 27032.

(7). في « بخ ، بف » والوافي : « أصحابه ».

(8). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 114 : « ظاهره عدم بطلان العقد بذلك ، كما هو المشهور ».

السَّارِقِ ». (1)

9664 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (2) ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « مَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ (3) ، وَلَا يَجْعَلُ (4) فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا ، فَهُوَ زِنًى (5) ». (6)

9665 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ (7) ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ (8) ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، وَلَا يَجْعَلُ (9) فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا‌ مَهْرَهَا ، فَهُوَ زِنًى. (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب الرجل يأخذ الدين وهو لاينوى قضاءه ، ذيل ح 8482 ، بسند آخر ، مع اختلاف .الوافي ، ج 22 ، ص 519 ، ح 21636 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 266 ، ح 27055.

(2). في « بف ، جت » : + « الوشّاء ». وفي « بخ » : « الوشّاء » بدل « الحسن بن عليّ ».

(3). في الوافي : - « المرأة ».

(4). في « بخ » وحاشية « جت » : « ولم يجعل ». وفي « بح » : « ولا تجعل ».

(5). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : فهو زنى ، قال الوالد العلّامة رحمه‌الله ، أي كالزنى في العقوبة ، ولكنّ الظاهر أنّه لا يعاقب عليها إذا أدّى بعد ذلك ، كما روي في الأخبار ».

(6). راجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 13 ، ح 4968 ؛ والأمالي للصدوق ، ص 427 ، المجلس 66 ، ح 1 ؛ وثواب الأعمال ، ص 333 ، ح 1 .الوافي ، ج 22 ، ص 520 ، ح 21637 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 266 ، ح 27056.

(7). في « م ، ن ، جد » والوسائل : - « عن أبيه ». وهو سهو ؛ فقد روى أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه محمّد بن خالد كتاب خلف بن حمّاد ، وروى أحمد بواسطة أبيه عن خلف بن حمّاد في عددٍ من الأسناد. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 176 ، الرقم 272 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 16 ، ص 356 وج 21 ، ص 406.

(8). في « م ، ن ، جد » والوسائل : - « بن عبد الله ».

(9). في « بف » : « ولم يجعل ».

(10). الوافي ، ج 22 ، ص 520 ، ح 21638 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 266 ، ح 27054.

51 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ وَيَجْعَلُ لِأَبِيهَا أَيْضاً (1) شَيْئاً‌

9666 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَ (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ الْوَشَّاءِ :

عَنِ الرِّضَا عليه‌السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً (3) ، وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِشْرِينَ أَلْفاً ، وَجَعَلَ لِأَبِيهَا عَشَرَةَ آلَافٍ ، كَانَ الْمَهْرُ جَائِزاً ، وَالَّذِي جَعَلَ (4) لِأَبِيهَا فَاسِداً (5) ». (6)

52 - بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ‌

9667 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والمرآة. وفي المطبوع : - « أيضاً ».

(2). في التهذيب « عن » ، وهو سهو كما ورد على الصواب في بعض النسخ التهذيب.

(3). في الوسائل : « المرأة ».

(4). في « بح ، بخ » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « جعله ».

(5). في « بف » : « فاسد ». وفي مرآة العقول ، ج 20 ، ص 115 : « قال المحقّق رحمه‌الله : لوسمّى للمرأة مهراً ولأبيها شيئاً معيّناً لزم ما سمّى لها وسقط ما سمّى لأبيها ، ولو أمهرها مهراً وشرط أن يعطي أباها منه شيئاً معيّناً قيل : صحّ المهر والشرط ، بخلاف الاُولى. أقول : المشهور في الثاني أيضاً عدم الصحّة ، والقائل بالصحّة ابن الجنيد ، وقال في الأوّل : ولو وفى الزوج بذلك تطوّعاً كان أفضل ». وراجع : شرائع الإسلام ، ج 2 ، ص 268.

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : والذي جعله لأبيها فاسداً ، ظاهره عدم فساد أصل النكاح بفساد المهر ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 361 ، ح 1465 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 224 ، ح 811 ، معلّقاً عن الكليني. راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 399 ، ح 4401 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 364 ، ح 1474 .الوافي ، ج 22 ، ص 524 ، ح 21648 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 263 ، ح 27046.

سِنَانٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ ، يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ؟

فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ هذَا لِلنَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وَأَمَّا (1) لِغَيْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ (2) هذَا حَتّى يُعَوِّضَهَا (3) شَيْئاً ، يُقَدِّمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَلَوْ ثَوْبٌ أَوْ دِرْهَمٌ » وَقَالَ : « يُجْزِئُ الدِّرْهَمُ ». (4)

9668 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (5) عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ ) (6)؟

فَقَالَ : « لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وَأَمَّا (7) غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ ». (8)

9669 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف ، جت ، جد » والوافي : « فأمّا ».

(2). في « بخ » : « لا يصلح ».

(3). في « بح » : + « منها ».

(4). الوافي ، ج 22 ، ص 527 ، ح 21650 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 264 ، ح 25585 ؛ وج 21 ، ص 255 ، ح 27027.

(5). في التهذيب ، ح 1478 : + « كم أحلّ لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله من النساء؟ قال : ما شاء من شي‌ء ، قلت : أخبرني».

(6). الأحزاب (33) : 50.

(7). في « بخ ، بف » والوافي والكافي ، ح 9680 والتهذيب ، ح 1804 : « فأمّا ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 364 ، ح 1478 ، بسنده عن أحمد بن محمّد ، عن داود بن سرحان ، عن زرارة ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام. وفي الكافي ، كتاب النكاح ، باب ما أحلّ للنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله من النساء ، ضمن ح 9683 ؛ وباب النوادر ، ذيل ح 10403 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 450 ، ضمن ح 1804 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الكافي ، نفس الكتاب ، باب ما أحلّ للنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله من النساء ، ضمن ح 9680 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام. تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 194 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام ، إلى قوله : « إلّا لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 22 ، ص 528 ، ح 21651 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 265 ، ح 25588 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 206 ، ح 25.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وَأَمَّا (1) غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ ». (2)

9670 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ ، أَوْ وَهَبَهَا لَهُ وَلِيُّهَا ، فَقَالَ (3) : « لَا ، إِنَّمَا كَانَ ذلِكَ (4) لِرَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُعَوِّضَهَا شَيْئاً ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ». (5)

9671 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : « إِنْ عَوَّضَهَا ، كَانَ ذلِكَ مُسْتَقِيماً ». (6)

53 - بَابُ اخْتِلَافِ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ (7) وَأَهْلِهَا (8) فِي الصَّدَاقِ‌

9672 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ؛ وَ (9) جَمِيلِ بْن‌...................................................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » : « فأمّا ».

(2). الوافي ، ج 22 ، ص 528 ، ح 21652 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 265 ، ح 25586 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 206 ، ح 26.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في «بن»:«قال». | (4). في «م،ن،بح، جت ، جد » والبحار:«ذاك ». |

(5). الوافي ، ج 22 ، ص 528 ، ح 21655 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 265 ، ح 25587 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 206 ، ح 27.

(6). الوافي ، ج 22 ، ص 528 ، ح 21656 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 266 ، ح 25589.

(7). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بن ، جت ، جد » : « المرأة والزوج ».

(8). في « بح ، جد » وحاشية « بن ، جت » : « وأهله ». وفي « ن » : « أو أهله ». وفي « م » : « أو أهلها وأهله ». وفي المرآة : « وأهلهما ».

(9). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 359 ، ح 1459 ، عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن =

صَالِحٍ (1) ، عَنِ الْفُضَيْلِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام (2) فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَدَخَلَ بِهَا وَأَوْلَدَهَا (3) ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا ، فَادَّعَتْ شَيْئاً مِنْ صَدَاقِهَا عَلى وَرَثَةِ زَوْجِهَا ، فَجَاءَتْ تَطْلُبُهُ (4) مِنْهُمْ ، وَتَطْلُبُ الْمِيرَاثَ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= أبي عبيدة عن الفضيل عن أبي جعفر عليه‌السلام ، فجُعِل أبو عبيدة راوياً عن الفضيل ، فعليه يكون جميل بن صالح في ما نحن فيه معطوفاً على أبي عبيدة ، وهذا يلزم أمرين : الأوّل رواية ابن محبوب عن جميل بن صالح بتوسّط عليّ بن رئاب ، والثاني وقوع الواسطة بين أبي عبيدة وأبي جعفر عليه‌السلام ، وكلا الأمرين غير ثابتين ، بل واضح البطلان.

أمّا الأوّل ؛ فلأنّ جميل بن صالح وعليّ بن رئاب كليهما من مشايخ الحسن بن محبوب ، بل أكثر روايات جميل وابن رئاب مرويّة عن طريق ابن محبوب لكونه راوياً لآثارهما ، ولم يعهد توسّط عليّ بن رئاب بين ابن محبوب وجميل بن صالح في موضع ، وما تقدّم في الكافي ، ح 5323 من رواية ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار فقد استظهرنا وقوع الخلل في ذاك السند ، وقلنا : إنّ الأقوى زيادة « عن عليّ بن رئاب » فلاحظ. راجع : رجال النجاشي ، ص 127 ، الرقم 329 ؛ وص 250 ، الرقم ، 329 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 457 - 462 ؛ ج 12 ، ص 285 - 295 ؛ ج 22 ، ص 380 - 386.

وأمّا الثاني ، فلأنّ أبا عبيدة هذا ، هو أبو عبيدة الحذّاء ، روى عليّ بن رئاب كتابه ، وتكرّرت رواية [ عليّ ] بن رئاب عن أبي عبيدة [ الحذّاء ] عن أبي جعفر عليه‌السلام في أسنادٍ عديدة. أضف إلى ذلك أنّا لم نجد رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه‌السلام بالتوسّط ، إلّا في مشكاة الأنوار للطبرسي ، ص 70 ، فقد ورد فيه ، عن أبي عبيدة عن أبيه ، قال : قال أبو جعفر عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، الخبر. وهذا السند لا يخلو من غرابة ؛ فإنّه لم يُعهَد رواية أبي عبيدة المراد منه أبو عبيدة الحذّاء ، عن أبيه. واحتمال كون المراد من أبي عبيدة هو أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود الراوي عن أبيه ، وزيادة « عن أبي جعفر عليه‌السلام » في سند المشكاة غير منفيّ. راجع : رجال النجاشي ، ص 170 ، الرقم 449 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 21 ، ص 417 - 422 ؛ تهذيب الكمال ، ج 16 ، ص 121 ، الرقم 3564.

فعليه ، وقع في هذا الموضع من سندنا هذا تحويل آخر بعطف « جميل بن صالح ، عن الفضيل » على « عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ».

ثمّ إنّه من المحتمل أن يكون منشأ وقوع الخلل في سند التهذيب ، هو أخذ الشيخ قدس‌سره الخبر من - الكافي وفَهمُه كون العطف عطفاً عاديّاً ، يعلم ذلك بالرجوع إلى التهذيب ، ج 7 ، ص 359 - 360 ، ح 1459 إلى 1463 ومقارنتها مع الكافي ، ح 9660 إلى 9675.

(1). في الوسائل : + « عن أبي عبيدة ».

(2). في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » : + « قال ».

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « ثمّ أولدها » بدل « وأولدها ».

(4). في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » : « تطلب ».

فَقَالَ : « أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ ، وَأَمَّا (1) الصَّدَاقُ فَالَّذِي أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هُوَ (2) الَّذِي (3) حَلَّ لِلزَّوْجِ بِهِ فَرْجُهَا - قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً - إِذَا هِيَ قَبَضَتْهُ مِنْهُ وَقَبِلَتْ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ (4) ، وَلَا شَيْ‌ءَ لَهَا بَعْدَ ذلِكَ (5) ». (6)

9673 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الزَّوْجِ (7) وَالْمَرْأَةِ يَهْلِكَانِ جَمِيعاً ، فَيَأْتِي (8) وَرَثَةُ الْمَرْأَةِ ، فَيَدَّعُونَ عَلى وَرَثَةِ الرَّجُلِ الصَّدَاقَ؟

فَقَالَ : « وَقَدْ هَلَكَا وَقُسِمَ (9) الْمِيرَاثُ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ. فَقَالَ : « لَيْسَ لَهُمْ شَيْ‌ءٌ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ » : « فأمّا ».

(2). في « م ، ن ، بح ، جد » : - « هو ». وفي « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « فهو ».

(3). في « بن » : - « الذي ».

(4). في « بخ ، جت » والوافي : + « به ».

(5). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 118 : « هذا مخالف للمشهور بين المتأخّرين ، ويمكن حمله على أنّها رضيت بذلك عوضاً عن مهرها ، وحمله الشيخ في التهذيب على ما إذا لم يكن قد سمّى لها مهراً ، وساق إليها شيئاً فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما أخذته مهرها.

وقال الشهيد الثاني رحمه‌الله : هذا القول هو المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتقدّمين منهم ، ولاشتهاره وافقهم ابن إدريس عليه مستنداً إلى الإجماع ، والموافق للاُصول الشرعيّة أنّها إن رضيت به مهراً لم يكن لها غيره ، وإلّا فلها مع الدخول مهر المثل ، ويحتسب ما وصل إليها منه إذا لم يكن على وجه التبرّع. ويمكن حمل الرواية على الشقّ الأوّل. وفي المختلف حملها على أنّه قد كان في زمن الأوّل لا يدخل الرجل حتّى يقدّم المهر ، فلعلّ منشأ الحكم العادة ، والعادة الآن بخلاف ذلك ، فإن فرض أن كانت العادة في بعض الأزمان أو الأصقاع كالعادة القديمة ، كان الحكم كما تقدّم ، وإلّا كان القول قولها ». وراجع : المقنعة ، ص 509 ؛ النهاية ، ص 407 ؛ المراسم ، ص 152 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 581 ؛ مختلف الشيعة ، ج 7 ، ص 139.

(6). التهذيب، ج 7، ص 359، ح 1459؛ والاستبصار، ج 3، ص 222، ح 805، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه‌السلام.الوافي ، ج 22، ص 534، ح 21666؛ الوسائل، ج 21، ص 260، ذيل ح 27041. (7).في الوسائل والتهذيب والاستبصار : «عن الرجل».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بف » : « فتأتي ». | (9). في « م » : « وقد قسم ». |

قُلْتُ : وَإِنْ (1) كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَيَّةً ، فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا تَدَّعِي صَدَاقَهَا؟

فَقَالَ : « لَا شَيْ‌ءَ لَهَا ، وَقَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ (2) مُقِرَّةً حَتّى هَلَكَ زَوْجُهَا ».

فَقُلْتُ : فَإِنْ (3) مَاتَتْ (4) وَهُوَ حَيٌّ ، فَجَاءَتْ (5) وَرَثَتُهَا يُطَالِبُونَهُ (6) بِصَدَاقِهَا؟

فَقَالَ : « وَقَدْ أَقَامَتْ (7) حَتّى مَاتَتْ لَاتَطْلُبُهُ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ.

فَقَالَ (8) : « لَا شَيْ‌ءَ لَهُمْ (9) ».

قُلْتُ : فَإِنْ طَلَّقَهَا ، فَجَاءَتْ تَطْلُبُ (10) صَدَاقَهَا؟

قَالَ : « وَقَدْ (11) أَقَامَتْ لَاتَطْلُبُهُ (12) حَتّى طَلَّقَهَا (13) لَاشَيْ‌ءَ لَهَا ».

قُلْتُ (14) : فَمَتى (15) حَدُّ ذلِكَ الَّذِي إِذَا طَلَبَتْهُ كَانَ لَهَا (16)؟

قَالَ : « إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ (17) ، وَدَخَلَتْ بَيْتَهُ ، ثُمَّ طَلَبَتْ (18) بَعْدَ ذلِكَ (19) ، فَلَا شَيْ‌ءَ لَهَا ، إِنَّهُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « فإن ». | (2). في « بخ » : « معهما ». |
| (3). في « بح » والاستبصار : « وإن ». | (4). في الاستبصار : + « هي ». |

(5). في « بخ ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب : « فجاء ». وفي الاستبصار : « فجاؤوا ».

(6). في « بف » : « يطالبون ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : + « [ معه ] ».

(8). في « بخ ، بف ، بن » والوافي والوسائل والتهذيب : « قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في التهذيب والاستبصار : « لها ». | (10). في «بف»: «فطلبت». وفي الوافي : «تطلبه». |

(11). في « بح » : « وقال قد » بدل « قال وقد ». وفي التهذيب : - « قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « بف » والوافي : « لا تطالبه ». | (13). في التهذيب : + « قال ». |

(14). في « بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي : « فقلت ».

(15). في التهذيب والاستبصار : « متى ».

(16). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « لم يكن لها ».

(17). في الوافي : « اُهديت إليه ، أي اُدخلت عليه ، يقال : هدى العروس إلى بعلها وأهداها ، وهديّ كغنيّ : العروس ، كأنّ المراد من آخر الحديث أنّ استحلاف المرأة زوجها لأجل الصداق أمر عظيم لا ينبغي أن يرتكبه المرأة ». وراجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1762 ( هدي ).

(18). في التهذيب والاستبصار : « وطلبت » بدل « ثمّ طلبت ».

(19). في « بن » : - « ثمّ طلبت بعد ذلك ».

كَثِيرٌ (1) لَهَا أَنْ تَسْتَحْلِفَ (2) بِاللهِ مَا لَهَا قِبَلَهُ مِنْ صَدَاقِهَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ (3) ». (4)

9674 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَادَّعَتْ أَنَّ صَدَاقَهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، وَذَكَرَ الزَّوْجُ أَنَّ صَدَاقَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً (5) ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا (6) بَيِّنَةٌ (7).

فَقَالَ : « الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ ». (8)

9675 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (9) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ (10) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : إنّه كثير ، لعلّ المعنى أنّ الزمان ما بين العقد والدخول كثير يكفي لعدم سماع قولها بعد ذلك ، وحمل على أنّه [ إذا ] اختلف الزوجان بعد الدخول في أصل تعيين الهر ، فالقول قول الزوج ، ويشكل بأنّه يلزم حينئذٍ مهر المثل ، وحمله بعض المتأخّرين على ما إذا ادّعى شيئاً يسيراً أقلّ ما يسمّى مهراً ، ولم يسلّم التفويض ؛ ليثبت مهر المثل ، فالقول قوله. ويمكن حمله على أنّه كان الشائع في ذلك الزمان أخذ المهر قبل الدخول ، فالمرأة حينئذٍ تدّعي خلاف الظاهر فهي مدّعية ، كما هو أحد معاني المدّعي ، فالزوج منكر ولذا تستحلفه ، وهذا الخبر صريح في نفي الهدم».

(2). في « ن » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « أن يستحلف ». وفي « بن » بالتاء والياء معاً.

(3). في الوافي : « أو كثير » بدون « لا ». وفي التهذيب : « لا كثير » بدون الواو.

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 359 ، ح 1460 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 222 ، ح 806 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 22 ، ص 534 ، ح 21667 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 257 ، ح 27036.

(5). في التهذيب ، ص 376 : « وذكر الرجل أنّه أقلّ ممّا قالت » بدل « وذكر الزوج أنّ صداقها خمسون ديناراً ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في التهذيب : « لها ». | (7). في الوافي : + « على ذلك ». |

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 364 ، ح 1476 ؛ وص 376 ، ح 1522 ، بسندهما عن ابن محبوب الوافي ، ج 22 ، ص 680 ، ح 21948 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 274 ، ذيل ح 27076.

(9). في « بح ، بخ ، جت » والتهذيب ، ح 1463 والاستبصار : « أحمد بن محمّد ». والمقام من مظانّ تحريف « محمّدبن أحمد » بـ « أحمد بن محمّد » دون العكس. ويؤيّد ذلك ورود الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 376 ، ح 1521 بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبد الحميد.

(10). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 376 ، ح 1521 ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن الحسين بن زياد ، لكن في بعض نسخه « الحسن بن زياد » وهو الصواب. والحسن بن زياد =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (1) ، قَالَ : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ (2) ، ثُمَّ ادَّعَتِ الْمَهْرَ ، وَقَالَ (3) : قَدْ أَعْطَيْتُكِ ، فَعَلَيْهَا (4) الْبَيِّنَةُ ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ (5) ». (6)

54 - بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ‌

9676 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ (7) بِغَيْرِ شُهُودٍ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبَتَّةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ ، إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي تَزْوِيجِ الْبَتَّةِ (8) مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ ، لَوْ لَاذلِكَ لَمْ يَكُنْ بِه‌................................................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= في أصحاب أبي عبد الله عليه‌السلام مشترك بين العطّار والصيقل. راجع : رجال النجاشي ، ص 47 ، الرقم 96 ؛ رجال البرقي ، ص 26 ؛ رجال الطوسي ، ص 180 ، الرقم 2156 وص 195 ، الرقم 2439.

وأمّا ما ورد في رجال الطوسي ، ص 180 ، الرقم 2155 ؛ من الحسن بن زياد الضبّي مولاهم الكوفي ، فهو الحسن بن زياد العطّار ؛ فقد قال النجاشي في ترجمته : « الحسن بن زياد العطّار مولى بني ضبّة كوفي ».

(1). في التهذيب ، ح 1521 : - « عن أبي عبد الله عليه‌السلام ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في التهذيب، ح 1521 والاستبصار:« بامرأة ». | (3). في التهذيب ، ح 1521 : + « الزوج ». |

(4). هكذا في « م ، بح ، بخ ، بن ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « فعليه ».

(5). في المرآة : « المشهور بين الأصحاب أنّ القول قول الزوجة مع يمينها ، وقال ابن الجنيد : إذا كان النزاع قبل الدخول فالقول قول الزوجة ، وإن كان بعدها فالقول قول الزوج ، واستدلّ بهذا الخبر وغيره من الأخبار ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 360 ، ح 1463 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 223 ، ح 809 ، معلّقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 7 ، ص 376 ، ح 1521 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبد الحميد .الوافي ، ج 22 ، ص 537 ، ح 21673 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 257 ، ح 27035.

(7). في التهذيب والاستبصار والنوادر للأشعري : « رجل تزوّج متعة » بدل « الرجل يتزوّج المرأة ».

(8). في الوافي : « تزويج البتّة ، أي الدائم ، يقال : البتّة وبتّة لكلّ أمر لارجعة فيه. وإنّما خصّ الدائم بهذا الحكم مع ‌اشتراكه مع المنقطع فيه ؛ لظهور الحكم في المنقطع عند الشيعة وعدم توهّم اشتراط الإشهاد فيه ، وإنّما يتوهّم =

بَأْسٌ ». (1)

9677 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَاتُ لِلنَّسَبِ وَالْمَوَارِيثِ » (2).

\* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى : « وَالْحُدُودِ ». (3)

9678 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ (4) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ ». (5)

9679 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ (6) ، عَنِ ابْنِ أَبِي‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ذلك في الدائم ؛ لذهاب المخالفين إليه ». وراجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 242 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 241 ( بتت ).

وفي مرآة العقول ، ج 20 ، ص 120 : « ما اشتمل عليه من عدم اشتراط الإشهاد على العقد مذهب الأصحاب ، ونقل فيه المرتضى الإجماع ، ونقل عن ابن أبي عقيل أنّه اشترط في النكاح الدائم الإشهاد ، وهو ضعيف ».

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 249 ، ح 1077 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 148 ، ح 543 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 89 ، ح 207 ، بسند آخر عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 309 ، ح 21295 ؛ وص 445 ، ح 21504 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 98 ، ح 25131.

(2). الوافي ، ج 21 ، ص 445 ، ح 21505 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 97 ، ح 25129.

(3). النوادر للأشعري ، ص 86 ، ح 195 ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وتمام الرواية فيه : « إنّما جعلت البيّنات للنسب والمواريث والحدود » .الوافي ، ج 21 ، ص 446 ، ح 21506 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 97 ، ح 25130.

(4). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(5). قرب الإسناد ، ص 251 ، ح 994 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 446 ، ح 21507 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 98 ، ح 25132.

(6). أكثر سهل بن زياد من الرواية عن [ عبد الرحمن ] بن أبي نجران مباشرة ، ولم يثبت وقوع الواسطة بينهما =

نَجْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسى عليه‌السلام لِأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي (1) : « إِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ ، وَأَكَّدَ (2) فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ ، وَلَمْ يَرْضَ (3) بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ ، وَأَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ ، فَأَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ ، فَأَثْبَتُّمْ (4) شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَهْمَلَ (5) ، وَأَبْطَلْتُمُ الشَّاهِدِينَ (6) فِيمَا أَكَّدَ (7) ». (8)

55 - بَابُ مَا (9) أُحِلَّ لِلنَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله مِنَ النِّسَاءِ‌

9680 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= في موضع. وما ورد في الكافي ، ح 15360 ممّا يُبدي ظاهره رواية سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن عبد الله بن القاسم عن ابن أبي نجران ، نتكلّم حوله في موضعه ونبيّن وقوع الخلل فيه إن شاء الله.

ثمّ إنّ تفصيل الخبر تقدّم في الكافي ، ح 7271 ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن موسى عليه‌السلام. وهذا يقوّي وقوع الخلل في سندنا هذا إمّا بزيادة أحد العنوانين : داود النهدي وابن أبي نجران ، أو بوقوع التصحيف في السند بأن يكون « عن ابن أبي نجران » مصحّفاً من « وابن أبي نجران ». ولعلّ ما ورد في شواهد التنزيل ، ج 2 ، ص 456 ، ح 1123 نقلاً من تفسير فرات ، من رواية داود بن محمّد النهدي عن محمّد بن الفضيل الصيرفي وما ذكرناه آنفاً من ورود تفصيل الخبر عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران ، يؤيّد الاحتمال الثاني.

(1). في الكافي ، ح 7271 : « فقال له أبو الحسن عليه‌السلام : يا أبا يوسف إنّ الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك » بدل « قال أبو الحسن موسى عليه‌السلام لأبي يوسف القاضى ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « بخ ، بف » والوافي : « ووكّد ». | (3). في «ن ، بن» وحاشية « جت » : « ولم يوص ». |
| (4). في « بح » والكافي ، ح 7271 : « فأتيتم ». | (5). في الكافي ، ح 7271 : « فيما أبطل الله ». |

(6). في حاشية « جت » والكافي ، ح 7271 : « شاهدين ».

(7). في الكافي ، ح 7271 : « فيما أكّد الله عزّوجلّ ».

(8). الكافي ، كتاب الحجّ ، باب الضلال للمحرم ، ضمن ح 7271 ، بسنده عن ابن أبي نجران .الوافي ، ج 21 ، ص 446 ، ح 21508 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 98 ، ح 25133.

(9). في « بن » : « فيما ».

حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ ) (1) قُلْتُ : كَمْ أُحِلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟

قَالَ : « مَا شَاءَ مِنْ شَيْ‌ءٍ ».

قُلْتُ : قَوْلُهُ : ( لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ (2) مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ ) (3)؟

فَقَالَ : « لِرَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ ، وَبَنَاتِ عَمَّاتِهِ ، وَبَنَاتِ خَالِهِ ، وَبَنَاتِ خَالَاتِهِ ، وَأَزْوَاجِهِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَهُ ، وَأُحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنْ عُرْضِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ مَهْرٍ ، وَهِيَ الْهِبَةُ ، وَلَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فَأَمَّا لِغَيْرِ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ (4) ، وَذلِكَ مَعْنى قَوْلِهِ تَعَالى : ( وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ ) (5) ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الأحزاب (33) : 52.

(2). في هامش المطبوع عن رفيع الدين : « اختلف المفسّرون في أنّ آية ( لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَآءُ ) محكمة أو منسوخة بقوله تعالى : ( تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ )؟ والأظهر أنّها منسوخة ، وفي هذه الأخبار دلالة بحسب الظاهر على ردّ من ذهب من المفسّرين إلى أنّ معنى قوله تعالى : ( تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ ) : تؤخّرها وتترك مضاجعتها ، ومعنى قوله : (وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ ) : تضمّ إليك وتضاجعها ، فيكون المراد بالإرجاء بناء على هذا الخبر النكاح ، وبالإيواء ترك النكاح على عرف أهل الشرع ».

(3). الأحزاب (33) : 52.

(4). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : فلا يصلح نكاح إلّا بمهر ، الفرق بين النكاح والهبة بشيئين : أحدهما من جهة المعنى ونفس الماهيّة ، والثاني من جهة بعض لوازمها ، فالأوّل هو أنّ معنى الهبة غير معنى النكاح ، كما أنّ معنى الإجارة والعارية غير معنى المتعة ، ولا يصحّ العقود إلّاباللفظ الدالّ على نفس معناها ، ولا يجوز عقد المتعة بإعارة الفرج وإجارته ، كما لا يجوز الطلاق بلفظ التسريح والبتّة وبتلة وأمثالها ، وكذلك الحكم في المعاملات جميعاً.

وأمّا من جهة اللوازم فمن لوازم مفهوم الهبة عدم المهر ومن لوازم النكاح عدم الامتناع من العوض ، وقد ورد في النكاح - ولا دخول - وجوبُ مهر المسمّى ، أو مهر المثل ، أو شي‌ء آخر ، وليس في الهبة شي‌ء ، وهي من خواصّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ». (5). الأحزاب (33) : 50.

قُلْتُ : أَ رَأَيْتَ قَوْلَهُ : ( تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ ) (1)؟

قَالَ (2) : « مَنْ آوى فَقَدْ نَكَحَ ، وَمَنْ أَرْجَأَ فَلَمْ يَنْكِحْ ».

قُلْتُ : قَوْلُهُ : ( لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ )؟

قَالَ : « إِنَّمَا عَنى بِهِ (3) النِّسَاءَ اللَّاتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هذِهِ الْآيَةِ : ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ ) (4) إِلى آخِرِ الْآيَةِ ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ (5) ، كَانَ قَدْ أَحَلَّ (6) لَكُمْ مَا لَمْ (7) يَحِلَّ لَهُ ؛ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ (8) كُلَّمَا (9) أَرَادَ ، وَلكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ (10) : إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله مَا أَرَادَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ ». (11)

9681 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ (12) عليه‌السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). الأحزاب (33) : 51. | (2). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ». |
| (3). في الوسائل ، ح 25831 : - « به ». | (4). النساء (4) : 23. |

(5). في « م ، بح ، جد » : « تقولون ». وفي « بن ، جت » بالتاء والياء.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن » : « قد حلّ ». | (7). في « ن » : - « لم ». |
| (8). في « بخ ، جت » بالتاء والياء معاً. | (9). في « بح » : « كما ». |

(10). في « م ، جد » : « تقولون ».

(11). الكافي ، كتاب النكاح ، باب المرأة تهب نفسها للرجل ، ح 9669 ، وتمام الرواية فيه : « لا تحلّ الهبة إلّالرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وأمّا غيره فلا يصلح نكاح إلّا بمهر ». وفيه ، نفس الباب ، ح 9668 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 364 ، ح 1478 ، بسند آخر ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير. تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 194 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام ، مع اختلاف ، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله : « ولا تحلّ الهبة إلّالرسول الله » إلى قوله : « إن وهبت نفسها للنبيّ ». وفيه ، ص 192 ، مرسلاً ، وتمام الرواية هكذا : « من آوى فقد نكح ومن أرجى فقد طلق » .الوافي ، ج 21 ، ص 309 ، ح 21295 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 266 ، ح 25590 ، قطعة منه ؛ وفيه ، ص 361 ، ح 25831 ، قطعة منه ؛ البحار ، ج 22 ، ص 206 ، ح 28.

(12). في « جد » : « أبا إبراهيم ».

بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلّا ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ ) (1)؟

فَقَالَ : « أَرَاكُمْ وَأَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَحِلُّ لَكُمْ مَا لَمْ (2) يَحِلَّ لِرَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وَقَدْ (3) أَحَلَّ اللهُ تَعَالى لِرَسُولِهِ (4) صلى‌الله‌عليه‌وآله أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ ، إِنَّمَا قَالَ : لَايَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ الَّذِي حَرَّمَ (5) عَلَيْكَ قَوْلُهُ : ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ ) (6) إِلى آخِرِ الْآيَةِ ». (7)

9682 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَا : سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (8) : كَمْ أُحِلَّ لِرَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله مِنَ النِّسَاءِ؟

قَالَ : « مَا شَاءَ - يَقُولُ بِيَدِهِ (9) هكَذَا - وَهِيَ لَهُ حَلَالٌ » يَعْنِي يَقْبِضُ (10) يَدَهُ (11) (12)

9683 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). الأحزاب (33) : 52. | (2). في « بخ » : - « لم ». |

(3). في البحار : « قد » بدون الواو.

(4). في « م ، ن ، بخ ، بن ، جد » وحاشية « جت » والبحار : « لرسول الله ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بح » : « حرمت ». | (6). النساء (4) : 23. |

(7). تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 230 ، ح 71 ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما‌السلام ، مع اختلاف .الوافي ، ج 21 ، ص 311 ، ح 21298 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 207 ، ح 29.

(8). في « بن » : « سلناه » بدل « سألنا أبا عبدالله عليه‌السلام ».

(9). « يقول بيده » ، أي يشير ، قال ابن الأثير : « العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول : قال بيده ، أي أخذ ، وقال برجله ، أي مشى ، وقال بالماء على يده ، أي قلب ، وقال بثوبه ، أي رفعه. ويقال : قال بمعنى أقبل ، وبمعنى مال واستراح وضرب وغير ذلك ، وكلّ ذلك على المجاز والاتّساع ». راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 124 ( قول ). (10). في « بف » : « فقبض ».

(11). في « بح » والوافي : « بيده ». وفي هامش المطبوع : « ولعلّ قبض يده عليه‌السلام كناية عن أنّه يحلّ له ما شاء على القطع بحيث لا يحوم حوله شائبة ولا يحيطه شكّ وريب ».

(12). الوافي ، ج 21 ، ص 311 ، ح 21299 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 207 ، ح 30.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام فِي قَوْلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِنَبِيِّهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : ( يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ ) (1) كَمْ أَحَلَّ (2) لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟

قَالَ : « مَا شَاءَ مِنْ شَيْ‌ءٍ ».

قُلْتُ : قَوْلُهُ (3) عَزَّ وَجَلَّ (4) : ( وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ ) (5)؟

فَقَالَ : « لَا تَحِلُّ (6) الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله وَأَمَّا (7) لِغَيْرِ رَسُولِ اللهِ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ».

قُلْتُ : أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ ) (8)؟

فَقَالَ : « إِنَّمَا عَنى بِهِ (9) لَايَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ الَّتِي حَرَّم‌............................

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). الأحزاب (33) : 50. وفي «بح»:+«قلت». | (2). في « بن » : + « الله ». |

(3). في « بخ ، بف » والتهذيب : « قول الله ».

(4). في « بخ » : « تعالى ». وفي « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والبحار : - « قوله عزّ وجلّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). الأحزاب (33) : 50. | (6). في « ن » : « لا يحلّ ». |
| (7). في التهذيب : « فأمّا ». | (8). الأحزاب (33) : 52. |

(9). في هامش المطبوع : « قوله : إنّما عنى به ، إلى آخره ، اعلم أنّ في ما تضمّنته هذه الأخبار الأربعة التي بعضها صحيح ، نظراً من وجهين : أحدهما أنّه لو كان المراد بالنساء في قوله تعالى : ( لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ ) من كنّ حرمن في تلك الآية بعد نزولها لزم خلوّ هذه الآية من الفائدة بعد نزول تلك ؛ ضرورة أنّ عدم حلّهنّ مستفاد من التحريم فيها. وثانيهما أنّه على هذا التقدير لا معنى لقوله : ( وَلَآ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ ) ؛ لأنّه عبارة عن تطليق واحدة منهنّ وأخذ غيرها بدلها ، ولهذا أعرض عمّا تضمّنته الأصحاب رحمهم‌الله وعمّموا في النساء بعد التسع التي كانت تحته صلى‌الله‌عليه‌وآله وحكموا بالتحريم عليه وعدّوا ذلك من خصائصه صلى‌الله‌عليه‌وآله ، لكنّهم قالوا : إنّ هذه الآية نسخت بقوله تعالى : ( إِنّا أَحْلَلْنا لَكَ ) الآية ، وَإن تقدّمها قراءة فهو مسبوق بها نزولاً وذا في القرآن غير عزيز.

ويمكن أن يجاب من الوجهين ، أمّا عن الأوّل فبأن يقال : إنّ الفائدة في نزول هذه الآية بعد تلك الدلالة على أنّها لاتنسخ أبداً ؛ لدلالة الهيئة الاستقباليّة الاستمراريّة عليه ، فتحريمهنّ باق إلى يوم القيامة ، وأمّا عدم التبدّل بهنّ من أزواج بالمعنى الذي سنذكره فهو منسوخ إمّا بقوله : ( إِنّا أَحْلَلْنا لَكَ ) الآية ، وإمّا بقوله تعالى : ( تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ ) الآية على رأي. وأمّا عن الثاني فبارتكاب التجريد في التبدّل فيكون النفي وارداً على أخذ البدل عنهنّ من الأزواج من غير اعتبار تطليقهنّ ، وذا شائع ذائع عند الأئمّة البيانيّة ويكون منسوخاً بهما كما =

اللهُ (1) فِي هذِهِ الْآيَةِ : ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ ) (2) إِلى آخِرِهَا ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُونَ (3) ، كَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يُحِلَّ (4) لَهُ ؛ لِأَنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ ، وَلكِنْ (5) لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ (6) ؛ إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَا أَرَادَ إِلَّا مَا حَرَّمَ (7) عَلَيْهِ فِي هذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ».(8)

9684 / 5. وَعَنْهُ (9) ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ :

فِي تَسْمِيَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله وَنَسَبِهِنَّ وَصِفَتِهِنَّ (10) : عَائِشَةُ ، وَحَفْصَةُ ، وَأُمُّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ‌ الْحَارِثِ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عرفت. ويمكن أن يقال بناء على هذا التأويل : كما أنّهنّ حرّمن عليه بأعيانهنّ حرّمت الأزواج المتبدّل بهنّ على قصد التعويض عنهنّ فيكون مفاد الآيتين أنّ الله تعالى أحلّ لنبيّه صلى‌الله‌عليه‌وآله أن ينكح من النساء ما أراد على أيّ وجه شاء ولو كان على وجه الاستبدال بالنساء التي كانت تحته صلى‌الله‌عليه‌وآله ، لا النساء التي حرّمن عليه بأعيانهنّ ، كما في آية النساء ، أو المعوّض عنهنّ المتبدّل بهنّ ، كما في هذه الآية فيكون بتمامها من المحكمات دون المنسوخات. ويؤيّده التشبيه بالمحرّمات في الظهار ؛ فإنّه سبب للتحريم ، فيجوز أن يكون التعويض عنهنّ أيضاً له سبباً ، وهذا المعنى وإن كان نادراً بعيداً لم يقل به أحد من الفقهاء ولا أحد من المفسّرين صريحاً ولم يتعرّضوا له قبولاً ولا ردّاً ، لكن بالنظر إلى توسيع دائرة التأويل وتكثّر بطون التنزيل وعدم حسن إطراح الأخبار بالجرح والتعديل ، ربّما يقبله من كان له قلب سديد ومن ألقى السمع وهو شهيد ، لاُستادي اب ره ».

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ ، بف » والتهذيب : + « عليه ». | (2). النساء (4) : 23. |

(3). في « ن ، بف » والتهذيب والبحار : « يقولون ». وفي « بن ، جت » بالتاء والياء معاً.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « جت » : « لا يحلّ ». | (5). في التهذيب : - « لكن ». |

(6). في « م ، بح ، جد » : « تقولون ». وفي « بن ، جت » بالتاء والياء معاً.

(7). في « جت » : + « الله ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 450 ، ح 1804 ، معلّقاً عن الكليني. الكافي ، كتاب النكاح ، باب المرأة تهب نفسها للرجل ، ح 9668 ، بسند آخر ، من قوله : « قلت : قوله عزّوجلّ : وامرأة مؤمنة » إلى قوله : « إلّا بمهر » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 310 ، ح 21296 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 207 ، ح 31.

(9). الضمير راجع إلى ابن أبي نجران المذكور في السند السابق ؛ فقد روى عبد الرحمن بن أبي نجران كتاب عاصم بن حميد وتكرّرت روايته عنه في الأسناد. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 345 ، الرقم 544 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 9 ، ص 520 - 521 ؛ وج 22 ، ص 335 - 338.

(10). في « بن » والوسائل : - « وصفتهنّ ».

وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حَيِّ (1) بْنِ أَخْطَبَ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَجُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ مِنْ (2) تَيْمٍ (3) ، وَحَفْصَةُ مِنْ (4) عَدِيٍّ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، وَسَوْدَةُ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزّى ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَعِدَادُهَا مِنْ (5) بَنِي أُمَيَّةَ ، وَأُمُّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي هِلَالٍ ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حَيِّ بْنِ أَخْطَبَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؛ وَمَاتَ (6) صلى‌الله‌عليه‌وآله عَنْ تِسْعِ نِسَاءٍ (7).

وَكَانَ لَهُ سِوَاهُنَّ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُمُّ (8) وُلْدِهِ ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي الْجَوْنِ الَّتِي خُدِعَتْ (9) ، وَالْكِنْدِيَّةُ. (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « م » والبحار : « حيّي ». | (2). في البحار : + « بني ». |
| (3). في الوسائل : « تميم ». | (4). في البحار : + « بني ». |
| (5). في « بخ » : « في ». | (6). في « بن » : + « رسول الله ». |

(7). في « م ، بن ، جد » والوسائل والبحار : - « نساء ». وفي « بخ ، بف » والوافي : « نسوة ».

(8). في « بن » : « واُمّ ».

(9). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 124 : « قوله عليه‌السلام : خدعت ، أي خدعتها عائشة وحفصة ، كما سيأتي في باب آخر في ذكر أزواج النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، لكن فيه أنّ المخدوعة هي العامريّة ، وبنت أبي الجون كنديّة وليست بمخدوعة. والأشهر أنّ المخدوعة هي أسماء بنت النعمان ، فهذا لا يوافق المشهور وما سيأتي ذكره ، ولعلّه اشتبه عليه عند الكتابة ، ولو قيل بسقوط الواو قبل « التي » لا يستقيم أيضاً ، كما لا يخفى ».

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : التي خدعت والكنديّة ، روي في الكافي في قصّة التي خدعت أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله تزوّج امرأة من بني عامر بن صعصعة ، وكانت من أجمل أهل زمانها ، فلمّا نظرت إليها بعض أزواج النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله قالتا لها شيئاً نصيحة ورغّبنها في أن لا تظهر الرغبة في النكاح دلالاً على الزوج ، كما هو عادة النساء ، فلمّا دخلت على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله تناولها بيده ، قالت : أعوذ بالله ، فانقبضت يد رسول الله عنها ، فطلّقها وألحقها بأهلها. وتزوّج أيضاً امرأة من كندة بنت أبي الجون ، فلمّا مات إبراهيم بن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قالت : لو كان نبيّاً ما مات ابنه فألحقها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بأهلها قبل أن يدخل بها. هذا حاصل معنى الرواية ملخّصاً ، وفيها بعض الفرق مع هذا الخبر ، والله العالم ، وفي مستطرفات السرائر رواية في هذا المعنى عن كتاب موسى بن بكر الواسطي ».

(10). الخصال ، ص 419 ، باب التسعة ، ح 13 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، مع اختلاف .الوافي ، ج 21 ، ص 311 ، ح 21300 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 244 ، ح 25546 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 208 ، ح 32. =

9685 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلى خَدِيجَةَ ». (2)

9686 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « تَزَوَّجَ (3) رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوَّجَهَا (4) إِيَّاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ صَغِيرٌ (5) لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ ». (6)

9687 / 8. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ ) (7)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جد » : - « عن الحلبي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). الوافي ، ج 21 ، ص 312 ، ح 21301. | (3). في « بف » : « يزوّج ». |

(4). في « بخ ، بف » : « وزوّجها ».

(5). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : وهو صغير ، لعلّه كان وكيلاً لها في إيقاع العقد ، فيدلّ على أنّه يجوز للطفل المميّز إيقاع الصيغة ، أو المعنى أنّه وقع العقد برضاه وإن لم يكن رضاه مؤثّراً. والأوّل أظهر ».

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي :

« قوله : زوّجها إيّاه عمر بن أبي سلمة. هذا موافق لمذهب أكثر العامّة ؛ فإنّهم لا يجوّزون نكاح المرأة مطلقاً ، إلّا أن ينكحها رجل فيجيزون للمرأة جميع المعاملات بأن تبيع وتشتري وتؤجر وتستأجر وتتّجر وتشترك وتهب وتعتق ، ولا يجيزون لها إنكاح نفسها ، ولذلك قالوا : تولّى عمر بن أبي سلمة نكاح اُمّ سلمة لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، واُمّ سلمة كانت ثيّباً حتّى أنّه إذا لم يكن للمرأة وليّ قالوا : يجب عليها أن تراجع الحاكم فينكحها الحاكم الشرعي. ولكن لا يصحّ ذلك في مذهبنا فيجوز للمرأة إنكاح نفسها ، كما يجوز لها سائر المعاملات إلّا أن تكون بكراً ولها أب كما يأتي إن شاء الله تعالى».

(6). الوافي ، ج 21 ، ص 313 ، ح 21302 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 295 ، ح 25663 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 224 ، ح 5.

(7). الأحزاب (33) : 52.

فَقَالَ : « إِنَّمَا لَمْ يَحِلَّ (1) لَهُ النِّسَاءُ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ فِي هذِهِ الْآيَةِ : ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ ) (2) فِي هذِهِ الْآيَةِ كُلِّهَا ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ (3) ، لَكَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يُحِلَّ لَهُ هُوَ ؛ لِأَنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ ، وَلكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ (4) ، أَحَادِيثُ آلِ مُحَمَّدٍ صلى‌الله‌عليه‌وآله خِلَافُ أَحَادِيثِ النَّاسِ ؛ إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَا أَرَادَ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللهُ (5) عَلَيْهِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فِي هذِهِ الْآيَةِ ». (6)

56 - بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ‌

9688 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ (7) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا - غَيْرَ السَّفِيهَةِ ، وَلَا الْمُوَلّى عَلَيْهَا - إِنَّ تَزْوِيجَهَا (8) بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ (9) ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ ، بف » : « لم تحلّ ». | (2). النساء (4) : 23. |

(3). في « م ، جد » : « تقولون ». وفي « بن ، جت » بالتاء والياء معاً.

(4). في « م ، جد » : « تقولون ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(5). هكذا في « م ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد ». وفي سائر النسخ والمطبوع : - « الله ».

(6). الوافي ، ج 21 ، ص 311 ، ح 21297 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 209 ، ح 33.

(7). في « بن » : « بريد بن معاوية وزرارة بن أعين ». وفي الاستبصار : + « العجلي » ، ولعلّه زيادة تفسيريّة اُدرجت في المتن ؛ لأنّه لم يرد في بعض نسخ الاستبصار. (8). في «م،ن،بح،بخ،بف،جت» والوافي : « تزوّجها ».

(9). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 125 : « واعلم أنّه لا خلاف بين الأصحاب في عدم ثبوت الولاية على الثيّب إلّاما نقل عن ابن عقيل ، ويستفاد من الروايات أنّ انتفاء الولاية عن الثيّب مشروط بما إذا كانت البكارة قد زالت بوطي مستند إلى تزويج ، فلو زالت بغيره كان بمنزلة البكر ، كذا ذكره بعض المحقّقين من المتأخّرين ، والأكثر لم يفرّقوا بين أنواع الثيّب. وأمّا البكر البالغة الراشدة فأمرها بيدها لو لم يكن لها وليّ ، ولو كان أبوها أو جدّها حيّاً قيل : لها الانفراد بالعقد دائماً كان أو منقطعاً. وقيل : العقد مشترك بينها وبين الأب فلا ينفرد أحدهما به ، وقيل : أمرها إلى الأب أو الجدّ وليس لها معهما أمر ، ومن الأصحاب من أذن لها في المتعة دون الدائم ، ومنهم =

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= من عكس. واستدلّ بهذا الخبر على جواز الانفراد بالعقد. ويرد عليه أنّ الحكم فيها بسقوط الولاية وقع منوطاً بمن ملكت نفسها ، فإدخال البكر فيها عين المتنازع وكذا قوله : « ولا المولّى عليها » ؛ فإنّ الخصم يدّعي كون البكر مولّى عليها فكيف يستدلّ به على زوال الولاية؟ وما قيل من أنّ البكر الرشيدة لمـّا كانت غير المولّى عليها في المال صدق سلب الولاية عليها في الجملة ، فضعيف ؛ لأنّ الولاية أعمّ من المال ، ونفي الأخصّ لا يستلزم نفي الأعمّ.

وقال السيّد رحمه‌الله : والذي يظهر لي أنّ المراد بالمالكيّة نفسها غير المولّى عليها البكر التي لا أب لها والثيّب ». وراجع : نهاية المرام ، ج 1 ، ص 72.

وفي هامش الوافي عن المحقّق الشعراني أنّه قال : « قوله : قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّى عليها. قد ملكت نفسها ، أي ليس لها أب ، لأنّ المرأة البكر التي لها أب كأنّها مملوكة لأبيه ، وقد مرّ القرينة على هذا المعنى في الحواشي السابقة. و « غير السفيهة ولا المولّى عليها » أي التي لا يحجر عليها في الأموال بأن تكون بالغة رشيدة ؛ فإنّ نكاحها بغير وليّ جائز. يشير بذلك إلى خلاف أكثر العامّة ؛ فإنّ الشافعي ومالكاً وأتباعهما يشترطون الولاية في النكاح للنساء مطلقاً : البكر والثيّب والمولّى عليها في الأموال وغيرها ، وفي منهاج النووي ، وهو من مشاهير كتب الشافعيّة : لا تزوّج امرأة نفسها بإذن ولا غيرها بوكالة ، ولا تقبل نكاحاً لأحد ، والوطي في نكاح بلا وليّ يوجب مهر المثل لا الحدّ ، وقال شارحه : يوجب مهر المثل ؛ لعدم صحّة النكاح ، ولا يوجب الحدّ ؛ لشبهة اختلاف العلماء في صحّة النكاح. وقال أيضاً : أحقّ الأولياء أب ، ثمّ جدّ ، ثمّ أبوه ، ثمّ أخ لابوين أو لأب ، ثمّ ابنه وإن سفل ، ثمّ عمّ ، ثمّ سائر العصبة ، كالإرث ، ويقدّم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر ، ولا يزوّج ابن بنوّة ، فإن كان ابن عمّ أو معتقاً أو قاضياً زوّج به ، فإن لم يوجد نسيب زوّج المعتق ، ثمّ عصبته - إلى أن قال - : فإن فقد المعتق وعصبته زوّج السلطان. انتهى. واختلف مالك والشافعي في ولاية الابن فقال مالك : الابن أولى بالولاية فيزوّج امّه وإن كان له أب ، وأنكر الشافعي ولاية البنوّة ، وبالجملة لا يرون للمرأة أن يتولّى أمر النكاح لنفسها أو لغيرها ، فإن لم يكن لها أب تولّى عقدها غير الأب ممّن ذكروه ، فإن لم يكن أحد من الأولياء وجب على المرأة عرض نفسها على الحاكم الشرعي ؛ ليزوّجه هو ، وفي كتاب المدوّنة للمالكيّة قال : ينخبون ، وقيل : إن كان الوليّ بعيداً لا ينتظر بالمرأة في النكاح إذا أرادت النكاح قبل قدومه ، فالسلطان الوليّ ، وينبغي للسلطان أن يفرّق بينهما ويعقد نكاحها إن أرادت عقداً مبتدأً ، ولا ينبغي أن يثبت على نكاح عقده غير وليّ في ذات الحال والقدر. انتهى.

إذا تبيّن ذلك ظهر لك أنّ العامّة كثيراً ما كانوا يفرّقون بين التصرّف المالي والنكاح ، فيجوّزون للنساء كلّ معاملة في مالها ولا يجوّزون لها تولّي النكاح ما دامت امرأة ، سواء كانت ثيِّباً أو بكراً لها أب ، أم لم يكن ووليّها أحد أنسابها على الترتيب إلى السلطان. وهذا الخبر ناظر إلى ردّهم ، وليس فيه إشارة إلى ما نحن فيه أصلاً ، فللمرأة عندنا أن يتولّى عقد النكاح لنفسها ولغيرها ، ولا يمنع من ذلك كونها امرأة إلّافي صورة واحدة ، هي كونها بكراً =

9689 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ‌ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ الَّتِي لَهَا أَبٌ (1) لَاتَتَزَوَّجُ (2) إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا ».

وَقَالَ : « إِذَا (3) كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا (4) ، تَزَوَّجَتْ مَتى (5) شَاءَتْ ». (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= لها أب. والعجب أنّ هذا الخبر ممّا اعتمد عليه كثير من المتأخّرين واستدلّوا به لنفي ولاية الأب على البكر ، وليس فيه دلالة البتّة ، ولا أعلم من أين حصل لهم هذا التوهّم إلّا أن يكون تمسّكهم بإطلاق قوله : ملكت نفسها ، وشموله للبكر والثيّب والتي لها أب وغيرها ، والأمر في الإطلاق سهل ؛ إذ ما من مطلق إلّاوقد قيّد ، كما أنّه ما من عام إلّا وقد خصّ ، واعتقادي أنّ هذه الرواية في الدلالة على ولاية الأب أظهر ؛ للتقيّد بقوله : التي ملكت نفسها ، أي التي ليس لها وليّ ، وإن فرضنا إطلاق اللفظ وشموله للبكر والثيّب يجب تقييده بالثيّب بقرينة سائر الأخبار ». وللمزيد راجع : مغني المحتاج ، ج 3 ، ص 151 - 153 ؛ المدوّنة الكبرى ، ج 2 ، ص 179.

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 377 ، ح 1525 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 232 ، ح 837 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 397 ، ح 4397 ، معلّقاً عن الفضيل بن يسار. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 378 ، ح 1530 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 234 ، ح 842 ، بسندهما عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، مع اختلاف .الوافي ، ج 21 ، ص 425 ، ح 21476 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 100 ، ح 25140 ؛ وص 267 ، ذيل ح 25594.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بح ، جد » : « الأب ». | (2). في الفقيه والتهذيب والاستبصار : + « متعة ». |

(3). في « ن » : « إن ». وفي « بح » : « وإن ».

(4). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي ، ذيل ح 21448 : « قوله : إذا كانت مالكة لأمرها ، أي ليس لها أب بقرينة المقابلة ، وهذا لايوافق مذهب أحد من العامّة ؛ إذ هم بين من لم يجوّز نكاح المرأة مطلقاً ، وبين من جوّزه مطلقاً ، ولم يخصّص الولاية أحد بالأب على البكر ». وقال فيه ذيل ح 21476 : « قوله : إذا كانت مالكة لأمرها ، دليل على ما ذكرنا في الخبر الأوّل وأنّ المراد بمن ملكت نفسها التي ليس لها وليّ ، وأنّ المراد [ ما قال ] أصحاب مالك [ من أنّ ] المرأة لا تنكح نفسها مطلقاً - وإن كانت ثيِّباً - ليس لها وليّ ... وبالجملة فلا دليل على نفي ولاية الأب على البكر إلّا بعض الأحاديث لايمكن الاعتماد عليها ، كخبر سعدان بن مسلم وحفص. بن البختري ، وقد سبق في باب المتعة مع الجواب عنها ».

(5). في « بح » : « ما ».

(6). الكافي ، كتاب النكاح ، باب استيمار البكر ... ، ح 9696 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 395 ، ح 4390 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 379 ، ح 1531 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 235 ، ح 845 ، بسند آخر ، وفي كلّها إلى قوله : « إلاّ بإذن أبيها ». راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 461 ، ح 4593 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 254 ، ح 1098 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 135 ، ح 527 ؛ وقرب الإسناد ، ص 361 ، ح 1294 .الوافي ، ج 21 ، ص 408 ، ح 21448 ؛ وص 428 ، ح 21476 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 270 ، ح 25600 ؛ وص 273 ، ح 25610.

9690 / 3. أَبَانٌ (1) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : تَزَوَّجُ (2) الْمَرْأَةُ مَنْ (3) شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا ، فَإِنْ (4) شَاءَتْ جَعَلَتْ وَلِيّاً (5) ». (6)

9691 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ ، عَنْ مَيْسَرَةَ (7) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفَلَاةِ (8) الَّتِي لَيْسَ فِيهَا (9) أَحَدٌ ، فَأَقُولُ لَهَا : لَكِ (10) زَوْجٌ؟ فَتَقُولُ : لَا ، فَأَتَزَوَّجُهَا؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). أبان الراوي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله هو أبان بن عثمان ، فيكون السند معلّقاً على سابقه ، ويروي عنه الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ. وما ورد في الوسائل ، ج 20 ، ص 101 ، ح 25141 ؛ من نقل الخبر عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن أبان - من دون توسّط الحسن بن عليّ - فهو سهو ، كما يعلم ذلك من الوسائل ، ج 20 ، ص 270 ، ومقارنة الخبرين 25600 - 25601 معاً. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 421 - 425.

(2). في حاشية « ن » : « تزوّجت ».

(3). في « بخ ، بف » : « متى ».

(4). في « بخ » : « وإن ».

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « وكيلاً ».

(6). الوافي ، ج 21 ، ص 430 ، ح 21477 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 101 ، ح 25141 ؛ وص 270 ، ح 25601.

(7). يأتي الخبر في الكافي ، ح 9980 ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ميسّر. والظاهر أنّ الصواب في ما نحن فيه أيضاً هو « ميسّر » والمراد به ميسّر بن عبد العزيز ، وطبقته لا تلائم رواية فضالة عنه مباشرة ، فتكون الواسطة بين فضالة وميسّر ساقطة من السند في ما يأتي في ح 9980. راجع : رجال الطوسي ، ص 145 ، الرقم 1581 ؛ وص 309 ، الرقم 4572.

(8). « الفلاة » : القفر من الأرض ؛ لأنّها فُليت عن كلّ خير ، أي فُطمت وعُزلت ، أو هي التي لا ماء فيها ، أو هي‌ الصحراء الواسعة ، أو هي التي لا ماء بها ولا أنيس ، وإن كانت مكلئة. راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 164 ( فلا ).

(9). في التهذيب : « لها بها » بدل « فيها ».

(10). في « بخ ، بف ، بن ، جت » : « ألك » بدل « لك ». وفي الكافي ، ح 9980 : « هل لك » بدله. وفي التهذيب والاستبصار : « ألك » بدل « لها لك ».

قَالَ : « نَعَمْ ، هِيَ الْمُصَدَّقَةُ عَلى نَفْسِهَا ». (1)

9692 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الثَّيِّبِ (2) تَخْطُبُ إِلى نَفْسِهَا قَالَ : « هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا ، تُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفْواً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ (3) قَدْ نَكَحَتْ رَجُلاً (4) قَبْلَهُ (5) ».(6)

9693 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : الْمَرْأَةُ الثَّيِّبُ تَخْطُبُ إِلى نَفْسِهَا؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الكافي ، كتاب النكاح ، باب أنّها مصدّقة على نفسها ، ح 9980 ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ميسّر ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 377 ، ح 1526 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 233 ، ح 838 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 355 ، ح 21362 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 269 ، ح 25598.

(2). « الثيّب » : من ليس ببكر ، ويقع على الذكر والاُنثى : رجل ثيّب وامرأة ثيّب ، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن‌كانت بكراً ، مجازاً واتّساعاً. النهاية ، ج 1 ، ص 231 ( ثيب ).

(3). في « بح ، بخ ، بف » : « أن يكون ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً. وفي التهذيب ، ح 1545 : « إذا كانت » بدل « إذا كان‌كفواً بعد أن تكون ».

(4). في الوسائل ، ح 25139 والتهذيب ، ح 1545 و 1546 : « زوجاً ».

(5). في « ن » : « قبل ». وفي المرآة : « ظاهره أنّ الثيوبة المعتبرة في الاستقلال إنّما هو إذا كان بالتزويج ، كما أومأنا إليه ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 377 ، ح 1527 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 233 ، ح 839 ، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 384 ، ح 1545 ؛ وص 385 ، ح 1546 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 427 ، ح 21470 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 100 ، ح 25139 ؛ وص 269 ، ح 25597.

قَالَ : « هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا ، تُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ (1) لَابَأْسَ (2) بِهِ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ (3) قَدْ (4) نَكَحَتْ زَوْجاً قَبْلَ ذلِكَ ». (5)

9694 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ وَارِثٍ مَعِي ، فَأَعْتَقْنَاهَا (6) ، وَلَهَا أَخٌ غَائِبٌ وَهِيَ بِكْرٌ : أَ يَجُوزُ لِي أَنْ أُزَوِّجَهَا (7) ، أَوْ لَايَجُوزُ إِلَّا بِأَمْرِ أَخِيهَا؟

قَالَ : « بَلى يَجُوزُ ذلِكَ (8) أَنْ تَزَوَّجَهَا ».

قُلْتُ : أَ فَأَتَزَوَّجُهَا (9) إِنْ أَرَدْتُ ذلِكَ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». (10)

9695 / 8. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (11) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام يَقُولُ : « لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في التهذيب : - « إذا كان ». | (2). في التهذيب : « فلا بأس ». |
| (3). في « بح ، بخ ، بف ، بن » : « أن يكون ». | (4). في الاستبصار : - « قد ». |

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 378 ، ح 1528 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 233 ، ح 840 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 427 ، ح 21470 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 269 ، ذيل ح 25597.

(6). في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » : « فأعتقها ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « أن أتزوّجها ».

(8). في « بن » : « لك ».

(9). في « بن » والوافي : « فأتزوّجها » من دون همزة الاستفهام.

(10). عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 18 ، ضمن ح 44 ، بسند آخر عن الرضا عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 431 ، ح 21479 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 270 ، ح 25602.

(11). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : - « بن محمّد » ، والسند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 379 ، ح 1532 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 235 ، ح 846 ، بسندهما عن الحسن بن محبوب ، =

57 - بَابُ اسْتِيمَارِ (1) الْبِكْرِ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِيمَارُهَا وَمَنْ لَايَجِبُ عَلَيْهِ‌

9696 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا تَزَوَّجُ (2) ذَوَاتُ الْآبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ (3)».(4)

9697 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام ، قَالَ : « لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا ، لَيْسَ لَهَا مَعَ الْأَبِ أَمْرٌ» (5) وَقَالَ : « يَسْتَأْمِرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَا عَدَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 379 ، ح 1533 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 235 ، ح 847 ، بسند آخر .الوافي ، ج 21 ، ص 408 ، ح 21449 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 272 ، ح 25609.

(1). الاستيمار : طلب الأمر ، والمشاورة ، وكذلك الائتمار والتآمر. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 582 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 66 ( أمر ).

(2). في « بن » والفقيه : « لا تنكح ».

(3). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 128 : « يدلّ على عدم جواز تزويج البكر مطلقاً بدون إذن الأب ، واعترض عليه الشهيد الثاني رحمه‌الله بأنّه كما يمكن حمل « من » في قوله : من الأبكار ، على البيانيّة فيعمّ الصغيرة والكبيرة ، يمكن حملها على التبعيضيّة فلا يدلّ على موضع النزاع ؛ لأنّ بعض الأبكار من الصغار لا تتزوّج إلّابإذن أبيها إجماعاً. واُجيب بأنّ حمل « من » على التبعيض بعيد جدّاً ، مع أنّ ذلك يقتضي عدم الفائدة في التقييد بالأبكار أصلاً ؛ لأنّ الصغيرة الثيّب حكمها كذلك ». وراجع : مسالك الأفهام ، ج 7 ، ص 134.

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 379 ، ح 1531 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 235 ، ح 845 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 395 ، ح 4390 ، معلّقاً عن العلاء ، عن ابن أبي يعفور. الكافي ، كتاب النكاح ، باب التزويج بغير وليّ ، ح 9689 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره. راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 395 ، ح 4390 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 254 ، ح 1098 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 145 ، ح 527 ؛ وقرب الإسناد ، ص 361 ، ح 1294 .الوافي ، ج 21 ، ص 406 ، ح 21444 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 277 ، ح 25623.

(5). في الاستبصار : + « قال ».

الْأَبَ (1) ». (2)

9698 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ ، قَالَ : « يُؤَامِرُهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ (3) فَهُوَ إِقْرَارُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا ، وَإِنْ (4) قَالَتْ : زَوِّجْنِي فُلَاناً ، فَلْيُزَوِّجْهَا مِمَّنْ تَرْضى ، وَالْيَتِيمَةُ فِي حِجْرِ (5) الرَّجُلِ لَايُزَوِّجْهَا (6) إِلَّا بِرِضَاهَا (7) ». (8)

9699 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (9) ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : ما عدا الأب ، قال السيّد رحمه‌الله في شرح النافع : الظاهر أنّ المراد : يستأمر الجارية كلّ أحد إلّا إذا كان لها أب ؛ فإنّها لا تستأمر ، كما يدلّ عليه أوّل الخبر. وقال العلّامة رحمه‌الله : يمكن أن يكون المراد بالأبوين الأب والجدّ ، وإذا كان المراد الأب والاُمّ ففي الاُمّ محمول على الاستحباب. ويمكن أن يقال في تلك الأخبار : إنّها في غير البكر محمولة على الاستحباب ، ففي البكر أيضاً كذلك ، وإلّا يلزم عموم المجاز ». وراجع : نهاية المرام ، ج 1 ، ص 74.

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 380 ، ح 1537 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 235 ، ح 849 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 406 ، ح 21445 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 273 ، ح 25611.

(3). في « بح » : « سكنت ». وفي المرآة : « المشهور بين الأصحاب أنّه يكفي في إذن البكر سكوتها ، ولا يعتبر النطق ، وخالف ابن إدريس ، ولو ضحكت فهو إذن. ونقل عن ابن البرّاج أنّه ألحق بالسكوت والضحك البكاء. وهو مشكل. وأمّا الثيّب فيعتبر نطقها بلا خلاف ، وألحق العلّامة بالبكر من زالت بكارتها بطفرة أو سقط أو نحو ذلك ؛ لأنّ حكم الأبكار إنّما يزول بمخالطة الرجال. وهو غير بعيد وإن كان الأولى اعتبار النطق في البكر مطلقاً ».

(4). في الفقيه والتهذيب : « فإن ».

(5). حجر الإنسان - بالفتح وقد يكسر - : حِضْنه ، وهو ما دون إبطه إلى الكشح ، وهو في حجره ، أي في كنفه. المصباح المنير ، ص 121 ( حجر ). (6). في « بف » : « لا تزوّجها ».

(7). في الاستبصار : « برضا منها ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 386 ، ح 1550 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 239 ، ح 856 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 397 ، ح 4396 ، معلّقاً عن داود بن سرحان .الوافي ، ج 21 ، ص 431 ، ح 21480 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 268 ، ذيل ح 25596. (9). في « بخ » : - « بن عثمان ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الْجَارِيَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ رِضًا مِنْهَا ، قَالَ : « لَيْسَ لَهَا مَعَ‌ أَبِيهَا أَمْرٌ ، إِذَا أَنْكَحَهَا جَازَ نِكَاحُهُ وَإِنْ كَانَتْ كَارِهَةً ».

قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ؟

قَالَ : « يُؤَامِرُهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا ، وَإِنْ (1) أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا (2) ». (3)

9700 / 5. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (4) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبَانٍ (5) ، عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ الَّتِي بَيْنَ أَبَوَيْهَا ، إِذَا أَرَادَ أَبُوهَا (6) أَنْ يُزَوِّجَهَا ، هُوَ أَنْظَرُ لَهَا ؛ وَأَمَّا الثَّيِّبُ (7) ، فَإِنَّهَا تُسْتَأْذَنُ وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا إِذَا أَرَادَا (8) أَنْ يُزَوِّجَاهَا ». (9)

9701 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ (10) بْنِ الصَّلْتِ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « جت ، جد » : « فإن ».

(2). في « ن ، بف ، جد » : « لا يزوّجها ». وفي « بخ » بالتاء والياء معاً.

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 381 ، ح 1539 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، إلى قوله : « وإن كانت كارهة » .الوافي ، ج 21 ، ص 406 ، ح 21446 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 285 ، ذيل ح 25643 ؛ وفيه ، ص 273 ، ح 25612 ، من قوله : « وسئل عن رجل يريد ». (4). في «م،ن،بح،بف،بن،جت، جد »: - «بن سماعة».

(5). في الوسائل : - « عن أبان ». وقد ورد في أسنادٍ عديدة رواية أبان [ بن عثمان ] عن فضل بن عبد الملك بعناوينه المختلفة ، وكذا رواية جعفر بن سماعة عن أبان [ بن عثمان ] ، وتوسّط أبان بين فضل وجعفر في بعض الأسناد ، ولم يثبت رواية جعفر بن سماعة عن فضل بن عبدالملك ، فالموافق لهذه الاُمور ، هو ثبوت « عن أبان » في السند. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 374 - 375 ، ص 394 ، ص 428 - 429 ؛ وج 4 ، ص 413 - 414.

(6). في « بح » : « أبويها ».

(7). « الثيّب » : من ليس ببكر ، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكراً مجازاً واتّساعاً. النهاية ، ج 1 ، ص 231 ( ثيب ). (8). في « بح ، بف » : « أراد ».

(9). الوافي ، ج 21 ، ص 408 ، ح 21447 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 269 ، ح 25599.

(10). في «م ،ن بح ،بن ، جد » : « عبد الملك ». وهو سهو ؛ فإنّ عبد الملك بن الصلت غير مذكور في كتب =

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (1) عليه‌السلام عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا : أَ لَهَا (2) أَمْرٌ إِذَا بَلَغَتْ؟

قَالَ : « لَا ، لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ : أَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ؟

قَالَ : « لَا (3) ، لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تَكْبَرْ (4) ». (5)

9702 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ :

كَتَبَ بَعْضُ بَنِي عَمِّي إِلى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي (6) عليه‌السلام : مَا تَقُولُ (7) فِي صَبِيَّةٍ زَوَّجَهَا عَمُّهَا ، فَلَمَّا كَبِرَتْ أَبَتِ التَّزْوِيجَ؟

فَكَتَبَ بِخَطِّهِ (8) : « لَا تُكْرَهُ عَلى ذلِكَ ، وَالْأَمْرُ أَمْرُهَا (9) ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الرجال والأسناد. ويؤيّد ذلك أنّ الخبر ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 381 ، ح 1539 والاستبصار ، ج 3 ، ص 236 ، ح 851 ، عن الحسين بن سعيد - وقد عبّر عنه في التهذيب بالضمير - عن عبد الله بن الصلت عن أبي الحسن عليه‌السلام.

(1). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي. وفي المطبوع : + « الرضا ». وفي الوسائل : « أبا عبدالله » ، وهو سهو واضح ؛ فقد عُدّ عبدالله بن الصلت من رواة أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما‌السلام. راجع : رجال النجاشي ، ص 217 ، الرقم 564 ؛ رجال البرقي ، ص 54 و 55 ؛ رجال الطوسي ، ص 360 ، الرقم 5327 ، ص 376 ، الرقم 5565 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 478 و 480.

(2). في « بن » والوسائل : « لها » بدون همزة الاستفهام.

(3). في « م ، بف ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « لا ».

(4). في حاشية « م ، ن ، بخ ، بن ، جت » والوافي والتهذيب والاستبصار : « ما لم تثيّب ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 381 ، ح 1540 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 236 ، ح 851 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 413 ، ح 21457 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 276 ، ح 25620.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في التهذيب والاستبصار : - « الثاني ». | (7). في « جت » بالتاء والياء معاً. |

(8). في « م ، ن ، بح ، جد » : - « بخطّه ».

(9). في المرآة : « ظاهره أنّ مع التجويز تصحّ العقد ، والمشهور صحّة النكاح الفضولي وتوقّفه على الإجازة ، وذهب الشيخ في النهاية إلى البطلان ، والأخبار تدلّ على المشهور ». ولم نعثر على قول الشيخ قدس‌سره بالبطلان في النهاية ، نعم قال بالبطلان في الخلاف. راجع : النهاية ، ص 464 و 465 ؛ الخلاف ، ج 4 ، ص 258 ، المسألة 11.

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 386 ، ح 1551 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 239 ، ح 857 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، =

9703 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام فِي الْمَرْأَةِ الْبِكْرِ : « إِذْنُهَا صُمَاتُهَا » وَالثَّيِّبِ : « أَمْرُهَا إِلَيْهَا ». (1)

9704 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (2) عليه‌السلام عَنِ الصَّبِيَّةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ ، فَتَكْبَرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا : أَ يَجُوزُ (3) عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ ، أَوِ الْأَمْرُ إِلَيْهَا؟

قَالَ : « يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ أَبِيهَا (4) ». (5)

58 - بَابُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَيُرِيدُ أَبُوهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلاً آخَرَ‌

9705 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ ، وَيُرِيدُ جَدُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 21 ، ص 421 ، ح 21481 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 276 ، ح 25619.

(1). قرب الإسناد ، ص 362 ، ذيل ح 1294 ، عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 21 ، ص 431 ، ح 21478 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 274 ، ح 25615. (2). في الوافي : + « الرضا ».

(3). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جد » والوسائل : « يجوز » بدون همزة الاستفهام.

(4). في المرآة : « يدلّ على عدم سقوط ولاية الأب بمحض التزويج من غير دخول ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 381 ، ح 1541 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 236 ، ح 852 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع. الفقيه ، ج 3 ، ص 395 ، ح 4391 ، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ؛ عيون أخبار الرضا عليه‌السلام ، ج 2 ، ص 18 ، ضمن ح 44 ، بسنده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع .الوافي ، ج 21 ، ص 415 ، ح 21458 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 275 ، ح 25618.

فَقَالَ : « الْجَدُّ أَوْلى بِذلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارّاً (1) إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ زَوَّجَهَا قَبْلَهُ ، وَيَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَالْجَدِّ (2) ». (3)

9706 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلَاءِ (5) بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام ، قَالَ (6) : « إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَةَ ابْنِهِ ، فَهُوَ جَائِزٌ عَلى ابْنِهِ ، وَلِابْنِهِ أَيْضاً أَنْ يُزَوِّجَهَا ».

فَقُلْتُ : فَإِنْ هَوِيَ أَبُوهَا (7) رَجُلاً ، وَجَدُّهَا رَجُلاً (8)؟

فَقَالَ (9) : « الْجَدُّ أَوْلى بِنِكَاحِهَا ». (10)

9707 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنِّي لَذَاتَ (11) يَوْمٍ (12) عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الفقيه : - « ما لم يكن مضارّاً ». | (2). في الفقيه : - « ويجوز عليها تزويج الأب والجدّ ». |

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 390 ، ح 1560 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 395 ، ح 4392 ، معلّقاً عن ابن بكير .الوافي ، ج 21 ، ص 435 ، ح 21486 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 289 ، ح 25650.

(4). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بخ ، بف ، جت » : « العلاء ». | (6). في « بن » : - « قال ». |
| (7). في « بن » : + « أن يزوّجها ». | (8). في الوافي : + « آخر ». |

(9). في « بخ ، بف » والوافي : « قال ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 390 ، ح 1561 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفيه ، ص 385 ، ح 1547 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع زيادة في آخره. وراجع : مسائل عليّ بن جعفر ، ص 109 .الوافي ، ج 21 ، ص 436 ، ح 21487 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 289 ، ح 25649.

(11). في « بف » والوافي : « ذات ».

(12). في « بن » : + « جالس ».

(13). في « بخ » والوسائل : « عبد الله ». وزياد هذا هو زياد بن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الـمُدان الحارثي. راجع : تاريخ مدينة دمشق ، ج 19 ، ص 156 ، الرقم 2307.

الْحَارِثِيِّ (1) إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي (2) عَلى أَبِيهِ ، فَقَالَ : أَصْلَحَ اللهُ الْأَمِيرَ ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَ ابْنَتِي بِغَيْرِ إِذْنِي ، فَقَالَ زِيَادٌ لِجُلَسَائِهِ الَّذِينَ عِنْدَهُ : مَا تَقُولُونَ فِيمَا يَقُولُ (3) هذَا الرَّجُلُ؟ قَالُوا (4) : نِكَاحُهُ بَاطِلٌ ».

قَالَ (5) : « ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ فَلَمَّا سَأَلَنِي أَقْبَلْتُ عَلَى الَّذِينَ أَجَابُوهُ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : أَلَيْسَ فِيمَا تَرْوُونَ أَنْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَسْتَعْدِيهِ (6) عَلى أَبِيهِ فِي مِثْلِ هذَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ؟ قَالُوا (7) : بَلى ، فَقُلْتُ لَهُمْ : فَكَيْفَ يَكُونُ هذَا وَهُوَ وَمَالُهُ لِأَبِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ عَلَيْهِ (8)؟ ».

قَالَ : « فَأَخَذَ بِقَوْلِهِمْ ، وَتَرَكَ قَوْلِي ». (9)

9708 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ (10) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (11) ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَالْجَدُّ ، كَانَ التَّزْوِيجُ لِلْأَوَّلِ (12) ؛ فَإِنْ (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوسائل : - « الحارثي ».

(2). في « جد » : « استعدى ». والاستعداء : طلب النصرة والتقوية ، والاسم منه العَدْوى ، وهو طلبك إلى وال ليُعديك على من ظلمك ، أي ينتقم منه باعتدائه عليك. المصباح المنير ، ص 397 ( عدا ).

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ن » : « يقوله ». | (4). في « بن » والوسائل : « فقالوا ». |
| (5). في « م ، بن ، جد » : - « قال ». | (6). في « ن » : « يستعدي ». |

(7). في « م ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوافي والبحار : « فقالوا ».

(8). في « ن ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار : - « عليه ».

(9). الوافي ، ج 21 ، ص 436 ، ح 21489 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 290 ، ح 25653 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 225 ، ح 14.

(10). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ». وفي ‌التهذيب : « عن » بدل « و ». وهو سهو. وورد على الصواب في بعض نسخ التهذيب.

(11). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » والتهذيب. وفي « بن » والمطبوع والوسائل : + « جميعاً».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في«م ،بح ،بخ ،بف ،جت ،جد » : « الأوّل ». | (13). في « ن » : « وإن ». |

كَانَا (1) جَمِيعاً (2) فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ ، فَالْجَدُّ أَوْلى ». (3)

9709 / 5. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِنَّ الْجَدَّ إِذَا زَوَّجَ ابْنَةَ ابْنِهِ - وَكَانَ أَبُوهَا حَيّاً ، وَكَانَ الْجَدُّ مَرْضِيّاً (5) - جَازَ ».

قُلْنَا : فَإِنْ هَوِيَ أَبُو الْجَارِيَةِ هَوًى ، وَهَوِيَ الْجَدُّ هَوًى (6) ، وَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْعَدْلِ وَالرِّضَا؟

قَالَ : « أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَرْضى بِقَوْلِ الْجَدِّ ». (7)

9710 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ‌ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ، فَأَبى ذلِكَ وَالِدُهُ ، فَإِنَّ تَزْوِيجَ الْأَبِ جَائِزٌ وَإِنْ كَرِهَ الْجَدُّ ، لَيْسَ هذَا مِثْلَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْجَدُّ (8) ، ثُمَّ يُرِيدُ الْأَبُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « م ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والفقيه. وفي سائر النسخ والمطبوع : « كان ». (2). في الفقيه : « زوّجا ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 390 ، ح 1562 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 395 ، ح 4393 ، معلّقاً عن هشام بن سالم ومحمّد بن حكيم .الوافي ، ج 21 ، ص 437 ، ح 21490 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 289 ، ح 25651.

(4). هكذا في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب. وفي « بخ ، بف » والمطبوع : + « بن سماعة ».

(5). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 133 : « قال الوالد العلّامة رحمه‌الله : المراد بكون الجدّ مرضيّاً إمّا كونه مرضيّاً من حيث المذهب ؛ إذ( لَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ) [ النساء (4) : 141 ] ، أو لا يكون فاسقاً سيّما شارب الخمر ، ولا يكون سفيهاً ولا مخبّطاً ، كما هو الشائع في المشايخ ، وكان بحيث يعرف الكفو ».

(6). في التهذيب : - « هوى ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 391 ، ح 1564 ، معلّقاً عن الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن جعفر بن سماعة .الوافي ، ج 21 ، ص 437 ، ح 21491 ؛ وفيه ، ص 424 ، ح 21468 ، إلى قوله : « وكان الجدّ مرضيّاً جاز » ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 290 ، ح 25652. (8). في التهذيب : + « بولده ».

أَنْ يَرُدَّهُ (1) ». (2)

59 - بَابُ الْمَرْأَةِ يُزَوِّجُهَا وَلِيَّانِ غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ‌

9711 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَضى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِي امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا أَخُوهَا رَجُلاً ، ثُمَّ أَنْكَحَتْهَا أُمُّهَا بَعْدَ ذلِكَ رَجُلاً (3) - وَخَالُهَا أَوْ أَخٌ لَهَا صَغِيرٌ - فَدُخِلَ بِهَا ، فَحَبِلَتْ (4) ، فَاحْتَكَمَا (5) فِيهَا ، فَأَقَامَ الْأَوَّلُ الشُّهُودَ ، فَأَلْحَقَهَا بِالْأَوَّلِ ، وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَيْنِ (6) جَمِيعاً (7) ، وَمَنَعَ زَوْجَهَا الَّذِي حُقَّتْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا (8) حَتّى تَضَعَ حَمْلَهَا ، ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ (9) ».

9712 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً (10) ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « يعني ليس الذي وقع من الأب ومضى مثل الذي لم يقع بعد من الجدّ ؛ فإنّ هوى الجدّ في الثاني مقدّم على هوى الأب ، بخلاف الأوّل ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 390 ، ح 1564 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 437 ، ح 21492 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 291 ، ح 25654.

(3). في « بف » : « رجلاً ذلك ». وفي التهذيب والاستبصار : - « رجلاً ».

(4). في « بخ ، بف » : « فحملت ».

(5). في الوافي والتهذيب : « فاحتقّا ». والحقاق : الخصام. وفي الاستبصار : « فاختلفا ».

(6). في « بف » : « صداقين ».

(7). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : الصداقين جميعاً ، الثاني للوطي شبهة ».

(8). في « بف » : « أن يدخلها » بدل « يدخل بها ».

(9). في الوافي : « في الاستبصار حمله على ما إذا جعلت أمرها إلى أخويها ؛ إذ لا ولاية لغير الأب والجدّ ، وإنّما اُلحق الولد لأبيه للشبهة ».

(10). في التهذيب والاستبصار : - « ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً »

ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ وَلِيدٍ بَيَّاعِ الْأَسْفَاطِ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام - وَأَنَا عِنْدَهُ - عَنْ جَارِيَةٍ كَانَ لَهَا أَخَوَانِ ، زَوَّجَهَا الْأَكْبَرُ‌ بِالْكُوفَةِ ، وَزَوَّجَهَا الْأَصْغَرُ بِأَرْضٍ أُخْرى؟

قَالَ : « الْأَوَّلُ بِهَا (1) أَوْلى (2) إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ (3) قَدْ دَخَلَ بِهَا ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا (4) فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَنِكَاحُهُ جَائِزٌ (5) ». (6)

9713 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ :

سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ ، وَتَرَكَ أَخَوَيْنِ وَابْنَةً ، وَالْبِنْتُ صَغِيرَةٌ (7) ، فَعَمَدَ أَحَدُ‌ الْأَخَوَيْنِ الْوَصِيُّ ، فَزَوَّجَ الابْنَةَ مِنِ ابْنِهِ ، ثُمَّ مَاتَ أَبُو الابْنِ الْمُزَوَّجِ ، فَلَمَّا أَنْ مَاتَ قَالَ الْآخَرُ : أَخِي لَمْ يُزَوِّجْ ابْنَهُ ، فَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ مِنِ ابْنِهِ ، فَقِيلَ لِلْجَارِيَةِ : أَيُّ الزَّوْجَيْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ » : - « بها ». | (2). في الاستبصار : « أولى بها ». |

(3). في الوافي والتهذيب : « الأخير ».

(4). في « ن ، بن ، جد » والوسائل والاستبصار : - « فإن دخل بها ».

(5). في الوافي : « حمله في الاستبصار على ما إذا ردّت أمرها إلى أخويها وعقد جميعاً في حالة واحدة. ولا يخفى أنّ ذكر الأوّل والأخير ينافي هذا التأويل ».

وفي المرآة : « قال في النافع : إذا زوّجها الأخوان برجلين ، فإن تبرّعا اختارت أيّهما شاء ، وإن كانا وكيلين وسبق أحدهما فالعقد له ، وإن اتّفقا بطلا ، وقيل : العقد للأكبر. وقال السيّد في شرحه : يتحقّق اتّفاق العقدين باقترانهما في القبول ، والقول بصحّة العقد للشيخ وأتباعه ؛ لرواية بيّاع الأسفاط ، والرواية ضعيفة السند بالاشتراك قاصرة عن إفادة المطلوب. ويمكن حملها على ما إذا كانا فضوليّين وكان معنى قوله : الأوّل أحقّ بها ، أنّه يستحبّ لها إجازة عقد الأكبر الذي هو الأوّل إلاّ أن يكون الأخير دخل بها ؛ فإنّ الدخول إجازة العقد ». وراجع : المختصر النافع ، ص 174 ؛ نهاية المرام ، ج 1 ، ص 92.

(6). الاستبصار ، ج 3 ، ص 239 ، ح 858 ، معلّقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 7 ، ص 387 ، ح 1553 ، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري .الوافي ، ج 21 ، ص 439 ، ح 21493 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 281 ، ح 25630.

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع : « والبنت والابنة صغيرة ». وفي الوافي : « بنتاًوالبنت». وفي التهذيب : « وابنة والابنة صغيرة ».

أَحَبُّ إِلَيْكِ : الْأَوَّلُ أَوِ الْآخَرُ (1)؟ قَالَتِ : الْآخَرُ (2) ثُمَّ إِنَّ الْأَخَ الثَّانِيَ مَاتَ ، وَلِلْأَخِ الْأَوَّلِ ابْنٌ أَكْبَرُ مِنَ الابْنِ الْمُزَوَّجِ ، فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ : اخْتَارِي : أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكِ : الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوِ الزَّوْجُ الْآخَرُ (3)؟

فَقَالَ : « الرِّوَايَةُ فِيهَا أَنَّهَا لِلزَّوْجِ الْأَخِيرِ ، وَذلِكَ (4) أَنَّهَا تَكُونُ (5) قَدْ كَانَتْ أَدْرَكَتْ حِينَ زَوَّجَهَا ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْقُضَ (6) مَا عَقَدَتْهُ بَعْدَ إِدْرَاكِهَا ». (7)

60 - بَابُ الْمَرْأَةِ تُوَلِّي أَمْرَهَا رَجُلاً لِيُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَزَوَّجَهَا (8) مِنْ غَيْرِهِ‌

9714 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (9) ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي امْرَأَةٍ وَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلاً ، فَقَالَتْ : زَوِّجْنِي فُلَاناً ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أُزَوِّجُكِ حَتّى تُشْهِدِي لِي أَنَّ أَمْرَكِ بِيَدِي ، فَأَشْهَدَتْ لَهُ ، فَقَالَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ لِلَّذِي يَخْطُبُهَا (10) : يَا فُلَانُ ، عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ : اشْهَدُوا أَنَّ ذلِكَ لَهَا‌ عِنْدِي ، وَقَدْ زَوَّجْتُهَا (11) نَفْسِي (12) ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَا (13) ، وَلَا كَرَامَةَ ، وَمَا أَمْرِي إِلَّا بِيَدِي ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في حاشية « جت » والتهذيب : « أو الأخير ». | (2). في التهذيب : « الأخير ». |
| (3). في التهذيب : « الأخير ». | (4). في « بح » : « وذاك ». |

(5). في « م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : - « تكون ».

(6). في « بح ، بخ ، بف » : « أن ينقض ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 387 ، ح 1554 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 440 ، ح 21495 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 282 ، ح 25631. (8). في « بن » : « فيزوّجها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في التهذيب : - « بن إبراهيم ». | (10). في التهذيب ، ج 7 : « خطبها ». |
| (11). في التهذيب ، ج 7 : « قد تزوّجتها ». | (12). في التهذيب ، ج 7 : - « نفسي ». |

(13). في الفقيه والتهذيب ، ج 6 : « ما كنت أتزوّجك » بدل « لا ».

وَمَا وَلَّيْتُكَ أَمْرِي إِلَّا حَيَاءً مِنَ الْكَلَامِ.

قَالَ (1) : « تُنْزَعُ (2) مِنْهُ ، وَيُوجَعُ (3) رَأْسُهُ (4) ». (5)

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام مِثْلَهُ. (6)

61 - بَابُ أَنَّ الصِّغَارَ إِذَا زُوِّجُوا لَمْ يَأْتَلِفُوا‌

9715 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليهما‌السلام ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : إِنَّا نُزَوِّجُ صِبْيَانَنَا وَهُمْ صِغَارٌ؟

قَالَ (7) : فَقَالَ : « إِذَا زُوِّجُوا وَهُمْ صِغَارٌ ، لَمْ يَكَادُوا يَتَأَلَّفُونَ (8) ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بح ، جت » والوافي : « فقال ». | (2). في « جت » بالتاء والياء معاً. |

(3). هكذا في « م ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « توجع ».

(4). قوله عليه‌السلام : « يوجع رأسه » ، أي بالضرب واللطم والكلم للتدليس ، أو هو كناية عن تعزيره وإهانته ، أي يؤدّب بالتعزير. وقال العلّامة المجلسي : « قال الوالد العلّامة - نوّر الله ضريحه - : إيجاع الرأس حقيقة ، أو كناية عن الضرب للتأديب ؛ لتدليسه ولهتكه حرمتها ». راجع : روضة المتّقين ، ج 6 ، ص 211 ؛ وج 8 ، ص 147 ؛ ملاذ الأخيار ، ج 12 ، ص 302 ؛ الحدائق الناضرة ، ج 23 ، ص 252.

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 391 ، ح 1565 ، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 87 ، ح 3386 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 216 ، ح 508 ، معلّقاً عن حمّاد ، مع زيادة في أوّله .الوافي ، ج 21 ، ص 441 ، ح 21496 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 287 ، ح 25645.

(6). الوافي ، ج 21 ، ص 441 ، ح 21497 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 287 ، ذيل ح 25645.

(7). في الوسائل : - « قال ».

(8). هكذا في « جت » والوافي. وفي « م ، بح ، بخ ، بف ، بن » : « لم يكادوا أن يتألّفوا ». وفي « جد » والوسائل : « لم يكادوا أن يأتلفوا ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « لم يكادوا يتألّفوا ».

(9). الوافي ، ج 22 ، ص 689 ، ح 21969 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 104 ، ح 25152.

62 - بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُدْخَلُ بِالْمَرْأَةِ (1) فِيهِ‌

9716 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا يُدْخَلُ (2) بِالْجَارِيَةِ حَتّى يَأْتِيَ (3) لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ، أَوْ عَشْرُ سِنِينَ (4) ». (5)

9717 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قَالَ (7) : « إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ ، فَلَا يَدْخُلْ بِهَا حَتّى يَأْتِيَ (8) لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ». (9)

9718 / 3. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح » : « في المرأة ».

(2). في « بح » : « لا تدخل ». وفي « جت » بالتاء والياء.

(3). في « م ، جد » : « حتّى تأتي ».

(4). في الوافي : « لعلّ الترديد لاختلافهنّ في كبر الجثّة وصغرها وقوّة البنية وضعفها ». وفي المرآة : « لعلّ الترديد لأنّ كثيراً من الجواري يتضرّرن بالجماع قبل العشر ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 391 ، ح 1566 ؛ وص 451 ، ح 1805 ، معلّقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 137 ، ح 355 ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 22 ، ص 757 ، ح 22102 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 102 ، ح 25145.

(6). في السند تحويل ، وما ورد في الوسائل من « عن » بدل « و » سهو.

(7). في « بخ ، بف » : « قال : قال أبو عبدالله عليه‌السلام » بدل « عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال ». وفي « جت » : + « لي ».

(8). في « ن » : « تأتي ».

(9). النوادر للأشعري ، ص 137 ، ح 356 ، عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 22 ، ص 757 ، ح 22103 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 101 ، ح 25142.

عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا يُدْخَلْ (1) بِالْجَارِيَةِ حَتّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ، أَوْ عَشْرُ سِنِينَ». (2)

9719 / 4. عَنْهُ (3) ، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَجُلٌ ، وَلَا أَعْلَمُهُ (4) إِلَّا حَدَّثَنِي عَنْ‌ عَمَّارٍ السِّجِسْتَانِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ لِمَوْلًى لَهُ : « انْطَلِقْ ، فَقُلْ لِلْقَاضِي : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : حَدُّ الْمَرْأَةِ أَنْ يُدْخَلَ (5) بِهَا عَلى زَوْجِهَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ ». (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بف » : « لاتدخل ».

(2). الكافي ، كتاب الوصايا ، باب الوصيّ يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم ... ، ح 13327 ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر. التهذيب ، ج 7 ، ص 451 ، ح 1806 ، معلّقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 7 ، ص 410 ، ح 1637 ، بسنده عن صفوان ، عن موسى ، عن زرارة ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 184 ، ح 742 ، معلّقاً عن صفوان بن يحيى ؛ الخصال ، ص 420 ، باب التسعة ، ح 15 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، مع زيادة في آخره. النوادر للأشعري ، ص 135 ، ح 351 ، بسنده عن موسى بن بكر. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 412 ، ح 4440 ؛ وج 4 ، ص 221 ، ح 5521 ، معلّقاً عن موسى بن بكر الوافي ، ج 22 ، ص 757 ، ح 22104 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 411 ، ح 23947 ؛ وج 19 ، ص 366 ، ذيل ح 24774 ؛ وج 20 ، ص 101 ، ح 25143.

(3). لم يثبت رواية من وقع في الأسناد السابقة من الباب عن زكريّا المؤمن ، وهو زكريّا بن محمّد أبو عبد الله‌المؤمن. وقد ورد في رجال الطوسي ، ص 409 ، الرقم 5945 أنّ حميداً روى عن أحمد بن الحسين النخّاس كتاب زكريّا بن محمّد المؤمن. والظاهر أنّه لا وجه للعدول عن ظاهر السند من رجوع الضمير إلى حميد بن زياد ، لكن تردّد المصنّف قدس‌سره في أنّه هل روى حميد عن زكريّا المؤمن مباشرة أو يكون بين حميد والمؤمن رجل؟

(4). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » : « لا أعلمه » بدون الواو. واستظهر الاُستاذ السيّد محمّد جواد الشبيري - دام توفيقه - في تعليقته على السند ، أنّ عبارة « ولا أعلمه إلّا حدّثني عن عمّار السجستاني » من كلام الكليني ، وأنّ الضمير المستتر في « حدّثني » راجع إلى حميد بن زياد ، لكنّ المراد من التحديث عن عمّار السجستاني هو التحديث بالتوسّط ، لا مباشرة.

(5). في « بح » : « أن تدخل ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 291 ، ح 1567 ؛ وص 451 ، ح 1807 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 22 ، ص 758 ، ح 22105 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 102 ، ح 25144.

63 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ ابْنُهُ ابْنَتَهَا‌

9720 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ (1) عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدُ (2) ، فَوَلَدَتْ (3) لِلْآخَرِ : هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا مِنَ الْآخَرِ لِوَلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا؟

قَالَ : « نَعَمْ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّيَّةً (4) لَهُ (5) ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ، ثُمَّ وَلَدَتْ لِلْآخَرِ : هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا لِوَلَدِ (6) الَّذِي أَعْتَقَهَا؟

قَالَ : « نَعَمْ ». (7)

9721 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ (8) ؛

وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في التهذيب : « و » بدل « عن ». وهو سهو ؛ فقد روى صفوان بن يحيى كتاب عيص بن القاسم وتكرّرت روايته‌عنه في كثيرٍ من الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 302 ، الرقم 824 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 418 - 421. (2). في الاستبصار : « بعده ».

(3). في التهذيب والاستبصار : « ثمّ ولدت ».

(4). « السُّرِّيَّةُ » : هي الأمة التي بوّأتها بيتاً ، وهي فُعْليّة منسوبة إلى السرّ ، وهو الجماع أو الإخفاء ؛ لأنّ الإنسان كثيراًما يسترها عن حرّته. الصحاح ، ج 2 ، ص 682 ( سرر ).

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في الاستبصار والنوادر للأشعري : - « له ». | (6). في النوادر للأشعري : + « ابن ». |

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 451 ، ح 1808 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 173 ، ح 630 ، معلّقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 102 ، ح 245 ، عن صفوان ، عن العيص ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 21 ، ص 199 ، ح 21079 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 473 ، ح 26128.

(8). في « بخ » : + « بن يحيى ».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ (1) لَهُ الْجَارِيَةُ يَقَعُ عَلَيْهَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا ، فَلَمْ يُرْزَقْ مِنْهَا وَلَداً (2) ، فَوَهَبَهَا لِأَخِيهِ ، أَوْ بَاعَهَا (3) ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً : أَيُزَوِّجُ (4) وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَ أَخِيهِ مِنْهَا؟

فَقَالَ (5) : « أَعِدْ عَلَيَّ » (6) فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ (7) : « لَا بَأْسَ بِهِ (8) ». (9)

9722 / 3. وَعَنْهُ (10) ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام عَنْ هذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقَالَ : « كَرِّرْهَا عَلَيَّ » قُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ ، فَلَمْ تُرْزَقْ مِنِّي وَلَداً ، فَبِعْتُهَا ، فَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِي (11) ، وَلِي وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا ، فَأُزَوِّجُ وَلَدِي مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَهَا؟

قَالَ : « تُزَوِّجُ مَا كَانَ لَهَا مِنْ وَلَدٍ قَبْلَكَ يَقُولُ : قَبْلَ أَنْ يَكُونَ (12) لَكَ ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن » والوسائل والتهذيب : « تكون ».

(2). في « جد » : « ولد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « جد » : « وباعها ». | (4). في التهذيب : « أيتزوّج ». |

(5). في « بخ ، بف ، بن » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « قال ».

(6). في المرآة : « لعلّ الأمر بالإعادة لسماع الحاضر وانتشار ذلك الحكم ».

(7). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « قال ».

(8). في الوافي : - « به ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 452 ، ح 1809 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 174 ، ح 631 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 199 ، ح 21079 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 473 ، ح 26129.

(10). لم نجد في السندين السابقين من يروي عن الحسين بن خالد مباشرة ، لكن وحدة السياق بين هذا السند والسند الآتي يقضي بوحدة مرجع الضمير فيهما ، والخبر الآتي ورد في الفقيه ، ج 3 ، ص 430 ، ح 4490 ، عن صفوان بن يحيى ، عن زيد بن الجهم الهلالي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. فالظاهر أنّ مرجع الضمير في السندين هو صفوان بن يحيى ، فينسحب إليهما الطريقان المنتهيان إلى صفوان.

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : + « ولداً ».

(12). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل : « أن تكون ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 452 ، ح 1810 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 174 ، ح 633 ، معلّقاً عن الحسين بن خالد الصيرفي .الوافي ، ج 21 ، ص 200 ، ح 21081 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 473 ، ح 26130.

9723 / 4. وَعَنْهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ (1) الْهِلَالِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، وَيُزَوِّجُ (2) ابْنَهُ ابْنَتَهَا؟

فَقَالَ (3) : « إِنْ كَانَتِ الابْنَةُ لَهَا (4) قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا ، فَلَا بَأْسَ (5) ». (6)

64 - بَابُ تَزْوِيجِ الصِّبْيَانِ‌

9724 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ (7) ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ ».

قُلْتُ : يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ؟ قَالَ : « لَا ».

قُلْتُ : عَلى مَنِ الصَّدَاقُ؟

قَالَ : « عَلَى الْأَبِ إِنْ كَانَ ضَمِنَهُ لَهُمْ ، وَإِنْ (8) لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ فَهُوَ عَلَى الْغُلَامِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ (9) لِلْغُلَامِ مَالٌ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ (10) ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « الجهيم ». والمذكور في كتب الرجال ، هو زيد بن الجهم الهلالي. راجع : رجال البرقي ، ص 32 ؛ رجال الطوسي ، ص 206 ، الرقم 2659.

(2). في الفقيه : « ولها ابنة من غيره أيزوّج » بدل « ويزوّج ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بخ ، بف » والوافي والفقيه : « قال ». | (4). في الفقيه : « إن كانت من زوج ». |

(5). في الفقيه : + « وإن كانت من زوج بعد ما تزوّجها ، فلا ».

(6). الفقيه ، ج 3 ، ص 430 ، ح 4490 ، معلّقاً عن صفوان بن يحيى ، عن زيد بن الجهم الهلالي. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 452 ، ح 1811 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 174 ، ح 634 ، معلّقاً عن زيد بن الجهم الهلالي .الوافي ، ج 21 ، ص 200 ، ح 21082 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 474 ، ح 26131.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في التهذيب : - « بن عثمان ». | (8). في«بخ ،بف» والوافي والنوادر للأشعري : « فإن ». |

(9). في « بح » والمرآة : « إلّا أن يكون ».

(10). في النوادر للأشعري : « فعلى الأب ضمن أو لم يضمن » بدل « فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن ».

وَ قَالَ : « إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ ، فَذلِكَ (1) إِلى أَبِيهِ (2) ، وَإِذَا زَوَّجَ الابْنَةَ جَازَ ». (3)

9725 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟

قَالَ : « إِنْ كَانَ لِابْنِهِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ (4) ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلِابْنِ مَالٌ ، فَالْأَبُ ضَامِنُ الْمَهْرِ (5) ، ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ ». (6)

9726 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وُلْدٌ ، فَزَوَّجَ (7) مِنْهُمُ اثْنَيْنِ ، وَفَرَضَ الصَّدَاقَ ، ثُمَّ مَاتَ : مِنْ أَيْنَ يُحْسَبُ الصَّدَاقُ؟ مِنْ جُمْلَةِ (8) الْمَالِ ، أَوْ مِنْ حِصَّتِهِمَا (9)؟

قَالَ : « مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْن ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن » والوسائل : « فذاك ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب : « ابنه ». وفي « بن ، جد » الموردين معاً. وقرأه في الوافي : « إلى ابنه » وقال : « يعني بالابن والابنة الكبيرين. وفي بعض النسخ : فذلك إلى أبيه بالياء ، وهو تصحيف ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 389 ، ح 1559 ، معلّقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 135 ، ح 349 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما‌السلام ، إلى قوله : « فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 415 ، ح 21460 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 287 ، ح 27105 ؛ وفيه ، ج 20 ، ص 277 ، ح 25621 ، من قوله : « إذا زوّج الرجل ابنه ».

(4). في النوادر للأشعري : + « إلّا أن يكون الأب ضمن المهر ».

(5). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والنوادر للأشعري : « للمهر ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 389 ، ح 1558 ، معلّقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 136 ، ح 352 ، بسنده عن عبد الله بن بكير .الوافي ، ج 21 ، ص 416 ، ح 21461 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 287 ، ح 27104.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بف » : « فتزوّج ». | (8). في التهذيب ، ح 1493 : « جميع ». |

(9). في « بح » : « جهتهما ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 389 ، ح 1557 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ج 9 ، ص 169 ، ح 687 ، بسنده عن العلاء ؛ =

9727 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنْ غُلَامٍ وَجَارِيَةٍ زَوَّجَهُمَا (1) وَلِيَّانِ لَهُمَا (2) ، وَهُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ؟

فَقَالَ : « النِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَأَيُّهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ (3) الْخِيَارُ ، وَإِنْ (4) مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَا ، فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا مَهْرَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَدْرَكَا وَرَضِيَا ».

قُلْتُ : فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ؟

قَالَ : « يَجُوزُ ذلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ ».

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ ، وَرَضِيَ بِالنِّكَاحِ ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةُ ، أَتَرِثُهُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، يُعْزَلُ (5) مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتّى تُدْرِكَ (6) ، فَتَحْلِفَ (7) بِاللهِ مَا دَعَاهَا (8) إِلى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا (9) بِالتَّزْوِيجِ ، ثُمَّ (10) يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ ، وَنِصْفُ الْمَهْرِ ».

قُلْتُ : فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ ، وَلَمْ تَكُنْ (11) أَدْرَكَتْ ، أَيَرِثُهَا الزَّوْجُ الْمُدْرِكُ (12)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و فيه أيضاً ، ج 7 ، ص 368 ، ح 1493 ، بسنده عن علاء القلّاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ؛ النوادر للأشعري ، ص 136 ، ح 354 ، بسنده عن العلاء ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما‌السلام .الوافي ، ج 21 ، ص 416 ، ح 21462 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 288 ، ح 27106.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بن » : « يزوّجهما ». | (2). في الوسائل،ح 27203 : + « يعني غير الأب ». |
| (3). في «م، ن ، بح ، بن ،جد» والوسائل : « على ». | (4). في الكافي ، ح 13484 : « فإن ». |
| (5). في « م ، ن ، جد » وحاشية « بن » : « فعزل ». | (6). في « جد » بالتاء والياء معاً. |

(7). في الكافي ، ح 13484 والتهذيب ، ج 9 : « وتحلف ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في الكافي ، ح 13484 : « ما ادّعاها ». | (9). في الوسائل ، ح 27203 : « الرضا ». |
| (10). في « جد » : « لم ». | (11). في « جت » : « ولم يكن ». |

(12). في التهذيب ، ج 9 : - « المدرك ».

قَالَ : « لَا ؛ لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا (1) أَدْرَكَتْ ».

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ؟

قَالَ : « يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ (2) ، وَيَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ ، وَالْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ لِلْجَارِيَةِ (3)». (4)

65 - بَابُ الرَّجُلِ يَهْوَى امْرَأَةً وَيَهْوى أَبَوَاهُ غَيْرَهَا‌

9728 / 1. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (5) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ ، عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (6) : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ (7) أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَإِنَّ أَبَوَيَّ أَرَادَا (8) غَيْرَهَا.

قَالَ : « تَزَوَّجِ الَّتِي هَوِيتَ ، وَدَعِ الَّتِي (9) يَهْوى (10) أَبَوَاكَ (11) ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « ن » : « إن ». | (2). في « ن ، بح » : « أبيها ». |

(3). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 141 : « بمضمونه أفتى الأصحاب إلّا ما ورد فيه من تنصيف المهر ؛ فإنّ المشهور بين المتأخّرين عدمه ، وقد وردت به روايات اُخر ، وأفتى به جماعة من الأصحاب. وربّما حملت على ما إذا دفع النصف قبل الدخول. وهو بعيد ».

(4). الكافي ، كتاب المواريث ، باب ميراث الغلام والجارية يزوّجان وهما غير مدركين ، ح 13484. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 388 ، ح 1555 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ج 9 ، ص 382 ، ح 1366 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي جعفر عليه‌السلام .الوافي ، ج 21 ، ص 417 ، ح 21465 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 219 ، ح 32862 ؛ وفيه ، ج 21 ، ص 326 ، ح 27203 ، إلى قوله : « ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر ».

(5). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : - « بن سماعة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بف » والتهذيب : - « له ». | (7). في « بخ » : - « أن ». |
| (8). في الوسائل : + « أن يزوّجاني ». | (9). في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » : « الذي ». |

(10). في التهذيب : « هوى ».

(11). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 143 : « يدلّ على عدم وجوب متابعة رضا الوالدين في النكاح ، بل على عدم استحبابها أيضاً ، ولعلّه محمول على ما إذا لم ينته إلى عقوقهما ».

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 392 ، ح 1568 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 441 ، ح 21498 ؛ الوسائل ، =

9729 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ (1) زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ؟

قَالَ : « النِّكَاحُ جَائِزٌ ، إِنْ شَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبِلَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَزَوِّجُ تَزْوِيجَهُ ، فَالْمَهْرُ لَازِمٌ لِأُمِّهِ ». (2)

66 - بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهُ وَمَا لَايَجُوزُ‌

9730 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ (3) أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام (4) فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَإِنْ جَاءَ بِصَدَاقِهَا إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِصَدَاقِهَا إِلَى الْأَجَلِ ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 20 ، ص 292 ، ح 25658.

(1). في « م ، بخ ، بف ، جد » : « أنّه سأله رجل ». وفي « بن » والوافي والوسائل : « أنّه سأله عن رجل ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 392 ، ح 1569 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 376 ، ح 1523 ، بسنده عن محمّد بن عبد الجبّار .الوافي ، ج 21 ، ص 441 ، ح 21499 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 280 ، ح 25629.

(3). هكذا في « بخ ، بف » وحاشية « بن » وظاهر الوافي. وفي « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والمطبوع : « عن » بدل « و ». وفي الوسائل : - « ابن أبي نجران و ».

وتوسّط في كثير من الأسناد [ أحمد بن محمّد ] بن أبي نصر و [ عبد الرحمن ] بن أبي نجران بين سهل بن زياد وعاصم بن حميد ، وقد روى عبد الرحمن بن أبي نجران كتاب عاصم بن حميد ، كما أنّه روى سهل بن زياد عن [ أحمد بن محمّد ] بن أبي نصر في ما لا يُحصى كثرةً من الأسناد. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 345 ، الرقم 544 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 611 ؛ ج 8 ، ص 495 - 496 ، ص 503 - 507 ؛ ج 9 ، ص 520 - 521 ؛ ج 22 ، ص 335 - 337 وص 346.

فعليه الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ، من عطف أحمد بن محمّد بن أبي نصر على ابن أبي نجران. يؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 7 ، ص 370 ، ح 1498 بسنده عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس. (4). في التهذيب : + « قال : قضى عليّ عليه‌السلام ».

سَبِيلٌ ، وَذلِكَ شَرْطُهُمْ بَيْنَهُمْ حِينَ أَنْكَحُوهُ ، فَقَضى لِلرَّجُلِ أَنَّ بِيَدِهِ بُضْعَ امْرَأَتِهِ ، وَأَحْبَطَ (1) شَرْطَهُمْ. (2)

9731 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ (3) ، وَيَشْتَرِطُ لَهَا (4) أَنْ لَايُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا ، قَالَ : « يَفِي لَهَا بِذلِكَ » أَوْ قَالَ : « يَلْزَمُهُ ذلِكَ (5) ». (6)

9732 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (7) ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ (8) امْرَأَةً ، وَشَرَطَ (9) عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيَهَا إِذَا شَاءَ ، وَيُنْفِقَ عَلَيْهَا شَيْئاً مُسَمًّى كُلَّ شَهْرٍ (10)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بف ، جد » والوافي : « وحبط ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 370 ، ح 1498 ، بسنده عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 22 ، ص 540 ، ح 21674 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 265 ، ح 27052.

(3). في التهذيب : « امرأة ».

(4). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل : - « لها ».

(5). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 143 : « المشهور بين الأصحاب أنّه إذا شرط أن لا يخرجها من بلد لزم ، وذهب ابن إدريس وجماعة من المتأخّرين إلى بطلان الشرط ، وحملوا الخبر على الاستحباب. واختلفوا أنّه هل يسقط هذا الشرط بالإسقاط بعد العقد ، أم لا؟ ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 372 ، ح 1506 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 22 ، ص 541 ، ح 21676 ؛ الوسائل ، ج 221 ، ص 299 ، ح 27126.

(7). في « بخ ، بف ، بن » وحاشية « م ، جد » والوسائل : + « الوشّاء ».

(8). في الوسائل : « عن الرجل يتزوّج ».

(9). في الوسائل : « ويشترط ».

(10). في التهذيب : - « كلّ شهر ».

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (1) ». (2)

9733 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنِ الْنَّهَارِيَّةِ (3) يَشْتَرِطُ (4) عَلَيْهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتى شَاءَ كُلَّ شَهْرٍ وَكُلَّ (5) جُمْعَةٍ (6) يَوْماً ، وَمِنَ النَّفَقَةِ كَذَا وَكَذَا؟

قَالَ : « لَيْسَ ذلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْ‌ءٍ ، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ ، وَلكِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَخَافَتْ مِنْهُ نُشُوزاً ، أَوْ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المرآة : « يدلّ على جواز اشتراط تلك القسمة والإنفاق بالمعروف ، وينافيه ظاهر الخبر الآتي. ويمكن حمل هذا الخبر على أن يكون الشرط بعد العقد ، أو على أنّه يشترط ما هو من لوازم العقد أن يأتيها إذا شاء ، أي لا تمنع الوطي متى شاء الزوج ، ويشترط عليها أن لا تطلب أكثر من النفقة بالمعروف. ويمكن حمل الخبر الآتي أيضاً على الكراهة ؛ لأنّه إذا جاز الصلح على إسقاطهما لا يبعد جواز اشتراطه في العقد ، أو على التقيّة ، لأنّ المنع مذهب أكثر العامّة. وأمّا حمل هذا الخبر على أنّ المراد : لا بأس بالعقد ، فلا ينافي بطلان الشرط ، فلا يخفى بعده ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 370 ، ح 1501 ، بسند آخر .الوافي ، ج 22 ، ص 543 ، ح 21681 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 298 ، ح 27125.

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب وتفسير العيّاشي. وفي المطبوع والمرآة : « المهاريّة ». وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : عن النهاريّة ، أي التي تزار نهاراً ».

وقال في المرآة : « قال الفاضل الإسترآبادي : تفسيرالمهاريّة ، وملخّصه أنّ الرجل يخاف من امرأته فيتزوّج امرأة اُخرى سرّاً عنها ويشترط على الثانية أن لا يجيئها ليلاً. وملخّص جوابه عليه‌السلام أنّ أصل العقد صحيح والشرط باطل ، وأنّه بعد تمام صيغة النكاح تستحقّ المرأة القسمة وغيرها على الزوج ، فبعد أن استحقّت ذلك لها إسقاط بعضها بصلح وغيره ».

وفي هامش الكافي المطبوع عن فضل الله : « المهيرة على وزن فعيلة - كما في الصحاح - بمعنى مفعولة : بنت حرّة تنكح بمهر. والجمع : مهيرات والمهاري. ومهرة بن حيدان : أبو قبيلة. وفي بعض النسخ : النهاريّة ، وكأنّه تصحيف ، ويحتمل أن يصحّح ويكون المراد بها التي يتعيّن الإتيان عليها في النهار ». راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 821 ( مهر). (4). في « م » : « ليشترط ».

(5). في « م ، ن ، بح ، بخ ، جت » والتهذيب : « أو كلّ ». وفي « بف ، جد » : - « كلّ ».

(6). في تفسير العيّاشي : « نهاراً أو من كلّ جمعة أو شهر » بدل « كلّ شهر وكلّ جمعة ».

يُطَلِّقَهَا ، فَصَالَحَتْهُ (1) مِنْ حَقِّهَا عَلى شَيْ‌ءٍ مِنْ نَفَقَتِهَا أَوْ قِسْمَتِهَا (2) ، فَإِنَّ ذلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ». (3)

9734 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى (4) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ (5) بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ : أُعْتِقُكَ (6) عَلى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي (7) ، فَإِنْ (8) تَزَوَّجْتَ (9) أَوْ تَسَرَّيْتَ (10) عَلَيْهَا (11) ، فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ ، فَأَعْتَقَهُ عَلى ذلِكَ (12) ، وَتَسَرّى (13) أَوْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والتهذيب وتفسير العيّاشي : « فصالحت ».

(2). في « م ، ن ، جد » وحاشية « جت » : « أو قسمها ». وفي تفسير العيّاشي : « قسمتها أو بعضها » بدل « نفقتها أو بعضها ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 372 ، ح 1505 ، بسنده عن عليّ بن الحكم. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 278 ، ح 283 ، عن زرارة الوافي ، ج 22 ، ص 543 ، ح 21683 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 343 ، ح 27252 ؛ وفيه ، ص 298 ، ح 27124 ، إلى قوله : « فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ».(4). في « م ، بف ، بن ، جد » : - « بن يحيى ».

(5). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والكافي ، ح 11151 والتهذيب ج 8. وفي المطبوع : « علاء ».

(6). في « بن ، جد » وحاشية « م » والكافي ، ح 11151 والتهذيب ، ج 7 : « أعتقتك ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في التهذيب ، ج 7 : « أمتي ». | (8). في « م ، بح ، جت » : « وإن ». |

(9). في الوافي ، ج 10 والوسائل والكافي ، ح 11151 والتهذيب ، ج 8 : + « عليها ».

(10). في الوافي ، ج 22 : « وتسرّيت » و « تسرّيت » أي أخذت سُرِّيَّةً ، وهي الأمة التي بوّأتها بيتاً ، وهي فعليّة منسوبة إلى السِرِّ ، وهو النكاح والجماع ، أو الإخفاء ؛ لأنّ الإنسان كثيراً ما يسرّها ويسترها عن حُرّته ، فالضمّ على غير القياس فرقاً بينها وبين الحرّة إذا نكحت سِرّاً ؛ فإنّه يقال لها : سِرِّيَّة على القياس ، أو منسوبة إلى السُرِّ بمعنى السرور ؛ لأنّ مالكها يسرّ بها ، فهو على القياس. وأصل « تسرّيت » : تسرّرت من السرور ، فأبدلوا إحدى الراءات ياء ، كما قالوا : تقضّى ، من تقضّض. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2375 ( سرا ) ؛ وج 2 ، ص 682 ؛ المصباح المنير ، ص 274 ( سرر ).

(11). في الوافي ، ج 10 والوسائل والكافي ، ح 11151 : - « عليها ».

(12). في الوافي ، ج 10 والوسائل ، ح 29028 والكافي ، ح 11151 : + « وزوّجه ».

(13). في الوافي ، ج 10 والوسائل ، ح 29028 والكافي ، ح 11151 والتهذيب ، ج 7 : « فتسرّى ». وفي التهذيب ، ج 8 : « فيتسرّى ».

تَزَوَّجَ (1) ، قَالَ (2) : « عَلَيْهِ شَرْطُهُ (3) ». (4)

9735 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ :

أَنَّ ضُرَيْساً كَانَتْ (5) تَحْتَهُ بِنْتُ حُمْرَانَ (6) ، فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَايَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، وَلَا يَتَسَرّى (7) أَبَداً (8) فِي حَيَاتِهَا وَلَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلى أَنْ جَعَلَتْ لَهُ هِيَ أَنْ لَاتَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ (9) ، وَجَعَلَا (10) عَلَيْهِمَا مِنَ الْهَدْيِ وَالْحَجِّ وَالْبُدْنِ (11) ، وَكُلَّ مَالِهِمَا فِي الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتى أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ.

فَقَالَ : « إِنَّ لِابْنَةِ (12) حُمْرَانَ لَحَقّاً ، وَلَنْ يَحْمِلَنَا ذلِكَ عَلى (13) أَنْ (14) لَانَقُولَ لَكَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي ، ج 22 : « وتزوّج ». وفي التهذيب ، ج 8 : « أو يتزوّج ».

(2). في الكافي ، ح 11151 : + « لمولاه ».

(3). في الوافي ، ج 10 والتهذيب ، ج 8 : « عليه مائة دينار ». وفي الكافي ، ح 11151 : + « الأوّل ».

(4). الكافي ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب الشرط في العتق ، ح 11151. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 222 ، ح 796 ، معلّقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 7 ، ص 370 ، ح 1499 ، بسنده عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم. الفقيه ، ج 3 ، ص 116 ، ح 3446 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وفيه ، ح 3447 ، مرسلاً عن الصادق عليه‌السلام. وراجع : الكافي ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب الشرط في العتق ، ح 11150 .الوافي ، ج 10 ، ص 595 ، ح 10161 ؛ وج 22 ، ص 546 ، ح 21686 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 296 ، ح 27119 ؛ وج 23 ، ص 27 ، ح 29028.

(5). في « بن » والوافي : « كان ».

(6). في « بخ ، بف » والوافي : + « بن أعين ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه. وفي المطبوع والوافي : « وأن لا يتسرّى ».

(8). في « بخ » : - « أبداً ». وفي التهذيب والاستبصار : - « وأن لا يتسرّى أبداً ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في الوسائل : + « أبداً ». | (10). في « م ، ن ، جت ، جد » : « وجعل ». |

(11). في الفقيه والاستبصار : « الحجّ والهدي والنذور ». وفي التهذيب : « الحجّ والعمرة والهدي والنذور » كلاهما بدل « الهدي والحجّ والبدن ». و « البُدْن » : جمع البَدَنَة ، وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكّة ، سمّيت بذلك لأنّهم كانوا يسمّنونها. راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 49 ( بدن ).

(12). في « بخ » وحاشية « جت » والتهذيب والاستبصار : « لأبيها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في الوافي : - « على ». | (14). في « م ، ن ، جد » : « أنّا ». |

الْحَقَّ ، اذْهَبْ وَتَزَوَّجْ (1) وَتَسَرَّ (2) ؛ فَإِنَّ ذلِكَ لَيْسَ بِشَيْ‌ءٍ ، وَلَيْسَ شَيْ‌ءٌ عَلَيْكَ (3) وَلَا عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ ذلِكَ الَّذِي صَنَعْتُمَا بِشَيْ‌ءٍ ».

فَجَاءَ فَتَسَرّى (4) ، وَوُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذلِكَ أَوْلَادٌ (5).(6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : « فتزوّج ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « م » : « فتسرّ ». | (3). في « بخ ، بف » والوافي : « عليك شي‌ء ». |

(4). في الوافي : « وتسرّى ».

(5). في المرآة : « يدلّ على فساد تلك الشروط وعدم بطلان العقد بها ».

ونقله في الوافي عن الفقيه أيضاً على تفاوت في ألفاظه ، وعبارة الفقيه هكذا : « إنّ ضريساً كانت تحته ابنة حمران ، فجعل لها أن لا يتزوّج عليها ، ولا يتسرّى عليها أبداً في حياتها ولا بعد موتها ، على أن جعلت هي أن لا تتزوّج بعده ، وجعلا عليهما من الحجّ والهدي والنذور وكلّ مال لهما يملكانه في المساكين وكلّ مملوك لهما حرّاً إن لم يف كلّ واحد منهما لصاحبه ، ثمّ إنّه أتى أبا عبد الله عليه‌السلام فذكر له ذلك فقال : « إنّ لابنة حمران حقّاً ، ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول الحقّ ، اذهب فتزوّج وتسرّ ؛ فإنّ ذلك ليس بشي‌ء » ، فجاء بعد ذلك فتسرّى فولد له بعد ذلك أولاد ».

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « وأقول : ظاهر عبارة الروايتين مع أنّهما لخبر واحد لا يدلّ على وقوع الشرط ضمن عقد النكاح ، بل كان مقاولة بين الزوجين بعد العقد ، ولذلك أكّداه بالحلف على العتق والنذر وما ليس مشروعاً في مذهبنا ، وظاهر أنّ مثل هذه المقاولة لا يجب الوفاء بها ، وفي الشرائع : إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع ، مثل : أن لا يتزوّج عليها ولا يتسرّى ، بطل الشرط وصحّ العقد والمهر ، وكذا لو شرط تسليم المهر في الأجل فإن لم يسلّمه كان العقد باطلاً ، لزم العقد والمهر وبطل الشرط. وقال في المسالك : لا إشكال في فساد الشرط ، إنّما الكلام في صحّة العقد ، فظاهرهم الاتّفاق على صحّة العقد. انتهى.

وقال السبزواري في الكفاية بعد نقل الاتّفاق في المسالك : لكنّ العلّامة في المختلف حكى عن الشيخ في المبسوط أنّه قال : إن كان الشرط يعود بفساد العقد ، مثل أن يشترط الزوجة عليها أن لا يطأها ؛ فإنّ النكاح باطل ؛ لأنّه شرط يمنع المقصود بالعقد ، ثمّ قال : والوجه عندي ما قاله الشيخ في المبسوط من بطلان العقد والشرط معاً ، وما ذكره متّجه لبطلان الشرط وعدم الرضا بدونه. ثمّ نقل السبزواري رواية محمّد بن قيس وقال : والوجه الوقوف على مورد الرواية في الحكم بالصحّة والقول ببطلان العقد في غيره ، وفي المسألة وجه بصحّة العقد دون المهر ، ثمّ ضعّف هذا الاحتمال.

أقول : أمّا رواية محمّد بن قيس فيحتمل أن يكون ما صدر عن أمير المؤمنين عليه‌السلام حكماً كلّيّاً في هذه المسألة ويطلق عليه القضاء في الأخبار كثيراً ، ولا يدلّ على صحّة العقد مع فساد الشرط في مورده أيضاً ، نعم لو كان حكماً في مورد خاصّ بأن يكون قوله عليه‌السلام : « إنّ بيد الرجل بضع امرأته » ، أي بيد هذا الرجل الذي شرط فاسداً =

9736 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ (1) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي امْرَأَةٍ نَكَحَهَا رَجُلٌ ، فَأَصْدَقَتْهُ الْمَرْأَةُ (2) ، وَشَرَطَتْ (3) عَلَيْهِ أَنَّ بِيَدِهَا (4) الْجِمَاعَ وَالطَّلَاقَ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= في عقده بضع امرأته ، لكان دالاًّ على صحّة العقد مع فساد الشرط ، ولكنّا نقول : « إنّ بيد الرجل بضع امرأته » حكم كلّي في جنس الرجل ، وهذا تمهيد لبطلان الشرط ، أي لـمّا كان في الشريعة بضع الامرأة باختيار الرجل لا يمكن التفريق وفسخ النكاح إلّا بالطلاق باختيار الزوج ، ولا يمكن أن ينفسخ العقد بنفسه من غير أن يطلّق الرجل مختاراً ، فحكم عليه‌السلام ببطلان الشرط ؛ لكونه متضمّناً لقطع عصمة النكاح من غير اختيار الرجل فيه ، ولم يذكر في الحديث بطلان العقد ولا صحّته.

وبالجملة فقول السبزواري في بطلان العقد بفساد الشرط قويّ جدّاً ، وليس في الأخبار ما يدلّ على خلافه ، والاتّفاق المنقول عن المسالك موهون بمخالفة الشيخ في المبسوط والعلّامة في المختلف في الجملة ، إلّا أن يقال بصحّة العقد ، نظير صحّة عقد الفضولي بمعنى كونه مراعى بالإجازة ، وهذا ممّا لا مضايقة فيه ، دون ما إذا تعاسرا وادّعى المشروط له أنّي ما رضيت بهذا النكاح إلّا لهذا الشرط ، فإذا لم يحصل فلا أرضى بالنكاح ، نعم إن رضيا واستمرّا على النكاح جاز وصحّ ». وراجع : المبسوط ، ج 4 ، ص 303 و 304 ؛ شرائع الإسلام ، ج 2 ، ص 551 ؛ مختلف الشيعة ، ج 7 ، ص 150 ؛ مسالك الأفهام ، ج 8 ، ص 245 ؛ كفاية الأحكام ، ج 2 ، ص 239.

(6). الفقيه ، ج 3 ، ص 428 ، ح 4484 ، معلّقاً عن موسى بن بكر. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 371 ، ح 1502 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 231 ، ح 833 ، بسند آخر عن زرارة ، وفي كلّها مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 22 ، ص 544 ، ح 21684 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 276 ، ح 27079.

(1). في الوافي : - « عن ابن بكير ».

(2). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : فأصدقته المرأة ، لـمّا كان المركوز في ذهن بعض الناس أنّ‌قيمومة الزوج على الزوجة بسبب أنّه يعطي الصداق ، أرادت الزوجة هنا أن تعطي الصداق للرجل حتّى تستحقّ القيمومة. ومقتضى القاعدة بطلان هذا العقد ؛ لأنّ الزوج إنّما رضي بالنكاح ؛ لأنّه زعم عدم غرامة المهر ، بل أخذ شي‌ء بعنوان الصداق من المرأة ، ولا يجوز إلزامه بقبول نكاح لم يرض به وغرامة صداق لم يضمنه. ولا يدلّ الحديث على صحّة العقد ولا على بطلانه ؛ فإنّه ساكت عنها من هذه الحيثيّة ، بل يدلّ على بطلان هذا الاشتراط. وقوله عليه‌السلام : « وقضى أنّ على الرجل الصداق »،إنّ حكم الشرع أنّ الصداق على الرجل لا على المرأة،واللام في «الرجل»جنس،والمعنى أنّ هذا الشرط فاسد؛لأنّ الصداق على الرجال والطلاق بيدهم،وهكذا الكلام في الروايات التالية». (3).في «بخ،بف»والوافي:«واشترطت».

(4). في « ن » : « بيده ».

فَقَالَ : « خَالَفَ (1) السُّنَّةَ ، وَوَلَّى الْحَقَّ مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ (2) » وَقَضى أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ الصَّدَاقَ ، وَأَنَّ بِيَدِهِ الْجِمَاعَ وَالطَّلَاقَ ، وَتِلْكَ السُّنَّةُ. (3)

9737 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى (4) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ (5) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسى عليه‌السلام - وَأَنَا قَائِمٌ - : جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ ، إِنَّ شَرِيكاً لِي كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ ، فَطَلَّقَهَا ، فَبَانَتْ مِنْهُ ، فَأَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا ، وَقَالَتِ (6) الْمَرْأَةُ : لَاوَاللهِ ، لَا أَتَزَوَّجُكَ أَبَداً حَتّى تَجْعَلَ (7) اللهَ لِي عَلَيْكَ أَلَّا تُطَلِّقَنِي ، وَلَا تَزَوَّجَ عَلَيَّ.

قَالَ : « وَفَعَلَ (8)؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَدْ فَعَلَ جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ ، قَالَ : « بِئْسَ مَا صَنَعَ (9) ، وَمَا‌ كَانَ يُدْرِيهِ مَا وَقَعَ (10) فِي قَلْبِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ (11)؟ ».

ثُمَّ قَالَ لَهُ (12) : « أَمَّا الْآنَ ، فَقُلْ لَهُ : فَلْيُتِمَّ لِلْمَرْأَةِ شَرْطَهَا ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله قَالَ : الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ (13) شُرُوطِهِمْ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن » : « خالفا ».

(2). في « بف » : « له ».

(3). الفقيه ، ج 3 ، ص 425 ، ح 4475 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 369 ، ح 1497 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 22 ، ص 547 ، ح 21687 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 98 ، ح 28122.

(4). في « بح ، بخ ، بف ، بن ، جت » : - « بن يحيى ».

(5). هكذا في « ن ، بخ ، جت » وظاهر الوافي. وفي « م ، بن » : « منصور برزج ». وفي « بح » : « منصور بزيع ». وفي جد : « منصورة بززج ». وفي « بف » وحاشية « ن » والمطبوع : « منصور بن بزرج ».

ومنصور هذا ، هو منصور بن يونس يلقّب بزرج ، روى كتابه محمّد بن إسماعيل بن بزيع. راجع : رجال النجاشي ، ص 412 ، الرقم 1100 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 459 ، الرقم 731 ؛ رجال الطوسي ، ص 306 ، الرقم 4510 ؛ رجال البرقي ، ص 39. (6). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « فقالت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بخ » : « يجعل ». | (8). في « بخ ، بف » والوافي : « وقد فعل ». |
| (9). في « بخ » : « فعل ». | (10). في « م ، بن » : « يقع ». |
| (11). في « م ، بخ ، بن » : « والنهار ». | (12). في الوافي : - « له ». |

(13). في « بخ » : « على ».

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي أَشُكُّ فِي حَرْفٍ (1)

فَقَالَ (2) : « هُوَ (3) عِمْرَانُ يَمُرُّ بِكَ (4) ، أَلَيْسَ هُوَ مَعَكَ بِالْمَدِينَةِ؟ » فَقُلْتُ : بَلى ، قَالَ (5) : « فَقُلْ (6) لَهُ : فَلْيَكْتُبْهَا ، وَلْيَبْعَثْ بِهَا إِلَيَّ ».

فَجَاءَنَا عِمْرَانُ بَعْدَ ذلِكَ ، فَكَتَبْنَاهَا لَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ (7) فِيهَا زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ ، فَرَجَعَ بَعْدَ ذلِكَ ، فَلَقِيَنِي فِي سُوقِ الْحَنَّاطِينَ ، فَحَكَّ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِي (8) ، فَقَالَ : يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ لَكَ : « قُلْ لِلرَّجُلِ : يَفِي بِشَرْطِهِ ». (9)

9738 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « أشكّ في حرف ؛ يعني في ما نقله من حكاية حال شريكه مع امرأته ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « بخ ، بف » والوافي : + « لي ». | (3). في « بخ » : « فهو ». |

(4). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : هو عمران يمرّ بك ، كأنّه اسم مولى من موالي موسى بن جعفر عليه‌السلام ، فقال عليه‌السلام لبزرج راوي هذا الخبر : إنّ مولاي عمران يمرّ بك فاسأل شريكك أصل المسألة واكتبها وابعثها مع عمران إليّ ، فكتبت وأرسلت إليه مع عمران. وقوله : فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحنّاطين ، أي رجع عمران مولى الإمام عليه‌السلام وجاء بالجواب.

ويستفاد من هذا الخبر أنّ اشتراط عدم التسرّي مشروع يجب الوفاء به ، وليس فيما سبق وما يأتي ما يخالفه حتّى يحتاج إلى التأويل والجمع.

وقال العلّامة في المختلف : المشهور أنّه لو شرط في العقد أن لا يتزوّج ولا يتسرّى كان الشرط باطلاً. انتهى. ولو كان عدم مشروعيّة هذا الشرط إجماعيّاً لكان هو الوجه ، وإلّا فلا دليل عليه في الأخبار ، وقد مرّ أنّ خبر ضريس لم يدلّ عليه ، لكن في تفسير العيّاشي حديث يدلّ عليه ». راجع : مختلف الشيعة ، ج 7 ، ص 172.

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بح ، بخ ، بن » والوافي : « فقال ». | (6). في « بح ، بخ » والوافي : « قل ». |

(7). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « لم يكن » بدون الواو.

(8). في « بف » : « منكبي منكبه ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 371 ، ح 1503 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 232 ، ح 835 ، بسندهما عن منصور بن بزرج ، عن عبد صالح عليه‌السلام ، إلى قوله : « المسلمون عند شروطهم » مع اختلاف يسير. وراجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 379 ، ح 5804 .الوافي ، ج 22 ، ص 549 ، ح 21691 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 276 ، ذيل ح 27081.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسى عليه‌السلام ، قَالَ : سُئِلَ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلى مِائَةِ دِينَارٍ عَلى أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلى (1) بِلَادِهِ (2) ، فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ (3) ، فَإِنَّ مَهْرَهَا (4) خَمْسُونَ دِينَاراً (5) إِنْ أَبَتْ أَنْ (6) تَخْرُجَ مَعَهُ إِلى بِلَادِهِ؟

قَالَ : فَقَالَ (7) : « إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلى بِلَادِ الشِّرْكِ ، فَلَا شَرْطَ لَهُ عَلَيْهَا فِي ذلِكَ ، وَلَهَا مِائَةُ دِينَارٍ الَّتِي أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا ؛ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَدَارِ الْإِسْلَامِ ، فَلَهُ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا ، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلى بِلَادِهِ حَتّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا ، أَوْ تَرْضى (8) مِنْهُ (9) مِنْ (10) ذلِكَ بِمَا رَضِيَتْ وَهُوَ جَائِزٌ لَهُ ». (11)

67 - بَابُ الْمُدَالَسَةِ (12) فِي النِّكَاحِ وَمَا تُرَدُّ مِنْهُ الْمَرْأَةُ‌

9739 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنِ الْوَلِيدِ (13) بْنِ صَبِيحٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بف » : « في ». | (2). في « بح » وحاشية « ن » : - « إلى بلاده ». |
| (3). في « بف » : - « فإن لم تخرج معه ». | (4). في«ن،بخ،جت»وحاشية«م»والتهذيب:«فمهرها». |
| (5). في التهذيب وقرب الإسناد : + « أرأيت ». | (6). في « بخ » : + « لم ». |
| (7). في « بح ، جت » : « فقال : قال ». | (8). في « بخ » : « وترضى ». |
| (9). في التهذيب : - « منه ». | (10). في « بخ » : - « من ». |

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 373 ، ح 1507 ، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد ، ص 303 ، ح 1191 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 22 ، ص 550 ، ح 21693 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 299 ، ح 27127.

(12). « المدالسة » : المخادعة ، يقال : دالس مدالسة ودلاساً ودلّس في البيع وفي كلّ شي‌ء ، إذا لم يبيّن عيبه ، وهو من الدَّلَس بمعنى الظلمة. راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 930 ؛ لسان العرب ، ج 6 ، ص 86 ( دلس ).

(13). في « م ، ن ، بح ، جد » : - « عن الوليد ». والظاهر أنّه سهو نشأ من جواز النظر من « الوليد » في العبّاس بن الوليد =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً ، فَوَجَدَهَا أَمَةً قَدْ (1) دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لَهُ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهَا ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ ».

قُلْتُ : فَكَيْفَ (2) يَصْنَعُ بِالْمَهْرِ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ؟

قَالَ : « إِنْ وَجَدَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئاً فَلْيَأْخُذْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَلَا شَيْ‌ءَ لَهُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَلِيٌّ لَهَا ، ارْتَجَعَ عَلى وَلِيِّهَا بِمَا أَخَذَتْ مِنْهُ ، وَلِمَوَالِيهَا عَلَيْهِ عُشْرُ (3) ثَمَنِهَا (4) إِنْ كَانَتْ بِكْراً ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكْرٍ ، فَنِصْفُ (5) عُشْرِ قِيمَتِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا » قَالَ : « وَتَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّةَ الْأَمَةِ ».

قُلْتُ : فَإِنْ جَاءَتْ (6) بِوَلَدٍ؟

قَالَ : « أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ (7) إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِي ». (8)

9740 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= إلى « الوليد » في الوليد بن صبيح.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 7 ، ص 422 ، ح 1690 بسند آخر عن الحسن بن محبوب عن العبّاس بن الوليد عن أبيه. والحسن بن محبوب روى عن العبّاس بن الوليد بن صبيح كتاب أبيه الوليد. راجع : رجال النجاشي ، ص 431 ، الرقم 1161.

(1). في التهذيب ، ح 1426 والاستبصار : - « قد ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « وكيف ».

(3). في التهذيب ، ح 1426 والاستبصار : + « قيمة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بخ ، بف » : « قيمتها ». | (5). في الاستبصار : « نصف ». |

(6). في الوافي والتهذيب ، ح 1426 : + « منه ».

(7). في التهذيب : « قوله عليه‌السلام : أولادها منه أحرارٌ ، يحتمل أن يكون المراد به شيئين : أحدهما أن يكون الذي تزوّجها قد شهد عنده شاهدان أنّها حرّة ، فحينئذٍ يكون ولدها أحرار. والثاني أن يكون ولدها أحراراً إذا ردّ الوالد ثمنهم ويلزمه أن يردّ قيمتهم ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 349 ، ح 1426 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 216 ، ح 787 ، معلّقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 7 ، ص 422 ، ح 1690 ، بسند آخر عن الحسن بن محبوب ، عن العبّاس بن الوليد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 22 ، ص 555 ، ح 21700 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 185 ، ح 26859.

الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةِ قَوْمٍ أَتَتْ قَبِيلَةً (1) غَيْرَ قَبِيلَتِهَا ، وَأَخْبَرَتْهُمْ (2) أَنَّهَا حُرَّةٌ ، فَتَزَوَّجَهَا (3) رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَوَلَدَتْ لَهُ؟

قَالَ : « وُلْدُهُ (4) مَمْلُوكُونَ ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ (5) الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ (6) أَنَّهَا حُرَّةٌ ، فَلَا يُمْلَكُ (7) وُلْدُهُ ، وَيَكُونُونَ أَحْرَاراً ». (8)

9741 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (9) ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحْرٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : أَمَةٌ أَبَقَتْ مِنْ مَوَالِيهَا ، فَأَتَتْ قَبِيلَةً غَيْرَ قَبِيلَتِهَا ، فَادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ ، فَوَثَبَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَتَزَوَّجَهَا ، فَظَفِرَ بِهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذلِكَ ، وَقَدْ وَلَدَتْ أَوْلَاداً.

فَقَالَ : « إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ الزَّوْجُ (10) عَلى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلى أَنَّهَا حُرَّةٌ ، أُعْتِقَ وُلْدُهَا ، وَذَهَبَ الْقَوْمُ بِأَمَتِهِمْ ؛ فَإِنْ (11) لَمْ يُقِمِ (12) الْبَيِّنَةَ ، أُوجِعَ ظَهْرُهُ ، وَاسْتُرِقَّ وُلْدُهُ ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الاستبصار : - « قبيلة ».

(2). في « بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « فأخبرتهم ».

(3). في « بخ » : « فيزوّجها ». وفي التهذيب : « وتزوّجها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في التهذيب : « ولدها ». | (5). في « ن ، جد » : « أن تقيم ». |

(6). هكذا في « جز » وحاشية « بن » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « شاهد ».

(7). هكذا في « م ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « فلا تملك ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 349 ، ح 1428 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 217 ، ح 788 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 22 ، ص 556 ، ح 21701 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 186 ، ح 26860.

(9). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(10). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « الزوج البيّنة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في«م،ن،بح،جد»والوافي والاستبصار : « وإن ». | (12). في « ن ، بح ، جد » : « لم تقم ». |

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 350 ، ح 1428 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 217 ، ح 789 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، =

9742 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ إِلى رَجُلٍ ابْنَةً لَهُ مِنْ مَهِيرَةٍ (1) ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ دُخُولِهَا عَلى زَوْجِهَا ، أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنَةً لَهُ أُخْرى مِنْ أَمَةٍ؟

قَالَ : « تُرَدُّ عَلى أَبِيهَا ، وَتُرَدُّ (2) إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، وَيَكُونُ مَهْرُهَا عَلى أَبِيهَا ». (3)

9743 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ مَهِيرَةٍ ، فَأَتَاهُ بِغَيْرِهَا؟

قَالَ : « تُرَدُّ (4) إِلَيْهِ الَّتِي سُمِّيَتْ لَهُ بِمَهْرٍ آخَرَ مِنْ عِنْدِ أَبِيهَا ، وَالْمَهْرُ الْأَوَّلُ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا ». (5)

9744 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ إِلى قَوْمٍ ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءُ (6) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عن عبد الله بن يحيى ، عن حريز .الوافي ، ج 22 ، ص 556 ، ح 21702 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 187 ، ح 26861.

(1). المهيرة : الحرّة ، والمهائر : الحرائر ، وهي ضدّ السرائر. والمهيرة أيضاً : غالية المهر. راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 85 و 86 ( مهر ). (2). في « م ، ن ، جد » : « ويردّ ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 423 ، ح 1692 ؛ وص 435 ، ح 1733 ، بسندهما عن أحمد بن محمّد .الوافي ، ج 22 ، ص 558 ، ح 21707 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 221 ، ذيل ح 26941.

(4). في الوسائل والتهذيب : « تزفّ ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 423 ، ح 1691 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 22 ، ص 559 ، ح 21708 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 220 ، ح 26940.

(6). العَوَر : ذهاب حسّ إحدى العينين ، ويقال : عَوِرَتِ العينُ عَوَراً ، من باب تعب : نقصت ، أو غارت ، =

وَلَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ؟

قَالَ (1) : « يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ ، وَالْجُذَامِ ، وَالْجُنُونِ ، وَالْعَفَلِ (2) ». (3)

9745 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ (4) الْمَرْأَةَ بِهَا الْجُنُونُ وَالْبَرَصُ وَشِبْهُ ذلِكَ (5)؟

قَالَ : « هُوَ ضَامِنٌ (6) لِلْمَهْرِ ». (7)

9746 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ‌ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « تُرَدُّ الْبَرْصَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْذُومَةُ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= فالرجل أعور ، والاُنثى عوراء. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 612 ؛ المصباح المنير ، ص 437 ( عور ).

(1). في الفقيه ، ح 4498 والتهذيب ، ح 1701 : + « لا تردّ إنّما ». وفي الفقيه ، ح 4496 والاستبصار ، ح 886 والنوادر للأشعري : + « لا يردّ إنّما ». وفي التهذيب ، ح 1693 والاستبصار ، ح 880 : + « إنّما ».

(2). في « بح ، بخ » : « والعقل ». وفي الفقيه : - « والعفل ». والعَفَل والعَفَلة : شي‌ء يخرج من قبل النساء شبيهة بالاُدرة التي للرجال. الصحاح ، ج 5 ، ص 1769 ( عفل ).

وفي الوافي : « العَفَل محرّكة : شي‌ء مدوّر يخرج بالفرج. قيل : ولا يكون في الأبكار ، وإنّما يصيب المرأة بعد ما تلد. ومعنى الحديث أنّه لا يردّ النكاح بالعور ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 424 ، ح 1693 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 246 ، ح 880 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، من قوله : « يردّ النكاح من البرص » ؛ النوادر للأشعري ، ص 78 ، ح 171 ، عن ابن أبي عمير ، مع زيادة في آخره. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 433 ، ح 4498 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 426 ، ح 1701 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 247 ، ح 886 ، معلّقاً عن حمّاد ، عن الحلبي. الفقيه ، ج 3 ، ص 433 ، ح 4496 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام ، وفي الأربعة الأخيرة مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 22 ، ص 559 ، ح 21709 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 209 ، ذيل ح 26910 ؛ وص 216 ، ذيل ح 26932.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بخ ، بف » والوافي : « تزوّج ». | (5). في « ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل : « ذا ». |

(6). في الوافي : « يعني إذا كان قد دخل بها ، كما يدلّ عليه الأخبار الآتية ». وفي المرآة : « حمل على ما بعد الدخول ، ومع ذلك المشهور أنّه يرجع على المدلّس ، كما سيأتي ».

(7). الوافي ، ج 22 ، ص 561 ، ح 21713 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 212 ، ح 26921.

قُلْتُ : الْعَوْرَاءُ؟ قَالَ : « لَا ». (1)

9747 / 9. سَهْلٌ (2) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسى ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ (3) الْمَحْدُودِ وَالْمَحْدُودَةِ : هَلْ تُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ؟

قَالَ : « لَا ».

قَالَ رِفَاعَةُ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبَرْصَاءِ؟

فَقَالَ (4) : « قَضى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِي امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ بَرْصَاءُ أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَأَنَّ الْمَهْرَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا ، وَإِنَّمَا صَارَ الْمَهْرُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا ؛ وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَزَوَّجَهَا (5) رَجُلٌ لَايَعْرِفُ دَخِيلَةَ أَمْرِهَا (6) ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ ، وَكَانَ الْمَهْرُ يَأْخُذُهُ مِنْهَا ». (7)

9748 / 10. سَهْلٌ (8) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ ؛

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 424 ، ح 1695 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 246 ، ح 881 ، بسندهما عن أحمد بن محمّد ، عن المفضّل بن صالح ، عن زيد الشحّام. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 424 ، ح 1696 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 246 ، ح 883 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 80 ، ح 179 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام ، وتمام الرواية هكذا : « تردّ البرصاء والعمياء والعرجاء ». الفقيه ، ج 3 ، ص 433 ، ح 4497 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام ، وتمام الرواية هكذا : « تردّ العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء » .الوافي ، ج 22 ، ص 561 ، ح 21714 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 210 ، ذيل ح 26915.

(2). السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل ، عدّة من أصحابنا.

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : - « عن ».

(4). في « م ، ن ، بخ ، جت ، جد » : + « لي ».

(5). في التهذيب والاستبصار : « أو زوّجها ». وفي الوسائل : « وزوّجه إيّاها ».

(6). يقال : عرفت دخيلته ، أي باطنته الداخلة ، وعرفت دخيلة أمره ، أي جميع أمره. راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 240 ( دخل ).

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 424 ، ح 1697 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 245 ، ح 878 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 22 ، ص 561 ، ح 21715 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 212 ، ح 26920.

(8). السند معلّق ، كسابقه.

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ (1) ، عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ وَلَّتْهُ (2) امْرَأَةٌ أَمْرَهَا ، أَوْ ذَاتِ قَرَابَةٍ ، أَوْ جَارٍ لَهَا (3) ، لَا يَعْلَمُ (4) دَخِيلَةَ أَمْرِهَا ، فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَّسَتْ عَيْباً (5) هُوَ بِهَا.

قَالَ : « يُؤْخَذُ الْمَهْرُ (6) مِنْهَا ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا شَيْ‌ءٌ ». (7)

9749 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ (8) جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ :

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (9) فِي أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا إِلى أَخَوَيْنِ (10) فِي لَيْلَةٍ ، فَأُدْخِلَتِ امْرَأَةُ هذَا عَلى هذَا ، وَأُدْخِلَتِ (11) امْرَأَةُ هذَا (12) عَلى هذَا (13).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في «ن ، بخ ، بف ، جت » : + « بن عثمان ». | (2). في النوادر للأشعري : « دلّسته ». |
| (3). في الوافي : « جارة له ». | (4). في « بخ ، بف » والوافي : « لا يعرف ». |

(5). تدليس العيب : إخفاؤه ، وعدم تبيينه. راجع : لسان العرب ، ج 6 ، ص 86 ؛ تاج العروس ، ج 8 ، ص 290 ( دلس ). (6). في « جد » : « مهر ».

(7). النوادر للأشعري ، ص 77 ، ح 168 ، عن أحمد بن محمّد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 87 ، صدر ح 3386 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 216 ، صدر ح 508 ، معلّقاً عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 22 ، ص 562 ، ح 21716 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 212 ، ح 26922.

(8). في الوسائل : « وعن ». وهذا يوهم عطف جميل بن صالح على الحسن بن محبوب ، وهو سهو ؛ فقد تكرّرت رواية [ الحسن ] بن محبوب عن جميل بن صالح ، وابن محبوب أحد رواة كتاب جميل بن صالح. راجع : رجال النجاشي ، ص 127 ، الرقم 329 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 343 ؛ وج 23 ، ص 251 - 252.

(9). في التهذيب : « عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله ». وفي الفقيه والوسائل : « أنّ أبا عبد الله عليه‌السلام قال » بدل « عن‌بعض أصحاب أبي عبد الله عليه‌السلام ».

(10). في الوافي : « لأخوين » بدل « إلى أخوين ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في الوافي : - « اُدخلت ». | (12). في « بح » : - « هذا ». |

(13). في « بخ » : - « على هذا ». وفي « جد » : - « امرأة هذا على هذا ».

قَالَ : « لِكُلِّ وَاحِدٍ (1) مِنْهُمَا الصَّدَاقُ بِالْغِشْيَانِ (2) ، وَإِنْ كَانَ وَلِيُّهُمَا تَعَمَّدَ ذلِكَ ، أُغْرِمَ الصَّدَاقَ ، وَلَا يَقْرَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ ، صَارَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ (3) مِنْهُمَا إِلى زَوْجِهَا (4) بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ».

قِيلَ لَهُ : فَإِنْ مَاتَتَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؟

قَالَ : فَقَالَ : « يَرْجِعُ الزَّوْجَانِ (5) بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلى وَرَثَتِهِمَا ، وَيَرِثَانِهِمَا (6) الرَّجُلَانِ ».

قِيلَ : فَإِنْ مَاتَ الرَّجُلَانِ (7) وَهُمَا فِي الْعِدَّةِ؟

قَالَ : « تَرِثَانِهِمَا (8) وَلَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمّى (9) ، وَعَلَيْهِمَا الْعِدَّةُ بَعْدَ مَا تَفْرُغَانِ (10) مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولى تَعْتَدَّانِ عِدَّةَ الْمُتَوَفّى عَنْهَا زَوْجُهَا ». (11)

9750 / 12. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (12) ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (13) ، قَالَ : قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ، فَوَجَدَ بِهَا (14) قَرْناً (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح ، بخ ، بف ، بن ، جت » : « واحدة ».

(2). « الغشيان » : الجماع والإتيان بالنساء. راجع : المصباح المنير ، ص 448 ( غشا ).

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في الوافي : « امرأة ». | (4). في الوافي والفقيه : + « الأوّل ». |
| (5). في الوافي : « الرجل ». | (6). في«بخ،بف»:«ويرثها». وفي الوافي : « فيرثانهما ». |
| (7). في الوافي : « الزوجان ». | (8). في«بف»:«يرثانهما».وفي«بن،جد»بالتاء والياء معاً. |

(9). في الوافي : - « المسمّى ».

(10). في « م ، بخ ، بف ، جد » : « يفرغان ». وفي « بن » بالتاء والياء معاً.

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 434 ، ح 1730 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 422 ، ح 4469 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 22 ، ص 682 ، ح 21955 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 513 ، ح 26233.

(12). في « بف » والتهذيب والاستبصار : - « بن سماعة ».

(13). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي : - « عن أبي عبد الله عليه‌السلام ». وفي الوسائل : - « عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال » ، والظاهر ثبوته ؛ لما يأتي في ح 9754 ؛ من رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه‌السلام مضمون هذا الخبر مع زيادة. (14). في الاستبصار : « ووجدها » بدل « فوجد بها ».

(15). في الاستبصار : « قرناء ».

- وَهُوَ الْعَفَلُ (1) - أَوْ بَيَاضاً (2) ، أَوْ جُذَاماً (3) : « إِنَّهُ يَرُدُّهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ». (4)

9751 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلى امْرَأَةٍ ، فَأَعْجَبَتْهُ ، فَسَأَلَ عَنْهَا ، فَقِيلَ : هِيَ ابْنَةُ فُلَانٍ ، فَأَتى أَبَاهَا ، فَقَالَ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ ، فَزَوَّجَهُ غَيْرَهَا ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ ، فَعَلِمَ بَعْدُ أَنَّهَا (5) غَيْرُ ابْنَتِهِ ، وَأَنَّهَا أَمَةٌ؟

فَقَالَ (6) : « يَرُدُّ (7) الْوَلِيدَةَ عَلى مَوْلَاهَا (8) ، وَالْوَلَدُ لِلرَّجُلِ ، وَعَلَى الَّذِي زَوَّجَهُ (9) قِيمَةُ ثَمَنِ الْوَلَدِ يُعْطِيهِ مَوَالِيَ الْوَلِيدَةِ ، كَمَا غَرَّ الرَّجُلَ وَخَدَعَهُ ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في نهاية المرام ، ج 1 ، ص 331 : « أمّا القرن فقيل : إنّه العفل ، وبه صرّح ابن الأثير في نهايته ؛ فإنّه قال : القرن بسكون الراء : شي‌ء يكون في فرج المرأة ، كالسنّ يمنع من الوطء ويقال له : العفلة. وربما يظهر من كلام ابن دريد في الجمهرة تغايرهما ؛ فإنّه قال : إنّ القرناء هي التي يخرج قرنة رحمها ، قال : والاسم : القرن ، وضبطها محرّكة مفتوحة ، وقال في العفل : إنّه غلظ في الرحم. وقال في القاموس : العفل والعفلة ، محرّكتين : شي‌ء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة ، كالاُدرة من الرجال. ولم أقف في كلامه على ذكر القرن ، والأصحّ أنّهما واحد ، كما تضمّنته صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، والظاهر أنّ المراد منهما أن يكون في الفرج شي‌ء من عظم أو لحم يمنع من الوطء ». وراجع : النهاية ، ج 3 ، ص 264 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1365 ( عفل ) ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 54 ( قرن ). وفي قول ابن دريد راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 457 ( عفل ).

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في الاستبصار : « برصاء ». | (3). في الاستبصار : « جذماء ». |

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 427 ، ح 1702 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 248 ، ح 888 ، معلّقاً عن الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله .الوافي ، ج 22 ، ص 562 ، ح 21717 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 215 ، ح 26928.

(5). في « م ، بح ، جت ، جد » وحاشية « بن » والوسائل : + « بها ».

(6). في « بخ ، بف ، بن » والوافي والوسائل : « قال ».

(7). في « بن » والوافي والوسائل : « تردّ ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(8). في « بخ ، بف ، جت » والوافي والوسائل : « مواليها ». وفي « م ، بن ، جد » : « مولاتها ».

(9). في « ن » : « زوّجها ».

(10). الوافي ، ج 22 ، ص 555 ، ح 21699 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 220 ، ح 26938.

9752 / 14. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً (1) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام (2) فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ وَلِيِّهَا ، فَوَجَدَ بِهَا عَيْباً بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا.

قَالَ : فَقَالَ : « إِذَا دُلِّسَتِ الْعَفْلَاءُ (3) ، وَالْبَرْصَاءُ ، وَالْمَجْنُونَةُ ، وَالْمُفْضَاةُ (4) ، وَمَنْ كَانَ بِهَا (5) زَمَانَةٌ (6) ظَاهِرَةٌ ، فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ ، وَيَأْخُذُ الزَّوْجُ الْمَهْرَ مِنْ وَلِيِّهَا الَّذِي كَانَ دَلَّسَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيُّهَا عَلِمَ بِشَيْ‌ءٍ مِنْ ذلِكَ ، فَلَا شَيْ‌ءَ (7) عَلَيْهِ (8) ، وَتُرَدُّ إِلى (9) أَهْلِهَا».

قَالَ (10) : « وَإِنْ (11) أَصَابَ الزَّوْجُ شَيْئاً مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً فَلَا شَيْ‌ءَ لَهُ ».

قَالَ : « وَتَعْتَدُّ (12) مِنْهُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ إِنْ (13) كَانَ دَخَلَ بِهَا ، وَإِنْ (14) لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ لَهَا (15) ، وَلَا مَهْرَ لَهَا ». (16)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الاستبصار : - « جميعاً ».

(2). هكذا في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : + « قال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في التهذيب والاستبصار : + « نفسها ». | (4). في « بخ » : « أو المفضاة ». |

(5). في التهذيب : + « من ».

(6). الزمانة : هو المرض الذي يدوم زماناً طويلاً. المصباح المنير ، ص 256 ( زمن ).

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في الاستبصار : + « له ». | (8). في التهذيب : « له ». |
| (9). في « بن » والوسائل ، ح 26919 : « على ». | (10). في « بح » : « وقال ». |
| (11). في الاستبصار : « فإن ». | (12). في«بح»:«ويعتدّ».وفي«جت»بالتاء والياء معاً. |
| (13). في « م ، ن ، بح ، جد » : « إذا ». | (14). في « بف » والوافي : « فإن ». |

(15). في الوسائل ، ح 26919 : عليها ».

(16). التهذيب ، ج 7 ، ص 425 ، ح 1699 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 247 ، ح 885 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 22 ، ص 562 ، ح 21718 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 211 ، ح 26919 ؛ وفيه ، ص 208 ، ح 26909 ، من قوله : « إذا دلّست العفلاء » إلى قوله : « أهلها من غير طلاق ».

9753 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ مِنَ الزِّنى ، وَلَا يَعْلَمُ (1) بِذلِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَلِيُّهَا : أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا ، وَيَسْكُتَ عَلى (2) ذلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ رَأى مِنْهَا تَوْبَةً أَوْ مَعْرُوفاً؟

فَقَالَ : « إِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذلِكَ لِزَوْجِهَا ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذلِكَ ، فَشَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَدَاقَهَا مِنْ وَلِيِّهَا بِمَا دَلَّسَ عَلَيْهِ ، كَانَ لَهُ (3) ذلِكَ (4) عَلى وَلِيِّهَا ، وَكَانَ الصَّدَاقُ الَّذِي أَخَذَتْ (5) لَهَا لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا فِيهِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ (6) فَرْجِهَا ، وَإِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا بَأْسَ (7) ». (8)

9754 / 16. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : مِنَ الْبَرَصِ ، وَالْجُذَامِ ، وَالْجُنُونِ ، وَالْقَرَنِ - وَهُوَ الْعَفَلُ - مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا ، فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا ». (9)

9755 / 17. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ » : « ولا تعلم ». | (2). في « بف » : « عن ». |
| (3). في الوسائل : - « له ». | (4). في « بخ ، بف ، بن » والوافي : « ذلك له ». |
| (5). في النوادر للأشعري : + « منه ». | (6). في « بف » : - « من ». |

(7). في المرآة : « يدلّ على كونها ولد زنى من العيوب الموجبة للفسخ ، ولم أره في كلام القوم ».

(8). النوادر للأشعري ، ص 80 ، ح 176 ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي .الوافي ، ج 22 ، ص 566 ، ح 21726 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 217 ، ح 26934.

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 427 ، ح 1703 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 248 ، ح 889 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 432 ، ح 4495 ، معلّقاً عن صفوان بن يحيى. التهذيب ، ج 7 ، ص 425 ، ذيل ح 1698 ، بسنده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله. الاستبصار ، ج 3 ، ص 246 ، ح 882 ، معلّقاً عن الكليني بسند لم نجده في الكافي ، وفي الأخيرين إلى قوله : « وهو العفل » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 22 ، ص 563 ، ح 21719 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 207 ، ح 26905.

صَالِحٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً (1) ، فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً؟

قَالَ : « هذِهِ لَاتَحْبَلُ ، تُرَدُّ عَلى أَهْلِهَا (2) ، وَيَنْقَبِضُ (3) زَوْجُهَا مِنْ (4) مُجَامَعَتِهَا ، تُرَدُّ عَلى أَهْلِهَا (5) ».

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ (6) دَخَلَ بِهَا؟

قَالَ : « إِنْ كَانَ (7) عَلِمَ (8) قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا (9) ، ثُمَّ جَامَعَهَا ، فَقَدْ رَضِيَ بِهَا ؛ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ (10) إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا ، فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ أَمْسَكَهَا (11) ، وَإِنْ شَاءَ سَرَّحَهَا (12) إِلى أَهْلِهَا ، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ». (13)

9756 / 18. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ (14) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً (15)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « م ، ن ، جت ، جد » : + « قرناء ». | (2). في«بف»والوافي والوسائل : - « تردّ على أهلها ». |

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. في « بف » : « ينقبض » بدون الواو. وفي المطبوع : « من ينقبض » بدل « وينقبض ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع والوافي : « عن ».

(5). في الوافي : « إلى أهلها ». وفي الفقيه : - « وينقبض زوجها من مجامعتها ، تردّ على أهلها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بف » والوسائل ، ح 26929 : + « قد ». | (7). في «جت»: + «قد». وفي الوافي : - « كان ». |

(8). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت » والوسائل ، ح 26929 والفقيه. وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي : + « بها ». (9). في حاشية « بح » : « قبل أن ينكحها ؛ يعني المجامعة ».

(10). في الوافي : + « بها ».

(11). في حاشية « جت » والوافي : « أمسك ».

(12). التسريح : الإرسال ، يقال : سرّحت فلاناً إلى موضع كذا ، أي أرسلته. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 374 ( سرح ).

(13). الفقيه ، ج 3 ، ص 433 ، ح 4499 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 22 ، ص 563 ، ح 21720 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 215 ، ح 26929 ؛ وفيه ، ص 208 ، ح 26907 ، إلى قوله : « ينقبض زوجها من مجامعتها تردّ على أهلها ». (14). في حاشية « جت » : + « الكناني ».

(15). في الاستبصار : « فوجدها قرناء » بدل « فوجد بها قرناً ».

قَالَ : فَقَالَ (1) : « هذِهِ لَاتَحْبَلُ ، وَلَا يَقْدِرُ زَوْجُهَا عَلى مُجَامَعَتِهَا ، يَرُدُّهَا (2) عَلى (3) أَهْلِهَا صَاغِرَةً ، وَلَا مَهْرَ لَهَا ».

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا؟

قَالَ : « إِنْ كَانَ عَلِمَ بِذلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا - يَعْنِي الْمُجَامَعَةَ - ثُمَّ جَامَعَهَا ، فَقَدْ رَضِيَ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا ، فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ (4) أَمْسَكَ (5) ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ (6) ». (7)

9757 / 19. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ (8) امْرَأَةً ، فَزَفَّتْهَا إِلَيْهِ (9) أُخْتُهَا ، وَكَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا ، فَأَدْخَلَتْ (10) مَنْزِلَ زَوْجِهَا لَيْلاً ، فَعَمَدَتْ إِلى ثِيَابِ امْرَأَتِهِ ، فَنَزَعَتْهَا مِنْهَا وَلَبِسَتْهَا ، ثُمَّ قَعَدَتْ فِي حَجَلَةِ (11) أُخْتِهَا ، وَنَحَّتِ (12) امْرَأَتَهُ ، وَأَطْفَتِ (13) الْمِصْبَاحَ ، وَاسْتَحْيَتِ الْجَارِيَةُ أَنْ‌ تَتَكَلَّمَ ، فَدَخَلَ الزَّوْجُ الْحَجَلَةَ ، فَوَاقَعَهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا ، فَلَمَّا (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في التهذيب والاستبصار : - « فقال ».

(2). في الاستبصار : « ويردّها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بخ » والوافي : « إلى ». | (4). في « بح » : « فقد ». |

(5). في « بخ » : « فإن شاء طلّق ». وفي « بف » والوافي : « فإن شاء طلّق بعد ».

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « أمسك ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 427 ، ح 1704 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 249 ، ح 890 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 22 ، ص 564 ، ح 21721 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 208 ، ح 26908 ؛ وص 214 ، ح 26927.

(8). في « بف » : « يزوّج ».

(9). يقال : زفّت النساء العروس إلى زوجها ، أي أهدتها إليه وهداها ، وكذا أزفّتها وازدفّتها. والاسم : الزفاف. راجع : المصباح المنير ، ص 254 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1088 ( زفف ).

(10). في « بف ، جت » : « فأدخلتها ».

(11). الحجلة بالتحريك : واحدة حِجال العروس ، وهي بيت يزيّن بالثياب والأسرّة والستور. الصحاح ، ج 4 ، ص 1667 ( حجل ). (12). في الوافي : « أو نحّت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في الوافي والوسائل : « وأطفأت ». | (14). في « جت ، جد » والوسائل : + « أن ». |

أَصْبَحَ الرَّجُلُ ، قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، فَقَالَتْ لَهُ (1) : أَنَا امْرَأَتُكَ فُلَانَةُ الَّتِي تَزَوَّجْتَ ، وَإِنَّ أُخْتِي مَكَرَتْ بِي (2) ، فَأَخَذَتْ ثِيَابِي فَلَبِسَتْهَا ، وَقَعَدَتْ فِي الْحَجَلَةِ ، وَنَحَّتْنِي ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِي ذلِكَ ، فَوَجَدَ (3) كَمَا ذَكَرَتْ؟

فَقَالَ : « أَرى أَنْ لَامَهْرَ لِلَّتِي دَلَّسَتْ (4) نَفْسَهَا ، وَأَرى أَنَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ ؛ لِمَا فَعَلَتْ حَدَّ الزَّانِي غَيْرَ مُحْصَنٍ (5) ، وَلَا يَقْرَبِ (6) الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ الَّتِي تَزَوَّجَ حَتّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي دَلَّسَتْ نَفْسَهَا ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ضَمَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ (7) ». (8)

68 - بَابُ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ نَفْسَهُ وَالْعِنِّينِ (9)

9758 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَضى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ دَلَّسَ لَهَا عَبْدٌ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، ن ، بح ، جد » والوسائل : - « له ».

(2). في « بح » : « لي ».

(3). في « بخ » والوافي : « فوجده ».

(4). « التدليس » : إخفاء العيب ، وعدم تبيينه. راجع : لسان العرب ، ج 6 ، ص 86 ؛ تاج العروس ، ج 8 ، ص 290 ( دلس ).

(5). أصل الإحصان : المنع ، والمرأة تكون محصنة بالإسلام ، وبالعفاف ، والحرّيّة ، وبالتزويج ، يقال : أحصنت‌ المرأة فهي مُحْصِنَة ومُحْصَنة ، وكذلك الرجل ، والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول ، وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر ، يقال : أحسن فهو مُحْصَن ، وأسهب فهو مُسْهَب ، وأفلج فهو مُفْلَج. النهاية ، ج 1 ، ص 397 ( حصن ).

(6). في « جد » : « فلا يقرب ».

(7). في « بخ ، بف » والوافي : « امرأته إليه ».

(8). الوافي ، ج 22 ، ص 683 ، ح 21957 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 222 ، ح 26943.

(9). « العنّين » : هو الذي لايقدر على إتيان النساء ، أو لا يشتهي النساء ، والعنّينة : هي التي لاتشتهي الرجال. المصباح المنير ، ص 433 ( عنن ).

فَنَكَحَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ إِلَّا أَنَّهُ حُرٌّ ، قَالَ : « يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ ». (1)

9759 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (2) عليه‌السلام عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ مَمْلُوكاً عَلى أَنَّهُ حُرٌّ ، فَعَلِمَتْ (3) بَعْدُ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ؟

قَالَ : « هِيَ أَمْلَكُ (4) بِنَفْسِهَا ، إِنْ شَاءَتْ أَقَرَّتْ (5) مَعَهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا (6) ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ (7) بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْ‌ءٌ ، فَإِنْ (8) هُوَ دَخَلَ بِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ وَأَقَرَّتْ بِذلِكَ ، فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا (9) ». (10)

9760 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَ (11) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ (12) بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ بُكَيْرٍ (13) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). النوادر للأشعري ، ص 77 ، ح 167 ، بسنده عن عاصم ، عن محمّد بن قيس ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 22 ، ص 569 ، ح 21730 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 224 ، ح 26948.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « بن » والوسائل : « أبا عبد الله ». | (3). في « ن » وحاشية « جت » : + « به ». |
| (4). في « بخ » : « أملكت ». | (5). في الوسائل : « قرّت ». |

(6). في النوادر للأشعري : - « إن شاءت أقرّت معه ، وإن شاءت فلا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « ن » : « قد كان ». | (8). في «ن ،بخ ،بف » والوافي والتهذيب : « وإن ». |

(9). في النوادر للأشعري : « فلا خيار لها » بدل « وأقرّت بذلك فهو أملك بها ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 428 ، ح 1707 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 453 ، ح 4568 ، معلّقاً عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ؛ النوادر للأشعري ، ص 76 ، ح 166 ، بسنده عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما‌السلام ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 22 ، ص 569 ، ح 21731 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 224 ، ح 26947.

(11). في السند تحويل بعطف«محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد » على « عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد».

(12). في « بف » : - « عليّ ».

(13). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي هذه النسخ - « إلّا « بن » - والوسائل أيضاً : =

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام فِي خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ ، فَتَزَوَّجَهَا (1).

قَالَ (2) : فَقَالَ : « يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ ، وَيُوجَعُ (3) رَأْسُهُ ؛ وَإِنْ رَضِيَتْ بِهِ وَأَقَامَتْ(4) مَعَهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ رِضَاهَا بِهِ أَنْ تَأْبَاهُ (5) ». (6)

9761 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَبَّادٍ الضَّبِّيِّ (7) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ فِي الْعِنِّينِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ عِنِّينٌ لَايَأْتِي النِّسَاءَ : « فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا (8) وَقَعَ عَلَيْهَا وَقْعَةً وَاحِدَةً ، لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا ؛ وَالرَّجُلُ لَايُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= + « وفي نسخة : ابن بكير ، عن أبيه ». وفي « بن » : + « وفي نسخة : عن ابن بكير ». وفي المطبوع : « عن ابن بكير ، عن أبيه » بدل « عن بكير ». وفي هامشه : « وفي نسخة : عن بكير ».

وسياق عبارة « وفي نسخة : عن ابن بكير ، عن أبيه » أو « وفي نسخة : عن ابن بكير » يشهد بكونها نسخة اُدرجت في المتن سهواً. وأمّا عدم رواية ابن رئاب عن ابن بكير وصحّة روايته عن بكير ، فتكلّمنا حوله ، ذيل ح 6811 ، فلاحظ.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بف » : « فيزوّجها ». | (2). في «م ،بح ،بن ،جد » والوسائل : - « قال ». |

(3). في « ن ، بخ ، بف » : « وتوجع ». وفي « بح » : « وترجع ». وقوله عليه‌السلام : « يوجع رأسه » أي بالضرب واللطم واللكم للتدليس ، أو هو كناية عن تعزيره وإهانته ، أي يؤدّب بالتعزير. وقال العلّامة المجلسي : « قال الوالد العلّامة - نوّر الله ضريحه - : إيجاع الرأس حقيقة ، أو كناية عن الضرب للتأديب ؛ لتدليسه ولهتكه حرمتها ». راجع : روضه المتّقين ، ج 6 ، ص 211 ؛ وج 8 ، ص 147 ؛ ملاذ الأخيار ، ج 12 ، ص 302 ؛ الحدائق الناضرة ، ج 23 ، ص 252.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « ن » : « فأقامت ». | (5). في « بن » : « تأبى ». |

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 432 ، ح 1720 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 424 ، ح 4473 ، معلّقاً عن عليّ بن رئاب ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبيه ، عن أحدهما عليهما‌السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير. رجال الكشّي ، ص 382 ، ضمن ح 716 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وفي مسائل عليّ بن جعفر ، ص 104 ؛ وقرب الإسناد ، ص 248 ، صدر ح 982 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه‌السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله : « ويوجع رأسه » مع اختلاف .الوافي ، ج 22 ، ص 570 ، ح 21734 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 226 ، ح 26954.

(7). في التهذيب : « عن غياث الضبّيّ ». وفي الفقيه : « عن غياث ».

(8). في « بخ ، بف » : « فإذا ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 430 ، ح 1714 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 250 ، ح 896 ، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. =

9762 / 5. عَنْهُ (1) ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا ، فَلَا يَقْدِرُ (2) عَلَى الْجِمَاعِ (3) : أَتُفَارِقُهُ؟

قَالَ : « نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ ».

\* قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ (4) : وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « تَنْتَظِرُ (5) سَنَةً ، فَإِنْ أَتَاهَا ، وَإِلَّا فَارَقَتْهُ ، فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تُقِيمَ (6) مَعَهُ فَلْتُقِمْ (7) ». (8)

9763 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : أَنَّ خَصِيّاً (9) دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ ، قَالَ : « يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَتَأْخُذُ (10) الْمَرْأَةُ (11) مِنْهُ صَدَاقَهَا ، وَيُوجَعُ (12) ظَهْرُهُ كَمَا دَلَّسَ نَفْسَهُ ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الفقيه ، ج 3 ، ص 550 ، ح 4894 ، معلّقاً عن صفوان بن يحيى ، عن أبان ، عن غياث ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 22 ، ص 572 ، ح 21739 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 229 ، ح 26962.

(1). الضمير راجع إلى محمّد بن عبد الجبّار المذكور في السند السابق.

(2). في « بخ ، بف » : « فلم يقدر ».

(3). في « م » والوسائل : « جماع ». وفي التهذيب والاستبصار : + « أبداً ».

(4). الظاهر أنّ عبارة « قال ابن مسكان » من كلام صفوان بن يحيى ، فيكون السند معلّقاً على صدر السند.

(5). في « م ، بح ، بخ ، بف » والوسائل : « ينتظر ». وفي حاشية « جت » : « ينظر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بف » : « أن يقيم ». | (7). في « بف » : « فليقم ». |

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 431 ، ح 1717 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 249 ، ح 892 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 81 ، ح 181 ، بسند آخر ، إلى قوله : « نعم إن شاءت » .الوافي ، ج 22 ، ص 572 ، ح 21740 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 229 ، ح 26961.

(9). الخَصيّ : من سُلَّت وانتزعت خصيتاه ، فعيل بمعنى مفعول. راجع : المصباح المنير ، ص 171 ( خصي ).

(10). في « بن » : « ويأخذ ».

(11). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل والنوادر للأشعري : - « المرأة ».

(12). في « بخ ، بف » : « وتوجع ».

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 432 ، ح 1721 ؛ وص 434 ، ح 1731 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن. النوادر =

9764 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام يَقُولُ : « إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الثَّيِّبَ (1) الَّتِي قَدْ (2) تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْهَا مُنْذُ (3) دَخَلَ بِهَا ، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ (4) ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ لَقَدْ جَامَعَهَا ؛ لِأَنَّهَا الْمُدَّعِيَةُ ».

قَالَ : « فَإِنْ (5) تَزَوَّجَهَا (6) وَهِيَ بِكْرٌ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ مِثْلَ هذَا يَعْرِفُ (7) النِّسَاءُ ، فَلْيَنْظُرْ (8) إِلَيْهَا مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنْهُنَّ ، فَإِذَا ذَكَرَتْ أَنَّهَا عَذْرَاءُ ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَجِّلَهُ سَنَةً ، فَإِنْ وَصَلَ (9) إِلَيْهَا ، وَإِلَّا فَرَّقَ (10) بَيْنَهُمَا ، وَأُعْطِيَتْ نِصْفَ الصَّدَاقِ ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا».(11)

9765 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ (12) ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= للأشعري ، ص 76 ، ح 164 ، عن زرعة بن محمّد. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 235 ، مع اختلاف .الوافي ، ج 22 ، ص 571 ، ح 21735 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 227 ، ح 26955.

(1). الثيّب : من ليس ببكر ، ويقع على الذكر والاُنثى ، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكراً ، مجازاً واتّساعاً. النهاية ، ج 1 ، ص 231 ( ثيب ). (2). في « ن » والوسائل : - « قد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بن » وحاشية « بح » : « مذ ». | (4). في التهذيب : « الزوج ». |
| (5). في « بح ، بخ ، بف » والوافي : « وإن ». | (6). في الوسائل : « تزوّجت ». |

(7). في « ن ، بح ، جت » وحاشية « م » والوافي والتهذيب : « تعرفه ». وفي « م » والوسائل والاستبصار : « تعرف ». وفي « بخ ، بف » : « يعرفه ». (8). في الوافي : « فلتنظر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في الاستبصار : « دخل ». | (10). في « بخ » : « فارق ». |

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 429 ، ح 1709 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 251 ، ح 899 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 22 ، ص 575 ، ح 21751 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 233 ، ح 26974.

(12). في الاستبصار : - « عن أبيه ». والظاهر صحّة ما أثبتناه ؛ فإنّ عبد الله بن الفضل الهاشمي متّحد مع عبد الله بن ‌الفضل النوفلي والمتكرّر في الأسناد رواية أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عنه. راجع : المحاسن ، ص 192 ، =

عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ ، قَالَ :

قَالَتِ امْرَأَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام - أَوْ سَأَلَهُ (1) رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَدَّعِي عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عِنِّينٌ (2) ، وَيُنْكِرُ الرَّجُلُ؟

قَالَ : « تَحْشُوهَا الْقَابِلَةُ بِالْخَلُوقِ (3) ، وَلَا تُعْلِمُ (4) الرَّجُلَ ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ (5) ، فَإِنْ خَرَجَ وَعَلى ذَكَرِهِ الْخَلُوقُ ، صَدَقَ وَكَذَبَتْ (6) ، وَإِلَّا صَدَقَتْ وَكَذَبَ ». (7)

9766 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (8) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (9) ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ح 8 ؛ ص 292 ، ح 446 ؛ ص 375 ، ح 144 ؛ ص 387 ، ح 5 ؛ ص 431 ، ح 256 ؛ ص 450 ، ح 364 ؛ ص 563 ، ح 955 ؛ ص 589 ، ح 89 ؛ ص 608 ، ح 6 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 10 ، ص 488 - 489.

(1). هكذا في حاشية « ن » والوافي والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « وسأله ».

(2). تقدّم معنى العنّين أوّل الباب.

(3). قال ابن الأثير : « الخلوق ... هو طيب معروف مركّب يتّخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه ‌الحمرة والصفرة ». وقال الفيّومي : « الخلوق مثل رسول : ما يتخلّق به من الطيب ، قال بعض الفقهاء : وهو مائع صُفْرة ». النهاية ، ج 2 ، ص 70 ؛ المصباح المنير ، ص 180 ( خلق ).

(4). في « بخ ، بف ، جت » والفقيه والتهذيب والاستبصار : « ولا يعلم ». وفي « جد » بالتاء والياء معاً. وفي الوافي : « ولم يعلم ». (5). في الاستبصار : - « ويدخل عليها الرجل ».

(6). في « بن » والوسائل : « كذبت وصدق ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 429 ، ح 1710 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 251 ، ح 900 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 549 ، ح 4891 ، معلّقاً عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 22 ، ص 576 ، ح 21752 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 233 ، ح 26975.

(8). هكذا في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « بف ، جت » والوافي والوسائل. وفي الوسائل : + « بن يحيى ». وفي ‌المطبوع : « أحمد بن محمّد ».

وتقدّم في الكافي ، ذيل ح 4414 أنّه لم يثبت رواية أحمد بن محمّد - وهو ابن عيسى - عن أحمد بن الحسن الراوي عن عمرو بن سعيد ، وهو أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال. والمعهود المتكرّر في الأسناد توسّط محمّد بن أحمد [ بن يحيى ] بين محمّد بن يحيى وأحمد بن الحسن [ بن عليّ بن فضّال ]. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 437 - 438 ؛ وج 15 ، ص 313 - 315.

(9). في « بخ ، بف » : + « بن عليّ ».

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسى (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أُخِّذَ (2) عَنِ امْرَأَتِهِ ، فَلَا يَقْدِرُ عَلى إِتْيَانِهَا.

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ لَايَقْدِرُ (3) عَلى إِتْيَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ ، فَلَا يُمْسِكْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذلِكَ ؛ وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلى غَيْرِهَا ، فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهَا ». (4)

9767 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ (5) مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ أُخِّذَ عَنْهَا ، فَلَا خِيَارَ لَهَا ». (6)

9768 / 11. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ (7) ، عَنِ ابْنِ‌ بَقَّاحٍ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « ادَّعَتِ امْرَأَةٌ عَلى زَوْجِهَا عَلى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - أَنَّهُ لَايُجَامِعُهَا ، وَادَّعى (8) أَنَّهُ يُجَامِعُهَا ، فَأَمَرَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام أَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في التهذيب والاستبصار : « عمّار الساباطي ».

(2). قال ابن الأثير : « التأخيذ : حبس السواحر أزواجهنّ عن غيرهنّ من النساء ». وقال ابن منظور : « التأخيذ : أن تحتال المرأة بحيل في منع زوجها من جماع غيرها ، وذلك نوع من السحر ». النهاية ، ج 1 ، ص 28 ؛ لسان العرب ، ج 3 ، ص 472 ( أخذ ).

(3). في الوسائل : « إذا لم يقدر » بدل « إن كان لا يقدر ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 429 ، ح 1711 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 250 ، ح 898 ، معلّقاً عن الكليني .الفقيه ، ج 3 ، ص 551 ، ح 4897 ، معلّقاً عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 22 ، ص 573 ، ح 21741 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 230 ، ح 26963.

(5). في « م ، بح ، بخ ، بن ، جت ، جد » : « امرأة ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 430 ، ح 1712 ، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار ، ج 3 ، ص 250 ، ح 895 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 551 ، ح 4896 ، وفيه هكذا : « وفي رواية السكوني قال : قال عليّ عليه‌السلام : من أتى ... » .الوافي ، ج 22 ، ص 573 ، ح 21744 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 230 ، ح 26964.

(7). في « م » : « بيّان ». وفي « ن ، بخ ، بف ، بن » : « بيان ».

(8). في الاستبصار : + « هو ».

تَسْتَذْفِرَ (1) بِالزَّعْفَرَانِ ، ثُمَّ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ ، فَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ أَصْفَرَ صَدَّقَهُ (2) ، وَإِلَّا أَمَرَهُ (3) بِطَلَاقِهَا».(4)

69 - بَابٌ نَادِرٌ‌

9769 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ (5) لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَبْكَارٍ ، فَزَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ (6) رَجُلاً ، وَلَمْ يُسَمِّ الَّتِي زَوَّجَ لِلزَّوْجِ وَلَا لِلشُّهُودِ ، وَقَدْ كَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ إِدْخَالُهَا عَلَى الزَّوْجِ ، بَلَغَ الرَّجُلَ (7) أَنَّهَا الْكُبْرى مِنَ الثَّلَاثَةِ (8) ، فَقَالَ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا : إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ مِنْكَ الصُّغْرى (9) مِنْ بَنَاتِكَ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بف » : « أن يستذفر ». وفي الاستبصار : « أن تستثفر ». ولم نجد الاستذفار في اللغة ، ولكنّ فسّره الشيخ ‌الكليني في الكافي ، كتاب الحيض ، ذيل ح 4189 بقوله : « الاستذفار : أن تطيّب وتستجمر بالدخنة ونحو ذلك » ، كما نصّ على كون ذلك التفسير منه العلّامة الفيض في الوافي ، ج 6 ، ص 470 ، والعلّامة المجلسي في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 225 ، ثمّ قال في ملاذ الأخبار ، ج 12 ، ص 393 : « قال الوالد العلّامة - طاب ثراه - : في الكافي : تستذفر بالذال ... والاستذفار : تطييب الفرج بالزعفران وغيره ».

(2). في « ن ، بح ، جت » : « صدّق ».

(3). في « ن ، جت » : « أمر ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 430 ، ح 1713 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 251 ، ح 903 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 22 ، ص 577 ، ح 21756 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 234 ، ح 26976.

(5). في حاشية « جت » : « كان ». وفي الوسائل والفقيه والتهذيب : « كنّ ».

(6). في الوسائل والتهذيب : « إحداهنّ » بدل « واحدة منهنّ ».

(7). في « بخ ، بف ، جت » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : « الزوج ».

(8). في الوافي : « الثلاث ».

(9). في الوسائل والتهذيب : « الصغيرة ».

قَالَ : فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام : « إِنْ كَانَ الزَّوْجُ (1) رَآهُنَّ كُلَّهُنَّ ، وَلَمْ يُسَمَّ لَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ ، فَالْقَوْلُ فِي ذلِكَ قَوْلُ الْأَبِ ، وَعَلَى الْأَبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الزَّوْجِ الْجَارِيَةَ الَّتِي كَانَ نَوى (2) أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ؛ وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ ، وَلَمْ يُسَمِّ وَاحِدَةً (3) عِنْدَ عُقْدَةِ (4) النِّكَاحِ ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ (5) ». (6)

70 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ (7) عَلى أَنَّهَا بِكْرٌ فَيَجِدُهَا غَيْرَ عَذْرَاءَ‌

9770 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ فُضَيْلٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلى أَنَّهَا بِكْرٌ ، فَيَجِدُهَا ثَيِّباً : أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا؟

قَالَ : فَقَالَ : « قَدْ تُفْتَقُ الْبِكْرُ مِنَ الْمَرْكَبِ وَمِنَ النَّزْوَةِ (8) ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في حاشية « م ، بخ » : « الرجل ». | (2). في « بح » : « ترى ». |

(3). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : « ولم يسمّ له واحدة منهنّ ».

(4). في « جت » : « عقده ».

(5). في الوافي : « إنّما كان القول قول الأب لأنّه منكر ، والبنت متعيّنة ، وإنّما بطل في الثاني لأنّ كلّ واحد منهما نوى غيرما نواه الآخر ».

(6). الفقيه ، ج 3 ، ص 421 ، ح 4468 ، معلّقاً عن جميل بن صالح ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 393 ، ح 1574 ، بسنده عن جميل بن صالح .الوافي ، ج 22 ، ص 678 ، ح 21944 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 294 ، ح 25662.

(7). في « بخ ، بن » : « المرأة ».

(8). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 164 : « قال الوالد العلّامة : لعلّ المراد أنّك لا توهّم أنّ هذا لا يكون إلّابوطي ؛ لتظنّ بها الزنى وتفارقها لذلك ؛ إذ يمكن أن يكون زوال البكارة بالركوب والنزوة. ويحتمل أن يكون المراد أنّك لا تعلم تقدّم زوالها على العقد ؛ إذ يمكن طريانه بعد العقد بنزوة وغيرها ، ومع اشتباه الحال أو العلم بالتأخّر لا يقدر على الفسخ ، كما هو المشهور. والأوّل أظهر ».

و « النزوة » : الطفرة والوثبة ، وبالفارسية : پرش. راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 319 ( نزا ).

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 428 ، ح 1705 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 22 ، ص 566 ، ح 21728 ؛ الوسائل ، =

9771 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام أَسْأَلُهُ (1) عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً (2) بِكْراً ، فَوَجَدَهَا ثَيِّباً : هَلْ يَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَافِياً ، أَمْ (3) يُنْتَقَصُ (4)؟

قَالَ : « يُنْتَقَصُ ». (5)

71 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً‌

9772 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه‌السلام : أتَزَوَّجُ (6) الْمَرْأَةَ ، أَ يَصْلُحُ (7) لِي أَنْ أُوَاقِعَهَا وَلَمْ أَنْقُدْهَا مِنْ مَهْرِهَا شَيْئاً؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْكَ ». (8)

9773 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 21 ، ص 223 ، ح 26945.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بف » : - « أسأله ». | (2). في « بف » : « جاريته ». |
| (3). في « بف » : « أو ». | (4). في « ن ، بن » : « ينقص » في الموضعين. |

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 428 ، ح 1706 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 363 ، ح 1472 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر .الوافي ، ج 22 ، ص 567 ، ح 21729 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 223 ، ح 26946.

(6). في « جد » : « تزوّج » من دون همزة الاستفهام.

(7). في « جد » : « يصلح » من دون همزة الاستفهام.

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 358 ، ح 1454 ، بسنده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن بزرج ، عن عبد الحميد بن عوّاض ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 221 ، ح 800 ، بسنده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن بزرج ، عن عبد الحميد بن عوّاض .الوافي ، ج 22 ، ص 531 ، ح 21657 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 259 ، ذيل ح 27038.

قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام : الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ ، يَدْخُلُ (1) بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا؟

قَالَ (2) : « يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدِّيَ عَنْهُ ، فَلَا بَأْسَ ». (3)

9774 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (4) ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، وَأَدْخُلُ بِهَا ، وَلَا أُعْطِيهَا شَيْئاً؟

قَالَ : « نَعَمْ ، يَكُونُ دَيْناً لَهَا عَلَيْكَ ». (5)

9775 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ الطَّائِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا ، فَيَدْخُلُ (6) بِهَا؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ، إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ لَهَا (7) عَلَيْهِ (8) ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوسائل والتهذيب : « فيدخل ». وفي الاستبصار : « فدخل ».

(2). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « فقال ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 358 ، ح 1455 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 221 ، ح 801 ، معلّقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 115 ، ذيل ح 289 ، بسند آخر .الوافي ، ج 22 ، ص 532 ، ح 21660 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 255 ، ح 27029. (4). في « بخ » : « أصحابنا ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 357 ، ح 1453 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 220 ، ح 798 ، بسندهما عن ابن أبي عمير .الوافي ، ج 22 ، ص 531 ، ح 21658 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 259 ، ذيل ح 27037.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في الاستبصار : « فدخل ». | (7). في « بن » : - « لها ». |

(8). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « عليه لها » بدل « لها عليه ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 358 ، ح 1456 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 221 ، ح 802 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 22 ، ص 532 ، ح 21659 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 256 ، ح 27030.

72 - بَابُ التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ‌

9776 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام : قَوْلُ شُعَيْبٍ عليه‌السلام : ( إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ ) (1) أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضى؟

قَالَ : « الْوَفَاءُ (2) مِنْهُمَا أَبْعَدُهُمَا (3) عَشْرُ سِنِينَ ».

قُلْتُ : فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ؟

قَالَ : « قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ (4) ».

قُلْتُ لَهُ : فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ (5) ، يَجُوزُ ذلِكَ؟

فَقَالَ : « إِنَّ مُوسى عليه‌السلام قَدْ (6) عَلِمَ أَنَّهُ سَيُتِمُّ لَهُ شَرْطَهُ ، فَكَيْفَ لِهذَا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيَبْقى حَتّى يَفِيَ لَهُ (7) ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَعَلَى الدِّرْهَمِ ، وَعَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ (8) ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). القصص (28) : 27. | (2). في البحار : « وفى ». |
| (3). في البحار : « بأبعدهما ». | (4). في « بخ » : + « الشرط قال ». |
| (5). في « بف » : « شهر ». | (6). في البحار : - « قد ». |

(7). في « بن » والوسائل والتهذيب والنوادر للأشعري : - « له ».

(8). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « الإجارة على ضربين : الأوّل : أن يكون على العمل المعيّن من غير أن يكون مقيّداً بأجل. والثاني : أن يكون مقدّراً بأجل كان يوجر الزوج نفسه شهرين مثلاً أو سنة. ومفاد هذا الخبر جواز الأوّل ، كتعليم سورة من القرآن دون الثاني ، كإجارة موسى عليه‌السلام نفسه لشعيب عليه‌السلام ، وأفتى الشيخ رحمه‌الله في النهاية بمضمونه ، والأشهر تجويز كليهما ، والظاهر حمل النهي على التنزيه ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 366 ، ح 1483 ، بسنده عن أحمد بن محمّد ، عن أبي الحسن عليه‌السلام ، من قوله : «قلت له : =

9777 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا يَحِلُّ النِّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بِإِجَارَةٍ أَنْ (1) يَقُولَ : أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً عَلى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ (2) » قَالَ (3) : « حَرَامٌ لِأَنَّهُ (4) ثَمَنُ رَقَبَتِهَا ، وَهِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا ». (5)

73 - بَابٌ فِيمَنْ زُوِّجَ ثُمَّ جَاءَ نَعْيُهُ (6)

9778 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (7) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ أَرْسَلَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ (8) امْرَأَةً وَهُوَ غَائِبٌ ، فَأَنْكَحُوا الْغَائِبَ ، وَفُرِضَ (9) الصَّدَاقُ (10) ، ثُمَّ جَاءَ خَبَرُهُ بَعْدُ أَنَّهُ تُوُفِّيَ بَعْدَ (11) مَا سَبَقَ (12) الصَّدَاقُ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= فالرجل يتزوّج المرأة ». النوادر للأشعري ، ص 115 ، ح 289 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 22 ، ص 522 ، ح 21644 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 280 ، ح 27088 ؛ البحار ، ج 13 ، ص 37 ، ح 8 ، إلى قوله : « أنّه سيبقى حتّى يفي له ».

(1). في « م ، جد » : « بأن ».

(2). في « بف » : « واُختك ». وفي الفقيه والتهذيب : « اُختك أو ابنتك » بدل « ابنتك أو اُختك ». وفي الجعفريّات : « أمتك » بدل « اُختك ». (3). في الوافي : + « هو ».

(4). في الجعفريّات : « لأنّ مهرها » بدل « لأنّه ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 367 ، ح 1488 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 423 ، ح 4471 ، معلّقاً عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام. الجعفريّات ، ص 101 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام .الوافي ، ج 22 ، ص 523 ، ح 21646 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 281 ، ح 27089.

(6). النعي : خبر الموت ، يقال : نعى الميّت ينعاه نَعْياً نَعِيّاً ، إذا أذاع موته وأخبربه. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2512 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 85 ( نعا ). (7). في « جت » : « أصحابه ».

(8). في « م ، بخ ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل ، ح 27217 والتهذيب : « عليه ».

(9). في حاشية « جت » والوسائل ، ح 27217 : « وفرضوا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « جت » : « صداق ». | (11). في الوسائل : - « بعد ». |

(12). في « ن ، بن ، جت » والوسائل : « سيق ».

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ أُمْلِكَ (1) بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ ، فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَا مِيرَاثٌ (2) ؛ وَإِنْ كَانَ أُمْلِكَ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفّى ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَهِيَ وَارِثُهُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ». (3)

74 - بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ فَيَتَزَوَّجُ (4) أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا

أَوْ يَفْجُرُ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوِ ابْنَتِهَا (5)

9779 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ (6) يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ (7) : أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا (8)؟

قَالَ : « لَا ، وَلكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ، ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا أَوِ ابْنَتِهَا (9) أَوْ أُخْتِهَا ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ؛ إِنَّ الْحَرَامَ لَايُفْسِدُ الْحَلَالَ ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح » : « ملك ». وفي الوسائل : « قد أملك ».

(2). الإملاك : التزويج وعقد النكاح ، قال في الوافي : « الإملاك : التزويج ؛ يعني إن كان قد وقع عقد النكاح بعد ما توفّي الرجل في غيبته فلا صداق لها ولا ميراث ؛ لفساد العقد حينئذٍ ». وراجع : النهاية ، ج 4 ، ص 359 ؛ المصباح المنير ، ص 579 ( ملك ).

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 367 ، ح 1489 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 22 ، ص 679 ، ح 21947 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 305 ، ح 25684 ؛ وج 21 ، ص 330 ، ح 27217.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بخ » : « ويتزوّج ». | (5). في « بح » : « بنتها ». |
| (6). في « بخ ، بف » والوافي : « رجل ». | (7). في « بخ ، بف » والوافي : « بامرأة ». |

(8). في « بن » والوسائل : « بابنتها ».

(9). في الوسائل ، ح 26002 والاستبصار والنوادر للأشعري ، ص 94 : - « أو ابنتها ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 329 ، ح 1353 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 94 ، ح 222 ، بسندهما عن العلاء بن رزين ، إلى قوله : « لم تحرم عليه امرأته ». وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 329 ، ح 1353 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 166 ، ح 604 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 95 ، ح 225 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف. وراجع : النوادر للأشعري ، ص 95 ، ح 226 .الوافي ، ج 21 ، ص 181 ، ح 21033 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 428 ، ح 26002 ؛ وفيه ، ص 423 ، ح 25987 ، إلى قوله : « أيتزوّج ابنتها قال : لا ».

9780 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً (1) ، وَقَبَّلَ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟

فَقَالَ (2) : « إِذَا (3) لَمْ يَكُنْ أَفْضى إِلَى الْأُمِّ (4) ، فَلَا بَأْسَ ؛ وَإِنْ كَانَ أَفْضى إِلَيْهَا ، فَلَا يَتَزَوَّجِ(5) ابْنَتَهَا ». (6)

9781 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ (7) ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً ، فَدَخَلَ بِهَا ، ثُمَّ ابْتُلِيَ بِهَا (8) ، فَفَجَرَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « في نسخ التهذيب وفي بعض نسخ الكافي : امرأته ، فيخصّ الحلال ولا يشمل الزنى ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 1356 والاستبصار ، ح 607 والنوادرللأشعري. وفي المطبوع : « قال ».

(3). في « بن » والوسائل والتهذيب ، ح 1186 والاستبصار ، ح 589 : « إن ». وفي الاستبصار : + « كان ».

(4). قال الخليل : « أفضى فلان إلى فلان ، أي وصل إليه ، وأصله أنّه صار في فرجته وفضائه ». وقال الجوهري : « أفضى الرجل إلى امرأته : باشرها وجامعها ». ترتيب كتاب العين ، ج 3 ، ص 1403 ( فضو ) ؛ الصحاح ، ج 6 ، ص 2455 ( فضا ).

(5). في « بف » : « فلا تتزوّج ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 330 ، ح 1356 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 166 ، ح 607 ، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 280 ، ح 1186 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 162 ، ح 589 ، بسندهما عن صفوان بن يحيى. النوادر للأشعري ، ص 95 ، ح 224 ، عن صفوان بن يحيى .الوافي ، ج 21 ، ص 171 ، ح 21012؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 424 ، ح 25988.

(7). ورد الخبر في النوادر للأشعري ، ص 96 ، ح 230 ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحلبي. وحمّاد المتوسّط بين الحلبي وبين ابن أبي عمير هو حمّاد بن عثمان ، كما تقدّم ، ذيل ح 4904. وحمّاد بن عيسى في سند النوادر إمّا محرّف من حمّاد بن عثمان ؛ فقد يُكتَب عثمان من دون الألف هكذا « عثمن » فيقع في معرض التحريف ، أو « بن عبيس » زيادة تفسيرية اُدرجت في المتن سهواً.

(8). في الوافي : - « بها ».

بِأُمِّهَا (1) ، أَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ؟

فَقَالَ : « لَا ؛ إِنَّهُ (2) لَايُحَرِّمُ الْحَلَالَ الْحَرَامُ ». (3)

9782 / 4. عَلِيٌّ (4) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام : أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَنى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا (5) ، أَوْ بِأُخْتِهَا (6).

فَقَالَ : « لَا يُحَرِّمُ ذلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ » ثُمَّ قَالَ : « مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالاً (7) ». (8)

9783 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ ، فَهَلْ (9) يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ مِنْ (10) قُبْلَةٍ أَوْ شِبْهِهَا ، فَلْيَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا ؛ وَإِنْ كَانَ جِمَاعاً ، فَلَا يَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا (11) ، وَلْيَتَزَوَّجْهَا هِيَ إِنْ شَاءَ (12) ». (13)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في التهذيب والاستبصار والنوادر للأشعري : « باُمّها ففجر بها » بدل « بها ففجر باُمّها ».

(2). في « بف » والوافي : « لأنّه ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 330 ، ح 1358 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 167 ، ح 609 ، معلّقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 96 ، ح 230 ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحلبي .الوافي ، ج 21 ، ص 181 ، ح 21034 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 428 ، ح 26003.

|  |  |
| --- | --- |
| (4). في « بن » : + « بن إبراهيم ». | (5). في « بخ » : «بابنها». وفي الوسائل : «بنتها». |

(6). في التهذيب : « اُختها ».

(7). في الوسائل والنوادر للأشعري ، ص 96 : « حلالاً قطّ » بدل « قطّ حلالاً ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 330 ، ح 1359 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 167 ، ح 610 ، معلّقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 96 ، ح 229 ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة. وفيه ، ص 95 ، ح 227 ، بسنده عن زرارة ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 417 ، صدر ح 4456 ، بسنده عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 182 ، ح 21035 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 429 ، ح 26004.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بف ، بن » والوافي : « هل ». | (10).في«بف»والتهذيب والاستبصاروالنوادرللأشعري:-«من». |

(11). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوسائل : - « وإن كان جماعاً ، فلا يتزوّج ابنتها ».

(12). في التهذيب : - « إن شاء ».

(13). التهذيب ، ج 7 ، ص 330 ، ح 1357 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 167 ، ح 608 ، معلّقاً عن الكليني. النوادر =

9784 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ (1) ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ زَنى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ (2) ، أَوْ بِأُخْتِهَا (3)؟

فَقَالَ : « لَا يُحَرِّمُ ذلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ؛ إِنَّ الْحَرَامَ لَايُفْسِدُ الْحَلَالَ وَلَا يُحَرِّمُهُ ». (4)

9785 / 7. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ قُبْلَةً أَوْ شِبْهَهَا ، فَلْيَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ ؛ وَإِنْ كَانَ جِمَاعاً ، فَلَا يَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا ، وَلْيَتَزَوَّجْهَا ». (5)

9786 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ : أَ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَا (6) مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَوِ ابْنَتَهَا؟ قَالَ : « لَا ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= للأشعري ، ص 97 ، ح 223 ، عن صفوان بن يحيى ، مع اختلاف .الوافي ، ج 21 ، ص 182 ، ح 21036 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 424 ، ح 25989.

(1). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي المطبوع : « عليّ بن رئاب ».

(2). في النوادر للأشعري : « بابنة امرأته » بدل « باُمّ امرأته ».

(3). في « بف » : « وباُختها ».

(4). النوادر للأشعري ، ص 98 ، ح 237 ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب .الوافي ، ج 21 ، ص 182 ، ح 21038 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 429 ، ح 26005.

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 472 ، ح 1890 ، بسنده عن منصور بن حازم ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 182 ، ح 21036 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 424 ، ح 25990.

(6). في « بح ، جت » : « باُمّها ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 331 ، ح 1360 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 167 ، ح 611 ، معلّقاً عن الكليني. التهذيب ، =

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام مِثْلَهُ. (1)

9787 / 9. ابْنُ مَحْبُوبٍ (2) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ (3) ، قَالَ :

إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِنَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَقَالَ لِي : أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، وَتَقُولَ لَهُ : إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِنَا (4) تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ يُلَاعِبُ أُمَّهَا ، وَيُقَبِّلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَفْضى إِلَيْهَا.

قَالَ : فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَقَالَ لِي (5) : « كَذَبَ ، مُرْهُ فَلْيُفَارِقْهَا ».

قَالَ : فَرَجَعْتُ مِنْ سَفَرِي ، فَأَخْبَرْتُ الرَّجُلَ بِمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ؛ فَوَ اللهِ ، مَا دَفَعَ ذلِكَ (6) عَنْ نَفْسِهِ ، وَخَلّى سَبِيلَهَا (7).(8)

9788 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (9) ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 7 ، ص 458 ، ح 1831 ، بسنده عن العلاء بن رزين .الوافي ، ج 21 ، ص 183 ، ح 21040 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 427 ، ح 25999.

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 331 ، ح 1361 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 167 ، ح 612 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 183 ، ح 21041 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 427 ، ح 26000.

(2). السند معلّق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب ، محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد.

(3). في « ن ، بن » : « بريد الكناسي ». وفي الوسائل : « بريد ». والمذكور في رجال البرقي ، ص 12 ورجال الطوسي ، ص 149 ، الرقم 1655 وص 323 ، الرقم 4833 ، هو يزيد أبو خالد الكناسي. وأمّا ما ورد في رجال الطوسي ، ص 171 ، الرقم 2009 من بريد الكناسي ، إمّا مأخوذ من بعض الأسناد المحرّفة ، أو مأخوذ من مصدر أخذ هو من الأسناد المحرّفة ، كما سنبيِّن هذا الأمر في ما يأتي ، ذيل ح 11073 ، فلاحظ.

(4). في « بف » : - « من أصحابنا ». وفي « بخ ، بن » : - « تزوّج امرأة فقال لي - إلى - من أصحابنا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بف » والوافي : - « لي ». | (6). في « بخ » : « بذلك ». |

(7). في المرآة : « هو مشتمل على الإعجاز ».

(8). الوافي ، ج 21 ، ص 183 ، ح 21042 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 424 ، ح 25991 ، ملخّصاً.

(9). هكذا في « ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي « م » والمطبوع : « الخزّاز ».

والصواب ما أثبتناه كما تقدّم ، ذيل ح 75.

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام - وَأَنَا جَالِسٌ - عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ فِي شَبَابِهِ ، ثُمَّ ارْتَدَعَ : أَ يَتَزَوَّجُ (1) ابْنَتَهَا؟ فَقَالَ : « لَا ».

فَقَالَ (2) : إِنَّهُ (3) لَمْ يَكُنْ أفْضى إلَيْهَا (4) ، إنَّمَا كَانَ شَى‌ْءٌ (5) دُونَ شَيْ‌ءٍ.

فَقَالَ : « لَا يُصَدَّقُ ، وَلَا كَرَامَةَ (6) ». (7)

75 - بَابُ الرَّجُلِ يَفْسُقُ بِالْغُلَامِ فَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ (8) أَوْ أُخْتَهُ‌

9789 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : رَجُلٌ أَتى غُلَاماً ، أَ تَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ؟

قَالَ (9) : فَقَالَ (10) : « إِنْ كَانَ ثَقَبَ (11) ، فَلَا ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوسائل : « يتزوّج » بدون الهمزة.

(2). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي « بن » والمطبوع : « قلت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بح » : « إن ». | (4). في « بخ » : + « شيئاً ». |

(5). في « بح » والنوادر للأشعري : « شيئاً ».

(6). في المرآة : « كأنّه عليه‌السلام علم كذبه في ذلك ، فأخبر السابق ، فلا يكون الحكم مطّرداً ، وقطع به الأصحاب بحرمة بنت العمّة والخالة بالزنى السابق بأُمّها وجعلوها مستثنى من الحكم بعدم التحريم بالزنى السابق. والرواية إنّما تضمّنت حكم الخالة ، فإلحاق العمّة بها يحتاج إلى دليل ، لكنّ الأخبار العامّة كافية في إثبات ذلك فيهما وفي غيرهما ، كما مرّ».

(7). النوادر للأشعري ، ص 97 ، ح 231 ، عن ابن أبي عمير. التهذيب ، ج 7 ، ص 311 ، ح 1291 ، بسنده عن أبي أيّوب ، وفيه هكذا : « عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سأله محمّد بن مسلم وأنا جالس ... » .الوافي ، ج 21 ، ص 184 ، ح 21043 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 432 ، ح 26014.

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بح » : « بابنته ». | (9). في « جد » : - « قال ». |
| (10). في « بف » : - « فقال ». | (11). في « بف » : « نقب ». |

(12). المحاسن ، ص 112 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 104 ؛ وثواب الأعمال ، ص 316 ، ح 4 ، مرسلاً عن =

9790 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ (2) يَعْبَثُ بِالْغُلَامِ ، قَالَ : « إِذَا أَوْقَبَ (3) حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ ». (4)

9791 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ (5) مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا تَرى فِي شَابَّيْنِ كَانَا مُضْطَجِعَيْنِ (6) ، فَوُلِدَ لِهذَا غُلَامٌ ، وَلِلْآخَرِ جَارِيَةٌ ، أَيَتَزَوَّجُ ابْنُ هذَا ابْنَةَ هذَا؟

قَالَ : فَقَالَ : « نَعَمْ ، سُبْحَانَ اللهِ لِمَ لَايَحِلُّ؟ ».

فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ صَدِيقاً لَهُ.

قَالَ : فَقَالَ : « وَإِنْ كَانَ فَلَا بَأْسَ ».

قَالَ (7) : فَقَالَ (8) : فَإِنَّهُ (9) كَانَ يَفْعَلُ بِهِ.

قَالَ : فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ عَنْهُ (10) ، ثُمَّ أَجَابَهُ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ (11) بِذِرَاعَيْهِ (12) ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ الَّذِي‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 241 ، وتمام الرواية فيه : « من ولع بالصبيّ لا تحلّ له اُخته أبداً » .الوافي ، ج 21 ، ص 187 ، ح 21052 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 445 ، ح 26051.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ ، بف » والوافي : « أصحابه ». | (2). في « بخ ، بف » والوافي : « الرجل ». |

(3). في « بح ، بخ » : « وقب ». و « أوقب » ، أي أدخل. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 234 ( وقب ).

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 310 ، ح 1286 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 277 ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 187 ، ح 21053 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 444 ، ح 26048.

(5). في « بخ » : « و » بدل « أو عن ».

(6). « مضطجعين » أي نائمين في شعار واحد. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 219 ( ضجع ).

(7). في التهذيب : + « إنّه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب ، قال : لا بأس ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بن » والوسائل : - « فقال ». | (9). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « إنّه ». |

(10). في « م ، بح » : « عنه بوجهه ». وفي « بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب :«عنه».

(11). في حاشية « جت » : « يستتر ».

(12). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل : « بذراعه ».

كَانَ مِنْهُ دُونَ الْإِيقَابِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْقَبَ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ (1) ».(2)

9792 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ (3) يَأْتِي أَخَا امْرَأَتِهِ (4) ، فَقَالَ : « إِذَا أَوْقَبَهُ (5) ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ ». (6)

76 - بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِمَّا نَكَحَ (7) ابْنُهُ وَأَبُوهُ (8) وَمَا يَحِلُّ لَهُ‌

9793 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ (9) ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ (10) تَزَوَّجَ امْرَأَةً (11) ، فَلَامَسَهَا (12)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 171 : « يدلّ على حرمة بنت اللائط على ابن المفعول وبالعكس. ولم يقل به أحد من الأصحاب ، والأحوط الترك ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 310 ، ح 1285 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن عليّ بن أسباط ، عن موسى بن سعدان ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 188 ، ح 21056 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 444 ، ح 26050.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بخ ، بف » والوافي : « الرجل ». | (4). في « بخ ، بف » والوافي : + « قال ». |

(5). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : إذا أوقبه ، الإيقاب : الإدخال ، ولا يلزم أن يكون بكلّ الحشفة ؛ لصدقه بإدخال البعض أيضاً ، كما ذكره الأصحاب. وحمل على ما إذا كان قبل التزويج وإن كان ظاهر الرواية وقوعه بعده ».

(6). الوافي ، ج 21 ، ص 187 ، ح 21054 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 444 ، ح 26049.

(7). في « بخ » وحاشية « جت » : « ينكح ».

(8). في « م ، بخ ، جت » والمرآة : « ابنه أو أبوه ». وفي « بح » : « أبوه أو ابنه ». وفي « بن » : « أبوه وابنه ».

(9). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » : + « بن عثمان ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « بح » : « الرجل ». | (11). في « بخ » : « بامرأة ». |

(12). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 172 : « قوله : فلامسها ، حمل على الجماع ، بل هو الظاهر. والمشهور بين الأصحاب عدم التحريم بدون الوطء ، وذهب الشيخ في بعض كتبه إلى أنّه يكفي في التحريم اللمس والنظر إلى ما لايحلّ لغير المالك النظر إليه ، وحملت الأخبار على الكراهة ».

قَالَ : « مَهْرُهَا وَاجِبٌ ، وَهِيَ حَرَامٌ عَلى أَبِيهِ وَابْنِهِ (1) ». (2)

9794 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (3) عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ (4) لَهُ الْجَارِيَةُ ، فَيُقَبِّلُهَا : هَلْ تَحِلُّ (5) لِوَلَدِهِ؟

فَقَالَ (6) : « بِشَهْوَةٍ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ (7) : فَقَالَ (8) : « مَا تَرَكَ شَيْئاً إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ » ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ : « إِنْ جَرَّدَهَا وَنَظَرَ (9) إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ ، حَرُمَتْ عَلى أَبِيهِ وَ (10) ابْنِهِ (11) ».

قُلْتُ : إِذَا نَظَرَ إِلى جَسَدِهَا؟

فَقَالَ (12) : « إِذَا نَظَرَ إِلى فَرْجِهَا وَجَسَدِهَا بِشَهْوَةٍ ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ (13) ». (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، جت » والوافي : « على ابنه وأبيه ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 284 ، ح 1200 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 155 ، ح 20974 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 414 ، ح 25961.

(3). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والنوادر للأشعري : - « الرضا ».

(4). في « م ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوافي والتهذيب والنوادر للأشعري : « يكون ».

(5). في « بح ، جد » : « يحلّ ».

(6). هكذا في « م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والتهذيب والعيون والنوادر للأشعري. وفي سائر النسخ‌ والمطبوع : « قال ». (7). في « بخ ، بف » والوافي : - « قال ».

(8). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : - « فقال ».

(9). في « بخ ، بف » والوافي : « أو نظر ». وفي التهذيب والعيون : « فنظر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في النوادر للأشعري : - « أبيه و ». | (11). في « بخ » : « ابنه وأبيه ». |

(12). في « جت » والعيون : « قال ».

(13). في المرآة : « يدلّ على مذهب الشيخ ، وحمل في المشهور على الكراهة ».

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 281 ، ح 1192 ، معلّقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 100 ، ح 242 ، عن محمّد بن إسماعيل ؛ عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 18 ، ضمن ح 44. بسنده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه‌السلام. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 410 ، ح 4435 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 212 ، ح 758 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 212 ، ح 769 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 21 ، ص 155 ، ح 20975 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 417 ، ح 25968.

9795 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام (1) : الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ شِرَاهَا ، أَتَحِلُّ لِابْنِهِ؟

فَقَالَ (2) : « نَعَمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرَ إِلى عَوْرَتِهَا ». (3)

9796 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ‌ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام - وَأَنَا عِنْدَهُ - عَنْ رَجُلٍ اشْتَرى جَارِيَةً ، وَلَمْ يَمَسَّهَا ، فَأَمَرَتِ امْرَأَتُهُ ابْنَهُ - وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ - أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا : فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَمَا تَرى فِيهِ؟

فَقَالَ : « أَثِمَ الْغُلَامُ ، وَأَثِمَتْ أُمُّهُ ، وَلَا أَرى لِلْأَبِ إِذَا قَرِبَهَا الِابْنُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ جَارِيَةٌ ، فَيَضَعُ أَبُوهُ يَدَهُ عَلَيْهَا مِنْ شَهْوَةٍ ، أَوْ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلى مُحَرَّمٍ مِنْ شَهْوَةٍ ، فَكَرِهَ أَنْ يَمَسَّهَا ابْنُهُ (4).(5)

9797 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، فَلَا تَحِلُّ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ » : + « في ». | (2). في « بح ، جت » : « قال ». |

(3). النوادر للأشعري ، ص 104 ، ح 251 ، عن محمّد بن أبي عمير .الوافي ، ج 21 ، ص 156 ، ح 20977 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 417 ، ح 25970 ؛ وص 422 ، ح 25982.

(4). في المرآة : « يدلّ على أنّ زنى الابن بالجارية قبل دخول الأب يوجب التحريم على الأب ، وإن كان الابن صغيراً ، بل لا يبعد القول بأنّ هذا أظهر في التحريم ؛ لأنّ فعله لا يوصف بالحرمة ولا يمكن مقايسة الكبير عليه. وربما يستدلّ به على ما هو المشهور من عدم تحريم الملموسة والمنظورة ؛ لظاهر لفظ الكراهة. وفيه نظر ؛ إذ الكراهة في الأخبار غير ظاهرة في المعنى المشهور ».

(5). النوادر للأشعري ، ص 105 ، ح 253 ، بسنده عن الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، إلى قوله : « إذا قرّبها الابن أن يقع عليها » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .الوافي ، ج 21 ، ص 157 ، ح 20981 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 417 ، ح 25969 ، من قوله : « قال : وسألته عن رجل يكون له الجارية » ؛ وفيه ، ص 419 ، ح 25977 ، إلى قوله : « إذا قرّبها الابن أن يقع عليها ».

لِابْنِهِ ». (1)

9798 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَلَمَسَهَا.

قَالَ : « هِيَ حَرَامٌ عَلى أَبِيهِ وَابْنِهِ (2) ، وَمَهْرُهَا وَاجِبٌ ». (3)

9799 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام : « إِذَا (4) زَنى رَجُلٌ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ ، أَوْ جَارِيَةِ (5) أَبِيهِ (6) ، فَإِنَّ (7) ذلِكَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلى زَوْجِهَا ، وَلَا يُحَرِّمُ (8) الْجَارِيَةَ عَلى سَيِّدِهَا ؛ إِنَّمَا يُحَرِّمُ ذلِكَ مِنْهُ إِذَا (9) أَتَى الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَلَالٌ (10) ، فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ (11) الْجَارِيَةُ أَبَداً (12) لِابْنِهِ وَلَا لِأَبِيهِ (13) ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 282 ، ح 1193 ، معلّقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 102 ، ح 247 ، بسنده عن ربعي بن عبد الله .الوافي ، ج 21 ، ص 156 ، ح 20978 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 418 ، ح 25971.

(2). في « بخ ، بف » : « ابنه وأبيه ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 284 ، ح 1201 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 156 ، ح 20979 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 413 ، ح 25960.

(4). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل ، ح 25976 والفقيه والتهذيب والاستبصار : « إن ».

(5). في « بخ ، بف ، بن » وحاشية « جت » والوافي والوسائل ، ح 25976 والتهذيب والاستبصار : « أو بجارية».

(6). في الفقيه : « بامرأة ابنه أو امرأة أبيه أو بجارية ابنه أو بجارية أبيه » بدل « بامرأة أبيه أو جارية أبيه ».

(7). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » : « قال ». وفي « بف » : « فإن كان ».

(8). هكذا في « ن ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب. وفي بعض النسخ والمطبوع والوافي : « لا تحرّم ».

(9). في « بف ، جت » والتهذيب : + « كان ».

(10). في الوسائل ، ح 25976 والاستبصار : + « له ».

(11). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « بف » : « بذلك ».

(12). في « بن » والوسائل ، ح 25976 : - « أبداً ».

(13). في التهذيب والاستبصار : « لأبيه ولا لابنه » بدل « لابنه ولا لأبيه ».

وَإِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً تَزْوِيجاً حَلَالاً ، فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِأَبِيهِ وَلَا لِابْنِهِ (1) ». (2)

9800 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُرَازِمٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَمَرَتِ ابْنَهَا أَنْ يَقَعَ عَلى جَارِيَةٍ لِأَبِيهِ ، فَوَقَعَ.

فَقَالَ : « أَثِمَتْ ، وَأَثِمَ ابْنُهَا ، وَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ هؤُلَاءِ عَنْ هذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَمْسِكْهَا ؛ إِنَّ الْحَلَالَ لَايُفْسِدُهُ الْحَرَامُ (3) ». (4)

9801 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ تَكُونُ (5) لَهُ (6) الْجَارِيَةُ ، فَيَقَعُ عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ قَبْلَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والاستبصار. وفي « بخ ، بف » والوافي والفقيه : « لابنه ولا لأبيه ». وفي المطبوع : « لأبيه ولابنه ». وفي المرآة : « يدلّ زائداً على ما تقدّم على أنّ منكوحة الأب حرام على الابن وبالعكس وإن لم يدخلا ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 281 ، ح 1189 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 155 ، ح 565 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 417 ، ذيل ح 4456 ، معلّقاً عن موسى بن بكر .الوافي ، ج 21 ، ص 157 ، ح 20982 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 418 ، ح 25972 ، وتمام الرواية فيه : « إذا أتى الجارية وهي حلال فلا تحلّ تلك الجارية لابنه ولا لأبيه » ؛ وفيه ، ص 419 ، ح 25976 ، إلى قوله : « فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه ».

(3). في حاشية « جت » والنوادر للأشعري : « الحرام لا يفسد الحلال ». وفي المرآة : « يدلّ على على أنّ زنى الابن لا يحرّم الجارية على الأب ، ويمكن حمل خبر الكاهلي على الكراهة ، أو هذا الخبر على ما إذا كان بعد دخول الأب ، أو على ما إذا كان الابن بالغاً ، كما أومأنا إليه ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 283 ، ح 1197 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 164 ، ح 598 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. النوادر للأشعري ، ص 96 ، ح 228 ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن مرازم .الوافي ، ج 21 ، ص 158 ، ح 20983 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 420 ، ذيل ح 25979.

(5). في « م ، ن ، بح ، بخ ، جد » والوافي والتهذيب : « يكون ».

(6). في الوسائل والتهذيب : « عنده ».

أَنْ يَطَأَهَا الْجَدُّ ، أَوِ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ، فَهَلْ (1) يَحِلُّ (2) لِأَبِيهِ (3) أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟

قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا ذلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ (4) ، فَوَطِئَهَا ، ثُمَّ زَنى بِهَا ابْنُهُ ، لَمْ يَضُرَّهُ (5) ؛ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَايُفْسِدُ الْحَلَالَ ، وَكَذلِكَ الْجَارِيَةُ ». (6)

77 - بَابٌ آخَرُ مِنْهُ وَفِيهِ ذِكْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌

9802 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ (7) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ لَمْ يَحْرُمْ (8) عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لِقَوْلِ (9) اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً ) (10) حَرُمْنَ (11) عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ (12) عليهما‌السلام ؛ بِقَوْلِ (13) اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَلَا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ ) وَلَا‌ يَصْلُحُ (14) لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةَ جَدِّهِ ». (15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « هل ».

(2). في « ن ، بح » والوافي : « تحلّ ». وفي « بف » والوسائل والتهذيب : « يجوز ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بف » والتهذيب والاستبصار : « لابنه ». | (4). في الوسائل والتهذيب والاستبصار: -« الرجل ». |

(5). في التهذيب : « لم يضرّ ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 282 ، ح 1196 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 164 ، ح 597 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 158 ، ح 20984 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 420 ، ح 25978.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في الاستبصار : - « بن رزين ». | (8). في الوسائل والاستبصار : « لو لم تحرم ». |
| (9). في « بخ ، بف » والوافي : « بقول ». | (10). الأحزاب (33) : 53. |

(11). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » وحاشية « بن » والوافي والبحار والتهذيب : « حرم ».

(12). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 175 : « الغرض الاستدلال بالآية على كون الحسن والحسين عليهما‌السلام وأولادهما أولادرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله حقيقة ردّاً على المخالفين ، ويؤيّد مذهب من قال بأنّ المنتسب بالاُمّ إلى هاشم يحلّ له الخمس وتحرم عليه الصدقة ».

(13). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية « بح » والوافي والبحار ، ج 2. وفي « بح » والمطبوع : « لقول ».

(14). في التهذيب والنوادر للأشعري وتفسير العيّاشي ، ح 70 : « فلا يصلح ».

(15). التهذيب ، ج 7 ، ص 281 ، ح 1190 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 155 ، ح 566 ، معلّقاً عن الكليني. النوادر =

9803 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ - وَذَكَرَ هذِهِ الْآيَةَ : ( وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً ) (1) - فَقَالَ : « رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ ».

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَجْلَانَ : مَنِ (2) الْآخَرُ؟

قَالَ (3) : « عَلِيٌّ عليه‌السلام ، وَنِسَاؤُهُ عَلَيْنَا حَرَامٌ ، وَهِيَ لَنَا (4) خَاصَّةً ». (5)

9804 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ (6) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= للأشعري ، ص 101 ، ح 244 ، بسنده عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 230 ، ح 69 ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، من قوله : « وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ » ؛ وفيه ، ح 70 ، عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وتمام الرواية هكذا : « إنّ الله حرّم علينا نساء النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول الله : « وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ » .الوافي ، ج 21 ، ص 163 ، ح 20998 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 412 ، ح 25956 ؛ البحار ، ج 2 ، ص 279 ، ح 42 ؛ وج 22 ، ص 209 ، ح 34.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). العنكبوت (29) : 8. | (2). في الوسائل : « ومن ». |

(3). في حاشية « جت » : « فقال ».

(4). في الوافي : « العائد في « نساؤه » راجع إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. وهي لنا ، أي آية ( وَوَصَّيْنَا ) تأويلها فينا أهل البيت. والغرض من هذا الحديث والذي قبله بيان أنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أب لهم ووالد ردّاً على من أنكر ذلك زعماً منه أنّ النسب إنّما يثبت من جهة الأب خاصّة ».

وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : وهي لنا ، أي هذه الآية نزلت فينا ، فالمراد بالإنسان هم عليهم‌السلام وبالوالدين رسول الله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما ، والمعنى أنّ هذه الحرمة لنساء النبيّ من جهة الوالديّة مختصّة بنا ، وأمّا الجهة العامّة فمشتركة. والأوّل أظهر ».

(5). تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 241 ، ح 129 ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، مع اختلاف. راجع : تفسير فرات الكوفي ، ص 104 ، ح 95 و 96 ؛ وتفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 241 ، ح 128 ؛ وخصائص الأئمّة ، ص 70 .الوافي ، ج 21 ، ص 162 ، ح 20999 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 413 ، ح 25958 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 209 ، ح 35.

(6). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : « سعد بن أبي =

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله تَزَوَّجَ (1) امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ - يُقَالُ (2) لَهَا : سَنَاهُ (3) - وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ أَهْلِ زَمَانِهَا ، فَلَمَّا نَظَرَتْ (4) إِلَيْهَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، قَالَتَا : لَتَغْلِبُنَا هذِهِ (5) عَلى رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله بِجَمَالِهَا ، فَقَالَتَا لَهَا : لَايَرى مِنْكِ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله حِرْصاً (6) ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلى رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، تَنَاوَلَهَا بِيَدِهِ ، فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللهِ (7) ، فَانْقَبَضَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَنْهَا ، فَطَلَّقَهَا ، وَأَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا.

وَتَزَوَّجَ (8) رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ بِنْتَ أَبِي الْجَوْنِ (9) ، فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ابْنُ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ ، قَالَتْ : لَوْ كَانَ (10) نَبِيّاً مَا (11) مَاتَ ابْنُهُ ، فَأَلْحَقَهَا رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله بِأَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وَوُلِّيَ النَّاسَ أَبُو بَكْرٍ ، أَتَتْهُ الْعَامِرِيَّةُ وَالْكِنْدِيَّةُ وَقَدْ خُطِبَتَا (12) ، فَاجْتَمَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَقَالَا لَهُمَا :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عروة ».

ثمّ إنّ الظاهر وقوع التحريف في كلا العنوانين وأنّ الصواب هو سعيد بن أبي عروبة ؛ فإنّ قتادة الراوي عن الحسن البصري هو قتادة بن دعامة وقد عُدَّ سعيد بن أبي عُروبة العدوي من رواة قتادة. راجع : تهذيب الكمال ، ج 11 ، ص 5 ، الرقم 2327 ؛ وج 23 ، ص 498 ، الرقم 4848.

(1). في « بخ ، بف » : « زوّج ».

(2). في « بخ ، بف » : « ويقال ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار والنوادر للأشعري. وفي المطبوع : « سنى ». وفي الوافي : « سناة ».

(4). في « بح ، بن » : « نظرتا ».

(5). في « بن » : « بهذه ».

(6). في الوافي : « لا يرى منك حرصاً ، أي لا تفعلي أمراً تظهر به منك رغبة فيه ؛ فإنّ ذلك لا يعجبه ، كادتاها به‌وخدعتاها ».

(7). في النوادر للأشعري : + « منك ».

(8). في « بخ » : « ويزوّج ».

(9). في الوافي : « كندة : اسم قبيلة. بنت أبي الجون ، أي كانت المرأة بنته وكان اسمها زينب ، كما يأتي في ما بعد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « ن » : « كانت ». | (11). في « بن » : « لما ». |

(12). « خُطِبتا » ، أي دعيتا إلى التزويج ، يقال : خطب المرأة إلى القوم ، إذا طلب أن يتزوّج منهم ، والخِطبة من الرجل‌والاختطاب من المرأة. راجع : المصباح المنير ، ص 173 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 51 ( خطب ).

اخْتَارَا إِنْ شِئْتُمَا الْحِجَابَ (1) ، وَإِنْ شِئْتُمَا الْبَاهَ ، فَاخْتَارَتَا الْبَاهَ ، فَتَزَوَّجَتَا ، فَجُذِمَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ (2) ، وَجُنَّ الْآخَرُ.

\* قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ زُرَارَةَ وَالْفُضَيْلَ ، فَرَوَيَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام أَنَّهُ قَالَ : « مَا نَهَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ (3) - عَنْ شَيْ‌ءٍ إِلَّا وَقَدْ عُصِيَ فِيهِ حَتّى لَقَدْ نَكَحُوا أَزْوَاجَ رَسُولُ اللهِ (4) صلى‌الله‌عليه‌وآله مِنْ بَعْدِهِ » وَذَكَرَ هَاتَيْنِ : الْعَامِرِيَّةَ وَالْكِنْدِيَّةَ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام : « لَوْ سَأَلْتَهُمْ (5) عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا : أَتَحِلُّ (6) لِابْنِهِ؟ لَقَالُوا : لَا ، فَرَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ آبَائِهِمْ ». (7)

9805 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام نَحْوَهُ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : « وَهُمْ يَسْتَحِلُّونَ (8) أَنْ يَتَزَوَّجُوا أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ؟! وَإِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله فِي الْحُرْمَةِ مِثْلُ أُمَّهَاتِهِمْ ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : « الحجاب كناية عن ترك التزويج. والغرض من آخر الحديث أنّ تحريم نكاح أزواج الآباء إنّما هولحرمة الآباء وتعظيمهم ، والرسول أعظم حرمة على المؤمنين من آبائهم ». وفي المرآة : « أقول : قصّة تزويجهما بعد النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله من المشهورات ، وهي إحدى مثالبهم المعروفة ».

(2). في « بن ، جد » وحاشية « م ، بح » : « الزوجين ».

(3). في النوادر للأشعري : « ما نهى النبيّ ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع : « النبيّ ».

(5). في « م ، ن ، بح ، بخ ، جت ، جد » : « سألتم ».

(6). في « ن ، بح ، جد » : « أيحلّ ».

(7). النوادر للأشعري ، ص 103 ، ح 249 ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 164 ، ح 21000 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 362 ، ح 25833 ، ملخّصاً ؛ وص 413 ، ح 25959 ، ملخّصاً ؛ البحار ، ج 16 ، ص 397 ، ملخّصاً ؛ وج 22 ، ص 210 ، ح 36.

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي : « ولاهم يستحلّون ».

(9). الوافي ، ج 21 ، ص 165 ، ح 21001 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 362 ، ح 25833 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 210 ، ح 37.

78 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ (1) الْمَرْأَةَ (2) فَيُطَلِّقُهَا أَوْ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

أَوْ بَعْدَهُ فَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا أَوْ بِنْتَهَا (3)

9806 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الْأُمُّ وَالِابْنَةُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا » يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ (4) ، ثُمَّ طَلَّقَهَا (5) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا ، وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا. (6)

9807 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً : أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا (7)؟ قَالَ : « لَا ». (8)

9808 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَنَظَرَ إِلى رَأْسِهَا ، وَإِلى (9) بَعْضِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بف » : « يزوّج ». | (2). في « بن » : « امرأة ». |
| (3). في « م ، بح ، بخ ، بن » والوافي : « أو ابنتها ». | (4). في « بف » والوافي : « امرأة ». |

(5). في « ن ، بح ، جت » : « فطلّقها ». وفي « جد » : « ثمّ طلّقت ». وفي « م » : « ثمّ يطّلقها ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 273 ، ح 1168 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 157 ، ح 572 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ؛ النوادر للأشعري ، ص 99 ، ح 239 ، عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 169 ، ح 21007 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 463 ، ذيل ح 26099.(7). في الفقيه وقرب الإسناد : + « بناتا ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 277 ، ح 1175 ، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد ، ص 366 ، ح 1312 ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. الفقيه ، ج 3 ، ص 463 ، ح 4604 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر .الوافي ، ج 21 ، ص 173 ، ح 21017 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 457 ، ح 26087.

(9). في « بف » : « أو إلى ».

جَسَدِهَا (1) : أَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟

فَقَالَ (2) : « لَا (3) ، إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلى غَيْرِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا ». (4)

9809 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ (5) ؛

وَ (6) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا : أَيَتَزَوَّجُ بِأُمِّهَا؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا (7) ، فَلَمْ نَرَ (8) بِهِ بَأْساً ».

فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا تَفْخَرُ (9) الشِّيعَةُ إِلَّا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ عليه‌السلام فِي هذِهِ (10) الشَّمْخِيَّةِ (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « فنظر إلى بعض جسدها ».

(2). في « ن ، بح ، بخ ، بن ، جت » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « قال ».

(3). في « م » : - « لا ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 280 ، ح 1187 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 162 ، ح 590 ، معلّقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 100 ، ح 240 ، بسنده عن العلاء .الوافي ، ج 21 ، ص 172 ، ح 21013 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 460 ، ح 26094. (5). في « بخ » : + « عن صفوان بن يحيى ».

(6). في السند تحويل بعطف « محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « أبو عليّ الأشعري ، عن محمّد بن‌ عبد الجبّار ». (7). في « بن » : - « منّا ».

(8). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بن ، جت ، جد » والوافي : « فلم ير ».

(9). في « بف » : « ما يفخر ». وفي « م ، بن » وحاشية « جت » : « ما تفتخر ». وفي « بخ » : « ما يفتخر».

(10). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « هذا ». وفي « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل : + « في ». وفي « بخ » : + « من ».

(11) في التهذيب : « السمجية ». وفي النوادر للأشعري : « السمحية ». وقال الطريحي : « الشمخيّة في قوله : ما تفتخر الشيعة إلّابقضاء عليّ عليه‌السلام في هذه الشمخيّة التي أفتاها ابن مسعود ، من ألفاظ حديث مضطرب المتن غير خال عن التعقيد والتغيير ، وكأنّها من الشمخ ، وهو العلوّ والرفعة. وفي بعض نسخ الحديث : السجية بالسين والجيم ، وهي كالاُولى في عدم الظهور ، ومع ذلك فقد رماه المحقّق رحمه‌الله بالشذوذ ؛ لمخالفته لظاهر القرآن ، وهو =

الَّتِي أَفْتَاهَا (1) ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَابَأْسَ بِذلِكَ ، ثُمَّ أَتى عَلِيّاً عليه‌السلام فَسَأَلَهُ (2) ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه‌السلام : « مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا؟ » فَقَالَ (3) : مِنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ ) (4) فَقَالَ عَلِيٌّ عليه‌السلام : « إِنَّ هذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ ، وَهذِهِ مُرْسَلَةٌ (5) ، وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ ».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام لِلرَّجُلِ (6) : « أَ مَا تَسْمَعُ مَا يَرْوِي هذَا عَنْ عَلِيٍّ عليه‌السلام؟ ».

فَلَمَّا قُمْتُ نَدِمْتُ (7) ، وَقُلْتُ : أَيَّ شَيْ‌ءٍ صَنَعْتُ؟ يَقُولُ هُوَ (8) : « قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا ، فَلَمْ نَرَ (9) بِهِ بَأْساً » وَأَقُولُ أَنَا : قَضى عَلِيٌّ عليه‌السلام فِيهَا؟ فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذلِكَ ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ (10)، مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ إِنَّمَا كَانَ الَّذِي قُلْتُ : يَقُولُ (11) : كَانَ زَلَّةً مِنِّي (12) ، فَمَا (13) تَقُولُ فِيهَا؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= جيّد ». مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 435 ( سمخ ).

وقال العلّامة المجلسي في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 178 : « قوله : في هذه الشمخيّة ، يحتمل أن يكون تسميتها بها لأنّها صارت سبباً لافتخار الشيعة على العامّة.

وقال الوالد العلّامة : إنّما وسمت المسألة بالشمخيّة بالنسبة إلى ابن مسعود ؛ فإنّه عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ ، أو لتكبّر ابن مسعود فيها عن متابعة أمير المؤمنين عليه‌السلام ، يقال : شمخ بأنفه أي تكبّر وارتفع ، والتقيّة ظاهر من الخبر ».

(1). في التهذيب : « أفتى بها » بدل « أفتاها ».

(2). في الاستبصار : « سأله ».

(3). في « بن » والنوادر للأشعري : « قال ».

(4). النساء (4) : 23.

(5). في النوادر للأشعري : « تلك مبهمة وهذه مسمّاة ، قال الله تعالى » بدل « هذه مستثناة وهذه مرسلة ».

(6). في « بن » والنوادر للأشعري : - « للرجل ».

(7). في « بح » : « قدمت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « م ، بح » : - « هو ». | (9). في «م،ن،بح،بخ،بن،جت،جد»والوافي:«فلم ير». |

(10). في الاستبصار : + « إن ».

(11). في التهذيب والاستبصار : « كنت تقول ». وفي الوافي : « قلت : تقول ». ونقل في الوافي عن الاستبصار : « كنت أقول ». ثمّ قال : « ولكلّ وجه ». (12). في « بخ ، بف » : + « وله ».

(13). في الوسائل : « ما ».

فَقَالَ (1) : « يَا شَيْخُ ، تُخْبِرُنِي أَنَّ عَلِيّاً عليه‌السلام قَضى بِهَا ، وَتَسْأَلُنِي : مَا تَقُولُ فِيهَا؟ (2) ». (3)

9810 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَمَكَثَ أَيَّاماً مَعَهَا (4)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بح ، جت » : « قال ».

(2). أكثر علماء الإسلام على أنّ تحريم اُمّهات النساء ليس مشروطاً بالدخول بالنساء ؛ لقوله تعالى ( وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ ) الشامل للمدخول بها وغيرها ، والأخبار الواردة في ذلك كثيرة.

وقال ابن أبي عقيل منّا وبعض العامّة : لا تحرم الاُمّهات إلّا بالدخول ببناتهنّ ، كالبنات ، وجعلوا الدخول المعتبر في الآية متعلّقاً بالمعطوف والمعطوف عليه جميعاً ولصحيحة جميل بن درّاج وحمّاد وغيره.

وأجاب الشيخ عن الأخبار بأنّها مخالفة للكتاب ؛ إذ لا يصحّ العود إليهما معاً ، وعلى تقدير العود إلى الأخيرة تكون «من » ابتدائيّة ، وعلى تقدير العود إلى الاُولى بيانيّة ، فيكون من قبيل عموم المجاز ، وهو لا يصحّ ، وقيل : يتعلّق الجارّ بهما ومعناه مجرّد الاتّصال على حدّ قوله تعالى : ( الْمُنافِقُونَ وَالْمُنافِقاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ) [ التوبة (9) : 67 ] ، ولا ريب أنّ اُمّهات النساء متّصلات بالنساء ، ولا يخفى أنّه أيضاً خلاف الظاهر ولا يمكن الاستدلال به. وقوله : وَاُمّهات نسائكم ، بيان لاسم الإشارة ، والتقيّة في هذا الخبر ظاهرة ». وللمزيد راجع : كشف اللثام ، ج 7 ، ص 176 و 177 ؛ الحدائق الناضرة ، ج 23 ، ص 454 ؛ رياض المسائل ، ج 10 ، ص 170.

وفي هامش الكافي المطبوع : « ولمـّا جعل ابن مسعود قوله تعالى : ( مِنْ نِسَآئِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ) الآية متعلّقاً بالمعطوف والمعطوف عليه جميعاً وجعلهما مقيّدين بالدخول ، ردّ عليه‌السلام بأنّ المعطوف عليه مطلق والمعطوف مقيّد ، وقوله عليه‌السلام : إنّ هذه مستثناة ، أي مقيّدة بالنساء اللاتي دخلتم بهنّ ، وقوله : وهذه مرسلة ، أي مطلقة غير مقيّدة بالدخول وعدمه. قال الشيخ قدس‌سره في الاستبصار : فهذان الخبران - أي هذا الخبر وخبر جميل وحمّاد - شاذّان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى ؛ قال الله تعالى : ( وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ ) ولم يشترط الدخول بالبنت ، كما شرطه في الاُمّ لتحريم الربيبة فينبغي أن تكون الآية على إطلاقها ولا يلتفت إلى ما يخالفه ويضادّه ممّا روي عنهم عليهم‌السلام : ما آتاكم عنّآ فاُعرضوه على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوا به ، وما خالفه فاطرحوه. ويمكن أن يكون الخبران وردا على ضرب من التقيّة ؛ لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة. انتهى ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 274 ، ح 1169 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 157 ، ح 573 ، معلّقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 98 ، ح 238 ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن ابن حازم ، وبسند آخر أيضاً عن منصور بن حازم. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 231 ، ح 75 ، عن منصور بن حازم .الوافي ، ج 21 ، ص 168 ، ح 21006 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 462 ، ح 26097.

(4). في التهذيب والاستبصار : « معها أيّاماً ».

لَا يَسْتَطِيعُهَا (1) غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلى غَيْرِهِ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا (2) : أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟

فَقَالَ (3) : « أَ يَصْلُحُ لَهُ وَقَدْ رَأى مِنْ أُمِّهَا مَا رَأى؟ (4) ». (5)

79 - بَابُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُطَلَّقُ عَلى غَيْرِ السُّنَّةِ‌

9811 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (6) عليه‌السلام أَنَّهُ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْمُطَلَّقَاتِ عَلى غَيْرِ السُّنَّةِ ».

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ (7) مِنْ هؤُلَاءِ وَلِي بِهَا حَاجَةٌ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الفقيه : « ولا يستطيع أن يجامعها » بدل « لا يستطيعها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في الفقيه والاستبصار : « طلّقها ». | (3). في « جت » : + « له ». |

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع :« ما قد رأى ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 280 ، ح 1188 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 162 ، ح 591 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 550 ، ح 4895 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الاستبصار ، ج 3 ، ص 162 ، ح 592 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام .الوافي ، ج 21 ، ص 172 ، ح 21014 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 460 ، ح 26095.

(6). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ، بعض أصحابنا مجهول ، ولا حجّة في هذه الرواية ، وبمضمونها رواية اُخرى عن حفص بن البختري ، كما يأتي تارة يرويه عن اسحاق بن عمّار مقطوعاً ، وتارة عنه عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وتارة عن أبي عبد الله عليه‌السلام بغير واسطة ، ومع ذلك فمعناه مخالف لما أطبق عليه الفقهاء من أنّ قصد الإنشاء شرط في صحّة العقود والإيقاعات ، ولا ريب أنّ الإخبار عن وقوع الطلاق سابقاً لا يكفي في إنشاء الطلاق ، وليس معنى قصد الإنشاء الذي أوجبه الفقهاء أن يعرف حدّه ، كما ذكره أصحاب المعاني ». وحقّق في معنى الإنشاء بما لامزيد عليه ، ثمّ قال : إذا تبيّن ذلك ، فنقول الاُمور على قسمين : منها ما يتوقّف مشروعيّته على وقوع عقد أو إيقاع ؛ كحلّ وطء المرأة وحرمته ؛ فإنّ الأوّل متوقّف على النكاح الصحيح ، والثاني على الطلاق الصحيح ، ومنها ما يتوقّف على مطلق الرضا وطيب النفس سواء وقع عقد أو لا ؛ كحلّ التصرّف في المال ؛ إذ يكفي فيه الرضا ، ولا يتوقّف على حصول بيع أو إجازة بخلاف الوطء ؛ فإنّه لا يحلّ بالرضا ؛ فإنّ الرضا بالعقد لا يوجب وقوع العقد ، والرضا بالطلاق لا يوجب وقوع الطلاق ، ورواية حفص بن البختري غير معمول به ، ولكنّ ذلك على ذكر منك ؛ فإنّه يفيد في مسائل كثيرة ».

(7). في « بن » : « امرأة ».

قَالَ : « فَتَلْقَاهُ (1) بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا (2) ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَ صَاحِبِهَا ، فَتَقُولُ (3) لَهُ : طَلَّقْتَ (4) فُلَانَةَ؟ فَإِذَا (5) قَالَ : نَعَمْ ، فَقَدْ صَارَ (6) تَطْلِيقَةً عَلى طُهْرٍ ، فَدَعْهَا مِنْ حِينِ طَلَّقَهَا تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ حَتّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجْهَا ، فَقَدْ صَارَتْ (7) تَطْلِيقَةً بَائِنَةً (8) ». (9)

9812 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ وَافَقَتْهُ ، وَأَعْجَبَهُ بَعْضُ شَأْنِهَا ، وَقَدْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً عَلى غَيْرِ السُّنَّةِ ، وَقَدْ كَرِهَ أَنْ يُقْدِمَ عَلى تَزْوِيجِهَا حَتّى يَسْتَأْمِرَكَ ، فَتَكُونَ أَنْتَ تَأْمُرُهُ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : « هُوَ الْفَرْجُ ، وَأَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيدٌ ، وَمِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ ، وَنَحْنُ نَحْتَاطُ ، فَلَا يَتَزَوَّجْهَا ». (10)

9813 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن » والوسائل ، ح 26187 : « فيلقاه ».

(2). في المرأة : « قوله عليه‌السلام : فتلقاه بعد ما طلّقها ، أي مع الشاهدين ، كما سيأتي ».

(3). في « بن » والنوادر : « فيقول ».

(4). في « ن ، بح ، بخ ، بن » والوافي والوسائل ، ح 26187 : « أطلقت ».

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « فإن ».

(6). في « بخ ، بف ، بن » والوسائل ، ح 26187 والنوادر : « صارت ».

(7). في « م » : « صار ». وفي الوسائل ، ح 26187 : « وقد صارت ».

(8). في « بح ، بخ ، بن ، جت » : « ثانية ».

(9). النوادر للأشعري ، ص 107 ، ح 263 ، عن عثمان بن عيسى. الكافي ، كتاب النكاح ، باب أنّه لايجوز التمتّع إلّا بالعفيفة ، ذيل ح 9944 ، بسند آخر ، إلى قوله : « على غير السنّة » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 172 ، ح 21199 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 496 ، ح 26187 ؛ وفيه ، ص 495 ، ح 26185 ، إلى قوله : « على غير السنّة ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 470 ، ح 1885 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 293 ، ح 1037 ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد .الوافي ، ج 21 ، ص 268 ، ح 21200 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 258 ، ذيل ح 25572.

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً ، فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا (1) ، كَيْفَ (2) يَصْنَعُ؟

قَالَ : « يَدَعُهَا حَتّى تَحِيضَ وَ (3) تَطْهُرَ ، ثُمَّ يَأْتِيهِ (4) وَمَعَهُ رَجُلَانِ شَاهِدَانِ ، فَيَقُولُ : أَطَلَّقْتَ فُلَانَةَ؟ (5) فَإِذَا قَالَ : نَعَمْ ، تَرَكَهَا (6) ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ خَطَبَهَا (7) إِلى نَفْسِهَا (8) ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » : « فأراد أن يتزوّجها رجل ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي : « فكيف ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في التهذيب ، ج 7 : - « تحيض و ». | (4). في « بح » : + « ثانية ». |

(5). في التهذيب ، ج 8 والاستبصار : « يأتيه فيقول : طلّقت فلانة؟ » بدل « يدعها حتّى تحيض ... » إلى هنا.

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « ن » : « اتركها ». | (7). في « ن » : « اخطبها ». |

(8). في حاشية « بن » والوافي والفقيه : « نفسه ». وفي المرآة : « يدلّ على ما ذهب إليه الشيخ وجماعة من وقوع الطلاق بقوله : نعم ، عند سؤاله : هل طلّقت امرأتك؟ وفيه أنّ الظاهر من كلامهم أنّ الخلاف فيما إذا قصد الإنشاء ، ومعلوم أنّ المراد هنا الإخبار عن طلاق سابق.

ويمكن حمله على الاستحباب ؛ لاطمينان النفس ؛ إذ الظاهر صدوره من المخالف ، ومثل هذا واقع منهم لازم عليهم ، فلا يكون مخالفاً لقول من قال بوقوع الطلقة الواحدة.

ويمكن أن يحمل الخبر على كون المرأة مؤمنة ، فلذا احتاج إلى هذا السؤال ؛ لعدم جريان حكم طلاقهم عليها ، ولكن يرد الإشكال الأوّل.

ويمكن حمل الخبر على ما إذا طلّق في طهر المواقعة بقرينة قوله : « يدعها حتّى تحيض وتطهر » ، ويدلّ عليه ما رواه ابن أبي عمير عن أبي أيّوب ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه‌السلام فجاء رجل فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً فقال : « بانت منه » ، ثمّ جاء آخر من أصحابنا فسأله عن ذلك فقال : « تطليقة » ، وجاء آخر فسأله عن ذلك فقال : « ليس بشي‌ء » ، ثمّ نظر إليّ فقال : « هذا يرى أنّ من طلّق امرأته ثلاثاً حرمت عليه ، وأنا أرى أنّ من طلّق امرأته ثلاثاً على السنّة فقد بانت منه ، ورجل طلّق امرأته ثلاثاً وهي على طهر فإنّما هي واحدة ، ورجل طلّق امرأته على غير طهر فليس بشي‌ء ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 470 ، ح 1884 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن إسحاق بن عمّار ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ؛ وفيه ، ج 8 ، ص 59 ، ح 194 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 293 ، ح 1036 ، بسندهما عن محمّد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 406 ، ح 4419 ، معلّقاً عن حفص بن البختري .الوافي ، ج 21 ، ص 269 ، ح 21201 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 496 ، ح 26186.

9814 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِيَّاكَ وَالْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ(2)؛فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ(3)».(4)

80 - بَابُ الْمَرْأَةِ (5) تُزَوَّجُ (6) عَلى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا (7)

9815 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في التهذيب : « عمر بن حنظلة » والمذكور في بعض نسخه « عليّ بن حنظلة » ، كما ثبت ذلك في التهذيب المطبوع بتحقيق الغفّاري ، ج 8 ، ص 28 ، ح 838.

ثمّ إنّ الخبر ورد في النوادر المنسوب إلى الأشعري ، ص 107 ، ح 261 ، عن النضر عن موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه‌السلام. والظاهر سقوط الواسطة بين موسى بن بكر وأبي عبد الله عليه‌السلام ، وهو عليّ بن حنظلة. ويؤيّد ذلك ما ورد في التهذيب ، ج 8 ، ص 58 ، ح 190 ؛ ممّا قال الحسن بن محمّد بن سماعة لجعفر بن سماعة : « أليس تعلم أنّ عليّ بن حنظلة روى : إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً على غير السنّة فإنّهنّ ذوات أزواج ».

(2). في الوسائل والتهذيب ، ح 183 والاستبصار ، ح 1022 : + « واحد ».

(3). في « ن ، جت » : « الأزواج ».

(4). النوادر للأشعري ، ص 107 ، ح 261 ، بسنده عن موسى بن بكر ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 56 ، ح 183 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 289 ، ح 1022 ، بسندهما عن موسى بن بكر ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 56 ، ح 184 ؛ والخصال ، ص 607 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر. وفي عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 124 ، ضمن الحديث الطويل 1 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 263 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن الرضا ، عن أمير المؤمنين عليهما‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 406 ، ح 4418 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. راجع : التهذيب ، ج 8 ، ص 58 ، ح 190 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 292 ، ح 1034 ؛ ورجال الكشّي ، ص 604 ، ح 1123 ؛ وعيون الأخبار ، ج 1 ، ص 310 ، ح 74 .الوافي ، ج 21 ، ص 270،ح21204؛الوسائل،ج 20،ص 495،ح26184. (5). في « جت » : + « التي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في « بخ » وحاشية « جت » : « تتزوّج ». | (7). في « بن ، جد » : « وخالتها ». |

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا تُزَوَّجُ ابْنَةُ الْأَخِ وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ وَلَا عَلَى الْخَالَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا (1) ، وَتُزَوَّجُ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وَابْنَةِ (2) الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا ». (3)

9816 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ‌ رِئَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ (4) : « لَا تُنْكَحُ (5) الْمَرْأَةُ عَلى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا (6) إِلَّا بِإِذْنِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ (7) ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بف » : « بإذنها ». | (2). في « بح ، جت » : « أو ابنة ». |

(3). علل الشرائع ، ص 499 ، ح 2 ، بسنده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال. التهذيب ، ج 7 ، ص 332 ، ح 1364 ، من قوله : « وتزوّج العمّة والخالة » ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 177 ، ح 641 ، إلى قوله : « إلّا بإذنهما » ، وفيهما بسند آخر عن الحسن بن عليّ ، عن ابن بكير. النوادر للأشعري ، ص 106 ، ح 259 ، بسنده عن عبد الله بن بكير ، عن محمّد بن مسلم. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 332 ، ح 1365 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 177 ، ح 642 ، بسندهما عن ابن بكير. الفقيه ، ج 3 ، ص 412 ، ح 4438 ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم ؛ النوادر للأشعري ، ص 105 ، ح 256 و 257 ، بسند آخر عن محمّد بن مسلم ؛ علل الشرائع ، ص 499 ، ح 1 ، بسنده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 333 ، ح 1368 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 177 ، ح 645 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه‌السلام ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 412 ، ح 4437 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 106 ، ح 260 .الوافي ، ج 21 ، ص 207 ، ح 21094 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 487 ، ح 26159.

(4). في « بخ ، بف » والكافي ، ح 9909 والفقيه والتهذيب والاستبصار : « يقول ».

(5). في « بف » : « لا ينكح ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(6). في « بن » والكافي ، ح 9909 والفقيه والتهذيب والاستبصار : « ولا على خالتها ».

(7). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 182 : « في الجمع بين العمّة مع بنت الأخ ، أو الخالة مع بنت الاُخت اختلف أصحابنا بسبب اختلاف الروايات ، والمشهور بينهم حتّى كاد أن يكون إجماعاً جوازه ، لكن بشرط رضا العمّة أو الخالة إذا زوّج عليها ابنة الأخ أو ابنة الاُخت ، لكن يزوّج العمّة أو الخالة عليهما وإن كرهتا. وفي مقابلة المشهور قولان نادران : أحدهما جواز الجمع مطلقاً ، ذهب إليه ابن أبي عقيل وابن الجنيد على الظاهر من كلامهما. والقول الثاني للصدوق في المقنع بالمنع مطلقاً وإن أوّل كلامه بعض المتأخّرين ». وراجع : المقنع ، ص 328 ؛ مختلف الشيعة ، ج 7 ، ص 79.

(8). الكافي ، كتاب النكاح ، باب نوادر في الرضاع ، ح 9909 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ... عن =

81 - بَابُ تَحْلِيلِ الْمُطَلَّقَةِ لِزَوْجِهَا وَمَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ‌

9817 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً ، ثُمَّ تَمَتَّعَ فِيهَا (1) رَجُلٌ آخَرُ : هَلْ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ : « لَا ». (2)

9818 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً (3) لَاتَحِلُّ لَهُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ، وَتَزَوَّجَهَا (4) رَجُلٌ مُتْعَةً : أَيَحِلُّ (5) لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا؟

قَالَ : « لَا ، حَتّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ ». (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= أبي عبد الله عليه‌السلام ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 411 ، ح 4436 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ... عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 292 ، ح 1229 ؛ وص 333 ، ح 1369 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 178 ، ح 646 ، بسند آخر عن ابن محبوب ... عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، والرواية في كلّ المصادر هكذا : « لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها » مع زيادة في آخره. راجع : التهذيب ، ج 7 ، ص 332 ، ح 1366 و 1367 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 177 ، ح 643 و 644 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 106 ، ح 258 .الوافي ، ج 21 ، ص 207 ، ح 21095.

(1). في « بخ ، بف » : « منها ». وفي « بن » : « بها ».

(2). النوادر للأشعري ، ص 111 ، ح 274 ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 21 ، ص 287 ، ح 21237 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 131 ، ح 28197.

(3). في الوسائل : « ثلاثاً ».

(4). هكذا في « م ، بن ، جد ». وفي « ن ، بخ » والوافي والتهذيب والاستبصار : « فتزوّجها ». وفي « بف » : « فيزوّجها ». وفي « بح » والمطبوع : « ويزوّجها ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(5). في « بف » : « أتحلّ ».

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 34 ، ح 103 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 275 ، ح 978 ، بسندهما عن الحسن الصيقل ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 287 ، ح 21238 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 131 ، ح 28196.

9819 / 3. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (1) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنِ الْمُثَنّى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَاتَحِلُّ لَهُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدٌ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا (2) : هَلْ يُهْدَمُ الطَّلَاقُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ؛ لِقَوْلِ (3) اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ : ( حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ) (4) » وَقَالَ : « هُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ (5) ». (6)

9820 / 4. سَهْلٌ (7) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُثَنًّى ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَاتَحِلُّ لَهُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ، ثُمَّ تُزَوَّجُ رَجُلاً (8) آخَرُ ، وَلَمْ يَدْخُلْ (9) بِهَا؟

قَالَ : « لَا (10) ، حَتّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا (11) ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، جت ، جد » وحاشية « ن ، بح » : - « بن زياد ».

ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في النوادر : - « ثمّ طلّقها ». | (3). في « بح ، بف » : « يقول ». |
| (4). البقرة (2) : 230. | (5).في المرآة:«يدلّ على أنّه لا فرق في المحلّل بين الحرّ والعبد». |

(6). النوادر للأشعري ، ص 112 ، ح 277 ، عن أحمد بن محمّد ، عن المثنّى. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 119 ، ح 375 ، عن إسحاق بن عمّار .الوافي ، ج 21 ، ص 288 ، ح 21242 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 133 ، ح 28204.

(7). السند معلّق ، كسابقه. (8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « تزوّجها رجل ».

(9). في « بخ ، بف » وحاشية « بح » والوافي : « ولا يدخل ».

(10). في « بخ » : - « لا ».

(11). قال الجوهري : « في الجماع العُسَيْلَةُ ، شُبّهت تلك اللذّة بالعسل ، وصغّرت بالهاء ؛ لأنّ الغالب على العسل التأنيث ، ويقال : إنّما انّث لأنّه اُريد به العَسَلة ، وهي القطعة منه ، كما يقال للقطعة من الذهب : ذَهَبة ».

وقال ابن الأثير : « وفيه أنّه قال لامرأة رفاعة القرظي : حتّى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ، شبّه لذّة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً ، وإنّما انّث لأنّه أراد قطعة من العسل. وقيل : على إعطائها معنى النطفة. وقيل : العسل في الأصل يذكّر ويؤنّث ، فمن صغّره مؤنّثاً قال : عسيلة ، كقويسة وشميسة ، وإنّما صغّره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحلّ ». الصحاح ، ج 5 ، ص 1764 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 237 ( عسل ).

(12). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، ح 10719 و 10721 ؛ والتهذيب ، =

9821 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتّى انْقَضَتْ (1) عِدَّتُهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا (2) رَجُلٌ غَيْرُهُ (3) ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا ، فَرَاجَعَهَا الْأَوَّلُ؟

قَالَ : « هِيَ عِنْدَهُ (4) عَلى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ (5) ». (6)

9822 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ (7) ، قَالَ :

كَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلى أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام : رَوى بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَتَبِينُ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ ، فَتَزَوَّجُ زَوْجاً غَيْرَهُ ، فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا ، فَتَرْجِعُ إِلى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَوَاحِدَةٌ قَدْ مَضَتْ؟

فَوَقَّعَ عليه‌السلام بِخَطِّهِ : « صَدَقُوا ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 8 ، ص 33 ، ح 98 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 274 ، ح 973 ، بسند آخر. النوادر للأشعري ، ص 112 ، ح 276 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام. وفي الكافي ، كتاب الطلاق ، باب التي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره ، ح 10720 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 33 ، ح 99 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 274 ، ح 974 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 116 ، ح 364 ، عن سماعة بن مهران ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير وزيادة .الوافي ، ج 21 ، ص 289 ، ح 21244 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 113 ، ذيل ح 28191.

(1). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوافي : « قضت ». وفي « بخ ، بف » وحاشية « جت » والنوادر والتهذيب والاستبصار : « مضت ». (2). في « بخ » : « يزوّجها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بح » : « آخر ». | (4). في النوادر : « عندي ». |

(5). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بف » : « تامّتين ».

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 31 ، ح 93 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 273 ، ح 968 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ؛ النوادر للأشعري ، ص 113 ، ح 281 ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، وفي كلّها مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 291 ، ح 21247 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 126 ، ذيل ح 28182.

(7). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي المطبوع : « عليّ بن مهزيار ».

\* وَرَوى (1) بَعْضُهُمْ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلى ثَلَاثٍ مُسْتَقْبِلَاتٍ ، وَأَنَّ تِلْكَ الَّتِي طَلَّقَهَا (2) لَيْسَتْ بِشَيْ‌ءٍ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ.

فَوَقَّعَ عليه‌السلام بِخَطِّهِ : « لَا (3) ». (4)

82 - بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً‌

9823 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَ (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ ، جد » : « روى » بدون الواو. | (2). في«م،ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « طلّقت ». |

(3). وفي هامش المطبوع : « الوجه في هذا الخبر وحسنة الحلبي المتقدّمة شيئان : أحدهما : أن يكون الزوج الثاني لم يدخل بها ، أو يكون التزويج متعة. والثاني : أن يكونا محمولين على ضرب من التقيّة ؛ لأنّه مذهب أهل الجماعة ».

(4). التهذيب ، ج 8 ، ص 32 ، ح 97 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 273 ، ح 972 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد ، عن عبد الله بن محمّد .الوافي ، ج 21 ، ص 291 ، ح 21248 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 127 ، ذيل ح 28183.

(5). في السند تحويل بعطف « محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد » على « عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد » فيروي المصنّف قدس‌سره عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر بطريقين. وأمّا ابن أبي نصر فيروي هو عن أبي عبد الله عليه‌السلام بثلاثة طرق : الأول : المثنّى عن زرارة بن أعين ، والثاني : داود بن سرحان ، والثالث : عبد الله بن بكير عن اُديم بيّاع الهروي.

فعليه لفظة « و » في المواضع الثلاثة من السند تفيد العطف التحويلي ويروي المصنّف عن أبي عبد الله عليه‌السلام بستّة طرق.

هذا ، وقد ورد الخبر في البحار ، ج 101 ، ص 4 ، ح 12 ، نقلاً من كتاب الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن المثنّى عن زرارة وداود بن سرحان عن عبد الله بن بكير عن اُديم بيّاع الهروي ، وتكرّرت أيضاً قطعات الخبر في مستدرك الوسائل ، ج 14 ، ص 394 ، ح 17070 ، ص 410 ، ح 17126 ، ص 411 ، ح 17131 وج 15 ، ص 325 ، ح 18390 نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى - وهو كتاب الحسين بن سعيد قد نسب إلى أحمد بن محمّد بن عيسى سهواً-بالسند المذكور في البحار.لكن هذا السند مختلُّ بلا ريب؛فإنّ لازمه اُمور لا يمكن الالتزام بها : =

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنِ الْمُثَنّى (1) ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ ؛ وَدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ؛ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أُدَيْمٍ (2) بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام أَنَّهُ قَالَ : « الْمُلَاعَنَةُ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ (3) لَهُ أَبَداً ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا - وَهُوَ يَعْلَمُ - لَاتَحِلُّ لَهُ أَبَداً ، وَالَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَاتَحِلُّ لَهُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَزَوَّجَ (4) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (5) لَاتَحِلُّ لَهُ أَبَداً ، وَالْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ (6) - لَمْ تَحِلَّ (7) لَهُ أَبَداً ». (8)

9824 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= منها رواية أحمد بن محمّد - والمراد به ابن أبي نصر - عن عبد الله بن بكير بواسطتين ، وقد تكرّرت رواية ابن أبي نصر عن عبد الله بن بكير مباشرة في الأسناد.

ومنها رواية أحمد بن محمّد عن داود بن سرحان بواسطة المثنّى ، وقد روى أحمد بن محمّد بن أبي نصر كتاب داود بن سرحان ، وتكرّرت روايته عنه في كثيرٍ من الأسناد.

ومنها رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه‌السلام بواسطتين ، وكذا روايته عن عبد الله بن بكير ، وقد روى [ عبد الله ] بن بكير عن زرارة [ بن أعين ] في غير واحد من الأسناد. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 148 ، الرقم 285 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 600 ، ص 613 - 614 ؛ ج 7 ، ص 402 - 403 ؛ ج 10 ، ص 424 - 426 ؛ ج 22 ، ص 343 وص 368 - 371.

(1). في التهذيب : « الميثمي » والمذكور في بعض نسخه « المثنّى » وهو الصواب وورد على الصواب في طبعةالغفّاري ، ج 7 ، ص 358 ، ح 229. والمراد من المثنّى هذا هو المثنّى بن الوليد الحنّاط. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 183 ، الرقم 9856 وص 379 - 385.

(2). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « بف » والوسائل : « آدم ».

(3). في « ن » : « لم يحلّ ».

(4). في التهذيب : « ويتزوّج ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في النوادر : - « وتزوّج ثلاث مرّات ». | (6). في الوافي : - « عليه ». |

(7). في التهذيب والاستبصار والنوادر : « لا تحلّ ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 305 ، ح 1272 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 185 ، ح 674 ، معلّقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 108 ، ح 268 ، عن أحمد بن محمّد ، عن المثنّى ، عن زرارة وداود بن سرحان. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 241 ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 279 ، ح 21220 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 491 ، ح 26172 ؛ وفيه ، ص 449 ، ح 26065 ملخصاً.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا ، وَدَخَلَ بِهَا ، لَمْ تَحِلَّ‌ لَهُ أَبَداً ، عَالِماً كَانَ أَوْ جَاهِلاً ؛ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِلْآخَرِ ». (1)

9825 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (2) عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ : أَهِيَ مِمَّنْ لَاتَحِلُّ لَهُ أَبَداً؟

فَقَالَ : « لَا ، أَمَّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ ، فَلْيَتَزَوَّجْهَا (3) بَعْدَ مَا تَنْقَضِي (4) عِدَّتُهَا ، وَقَدْ يُعْذَرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذلِكَ ».

فَقُلْتُ : بِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ يُعْذَرُ (5) : بِجَهَالَتِهِ أَنْ يَعْلَمَ (6) أَنَّ ذلِكَ مُحَرَّمٌ (7) عَلَيْهِ ، أَمْ بِجَهَالَتِهِ (8) أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ؟

فَقَالَ : « إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الْأُخْرَى : الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللهَ حَرَّمَ ذلِكَ عَلَيْهِ (9) ، وَذلِكَ بِأَنَّهُ (10) لَايَقْدِرُ (11) عَلَى الِاحْتِيَاطِ مَعَهَا ».

فَقُلْتُ : فَهُوَ (12) فِي الْأُخْرى مَعْذُورٌ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 307 ، ح 1276 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 187 ، ح 979 ، معلّقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 109 ، ح 270 ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 241 ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 279 ، ح 21221 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 450 ، ح 26067.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في التهذيب : « أبي عبد الله ». | (3). في حاشية « م » : « فيزوّجها ». |
| (4). في « بف » : « ينقضي ». | (5). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « أعذر ». |
| (6). في الوسائل : - « أن يعلم ». | (7). في « بف » : « يحرم ». |
| (8). في « م ، بخ ، بف ، بن ، جد » : « بجهالة ». | (9). في الاستبصار:« عليه ذلك » بدل « ذلك عليه ». |
| (10). في التهذيب والاستبصار : « أنّه ». | (11). في النوادر : « لا يعذر ». |

(12). في الوسائل : « وهو ». وفي الاستبصار : « هو ».

قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ».

فَقُلْتُ : فَإِنْ (1) كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّداً ، وَالْآخَرُ يَجْهَلُ (2)؟

فَقَالَ : « الَّذِي تَعَمَّدَ (3) لَايَحِلُّ (4) لَهُ أَنْ يَرْجِعَ (5) إِلى صَاحِبِهِ أَبَداً ». (6)

9826 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلى (7) يَمُوتُ زَوْجُهَا ، فَتَضَعُ ، وَتَزَوَّجُ (8) قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ (9) لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً (10)؟

فَقَالَ : « إِنْ (11) كَانَ دَخَلَ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَمْ (12) تَحِلَّ لَهُ أَبَداً ، وَاعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، وَاسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرى مِنَ الْآخَرِ (13) ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَاعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ ». (14)

9827 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في التهذيب والاستبصار : « وإن ».

(2). في الوسائل والبحار : « بجهل ». وفي التهذيب والاستبصار : « بجهالة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في حاشية « جت » بالتاء والياء معاً. | (4). في « ن ، بح » : « لا تحلّ ». |

(5). في « ن » والنوادر : « أن ترجع ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 306 ، ح 1274 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 186 ، ح 676 ، معلّقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 110 ، ح 271 ، عن صفوان بن يحيى ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 279 ، ح 21222 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 450 ، ح 26068 ؛ البحار ، ج 2 ، ص 275 ، ح 23.

(7). في التهذيب والاستبصار والنوادر : - « الحبلى ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في الاستبصار والنوادر : « تتزوّج ». | (9). في«ن،بخ،جت،جد»والاستبصار : « أن يمضي ». |

(10). في « بن » وحاشية « جت » والتهذيب : « وعشر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في التهذيب والاستبصار : « إذا ». | (12). في الوسائل : « ولم ». |

(13). في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والنوادر : « الأخير ».

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 306 ، ح 1273 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 186 ، ح 675 ، معلّقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 110 ، ح 272 ، عن ابن أبي عمير. قرب الإسناد ، ص 249 ، ح 986 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 281 ، ح 21225 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 451 ، ح 26070.

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام (1) ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (2) : الْمَرْأَةُ الْحُبْلى يُتَوَفّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَتَضَعُ (3) ، وَتَزَوَّجُ (4) قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً؟

فَقَالَ : « إِنْ (5) كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً (6) ، وَاعْتَدَّتْ (7) بِمَا (8) بَقِيَ عَلَيْهَا (9) مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ (10) ، وَاسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرى مِنَ الْآخَرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (11) ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ (12) بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَأَتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ (13) عِدَّتِهَا ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ ». (14)

9828 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في التهذيب : - « عن أبي جعفر عليه‌السلام ». | (2). في الوسائل : - « قلت له ». |

(3). في « بح ، جت » : « وتضع ».

(4). في « ن ، بح ، بن » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « وتتزوّج ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في التهذيب : « إذا ». | (6). في « بح » : - « ولم تحلّ له أبداً ». |
| (7). في « ن » : « وأتمّت ». | (8). في « ن ، بح » : « ما ». |

(9). في « بح » : « من عدّتها » بدل « عليها ». وفي الاستبصار : + « من عدّتها ».

(10). في « بخ » : « الاُولى ».

(11). القُروء : جمع القَرْء بفتح القاف ، وهو من الأضداد يطلق على الحيض والطهر ، وقال ابن الأثير : « والأصل في القرء الوقت المعلوم ولذلك وقع على الضدّين ؛ لأنّ لكلّ منهما وقتاً ، وأقرأت المرأة ، إذا طهرت وإذا حاضت ». راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 64 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 32 ( قرأ ).

(12). في الاستبصار : « وإن لم يدخل » بدل « وإن لم يكن دخل ».

(13). في التهذيب : « باقي » بدل « ما بقي من ».

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 307 ، ح 1277 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 187 ، ح 680 ، معلّقاً عن الكليني. الكافي ، كتاب الطلاق ، باب عدّة الحبلى المتوفّى عنها زوجها ونفقتها ، ح 10877 ، بسنده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، وبسند آخر أيضاً عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ؛ النوادر للأشعري ، ص 109 ، ح 269 ، بسنده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 281 ، ح 21226 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 450 ، ح 26066.

عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ؛

وَ (1) ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا؟

فَقَالَ (2) : « يُفَرَّقُ (3) بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ (4) كَانَ دَخَلَ (5) بِهَا ، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، فَلَا تَحِلُّ (6) لَهُ أَبَداً ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا ، فَلَا شَيْ‌ءَ لَهَا مِنْ مَهْرِهَا ». (7)

9829 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الظاهر البدوي من السند عطف ابن مسكان على سماعة ، ولازم هذا الظاهر توسّط سماعة بين عثمان بن عيسى وسليمان بن خالد ، كما أنّ لازمه رواية سماعة عن سليمان بن خالد ، وكلا الأمرين غير ثابتين. والذي يظهر بالتأمّل وقوع التحويل في السند بعطف « ابن مسكان عن سليمان بن خالد » على « سماعة » ؛ فقد روى عثمان بن عيسى عن سماعة [ بن مهران ] وهو عن المعصوم عليه‌السلام مضمرة في كثيرٍ من الأسناد جدّاً.

لا يقال : لازم التحويل كون الراوي عن المعصوم عليه‌السلام اثنين وهو لا يلائم عبارة « قال : سألته ».

فإنّه يقال : هذا النوع من التعبير شائع في الأسناد وله عدّة توجيهات ؛ منها أنّ لفظ الخبر لأحد الراويين ، والظاهر أنّ لفظ الخبر في ما نحن فيه لسماعة ؛ فقد أكثر سماعة من الرواية عن المعصوم عليه‌السلام مضمرة ، ورواية سليمان بن خالد مضمرة قليلة جدّاً. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 473 - 478 ، ص 483 وص 456.

ويؤيّد ذلك ما ورد في التهذيب ، ج 8 ، ص 145 ، ح 502 من رواية عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألته عن المتوفّى عنها زوجها إلى آخره. وقد ورد الخبر برقم 504 عن الحسين بن سعيد - وقد عُبّر عنه بالضمير - عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته ، وذكر الخبر بعين الألفاظ.

(2). هكذا في « م ، بخ ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».

(3). في حاشية « بخ » : « لا يفرّق ».

(4). في « بخ » والوافي والتهذيب : « فإن ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في التهذيب : « قد دخل ». | (6). في« بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « ولا تحلّ ». |

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 308 ، ح 1281 ، معلّقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 108 ، ح 266 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف. راجع : الاستبصار ، ج 3 ، ص 187 ، ح 687 .الوافي ، ج 21 ، ص 282 ، ح 21228 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 452 ، ح 26071.

دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ؛ وَ (1) إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عليهما‌السلام ، قَالَ (2) :

« إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، فَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، فَتَزَوَّجَهَا (3) الْأَوَّلُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَتَزَوَّجَتْ رَجُلاً ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ هكَذَا (4) ثَلَاثاً ، لَمْ تَحِلَّ (5) لَهُ أَبَداً ». (6)

9830 / 8. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ (7) الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا؟

قَالَ : « إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ أَبَداً ، وَأَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، وَعِدَّةً أُخْرى مِنَ الْآخَرِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَأَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، وَكَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ (8) ». (9)

9831 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). روى ابن أبي عمير كتاب إبراهيم بن عبد الحميد وتكرّرت روايته عنه في الأسناد ، فيعطف العاطف « إبراهيم‌بن عبد الحميد عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما‌السلام » على « جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه‌السلام ». وهذا تحويل ثانٍ في السند. راجع : رجال النجاشي ، ص 20 ، الرقم 27 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 17 ، الرقم 12 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 22 ، ص 241 - 242.

(2). في حاشية « بخ » : + « قالا ».

(3). في « بف » : « فيزوّجها ».

(4). في « ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت » والوافي والتهذيب : « هذا ».

(5). في « م » : « لم يحلّ ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 311 ، ح 1290 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 21 ، ص 283 ، ح 21230 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 529 ، ذيل ح 26268.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بف » : « يزوّج ». | (8). في « بح » : - « وكان خاطباً من الخطّاب ». |

(9). الوافي ، ج 21 ، ص 281 ، ح 21227 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 452 ، ح 26073.

أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، قَالَ : « يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ تَقْضِي عِدَّتَهَا ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، فَلَهَا الْمَهْرُ (2) بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا ، فَلَا شَيْ‌ءَ لَهَا ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ ، ثُمَّ يُرَاجِعُ ، ثُمَّ يُطَلِّقُ ، ثُمَّ يُرَاجِعُ ، ثُمَّ يُطَلِّقُ؟

قَالَ : « لَا تَحِلُّ (3) لَهُ (4) حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ، فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ ، فَيُطَلِّقُهَا عَلَى السُّنَّةِ ، ثُمَّ تَرْجِعُ (5) إِلى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (6) عَلَى السُّنَّةِ (7) ، فَتَنْكِحُ (8) زَوْجاً غَيْرَهُ ، فَيُطَلِّقُهَا (9) ، ثُمَّ تَرْجِعُ (10) إِلى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (11) عَلَى السُّنَّةِ ، ثُمَّ تَنْكِحُ (12) ، فَتِلْكَ الَّتِي لَاتَحِلُّ لَهُ (13) أَبَداً ، وَالْمُلَاعَنَةُ لَاتَحِلُّ لَهُ أَبَداً ». (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). ورد الخبر بحذف صدره في التهذيب ، ج 7 ، ص 311 ، ح 1289 عن محمّد بن يعقوب بنفس السند عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه‌السلام من دون توسّط أبي بصير ، لكنّ المذكور في بعض نسخ التهذيب « عن أبي بصير » وهو الظاهر.

(2). في الوافي : « لا يخفى أنّ استحقاقها المهر مشروط بجهالتها بالتحريم ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « ن » : « لا يحلّ ». | (4). في التهذيب : + « أبداً ». |
| (5). في « بح ، بخ ، بف » : « يرجع ». | (6). في « بخ ، بف ، جت » والوافي : « تطليقات ». |

(7). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جت » والوافي والوسائل ، ح 28160 والخصال : - « على السنّة ».

(8). في « بن » : « ثمّ تنكح ». وفي الوسائل ، ح 28160 والخصال : « وتنكح ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « م ، بح » : « فطلّقها ». | (10). في«م،ن،بح»:«تدفع». وفي«بخ،بف»:«يرجع». |

(11). في « ن ، بن » : « ثلاثاً » بدل « ثلاث مرّات ».

(12). في « بف » : « ينكح ». وفي التهذيب : - « ثمّ تنكح ». وفي الوافي : « قوله في آخر الحديث : ثمّ تنكح ، كأنّه لتتميم الأمر وذكر الفرد الأخفى ، وإلاّ فلا مدخل لنكاح الغير في تأييد الحرمة ».

(13). في « بف » : - « له ».

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 311 ، ح 1289 ، معلّقاً عن الكليني. الخصال ، ص 421 ، باب التسعة ، ح 18 ، بسنده عن عليّ بن أبي حمزة ، مع اختلاف يسير ، وفيهما من قوله : « وسألته عن الذي يطلّق ثمّ يراجع ». تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 116 ، ح 361 ، عن أبي بصير ، من قوله : « وسألته عن الذي يطلّق ثمّ يراجع » إلى قوله : « حتّى تنكح =

9832 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ (1) صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه‌السلام : بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

فَقَالَ : « هذَا إِذَا كَانَ عَالِماً ، فَإِذَا (2) كَانَ جَاهِلاً فَارَقَهَا وَتَعْتَدُّ (3) ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحاً جَدِيداً (4) ». (5)

9833 / 11. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ :

أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ، وَعَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً. (6)

9834 / 12. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً ». (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= زوجاً غيره » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .الوافي ، ج 21 ، ص 282 ، ح 21229 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 452 ، ح 26072 ، إلى قوله : « إن لم يكن دخل بها فلا شي‌ء لها » ؛ وفيه ، ج 22 ، ص 118 ، ح 28160 ، من قوله : « وسألته عن الذي يطلّق ثمّ يراجع ».

(1). في التهذيب : + « ابن أبي عمير وعن ». وفي الاستبصار : + « ابن أبي عميرو ». وفي الوسائل : + « ابن أبي عمير عن ».

والمتكرّر في الأسناد رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان [ بن يحيى ] ، فعليه ما ورد في الوسائل لا يخلو من خللٍ. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 520 - 522.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في الاستبصار : « أمّا إذا » بدل « فإذا ». | (3). في « بف » : « وتعدّ ». |

(4). في المرآة : « حمل على عدم الدخول ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 307 ، ح 1275 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 187 ، ح 677 ، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي ، كتاب الطلاق ، باب عدّة اُمّهات الأولاد ... ، ح 11118 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 155 ، ح 539 ، بسندهما عن صفوان ، مع اختلاف .الوافي ، ج 21 ، ص 280 ، ح 21223 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 453 ، ح 26074.

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 305 ، ح 1270 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 277 ، ح 21214 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 449 ، ح 26064.

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 311 ، ح 1292 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 295 ، ح 1111 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، =

9835 / 13. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، فَتَزَوَّجَتْ رَجُلاً ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَتَزَوَّجَتْ (1) رَجُلاً ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً ». (2)

83 - بَابُ الَّذِي عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَيَتَزَوَّجُ (3) قَبْلَ

انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَوْ يَتَزَوَّجُ خَمْسَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدَةٍ‌

9836 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ (4) ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ (5) مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا جَمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعاً ، فَطَلَّقَ (6) إِحْدَاهُنَّ ، فَلَا يَتَزَوَّجِ الْخَامِسَةَ حَتّى تَنْقَضِيَ (7) عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي طَلَّقَ ».

وَقَالَ : « لَا يَجْمَعِ الرَّجُلُ (8) مَاءَهُ فِي خَمْسٍ (9) ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 21 ، ص 285 ، ح 21235 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 494 ، ح 26181.

(1). في « بخ » : « فتزوّجها ».

(2). الوافي ، ج 21 ، ص 283 ، ح 21230 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 529 ، ذيل ح 26268.

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « م » : « فيتزوّج ». | (4). في«م،ن،بح،جت،جد» والوسائل :-« بن درّاج ». |
| (5). في« بح ، بخ ، بف » وحاشية « بن » : « أو ». | (6). في « م ، بن » والوسائل : « وطلّق ». |

(7). في « جت » : « ينقضي ».

(8). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب والنوادر : - « الرجل ».

(9). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 190 : « المشهور جواز العقد على الخامسة في العدّة البائنة ، وأطلق المفيد رحمه‌الله عدم الجواز ، ولعلّ وجهه إطلاق الروايات ، مثل خبر زرارة ومحمّد بن مسلم ، لكن لا يبعد حملها على الطلاق الرجعي بقرينة قوله : لا يجمع ماءه في خمس ؛ فإنّ الطلاق البائن لا يتحقّق معه جمع الماء في الخمس وإن بقيت العدّة ؛ لأنّها بالخروج عن عصمة النكاح تصير كالأجنبيّة. والمسألة محلّ إشكال وإن كان القول بالجواز لا يخلو من قوّة ، وقال المحقّق بالكراهة ، وفي دليله نظر ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 294 ، ح 1233 ، معلّقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 127 ، ح 324 ، عن ابن =

9837 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ : أَيَتَزَوَّجُ‌ مَكَانَهَا أُخْرى (1)؟

قَالَ : « لَا ، حَتّى تَنْقَضِيَ (2) عِدَّتُهَا ». (3)

9838 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام يَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً ، ثُمَّ نَكَحَ أُخْرى قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةُ الْعِدَّةَ.

قَالَ : « فَلْيُلْحِقْهَا (4) بِأَهْلِهَا حَتّى تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةُ أَجَلَهَا ، وَتَسْتَقْبِلُ الْأُخْرى عِدَّةً أُخْرى ، وَلَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، وَإِنْ (5) لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهُ مَالُهُ (6) ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا (7) ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا (8) زَوَّجُوهُ ، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهُ ». (9)

9839 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= أبي عمير ، عن هشام وجميل ، عن زرارة ومحمّد بن مسلم ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 295 ، ح 21255 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 518 ، ح 26240.

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بخ » : - « اُخرى ». | (2). في « بف » : « ينقضي ». |

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 294 ، ح 1234 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 295 ، ح 21256 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 520 ، ح 26245. (4). في « ن » : « فيلحقها ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والفقيه والنوادر. وفي المطبوع : « فإن ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). في الفقيه : « فليس لها صداق » بدل «فله ماله ». | (7). في « بخ » : « لها ». |

(8). في « بن » : « العدّة ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 294 ، ح 1235 ، معلّقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 126 ، ح 323 ، عن النضر بن سويد وأحمد بن محمّد ، عن عاصم بن حميد. الفقيه ، ج 3 ، ص 420 ، ح 4461 ، معلّقاً عن محمّد بن قيس ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 296 ، ح 21258 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 519 ، ح 26244.

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ (1) لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ ، فَدَخَلَ بِوَاحِدَةٍ (2) مِنْهُمَا ، ثُمَّ مَاتَ؟

قَالَ : « إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا ، وَذَكَرَهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ؛ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ؛ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي سُمِّيَتْ ، وَذُكِرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ الْأُولى ، فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ ، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا (3) ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ (4) ». (5)

9840 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْساً فِي عَقْدَةٍ (6) ، قَالَ : « يُخَلِّي سَبِيلَ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ ، وَيُمْسِكُ الْأَرْبَعَ (7) ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل ، ح 26253 والتهذيب ، ح 1374 : « كان ».

(2). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل ، ح 26253 : « على واحدة ».

(3). في التهذيب ، ح 1063 و 1374 : + « ولها ما أخذت من الصداق بما استحلّ من فرجها ».

(4). في المرآة : « اختلف الأصحاب في ما لو تزوّج بخمس في عقد واحد أو باثنتين وعنده ثلاث ، فذهب جماعة إلى التخيير ، وجماعة إلى البطلان ، ولم أعثر على قائل بمضمون تلك الرواية ، وردّها بعض المتأخّرين بضعف السند ، وقال الوالد العلّامة رحمه‌الله : يمكن حمل الخبر على إيقاع الثانية بعد تمام عقد الاُولى ، ولـمّا كان العقدان في مجلس واحد أطلق عليهما العقدة الواحدة تجوّزاً ، والاحتياط في طلاق الأخيرة لو جامعها أوّلاً ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 295 ، ح 1236 ؛ وج 9 ، ص 297 ، ح 1063 ؛ وص 385 ، ح 1374 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 420 ، ح 4463 ، بسنده عن عنبسة بن مصعب ، وفي كلّها مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 296 ، ح 21260 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 523 ، ح 26253 ؛ وج 26 ، ص 218 ، ذيل ح 32861.

(6). في حاشية « بخ » : + « واحدة ». وفي التهذيب : « عقد واحد » بدل « عقدة ».

(7). في المرآة : « يمكن حمله على الإمساك بعقد جديد ، كما قيل ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 295 ، ح 1237 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 419 ، ح 4460 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله .الوافي ، ج 21 ، ص 298 ، ح 21261 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 522 ، ح 26252.

84 - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ‌

9841 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَضى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِي أُخْتَيْنِ نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلٌ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَهِيَ حُبْلى ، ثُمَّ خَطَبَ أُخْتَهَا (1) ، فَجَمَعَهُمَا (2) قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَةُ‌ وَلَدَهَا ، فَأَمَرَهُ أَنْ (3) يُفَارِقَ (4) الْأَخِيرَةَ حَتّى تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَةُ وَلَدَهَا ، ثُمَّ يَخْطُبُهَا وَيُصْدِقُهَا صَدَاقاً مَرَّتَيْنِ (5) ». (6)

9842 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام : رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً ، ثُمَّ أَتى أَرْضاً (7) ، فَنَكَحَ أُخْتَهَا وَهُوَ (8) لَايَعْلَمُ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ » : « اُخرى ».

(2). في الوافي : « فجمعها ، كذا في أكثر النسخ ، والصواب : فجامعها ، وربّما يوجد في بعض النسخ : فجمعهما ، وفي الفقيه : فنكحها ، وهو أوضح ، وفيه : فأمره بأن يطلّق الاُخرى ، وهو يشعر بصحّة العقد على الأخيرة ، ويدلّ عليه أيضاً إيجاب الصداق مرّتين إلّا أن يقال : ذلك لمكان الوطي ، ثمّ إن صحّ العقد على الأخيرة فما الوجه في التفريق ، ثمّ الخطبة وتثنية الصداق؟ وإن جعل يطلّق من الإطلاق وحمل النكاح والجمع على الوطي وقيل بإبطال العقد الأوّل على الأخيرة ، صحّت النسختان وزال الإشكال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بف » : « بأن ». | (4). في الفقيه : « يطلق ». |

(5). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 192 : « قوله عليه‌السلام : مرّتين ، أحدهما لوطي الشبهة إمّا مهر المثل أو المسمّى كما مرّ ، والثاني للنكاح الصحيح ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 284 ، ح 1202 ، معلّقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 122 ، ح 309 ، عن النضر وأحمد بن محمّد ، عن عاصم بن حميد. الفقيه ، ج 3 ، ص 425 ، ح 4476 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام ، وفيه هكذا : « وقضى أمير المؤمنين عليه‌السلام ... » .الوافي ، ج 21 ، ص 189 ، ح 21057 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 476 ، ح 26135. (7). في النوادر : + « اُخرى ».

(8). في الوسائل والتهذيب : - « هو ».

قَالَ : « يُمْسِكُ أَيَّتَهُمَا (1) شَاءَ ، وَيُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرى ». (2)

9843 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (3) :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام : أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ (4) ، قَالَ : « هُوَ بِالْخِيَارِ ، يُمْسِكُ أَيَّتَهُمَا (5) شَاءَ ، وَيُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرى (6) ».

وَقَالَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ ، فَوَطِئَهَا ، ثُمَّ اشْتَرى أُمَّهَا وَابْنَتَهَا (7) ، قَالَ : « لَا تَحِلُّ (8) لَهُ (9) ». (10)

9844 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ (11) عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بف ، جد » : « أيّها ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 285 ، ح 1205 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 169 ، ح 618 ، معلّقاً عن الكليني. النوادر للأشعرى ، ص 124 ، ح 316 ، عن صفوان بن يحيى .الوافي ، ج 21 ، ص 190 ، ح 21060 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 479 ، ح 26142. (3). في « م » : « أصحابنا ».

(4). في « بخ » : - « واحدة ». وفي « بف » والتهذيب : « في عقد واحد ».

(5). في « بف ، جد » والتهذيب : « أيّهما ».

(6). الفقيه ، ج 3 ، ص 419 ، ح 4460 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع زيادة في آخره ؛ التهذيب ، ج 7 ص 285 ، ح 1203 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 190 ، ح 21058 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 478 ، ح 26140.

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب ، ح 1171. وفي المطبوع والوافي : « أو ابنتها » ولعلّه‌الأنسب. (8). في « جت » بالتاء والياء معاً.

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب ، ح 1171 والاستبصار. وفي المطبوع والوافي : + « أبداً ». وفي التهذيب ح 1183 والاستبصار ، ح 586 : + « الاُمّ والبنت سواء ».

(10). التهذيب ، ج 7 ، ص 276 ، ح 1171 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 159 ، ح 575 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج. وفيه ، ص 161 ، ح 586 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 279 ، ح 1183 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام .الوافي ، ج 21 ، ص 176 ، ح 21022 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 465 ، ح 26104.

(11). في التهذيب والاستبصار : « عن » ، وهو سهو ؛ فقد أكثر [ عبد الله ] بن بكير من الرواية عن زرارة [ بن أعين ] =

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِالْعِرَاقِ امْرَأَةً (1) ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرى ، فَإِذَا هِيَ أُخْتُ امْرَأَتِهِ (2) الَّتِي بِالْعِرَاقِ؟

قَالَ : « يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (3) الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ ، وَلَا يَقْرَبُ الْمَرْأَةَ (4) حَتّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الشَّامِيَّةِ (5) ».

قُلْتُ : فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَهُوَ لَايَعْلَمُ أَنَّهَا أُمُّهَا؟

قَالَ : « قَدْ وَضَعَ اللهُ عَنْهُ جَهَالَتَهُ بِذلِكَ » ثُمَّ قَالَ : « إِذَا (6) عَلِمَ أَنَّهَا أُمُّهَا فَلَا يَقْرَبْهَا ، وَلَا يَقْرَبِ الِابْنَةَ (7) حَتّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْأُمِّ مِنْهُ ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُمِّ ، حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الِابْنَةِ (8) ».

قُلْتُ : فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ؟

قَالَ : « هُوَ وَلَدُهُ (9) ، وَيَكُونُ (10) ابْنَهُ وَأَخَا امْرَأَتِهِ (11) ». (12)

9845 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ :

قَرَأْتُ فِي (13) كِتَابِ رَجُلٍ إِلى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (14) عليه‌السلام : جُعِلْتُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= مباشرة ، وتوسّط [ عليّ ] بن رئاب بين [ الحسن ] بن محبوب وزرارة [ بن أعين ] في كثيرٍ من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 10 ، ص 424 - 426 ؛ ج 12 ، ص 290 - 292 ؛ ج 2 ، ص 368 - 371 وص 383 - 384.

(1). في التهذيب : « امرأة هي بالعراق ». وفي الفقيه والاستبصار : « امرأة بالعراق » بدل « بالعراق امرأة ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « امرأة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل : + « المرأة ». | (4). في الوافي : « العراقيّة ». |
| (5). في « بف » والتهذيب : « الثانية ». | (6). في « بن » والوسائل : « إن ». |

(7). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « البنت ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في التهذيب والاستبصار : « البنت ». | (9). في الوافي : + « يرثه ». |
| (10). في « بح ، بخ » : « يكون » بدون الواو. | (11). في الفقيه والتهذيب : « لامرأته ». |

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 285 ، ح 1204 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 169 ، ح 617 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 418 ، ح 4458 ، بسنده عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام .الوافي ، ج 21 ، ص 171 ، ح 21010 ، من قوله : « قلت : فإن تزوّج امرأة ثمّ تزوّج اُمّها » ؛ وفيه ، ص 191 ، ح 21061 ، إلى قوله : « حتّى تنقضي عدّة الشاميّة » ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 478 ، ح 26141.

(13). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بخ » والوسائل : - « في ».

(14). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : - « الرضا ».

فِدَاكَ (1) ، الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَيَنْقَضِي (2) الْأَجَلُ بَيْنَهُمَا ، هَلْ (3) لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا مِنْ (4) قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ (5) عِدَّتُهَا؟

فَكَتَبَ : « لَا يَحِلُّ لَهُ (6) أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ». (7)

9846 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ‌ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ : أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟

فَقَالَ (8) : « إِذَا بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا (9) ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَجْعَةٌ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا ».

قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ ، فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ، ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرى؟

قَالَ : « إِذَا وَطِئَ الْأُخْرى ، فَقَدْ (10) حَرُمَتْ (11) عَلَيْهِ الْأُولى حَتّى تَمُوتَ الْأُخْرى ».

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الوسائل : - « جعلت فداك ». | (2). في « بخ » والاستبصار : « فيقضى ». |
| (3). في الوسائل : + « يحلّ ». | (4). في « بف » والتهذيب والاستبصار : - « من ». |
| (5). في « بخ » : « أن ينقضي ». | (6). في التهذيب والاستبصار : - « له ». |

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 287 ، ح 1209 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 170 ، ح 622 ، معلّقاً عن الكليني ، ومعلّقاً أيضاً عن الحسين بن سعيد ، عن كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه‌السلام. النوادر للأشعري ، ص 125 ، ح 318 ، مرسلاً .الوافي ، ج 21 ، ص 193 ، ح 21069 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 480 ، ح 26143.

(8). في « بن » والوسائل : « قال ».

(9). في الوسائل : + « منه ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : إذا برئت عصمتها ، ظاهره أنّ بالاختلاع تبرئ العصمة ؛ لأنّه لا يجوز الرجوع فيها ، كما هو المشهور بين الأصحاب. وهل لها حينئذٍ الرجوع في البذل؟ ظاهره الجواز وإن كان لا يمكن للزوج الرجوع فيها ».

(10). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن » والتهذيب ، ح 1216 والنوادر : - « إذا وطئ الاُخرى فقد ».

(11). في « بخ ، بف ، جد ، بن » وحاشية « بح » : « فحرمت ».

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِحَاجَةٍ (1) ، وَلَا يَخْطُرُ عَلى بَالِهِ مِنَ الْأُخْرى شَيْ‌ءٌ ، فَلَا أَرى بِذلِكَ بَأْساً ؛ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا (2) لِيَرْجِعَ إِلَى (3) الْأُولى ، فَلَا ». (4)

9847 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي (5) رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، أَوِ اخْتَلَعَتْ (6) ، أَوْ بَانَتْ (7) ، أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا؟

قَالَ : فَقَالَ : « إِذَا بَرِئَتْ (8) عِصْمَتُهَا ، وَلَمْ يَكُنْ (9) لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، فَلَهُ أَنْ يَخْطُبَ (10) أُخْتَهَا ».

قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ (11) عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ ، فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ، ثُمَّ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في التهذيب ، ح 1216 : « لحاجته ».

(2). في « م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جد » والتهذيب ، ح 1216 : « يبيع ».

(3). في التهذيب ، ح 1216 : « لترجع إليه » بدل « ليرجع إلى ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 290 ، ح 1216 ، معلّقاً عن الكليني ، من قوله : « قال : سألته عن رجل عنده اُختان » ؛ وفيه ، ص 286 ، ح 1207 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 170 ، ح 620 ، معلّقاً عن الكليني ، إلى قوله : « فقد حلّ له أن يخطب اُختها ». النوادر للأشعري ، ص 123 ، ح 314 ، عن محمّد بن الفضيل ، من قوله : « وسئل عن رجل عنده اُختان ». الكافي ، كتاب الطلاق ، باب عدّة المختلعة والمبارئة ... ، ح 11018 ، بسند آخر ، إلى قوله : « ولم يكن له رجعة » ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 291 ، ح 1221 ، بسند آخر ، من قوله : « وسئل عن رجل عنده اُختان » ؛ النوادر للأشعري ، ص 122 ، ح 311 ، بسند آخر ، إلى قوله : « فقد حلّ له أن يخطب اُختها » وفيهما مع اختلاف يسير. وفيه ، نفس الباب ، ح 310 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام ، وتمام الرواية فيه : « إذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس أن يتزوّج اُختها وهي في العدّة » .الوافي ، ج 21 ، ص 192 ، ح 21065 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 481 ، ح 26145 ، إلى قوله : « فقد حلّ له أن يخطب اُختها » ؛ وفيه ، ص 485 ، ح 26153 ، من قوله : « وسئل عن رجل عنده اُختان ».

(5). في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » وحاشية « بخ » : « عن ».

(6). في « بخ » : « واختلعت ».

(7). في الوافي والتهذيب ، ح 1206 والاستبصار : « أو بارأت ».

(8). في الاستبصار : « أبرأ ».

(9). في الوافي : « ولم تكن ». وفي التهذيب ، ح 1206 : « فلم يكن ».

|  |  |
| --- | --- |
| (10). في « ن » : « أن تخطب ». | (11). في « بن » : - « كانت ». |

وَطِئَ الْأُخْرى؟

قَالَ (1) : « إِذَا وَطِئَ الْأُخْرى ، فَقَدْ (2) حَرُمَتْ (3) عَلَيْهِ الأُولى (4) حَتّى تَمُوتَ الْأُخْرى ».

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا ، أَتَحِلُّ لَهُ الْأُولى؟

قَالَ (5) : « إِنْ كَانَ (6) يَبِيعُهَا لِحَاجَةٍ (7) ، وَلَا يَخْطُرُ عَلى قَلْبِهِ (8) مِنَ الْأُخْرى شَيْ‌ءٌ ، فَلَا أَرى بِذلِكَ بَأْساً ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَى الْأُولى ، فَلَا ، وَلَا كَرَامَةَ ». (9)

9848 / 8. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (10) ، عَنْ أَبَانٍ (11) ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلى ، أَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ؟

قَالَ : « لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « بن » : « فقال ». | (2). في « م ، ن ، بح ، جد » : - « فقد ». |

(3). في « بن » : « فحرمت ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه والتهذيب ، ح 1217. وفي المطبوع : - « الاُولى ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في « بن » : « فقال ». | (6). في « بن » : + « إنّما ». |
| (7). في التهذيب ، ح 2117 : « لحاجته ». | (8). في « بن » والفقيه : « باله ». |

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 290 ، ح 1217 ، معلّقاً عن الكليني ، من قوله : « وسئل عن رجل كانت عنده اُختان » ؛ وفيه ، ص 286 ، ح 1206 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 169 ، ح 619 ، معلّقاً عن الكليني ، إلى قوله : « فله أن يخطب اُختها ». الفقيه ، ج 3 ، ص 448 ، ح 4551 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام ، من قوله : « وسئل عن رجل كانت عنده اُختان » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 191 ، ح 21064 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 485 ، ذيل ح 26155.

(10). في التهذيب والاستبصار : + « الوشّاء ».

(11). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : - « عن أبان ».

والمراد من الحسن بن عليّ في مشايخ معلّى بن محمّد ، هو الحسن بن عليّ الوشّاء ، وقد تكرّرت روايته عن أبان [ بن عثمان ] عن زرارة [ بن أعين ] في الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 383 - 385 ، ص 419 - 420 ؛ ج 18 ، ص 454 - 455 وص 461 - 464 وص 467 - 470.

(12). التهذيب ، ج 7 ، ص 286 ، ح 1208 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 170 ، ح 621 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 192 ، ح 21067 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 481 ، ح 26146.

9849 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ (1) امْرَأَتَهُ (2) : أَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا؟

قَالَ : « لَا ، حَتّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ أُخْتَيْنِ : أَيَطَؤُهُمَا جَمِيعاً؟

قَالَ (3) : « يَطَأُ إِحْدَاهُمَا ، وَإِذَا (4) وَطِئَ الثَّانِيَةَ حَرُمَتْ (5) عَلَيْهِ الْأُولَى الَّتِي وَطِئَ (6) حَتّى تَمُوتَ الثَّانِيَةُ ، أَوْ يُفَارِقَهَا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الثَّانِيَةَ مِنْ أَجْلِ الْأُولى لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَ لِحَاجَةٍ (7) ، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا ، أَوْ تَمُوتَ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ ، فَهَلَكَتْ : أَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا؟

فَقَالَ : « مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ أَحَبَّ ». (8)

9850 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بن » : « تزوّج ».

(2). هكذا في « م ، ن ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل ، ح 28571 والتهذيب ، ح 1210. وفي سائر النسخ والمطبوع : « امرأة ».

(3). في « بخ ، بف ، جد » وحاشية « بح » والتهذيب ، ح 1218 : « فقال ».

(4). في الوسائل ، ح 26156 والتهذيب ، ح 1218 : « فإذا ».

(5). في التهذيب ، ح 1218 : « فقد حرمت ».

(6). في التهذيب ، ح 1218 : « وطئها ».

(7). في النوادر : « أن يجدد فيه جاريته » بدل « أن يبيع لحاجة ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 290 ، ح 1218 ، معلّقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 126 ، ح 321 ، بسنده عن عليّ ، عن أبي إبراهيم ، وفيهما من قوله : « وسألته عن رجل ملك اُختين » إلى قوله : « أو يتصدّق بها أو تموت ». التهذيب ، ج 7 ، ص 287 ، ح 1210 ، إلى قوله : « حتّى تنقضي عدّتها » ومن قوله : « وسألته عن رجل كانت له امرأة » ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 171 ، ح 623 ، إلى قوله : « حتّى تنقضي عدّتها » وفيهما بسند آخر عن عليّ ، عن أبي إبراهيم .الوافي ، ج 21 ، ص 192 ، ح 21068 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 485 ، ح 26156 ، من قوله : « وسألته عن رجل ملك اُختين » إلى قوله : « أو يتصدّق بها أو تموت » ؛ وفيه ، ج 22 ، ص 207 ، ح 28571 ، ملخّصاً.

رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ ، فَعَتَقَتْ ، فَتَزَوَّجَتْ (1) ، فَوَلَدَتْ : أَيَصْلُحُ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟

قَالَ (2) : « هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَهِيَ ابْنَتُهُ ، وَالْحُرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي هذَا سَوَاءٌ » ثُمَّ قَرَأَ هذِهِ الْآيَةَ (3) ( وَرَبائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ ) (4). (5)

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام مِثْلَهُ. (6)

9851 / 11. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (7) ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرٍ (8) ، قَالَ :

سَأَلْتُ الرِّضَا عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ (9) لَهُ الْجَارِيَةُ ، وَلَهَا ابْنَةٌ ، فَيَقَعُ عَلَيْهَا (10) : أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى ابْنَتِهَا؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الوافي : « فأعتقت وتزوّجت ». | (2). في«بخ،بف»:«فقال».وفي الوافي : « فقال : لا ». |

(3). في « بف » والاستبصار : - « هذه الآية ».

(4). النساء (4) : 23. وفي « بف » والوافي والنوادر : - « مِنْ نِسائِكُمُ ».

(5). الفقيه ، ج 3 ، ص 452 ، ح 4566 ، معلّقاً عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 279 ، ح 1185 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 162 ، ح 588 ، بسندهما عن العلاء بن رزين ؛ النوادر للأشعري ، ص 121 ، ح 306 ، بسنده عن العلاء بن رزين ، وفي كلّها مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 175 ، ح 21018 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 458 ، ذيل ح 26088.

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 277 ، ح 1176 ، إلى قوله : « الحرّة والمملوكة في هذا سواء » ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 160 ، ح 579 ، وفيهما بسندهما عن الحسن بن محبوب وفضالة بن أيّوب ، عن العلاء بن رزين. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 230 ، ح 72 ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما‌السلام ، وفي كلّها مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 175 ، ح 21019 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 458 ، ذيل ح 26088.

(7). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(8). في « بخ ، جت » وهامش المطبوع : « بشير ».

(9). في « ن ، بن ، جد » : « يكون ».

(10). في الوافي : - « فيقع عليها ».

فَقَالَ : « أَيَنْكِحُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ابْنَتَهُ؟ ». (1)

9852 / 12. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (2) ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ (3) لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ (4) مِنْهَا (5) ، أَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا؟

قَالَ : « لَا ، هِيَ مِثْلُ (6) قَوْلِ اللهِ (7) عَزَّ وَجَلَّ ( وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ) (8) ». (9)

9853 / 13. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى (10) ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فَبَانَتْ مِنْهُ ، وَلَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ ، فَاشْتَرَاهَا ، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا؟ قَالَ : « لَا ».

وَعَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ (11) عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَابْنَتُهَا ، فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا ، فَتَمُوتُ ، وَتَبْقَى‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الوافي ، ج 21 ، ص 176 ، ح 21023 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 466 ، ح 26105.

(2). السند معلّق ، كسابقه.

(3). في « بخ ، بن » والوسائل والتهذيب والنوادر : « تكون ».

(4). في الوافي : « فيصيب ».

(5). في تفسير العيّاشي ، ح 76 والنوادر للأشعري ، ح 308 : + « ثمّ يبيعها ».

(6). في « بح » : « أمثل ».

(7). في الوافي : « هي كما قال الله ».

(8). النساء (4) : 23.

(9). النوادر للأشعري ، ص 125 ، ح 319 ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 277 ، ح 1178 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 160 ، ح 581 ، بسند آخر. النوادر للأشعري ، ص 122 ، ح 308 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما‌السلام. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 231 ، ح 76 ، عن عبيد ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وفيه ، ص 230 ، ح 73 ، عن أبي العبّاس ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21،ص 177،ح 2101؛الوسائل،ج 20، ص 466 ، ح 26106. (10). في « بف » : - « بن يحيى ».

(11). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بن ، جت ، جد » والوافي : « يكون ».

الْأُخْرى ، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا؟ قَالَ : « لَا ». (1)

9854 / 14. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْأُخْتَيْنِ ، فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا ، ثُمَّ يَطَأُ الْأُخْرى بِجَهَالَةٍ.

قَالَ : « إِذَا وَطِئَ الْأُخْرى بِجَهَالَةٍ ، لَمْ تَحْرُمْ (2) عَلَيْهِ الْأُولى ؛ وَإِنْ وَطِئَ الْأُخْرى وَهُوَ (3) يَعْلَمُ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ ، حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعاً ». (4)

85 - بَابٌ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ( وَلكِنْ لَا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا ) الْآيَةَ (5)

9855 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَلكِنْ لَا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً ) (6)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). النوادر للأشعري ، ص 124 ، ح 315 ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، وبسند آخر أيضاً. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 278 ، ح 1180 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 160 ، ح 583 ، بسندهما عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، إلى قوله : « أيحلّ له أن يطأها؟ قال : لا ». التهذيب ، ج 7 ، ص 276 ، ح 1172 ، بسنده عن أبي بصير ، من قوله : « وعن الرجل تكون عنده المملوكة ». الاستبصار ، ج 3 ، ص 160 ، ح 580 ، بسند آخر ، إلى قوله : « أيحلّ له أن يطأها؟ قال : لا » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 173 ، ح 21016 ، إلى قوله : « أيحلّ له أن يطأها؟ قال : لا » ؛ وفيه ، ص 177 ، ح 21025 ، من قوله : « وعن الرجل تكون عنده المملوكة » ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 468 ، ح 26113.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « بخ » : « لم يحرم ». | (3). في « م ، جد » : - « وهو ». |

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 290 ، ح 1219 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 3 ، ص 448 ، ح 4552 ، معلّقاً عن عليّ بن رئاب .الوافي ، ج 21 ، ص 194 ، ح 21071 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 483 ، ذيل ح 26151.

(5). في « بخ ، بف » : ( إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً ) بدل « الآية ».

(6). البقرة (2) : 235.

قَالَ : « هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا : أُوَاعِدُكِ بَيْتَ آلِ (1) فُلَانٍ ؛ لِيُعَرِّضَ لَهَا بِالْخِطْبَةِ ، وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ : ( إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً ) التَّعْرِيضَ بِالْخِطْبَةِ ( وَلَا تَعْزِمُوا (2) عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ ) ». (3)

9856 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَ (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَلكِنْ لَا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً (5) وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ) (6)؟

فَقَالَ : « السِّرُّ (7) أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ (8) : مَوْعِدُكِ بَيْتُ آلِ فُلَانٍ ، ثُمَّ (9) يَطْلُبُ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقَهُ (10) بِنَفْسِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ».

قُلْتُ (11) : فَقَوْلُهُ : ( إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً )؟

قَال : « هُوَ طَلَبُ الْحَلَالِ فِي (12) غَيْرِ أَنْ يَعْزِمَ (13) عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوسائل : - « آل ».

(2). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « ولا يعزم ».

(3). راجع : تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 77 ؛ وتفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 123 ، ح 394 .الوافي ، ج 21 ، ص 375 ، ح 21407 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 497 ، ح 26189.

(4). في السند تحويل بعطف « محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى » على « عدّة من أصحابنا ، عن سهل‌بن زياد ».

(5). في تفسير العيّاشي ، ح 390 : + « قال : هو طلب الحلال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (6). البقرة (2) : 235. | (7). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » : « أليس ». |

(8). في تفسير العيّاشي : + « للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « بف » : - « ثمّ ». | (10). في«بخ،بف»:«ألّا يسبقه»بدل«أن لا تسبقه ». |
| (11). في الوافي : « فقلت ». | (12). في«بن،جد»:«وفي».وفي حاشية«م»:« من ». |

(13). في « م ، ن ، جد » : « أن تعزم ». وفي « بح » : « أن يقدم ».

أَجَلَهُ (1) ». (2)

9857 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَلكِنْ لَا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا )؟

قَالَ : « يَقُولُ الرَّجُلُ (3) : أُوَاعِدُكِ بَيْتَ آلِ (4) فُلَانٍ ، يُعَرِّضُ لَهَا بِالرَّفَثِ ، وَيَرْفُثُ (5) ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً ) وَالْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ التَّعْرِيضُ بِالْخِطْبَةِ عَلى وَجْهِهَا وَحِلِّهَا( وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ (6) حَتّى يَبْلُغَ الْكِتابُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 199 : « قال السيّد رحمه‌الله : لا يجوز التعريض والتصريح بالخطبة لذات العدّة الرجعيّة إجماعاً ، وأمّا جواز التعريض للمعتدّة في العدّة البائنة دون التصريح لها بذلك ، فقال : إنّه موضع وفاق أيضاً ، ويدلّ عليه قوله تعالى : ( وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً ) وتقدير الكلام : علم الله أنّكم ستذكرونهنّ فاذكروهنّ ولا تواعدوهنّ سرّاً ، والسرّ كناية عن الوطي ؛ لأنّه ممّا يسرّ ، ومعناه : ولا تواعدوهنّ جماعاً ، إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً. والقول المعروف هو التعريض كما ورد في أخبارنا ، والتعريض هو الإتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها ، مثل أن يقول لها : إنّك الجميلة ، أو من غرضي أن أتزوّج ، أو عسى الله أن يتيسّر لي امرأة صالحة ، ونحو ذلك من الكلام الموهم أنّه يريد نكاحها ، ولا يصرّح بالنكاح حتّى يهيّجها عليه إن رغبت فيه ». وراجع : نهاية المرام ، ج 1 ، ص 213.

(2). تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 123 ، ح 393 ، عن عبد الله بن سنان ، من قوله : « فقال : السرّ أن يقول الرجل » إلى قوله : « إذا انقضت عدتها ». وفيه ، ص 122 ، ح 390 ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 375 ، ح 21408 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 497 ، ح 26188.

(3). في تفسير العيّاشي : « هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها » بدل « يقول الرجل ».

(4). في التهذيب : « أبي ».

(5). في « بف » : - « ويرفث ». وفي التهذيب : « ويوقّت ». والرفث : الجماع وغيره ممّا يكون بين الرجل وامرأته ؛ يعني التقبيل والمغازلة ونحوهما ممّا يكون حالة الجماع. وهو أيضاً الفحش من القول ، وكلام النساء ، والتعريض بالنكاح. أو هو كلمة جامعة لكلّ ما يريد الرجل من المرأة. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 153 و 154 ( رفث ).

(6). في هامش الوافي عن المحقّق الشعراني : « قوله : ( وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى ... ) هذه الآية الشريفة تدلّ‌صريحاً على أنّ نفس التراضي بالتزويج ليس عقداً ولايحلّل به ؛ لأنّهما حين التعريض والمواعدة بالقول =

أَجَلَهُ ) ». (1)

9858 / 4. حُمَيْدُ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي (2) قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً ) قَالَ : « يَلْقَاهَا (3) ، فَيَقُولُ (4) : إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ ، وَإِنِّي لِلنِّسَاءِ لَمُكْرِمٌ (5) ، فَلَا تَسْبِقِينِي (6) بِنَفْسِكِ ، وَالسِّرُّ لَايَخْلُو مَعَهَا حَيْثُ وَعَدَهَا (7) ». (8)

86 - بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُشْرِكِينَ يُسْلِمُ بَعْضُهُمْ

وَلَا يُسْلِمُ بَعْضٌ أَوْ يُسْلِمُونَ جَمِيعاً‌

9859 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= المعروف يظهر أنّ رضاهما بالنكاح ، وهذا غير عقدة النكاح ، وقد ذكرنا سابقاً أنّ الرضا الحاصل قبل العقد وبعده في كلّ معاملة مغايرة بالماهيّة للإنشاء الواقع حين العقد ، وإطلاق الرضا على أفراده ليس باعتبار معنى واحد ، نظير الطلب المطلق على التمنّي والترجّي والاستفهام والأمر والنهي ».

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 471 ، ح 1886 ، معلّقاً عن الكليني. تفسير العيّاشي ، ج 1 ، ص 123 ، ح 392 ، عن أبي بصير ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، إلى قوله : « يعرض لها بالرفث ويرفث » .الوافي ، ج 21 ، ص 376 ، ح 21409 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 498 ، ح 26190.

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « بخ » : « عن ». | (3). في«م،ن،بح»:«تلقاها».وفي«جت»بالتاء والياء معاً. |

(4). في « م ، بح » : « فتقول ». وفي « ن » بالتاء والياء معاً.

(5). في « بف » : « لمكرّم ».

(6). في « بن » والوسائل : « ولا تسبقيني ». وفي « بح ، بف » : « فلا تسبقني ».

(7). في الوافي : « هذه الروايات تفسير للمواعدة المنهيّ عنها ، والمتضمّنة للقول المعروف المرخّص فيها ، وآخر الأخيرة تفسير للسرّ المنهيّ عن مواعدته ؛ أعني الخلوة بها. وإنّما قال : لا يخلو ؛ لأنّ النهي راجع إلى الخلوة إلّا للتعريض للخطبة على وجهها وحلّها ، كانوا يعرّضون للخطبة في السرّ بما يستهجن فنهوا عن ذلك ، كما يستفاد من رواية أبي حمزة ، وفي رواية العيّاشي عن الصادق عليه‌السلام في هذه الآية : المرأة في عدّتها تقول لها قولاً جميلاً ترغّبها في نفسك ، ولا تقول : أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الأمر في البضع وكلّ أمر قبيح ».

(8). الوافي ، ج 21 ، ص 377 ، ح 21410 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 498 ، ح 26191.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ ، وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ مَعَ (1) الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ لَحِقَتْ بِهِ بَعْدُ : أَيُمْسِكُهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، أَوْ تَنْقَطِعُ (2) عِصْمَتُهَا؟

قَالَ : « يُمْسِكُهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ (3) ». (4)

9860 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا عَلى غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا (5) ».

وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ (6) ، وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ فِي (7) الْمُشْرِكِينَ (8) ، ثُمَّ لَحِقَتْ بَعْدَ ذلِكَ بِهِ (9) : أَيُمْسِكُهَا (10) بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، أَوْ تَنْقَطِعُ (11) عِصْمَتُهَا؟

قَالَ : « بَلْ يُمْسِكُهَا (12) وَهِيَ امْرَأَتُهُ (13) ». (14)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في الوافي : « في ». | (2). في « بح ، بخ ، جت » : « أو ينقطع ». |

(3). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 200 : « لا خلاف في جواز نكاح الكتابيّة استدامة ، وإنّما الخلاف في الابتداء ، ولا يبطل النكاح بإسلامه ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ».

(4). الوافي ، ج 22 ، ص 623 ، ح 21853 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 540 ، ذيل ح 26291.

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : + « قال ». وفي الوافي : « قوله : فرّق بينهما ، أي منع الزوج من مقاربتها حتّى يتبيّن إسلامه بانقضاء العدّة ، كما بيّن في الخبر الآتي ، ولم يردفه فراق البينونة المحضة ».

(6). في التهذيب ، ح 1920 : + « إلى دار الإسلام ».

(7). في الوسائل ، ح 26291 : « مع ».

(8). في التهذيب ، ح 1920 : « دار الكفر » بدل « المشركين ».

(9). في « ن ، بح ، بن » : - « به ». وفي الوسائل ، ح 26291 والتهذيب ، ح 1253 والاستبصار : « به بعد ذلك » بدل « بعد ذلك به ».

(10). في التهذيب ، ح 1920 : « له أن يمسّها » بدل « يمسكها ».

|  |  |
| --- | --- |
| (11). في « م ، ن ، بح ، بخ ، جت » : « ينقطع ». | (12). في التهذيب ، ح 1920 : « يمسّها ». |

(13). لم ترد هذه الرواية في « جد ». وفي المرآة : « قوله : هاجر ، حمل على أنّ المعنى : أسلم ، ولا حاجة إليه ».

(14). التهذيب ، ج 7 ، ص 478 ، ح 1920 ، معلّقاً عن ابن محبوب ، عن ابن سنان. وفيه ، ص 300 ، ح 1253 ؛ =

9861 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ مَجُوسِيٍّ أَوْ مُشْرِكٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ (1) كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ (2) ، فَأَسْلَمَ ، أَوْ أَسْلَمَتْ؟

قَالَ : « يُنْتَظَرُ (3) بِذلِكَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا ، وَإِنْ هُوَ (4) أَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا (5) ، فَهُمَا عَلى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ ؛ وَإِنْ هُوَ لَمْ يُسْلِمْ حَتّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ». (6)

9862 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام فِي نَصْرَانِيٍّ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالَ : « قَدِ انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ ، وَلَا مَهْرَ لَهَا (7) ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا (8) مِنْهُ ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= والاستبصار ، ج 3 ، ص 181 ، ح 657 ، بسندهما عن ابن سنان ، وفي كلّها مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 22 ، ص 623 ، ح 21852 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 540 ، ح 26291 ، من قوله : « وسألته عن رجل هاجر » ؛ وفيه ، ص 547 ، ح 26309 ، إلى قوله : « فرّق بينهما ».

(1). في التهذيب والاستبصار : - « أو مشرك من غير أهل الكتاب ».

(2). في التهذيب والاستبصار : + « على دينه ».

(3). في الوافي : « تنتظر ».

(4). في « بخ ، بف ، جت ، » والوافي : « فإن ».

(5). في « بف » : - « هو ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 301 ، ح 1258 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 182 ، ح 662 ، بسندهما عن ابن رئاب وأبان ، عن منصور بن حازم .الوافي ، ج 22 ، ص 624 ، ح 21855 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 546 ، ذيل ح 26308.

(7). في « بخ ، بف ، جت » والوافي : + « عليه ». وقال في الوافي : « إنّما نفى المهر لأنّ الفسخ وقع من قبلها بإسلامها ، وإنّما نفى العدّة لعدم الدخول ، وإذ لا عدّة فلا تربّص لإسلامه ؛ لحرمتها عليه في الحال ».

(8). في « بخ » : « لها ».

(9). الوافي ، ج 22 ، ص 626 ، ح 21860 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 547 ، ح 26311.

9863 / 5. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَتَزَوَّجُ (2) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَةً ، وَأَمْهَرَهَا خَمْراً وَخَنَازِيرَ ، ثُمَّ أَسْلَمَا؟

فَقَالَ : « النِّكَاحُ جَائِزٌ حَلَالٌ ، لَايَحْرُمُ مِنْ قِبَلِ الْخَمْرِ ، وَلَا مِنْ قِبَلِ الْخَنَازِيرِ (3) ».

قُلْتُ : فَإِنْ أَسْلَمَا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا (4) الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ؟

فَقَالَ : « إِذَا أَسْلَمَا حَرُمَ (5) عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا شَيْئاً مِنْ ذلِكَ ، وَلكِنْ يُعْطِيهَا صَدَاقَهَا(6)».(7)

9864 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِي مَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام لِزَوْجِهَا : أَسْلِمْ ، فَأَبى زَوْجُهَا (8) أَنْ يُسْلِمَ ، فَقَضى لَهَا عَلَيْهِ نِصْفَ الصَّدَاقِ (9) ، وَقَالَ : لَمْ يَزِدْهَا الْإِسْلَامُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد ، محمّد بن يحيى.

(2). في « م ، بخ ، بف ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوافي والتهذيب : « تزوّج ».

(3). في المرآة : « إذا عقد الذمّيّان على ما لا يملك في شرعنا ، كالخمر والخنزير صحّ ، فإن أسلما أو أحدهما قبل التقابض لم يجز دفع المعقود عليه ؛ لخروجه عن ملك المسلم. والمشهور أنّه يجب القيمة عند مستحلّيه. وقيل بوجوب مهر المثل. وهذا الخبر في الأخير أظهر ، ويمكن حمله على الأوّل جميعاً ».

(4). في « م » : « إليهما ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : - « حرم ».

(6). في « م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي : « صداقاً ». وفي حاشية « جت » : + « لها ». وفي الوافي : « أي صداقاً يصحّ تملّكه ممّا يسوى قيمته قيمة الخمر والخنازير عند مستحلّيهما إلّا أن ترضى بالأقلّ ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 355 ، ح 1447 ، بسنده عن طلحة بن زيد ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 22 ، ص 626 ، ح 21861.

(8). في « بخ » : - « زوجها ».

(9). في الوافي : « لعلّه إنّما قضى لها عليه بنصف الصداق ؛ لأنّ الفسخ وقع من قبله بعدم إسلامه بعد ما كلّف به ؛ فإنّه =

إِلَّا عِزّاً ». (1)

9865 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ (2) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي مَجُوسِيٍّ (3) أَسْلَمَ وَلَهُ سَبْعُ نِسْوَةٍ ، وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ : « يُمْسِكُ أَرْبَعاً ، وَيُطَلِّقُ (4) ثَلَاثاً ». (5)

9866 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى ، عَنْ يُونُسَ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= لو أسلم لكانا على نكاحهما ، وهذا بخلاف المسألة السابقة ؛ فإنّه ما كلّف هناك بالإسلام. وفيه نظر والأولى أن يخصّ هذا الحكم بمورده ».

وفي المرآة : « لعلّه محمول على التقيّة بقرينة الراوي ، ومنهم من حمله على الاستحباب ، وفيه ما فيه ، والمشهور عدم المهر مطلقاً إذا كان قبل الدخول ».

(1). التهذيب ، ج 8 ، ص 92 ، ح 315 ، بسنده عن إبراهيم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام. الجعفريّات ، ص 106 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم‌السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 22 ، ص 628 ، ح 21863 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 548 ، ح 26312.

(2). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 295 ، ح 1238 بسند آخر عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن هلال بن خالد. وهو سهو ؛ فقد روى محمّد بن عبد الله بن هلال كتاب عقبة بن خالد وتكرّرت روايته عنه في الأسناد. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 339 ، الرقم 533 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 16 ، ص 433 - 434.

(3). المجوس : هم القائلون بالأصلين ، وهما النور والظلمة ، يزعمون أنّ الخير من فعل النور ، والشرّ من فعل‌الظلمة. قاله ابن الأثير في النهاية ، ج 4 ، ص 299 ( مجس ). وللمزيد راجع : الملل والنحل للشهرستاني ، ج 1 ، ص 232 وما بعدها.

(4). في المرآة : « المشهور ، بل المتّفق عليه أنّ الكافر إذا أسلم عن أكثر من أربع يختار أربعاً وينفسخ عقد البواقي. ويمكن أن يقرأ : يطلق من باب الإفعال ، أو يحمل على التطليق اللغوي ».

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 295 ، ح 1238 ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن هلال بن خالد .الوافي ، ج 21 ، ص 298 ، ح 21262 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 524 ، ح 26254.

قَالَ :

الذِّمِّيُّ (1) تَكُونُ (2) لَهُ (3) الْمَرْأَةُ الذِّمِّيَّةُ ، فَتُسْلِمُ امْرَأَتُهُ ، قَالَ : هِيَ امْرَأَتُهُ ، يَكُونُ عِنْدَهَا بِالنَّهَارِ (4) ، وَلَا يَكُونُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ.

قَالَ : فَإِنْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ ، وَلَمْ تُسْلِمِ الْمَرْأَةُ ، يَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ (5) وَالنَّهَارِ. (6)

9867 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ ، عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه‌السلام : النَّصْرَانِيُّ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ عَلى ثَلَاثِينَ دَنّاً (7) مِنْ خَمْرٍ ، وَثَلَاثِينَ خِنْزِيراً ، ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا.

قَالَ : « يَنْظُرُ كَمْ قِيمَةُ الْخَمْرِ؟ وَكَمْ قِيمَةُ الْخَنَازِيرِ؟ فَيُرْسِلُ بِهَا إِلَيْهَا ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، وَهُمَا عَلى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ ». (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » : « الذي ».

(2). في « بخ ، جت ، جد » : « يكون ».

(3). في الوسائل : « عنده ».

(4). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : يكون عندها بالنهار ، كأنّه اجتهاد من يونس ؛ ليطمئنّ عدم وصول الزوج إلى الزوجة. والحقّ أنّ تكليف الزوجة إذا أسلمت أن تهجر زوجها ولا تكون معه ، كما تكون الزوجة مع زوجها حتّى يسلم ، ولا فرق بين الليل والنهار ».

(5). في « بح » : « في الليل ».

(6). الوافي ، ج 22 ، ص 628 ، ح 21865 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 548 ، ح 26313.

(7). الدَنُّ : ظرف ، وهو الراقود العظيم ، أو أطول من الحُبّ ، أو أصغر ، له عُسعُس لا يقعد إلّا أن يحفر له. وقيل‌غير ذلك. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1573 ( دنن ).

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 356 ، ح 1448 ، بسنده عن البرقي والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهري ، عن رومي بن زرارة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 458 ، ح 4582 ، معلّقاً عن رومي بن زرارة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 22 ، ص 627 ، ح 21862 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 243 ، ذيل ح 26999.

87 - بَابُ الرَّضَاعِ‌

9868 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَةِ ». (1)

9869 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : أَنَّهُ (2) سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعِ؟

فَقَالَ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ». (3)

9870 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 291 ، ح 1222 ، معلّقاً عن الكليني. وفيه ، ص 292 ، ح 1227 ، بسنده عن عبد الله بن سنان .الوافي ، ج 21 ، ص 213 ، ح 21106 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 371 ، ح 25851.

(2). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » : - « أنّه ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 291 ، ح 1223 ، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي ، كتاب النكاح ، باب حدّ الرضاع الذي يحرم ، ذيل ح 9881 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 113 ، ضمن ح 3435 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 292 ، ح 1225 ؛ وص 312 ، ذيل ح 1296 ؛ وج 8 ، ص 243 ، ضمن ح 877 ؛ وذيل ح 879 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 194 ، ذيل ح 701 ؛ وج 4 ، ص 17 ، ضمن ح 53 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وفي الكافي ، كتاب النكاح ، باب نوادر في الرضاع ، ذيل ح 9914 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 326 ، ذيل ح 1342 ؛ وج 8 ، ص 244 ، ضمن ح 880 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 18 ، ح 56 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. وفي الكافي ، كتاب النكاح ، باب صفة لبن الفحل ، ضمن ح 9891 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 475 ، ذيل ح 4665 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. التهذيب ، ج 7 ، ص 323 ، ذيل ح 1332 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه‌السلام. وفيه ، ص 294 ، ذيل ح 1232 ؛ والمقنعة ، ص 499 ، مرسلاً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. فقه الرضا عليه‌السلام ، ص 232 .الوافي ، ج 21 ، ص 213 ، ح 21107 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 371 ، ح 25852.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ». (1)

9871 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ (2) ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : عَرَضْتُ (3) عَلى رَسُولِ اللهِ (4) صلى‌الله‌عليه‌وآله ابْنَةَ حَمْزَةَ ، فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ ». (5)

9872 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فِي ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعِ (6) : لَا آمُرُ بِهِ أَحَداً ، وَلَا أَنْهى عَنْهُ (7) ، وَإِنَّمَا (8) أَنْهى عَنْهُ (9) نَفْسِي وَوُلْدِي ، وَقَالَ : عُرِضَ عَلى رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله أَنْ يَتَزَوَّجَ (10) ابْنَةَ حَمْزَةَ ، فَأَبى رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وَقَالَ : هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ (11) ». (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التهذيب ، ج 7 ، ص 292 ، ح 1224 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 213 ، ح 21108 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 372 ، ح 25853. (2). في « بف » : - « بن عثمان ».

(3). قال في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 203 : « قوله عليه‌السلام : عرضت ، على بناء المجهول ، ويحتمل صيغة المتكلّم من‌المعلوم » وأيّد كلّ واحد من الوجهين بنقل رواية من العامّة ، ثمّ قال : « وأقول : يحتمل أن يكون نزل حكم تحريم الرضاع في ذلك الوقت ولم يطّلع عليه‌السلام بعد عليه ، أو إنّما سأل ذلك. ليظهر للناس سبب إعراضه صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

(4). في « بخ ، بف » والوافي : « النّبي ».

(5). الكافي ، كتاب النكاح ، باب نوادر في الرضاع ، ح 9909 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 411 ، ح 4436 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 292 ، ح 1229 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره. الجعفريّات ، ص 116 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 215 ، ح 21113 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 395 ، ح 25920. (6). في « بخ ، بف » والوافي : « الرضاعة ».

(7). في « بخ ، بف » والوافي : + « أحداً ».

(8). في « م ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « وأنا ».

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في الوافي : « عنها ». | (10). في الوسائل : - « أن يتزوّج ». |

(11). في الوافي : « الرضاعة ». وفي المرآة : « لعلّه محمول على التقيّة ، كما يشعر سياق الخبر ، أو على ما إذا لم يتحقّق شرائط التحريم ».

(12). الوافي ، ج 21 ، ص 215 ، ح 21114 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 394 ، ح 25919.

88 - بَابُ حَدِّ الرَّضَاعِ الَّذِي يُحَرِّمُ‌

9873 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى (1) بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَشَدَّ الْعَظْمَ (2)».(3)

9874 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ (4) ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ : مَا أَدْنى مَا يُحَرِّمُ مِنْهُ؟

قَالَ : « مَا أَنْبَتَ (5) اللَّحْمَ وَالدَّمَ (6) » ثُمَّ قَالَ : « تَرى وَاحِدَةً تُنْبِتُهُ؟ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الاستبصار : « العلاء ». وورد في بعض نسخه « معلّى » على الصواب. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 342 - 350.

(2). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : إلّا ما أنبت اللحم وشدّ العظم ، هذا موضوع التحريم ، والعدد والزمان طريق إليه وحدّ له ، وله نظائر في الشرع ، كالسكر ؛ فإنّه ملاك حرمة العصير ، والغليان علامة الشروع في أن يتخمّر ، وقد أفتى بعض علمائنا بأنّ العشر رضعات تشدّ العظم وتنبت اللحم وتكون سبب التحريم ، وليس في هذه الأخبار دلالة صريحة عليه ، والشكّ في التحريم يوجب الحلّ إلى خمس عشرة رضعة ؛ إذ لا خلاف بين الطائفة في أنّ المحرّم ليس مطلق الرضاع ، ودلّ الحديث على إنبات اللحم وشدّ العظم بها ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 312 ، ح 1293 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 193 ، ح 698 ، معلّقاً عن الكليني. وفي قرب الإسناد ، ص 165 ، ح 605 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 313 ، ح 1298 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .الوافي ، ج 21 ، ص 231 ، ح 21132 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 382 ، ح 25886.

(4). هكذا في « بخ ، بف » وحاشية « جت » والوافي. وفي « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوسائل : « محمّد بن مسلم ». والصواب ما أثبتناه ، لا حظ ما قدّمناه ، ذيل ح 9612.

(5). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جد » والوسائل : « ما ينبت ».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « أو الدم ».

فَقُلْتُ : اثْنَتَانِ (1) - أَصْلَحَكَ اللهُ (2) -؟ قَالَ (3) : « لَا » فَلَمْ أَزَلْ (4) أَعُدُّ عَلَيْهِ حَتّى بَلَغْتُ (5) عَشْرَ رَضَعَاتٍ. (6)

9875 / 3. وَعَنْهُ (7) ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّضَاعِ أَدْنى (8) مَا يُحَرِّمُ مِنْهُ؟

قَالَ : « مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ » ثُمَّ قَالَ : « تَرى (9) وَاحِدَةً تُنْبِتُهُ؟ ».

فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ (10) - أَصْلَحَكَ اللهُ - اثْنَتَانِ (11)؟

فَقَالَ : « لَا » وَلَمْ أَزَلْ (12) أَعُدُّ عَلَيْهِ حَتّى بَلَغَ (13) عَشْرَ رَضَعَاتٍ (14).(15)

9876 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). هكذا في « ن ، بح ، بخ ، جت » وحاشية « م ، بن » والوافي والوسائل. وفي « م ، بف ، بن ، جد » وهامش « جت » والمطبوع : « أسألك ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : + « [ اثنتان ] ».

(3). في « م ، ن » والوسائل : « فقال ».

(4). في « ن » : « ولم أزل ».

(5). في « ن » : « بلغ ». وفي مرآة العقول ، ج 20 ، ص 206 : « يحتمل أن يكون عليه‌السلام سكت بعد العشر تعيّنه ، أو قال : نعم كذلك ، أو قال : لا ولم يعد السائل. ويشكل الاستدلال بهذا الخبر لتلك الاحتمالات وإن كان الأوسط أظهر ».

(6). الوافي ، ج 21 ، ص 231 ، ح 21133 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 380 ، ح 25880.

(7). الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق.

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في الوافي : « ما أدنى ». | (9). في « بخ ، بف » : « أترى ». |

(10). في « بح ، جت » والوافي : « اثنتان ». في « بخ » : - « أسألك ».

(11). في « م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جن » والوافي : - « اثنتان ».

|  |  |
| --- | --- |
| (12). في « بخ » والوافي : « فلم أزل ». | (13). في الوافي : « بلغت ». |

(14). لم ترد هذه الرواية في « ن ».

(15). الوافي ، ج 21 ، ص 232 ، ح 21133 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 380 ، ذيل ح 25880.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالرَّضْعَةِ وَالرَّضْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ » .(1)

9877 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ (2) ». (3)

9878 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يُحَرِّمُ (4) مِنَ الرَّضَاعِ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ وَالثَّلَاثَةُ (5)؟

فَقَالَ (6) : « لَا ، إِلَّا مَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَظْمُ ، وَنَبَتَ (7) اللَّحْمُ ». (8)

9879 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً (9) ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام عَنِ الرَّضَاعِ : مَا يُحَرِّمُ مِنْهُ؟

فَقَالَ : « سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي عليه‌السلام عَنْهُ (10) ، فَقَالَ : وَاحِدَةٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَثِنْتَانِ حَتّى بَلَغَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الوافي ، ج 21 ، ص 232 ، ح 21134 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 381 ، ح 25881.

(2). لم ترد هذه الرواية في « بخ ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 312 ، ح 1294 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 193 ، ح 699 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 232 ، ح 21135 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 382 ، ح 25885.

(4). في « م » : « تحرّم ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً. وفي الاستبصار : « أيحرّم ».

(5). في الوافي والاستبصار : « والثلاث ».

(6). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « قال ».

(7). في الاستبصار : + « عليه ».

(8). التهذيب ، ج 7 ، ص 312 ، ح 1295 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 193 ، ح 700 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 232 ، ح 21136 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 381 ، ح 25882.

|  |  |
| --- | --- |
| (9). في « جد » : - « جميعاً ». | (10). في « بخ ، بف » والوافي : « عنه أبي عليه‌السلام ». |

خَمْسَ رَضَعَاتٍ (1) ».

قُلْتُ : مُتَوَالِيَاتٍ ، أَوْ مَصَّةً بَعْدَ مَصَّةٍ؟

فَقَالَ : « هكَذَا قَالَ لَهُ ».

وَسَأَلَهُ آخَرُ عَنْهُ (2) ، فَانْتَهى بِهِ إِلى تِسْعٍ (3) ، وَقَالَ : « مَا أَكْثَرَ مَا أُسْأَلُ عَنِ الرَّضَاعِ! ».

فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِكَ أَنْتَ (4) فِي هذَا (5) ، عِنْدَكَ فِيهِ (6) حَدٌّ أَكْثَرُ مِنْ هذَا؟

فَقَالَ : « قَدْ أَخْبَرْتُكَ بِالَّذِي أَجَابَ فِيهِ أَبِي ».

قُلْتُ : قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي أَجَابَ أَبُوكَ فِيهِ ، وَلكِنِّي قُلْتُ : لَعَلَّهُ يَكُونُ فِيهِ حَدٌّ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ ، فَتُخْبِرَنِي بِهِ أَنْتَ (7).

فَقَالَ : « هكَذَا قَالَ أَبِي ».

قُلْتُ : فَأَرْضَعَتْ أُمِّي جَارِيَةً بِلَبَنِي.

فَقَالَ (8) : « هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ».

قُلْتُ : فَتَحِلُّ (9) لِأَخٍ (10) لِي مِنْ أُمِّي لَمْ تُرْضِعْهَا أُمِّي بِلَبَنِهِ (11)؟

قَالَ : « فَالْفَحْلُ (12) وَاحِدٌ؟ ».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : حتّى بلغ خمس رضعات ، لعلّه عليه‌السلام توقّف عن الحكم في الخمس ومازاد ؛ لأنّه ذهب الشافعي وجماعة من العامّة إلى أنّ خمس رضعات يحرّمن ، وبالجملة التقيّة في هذا الخبر ظاهرة ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « بخ ، بف » : - « عنه ». | (3). في « بخ » والوافي : « سبع ». |
| (4). في « بخ ، بف » : - « أنت ». | (5). في الوافي : « في هذا أنت ». |
| (6). في « م ، ن ، بح » : - « فيه ». | (7). في « بح » : « لم نخبر به ، فتخبرني به وأنت ». |
| (8). في « بخ ، بف » والوافي : « قال ». | (9). في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » : « فيحلّ ». |

(10). في « بخ » : « للأخ ».

(11). في الكافي ، ح 9901 والتهذيب : + « يعني ليس بهذا البطن ، ولكن ببطن آخر ».

وفي المرآة : « قوله : لم يرضعها اُمّي بلبنه ، أي كان من بطن آخر ، ويدلّ على تحريم أولاد صاحب اللبن على المرتضع ، وهو اتّفاقي ». (12). في « بخ ، جت » والوافي : « والفحل ».

قُلْتُ : نَعَمْ ، هُوَ أَخِي لِأَبِي وَأُمِّي.

قَالَ : « اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ ، صَارَ أَبُوكَ أَبَاهَا ، وَأُمُّكَ أُمَّهَا ». (1)

9880 / 8. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ (2) ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الْغُلَامِ يَرْضَعُ الرَّضْعَةَ وَالرَّضْعَتَيْنِ؟

فَقَالَ : « لَا يُحَرِّمُ » فَعَدَدْتُ عَلَيْهِ حَتّى أَكْمَلْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً ، فَلَا (3) ». (4)

9881 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى (5) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ كَبِيرٍ (6) ، فَرُبَّمَا كَانَ الْفَرَحُ وَالْحَزَنُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الكافي ، كتاب النكاح ، باب نوادر في الرضاع ، ح 9901 ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى. التهذيب ، ج 7 ، ص 322 ، ح 1328 ، معلّقاً عن الكليني ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وفيها من قوله : « قلت : فأرضعت اُمّي جارية » .الوافي ، ج 21 ، ص 234 ، ح 21141 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 381 ، ح 25883 ، إلى قوله : « ما أكثر ما أسأل عن الرضاع ».

(2). لم نجد رواية معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن فضّال في موضع. والمتكرّر في كثيرٍ من الأسناد جدّاًرواية الحسين بن محمّد عن معلّى [ بن محمّد ] عن الحسن بن عليّ [ الوشّاء ]. والظاهر أنّ « بن فضّال » في العنوان إمّا محرّف من « الوشّاء » ، أو زيادة تفسيريّة اُدرجت في المتن سهواً. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 454 - 455 ، ص 461 - 466 وص 467 - 470.

ويؤيّد ذلك ما ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 314 ، ح 1302 من نقل الخبر عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن الحسن ابن بنت إلياس عن عبد الله بن سنان. والحسن ابن بنت إلياس هو الحسن بن عليّ الوشّاء. راجع : رجال النجاشي ، ص 39 ، الرقم 80 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 138 ، الرقم 202 ؛ رجال البرقي ، ص 51.

(3). في « م ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » : - « فلا ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 314 ، ح 1302 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 194 ، ح 703 ، بسندهما عن عبد الله بن سنان ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 233 ، ح 21139 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 375 ، ذيل ح 25864.

(5). في التهذيب والاستبصار : « عدّة من أصحابنا » بدل « محمّد بن يحيى ».

(6). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « كثير ».

الَّذِي (1) يَجْتَمِعُ (2) فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، فَرُبَّمَا اسْتَحْيَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا عِنْدَ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ الرَّضَاعُ (3) ، وَرُبَّمَا اسْتَخَفَّ (4) الرَّجُلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلى ذلِكَ ، فَمَا الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ؟

فَقَالَ : « مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ ».

فَقُلْتُ : وَمَا (5) الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالدَّمَ؟

فَقَالَ : « كَانَ يُقَالُ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ ».

قُلْتُ : فَهَلْ يُحَرِّمُ (6) عَشْرُ (7) رَضَعَاتٍ؟

فَقَالَ : « دَعْ ذَا (8) » وَقَالَ (9) : « مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، فَهُوَ (10) يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ». (11)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « جد » وحاشية « م » : « التي ». وفي التهذيب والاستبصار : - « الذي ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « م ، ن » : « يجمع ». | (3). في الوسائل : « رضاع ». |

(4). في الوافي : « استحبّ ». وفي التهذيب : « استحيا ».

(5). في التهذيب : « فما ».

(6). في « بن » والوسائل : « تحرم ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(7). في التهذيب والاستبصار : « بعشر ».

(8). في الوافي : « في هذا الحديث وما قبله وما بعده - وهو السابع هنا - تقيّة ، قال في الاستبصار : أضاف الحكم إلى غيره ولو كان صحيحاً لأخبر به عن نفسه ولقال : نعم ، ولم يقل : دع ذا ، ولم يعدل عن جوابه إلى شي‌ء آخر لضرب من المصلحة ».

وفي المرآة : « ظاهره أنّ أخبار العشرة محمولة على التقيّة ».

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : دع ذا ، العشر رضعات مشكوك الإنبات ، لا لأنّ الإمام عليه‌السلام لا يعلم ذلك ، بل لأنّ أمزجة اللبن والصبيّ يختلف ، فلعلّه ينبت في بعض الصبيان ببعض الألبان دون بعض ، ولا يحكم بالحرمة إلّا مع اليقين ، وصرّح بذلك في أحاديث اُخر تأتي ، وأمّا حمله على التقيّة فغير ممكن ، وما ذكره في الاستبصار لا ينافي ما حملناه عليه ». (9). في « بخ » والوافي : « ثمّ قال ».

(10). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : + « ما ».

(11). التهذيب ، ج 7 ، ص 312 ، ح 1296 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 194 ، ح 701 ، معلّقاً عن الكليني. وراجع : الكافي =

9882 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (1) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ (2) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ ، وَأَمَّا (3) الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ (4) وَالثَّلَاثُ حَتّى بَلَغَ (5) عَشْراً إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ ، فَلَا بَأْسَ ». (6)

89 - بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ‌

9883 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ؟

قَالَ (7) : « هُوَ (8) مَا أَرْضَعَتِ (9) امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِكَ وَلَبَنِ وَلَدِكَ وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرى ، فَهُوَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= كتاب النكاح ، باب الرضاع ، ح 9868 و 9869 و 9870 .الوافي ، ج 21 ، ص 233 ، ح 21140 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 379 ، ح 25877.

(1). في الوسائل والتهذيب ، ح 1297 والاستبصار : + « عن أبيه » ، وهو سهو. لاحظ ما قدّمناه ذيل ح 18.

(2). في « بن » وحاشية « بح » والوسائل : - « بن صدقة ». وفي الاستبصار : - « عن مسعدة بن صدقة » وهو سهو واضح ؛ فإنّ هارون بن مسلم من أصحاب أبي محمّد وأبي الحسن الثالث عليهما‌السلام ، وأكثر من الرواية عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه‌السلام. راجع : رجال النجاشي ، ص 438 ، الرقم 1180 ؛ رجال الطوسي ، ص 403 ، الرقم 5912 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 414 - 415.

(3). في « بخ ، بف ، بن » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « فأمّا ».

(4). في التهذيب ، ح 1303 : « والثنتان ».

(5). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، بن » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « حتّى يبلغ ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 313 ، ح 1297 ، معلّقاً عن الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم. الاستبصار ، ج 3 ، ص 194 ، ح 702 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. التهذيب ، ج 7 ، ص 314 ، ح 1303 ، بسنده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد العبدي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام .الوافي ، ج 21 ، ص 233 ، ح 21137 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 380 ، ح 25878.

(7). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « فقال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بح » : « هي ». | (9). في الوافي : « ما ارتضعت ». |

حَرَامٌ (1) ». (2)

9884 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى (3) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُلَاماً ، فَانْطَلَقَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ ، فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عُرْضِ النَّاسِ (4) : أَيَنْبَغِي لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهذِهِ (5) الْجَارِيَةِ؟

قَالَ (6) : « لَا ؛ لِأَنَّهَا أُرْضِعَتْ بِلَبَنِ الشَّيْخِ ». (7)

9885 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ؟

قَالَ (8) : « مَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِ وَلَدِكَ وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرى ، فَهُوَ حَرَامٌ ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 200 : « قوله : عن لبن الفحل ، لعلّ سؤاله كان عن معنى الفحل فأجاب عليه‌السلام بأنّ الفحل من حصل اللبن من وطيه ومن ولده ، فلو تزوّج رجل امرأة مرضعة حصل لبنها من زوج آخر لا يكون الزوج الثاني فحلاً ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 319 ، ح 1316 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 199 ، ح 719 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 243 ، ح 21162 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 389 ، ح 25905.

(3). في « ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « م ، بخ ، جت » : - « بن يحيى ».

(4). قال الجوهري : « عُرْض الشي‌ء بالضمّ : ناحيته من أيّ وجه جئته ، يقال : نظر إليه بُعْرض وجهه ، كما يقال : بصفح وجهه ، ورأيته في عُرْض الناس ، أي في ما بينهم ، وفلان من عُرْض الناس : أي هو من العامّة ».

وقال الفيّومي : « يقال : رأيته في عَرْض الناس بفتح العين ، يعنون في عُرُض بضمّتين ، أي في أوساطهم ، وقيل : في أطرافهم ، والعُرْض وزان قفل : الناحية والجانب ». وقال العلّامة المجلسي : « عرض الناس بالفتح : أوساطهم وعامّتهم ». الصحاح ، ج 3 ، ص 1089 ؛ المصباح المنير ، ص 404 ( عرض ).

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في الاستبصار : « هذه ». | (6). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ». |

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 322 ، ح 1327 ؛ وص 319 ، ح 1317 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 199 ، ح 720 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 243 ، ح 21164 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 390 ، ح 25907.

(8). في « بخ ، بف ، بن » : « فقال ».

(9). الوافي ، ج 21 ، ص 243 ، ح 21163 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 389 ، ذيل ح 25905.

9886 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَ (1) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه‌السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً ، وَلِزَوْجِهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا (2) : أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ ابْنِ زَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْ؟

فَقَالَ : « اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ (3) ». (4)

9887 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ ، فَتَزَوَّجَ أُخْرى ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَداً ، ثُمَّ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِهَا غُلَاماً ، أَيَحِلُّ لِذلِكَ الْغُلَامِ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ الْأَخِيرَةِ؟

فَقَالَ : « مَا أُحِبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ فَحْلٍ قَدْ رَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ (5) ». (6)

9888 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : أُمُّ وَلَدِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ صَبِيّاً ، وَلَهُ ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهَا ، أَيَحِلُّ لِذلِكَ الصَّبِيِّ هذِهِ الِابْنَةُ (7)؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في السند تحويل بعطف « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه » على « عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ».

(2). في قرب الإسناد ، ص 383 : « أرضعت جارية لزوجها من غيرها » بدل « أرضعت جارية ولزوجها ابن من‌غيرها ». (3). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : اللبن للفحل ؛ يعني لا يحلّ ».

(4). قرب الإسناد ، ص 369 ، ح 1323 ؛ وص 383 ، ح 1347 ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 244 ، ح 21165 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 390 ، ح 25908.

(5). في المرآة : « يدلّ على أنّ اتّحاد الفحل يكفي في التحريم وإن تعدّدت المرضعة ، وعليه الأصحاب ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 319 ، ح 1318 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 199 ، ح 721 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 244 ، ح 21167 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 389 ، ح 25906.

(7). في التهذيب والاستبصار : « البنت ».

فَقَالَ : « مَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَوَّجَ (1) ابْنَةَ (2) رَجُلٍ قَدْ رَضَعْتَ مِنْ لَبَنِ وَلَدِهِ (3) ». (4)

9889 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ (6) الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ :

قَالَ الرِّضَا عليه‌السلام : « مَا يَقُولُ (7) أَصْحَابُكَ فِي الرَّضَاعِ؟ ».

قَالَ : قُلْتُ : كَانُوا يَقُولُونَ : اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ حَتّى جَاءَتْهُمُ الرِّوَايَةُ عَنْكَ أَنَّهُ : « يَحْرُمُ (8) مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ (9) مِنَ النَّسَبِ » فَرَجَعُوا إِلى قَوْلِكَ (10)

قَالَ : فَقَالَ (11) : « وَذَاكَ (12) لِأَنَّ (13) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (14) سَأَلَنِي عَنْهَا الْبَارِحَةَ ، فَقَالَ لِيَ (15) : اشْرَحْ لِيَ : اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ ، وَأَنَا أَكْرَهُ الْكَلَامَ (16) ، فَقَالَ لِي : كَمَا أَنْتَ حَتّى أَسْأَلَكَ عَنْهَا : مَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « ن ، بح ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « أن يتزوّج ». وفي « م ، جت » والوسائل والاستبصار : « أن تزوّج ».

(2). في التهذيب والاستبصار : « بنت ».

(3). في المرآة : « حمل على التحريم وإن كان ظاهره الكراهة ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 319 ، ح 1319 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 199 ، ح 722 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 244 ، ح 21168 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 390 ، ح 25909.

(5). في السند تحويل بعطف « محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(6). في التهذيب والاستبصار : « محمّد بن عبيد الهمداني ».

(7). في « بح ، بف ، جت » : « تقول ».

(8). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت » وحاشية « بخ » والوسائل والتهذيب : « أنّك تحرّم ».

(9). في « جت » بالتاء والياء معاً.

(10). في الوافي : « فرجعوا إلى قولك ، أي قالوا بتحريم الرضاع من قبل الاُمّهات أيضاً ».

(11). في « بح ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب : + « لي ».

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « ذلك ».

|  |  |
| --- | --- |
| (13). في الوسائل : « أن ». | (14). في الاستبصار : + « يعني المأمون ». |

(15). في « بن » : - « لي ».

(16). في الوافي : « قوله : وأنا أكره الكلام ، من كلام الإمام عليه‌السلام ، وإنّما كره الكلام في ذلك لأنّ فقهاء المخالفين كانوا =

قُلْتَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ شَتّى ، فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِلَبَنِهَا غُلَاماً غَرِيباً ، أَلَيْسَ كُلُّ شَيْ‌ءٍ مِنْ وُلْدِ ذلِكَ الرَّجُلِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ (1) الشَّتّى (2) مُحَرَّماً (3) عَلى ذلِكَ الْغُلَامِ؟ » قَالَ : « قُلْتُ : بَلى ».

قَالَ : فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام : « فَمَا بَالُ الرَّضَاعِ (4) يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْفَحْلِ ، وَلَا يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ ، وَإِنَّمَا (5) الرَّضَاعُ مِنَ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ ، وَإِنْ كَانَ لَبَنُ الْفَحْلِ أَيْضاً يُحَرِّمُ؟ ». (6)

9890 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، قَالَ :

سَأَلَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عِيسى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ عليه‌السلام أَنَّ (7) امْرَأَةً أَرْضَعَتْ لِي صَبِيّاً ، فَهَلْ يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَةَ (8) زَوْجِهَا؟

فَقَالَ لِي : « مَا أَجْوَدَ مَا سَأَلْتَ ، مِنْ هاهُنَا يُؤْتى (9) أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : حَرُمَتْ عَلَيْهِ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= يفسّرونه بخلاف ما هو الحقّ عندهم عليهم‌السلام فيه. وكلمة : « فقال لي » الثالثة أيضاً من كلام الإمام عليه‌السلام ، والضمير المرفوع فيه يرجع الى المأمون. وقوله : كما أنت ، أي قف ؛ أو كن.

وهذا الخبر حمله في التهذيبين على أنّ الرضاع من قبل الاُمّ يحرّم من ينسب إليها من جهة الولادة فحسب دون الرضاع جمعاً بين الأخبار ، قال : ولو خلّينا ، وظاهر قوله عليه‌السلام : يحرّم من الرضاع من يحرّم من النسب ، لكنّا نحرِّم ذلك أيضاً ، إلّا أنّا خصّصنا ذلك لما قدّمنا ذكره من الأخبار ، وما عداه باقٍ على عمومه.

أقول : وأنت تعلم أنّ هذا الخبر الموافق للكتاب والسنّة المتواترة أولى بالمراعاة والإبقاء على ظاهره وتأويل ما يخالفه من الذي يخالفهما كما بيّنّاه ».

(1). في « بح ، بن ، جت ، جد » : « الاُمّهات » بدل « اُمّهات الأولاد ».

|  |  |
| --- | --- |
| (2). في « ن » : « شتّى ». | (3). في« م ، ن ، بح ، بخ ، بن ، جت » : « محرّم ». |

(4). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : فما بال الرضاع ، لعلّ فيه تقيّة ».

(5). في حاشية « بن » والوافي والتهذيب والاستبصار : + « حرّم الله ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 320 ، ح 1322 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 200 ، ح 725 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 21 ، ص 250 ، ح 21175 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 391 ، ح 25910.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في التهذيب والاستبصار : « عن » بدل « أنّ ». | (8). في التهذيب والاستبصار : « بنت ». |

(9). في الوافي : « من هاهنا يؤتى ، أي يصاب ويأتي الجهل والغلط على الناس ، ثمّ فسّر ذلك بقوله عليه‌السلام : أن يقول‌الناس حرمت عليه امرأته ؛ يعني يقولون في تفسير لبن الفحل : إنّه هو الذي يصير سبباً لتحريم امرأة الفحل =

امْرَأَتُهُ مِنْ قِبَلِ لَبَنِ الْفَحْلِ ، هذَا هُوَ لَبَنُ الْفَحْلِ لَاغَيْرُهُ ».

فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ (1) الْجَارِيَةَ لَيْسَتِ ابْنَةَ (2) الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ لِي ، هِيَ ابْنَةُ غَيْرِهَا.

فَقَالَ : « لَوْ كُنَّ عَشْراً مُتَفَرِّقَاتٍ ، مَا حَلَّ (3) لَكَ مِنْهُنَّ (4) شَيْ‌ءٌ (5) ، وَكُنَّ فِي مَوْضِعِ بَنَاتِكَ (6) ». (7)

9891 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام (8) عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عليه ، ثمّ أضرب عن ذلك ، كأنّه قال : ليس الأمر كما يقولون ، بل هذا الذي ذكرت أنت من إرضاع المرأة لصبيّ الرجل ونشره الحرمة إلى ابنة زوجها على ذلك الرجل ، هو لبن الفحل ، لا ما يقولون. وهذا الحديث يدلّ على تحريم أمر بسبب الرضاع ليس هو بمحرّم في النسب ، بل هو أبعد حرمة من الذي سبق في الباب المتقدّم من تحريم ابنة تلك المرضعة على أب الرضيع في بادئ النظر ، ولهذا استفسر السائل ذلك ، إلّا أنّا إذا اعتبرنا في التحريم اتّحاد الفحل واكتفينا به صار مساوياً له في البعد من غير فرق ».

(1). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل : - « إنّ ».

(2). في التهذيب والاستبصار : « بنت » في الموضعين.

(3). في « بخ » : « أحلّ ».

(4). في « بف » : « فيهنّ ».

(5). في الوسائل : « شي‌ء منهنّ ».

(6). قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : كنّ في موضع بناتك ، هذه إحدى صور عموم المنزلة ، وهي ستّ صور مرّت ، وأفتى أكثر المتأخّرين بمضمون هذا الخبر ، والقائلون بعموم المنزلة ألحقوا بها غيرها ؛ إذ لا يعقل فرق بينها مع عموم التعليل الذي مضى في حديث أيّوب بن نوح النخعي ، وصرّح كثير من العلماء كابن إدريس والعلّامة في المختلف والشيخ في الخلاف بالتحريم في بعض صور المنزلة غير مورد هذا النصّ ، وليس المسألة بهذا الوضوح الذي يتبادر إلى الذهن بادئ الأمر ، والله العالم » ، ثمّ نقل تردّد بعض الفقهاء في العمل بهذه الرواية وبسط الكلام في ذلك.

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 320 ، ح 1320 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 199 ، ح 723 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 245 ، ح 21169 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 391 ، ح 25911.

(8). في تفسير القمّي : « عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال : سألته » بدل « قال : سألت أبا جعفر عليه‌السلام ».

وَصِهْراً ) (1)؟

فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ تَعَالى خَلَقَ آدَمَ مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ ، وَخَلَقَ زَوْجَتَهُ مِنْ سِنْخِهِ ، فَبَرَأَهَا مِنْ أَسْفَلِ أَضْلَاعِهِ ، فَجَرى بِذلِكَ الضِّلْعِ سَبَبٌ وَنَسَبٌ (2) ، ثُمَّ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ ، فَجَرى بِسَبَبِ (3) ذلِكَ بَيْنَهُمَا صِهْرٌ ، وَذلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( نَسَباً وَصِهْراً ) فَالنَّسَبُ - يَا أَخَا بَنِي عِجْلٍ - مَا كَانَ بِسَبَبِ (4) الرِّجَالِ ، وَالصِّهْرُ مَا كَانَ بِسَبَبِ (5) النِّسَاءِ ».

قَالَ : فَقُلْتُ (6) لَهُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » فَسِّرْ لِي ذلِكَ.

فَقَالَ : « كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلِهَا وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرى - مِنْ جَارِيَةٍ ، أَوْ غُلَامٍ - فَذلِكَ الرَّضَاعُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وَكُلُّ (7) امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ (8)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
| (1). الفرقان (25) : 54. | (2).في تفسيرالقمّي:«بينهما نسب»بدل«سبب ونسب». |

(3). في « بح » وحاشية « ن » : « سبب ».

(4). في « م ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » : « نسب ». وفي تفسير القمّي : « من نسب ».

(5). في « بخ ، بن » : « سبب ». وفي « م ، بف ، جت » وحاشية « بن ، جد » والوافي : « من سبب ». وفي حاشية « جت » : « نسب ». (6). في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » : « قلت ».

(7). في « بف » : « كلّ » بدون الواو.

(8). في المرآة : « اعلم أنّ لاتّحاد الفحل معنيين :

أحدهما : أنّه لو أرضعته امرأة واحدة الرضاع المعتبر من لبن فحلين بأن أرضعته من لبن فحل واحد بعض الرضعات ، ثمّ فارقها الزوج وتزوّجت بغيره وأكملت العدد بلبنه ، فإنّ ذلك لا ينشر الحرمة بين الولد والمرضعة ، ويتصوّر فرضه بأن يستقلّ الولد بالمأكول في المدّة المتخلّلة بين الرضاعين بحيث لا يفصل بينهما رضاع أجنبيّة ، وادّعى العلّامة في التذكرة الإجماع على هذا الحكم.

الثاني : أنّه يشترط اتّحاد الفحل في التحريم بين رضيعين فصاعداً بمعنى أنّه لا بدّ في تحريم أحد الرضيعين على الآخر كون صاحب اللبن الذي رضعا منه واحدة ، فلو ارتضع أحد الصغيرين من امرأة من لبن فحل ، والآخر منها من لبن فحل آخر لم يثبت التحريم بينهما ، ولو كان الفحل واحداً يحرم بعض على بعض وإن تعدّدت المرضعات ، وادّعى جمع من الأصحاب على هذا الشرط الإجماع ، وذهب الشيخ الطبرسي إلى عدم اشتراطه ، بل يكفي عنده اتّحاد المرضعة ؛ لأنّه يكون بينهم اُخوّة الاُمّ ، والأخبار الكثيرة تدفعه ، وخبر بريد =

كَانَا (1) لَهَا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ - مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ - فَإِنَّ ذلِكَ رَضَاعٌ (2) لَيْسَ بِالرَّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ نَسَبِ (3) نَاحِيَةِ الصِّهْرِ رَضَاعٌ ، وَلَا يُحَرِّمُ شَيْئاً ، وَلَيْسَ هُوَ سَبَبَ رَضَاعٍ (4) مِنْ نَاحِيَةِ لَبَنِ الْفُحُولَةِ ، فَيُحَرِّمَ (5) ». (6)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= يدلّ ظاهراً على اشتراطه بالمعنى الأوّل ، ويدلّ على أنّ النسب في الآية إشارة إلى آدم عليه‌السلام والصهر إلى حوّا ، فكلّ ما كان من جهة الرجال فهو نسب ، فقول النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، إشارة إلى ذلك ، فما كان فيه اتّحاد الاُمّ دون الفحل فليس من جهة النسب ، بل من جهة الصهر ، وبالجملة فهم الخبر لا يخلو من صعوبة ، والله يعلم وحججه عليهم‌السلام ».

|  |  |
| --- | --- |
| (1). في « م ، جت » : « كان ». | (2). في الوسائل : « الرضاع ». |
| (3). في حاشية « م ، جت » : « سبب ». | (4). في « بف » : « الرضاع ». |

(5). في الوافي : « هذا الخبر واللذان بعده يدلّ على أنّ مع تعدّد الفحل لاتحصل الحرمة وإن كانت المرضعة واحدة ، وهذا مخالف لقوله تعالى : ( وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ) [ النساء (4) : 23 ] ، وقول النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وقول الرضا عليه‌السلام في حديث محمّد بن عبيدة الهمداني الآتي : فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامّهات؟

وانّما حرّم الله الرضاع من قبل الاُمّهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرّم ، وقد قالوا صلوات الله عليهم : إذا جاءكم عنّا حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف فردّوه ، فما بال أكثر أصحابنا أخذوا بهذه الأخبار الثلاثة وتركوا ما وافق الكتاب؟ ».

وقال المحقّق الشعراني في هامشه :

« قوله : فما بال أكثر أصحابنا ، لم ينقلوا الخلاف إلّاعن الطبرسي صاحب مجمع البيان ، وهو متّجه لو لم يكن المشهور خلافه ، وأمّا مع فتواهم بعدم التحريم فلا مناصّ عنه ، ويترتّب على اشتراط اتّحاد الفحل أن لا يحرم امرأة على رجل إذا كان اتّصالهما برضاعين ، مثلاً العمّة على ابن الأخ بأن تكون العمّة اُختاً لأخيها برضاع ، وأخوها أباً لابن أخيها برضاع آخر ، والخال على بنت اختها برضاعين بأن يكون الخال أخاً لاُمّ البنت برضاع ، وتكون الاُمّ اُمّاً برضاع ، فالمرتضع لايحرم على الاخت الرضاعيّة للمرضعة ، ولا تحرم الاُمّ الرضاعيّ للمرضعة على المرتضع ؛ فإنّها تتّصل به برضاعين ، وإذا كان تعدّد الفحل مع وحدة المرضعة غير مؤثّر في التحريم ، فتعدّد الفحل والمرضعة معاً أولى بأن لا يكون مؤثِّراً. وهذا حكم صحيح صرّح به في القواعد وبيّنه في جامع المقاصد أتمّ بيان لكن استشكل فيه ، أو ضعّفه جماعة من المتأخّرين ، والحقّ ما ذكرناه ».

(6). تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 114 ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، إلى قوله : « والصهر ما كان بسبب النساء ».=

9892 / 10. ابْنُ مَحْبُوبٍ (1) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنْ غُلَامٍ رَضَعَ مِنِ امْرَأَةٍ : أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرَّضَاعِ؟

قَالَ (2) : فَقَالَ : « لَا ، فَقَدْ (3) رَضَعَا جَمِيعاً مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ».

قَالَ (4) : فَيَتَزَوَّجُ (5) أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ؟

قَالَ : فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِذلِكَ ؛ إِنَّ أُخْتَهَا الَّتِي لَمْ تُرْضِعْهُ كَانَ فَحْلُهَا غَيْرَ فَحْلِ الَّتِي أَرْضَعَتِ (6) الْغُلَامَ ، فَاخْتَلَفَ الْفَحْلَانِ ، فَلَا بَأْسَ ». (7)

9893 / 11. ابْنُ مَحْبُوبٍ (8) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (9) ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ،قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْضِعُ مِنِ امْرَأَةٍ وَهُوَ غُلَامٌ : أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ ، فَلَا يَحِلُّ (10) ؛

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الفقيه ، ج 3 ، ص 475 ، ح 4665 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، من قوله : « فقلت له : أرأيت قول رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ». وراجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب الرضاع ، ح 9869 ومصادره .الوافي ، ج 21 ، ص 247 ، ح 21170 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 388 ، ح 25902 ، من قوله : « فقلت له : أرأيت قول رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ».

(1). السند معلّق على سابقه. ويروي المصنّف عن ابن محبوب بكلا الطريقين المتقدّمين في السند السابق.

(2). في « جد » والوسائل : - « قال ».

(3). في الوافي : « قد ».

(4). في الوافي : + « قلت ».

(5). في « م » : « فليتزوّج ».

(6). في « بف » : « وضعت ».

(7). التهذيب ، ج 7 ، ص 320 ، ح 1421 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 200 ، ح 724 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 21 ، ص 249 ، ح 21172 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 388 ، ح 25903 ؛ وفيه ، ص 367 ، ح 25844 ، إلى قوله : « من لبن فحل واحد من امرأة واحدة ». (8). السند معلّق ، كسابقه.

(9). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي « بف » والمطبوع : « الخزّاز » ، وهو سهو كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 75. (10). في « بخ ، بف » : « فلا تحلّ ».

فَإِنْ (1) كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ ، فَلَا بَأْسَ بِذلِكَ ». (2)

90 - بَابُ أَنَّهُ لَا (3) رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ‌

9894 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ (4) ». (5)

9895 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (6) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ (7) : « الرَّضَاعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ (8) قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ ، بف » والوافي : « وإن ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 321 ، ح 1323 ، معلّقاً عن ابن محبوب ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 201 ، ح 726 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن ابن مسكان .الوافي ، ج 21 ، ص 250 ، ح 21173 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 389 ، ح 25904. (3). في « ن ، بح ، بف » : + « يكون ».

(4). الفطام ، ككتاب : اسم من قولهم : فَطَمَ الصبيّ يفطمه ، أي فصله عن الرضاع. وفطام الصبيّ : فصاله عن اُمّه. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2002 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1508 ( فطم ).

وفي مرآة العقول ، ج 20 ، ص 214 : « حمله بعض الأصحاب على أنّ المراد : بعد المدّة التي يجوز ترك الفطام بينها ، أي الحولين ، فيكون ردّاً على بعض العامّة ، حيث ذهب إلى أنّ الرضاع بعد الحولين ، بل في الكبير البالغ ينشر الحرمة».

(5). الفقيه ، ج 4 ، ص 358 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 317 ، ضمن ح 1311 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 197 ، ضمن ح 714 ، بسند آخر عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 476 ، ح 4666 ؛ والمقنعة ، ص 503 ، مرسلاً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .الوافي ، ج 21 ، ص 253 ، ح 21176 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 385 ، ح 25891.

(6). هكذا في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 1312 ؛ والاستبصار. وفي‌المطبوع : « أحمد بن محمّد ». وقد روى محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن عليّ بن الحكم في كثيرٍ من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 10 ، ص 494 - 495.

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في التهذيب ، ح 1312 : + « إنّ ». | (8). في الاستبصار : « لارضاع بعد الحولين ». |

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 318 ، ح 1312 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 198 ، ح 715 ، معلّقاً عن الكليني. التهذيب ، =

9896 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ ».

قَالَ : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَمَا الْفِطَامُ؟

قَالَ : « الْحَوْلَانِ اللَّذَانِ (1) قَالَ اللهُ (2) عَزَّ وَجَلَّ ». (3)

9897 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا ، فَأَسْقَتْ (4) زَوْجَهَا لِتَحْرُمَ عَلَيْهِ؟

قَالَ : « أَمْسَكَهَا وَأَوْجَعَ ظَهْرَهَا (5) ». (6)

9898 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ (7) ، عَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ج 7 ، ص 318 ، ح 1314 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 253 ، ح 21178 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 385 ، ح 25893.

(1). في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوسائل : « الحولين الذي ». وفي « بح » : « الحولان الذي ». وفي التهذيب والاستبصار : « الحولين اللذين ».

(2). يعني قوله تعالى في سورة البقرة (2) : 233 : ( وَ الْوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ ).

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 318 ، ح 1313 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 198 ، ح 716 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 253 ، ح 21176 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 385 ، ح 25894.

(4). في الوافي : « فسقت ».

(5). لم ترد هذه الرواية في « بح ». وفي المرآة : « يمكن أن يستدلّ به على اشتراط كون الارتضاع من الثدي ، وأمكن كون الحكم بعدم التحريم لعدم تحقّق النصاب ، والمشهور اعتبار ذلك ، وذهب ابن الجنيد إلى اشتراط الامتصاص من الثدي ، والكليني حمل الخبر على أنّ الحكم بعدم التحريم لعدم كون المرتضع ولداً ولذا أورده في هذا الباب. والصواب أنّه لا يمكن الاستدلال به على شي‌ء منهما ؛ لقيام الاحتمال الآخر ».

(6). الوافي ، ج 21 ، ص 255 ، ح 21180 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 385 ، ح 25892 ؛ وص 394 ، ح 25917.

(7). في الكافي ، ح 14702 و 11146 : - « عن منصور بن يونس » ، والظاهر ثبوته ، كما يأتي هناك.

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : لَارَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ ، وَلَا وِصَالَ (1) فِي صِيَامٍ ، وَلَا يُتْمَ (2) بَعْدَ احْتِلَامٍ ، وَلَا صَمْتَ يَوْمٍ (3) إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ ، وَلَا‌ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ (4) ، وَلَا عِتْقَ (5) قَبْلَ مِلْكٍ ، وَلَا يَمِينَ لِلْوَلَدِ (6) مَعَ وَالِدِهِ ، وَلَا لِلْمَمْلُوكِ (7) مَعَ مَوْلَاهُ ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ (8) ».

فَمَعْنى قَوْلِهِ (9) : « لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ » أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا شَرِبَ (10) لَبَنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا تَفْطِمُهُ (11) ، لَا يُحَرِّمُ ذلِكَ الرَّضَاعُ التَّنَاكُحَ. (12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). صوم الوصال هو أن يجعل عشاءه سحوره ، أو أن يصوم يومين من غير أن يفطر بينهما ليلاً ، أو أن ينوي صوم‌يوم وليلة إلى السحر ، أو الأعمّ. راجع : المقنعة ، ص 366 ؛ المبسوط ، ج 1 ، ص 283 ؛ النهاية ، ص 170 ؛ الاقتصاد ، ص 293 ؛ السرائر ، ج 1 ، ص 420 ؛ شرائع الإسلام ، ج 1 ، ص 155 ؛ مختلف الشيعة ، ج 3 ، ص 483 ؛ روضة المتّقين ، ج 8 ، ص 3.

(2). اليتم في الناس : فقد الصبيّ أباه قبل البلوغ. وأصل اليتم بالضمّ والفتح : الانفراد. النهاية ، ج 5 ، ص 291 ( يتم ).

(3). في « بح ، بخ ، بف ، بن » وحاشية « ن » والفقيه ، ج 3 والأمالي للصدوق : « يوماً ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه ، ج 3 والأمالي للصدوق والأمالي للطوسي. وفي‌المطبوع : « النكاح ». (5). في « بح » : « عتاق ».

(6). في الكافي ، ح 14702 والفقيه ، ج 3 والنوادر والأمالي للصدوق والأمالي للطوسي والتحف : « لولد ».

(7). في « بخ ، بف » والكافي ، ح 14702 والفقيه ، ج 3 والنوادر : « لمملوك ».

(8). في النوادر : + « رحم ».

(9). في المرآة : « قوله : فمعنى قوله ، الظاهر أنّه كلام الكليني ، ومقصوده غير واضح وإن كان ظاهره مختار ابن‌أبي‌عقيل. ويمكن أن يكون المراد اشتراط الحولين في المرتضع أو ولد المرضعة ».

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي حاشية « جت » والمطبوع : + « من ».

(11). في « بف » وحاشية « جت » والوافي : « يفطم ».

(12). الكافي ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب أنّه لا عتق إلّابعد ملك ، ح 11146 ، وتمام الرواية فيه : « لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك » ؛ وفيه ، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات ، باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور،=

91 - بَابُ نَوَادِرَ فِي الرَّضَاعِ‌

9899 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً (1) قَدْ أَرْضَعَتْنِي وَأَرْضَعَتْ أُخْتَهَا.

قَالَ : فَقَالَ : « كَمْ؟ » قَالَ (2) : قُلْتُ : شَيْئاً يَسِيراً ، قَالَ : « بَارَكَ اللهُ لَكَ ». (3)

9900 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَقَالَ (4) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ح 14702. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 285 ، ح 1050 ، معلّقاً عن الكليني ، وفيهما من قوله : « ولا يمين للولد » إلى قوله : « ولا يمين في قطيعة ». وفيه ، ص 217 ، ح 773 ، معلّقاً عن الكليني ، وتمام الرواية هكذا : « لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ». النوادر للأشعري ، ص 26 ، ح 17 ، عن ابن أبي عمير ومحمّد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس وعليّ بن إسماعيل الميثمي ، عن منصور بن حازم. وفي الأمالي للصدوق ، ص 378 ، المجلس 60 ، ح 4 ؛ والأمالي للطوسي ، ص 423 ، المجلس 15 ، ح 3 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ومحمّد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن منصور بن حازم وعليّ بن إسماعيل الميثمي ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله. الفقيه ، ج 3 ، ص 359 ، ح 4273 ، معلّقاً عن منصور بن حازم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام. الكافي ، كتاب الروضة ، ذيل ح 15050 ، بسند آخر ، مع اختلاف. الجعفريّات ، ص 112 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، مع اختلاف يسير ، وفي الستّة الأخيرة إلى قوله : « ولا يمين في قطيعة ». الفقيه ، ج 4 ، ص 358 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله. المقنعة ، ص 503 ، مرسلاً عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وتمام الرواية فيهما : « لارضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام » .الوافي ، ج 21 ، ص 254 ، ح 21179 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 384 ، ح 25890.

(1). في « م ، ن ، بح ، جد » : - « فوجدت امرأة ». وفي حاشية « جد » : - « امرأة ».

(2). في « م ، ن ، بح ، جد » والوسائل : - « قال ».

(3). الوافي ، ج 21 ، ص 238 ، ح 21149 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 380 ، ح 25879.

(4). في « بن » والوسائل : « قال ».

« مَا أُحِبُّ (1) أَنْ أَتَزَوَّجَ أُخْتَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ (2) ». (3)

9901 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى :

عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَرْضَعَتْ أُمِّي جَارِيَةً بِلَبَنِي.

قَالَ (4) : « هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ (5) ».

قَالَ : قُلْتُ (6) : فَتَحِلُّ (7) لِأَخِي (8) مِنْ أُمِّي لَمْ تُرْضِعْهَا (9) بِلَبَنِهِ - يَعْنِي لَيْسَ بِهذَا (10)الْبَطْنِ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 217 : « قوله عليه‌السلام : ما اُحبّ ، محمول على الحرمة ؛ للإجماع على تحريم أولاد الفحل والمرضعة على المرتضع ، إلّا أن يحمل على أنّ قوله : « من الرضاعة » متعلّق بكلّ من الأجنبيّة والإخوة مع اختلاف الفحل ، كما إذا أرضعت الرجل امرأة بلبن فحل ، وأرضعت رجلاً آخر بلبن ذلك الفحل ، ثمّ إنّ امرأة اُخرى بلبن فحل أرضعت الرجل الثاني وامرأة بلبن فحل واحد ، وفيه خلاف ، ورجّح العلّامة في القواعد عدم التحريم ؛ لاختلاف الفحل ، وفيه إشكال.

أقول : ويحتمل وجهين آخرين :

أحدهما : أن يكون قوله : « من الرضاعة » ، قيداً للأخ فقطّ ، كما ذكرنا أوّلاً ، لكن لا تكون المرضعة اُمّ هذا الأخ ، بل امرأة أجنبيّة أرضعتهما فيكون مفروض الخبر السابق بعينه.

الثاني : أن يكون « من الرضاعة » قيداً للأخ بأن يكون المعنى : لا اُحبّ أن أتزوّج بنت امرأة أرضعت أخي من النسب ، وعلى التقديرين يرجع إلى المسألة الخلافيّة التي مرّ ذكرها ويكون مؤيّداً للقول بعدم التحريم ». وراجع : قواعد الأحكام ، ج 3 ، ص 24.

(2). في الوافي : « وذلك لأنّه في النسب مكروه ، كما مرّ ، فكذا في الرضاع ». وقال المحقّق الشعراني في هامشه : « قوله : اُخت أخي من الرضاعة ، ظاهر الشيخ في النهاية تحريمه ، ويمكن أن يكون المراد به تحريم الرضيع على ولد المرضعة الذي لم يكن الرضاع من لبنه ، لا تحريم إخوة الرضيع للنسب على أولاد الظئر ». وراجع : النهاية ، ص 462.

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 472 ، ح 1893 ، بسنده عن إسحاق بن عمّار ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 219 ، ح 21115 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 368 ، ح 25847.

(4). في الكافي ، ح 9879 والتهذيب : « فقال ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والكافي ، ح 9879. وفي المطبوع : « الرضاع ».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والكافي ، ح 9879 والتهذيب. وفي المطبوع : « فقلت ».

(7). في « بن » بالتاء والياء معاً. وفي الوافي : « فيحلّ ».

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في الكافي ، ح 9879 والتهذيب : « لأخ لي ». | (9). في الكافي ، ح 9879 : + « اُمّي ». |

(10). في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » والوافي : « لهذا ».

وَلكِنْ بِبَطْنٍ (1) آخَرَ (2) -؟

قَالَ : « وَالْفَحْلُ (3) وَاحِدٌ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، هُوَ أَخِي (4) لِأَبِي وَأُمِّي ، قَالَ : « اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ ، صَارَ أَبُوكَ أَبَاهَا ، وَأُمُّكَ أُمَّهَا ». (5)

9902 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ جَارِيَةً رَضِيعاً ، فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ ، فَسَدَ نِكَاحُهُ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً : أَتَصْلُحُ (6) لِوَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا؟

قَالَ : « لَا ».

قُلْتُ : فَنُزِّلَتْ بِمَنْزِلَةِ (7) الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، مِنْ قِبَلِ الْأَبِ (8) ». (9)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ » والوافي : « لبطن ».

(2). في الكافي ، ح 9879 : - « يعني ليس بهذا البطن ، ولكن ببطن آخر ».

(3). في الكافي ، ح 9879 : « فالفحل ».

(4). هكذا في « بخ ، بف ، جز » وحاشية « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوافي والكافي ، ح 9879 والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « هي اُختي ». وفي المرآة : « قوله : اُختي ، الظاهر هو أخي ، وقد مرّ في باب حدّ الرضاع في آخر حديث أبي عليّ الأشعري هكذا ».

(5). الكافي ، كتاب النكاح ، باب حدّ الرضاع الذي يحرم ، ذيل ح 9879 ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه‌السلام. التهذيب ، ج 7 ، ص 322 ، ح 1328 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 250 ، ح 21174.

(6). في « ن » : « أيصلح ». وفي « بن ، جت » بالتاء والياء معاً.

(7). في الوسائل : « منزلة ».

(8). في حاشية « بف » : « الاُمّ ».

(9). الفقيه ، ج 3 ، ص 477 ، ح 4671 ، بسند آخر ، من قوله : « وسألته عن امرأة رجل ». وفيه ، ص 476 ، ح 4670 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه‌السلام ، إلى قوله : « فسد نكاحه » .الوافي ، ج 21 ، ص 219 ، ح 21116 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 403 ، ح 25939.

9903 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ امْرَأَتِي حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فِي مَكُّوكٍ (1) ، فَأَسْقَتْهُ (2) جَارِيَتِي. فَقَالَ : أَوْجِعِ امْرَأَتَكَ (3) ، وَعَلَيْكَ بِجَارِيَتِكَ ؛ وَهُوَ هكَذَا فِي قَضَاءِ عَلِيِّ عليه‌السلام (4) ». (5)

9904 / 6. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ (6) ؛ وَ (7) عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً صَغِيرَةً ، فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ ، أَوْ أُمُّ (8) وَلَدِهِ ، قَالَ : « تَحْرُمُ عَلَيْهِ ». (9)

9905 / 7. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « الرَّضَاعُ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالدَّمَ هُوَ الَّذِي يَرْضِعُ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). المكّوك ، كتنّور : طاس يشرب به ، ومكيال يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد. راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 491 ( مكك ).

(2). في « بخ » والوافي : « فسقته ».

(3). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : أوجع امرأتك ، إمّا لعدم تحقّق الارتضاع من الثدي ، أو لعدم كون المرتضع في الحولين ، أو لعدم تحقّق العدد ، أو للجميع ».

(4). في الوسائل : - « وهو هكذا في قضاء عليّ عليه‌السلام ».

(5). الوافي ، ج 21 ، ص 255 ، ح 21181 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 393 ، ح 25916.

(6). في « بخ ، بف » وحاشية « جت » : + « عن أبي عبد الله عليه‌السلام ».

(7). في السند تحويل بعطف « عبد الله بن سنان » على « حمّاد ، عن الحلبي » ؛ فقد روى ابن أبي عمير كتاب عبد الله بن سنان وتكرّرت روايته عنه في الأسناد. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 291 ، الرقم 434 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 427 ؛ وج 22 ، ص 290 - 291.

(8). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » : « واُمّ ».

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 293 ، ح 1231 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن عبد الحميد بن عوّاض ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 221 ، ح 21117 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 399 ، ح 25931.

حَتّى يَتَمَلّى وَيَتَضَلَّعَ (1) ، وَيَنْتَهِيَ (2) نَفْسُهُ (3) ». (4)

9906 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْحَنَّاطِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام : إِنَّ ابْنِي وَابْنَةَ أَخِي فِي حَجْرِي ، وَأَرَدْتُ أَنْ أُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِي : إِنَّا قَدْ أَرْضَعْنَاهُمَا.

قَالَ (5) : فَقَالَ : « كَمْ؟ » قُلْتُ : مَا أَدْرِي ، قَالَ : فَأَدْرَانِي (6) عَلى أَنْ أُوَقِّتَ (7) ، قَالَ : قُلْتُ (8) : مَا أَدْرِي ، قَالَ (9) : فَقَالَ : « زَوِّجْهُ ». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والتهذيب والاستبصار : « حتّى يتضلّع ويتملّى ». وفي « بخ » : « حتّى يملأ ويتضلّع ». « يتضلّع » أي يمتلئ ، يقال : شرب أو أكل فلان حتّى تضلّع ، أي تمدّد جنبه وأضلاعه وانتفخت من كثرة الشرب والأكل. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 226 ( ضلع ).

(2). في « ن ، بخ » والاستبصار : « وتنتهي ». وفي « بف » بالتاء والياء معاً.

(3). في الوافي : « هذا الحديث وما يليه - وهو ما روي في التهذيب ، ج 7 ، ص 316 ، ح 1307 - تفسير لكلّ رضعة رضعة من الرضعات التي مجموعها معاً محرّمة منبتة للّحم ، لا أنّ ذلك وحده كاف في التحريم والإنبات ، وهكذا يستفاد من ظاهر الاستبصار ، وفي التهذيب جعله تفسيراً آخر لما ينبت اللحم على حدة قسيماً للخمس عشرة رضعة واليوم والليلة ، وقال : أيّاً من هذه الثلاث حصل العلم به عرف به التحريم ، وليس بشي‌ء ».

وفي المرآة : « يدلّ على اشتراط كون كلّ رضعة كاملة ، فلا يعتبر في العدد الرضعة الناقصة. قال الشيخ في الاستبصار : تفسير لكلّ رضعة ؛ لأنّه المعتبر في هذا الباب ، دون أن يكون المراد بالرضعات المصّات ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 316 ، ح 1306 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 195 ، ح 707 ، بسندهما عن محمّد بن أبي عمير. راجع : التهذيب ، ج 7 ، ص 316 ، ح 1307 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 195 ، ح 708 .الوافي ، ج 21 ، ص 237 ، ح 21147 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 383 ، ذيل ح 25889.

(5). في « بن » والوسائل : - « قال ».

(6). في « م ، بخ ، جد » وحاشية « ن ، بن ، جت » والوافي : « فأدارني ». وفي « بح ، بن » : « فأرادني ».

(7). في الوافي : « اُوقّت ، أي اُعيّن عدد الرضعات ».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع والوافي : « فقلت ».

(9). في « بف » : - « قال ».

(10). الوافي ، ج 21 ، ص 258 ، ح 21186 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 400 ، ح 25932.

9907 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزْعُمُ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةَ وَالْغُلَامَ ، ثُمَّ تُنْكِرُ؟

قَالَ : « تُصَدَّقُ إِذَا أَنْكَرَتْ ».

قُلْتُ : فَإِنَّهَا قَالَتْ وَادَّعَتْ بَعْدُ بِأَنِّي قَدْ (1) أَرْضَعْتُهُمَا.

قَالَ : « لَا تُصَدَّقُ ، وَلَا تُنَعَّمُ (2) ». (3)

9908 / 10. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « لَا يَصْلُحُ (4) لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا عَمُّهَا وَلَا خَالُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ (5) ». (6)

9909 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام يَقُولُ : « لَا تُنْكَحُ (7) الْمَرْأَةُ عَلى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلى (8) خَالَتِهَا (9) ، وَلَا‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في « بخ » : - « قد ».

(2). في الوافي : « ولا تنقم ، أي لا تعاقب ، ومن جعله بالعين فأراد : لا يقال لها : نعم ». ويقال : نَعَّمَ الرجلَ تنعيماً ، أي قال له : نعم فنَعِمَ بذلك. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1531 ( نعم ).

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 324 ، ح 1336 ، معلّقاً عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 257 ، ح 21184 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 400 ، ح 25933.

(4). في « بخ » : « لا تصلح ».

(5). في المرآة : « ظاهره الكراهة ، وحمل على الحرمة ، والعمّ أخو الفحل أو عمّه وهكذا ، أو من ارتضع مع ابنه أو جدّه هكذا ، وكذا الخال على الوجهين ».

(6). التهذيب ، ج 7 ، ص 292 ، ح 1228 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 214 ، ح 21111 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 396 ، ح 25923.

(7). في « بف » : « لا ينكح ». وفي « جد » بالتاء والياء معاً.

|  |  |
| --- | --- |
| (8). في « بح » والكافي ، ح 9816 : - « على ». | (9).في الكافي،ح 9816:+ «إلّا بإذن العمّة والخالة ». |

عَلى أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ (1) ».

وَقَالَ : « إِنَّ عَلِيّاً عليه‌السلام ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله ابْنَةَ (2) حَمْزَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله وَعَمُّهُ حَمْزَةُ عليه‌السلام قَدْ رَضَعَا مِنِ امْرَأَةٍ (3) ». (4)

9910 / 12. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (5) عَنِ امْرَأَةٍ دَرَّ (6) لَبَنُهَا مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ ، فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً وَغُلَاماً بِذلِكَ (7) اللَّبَنِ : هَلْ يَحْرُمُ (8) بِذلِكَ اللَّبَنِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ (9)؟ قَالَ : « لَا». (10)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الكافي ، ح 9816 : - « ولا على اُختها من الرضاعة ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب ، ح 1229 : « بنت ».

(3). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : قد رضعا ، قال الشيخ في الرجال : أرضعت النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله وحمزة ثويبة امرأة أبي لهب ، وقال في المغرب : ثويبة تصغير المرّة من الثوب مصدر ثاب يثوب ، وبها سمِّيت مولاة أبي لهب التي أرضعت النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله وأبا سلمة ». وراجع : رجال الطوسي ، ص 35 ، الرقم 174 ؛ المغرب ، ص 72 ( ثوب ).

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 292 ، ح 1229 ، معلّقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 411 ، ح 4436 ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الكافي ، كتاب النكاح ، باب المرأة تزوّج على عمّتها أو خالتها ، ح 9816 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذّاء ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، إلى قوله : « ولا على خالتها ». وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 333 ، ح 1369 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 178 ، ح 646 ، بسندهما عن الحسن بن محبوب ، إلى قوله : « ولا على اُختها من الرضاعة ». الكافي ، كتاب النكاح ، باب الرضاع ، ح 9871 وذيل ح 9872 ، بسند آخر ، من قوله : « إنّ عليّاً عليه‌السلام ذكر لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 214 ، ح 21112 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 396 ، ح 25924 ، من قوله : « وقال : إنّ عليّاً عليه‌السلام ذكر لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله » ؛ وفيه ، ص 402 ، ح 25937 ؛ وص 489 ، ذيل ح 26166 ، إلى قوله : « ولا على اُختها من الرضاعة » ؛ البحار ، ج 15 ، ص 340 ، ح 10.

(5). هكذا في « م ، بح ، بخ ، بف ، جت ، جد » والوسائل والفقيه. وفي « ن » : « قال : سألت ». وفي المطبوع : - « قال : سألته ».

(6). يقال : درّ اللبن وغيره دَرّاً ، من بابي ضرب وقتل ، أي كثر. المصباح المنير ، ص 191 ( درر ).

|  |  |
| --- | --- |
| (7). في « بن » والوسائل والتهذيب : « من ذلك ». | (8). في « ن » : « تحرم ». |

(9). في « جت » : « الرضاعة ».

(10). الفقيه ، ج 3 ، ص 479 ، ح 4682 ، معلّقاً عن يونس بن يعقوب. التهذيب ، ج 7 ، ص 325 ، ح 1339 ، بسند =

9911 / 13. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، رَوَاهُ (1) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام (2) ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : إِنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ (3) صَغِيرَةٍ ، فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ لَهُ (4) أُخْرى ، فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ وَامْرَأَتَاهُ.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام : « أَخْطَأَ ابْنُ شُبْرُمَةَ ، حَرُمَتْ (5) عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ وَامْرَأَتُهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا أَوَّلاً ، فَأَمَّا الْأَخِيرَةُ فَلَمْ تَحْرُمْ (6) عَلَيْهِ ، كَأَنَّهَا (7) أَرْضَعَتِ ابْنَتَهَا (8) ». (9)

9912 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : انْهَوْا (10) نِسَاءَكُمْ أَنْ يُرْضِعْنَ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 241 ، ح 21159 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 398 ، ح 25928.

(1). في « ن » : « عمّن رواه ».

(2). في المرآة : « عن أبي جعفر عليه‌السلام ، أي الباقر بقرينة ابن شبرمة ، ففي الحديث إرسال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في « بخ ، بف » والوافي : « جارية ». | (4). في التهذيب : - « له ». |

(5). في « بن » والوسائل : « تحرم ».

(6). في « م ، ن ، بح ، بخ ، جت ، جد » والوافي والتهذيب : « لم تحرم ».

(7). في حاشية « ن » والتهذيب : « لأنّها ».

(8). في « بخ » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « ابنته ».

وفي الوافي : « في التهذيب : لأنّها أرضعت ابنته. وهو الصحيح ، قال : وفقه هذا الحديث أنّ المرأة الاُولى إذا أرضعت الجارية حُرّمت الجارية عليه ؛ لأنّها صارت بنته ، وحُرّمت عليه المرأة الاُخرى ؛ لأنّها اُمّ امرأته ، فإذا أرضعتها المرأة الأخيرة أرضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته ، فلم تحرم عليه لأجل ذلك ».

وقال المحقّق الشعراني : « قوله : كأنّها أرضعت ابنتها ، هذا غير معمول به عند فقهاء عصرنا ؛ فإنّهم يحرّمون مثل هذا ويقولون : الصغيرة كانت زوجة ، ويصدق على المرضعة الثانية أنّها اُمّ الزوجة ، أي التي كانت زوجة. وعليّ بن مهزيار صحيح في نفسه ، لكن في رواياته اضطراب كثير غالباً على ما يظهر للمتتبّع. وقال العلّامة في المختلف : نمنع صحّة سند الرواية ونسب الفتوى بمضمونها إلى ابن الجنيد والشيخ في النهاية ». وراجع : النهاية ، ص 456 ؛ مختلف الشيعة ، ج 7 ، ص 44.

(9). التهذيب ، ج 7 ، ص 293 ، ح 1232 ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج 21 ، ص 221 ، ح 21120 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 402 ، ح 25938.

(10). في المرآة : « قوله عليه‌السلام : انهوا ، قال الوالد العلّامة رحمه‌الله : هو من النهي ، أي امنعوهنّ عن كثرة الإرضاع ؛ فإنهنّ لا =

يَمِيناً وَشِمَالاً ؛ فَإِنَّهُنَّ يَنْسَيْنَ (1) ». (2)

9913 / 15. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ (3) أَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما‌السلام ، قَالَ : « إِذَا رَضَعَ الْغُلَامُ مِنْ نِسَاءٍ شَتّى ، فَكَانَ (4) ذلِكَ عِدَّةً (5) ، أَوْ نَبَتَ لَحْمُهُ وَدَمُهُ عَلَيْهِ (6) ، حَرُمَ عَلَيْهِ بَنَاتُهُنَّ كُلُّهُنَّ ». (7)

9914 / 16. عَنْهُ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ رَجُلٍ (8) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= يحفظن ذلك ، وربّما وقع نكاح لنسيانهنّ ، ثمّ يذكرن بعد حصول الاُلفة والأولاد وصعوبة الفراق. وقرأ بعضهم : ينسئن من الإنساء بالمدّ من باب الإفعال ، أي تحصيل النسب بسبب رضاعهنّ. وبعضهم قالوا : أنهوا من الإنهاء بمعنى الإعلام ، أي أخبروهنّ ومروهنّ بأن يرضعن من الثديين معاً ؛ لما روي أنّ في إحداهما الطعام ، وفي الاُخرى الشراب ، وهو بعيد جدّاً ».

(1). في « بخ » : « يدنين ».

(2). الفقيه ، ج 3 ، ص 478 ، ح 4676 ، معلّقاً عن السكوني ، عن عليّ عليه‌السلام .الوافي ، ج 21 ، ص 226 ، ح 21124 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 382 ، ح 25884. (3). في « ن » وحاشية « جت » : « و ».

(4). في الوسائل ، ح 25887 : « وكان ».

(5). في الوافي : « ذلك ، أي الرضاع. عدّة ، يعني بها العدّة المحرّمة ؛ يعني بلغ كلّ واحد العدد الذي يوجب الحرمة ». وفي المرآة : « قوله عليه‌السلام : عدّة ، أي عدد كثير لارضعة واحدة ، ومحمول على ما إذا تحقّق النصاب في كلّ منهنّ منفردة ». (6). في « بح » : - « عليه ».

(7). الوافي ، ج 21 ، ص 226 ، ح 21125 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 382 ، ح 25887 ؛ وص 403 ، ح 25940.

(8). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 326 ، ح 1342 عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، قال : سئل أبو عبد لله‌وأنا حاضر إلّا أنّ فيه « هل يحلّ لها بيعه؟ » بدل « هل لها أن تبيعه؟ » ، والظاهر أنّ المراد من ابن سنان هو عبد الله بن سنان ؛ فقد أكثر [ الحسن ] بن محبوب من الرواية عن [ عبد الله ] بن سنان ، وروايته عن محمّد بن سنان قليل جدّاً. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 340 ، ص 354 - 356 ؛ ج 23 ، ص 248 ، ص 264 - 266.

ويؤيّد ذلك ما ورد في التهذيب ، ج 8 ، ص 244 ، ح 880 ؛ من نقل مضمون الخبر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه‌السلام.

فعليه ، الظاهر أنّ « عن رجل » في ما نحن فيه زائد. وما ورد في الوسائل ، ج 20 ، ص 405 ، ح 25944 نقلاً من =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : سُئِلَ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَاماً مَمْلُوكاً لَهَا مِنْ لَبَنِهَا حَتّى فَطَمَتْهُ : هَلْ (1) لَهَا أَنْ تَبِيعَهُ؟

قَالَ : فَقَالَ : « لَا ، هُوَ ابْنُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، حَرُمَ عَلَيْهَا بَيْعُهُ وَأَكْلُ ثَمَنِهِ ».

قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « أَلَيْسَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله قَالَ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ». (2)

9915 / 17. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خِدَاشٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخَثْعَمِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسى عليه‌السلام عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِي صَدُوقٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ جَارِيَةً لِي : أُصَدِّقُهَا؟ قَالَ : « لَا (3) ». (4)

9916 / 18. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلى أَبِي مُحَمَّدٍ (5) عليه‌السلام : امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ وَلَدَ الرَّجُلِ ، هَلْ يَحِلُّ (6) لِذلِكَ الرَّجُلِ أَنْ‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الكافي ، من خلوّ السند من « عن رجل » ، لا يمكن الاعتماد عليه للتصحيح ، بعد اتّفاق جميع النسخ التي قابلناها وقابلها العلّامة الخبير السيّد موسى الشبيري - دام ظلّه - على ثبوت هذه الزيادة ، وبعد احتمال التصحيح الاجتهادي من قبل الشيخ الحرّ تبعاً لما ورد في التهذيب.

(1). في التهذيب ، ح 1342 : + « يحلّ ».

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 326 ، ح 1342 ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام. وفيه ، ج 8 ، ص 244 ، ح 880 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، مع اختلاف يسير. وراجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب الرضاع ، ح 9868 - 9870 .الوافي ، ج 21 ، ص 226 ، ح 21123 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 405 ، ح 25944.

(3). في المرآة : « يدلّ على عدم قبول شهادة الواحدة مطلقاً ».

(4). التهذيب ، ج 7 ، ص 323 ، ح 1329 ، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد ، ص 304 ، ح 1193 ، بسنده عن صالح بن عبد الله الخثعمي ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 21 ، ص 257 ، ح 21183 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 401 ، ح 25934.

(5). في الوافي : + « الحسن بن عليّ العسكري ».

(6). في الوافي : « هل تحلّ ».

يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ هذِهِ (1) الْمُرْضِعَةِ ، أَمْ (2) لَا؟

فَوَقَّعَ عليه‌السلام : « لَا (3) ، لَاتَحِلُّ (4) لَهُ ». (5)

92 - بَابٌ فِي نَحْوِهِ‌

9917 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام : ثَمَانِيَةٌ لَاتَحِلُّ (6) مُنَاكَحَتُهُمْ (7) : أَمَتُكَ وَأُمُّهَا (8) أَمَتُكَ أَوْ أُخْتُهَا (9) أَمَتُكَ (10) ، وَأَمَتُكَ وَهِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ (11) ، وَأَمَتُكَ (12) وَهِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ (13) ، أَمَتُكَ وَهِيَ أَرْضَعَتْكَ ، أَمَتُكَ وَقَدْ وُطِئَتْ حَتّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ ،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في الوافي : - « هذه ».

(2). في « م ، ن ، بح ، جت » : « أو ».

(3). في « م » والوسائل والفقيه : - « لا ».

(4). في « بح ، جت » : « لا يحلّ ».

(5). الفقيه ، ج 3 ، ص 476 ، ح 4669 ، معلّقاً عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكري عليه‌السلام .الوافي ، ج 21 ، ص 222 ، ح 21121 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 404 ، ح 25943.

(6). في « ن ، بح » : « لا يحلّ ». وفي « بف ، جت » بالتاء والياء معاً.

(7). في التهذيب ، ح 696 : « عشرة لا يحلّ نكاحهنّ ولا غشيانهنّ » بدل « ثمانية لا تحلّ مناكحتهم ».

(8). هكذا في « جت ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « اُمّها » بدون الواو.

(9). كذا في « بن ، جز » والمطبوع. وفي سائر النسخ : « واُختها ». وفي « بخ » : « واُختك ». وفي الوافي : « وأمتك اُختها ».

(10). في الوافي : « أمتك اُمّها أمتك ، وأمتك اُختها أمتك » بدل « أمتك واُمّها أمتك أو اُختها أمتك ». وقال فيه : « تحريم مناكحة الاُوليين مشروط بما إذا سبق منه وطي الاُمّ والاُخت ، كما لا يخفى ».

(11). في « بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل ، ح 25922 : « الرضاع ».

(12). في « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل ، ح 25922 : « أمتك » بدون الواو.

(13). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل ، ح 25922 والتهذيب ، ج 7 : « الرضاع». وفي‌التهذيب ، ح 696 : + « وأمتك وهي اُختك من الرضاعة ».

أَمَتُكَ وَهِيَ حُبْلى مِنْ غَيْرِكَ ، أَمَتُكَ وَهِيَ عَلى سَوْمٍ (1) ، أَمَتُكَ (2) وَلَهَا زَوْجٌ ». (3)

93 - بَابُ نِكَاحِ الْقَابِلَةِ‌

9918 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ خَلَّادٍ السِّنْدِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ (4) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (5) عليه‌السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (6) : الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ قَابِلَتَهُ؟

قَالَ : « لَا ، وَلَا ابْنَتَهَا (7) ». (8)

9919 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى (9) ، عَنْ أَبِي‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). السَوْم : عرض السلعة على البيع. راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 310 ( سوم ). وفي مرآة العقول ، ج 20 ، ص 224 : « قوله عليه‌السلام : وهي على سوم ، أي لم تشترها بعد ، فقوله : أمتك ، مجاز ».

(2). في التهذيب ، ج 7 : « وأمتك ».

(3). التهذيب ، ج 7 ، ص 293 ، ح 1230 ، معلّقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 8 ، ص 198 ، ح 696 ، بسند آخر. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 451 ، ح 4559 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 198 ، ح 695 ؛ والخصال ، ص 438 ، باب العشرة ، ح 27 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه‌السلام من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام ، مع اختلاف .الوافي ، ج 21 ، ص 273 ، ح 21207 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 396 ، ح 25922 ؛ وفيه ، ص 466 ، ح 26107 ، إلى قوله : « اُمّها أمتك أو اُختها أمتك » ؛ وفيه ، ج 21 ، ص 105 ، ح 26644 ملخصاً.

(4). في « ن ، بخ ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والوسائل : - « عن جابر ».

|  |  |
| --- | --- |
| (5). في الوسائل : « أبي جعفر ». | (6). في « بح ، بن ، جت » : - « له ». |

(7). في مرآة العقول ، ج 20 ، ص 224 : « المشهور كراهة نكاح القابلة وبنتها ، وظاهر كلام الصدوق في المقنع التحريم ، وخصّ الشيخ والمحقّق وجماعة الكراهة بالقابلة المربّية ، ويمكن حمل خبر ابن أبي عمير عن جابر على ما إذا أرضعته بأن يكون التربية كناية عنه ». وراجع : المقنع ، ص 326 ؛ النهاية ، ص 460 ؛ المهذّب ، ج 2 ، ص 189 ؛ السرائر ، ج 2 ، ص 548 ؛ شرائع الإسلام ، ج 2 ، ص 245.

(8). الوافي ، ج 21 ، ص 261 ، ح 21192 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 501 ، ح 26200.

(9). في « جد » وحاشية « م » : « أحمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى ». وفي الوسائل ، ح 25834 : « أحمد عن محمّدبن عيسى ». وفيه ، ح 26198 : « أحمد بن محمّد بن عيسى ». وهذا الأخير سهو جزماً ؛ فإنّ أبا محمّد هذا هو عبد =

مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنِ الْقَابِلَةِ : أَيَحِلُّ (1) لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا؟

فَقَالَ (2) : « لَا ، وَلَا ابْنَتَهَا ، هِيَ (3) بَعْضُ (4) أُمَّهَاتِهِ ». (5)

\* وَفِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : قَالَ (6) : « إِنْ قَبِلَتْ وَمَرَّتْ ، فَالْقَوَابِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ ؛ وَإِنْ قَبِلَتْ وَرَبَّتْ ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ ». (7)

9920 / 3. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (8) بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسى بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الله بن إبراهيم الأنصاري ، روى كتابه محمّد بن عيسى ، ووردت روايته عنه في عددٍ من الأسناد. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 292 ، الرقم 435 ؛ رجال الكشّي ، ص 612 ، الرقم 1140 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 22 ، ص 35 ، الرقم 14756.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 7 ، ص 455 ، ح 1823 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 176 ، ح 639 بسندهما عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن أبي محمّد الأنصاري.

(1). في « بف » : « أتحلّ ».

(2). في « بخ ، بف » والتهذيب والاستبصار : « قال ». وفي حاشية « جت » : « وقال ».

|  |  |
| --- | --- |
| (3). في الاستبصار : + « من ». | (4). في الوافي : « كبعض ». |

(5). التهذيب ، ج 7 ، ص 455 ، ح 1823 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 176 ، ح 639 ، بسندهما عن أبي محمّد الأنصاري ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه‌السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 410 ، ح 4431 ، معلّقاً عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه‌السلام .الوافي ، ج 21 ، ص 261 ، ح 21194 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 362 ، ح 25834 ؛ وص 500 ، ح 26198.

(6). في « بن » : - « قال ».

(7). الفقيه ، ج 3 ، ص 410 ، ح 4432 ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار .الوافي ، ج 21 ، ص 262 ، ح 21195 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 501 ، ح 26199.

(8). هكذا في « بن ، جت » وحاشية « م » والوافي والوسائل. وفي « م ، ن ، بح ، بخ ، بف ، جد » والمطبوع : « عبد الله ».

وعبيد الله هذا ، هو عبيد الله بن أحمد بن نهيك ، روى عنه حميد بن زياد كتبه ، وتوسّط عبيد الله بينه وبين عليّ بن الحسن الطاطري في بعض الأسناد والطرق. راجع : رجال النجاشي ، ص 158 ، الرقم 417 ؛ وص 232 ، الرقم 615 ؛ الكافي ، ح 14906 و 15324 و 15382.

ولم يثبت رواية حميد بن زياد عمّن يسمّى بعبد الله بن أحمد.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام ، قَالَ : « إِذَا اسْتَقْبَلَ الصَّبِيُّ الْقَابِلَةَ بِوَجْهِهِ ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ (1) وَلَدُهَا (2) ». (3)

[ تَمَّ الْمُجَلَّدُ الْعَاشِرُ مِنْ هذِهِ الطَّبْعَةِ ، وَيَلِيهِ الْمُجَلَدُ الْحَادِي عَشَرَ ]

[ وَفِيهِ تَتِمَّةُ كِتَابِ النِّكَاحِ وَكِتَابُ الْعَقِيقَةِ وَالطَّلَاقِ ]

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). في حاشية « بف » : « عليها ».

(2). في المرآة : « يدلّ ظاهراً على مذهب الصدوق وحمل على الكراهة الشديدة ».

وفي هامش الكافي المطبوع : « كلّ من النهي والتحريم محمول على الكراهة عند الأصحاب جمعاً بينها وبين ما دلّ صريحاً على الحلّ ، وفسّر بعضهم هذا الحديث بأنّ المراد بالاستقبال هو الميل القلبي ، وهو لا يحصل إلّا بالتربية ، كما إذا رأى الصبيّ قابلته حنّ ».

(3). الوافي ، ج 21 ، ص 262 ، ح 21196 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 501 ، ح 26201.

الفهرس

[تَتِمَّةُ كِتَابِ الْمَعِيشَةِ‌ 5](#_Toc52154591)

[[تَتِمَّةُ كِتَابِ الْمَعِيشَةِ‌]](#_Toc52154592)  [53 - بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَالْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهَا‌ 7](#_Toc52154593)

[54 - بَابُ آدَابِ (6) التِّجَارَةِ‌ 15](#_Toc52154594)

[55 - بَابُ فَضْلِ الْحِسَابِ وَالْكِتَابَةِ (1)](#_Toc52154595)  [56 - بَابُ السَّبْقِ إِلَى السُّوقِ‌ 34](#_Toc52154596)

[57 - بَابُ مَنْ ذَكَرَ اللهَ تَعَالى فِي السُّوقِ‌ 35](#_Toc52154597)

[58 - بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرى لِلتِّجَارَةِ (10) 37](#_Toc52154598)

[59 - بَابُ مَنْ تُكْرَهُ (3) مُعَامَلَتُهُ وَمُخَالَطَتُهُ‌ 40](#_Toc52154599)

[60 - بَابُ الْوَفَاءِ وَالْبَخْسِ (8) 46](#_Toc52154600)

[61 - بَابُ الْغِشِّ (2) 49](#_Toc52154601)

[62 - بَابُ الْحَلْفِ فِي (6) الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ‌ 54](#_Toc52154602)

[63 - بَابُ الْأَسْعَارِ (2) 58](#_Toc52154603)

[64 - بَابُ الْحُكْرَةِ (1) 62](#_Toc52154604)

[65 - بابٌ 67](#_Toc52154605)

[66 - بَابُ فَضْلِ شِرَاءِ الْحِنْطَةِ وَالطَّعَامِ‌ 69](#_Toc52154606)

[67 - بَابُ كَرَاهَةِ (1) الْجِزَافِ وَفَضْلِ الْمُكَايَلَةِ‌ 71](#_Toc52154607)

[68 - بَابُ لُزُومِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ‌ 72](#_Toc52154608)

[69 - بَابُ التَّلَقِّي‌ 73](#_Toc52154609)

[70 - بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ‌ 76](#_Toc52154610)

[71 - بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الْحَيَوَانَ (6) وَلَهُ لَبَنٌ يَشْرَبُهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ‌ 91](#_Toc52154611)

[72 - بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي‌ 92](#_Toc52154612)

[73 - بَابُ بَيْعِ (1) الثِّمَارِ وَشِرَائِهَا‌ 94](#_Toc52154613)

[74 - بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَبَيْعِهِ‌ 110](#_Toc52154614)

[75 - بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي (1) الطَّعَامَ فَيَتَغَيَّرُ (2) سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ‌ 118](#_Toc52154615)

[76 - بَابُ فَضْلِ الْكَيْلِ وَالْمَوَازِينِ (1) 121](#_Toc52154616)

[77 - بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَلْوَانٌ مِنَ الطَّعَامِ فَيَخْلِطُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ‌ 125](#_Toc52154617)

[78 - بَابُ أَنَّهُ لَايَصْلُحُ الْبَيْعُ إِلَّا بِمِكْيَالِ الْبَلَدِ (3) 127](#_Toc52154618)

[79 - بَابُ السَّلَمِ (9) فِي الطَّعَامِ‌ 130](#_Toc52154619)

[80 - بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ‌ 140](#_Toc52154620)

[81 - بَابُ الْمُعَاوَضَةِ (9) فِي الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذلِكَ‌ 152](#_Toc52154621)

[82 - بَابٌ فِيهِ جُمَلٌ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ (5) 160](#_Toc52154622)

[83 - بَابُ بَيْعِ الْعَدَدِ (7) وَالْمُجَازَفَةِ (8) وَالشَّيْ‌ءِ الْمُبْهَمِ‌ 163](#_Toc52154623)

[84 - بَابُ بَيْعِ الْمَتَاعِ وَشِرَائِهِ (8) 171](#_Toc52154624)

[85 - بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ (3) 178](#_Toc52154625)

[86 - بَابُ السَّلَفِ فِي الْمَتَاعِ‌ 187](#_Toc52154626)

[87 - بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ‌ 188](#_Toc52154627)

[88 - بَابُ فَضْلِ الشَّيْ‌ءِ الْجَيِّدِ الَّذِي يُبَاعُ‌ 194](#_Toc52154628)

[89 - بَابُ الْعِينَةِ ‌(1) 196](#_Toc52154629)

[90 - بَابُ الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ (8) 209](#_Toc52154630)

[91 - بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ ثُمَّ يُوجَدُ فِيهِ عَيْبٌ‌ 210](#_Toc52154631)

[92 - بَابُ بَيْعِ النَّسِيئَةِ (7) 214](#_Toc52154632)

[93 - بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ‌ 217](#_Toc52154633)

[94 - بَابُ الْمَمْلُوكِ يُبَاعُ وَلَهُ مَالٌ‌ 233](#_Toc52154634)

[95 - بَابُ مَنْ يَشْتَرِي (1) الرَّقِيقَ فَيَظْهَرُ (2) بِهِ عَيْبٌ](#_Toc52154635) [وَمَا يُرَدُّ مِنْهُ وَمَا لَايُرَدُّ‌ 235](#_Toc52154636)

[96 - بَابٌ نَادِرٌ‌ 246](#_Toc52154637)

[97 - بَابُ التَّفْرِقَةِ (16) بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْمَمَالِيكِ‌ 249](#_Toc52154638)

[98 - بَابُ الْعَبْدُ يَسْأَلُ مَوْلَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَشْتَرِطُ لَهُ (8) أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئاً‌ 252](#_Toc52154639)

[99 - بَابُ السَّلَمِ (1) فِي الرَّقِيقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ‌ 254](#_Toc52154640)

[100 - بَابٌ آخَرُ مِنْهُ (13) 262](#_Toc52154641)

[101 - بَابُ الْغَنَمِ تُعْطى (3) بِالضَّرِيبَةِ (4) 265](#_Toc52154642)

[102 - بَابُ بَيْعِ اللَّقِيطِ وَوَلَدِ الزِّنى (1) 268](#_Toc52154643)

[103 - بَابٌ جَامِعٌ فِيمَا يَحِلُّ الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ مِنْهُ (1) وَمَا لَايَحِلُّ‌ 274](#_Toc52154644)

[104 - بَابُ شِرَاءِ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ‌ 282](#_Toc52154645)

[105 - بَابُ مَنِ اشْتَرى طَعَامَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ‌ 288](#_Toc52154646)

[106 - بَابُ مَنِ اشْتَرى شَيْئاً فَتَغَيَّرَ عَمَّا رَآهُ‌ 289](#_Toc52154647)

[107 - بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَالْخَمْرِ‌ 290](#_Toc52154648)

[108 - بَابُ الْعَرَبُونِ‌ 298](#_Toc52154649)

[109 - بَابُ الرَّهْنِ‌ 299](#_Toc52154650)

[110 - بَابُ الِاخْتِلَافِ فِي الرَّهْنِ‌ 314](#_Toc52154651)

[111 - بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ‌ 317](#_Toc52154652)

[112 - بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَةِ (3) وَمَا لَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ (4) 326](#_Toc52154653)

[113 - بَابُ ضَمَانِ الصُّنَّاعِ‌ 331](#_Toc52154654)

[114 - بَابُ ضَمَانِ الْجَمَّالِ (8) وَالْمُكَارِي وَأَصْحَابِ السُّفُنِ‌ 338](#_Toc52154655)

[115 - بَابُ الصُّرُوفِ (1) 344](#_Toc52154656)

[116 - بَابٌ آخَرُ‌ 369](#_Toc52154657)

[117 - بَابُ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ (1) عَلَيْهَا‌ 370](#_Toc52154658)

[118 - بَابُ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ وَيَأْخُذُ أَجْوَدَ مِنْهَا‌ 372](#_Toc52154659)

[119 - بَابُ الْقَرْضِ يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ‌ 377](#_Toc52154660)

[120 - بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي الدَّرَاهِمَ ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِبَلَدٍ آخَرَ‌ 380](#_Toc52154661)

[121 - بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ‌ 382](#_Toc52154662)

[122 - بَابُ أَنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَكُونَ (11) مَعِيشَةُ الرَّجُلِ فِي بَلَدِهِ‌ 386](#_Toc52154663)

[123 - بَابُ الصُّلْحِ‌ 388](#_Toc52154664)

[124 - بَابُ فَضْلِ الزِّرَاعَةِ‌ 394](#_Toc52154665)

[125 - بَابٌ آخَرُ (3) 400](#_Toc52154666)

[126 - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ‌ 402](#_Toc52154667)

[127 - بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجَرَ (7) بِهِ الْأَرْضُ وَمَا لَايَجُوزُ‌ 407](#_Toc52154668)

[128 - بَابُ قَبَالَةِ (1) الْأَرَضِينَ (2) وَالْمُزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ‌ (3) 415](#_Toc52154669)

[129 - بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَغَيْرِهِ فِي الْمُزَارَعَةِ وَالشُّرُوطِ (1) بَيْنَهُمَا‌ 419](#_Toc52154670)

[130 - بَابُ قَبَالَةِ (1) أَرَاضي (2) أَهْلِ الذِّمَّةِ وَجِزْيَةِ رُؤُوسِهِمْ وَمَنْ يَتَقَبَّلُ](#_Toc52154671) [الْأَرْضَ (3) مِنَ السُّلْطَانِ فَيُقَبِّلُهَا مِنْ غَيْرِهِ‌ 423](#_Toc52154672)

[131 - بَابُ مَنْ يُؤَاجِرُ أَرْضاً ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ أَوْ يَمُوتُ ،](#_Toc52154673) [فَتُورَثُ الْأَرْضُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ‌ 426](#_Toc52154674)

[132 - بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوِ الدَّارَ فَيُؤَاجِرُهَا (1) بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا (2) 430](#_Toc52154675)

[133 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِأَكْثَرَ (3) مِمَّا تَقَبَّلَ (4) 437](#_Toc52154676)

[134 - بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَالْقَصِيلِ (1) وَأَشْبَاهِهِ‌ 439](#_Toc52154677)

[135 - بَابُ بَيْعِ الْمَرَاعِي‌ 446](#_Toc52154678)

[136 - بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَمَنْعِ فُضُولِ (1) الْمَاءِ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالسُّيُولِ‌ 452](#_Toc52154679)

[137 - بَابٌ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ (1) 458](#_Toc52154680)

[138 - بَابُ الشُّفْعَةِ (2) 466](#_Toc52154681)

[139 - بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ (5) مِنَ السُّلْطَانِ وَأَهْلُهَا](#_Toc52154682) [كَارِهُونَ وَمَنِ اشْتَرَاهَا مِنْ أَهْلِهَا‌ 473](#_Toc52154683)

[140 - بَابُ سُخْرَةِ الْعُلُوجِ وَالنُّزُولِ عَلَيْهِمْ‌ 480](#_Toc52154684)

[141 - بَابُ الدَّلَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَأَجْرِهَا وَأَجْرِ السِّمْسَارِ (3) 484](#_Toc52154685)

[142 - بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ‌ 487](#_Toc52154686)

[143 - بَابُ الِاسْتِحْطَاطِ (3) بَعْدَ الصَّفْقَةِ‌ 488](#_Toc52154687)

[144 - بَابُ حَزْرِ (3) الزَّرْعِ‌ 490](#_Toc52154688)

[145 - بَابُ إِجَارَةِ الْأَجِيرِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ‌ 491](#_Toc52154689)

[146 - بَابُ كَرَاهَةِ (11) اسْتِعْمَالِ الْأَجِيرِ قَبْلَ مُقَاطَعَتِهِ عَلى أُجْرَتِهِ](#_Toc52154690) [وَتَأْخِيرِ إِعْطَائِهِ بَعْدَ الْعَمَلِ‌ 493](#_Toc52154691)

[147 - بَابُ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيُجَاوِزُ بِهَا الْحَدَّ](#_Toc52154692) [أَوْ يَرُدُّهَا قَبْلَ الِانْتِهَاءِ إِلَى الْحَدِّ‌ 496](#_Toc52154693)

[148 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الْبَيْتَ وَالسَّفِينَةَ‌ 506](#_Toc52154694)

[149 - بَابُ الضِّرَارِ (11) 507](#_Toc52154695)

[150 - بَابٌ جَامِعٌ فِي حَرِيمِ الْحُقُوقِ‌ 519](#_Toc52154696)

[151 - بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ أَوْ غَرَسَ‌ 525](#_Toc52154697)

[152 - بَابٌ نَادِرٌ‌ 527](#_Toc52154698)

[153 - بَابُ مَنْ أَدَانَ مَالَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ‌ 529](#_Toc52154699)

[154 - بَابٌ نَادِرٌ (5) 530](#_Toc52154700)

[155 - بَابٌ آخَرُ مِنْهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَكَرَاهَةِ الْإِضَاعَةِ‌ 532](#_Toc52154701)

[156 - بَابُ ضَمَانِ مَا يُفْسِدُ (4) الْبَهَائِمُ مِنَ الْحَرْثِ وَالزَّرْعِ‌ 537](#_Toc52154702)

[157 - بَابٌ آخَرُ (3) 540](#_Toc52154703)

[158 - بَابُ الْمَمْلُوكُ يَتَّجِرُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ‌ 541](#_Toc52154704)

[159 - بَابُ النَّوَادِرِ (1) 544](#_Toc52154705)

[كِتَابُ النِّكَاحِ‌ 601](#_Toc52154706)

[كِتَابُ النِّكَاحِ‌](#_Toc52154707) [1 - بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ‌ 603](#_Toc52154708)

[2 - بَابُ غَلَبَةِ النِّسَاءِ‌ 608](#_Toc52154709)

[3 - بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ‌ 609](#_Toc52154710)

[4 - بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ‌ 613](#_Toc52154711)

[5 - بَابُ شِرَارِ النِّسَاءِ‌ 617](#_Toc52154712)

[6 - بَابُ فَضْلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ‌ 619](#_Toc52154713)

[7 - بَابُ مَنْ وُفِّقَ لَهُ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ‌ 620](#_Toc52154714)

[8 - بَابٌ فِي الْحَضِّ عَلَى النِّكَاحِ‌ 623](#_Toc52154715)

[9 - بَابُ كَرَاهَةِ (6) الْعُزْبَةِ (7) 624](#_Toc52154716)

[10 - بَابُ أَنَّ التَّزْوِيجَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ‌ 631](#_Toc52154717)

[11 - بَابُ مَنْ سَعى فِي التَّزْوِيجِ‌ 634](#_Toc52154718)

[12 - بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ‌ 635](#_Toc52154719)

[13 - بَابُ فَضْلِ مَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ دِينٍ وَكَرَاهَةِ مَنْ تَزَوَّجَ لِلْمَالِ‌ 638](#_Toc52154720)

[14 - بَابُ كَرَاهِيَةِ (7) تَزْوِيجِ الْعَاقِرِ (8) 639](#_Toc52154721)

[15 - بَابُ فَضْلِ الْأَبْكَارِ‌ 642](#_Toc52154722)

[16 - بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ (1) بِهِ مِنَ (2) الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَحْمَدَةِ‌ 643](#_Toc52154723)

[17 - بَابٌ نَادِرٌ](#_Toc52154724) [18 - بَابُ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى خَلَقَ لِلنَّاسِ (6) شَكْلَهُمْ‌ 647](#_Toc52154725)

[19 - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ عِنْدَ بُلُوغِهِنَّ وَتَحْصِينِهِنَّ بِالْأَزْوَاجِ‌ 649](#_Toc52154726)

[20 - بَابُ فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلى شَهْوَةِ الرِّجَالِ‌ 655](#_Toc52154727)

[21 - بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ كُفْوُ (4) الْمُؤْمِنَةِ‌ 657](#_Toc52154728)

[22 - بَابٌ آخَرُ مِنْهُ‌ 668](#_Toc52154729)

[23 - بَابُ (1) تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ‌ 676](#_Toc52154730)

[24 - بَابٌ آخَرُ مِنْهُ‌ 677](#_Toc52154731)

[25 - بَابُ الْكُفْوِ‌ 679](#_Toc52154732)

[26 - بَابُ كَرَاهِيَةِ (1) أَنْ يُنْكَحَ (2) شَارِبُ الْخَمْرِ‌ 680](#_Toc52154733)

[27 - بَابُ مُنَاكَحَةِ النُّصَّابِ (3) وَالشُّكَّاكِ‌ 681](#_Toc52154734)

[28 - بَابُ (9) مَنْ كُرِهَ مُنَاكَحَتُهُ مِنَ الْأَكْرَادِ وَالسُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ‌ 694](#_Toc52154735)

[29 - بَابُ نِكَاحِ وَلَدِ الزِّنى‌ 696](#_Toc52154736)

[30 - بَابُ كَرَاهِيَةِ (1) تَزْوِيجِ الْحَمْقَاءِ وَالْمَجْنُونَةِ‌ 699](#_Toc52154737)

[31 - بَابُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ‌ 700](#_Toc52154738)

[32 - بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا‌ 704](#_Toc52154739)

[33 - بَابُ نِكَاحِ الذِّمِّيَّةِ‌ 706](#_Toc52154740)

[34 - بَابُ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ‌ 713](#_Toc52154741)

[35 - بَابُ نِكَاحِ الشِّغَارِ (4) 717](#_Toc52154742)

[36 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهَا‌ 719](#_Toc52154743)

[37 - بَابٌ فِيمَا أَحَلَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النِّسَاءِ‌ 722](#_Toc52154744)

[38 - بَابُ وُجُوهِ النِّكَاحِ‌ 726](#_Toc52154745)

[39 - بَابُ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ‌ 727](#_Toc52154746)

[40 - بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ التَّزْوِيجُ‌ 729](#_Toc52154747)

[41 - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّزْوِيجِ بِاللَّيْلِ‌ 731](#_Toc52154748)

[42 - بَابُ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ‌ 732](#_Toc52154749)

[43 - بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ‌ 734](#_Toc52154750)

[44 - بَابُ خُطَبِ النِّكَاحِ‌ 736](#_Toc52154751)

[45 - بَابُ السُّنَّةِ فِي الْمُهُورِ (1) 756](#_Toc52154752)

[46 - بَابُ مَا تَزَوَّجَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَاطِمَةَ عليهما‌السلام‌ 762](#_Toc52154753)

[47 - بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ الْيَوْمَ (9) مَا تَرَاضى (10) عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ‌ 766](#_Toc52154754)

[48 - بَابُ نَوَادِرَ فِي الْمَهْرِ‌ 768](#_Toc52154755)

[49 - بَابُ أَنَّ الدُّخُولَ يَهْدِمُ الْعَاجِلَ‌ 781](#_Toc52154756)

[50 - بَابُ مَنْ يُمْهِرُ الْمَهْرَ وَلَا يَنْوِي قَضَاءَهُ‌ 782](#_Toc52154757)

[51 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ وَيَجْعَلُ لِأَبِيهَا أَيْضاً (1) شَيْئاً](#_Toc52154758) [52 - بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ‌ 784](#_Toc52154759)

[53 - بَابُ اخْتِلَافِ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ (7) وَأَهْلِهَا (8) فِي الصَّدَاقِ‌ 787](#_Toc52154760)

[54 - بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ‌ 792](#_Toc52154761)

[55 - بَابُ مَا (9) أُحِلَّ لِلنَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله مِنَ النِّسَاءِ‌ 794](#_Toc52154762)

[56 - بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ‌ 802](#_Toc52154763)

[57 - بَابُ اسْتِيمَارِ (1) الْبِكْرِ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِيمَارُهَا وَمَنْ لَايَجِبُ عَلَيْهِ‌ 809](#_Toc52154764)

[58 - بَابُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَيُرِيدُ أَبُوهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلاً آخَرَ‌ 814](#_Toc52154765)

[59 - بَابُ الْمَرْأَةِ يُزَوِّجُهَا وَلِيَّانِ غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ‌ 818](#_Toc52154766)

[60 - بَابُ الْمَرْأَةِ تُوَلِّي أَمْرَهَا رَجُلاً لِيُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَزَوَّجَهَا (8) مِنْ غَيْرِهِ‌ 820](#_Toc52154767)

[61 - بَابُ أَنَّ الصِّغَارَ إِذَا زُوِّجُوا لَمْ يَأْتَلِفُوا‌ 821](#_Toc52154768)

[62 - بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُدْخَلُ بِالْمَرْأَةِ (1) فِيهِ‌ 822](#_Toc52154769)

[63 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ ابْنُهُ ابْنَتَهَا‌ 824](#_Toc52154770)

[64 - بَابُ تَزْوِيجِ الصِّبْيَانِ‌ 826](#_Toc52154771)

[65 - بَابُ الرَّجُلِ يَهْوَى امْرَأَةً وَيَهْوى أَبَوَاهُ غَيْرَهَا‌ 829](#_Toc52154772)

[66 - بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهُ وَمَا لَايَجُوزُ‌ 830](#_Toc52154773)

[67 - بَابُ الْمُدَالَسَةِ (12) فِي النِّكَاحِ وَمَا تُرَدُّ مِنْهُ الْمَرْأَةُ‌ 839](#_Toc52154774)

[68 - بَابُ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ نَفْسَهُ وَالْعِنِّينِ (9) 854](#_Toc52154775)

[69 - بَابٌ نَادِرٌ‌ 861](#_Toc52154776)

[70 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ (7) عَلى أَنَّهَا بِكْرٌ فَيَجِدُهَا غَيْرَ عَذْرَاءَ‌ 862](#_Toc52154777)

[71 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً‌ 863](#_Toc52154778)

[72 - بَابُ التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ‌ 865](#_Toc52154779)

[73 - بَابٌ فِيمَنْ زُوِّجَ ثُمَّ جَاءَ نَعْيُهُ (6) 866](#_Toc52154780)

[74 - بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ فَيَتَزَوَّجُ (4) أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا](#_Toc52154781) [أَوْ يَفْجُرُ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوِ ابْنَتِهَا (5) 867](#_Toc52154782)

[75 - بَابُ الرَّجُلِ يَفْسُقُ بِالْغُلَامِ فَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ (8) أَوْ أُخْتَهُ‌ 872](#_Toc52154783)

[76 - بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِمَّا نَكَحَ (7) ابْنُهُ وَأَبُوهُ (8) وَمَا يَحِلُّ لَهُ‌ 874](#_Toc52154784)

[77 - بَابٌ آخَرُ مِنْهُ وَفِيهِ ذِكْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ 879](#_Toc52154785)

[78 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ (1) الْمَرْأَةَ (2) فَيُطَلِّقُهَا أَوْ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا](#_Toc52154786) [أَوْ بَعْدَهُ فَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا أَوْ بِنْتَهَا (3) 884](#_Toc52154787)

[79 - بَابُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُطَلَّقُ عَلى غَيْرِ السُّنَّةِ‌ 888](#_Toc52154788)

[80 - بَابُ الْمَرْأَةِ (5) تُزَوَّجُ (6) عَلى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا (7) 891](#_Toc52154789)

[81 - بَابُ تَحْلِيلِ الْمُطَلَّقَةِ لِزَوْجِهَا وَمَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ‌ 893](#_Toc52154790)

[82 - بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً‌ 897](#_Toc52154791)

[83 - بَابُ الَّذِي عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَيَتَزَوَّجُ (3) قَبْلَ 906](#_Toc52154792)

[انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَوْ يَتَزَوَّجُ خَمْسَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدَةٍ‌ 906](#_Toc52154793)

[84 - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ‌ 909](#_Toc52154794)

[85 - بَابٌ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ( وَلكِنْ لَا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا ) الْآيَةَ (5) 918](#_Toc52154795)

[86 - بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُشْرِكِينَ يُسْلِمُ بَعْضُهُمْ 921](#_Toc52154796)

[وَلَا يُسْلِمُ بَعْضٌ أَوْ يُسْلِمُونَ جَمِيعاً‌ 921](#_Toc52154797)

[87 - بَابُ الرَّضَاعِ‌ 927](#_Toc52154798)

[88 - بَابُ حَدِّ الرَّضَاعِ الَّذِي يُحَرِّمُ‌ 929](#_Toc52154799)

[89 - بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ‌ 935](#_Toc52154800)

[90 - بَابُ أَنَّهُ لَا (3) رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ‌ 944](#_Toc52154801)

[91 - بَابُ نَوَادِرَ فِي الرَّضَاعِ‌ 947](#_Toc52154802)

[92 - بَابٌ فِي نَحْوِهِ‌ 959](#_Toc52154803)

[93 - بَابُ نِكَاحِ الْقَابِلَةِ‌ 960](#_Toc52154804)

[الفهرس 963](#_Toc52154805)